رسائل جامعية (١٢٥)

المسلم في أصول الفقه مع حاشية

المعروف بـ مسلم الثبوت

تأليف

العلامة محب الله بن عبد الشكور البهاري

المتوفى سنة ١١١٩ هـ رحمه الله

دراسة وتحقيق

د. عامر بن عيسى اللهو

أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الشريعة والقانون

بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

المسلم في أصول الفقه

مع حاشيته

المعروف بـ مسلم الثبوت

(١)

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اللهو، عامر بن عيسى
المسلم في أصول الفقه المعروف بمسلم الثبوت لمحب الله البهاري./ عامر بن عيسى اللهو.- الدمام، ١٤٤١هـ
٦٥٤ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٨ - ٨٢ - ٨٢٧٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - أصول الفقه أ. العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٤١/٣٢٩٣

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 9786038274828

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي: ٤٩٧٣
فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩
جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
aljawzi.net

رسائل جامعية (١٢٥)

المسلم في أصول الفقه

مع حاشيته

المعروف بـ مسلم الثبوت

تأليف

العلامة محب الله بن عبد الشكور البهاري

المتوفى سنة ١١١٩ هـ رحمه الله

دراسة وتحقيق

د. عامر بن عيسى اللهو

أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الشريعة والقانون

بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بتاريخ ٦/٩/١٤٣٨هـ.

بإشراف فضيلة أ. د. علي بن عبد العزيز العميريني.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيّد المرسلين، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد**:

فإن من رحمة الله تعالى بعبده أن يوفقه لسلوك طريق العلم الشرعي وتحصيله، فهو أولى ما تصرف فيه الأعمار، وتُبذل في سبيله نفائس الأوقات، وإنّ من جملة هذه العلوم علم أصول الفقه، فهو من أشرف العلوم الشرعية؛ لأنه الموصّل إلى معرفة أحكام الله ـ تعالى ـ في كتابه، وسُنَّة رسوله ﷺ، وهو كما قال العلّامة عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري: «علم الأصول الجامع بين المعقول والمنقول أجلّ الفنون قدرًا، وأدق العلوم سرًّا، عظيم الشأن، باهر البرهان، أكثرها للفضائل جمعًا، وفي تخريج الأحكام الإلٰهية نفعًا، ويكون الرجل به في الأسرار الربانية بصيرًا، وعلى حلِّ غوامض القرآن قديرًا»[(١)].

وقد عُني علماء الشريعة ـ عبر القرون ـ بهذا الفن، فأُلّفت فيه المؤلّفات، وتعددت فيه المدارس والاتجاهات، فمن الأصوليين مَن اهتم بتقرير القواعد الأصولية، مجرّدة عن الفروع الفقهية، وهم المتكلّمون، ومنهم من قرر القواعد الأصولية على مقتضى الفروع الفقهية، وأقام الأدلة عليها، وأكثر من التفريع عليها، وهم فقهاء الحنفية.

ومن العلماء من جمع بين الطريقتين، فاعتنوا بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية، وكان منهم بعض الحنفية وبعض الشافعية، وسميت هذه الطريقة طريقة المتأخرين، وقد أفادت كثيرًا

---

(١) فواتح الرحموت ١/ ١٠.

في مجال الموازنة بين الآراء الأصولية لكلتا المدرستين السابقتين ومناقشتها، والترجيح بينها في الجزئيات الفقهية، لكن الكتابة فيها اتسمت بالإيجاز والتلخيص في كتابة المتون في الأصول والفقه على حدٍّ سواء[(١)].

وممن كتب في علم الأصول على هذه الطريقة الشيخ العلامة محب الله بن عبد الشكور البِهاري الهندي ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ المتوفى سنة ١١١٩هـ، فهو وإن كان من مدرسة الفقهاء إلا أنه أحاط بطريقة المتكلمين، فهو من فحول علم الأصول، حيث قال في مقدّمة كتابه المسلّم: «ثم أردتُ أن أُحرر فيه ـ أي: أصول الفقه ـ سِفْرًا وافيًا، وكتابًا كافيًا، يجمع إلى الفروع أصولًا، وإلى المشروع معقولًا، ويحتوي على طريقي الحنفية والشافعية، ولا يميل ميلًا مّا عن الواقعية. . . »[(٢)].

فاستخرتُ الله تعالى ـ بعد استشارة بعض أهل العلم الفضلاء المتخصصين ـ أن أجعل تحقيقه أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

وإن أهم الأسباب التي دعتني لتحقيق هذا الكتاب هي:

١ ـ أن كتاب المسلّم كتاب عظيم القدر في الأوساط العلمية، ومرجع من مراجع علم أصول الفقه، فإنه يعتبر من أهم المؤلفات التي جمعت بين طريقتي المتكلمين والفقهاء (الحنفيّة)، كما تقدّم.

٢ ـ مكانة مؤلّف الكتاب العلمية، فهو من العلماء البارزين، قال عنه مُؤرخ الهند عبد الحي بن فخر الدين الحسني: «الشيخ، العالم، الكبير، العلّامة، . . . أحد الأذكياء المشهورين في الآفاق»[(٣)].

٣ ـ أن الحاشية على المسلّم من أنفس ما كُتب عليه؛ لأنها لصاحب المسلّم نفسه؛ لأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أكمل مختصر المسلّم وانتهى منه، وقف على

(١) انظر: أصول الفقه، للخضري ص٨. (٢) ١/ ٦٣.
(٣) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٦/ ٧٩٣.

بعض المصادر الأصولية التي لم تكن بحوزته، فوضع هذه الحاشية، وزاد بعض المسائل، واستدرك على نفسه في مسائل، فكانت هذه الحاشية مع أصلها حقيقة بالخدمة والتحقيق.

٤ ـ استيعاب الكتاب لموضوعات أصول الفقه ومباحثه.

الدراسات السابقة:

لم أجد ـ بعد التتبع والبحث في المراكز المتخصصة كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، وسؤال أهل العلم ـ مَن قام بتحقيق مخطوط المسلّم وحاشيته في رسالة علمية أكاديمية، إلا أني عثرتُ على كتابٍ مطبوع للمسلّم، ومعه حاشية المصنف ضمن مجموعة متون، وقد كُتب على طرّته: (مسلّم الثبوت للعلّامة البهاري مع منهواته، ويليه مختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي، طُبع بمعرفة الفاضل ذي الهمة العليّة فرج زكي الكردي بمصر المحمية، وفّقه الله لنشر أمثاله)، وقد كُتب في آخر الجزء الثاني من المسلّم ما نصه: (وكان تمام طبعه على نفقة الموما إليه، أسبغ الله نعمته عليه، بمطبعته (مطبعة كردستان العلمية) في أواسط أول الربيعين سنة ١٣٢٦ هجرية على صاحبها ألف تحية).

وبعد ذلك بدأتُ بفحص المتن وحاشيته، ومقارنة ذلك بالمخطوطات التي عندي، فوجدتُ ـ بالإضافة إلى قِدَم طباعته منذ أكثر من مئة وعشر سنوات ـ أن نص متن المسلّم لم يُخدم الخدمة العلمية الأكاديمية المتعارف عليها، كما أنه قد احتوى أخطاءً كثيرة، وسقطًا، وإقحامًا لكلام ليس منه.

وأما الحاشية فقد هالني ما وقفتُ عليه من السقط الكثير، والكثير جدًّا فيها، حتى بلغ أكثر من خمسمئة موضع، وقد أشرتُ إلى ذلك في هامش التحقيق، عند كل موضع.

فأيقنتُ بعد ذلك أن وجود هذه الحاشية المطبوعة لا يغني عن إخراجها مرة أخرى، وخدمتها الخدمة العلمية؛ ليستفيد منها طلاب العلم، على أني قد وجدتُ في هذه الحاشية ـ في مواضع قليلة ـ ما ليس موجودًا عندي في النُسخ الخطية، فأثبتّه بين معقوفين، وأشرتُ إلى ذلك في الهامش.

إجراءات البحث:

أولًا: إجراء المقابلة بين النسخ، والإشارة في الهامش إلى ما يوجد من فروق بينها، مع اعتماد طريقة النص المختار، فأثبت في المتن الذي ظهر لي صحته أو رجحانه، مع الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة، مراعيًا علامات الترقيم، والوقف والابتداء.

ثانيًا: كتابة متن مختصر المسلّم في أعلى الصفحة، وكتابة حاشية المسلّم في أسفل الصفحة، والتعليقات التي أُضيفها تكون في الهامش.

ثالثًا: أُميّز في أسفل الصفحة بين المتن المراد شرحه والحاشية بجعل المتن بين قوسين هكذا ( )، وبكتابته بخط أسود عريض.

رابعًا: وضع الزيادات بين النسخ بين معقوفين، فإن كانت هذه الزيادة تؤثر في فهم معنى الكلام، فأشير لها في الهامش بقولي: (ساقطة من نسخة كذا) وإن كانت الزيادة لا أثر لها في اختلال المعنى، أو قد تزيده إيضاحًا، فأشير لها بقولي: (زيادة من نسخة كذا).

خامسًا: ضبط الكلمات بالشكل عند المواضع التي يكون فيها احتمال أكثر من معنى، أو يحدُث لبس في فهمها، وإن احتاج الأمر ذكر الإعراب؛ ليُفهم المعنى المراد، فإني أذكر الإعراب في الهامش مختصرًا.

سادسًا: وضع أبواب وفصول لمتن المسلّم من باب الترتيب والتنسيق، وجعل ذلك بين معقوفين هكذا [ ] إذا كانت الإضافة من عندي، وإن كانت من المصنف، فلا أجعلها بين معقوفين.

سابعًا: عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها وكتابتها بالرسم العثماني.

ثامنًا: تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما فإني أخرجه من كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت.

تاسعًا: تخريج الآثار من مصادرها، وتوثيقها بذكر الجزء والصفحة.

عاشرًا: التعليق على المسائل الخلافية الوارد ذكرها في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف أو يكمل النقص، وذلك من خلال المصادر المعتمدة.

حادي عشر: توثيق النقول والأقوال من مصادرها الأصلية، وإن لم أجد فبالواسطة ممن نقل عنه.

ثاني عشر: شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

ثالث عشر: الاستفادة من كتاب فواتح الرحموت، خصوصًا في توجيه ما يضعِّفه المصنف من آراء وأقوال بقوله: (وفيه ما فيه) أو نحو ذلك، فإذا وجدتُ من كلام صاحب الفواتح ما يبين سبب التضعيف، وأرى أن فيه وجاهة، فإني أذكره؛ لبيان المراد.

رابع عشر: الترجمة للأعلام والمذاهب الوارد ذكرهم في الكتاب ترجمة موجزة، إن لم يكن الأعلام من الأئمة المشهورين.

خامس عشر: وضع الفهارس العلمية في آخر الكتاب حسب ما ذكر في الخُطة.

خطة البحث:

يتكوَّن هذا البحث من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، وإجراءاته، والمنهج المتبع.

القسم الأول: **الدراسة**؛ وفيها فصلان:

الفصل الأول: التعريف بمؤلِّف الكتاب؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياته الشخصية (اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته).

المبحث الثاني: حياته العلمية (نشأته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه).

المبحث الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي، وأثرهما على كتابه.

الفصل الثاني: التعريف بمتن الكتاب وحاشيته؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب ـ المتن ـ ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: اهتمام العلماء به، والشروح عليه.

المبحث الثاني: التعريف بالحاشية؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نسبة الحاشية للمؤلّف.

المطلب الثاني: منهج المؤلّف في حاشيته.

المطلب الثالث: مصادر الحاشية وقيمتها العلمية.

المطلب الرابع: مقارنة الحاشية بغيرها من الشروح.

المبحث الثالث: وصف النسخ ونماذج منها.

القسم الثاني: **النص مُحَقَّقًا**؛ وفيه:

المقالة الأولى: في المبادئ الكلامية.

المقالة الثانية: في الأحكام؛ وفيها أربعة أبواب:

الباب الأول: الحاكم.

الباب الثاني: الحكم.

الباب الثالث: المحكوم فيه، وهو الفعل.

الباب الرابع: المحكوم عليه، وهو المكلف.

المقالة الثالثة: **في المبادئ اللغوية**؛ وفيها ستة فصول:

الفصل الأول: اشتقاق المفرد وجموده.

الفصل الثاني: المشترك وغيره.

الفصل الثالث: تعريف الحقيقة وتقسيمها.

الفصل الرابع: الكلام على المفرد بالقياس إلى لفظ آخر.

الفصل الخامس: تقسيم المفرد إلى عام وخاص.

الفصل السادس: الأمر.

المقالة الرابعة: **الأدلة**.

الأصل الأول: **الكتاب**.

الفصل الأول: التأويل.

الفصل الثاني: الإجمال.

الفصل الثالث: البيان عند الحنفية.

الأصل الثاني: **السُّنَّة**.

الفصل الأول: في الآحاد.

الفصل الثاني: مقدمة في شرائط الرواية.

الفصل الثالث: أفعال النبي ﷺ.

الفصل الرابع: في التعارض.

الفصل الخامس: في الترجيح.

الأصل الثالث: **الإجماع**.

الأصل الرابع: **القياس**.

المقالة الخامسة: في آداب المناظرة، والاجتهاد؛ وفيه فصلان:

الفصل الأول: آداب المناظرة.

الفصل الثاني: الاجتهاد والتقليد.

الفهارس؛ وتشتمل على الآتي:

- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المحقق

عامر بن عيسى اللهو

البريد الإلكتروني: aahhahuo@iau.edu.sa

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

أشكر الله تعالى، وأثني عليه الخير كلّه على ما مَنّ به عليّ من إتمام هذا السِّفْر المبارك، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لطلاب العلم، وأن يتقبله عنده بأحسن القبول بفضله وإحسانه، وأن يجزي عني بالإحسان من كان سببًا في وجودي، والديَّ الكريميَن رحمهما الله وغفر لهما، وأعلى في الجنان مقامهما.

كما أتوجّه بالشكر لجامعة الملك سعود ذلك الصرح العلمي الشامخ، وأخصّ بالشكر قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية، ممثَّلًا بأساتذته ومشايخه الفضلاء، على حسن رعايته لطلاب الدراسات العليا؛ لإكمال مشوارهم العلمي، وتقديم الأطروحات النافعة؛ خدمة للعلم وأهله.

كما أزجي أصدقَ عباراتِ الشكر والعرفان إلى صاحب الباع الطويل في العلم والتحقيق، والتأليف والتدقيق، شيخي وأستاذي الجليل المشرف على هذه الرسالة، فضيلةِ الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني حفظه الله، الذي غمرني بكرم أخلاقه، وطيب معشره، وثراء علمه، فلم يبخل عليّ بنصح وتوجيه وإرشاد إلى معلومة نافعة، أو طريقة عملٍ صحيحة، وقد وجدتُ في تشجيعه لي بممارسة تحقيق هذا المخطوط ما يكون حافزًا في خوض غمار هذه التجرِبة التي لا يعرفُ شدّتها إلا من كابدها، فجزاه الله عني أحسن ما جزى شيخًا عن طالبه.

كما أشكر المناقشِين الأكارم الذين تفضلوا بقراءة هذه الرسالة وتصويبها، وإرشادي إلى ما فيها من ملحوظات، أو نقص، فلستُ أنفي عن نفسي القصور، فأنا به معترف، وسبحان من تفرّد بالكمال وحده، ولكن

حسبي أني بذلت جهدي، ونفيس وقتي، واستفرغتُ وسعي في إتمامها، والله الموفق والمعين.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني على إخراج هذه الرسالة، بإسداء نصيحة، أو إعانة في بحث، أو نحو ذلك، وأخص بالشكر زوجتي الكريمة أم عبد الله، وأولادي الكرام الذين لم يألوا جهدًا في توفير الجو المناسب لي للبحث والتحقيق، فأسأل الله أن يجزيهم عني أحسن الجزاء وأوفاه إنه سميع قريب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

القسم الأول

الدراسة

وفيها فصلان:

الفصل الأول: التعريف بمؤلِّف الكتاب.

الفصل الثاني: التعريف بمتن الكتاب وحاشيته.

الفصل الأول

التعريف بمؤلِّف الكتاب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياته الشخصية (اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته).

المبحث الثاني: حياته العلمية (نشأته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه).

المبحث الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي، وأثرهما على كتابه.

المبحث الأول

حياة المؤلِّف الشخصية

(اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته)

أولًا: اسمه، ونسبه:

هو: محب الله بن عبد الشكور العثماني الصديقي الحنفي، ويلقّب بالبِهاري، نسبة إلى (بِهار)[١] من بلاد الهند، كما يلقّب بـ(القاضي)، ثم لُقِّب بـ(فاضل خان) بعدما تولّى صدارة ممالك الهند كلّها[٢]، كما سيأتي.

ثانيًا: مولده، ووفاته:

لم تذكر كتب التراجم سنة ولادته، بينما ذكرت مكان مولده، وأنه بموضع يقال له: (كَرَا)[٣] من أرض بهار، وأسرته تُعرف بالملك.

أما عن وفاته: فقد اتفقت الكتب التي ترجمت له على أنه توفي

---

(١) بهار: بكسر الباء، أرض خصبة كثيرة الخيرات، يحدّها من الشرق بلاد البنغال، وأشهر مدنها: بتنه ـ بفتح الباء وسكون التاء ـ وهي على نهر كنكا، وهي التي يسمونها: عظيم آباد. انظر: الهند في العهد الإسلامي لعبد الحي الحسني ص٦٦، أبجد العلوم لصديق خان ص٧٠٣، معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، ليوسف سركيس ٢/ ٥٩٥.

(٢) انظر: أبجد العلوم، لصديق خان ص٧٠٣، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٢/ ٧٩٣، الأعلام ٥/ ٢٨٣، معجم المؤلفين ٨/ ١٧٩، الفتح المبين، للمراغي ٣/ ١٢٢، معجم المطبوعات ٢/ ٥٩٥.

(٣) كَرَا أو كَرَه: ـ بفتح الكاف ـ وهي قرية صغيرة من توابع مدينة محب علي بور من أرض بِهار، كانت في القديم حافلة بالعلماء وأهل الفضل والثراء. انظر: الهند في العهد الإسلامي، للحسني ص٩٨، أبجد العلوم، لصديق خان ص٧٠٣، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، للطالبي ٦/ ٧٩٣.

سنة ١١١٩هـ، وهي السنة التي تولّى فيها صدارة ممالك الهند، حيث لم يبق بعد توليّه للملك إلا مدة يسيرة رحمه الله رحمة واسعة[١]، كما سيأتي.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المصادر السابقة.

المبحث الثاني

حياته العلمية

(نشأته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه)

أولًا: نشأته العلمية:

لقد كان العلَّامة محب الله بن عبد الشكور محبًّا للعلم منذ صغره، فقد درس مبادئ العلوم الدينية، والعقلية على شيوخ كثر، ومن أبرز من أخذ عنه: الشيخ قطب الدين بن عبد الحليم الأنصاري السهالوي(١)، وأكثر من أخذ عنه العلامة قطب الدين الشمس آبادي الحسيني(٢).

فلما فرغ من تعلّمه عليه رحل إلى الدَّكن(٣)، ولازم السلطان محمد معظم، الملقب بشاه عالمكير، لما تولى الحكم بعد أبيه، فولّاه قضاء

---

(١) هو: قطب الدين الشهيد بن عبد الحليم الأنصاري السهالوي، جد الشيخ عبد العلي الأنصاري، كان أحد العلماء المبرزين في المنقول والمعقول؛ وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويكثر من قراءة القرآن، اشتغل بالتدريس إلا يوم الثلاثاء والجمعة فقد كان يشتغل فيهما بالتصنيف، من كتبه: حاشيته على التلويح، وغيرها، هجم عليه جماعة كانت بينه وبينهم فتنة، فقتلوه وأحرقوا داره سنة ١١٠٣هـ، وله من العمر ثلاث وستون سنة. انظر: أبجد العلوم ص٧٠٣، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٦/ ٧٨٤.

(٢) هو: قطب الدين الشمس آبادي الحسيني، درس وأفاد فتخرج عليه عدد كبير، أخذ عن قطب الدين الشهيد، وغيره، وكان من القانعين، تمر عليه الأيام ولا توقد في بيته نار، ويقاسي شدائد الجوع ولكن لا يظهر حاجته لأحد، ويدرس مع هذه الحال طلق الوجه واللسان، توفي سنة ١١٢١هـ، وله سبعون سنة. انظر: أبجد العلوم ص٧٠٣، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٦/ ٧٨٥.

(٣) الدَّكن: إقليم جنوب الهند، ويقع على هضبة مسطحة شاسعة، وفيها مختلف التضاريس، وتشكل معظم جنوب الهند، وتقع بين ثلاث سلاسل للجبال، وتنتشر في ثمان ولايات.

لكهنؤ[١]، وجرت بينه وبين بعض علمائها مباحثات، ومطارحات، فكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ رغم اشتغاله بالقضاء، والتدريس، معنيًّا بالتأليف والتصنيف، ثم بعد مدة نقله إلى قضاء حيدر آباد[٢]، ثم عزله عن القضاء، وجعله معلمًا لرفيع القدر بن شاه عالم بن عالمكير، وهو ابن ابنه، ولما ولي شاه عالم على بلاد كابل ـ بتفويض من أبيه ـ، وسافر إليها استصحب القاضي ابن عبد الشكور مع ولده رفيع القدر فأقام بها زمانًا، ولما توفي عالمكير سنة ١١١٨هـ، وانتهض شاه عالم من كابل[٣] إلى الديار الهندية أعطى القاضي منصبًا جليلًا، وولّاه صدارة ممالك الهند، ومنحه لقب (فاضل خان) ـ كما تقدّم ـ وذلك سنة ١١١٩هـ، وهي السنة التي توفي فيها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]، كما تقدّم ذكره.

ثانيًا: شيوخه وتلاميذه:

من خلال ما ذكره أهل التراجم في نشأة الشيخ محب الله بن عبد الشكور، نجد أنه قد تتلمذ على أبرز علماء عصره **وهما الشيخان**:

١ ـ قطب الدين ـ الشهيد ـ بن عبد الحليم الأنصاري السهالوي.

٢ ـ قطب الدين الشمس آبادي الحسيني.

وأمّا تلاميذه: فلم تذكر كتب التراجم أيضًا أحدًا منهم، إلا المعروف

---

(١) لكهنو: مدينة تقع على ضفتي نهر كومتي، وتعد رابع أكبر مدينة بين مدن الهند من حيث المساحة، وبها أبنية فاخرة من مآثر ملوك أوده. انظر: الهند في العهد الإسلامي ص١٠١، معجم الأمكنة التي لها ذكر في نزهة الخواطر ص٤٩.

(٢) حيدر آباد: هي ولاية من الهند الجنوبية حديثة العهد، تعرف بحيدر آباد دكن، وتسمّى بمملكة النظام. انظر: الهند في العهد الإسلامي ص١٢٢، معجم الأمكنة ص٢٣.

(٣) كابل: هي عاصمة بلاد أفغانستان، تقع على الضفة اليمنى من نهر كابل. انظر: معجم الأمكنة ص٤٢.

(٤) انظر: أبجد العلوم، لصديق خان ص٧٠٣، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٢/ ٧٩٣، الأعلام ٥/ ٢٨٣، معجم المؤلفين ٨/ ١٧٩، الفتح المبين، للمراغي ٣/ ١٢٢، معجم المطبوعات ٢/ ٥٩٥.

برفيع القدر بن شاه عالم بن عالمكير، ولعل السبب في ذلك ـ والله أعلم ـ هو أن ابن عبد الشكور رَحِمَهُ اللَّهُ قد لازم السلطان عالمكير فترة طويلة من الزمن، وقد اشتغل بالقضاء، ثم لازم ابن السلطان شاه عالم، وسافر معه إلى كابل، ولم يرجع إلى بلاده إلا آخر حياته، ومع رجوعه فقد اشتغل بصدارة ممالك الهند، ولم يتهيأ له الاشتغال بالتدريس لفترة طويلة، والله أعلم.

ثالثًا: مؤلفاته:

لقد ترك العلَّامة ابن عبد الشكور إرْثًا علميًّا عظيمًا يتمثل في عددٍ من المصنفات، وقد ذكرها عنه من ترجم، **وهي:**

١ ـ «الجوهر الفرد في مسألة الجزء الذي لا يتجزأ»(١).

٢ ـ «المسلّم في أصول الفقه المعروف بمسلّم الثبوت».

٣ ـ «حاشية على المسلّم»، وسيأتي الحديث عنها، وعن المسلّم بالتفصيل.

٤ ـ «رسالة في إثبات أن مذهب الحنفية أبعد عن الرأي من مذهب الشافعية على خلاف ما اشتهر»(٢).

٥ ـ «سلّم العلوم في المنطق»(٣).

٦ ـ «المغالطة العامة الورود»: ذكر فيها ما يشيع بين الناس من مغالطات يوردونها للتعجيز والتلبيس(٤).

---

(١) انظر: أبجد العلوم ص٧٠٤، نزهة الخواطر ٦/ ٧٩٣، الأعلام ٥/ ٢٨٣، إيضاح المكنون، للبغدادي ٣/ ٣٨٢.

(٢) هكذا ذكرها عبد الحي الحسني ضمن مصنفات المؤلف. انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٦/ ٧٩٣.

(٣) انظر: أبجد العلوم ص٧٠٤، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٦/ ٧٩٣، الفتح المبين ٣/ ١٢٢، الأعلام ٥/ ٢٨٣، معجم المؤلفين ٨/ ١٧٩.

(٤) انظر: أبجد العلوم ص٧٠٤، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٦/ ٧٩٣، معجم =

رابعًا: ثناء العلماء عليه:

لقد نال العلَّامة ابن عبد الشكور رَحِمَهُ اللَّهُ ثناء علماء عصره عليه، ومَن بعدهم؛ لما تمتع به من جدٍ في الطلب والتحصيل، وعلوّ كعب، وغزارة في العلم، وتنوّع فيه، وجودة في التأليف، ودقة في الفهم، وحدّة في الذكاء، مع عبادة، وصلاح، وتقوى، ولعلنا نذكر طرفًا من هذا الثناء الذي أورده بعض من ترجم له:

يقول العلَّامة صدّيق حسن خان الغنوجي: «ثم انقطع برمته إلى حوزة درس القطب الشمس آبادي، فصار بحرًا من العلوم، وبدرًا بين النجوم»(١).

ويقول صاحب كتاب «نزهة الخواطر»: «الشيخ، العالم، الكبير، العلّامة، محب الله بن عبد الشكور... أحد الأذكياء المشهورين في الآفاق»(٢).

ويقول عنه المراغي: «الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي البحَّاثة المحقق... كان محبًّا للعلم، وللعبادة، معروفًا بالتقوى والصلاح، اشتغل بالعلم في عنفوان شبابه، وتلقى الدروس في مواضع متعددة، وعلى شيوخ كثيرة... كان رَحِمَهُ اللَّهُ رغم اشتغاله بالقضاء والتدريس، معنيًّا بالتأليف والتصنيف»(٣).

وفي كتاب معجم المطبوعات: «قال أحد مترجميه: حسبك شاهدًا على وفور علمه: السُّلَّم، والمسَلَّم»(٤).

❁ ❁ ❁

= المؤلفين ٨/ ١٧٩، معجم المطبوعات ٢/ ٥٩٥، قال المراغي: «وقد شرحها الشيخ عبد الحليم اللكنوي برسالة سماها: معين الغائصين برد المغالطين». الفتح المبين ٣/ ١٢٢.

(١) انظر: أبجد العلوم ص٧٠٣.

(٢) انظر: نزهة الخواطر ٢/ ٧٩٣.

(٣) انظر: الفتح المبين ٣/ ١٢٢.

(٤) انظر: معجم المطبوعات ٢/ ٥٩٥.

المبحث الثالث

عقيدته، ومذهبه، وأثرهما على كتابه

أولًا: عقيدته، وأثرها على كتابه:

من خلال استعراض ما ألّفه العلَّامة ابن عبد الشكور في كتابه المسلّم، وحاشيته يظهر أنه: ماتريدي(١) العقيدة، وهو المذهب العقدي السائد عند الحنفية، ومما يدل على ذلك تصريحه بذلك في أكثر من موضع في كتابه، ومن ذلك:

قوله: «القدرة شرط التكليف اتفاقًا؛ لكن قبل الفعل عندنا»(٢)، وهو هنا يقصد مذهب الماتريدية كما صرح به صاحب «الفواتح»(٣).

وفي كلامه عن مسألة التحسين والتقبيح قال: «فعند الأشاعرة: شرعي؛ أي: بجعله فقط، فما أمر به فهو حسن، وما نهى عنه فهو قبيح، ولو انعكس الأمر لانعكس الأمر، وعندنا وعند المعتزلة: عقلي؛ أي: لا يتوقف على الشرع»(٤).

وكذلك فإنه في مواضع متعددة من كتابه يرى تأويل صفة كلام الله ﷻ

---

(١) الماتريدية: هي فرقة كلامية بدعية، تُنسب إلى أبي منصور الماتريدي، حيث قامت على استخدام البراهين، والدلائل العقلية والكلامية في محاجَّة خصومها من المعتزلة والجهمية، وغيرهم، وقد خالفت أهل السُّنَّة والجماعة في باب الإيمان، والأسماء والصفات، وغير ذلك. انظر: الموسوعة الميسرة ١/ ٩٥، الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات، لشمس الأفغاني.

(٢) انظر: ١/ ١٩٥، وانظر هناك: بيان الحق، ومذهب أهل السُّنَّة والجماعة في مسألة القدرة.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٤) انظر: ١/ ٨٣.

بالكلام النفسي[(١)] موافقًا بذلك مذهب الماتريدية، والأشاعرة، حيث قال: «وإن كان الكلام النفسي القديم؛ لكن ربما كان ظهوره بالتعلق، وهو حادث بحدوث البعثة، فلا حكم مشخص قبلها، فلا حرج عندنا»[(٢)].

وقال في إحدى حواشيه: «لا يخفى عليك أن اللازم من هذا الكلام، أن يكون الكلام النفسي الذي هو صفة له تعالى، هو الذي يكون التعليق فيه بالمكلفين عقلًا»[(٣)].

ولذلك؛ فإن اعتقاده مذهبَ الماتريدية قد أثّر في مصنفه وحاشيته، فنجد أنه يقرّ تأويل الصفات، كما في مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم، فإنه أورد مثالًا بآية من آيات صفات الله تعالى، وهي قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٥]، وقال في الحاشية: «لا يخفى حُسن موقعه»[(٤)]، وهو يشير إلى أن الصفة ليست على ظاهرها بل هي مجاز، وهذا مخالف لما عليه أهل السُّنَّة الجماعة من أن صفات الله تعالى حقيقة لا مجاز؛ لأن القرآن والسُّنَّة جاءا لتعريف العباد ما لمعبودهم من الصفات، وهذا لا يتم إلا بحمل الكلام على حقيقته، كما هو الأصل في الكلام.

قال الإمام محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قال لنا قائل: فما الصواب في معاني هذه الصفات التي ذكرت، وجاء ببعضها كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ووحيه، وجاء ببعضها رسول الله ﷺ؟ قيل: الصواب من هذا القول عندنا: أن نثبت حقائقها على ما نعرف من جهة الإثبات ونفي التشبيه، كما نفى عن نفسه جلَّ ثناؤه فقال: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١]. . . إلى أن قال: فنثبت كلَّ هذه المعاني التي ذكرنا أنها

(١) الكلام النفسي: هو إثبات صفة الكلام لله تعالى، ولكن تفسيرها بأنها معنى يقوم بذات الله، لازمٌ له أزلًا وأبدًا، وأن الألفاظ والحروف ليست كلامًا، وهذا كلام باطل مخالف لنصوص الكتاب والسُّنَّة المثبِتة بأن الله تعالى يتكلم متى شاء، وكيف شاء. انظر التفصيل: ١/١٠١ - ١٠٢.

(٢) انظر: ١/١٠١. (٣) انظر: ١/٢١١.

(٤) انظر: ١/٢٩١.

جاءت بها الأخبار والكتاب والتنزيل على ما يُعقل من حقيقة الإثبات، وننفي عنه التشبيه»[١].

وهذا الانحراف العقدي وللأسف مسلكُ كثير من العلماء، ليس في علم أصول الفقه فحسب؛ بل في سائر العلوم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقلَّ طائفة من المتأخرين إلا وقع في كلامها نوع غلط؛ لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع؛ ولهذا يوجد في كثير من المصنفات في أصول الفقه، وأصول الدين، والفقه، والزهد، والتفسير، والحديث، من يذكر في الأصل العظيم عدة أقوال، ويحكي من مقالات الناس ألوانًا، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره؛ لعدم علمه به؛ لا لكراهته لما عليه الرسول)[٢]. اهـ.

ومما يلاحظ أيضًا أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قد أكثر في كتابه من علم الكلام والمنطق، ولعلّ ذلك راجع إلى غلبة هذه العلوم على طبعه، مع كونه أعجميًّا، قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحمَلَهم حبُّ صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملًا هي من علم النحو خاصة، وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ وأتباعه على مزج مسائلَ كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول... ثم قال: وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنا لا نرى أن نخليَ هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة)[٣]. اهـ.

وقال الطوفي: (كثير من الأعاجم تتوفر دواعيهم على المنطق والفلسفة والكلام، فيتسلطون به على أصول الفقه، إما عن قصد، أو استتباع لتلك

(١) التبصير في معالم الدين ص١٤٠ ـ ١٤٢.
(٢) شرح حديث النزول ص١١٨.
(٣) المستصفى ص٩.

العلوم العقلية، ولهذا جاء كلامهم فيه عريًّا عن الشواهد الفقهية المقرّبة للفهم على المشتغلين، ممزوجًا بالفلسفة، حتى إن بعضهم تكلّفَ إلحاق المنطق بأوائل كتب أصول الفقه، لغلبته عليه، واحتج بأنه من موادّه)[١] . اهـ.

ومع هذا يمكن القول: إن آراء العلامةِ ابنِ عبد الشكور في المسائل الأصولية، وحسنَ عرضه لها، واستيفائه لأطرافها، وتحقيقاته الأنيقة، مع ما أوتيَه من حدّة الذكاء والفطنة، كل ذلك وغيره جدير بأن يزيد على ما في الكتاب من الزلل، ويكون شافعًا لمزيد العناية به وإخراجه.

على أني لا أقصّر ـ إن شاء الله ـ في بيان الحق في المسائل التي وقع فيها الخطأ والزلل من المصنف، بما لا يُخرِج الكتاب عن مقصوده الأصولي، والله المستعان.

ثانيًا: مذهبه الفقهي:

إن من البداهة أن نقول: إن ابن عبد الشكور رَحِمَهُ ٱللَّهُ حنفي المذهب، إذ هذا الأمر في مثله لا يحتاج إلى تقرير كثير؛ لأنه من أكابر علماء الهند وقضاتها، قال عنه مُؤرخ الهند عبد الحي بن فخر الدين الحسني: «الشيخ العالم الكبير العلَّامة محب الله بن عبد الشكور العثماني الصديقي الحنفي البِهاري أحد الأذكياء المشهورين في الآفاق»[٢] .

وقال عنه صاحب «هديّة العارفين»: «محب الله البِهاري، الهندي، الحنفي، المتوفى سنة ١١١٩هـ»[٣] .

وباستعراض كتابه المسلّم، وحاشيته يتأكد لنا هذا الأمر من خلال اهتمامه بآراء الحنفية، وإيراده لكثير من تقريراتهم[٤] .

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٧.

(٢) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٦/ ٧٩٣.

(٣) هدية العارفين في أسماء المؤلفين والمصنفين، لإسماعيل البغدادي ٦/ ٥.

(٤) وانظر المواضع التي يصرّح المصنف فيها بانتمائه لمذهب الحنفية، عند نقل آرائهم في الفروع =

ومع تأكيدنا على أن العلَّامة ابن عبد الشكور حنفي المذهب، إلا أنه من الضروري القول بأنه يتحلّى بالإنصاف في عرضه للمسائل، فإنه ربما خالف مذهبه الحنفي في بعض اختياراته، ويصرح بذلك، مثل قوله: «لا قطع مع ظنيّة البيان، خلافًا لأكثر الحنفية»[١]، كما أنه قد يضعّف رأيهم كقوله: «وما قيل: الوجوب لازم لعقلية الحُسن، كما هو مذهبنا، فيرِد عليه: أنه يلزم ثبوته بدون الشرع، ولم يقل به أحد منا»[٢]، وقوله: «ولو نوى كوزًا لا يصح، هذا ما قاله علماؤنا، وفيه ما فيه»[٣].

= الفقهية، ومنها على سبيل المثال: ١/ ٢٢٤، ١/ ٢٣١، ١/ ٤٩٧، ١/ ٥٢٨، ١/ ٥٣١، ٢/ ٤٤٢، ٢/ ٦٦٣.

(١) انظر: ٢/ ٦٢.

(٢) انظر: ١/ ١٣٤.

(٣) انظر: ١/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

الفصل الثاني

التعريف بمتن الكتاب وحاشيته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب.

المبحث الثاني: التعريف بالحاشية.

المبحث الثالث: وصف النسخ، ونماذج منها.

المبحث الأول

التعريف بالكتاب

المطلب الأول

اسم الكتاب ـ المتن ـ، ونسبته للمؤلِّف

أولًا: اسم الكتاب:

يذكر مَن يترجم للعلَّامة محب الله بن عبد الشكور بأن اسم كتابه (مسلّم الثبوت)(١) في حين أننا نجد أن المصنِّف نفسه لم يُسمِّ كتابه بهذه التسمية، وإنما سمّاه: (المسلّم)، وقصْدُه من ذلك تفاؤلًا بأن يسلّمه الله من الإهمال، ومن كثرة الخطأ، حيث قال في مقدمته: «وسميته: بالمسَلَّم، سلّمه الله تعالى عن الطرح والجرح، وجعله موجِبًا للسرور والفرح»(٢).

ثم يواصل المؤلّف في بيان تاريخ تأليف كتابه (المسلّم)، حيث يذكر التاريخ على طريقة حساب الجُمَّل(٣)، كما هي عادة بعض المصنفين، فيقول: «ثم ألهمني مالك الملكوت أن تاريخه مسلّم الثبوت»(٤) أي: أن

---

(١) انظر على سبيل المثال: نزهة الخواطر، لعبد الحي الحسني ٦/ ٧٩٣، الأعلام ٥/ ٢٨٣، معجم المؤلفين ٨/ ١٧٩، أبجد العلوم ص٧٠٤، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف سركيس ٢/ ٥٩٥، هدية العارفين ٢/ ٥.

(٢) انظر: ص١/ ٦٣.

(٣) بتشديد الميم، وهو: طريقةٌ حسابية تُوضَع فيها حروف أبي جاد العربية مقابل الأرقام، فيأخذ الحرفُ القيمةَ الحسابية للعدد الذي يقابله وفق جدول معلوم. انظر: مفاتيح العلوم، للخوارزمي ص٢١٩، الصحاح ٤/ ١٦٦٢.

(٤) انظر: الصفحة السابقة.

تاريخ تصنيف هذا الكتاب مكوّن من تشكيل حروف (مسلم الثبوت) وهو تسع ومئة وألف من الهجرة.

فليس قصد المؤلّف من إيراد اسم (مسلّم الثبوت) هو إثبات الاسم للكتاب، وإنما بيان التاريخ، وعلى هذا فالأفضل أن يُلتزم بتسمية الكتاب كما أراد المؤلِّف، وهذا ما مشى عليه أغلب من شرح المسلّم فيما وقفتُ عليه، فهذا الأنصاري صاحب الفواتح يقول: «. . . ولقد صنف فيها كتب شريفة، وصحف أنيقة، ودفاتر مبسوطة، ومختصرات مضبوطة، وكان كتاب المسلّم من بينها مختصرًا مؤسّسًا على قواعد المعقول»[١]، ويقول الخير آبادي: «إن الكتاب الموسوم بالمسلّم في الأصول، لما كان معركة لآراء الفحول. . .»[٢]، ويقول محمد بشير الدين القنوجي: «لما كان كتاب المسلّم لمحب الله البهاري. . .»[٣].

قال محمد أنور البدخشاني: «ومن عجائب العلماء أنهم تركوا اسم الكتاب (المسلّم)، وعرفوه باسمه التاريخي (مسلّم الثبوت)»[٤].

ثانيًا: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لا ريب أن نسبة المسلّم إلى ابن عبد الشكور واضحة جلية لا تحتاج إلى كثير عناء، سواء أكان عن طريق المؤلِّف نفسه، أم عن طريق من ترجم له:

فأما الطريق الأول، فقد صرّح المصنف في مقدمة الكتاب باسمه، واسم كتابه، وهذا غاية في الوضوح بأن المسلّم لابن عبد الشكور، وكذلك تتضح نسبة الكتاب إلى المؤلف من خلال إحالته في كتاب المسلّم على بعض الكتب المتفق على أنها من مصنفاته؛ كإحالته على كتابه (سلّم العلوم

---

(١) فواتح الرحموت ١/٦.
(٢) شرح محمد عبد الحق الخير آبادي، مخطوط ص٢.
(٣) كشف المبهم، مخطوط ص٢.
(٤) إزالة الرهبوت عن مشكلات مسلّم الثبوت ص٣٢.

في المنطق)، حيث يقول: «وفيه نظر أشرتُ إليه في السلّم»[١]، ويقول: «. . . كما حققناه في السلّم»[٢]، ويقول: «. . . فقد ذكرنا الجواب عنه في السُّلَّم»[٣].

وأما الطريق الآخر في نسبة الكتاب إلى المؤلِّف، وهو طريق من ترجم للمصنِّف، فإنهم اتفقوا جميعًا على نسبة المسلّم لابن عبد الشكور، عند استعراضهم لمصنفاته[٤].

المطلب الثاني

اهتمام العلماء بالمتن، والشروح عليه

أولًا: اهتمام العلماء بالمسلّم:

عرفنا في المطلب السابق أن المصنف سمى كتابه المسلّم تفاؤلًا في أن الله تعالى يسلّمه من الإهمال، ويكتب له القبول عند الناس، فلعل الله تعالى استجاب للمصنف دعوته، فلقد انتشر كتاب المسلّم انتشارًا واسعًا، حيث صار متداولًا بين العلماء، وطلاب العلم تدريسًا، وشرحًا وتعليقًا، فكان محلًّا للاهتمام البالغ من الجميع؛ بل لقد صار مقررًا دراسيًّا يدرَّس في معاهد العلم الشرعي في الهند، وخارج الهند، قال أبو الحسن الندوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصبح الشغل الشاغل للعلماء، والأذكياء في شبه القارة الهندية تدريسًا، وتفهيمًا، وشرحًا، وتحشية في أكثر من قرن. . . وكان من المقررات الدراسية فترة من الزمان في الأزهر بمصر، وموضع عناية وإكبار من علماء الفقه والأصول في البلاد العربية»[٥].

---

(١) انظر: ١/ ٦٩.

(٢) انظر: ١/ ١٨٣.

(٣) انظر: ٢/ ١٣٩.

(٤) انظر: نزهة الخواطر، لعبد الحي الحسني ٦/ ٧٩٣، الإعلام ٥/ ٢٨٣، معجم المؤلفين ٨/ ١٧٩، أبجد العلوم ص٧٠٤، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف سركيس ٢/ ٥٩٥، هدية العارفين ٢/ ٥.

(٥) معجم الأصوليين، لمولود السريري ص٥٢٩.

ويقول عبد العلي الأنصاري صاحب الفواتح، وهو من أعرف الناس بهذا المتن المبارك: «وكان كتاب المُسَلَّم من بينها مختصرًا، مؤسسًا على قواعد المعقول، واقعًا في معارك الفحول، وتُلُقِّي من بينها بالقبول، حتى طارت به إلى الآفاق الدَّبُور والقَبُول[(١)]»[(٢)].

ويقول المراغي: «هو كتاب جليل، استفاد وتخرج به كثير من العلماء»[(٣)].

كما وصفه صديق حسن خان بأنه كان كتابًا مقبولًا، ومتداولًا في مدارس العلماء[(٤)].

ويقول مصحح كتاب المسلّم الشيخ إسماعيل الخطيب الحسني الأزهري الكُردي: «فلمّا كان فن الأصول من سائر الفنون الآلية بمثابة الأرواح من الأجساد، ومنزلة الواسطة اليتيمة من عقود الأجياد، وكان على كثرة متونه ما بين مختصر ومطوّل، ومجمل ومفصّل، لم يكن منها مما هو في الأيدي أجمع ولا أوعى من متن مُسَلَّم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، فإنه حوى من نفائس التحقيقات الأنيقة، والتدقيقات الحقيقة بالقبول، ومن مذاهب الأصوليين بأدلتها العقلية والنقلية ما لم يحوه غيره من سائر متون الأصول، فكانت لذلك مثابته في الإحاطة مثابة البحر المحيط من سائر الخلجان، ومنزلته في النفاسة منزلة إنسان العين من عين الإنسان»[(٥)].

ثانيًا: الشروح على المسلّم:

بعد معرفتنا باهتمام العلماء بكتاب المسلّم، وخاصة علماء الهند،

---

(١) الدبور: هي الريح التي تقابل الصبا، وتأتي من دُبر الكعبة، والقبول: هي ريح الصبا؛ لأنها تقابل الدبور. انظر: المخصص ٢/ ٤١٣، مختار الصحاح ص١٠١، القاموس المحيط ص١٠٤٥، الكليات، للكفوي ص٧٣٣.

(٢) فواتح الرحموت ١/ ٦.

(٣) الفتح المبين ٣/ ١٢٢.

(٤) انظر: أبجد العلوم ص٧٠٤.

(٥) كتاب المسلّم المطبوع ٢/ ٣٥٩.

تدريسًا وشرحًا، مع وضع التعليقات، والحواشي عليه، فلا ريب أن نجد كثيرًا من الشروح على هذا الكتاب ما بين مطوَّل ومختصر، ولعلّي أذكر ما وقفتُ عليه من هذه الشروح والحواشي، **فمن ذلك**:

١ ـ «حاشية المصنف على كتابه المسلّم»، وسيأتي الحديث عنها بإذن الله.

٢ ـ «التسهيلات الإلٰهية في أصول فقه الشافعية والحنفية ـ شرح مُسَلَّم الثبوت ـ» للقاضي أحمد بن محمد بن درويش(١).

٣ ـ «شرح مُسَلَّم الثبوت» للشيخ أحمد عبد الحق اللكهنوي(٢).

٤ ـ «شرح مُسَلَّم الثبوت» لملّا مبين بن محب بن أحمد اللكهنوي(٣).

٥ ـ «شرح مُسَلَّم الثبوت» للشيخ عبد الحق بن فضل حق الخير آبادي(٤).

٦ ـ «شرح مُسَلَّم الثبوت» لمحمد حسن بن غلام مصطفى اللكهنوي(٥).

٧ ـ «شرح مُسَلَّم الثبوت» لملّا بركات(٦).

٨ ـ «الفوائد العظمى شرح مُسَلَّم الثبوت» لنظام الدين بن قطب الدين السهالوي الأنصاري(٧).

---

(١) طُبع هذا الشرح بالقاهرة، الطبعة الأولى، بمطبعة محمود صبيح، سنة ١٣٤٠هـ ـ ١٩٢١م. انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه، د. شامل شاهين ص١٨٤، الدليل إلى المتون العلمية، د. عبد العزيز قاسم ص٢٩٤.

(٢) انظر: الثقافة الإسلامية في الهند، لعبد الحي الحسني ص١٢٦.

(٣) انظر: الثقافة الإسلامية في الهند، لعبد الحي الحسني ص١٢٦، نزهة الخواطر ٧/ ١٠٧٧.

(٤) انظر: الثقافة الإسلامية في الهند، لعبد الحي الحسني ص١٢٦، نزهة الخواطر ٨/ ١٢٦٣.

(٥) هو شرح غير كامل بدأ فيه مؤلفه من أول المسلّم، وانتهى إلى آخر مبادئ الأحكام. انظر: نزهة الخواطر ٦/ ٨١٣، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي لمخطوطات الفقه وأصوله ٥/ ٥١٦.

(٦) مخطوط، وله نسخة في بهار، الهند ٢/ ١٦٤. انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي لمخطوطات الفقه وأصوله ٥/ ٥١٧.

(٧) وهو والد عبد العلي الأنصاري «صاحب فواتح الرحموت»، توفي ١١٦١هـ، ويعدّ هذا الشرح من أوسع شروحات المسلّم حيث قال الأنصاري عن شرح والده: «وقد كان فيما مضى شرَحه =

٩ ـ «فواتح الرحموت» لعبد العلي الأنصاري[١].

١٠ ـ «كشف المبهم مما في المسلَّم» لمحمد بشير الدين بن محمد كريم الدين العثماني القنوجي[٢].

١١ ـ «نفائس الملكوت شرح مُسَلَّم الثبوت» لولي الله بن حبيب الله اللكهنوي[٣].

١٢ ـ «ملهم الملكوت شرح مسلّم الثبوت» لعبد الباري بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق الأنصاري اللكهنوي[٤].

١٣ ـ «إزالة الرهَبوت عن مشكلات مسلّم الثبوت» لمحمد أنور البدخشاني[٥].

= مَن جمَع بين العلوم الخفيّة والجليّة، وفاز بالكمالات الدينية، ووصل فيما بين المتأخرين إلى كمال السابقين، وحاز تحقيقات قويمة، وتدقيقات أنيقة، صاحب التصانيف المبسوطة، المشتملة على الحجج المضبوطة، وهو والدى نسبًا وعلمًا، جزاه الله تعالى عني أحسن الجزاء، وأوصله مقامًا لا يبلغه واحد من العرفاء، فجعلت شرحي محتويًا على زبدةِ ما فيه، وخلاصة ما هو إيّاه حاويه». فواتح الرحموت ١/ ٧، وهذا الشرح مخطوط، وله عدة نسخ أغلبها في الهند. انظر: أبجد العلوم ص٧٠٧، الأعلام ٨/ ٣٤، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي لمخطوطات الفقه وأصوله ٥/ ٥١٦ ـ ٥١٧.

(١) وهذا الكتاب أشهر الكتب التي شرحت المسلّم، وهو مطبوع متداول، وقد طُبع مع المستصفى، للغزالي، وطبع طبعة أخرى مستقلًا، وقد قام مجموعة من الباحثين ـ جزاهم الله خيرًا ـ بتحقيقه في أربع رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٢) انظر: الثقافة الإسلامية في الهند، لعبد الحي الحسني ص١٢٦، نزهة الخواطر ٧/ ٩٣٦، الفتح المبين ٣/ ١٥١، معجم المطبوعات ٢/ ١٣١٠.

(٣) انظر: الثقافة الإسلامية في الهند، لعبد الحي الحسني ص١٢٦، نزهة الخواطر ٧/ ١١٣٥.

(٤) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٨/ ١٢٥٩ ـ ١٢٦٠.

(٥) مطبوع في كراتشي، باكستان، وهو شرحٌ مختصرٌ للمسلّم، اقتصر فيه مصنفه على المبادئ الكلامية والأحكام فقط، وتناول فيه المباحث المشكلة، والمصطلحات التي استخدمها المصنف، وقد استفاد فيه من أمالي الشيخ خان بهادر السواتي (ت١٩٧٦م) في تعليقاته على المسلّم بلغة البشتو.

المبحث الثاني

التعريف بالحاشية

المطلب الأول

نسبة الحاشية للمؤلف

إن المتأمل للحاشية التي بين أيدينا لا يشك في صحة نسبتها إلى الشيخ محب الله بن عبد الشكور صاحب المسلّم، **وذلك من خلال البراهين التالية:**

أولًا: ما ذكره ابن عبد الشكور نفسه في مقدّمة الحاشية بقوله: «فلمّا وقع الفراغ عن تأليف المسلّم سألني بعض الأصحاب، وهو كالروح للجسم أن أُعلّق عليه حواشي تكون موضِحةً لحقائقه ومفصِحةً عن دقائقه، فأجبتُ مسؤوله مع بعض زيادات على ما كان بأصوله».

وهذا الكلام بطبيعة الحال لا يمكن أن يقوله إلا مؤلّف المسلّم نفسه؛ لأنه لو كان لغيره لعرّف بكتاب المسلّم ومؤلّفه ومكانة الكتاب، كما هو المعمول به عند شُرّاح المتون والمختصرات.

ثانيًا: أن الشيخ عبد العليّ محمد بن نظام الدين الأنصاري صاحب فواتح الرحموت، قد أشار إلى هذه الحاشية في بعض المواضع كثيرة جدًّا من كتابه، ولعلّي أذكر **موضعين منها:**

الموضع الأول: عند تعريف أصول الفقه بيّن أن للأصل عدة إطلاقات، ومن هذه الإطلاقات (الدليل)، فالأصل يطلق ويراد به الدليل، ثم قال الأنصاري: «أنه إذا أضيف الأصل إلى العلم، فالمراد دليله، لا

شك فيه؛ لكن ليس لأنه يُستعمل لفظ الأصل بمعنى الدليل، كيف ولو كان كذلك لزم النقل مرتين؛ بل لفظ الأصل مستعمل في معناه اللغوي، وإذا أضيف إلى العلم صار المعنى مبنى العلم، وليس مبناه إلا الدليل، فبهذا الوجه يراد به الدليل لا بالوجه الأول كما هو الظاهر من كلام المفيد والمصنف في الحاشية»[(١)].

وبالرجوع إلى مخطوط الحاشية الذي بين أيدينا نجد أن ابن عبد الشكور قد أشار إلى هذه المسألة، فقال: «لكن الإضافة مرجحِّة عرفًا لإرادة الدليل، أو كأنه منع عن استعمال الأصل مضافًا إلى العلم إلا بمعنى الدليل»[(٢)].

الموضع الثاني: في مسألة التحسين والتقبيح العقليين قال الأنصاري ما نصه: «فلا يرد ما في الحاشية: أن هذا تعصب فإن العقل يحكم بعدم الفرق إلا بجعل الشارع وغاية ما يقال: أن الواجب لقهر النفس هو الصوم مطلقًا»[(٣)].

وحينما نرجع إلى الحاشية التي بين أيدينا نجد أن ما أورده الأنصاري هو نص ما ذكره الشيخ ابن عبد الشكور في حاشيته، حيث قال: «قوله: (لكن الشرع) لا يخفى أنه تعصب؛ بل العقل يحكم بعدم الفرق إلا بجعل الشرع، وغاية ما يقال إن الواجب عقلًا لقهر النفس إنما هو الصوم مطلقًا»[(٤)].

ثالثًا: أن المؤلِّف ابن عبد الشكور له كتاب في المنطق هو (سلّم العلوم)، وهو كتاب مطبوع متداول لا شك في نسبته إليه، وقد ذكره كلّ من ترجم له، مثل صدّيق حسن خان، وإسماعيل البغدادي، وخير الدين الزِّركلي، وعمر رضا كحالة، وغيرهم.

---

(١) فواتح الرحموت ١/ ٩.
(٢) انظر: ١/ ٦٤.
(٣) فواتح الرحموت ١/ ٢٤.
(٤) انظر: ١/ ٨٥.

وحينما نرجع إلى حاشية المؤلّف على المسلّم نجد أنه يحيل أحيانًا على كتابه سلّم العلوم، ومن ذلك قوله: «لا يلزم تعدد الذاتي حقيقة؛ بل بالاعتبار، وتمام تحقيق ذلك يُطلب من السلّم»(١).

ويقول في موضع آخر: «وأيضًا إشارة إلى ما ذُكر في السُّلّم: من أن الكلِّي كما يصدق على واحد من أفراده، يصدق على أكثر بصدق واحد»(٢).

فمن خلال ما تقدّم نستطيع ـ وبكل ثقة ـ أن نحكم على مخطوط الحاشية على المسلّم أنها للشيخ العلامة محب الله بن عبد الشكور صاحب المسلّم.

المطلب الثاني

منهج المؤلف في حاشيته

قبل ذكر منهج العلامة ابن عبد الشكور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته، يحسن بنا أن نصف منهجه في التأليف الأصولي عمومًا من خلال تصنيفه لمختصر المسلّم وحاشيته، **فمن ذلك:**

أولًا: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ متأثر جدًّا بمنهج ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مختصره، وكذلك ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحريره، وهذا واضح لمن تأمل مختصر المسلّم؛ بل إنه أحيانًا ينقل الأحاديث دون التحقق من مصادرها أو صحتها؛ اكتفاء بورودها في المختصر أو التحرير، مثل حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مس الذكر، نقَله على أنه ينقض الوضوء، مع أن المنقول عن ابن مسعود عدم النقض(٣).

إلا أنه مع ذلك فقد يخالف ابن الحاجب وابن الهمام في كثير من المسائل، ويرُدّ على بعض اختياراتهما، كما يفعل ذلك مع غيرهما.

ثانيًا: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتحلّى بالإنصاف في عرض المسائل، فلا

---

(١) انظر: ١/ ١٤٥.   (٢) انظر: ١/ ٥٧٢.

(٣) انظر: ٢/ ١٧٤ هامش (٨).

يُبقي شيئًا من ذيول المسألة إلا ويذكره، وحتى لو كان الإيراد على ما يختاره، وهذا واضح من منهجه، فإذا كان ما يورده فيه ضعف أو يحتمل الرد يورده ويقول أحيانًا: وفيه ما فيه.

ثالثًا: «اطَّردَ اصطلاح المصنف في أنه يعبّر بقوله: (لنا) عن دليل المذهب المختار الذي يرتضيه، وبقوله: (استُدل) عن دليل المختار الذي يزيّفه، وبقوله: (قالوا) عن دليل المخالف، وإن كان المذكور واحدًا، نظرًا إليه وإلى أتباعه، هذا إذا كان المذهب المخالف متعيّنًا، وإلا عبَّر عنه بذكر ذي المذهب باسمه، أو النسبة إلى المذهب، أو بذكر المذهب، فيقول مثلًا: القاضي الإمام، أو المبيح المحرم، أو الإباحة التحريم، وعن الأجوبة بـ(أجيب، أو الجواب، أو رد ونحوه)، وعن السؤال بـ(قيل، أو اعترض، أو أورد، وأمثاله)»[(١)].

رابعًا: أن المصنف قد سلك في تقرير القواعد الأصولية مسلك عرض الأقوال، ثم إيراد الأدلة، ثم مناقشة كل دليل في موضعه من حيث ذكر الاعتراض والرد على الاعتراض، وهذه الطريقة بلا شك مفيدة للناظر؛ لأن الدليل يكون حاضرًا في الذهن إثناء إيراد الاعتراض، وهذا على خلاف منهج بعض الأصوليين - كالآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ في إحكامه - حيث من ذكْر الأدلة لكل فريق، ثم ذكر الأجوبة عن الأدلة لكل الأقوال، ثم ذكْر الاعتراضات على الأجوبة، وهكذا.

خامسًا: إذا كان الخلاف في المسألة ضعيفًا أو المخالفون قلّة، فإن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يذكر إلا الراجح، مثل قوله: «لا إجماع إلا عن مستند على المختار»[(٢)]، وأما إذا كان الخلاف قويًا، أو المخالفون كثير، فإنه يذكر رأيهم، ويورد أدلتهم ويجيب عنها.

---

(١) هذا وصف العضد لمنهج ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصره. انظر: شرح المختصر، للعضد ص٣٧، وأرى هذا منطبقًا تمامًا على منهج ابن عبد الشكور رَحِمَهُ اللَّهُ في المسلّم.

(٢) انظر: ٢/ ٣٧٧.

سادسًا: إذا أورد قولًا في بداية ذكر المسألة، فالغالب أنه ينصره، ويختاره، ولو كان يخالف مذهبه، مثل قوله: «التقرير مخصِّص عند الشافعية مطلقًا، وعند الحنفية: إن كان العلم في مجلس ذِكرِ العامِّ، وإلا فنسخ، لنا: أن السكوت دليل الجواز»(١). فهو هنا ينصر قول الشافعية.

وأما إذا كان القول في بداية المسألة عن الحنفية، فإنه المختار عنده من باب أولى كقوله: «الحنفية: لا يجري في الحدود ـ أي: القياس ـ؛ لاشتماله على تقديرات لا تُعقل»(٢).

وكذلك إذا صدّر المسألة بالجزم دلّ على اختياره لما صدّره به، مثال ذلك قوله: «للعموم صيغ، وقيل: حقيقة في الخصوص... لنا: جواز الاستثناء، وهو معيار العموم»(٣).

سابعًا: التزم المصنف مصطلحات معيّنة في عرضه للمسائل، كقوله: (تأمل، تدبَّر، فيه ما فيه، تفكّر، ونحو ذلك) وقد وضّح أبو البقاء الكفوي(٤) كثيرًا من هذه المصطلحات في كتابه «الكليّات» ومن ذلك قوله:

«والتدبر: تصرف القلب بالنظر في الدلائل، والأمر بالتدبر بغير فاء للسؤال في المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده، كذلك (تأمل) و(فليتأمل).

قال بعض الأفاضل: (تأمل) بلا فاء إشارة إلى الجواب القوي، وبالفاء إلى الجواب الضعيف و(فليتأمل) إلى الجواب الأضعف.

و(فيه بحث): معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد،

---

(١) انظر: ١/ ٥١٢.
(٢) انظر: ٢/ ٥٢٢.
(٣) انظر: ١/ ٣٦٨.
(٤) هو: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إستانبول، بعد أن نفاه السلطان محمد خان إلى ولايته كفه، فتوفي بها سنة ١٠٩٤هـ، من مصنفاته: «الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»، وله كتب أخرى بالتركية. انظر: الأعلام ٢/ ٣٨، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

فيحمل على المناسب للمحل، و(فيه نظر) يستعمل في لزوم الفساد، وإذا كان السؤال أقوى يقال: (ولقائل)، فجوابه: (أقول) أو (نقول)؛ أي: أقول أنا بإعانة سائر العلماء، وإذا كان ضعيفًا يقال: (فإن قيل) وجوابه: (أُجيب) أو (يقال).

و(فيه ما فيه): أي: تأمل فيه حتى يحصل ما فيه، أو ما ثبت فيه من الخلل والضعف حاصل فيه، والتنبيه: هو إعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب من (نبهته) بمعنى: رفعته من الخمول: أو من (نبهته من نومه) بمعنى: أيقظته من نوم الغفلة أو من (نبهته على الشيء) بمعنى: وقفته عليه وما ذكر في حيز التنبيه بحيث لو تأمل المِتأمل في المباحث المتقدمة فهمه منها بخلاف التذنيب، ويستعمل التنبه أيضًا فيما يكون الحكم المذكور بعده بديهيًّا»[١].

ونأتي الآن إلى ذكر منهج المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الحاشية، وقد عرفنا أن الحاشية أُلِّفتْ استدراكًا وتتميمًا لمختصر المسلّم، وإيضاحًا لدقائقه، فهي ليست شرحًا مفصّلًا للمتن، وإنما سلك فيها المصنف مسلك الحواشي، وهو الاقتصار على دقائق المسائل، وغوامضها، ولعل الأمر يتضح من خلال بيان ما ظهر لي من منهج المصنف في حاشيته من خلال الاستقراء والتتبع، **فمن ذلك:**

أولًا: نسبة الأقوال إلى أصحابها، فإن المصنف في متن المسلّم يكثر جدًّا من قوله في عرض الأقوال: قيل كذا، ورُدّ بكذا، تُوهِّم كذا، فنجد أنه في الحاشية ينسب هذه المبهمات غالبًا إلى أصحابها، فيقول ـ مثلًا ـ: القائل: فلان، والرادّ: فلان، والمتوهِّم: فلان.

ثانيًا: أن المصنف يورد أحيانًا في الحاشية ما تحتمله بعض الأقوال من معاني التي ربما تكون بعيدة، فيقول: فيه إشارة إلى كذا.

(١) انظر: الكليات (ص٢٨٧ ـ ٢٨٨) بتصرّف.

ثالثًا: تتضمن الحاشية كثيرًا من الردود على ابن الحاجب في مختصره، وشارح المختصر، وهو عضد الدين الأيجي، وصاحب شرح الشرح وهو التفتازاني في حاشيته على شرح العضد، وصاحب التحرير الكمال بن الهمام، أو توجيهًا لأقوالهم.

رابعًا: أنه يورد الإجابات الواردة في بعض الكتب الأصولية على الاعتراضات ويبيّن مدى قوتها وضعفها، فإذا أوردها بدون تعقيب، فهذا يدل على قوتها عنده، وإذا أوردها مع التعقيب أو قوله: فيه ما فيه، فيدل على ضعفها عنده.

خامسًا: تتنوع إضافات المصنف في حاشيته بشتى الفنون، فغالبًا ما تكون متعلقة بموضوعات أصول الفقه، ولكنها أحيانًا تتعلق بموضوعات العقيدة، أو النحو، أو التاريخ، وغير ذلك، مما يجعلها كالحديقة الغنّاء.

سادسًا: أن الناظر إلى الحاشية يشعر وكأن مؤلفها ليس هو المصنف؛ لأنه لا يستعمل ضمير المتكلم في الحاشية، فلا يقول ـ مثلًا ـ: قلتُ، أردتُ، أجبتُ. . . ، وإنما يستعمل ضمير المذكر، فيقول: قال المؤلف، أراد، أجاب، الجواب من المصنف.

المطلب الثالث

مصادر الحاشية، وقيمتها العلمية

أولًا: مصادر الحاشية:

وضّح العلّامة ابن عبد الشكور رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لما ألّف كتابه المسلّم لم يكن عنده بعض المصادر الأصولية، فاعتمد على ما توفّر لديه من المصادر، مع ما وهبه الله تعالى من علمٍ زاخر وكعبٍ عالٍ في علم الأصول وغيره، ولكنه بعد انتهائه من تأليف المسلّم وقف على كثير من المصادر الأصولية، فاستدرك على نفسه، وأضاف، وصحّح، وهذا ما وضّحه في مقدّمة الحاشية حيث قال: «فلمّا وقع الفراغ عن تأليف المسلّم

سألني بعض الأصحاب، وهو كالروح للجسم أن أُعلّق عليه حواشي تكون موضِحةً لحقائقه ومفصِحةً عن دقائقه، فأجبتُ مسؤوله مع بعض زيادات على ما كان بأصوله، وإنه قد جمع الله تعالى بفضله لديّ حين تصنيفي هذا الكتاب، من كتب الحنفية: كتاب «البزدوي»، و«أصول السرخسي»، و«كشف البزدوي»، و«كشف المنار»، و«البدايع»، وشرحه للسراج، و«التوضيح» و«التلويح»، و«التحرير» لابن الهمام، و«التقرير» و«التيسير» من شروحه، ومن كتب الشافعية: «المحصول» للإمام، و«الإحكام» للآمدي، و«شرح المختصر» للقاضي، و«تعليقات من حاشية السيد الشريف»، و«الأبهري»، و«شرح الشرح» للتفتازاني، و«حاشية الفاضل مرزاجان»، و«الردود والنقود»، و«المنهاج» للبيضاوي، و«شرحه» للإسنوي، ومن كتب المالكية: «المختصر» و«المنتهى» لابن الحاجب، وأما الحنابلة فلم يصل إليّ كتاب لهم في هذا العلم، وإنما نقلت مذهبهم من هذه الكتب المسطورة».

فقد بيّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصادر حاشيته من كتب المذاهب، إلا أن المذهب الحنبلي لم يحظَ منه بمصادر للرجوع إليها، ولذلك كان من منهجي في التحقيق: تحقيق مذهب الحنابلة على وجه الخصوص؛ لأن المصنف ذكر أنه نقل مذهبهم من غير كتبهم، فإذا أورد المصنف قولًا للحنابلة اجتهدتُ في ذكر مصدره من كتب أصحابنا، مع تحقيق القول فيه ما استطعتُ إلى ذلك سبيلًا.

ثانيًا: قيمة الحاشية العلمية:

لا شك أن حاشية المسلّم تَستمد قيمتَها العلمية من قيمة أصلها، فمختصَر المسلّم من أجلِّ المختصرات في علم أصول الفقه التي أُلّفت على طريقة المتأخرين في الجمع بين طريقتي المتكلمين ـ والتي يُعبِّر عنها المؤلف بطريقة الشافعية ـ وطريقة الفقهاء، وهم الحنفية.

وقد تلقّاه العلماء بالقبول، وشهد أهل الأصول لمؤلّفه بأنه من الفحول، ولكن عدم توفر المصادر الكافية عند المصنف ـ كما سبق ـ جعله يستدرك على نفسه بعد ذلك، ويورِد زيادات على ما كان بأصل المتن، وهذا فيه تعزيز للمتن، وتكميل له، ولذلك كانت هذه الحاشية كالجزء الذي لا يتجزّأ عن أصلها، ويمكن أن نوجز القيمة العلمية للحاشية، وأهمية إخراجها **من خلال النقاط التالية:**

١ ـ أن الحاشية ترتبط بالمسلّم، وكلاهما للمصنف، فتزيده توضيحًا، كما أسلفنا.

٢ ـ أنها ليست كاملة في كل النسخ التي عثرتُ عليها، وكذلك المطبوع، مما يستدعي إخراجها بشكل مكتمل.

٣ ـ أنها تحتوي على إضافات وتعليلات نفيسة من المصنف، يكاد أن يكون قد انفرد باستنباطها.

٤ ـ أنها توضّح بعض ما أشكلت قراءتُه أو فهمه في متن المسلّم، وربما يكون قد أخطأ في فهمه الأنصاري في فواتح الرحموت، مثل قوله في المسلّم: «احتمال عدم الفهم جابر»[(١)]، قال في الحاشية: «من الجبر»، وفي الفواتح مكتوبة: «احتمال عدم الفهم جائز» ـ أي: من الجواز ـ وشرَحها على هذا اللفظ[(٢)].

المطلب الرابع

مقارنة الحاشية بغيرها من الشروح

لقد تناول العلماءُ المسلّمَ بالشرح والبيان ـ كما تقدّم ـ وهذه الشروح على تنوعها لا تُغني بطبيعة الحال عن حاشية المسلّم، **وذلك لوجوه:**

الأول: أن الحاشية هي الأصل، فهي لصاحب المتن، وهو العلّامة

---

(١) انظر: ٢/ ٢٠٤.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠.

ابن عبد الشكور رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: قبل أصحاب الشروح بوقتٍ طويل من الزمان، ولا ريب أن صاحب المتن أدق فهمًا لمراده من الكلام.

الثاني: أن الحاشية تُعدّ تكميلًا وتتميمًا للمتن، ولا تُعدّ شرحًا كفعل من جاء بعده، ولذلك فهي أقرب لتدارس طلاب العلم من الفواتح.

الثالث: أن ابن عبد الشكور قد أبان في حاشيته ما يمكن أن يعدّه الآخرون مؤاخذة عليه أو مجانبةً للصواب، ومن ذلك قوله في مقدّمة متن المسلّم: «أما بعد: فيقول الشكور الصبور محب الله بن عبد الشكور، بلّغه الله إلى ذروة الكمال، ورقّاه عن حضيض القال إلى قلّة الحال».

فقد استدرك صاحب الفواتح في شرحه، على ابن عبد الشكور في متن مسلّم الثبوت قوله في وصف نفسه (الشكور الصبور) بأن هذا فيه تزكية للنفس لأنه مأخوذ من المبالغة في الشكر والصبر، فقال: لا يخفى ما فيه، فإنه تعالى قال مخاطبًا لسليمان: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣﴾ [سبأ: ١٣]، ولعلّه أراد به الشاكر مجازًا، واختار هذا المجاز ليحصل به التجنيس مع الشكور الثاني، وكذا لا يخفى ما في قوله: (الصبور)، ولعلّه أراد الصابر، وإنما اختاره رعاية للسجع.

ولكن حينما نرجع إلى كلام صاحب المسلّم في حاشيته نرى أن له توجيهًا آخر غير ما استدركه عليه صاحب الفواتح، فنجد أنه يقول: «الشكور الصبور الوصف الأول كأنه بالإرث، وذلك لأن عبدَ كلِّ اسم يكون له حظ من ذلك الاسم، والوصف الثاني كأنه بنفسه؛ لأن الأليق بحال المحب هو الصبر على البليّات، وهذا بناء على أن الأسماء تنزل من السماء، فتدبّر».

كما أن الحاشية قد تحتوي على ما يتردد الشرّاح في تحديد المقصود منه، مثل قول ابن عبد الشكور في تعريف الخبر: «فالقاضي، والمعتزلة:

كلام يدخله الصدق والكذب»[١]، فقد تردد صاحب الفواتح في المقصود من القاضي، وقال: «الباقلاني أو عبد الجبار»[٢]، إلا أن المصنف قد جزم في حاشيته أنه عبد الجبار[٣].

وهذا دليل على أن صاحب المتن أعلم بأسلوبه وعباراته من غيره؛ لذلك اكتسبت الحاشية هذه الأهمية.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: ٢/ ١٣٢.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ١٢٣.

(٣) انظر: ٢/ ١٣٢.

وصف النسخ الخطية

أولًا: نُسخ المسلّم:

عثرتُ لمختصر المسلّم على أربع نسخ خطيّة، **وهي كما يأتي:**

النسخة الأولى:

نسخة جامعة الملك سعود، وهي نسخة كاملة، قد كُتب على طرّتها (مسلّم الثبوت) عدد لوحاتها (١٩١) لوحة، مقاس المخطوط ٢٨,٥ × ١٨، وقد بلغ عدد سطورها (١٧) سطرًا، في كل سطر (١٠) كلمات تقريبًا، وتاريخ النسخ في القرن الثاني عشر تقديرًا، وقد رمزتُ لها بالرمز (س).

النسخة الثانية:

نسخة مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية التابعة لجامعة أم القرى، وهي نسخة كاملة لمختصر المسلّم فقط مجرّدًا عن الحاشية، كتب على طرّتها (كتاب مسلّم الثبوت)، عدد لوحاتها (١٦٩) لوحة، مقاس المخطوط ٣٠ × ٢٠، وعدد الأسطر (١٣) سطرًا، في كل سطرٍ (١٤) كلمة تقريبًا، وتاريخ النسخ ١٢١٣هـ، وقد رمزتُ لها بالرمز (ق).

النسخة الثالثة:

نسخة مكتبة مكة المكرمة العامة، وهي نسخة كاملة لمختصر المسلّم، كتب على طرّتها (مسلّم الثبوت كامل)، عدد لوحاتها (٢٥٥) لوحة، وعدد الأسطر (١٥) سطرًا، في كل سطرٍ (٩) كلمات تقريبًا، وتاريخ النسخ في القرن الثالث عشر، وقد رمزتُ لها بالرمز (م).

النسخة الرابعة:

نسخة مكتبة المخطوطات في جامعة الكويت، وهي نسخة كاملة لمختصر المسلّم، عدد لوحاتها (٢٢٠) لوحة، مقاس ٢٣,٧ × ١٧,٥، وعدد الأسطر ١١ سطرًا، في كل سطرٍ (١٢) كلمة تقريبًا، وتاريخ النسخ في القرن الثاني عشر، وقد رمزتُ لها بالرمز (ك).

ثانيًا: نُسَخ حاشية المسلّم:

عثرتُ لحاشية المسلّم على ثلاث نسخ خطيّة، **وهي كما يأتي:**

النسخة الأولى:

نسخة جامعة لايبزيك في ألمانيا، وهي نسخة كاملة واضحة إلى حدٍّ كبير، كُتب على طرّتها (حاشية مسلّم الثبوت) عدد لوحاتها (١٠٤) لوحة، مقاس المخطوط ٢٦ × ١٢، وعدد الأسطر (٢٣) سطرًا، في كل سطرٍ (١٣) كلمة تقريبًا، تاريخ النسخ ١١ صفر سنة ١١٦٧هـ، ورمزتُ لها بالرمز (ل).

النسخة الثانية:

نسخة جامعة الملك سعود، وهي النسخة (س) التي تقدّم ذكرها في مخطوطات (المسلّم)، وقد كُتبت الحاشية في هوامش الكتاب الأربعة وبين الأسطر بخط صغير.

النسخة الثالثة:

نسخة مكتبة المخطوطات في جامعة الكويت، وهي النسخة (ك) التي تقدّم ذكرها في مخطوطات (المسلّم)، وقد كُتبت الحاشية في هوامش الكتاب الأربعة وبين الأسطر بخط صغير أيضًا.

نماذج من المخطوطات

أولًا: نسخ المسلّم

نموذج من نسخة مكتبة مكة المكرمة العامة

نموذج من نسخة جامعة الملك سعود

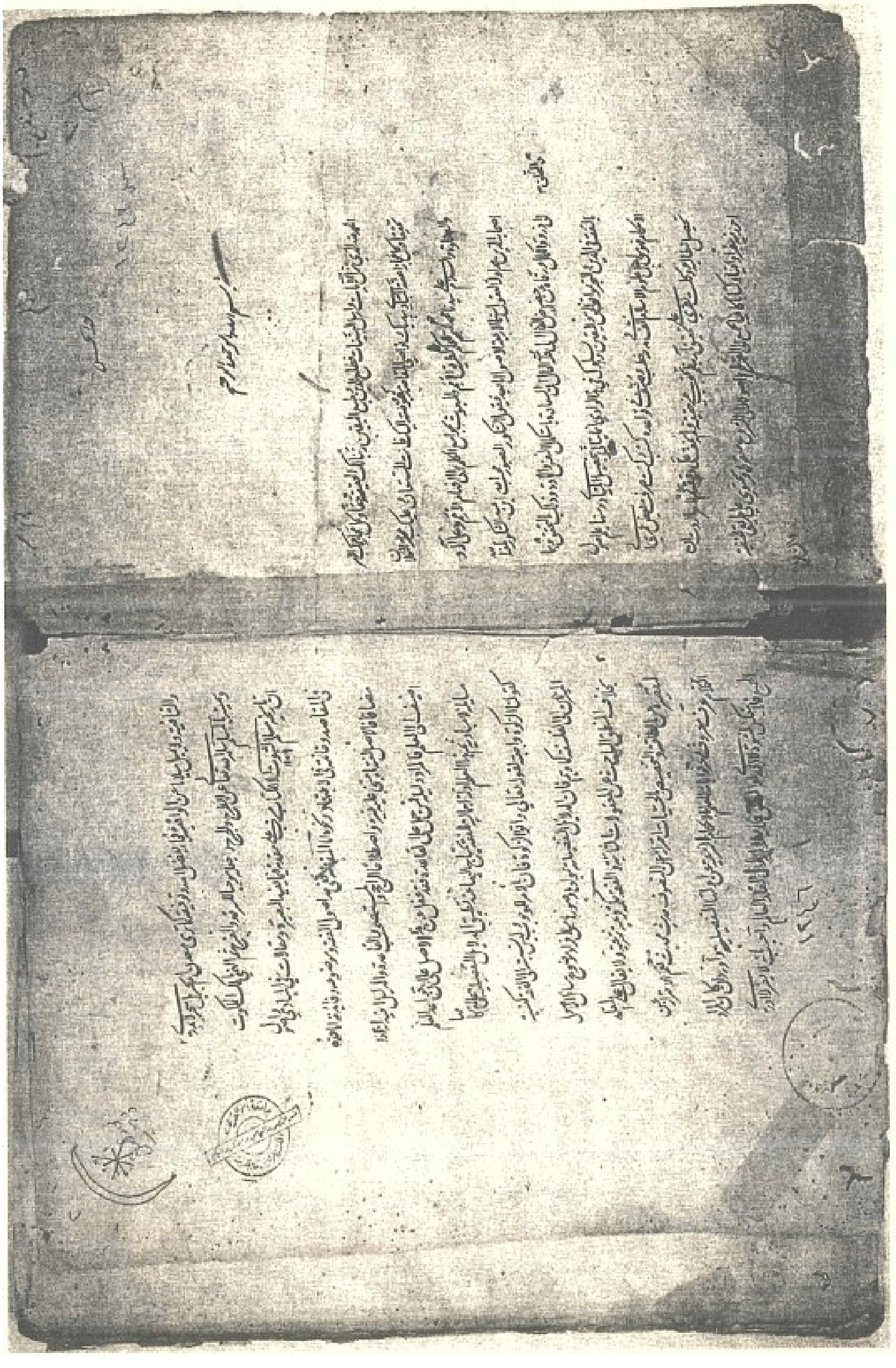

نموذج من نسخة جامعة أم القرى

نموذج من نسخة جامعة الكويت

ثانيًا: حاشية المسلّم

نموذج من نسخة جامعة لايبزيك الألمانية

القسم الثاني

النّص المحقَّق

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم حجةً ودليلًا، وأعطى على العمل بمقتضاه ثوابًا جزيلًا، ربنا آتنا من عندك تحقيقًا، وهب لنا من لدنك توفيقًا، والصلاة والسلام على متمم حقيقة الرسالة بتبليغ أصول المعرفة، وفصول العدالة، وعلى آله الأصفياء، وأصحابه الأنقياء، **أما بعد**:

فلما وقع الفراغ عن تأليف المسلّم، سألني بعض الأصحاب، وهو كالروح للجسد، أن أعلّق عليه حواشي تكون موضِحَةً لحقائقه، ومُفصِحةً عن دقائقه، فأجبتُ مسؤوله، مع بعض زيادات على ما كان بأصوله، وإنه قد جمع الله تعالى بفضله لديَّ حين تصنيفي لهذا الكتاب:

من كتب الحنفية: كتاب «البزدوي»(١)، و«أصول السرخسي»(٢)، و«كشف

---

(١) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي، أبو الحسن، فخر الإسلام، شيخ الحنفية، وعالم ما وراء النهر، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، وكتابه في أصول الفقه مشهور، ومن كتبه: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٠٢، وتاج التراجم ص٢٠٥.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، أبو بكر، الملقّب بشمس الأئمة، كان عالمًا بالفقه والأصول والكلام، له مصنفات عظيمة، منها: أصول السرخسي في أصول الفقه، والمبسوط في الفقه، وشرح السير الكبير في الفقه، توفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل: ٤٩٠هـ. انظر: هدية العارفين ٢/ ٧٦، الأعلام ٥/ ٣١٥، معجم المؤلفين ٣/ ٦٨.

البزدوي»، و«كشف المنار»، و«البديع»، و«شرحه» للسراج[١]، و«التوضيح والتلويح»، و«التحرير» لابن الهمام[٢]، و«التقرير والتيسير من شروحه».

ومن كتب الشافعية: «المحصول» للإمام[٣]، و«الإحكام» للآمدي[٤]، و«شرح المختصر» للقاضي[٥]، ....

(١) هو: عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص، فقيه من كبار الأحناف، وكان قاضي الحنفية في مصر، من مصنفاته: «التوشيح في شرح الهداية»، و«الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة»، و«شرح بديع النظام»، توفي سنة ٧٧٣هـ. انظر: الأعلام ٥/ ٤٢، طبقات المفسرين ص٢٩٥.

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، فقيه أصولي، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه، ولد سنة ٧٩٠هـ بالإسكندرية، وجاور بالحرمين، من تصانيفه: «فتح القدير» في الفقه، و«التحرير» في أصول الفقه، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. انظر: الفوائد البهية ص١٨٠، الأعلام، للزركلي ٦/ ٢٥٥.

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، الأصولي، المفسّر، صاحب المصنفات المشهورة، من مؤلفاته: «تفسيره المسمى «مفاتيح الغيب»، و«المحصول في علم الأصول»، و«المطالب العالية في علم الكلام»، و«نهاية العقول في أصول الدين»، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٣٤٩، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٠٠، طبقات المفسرين، للداوودي ٢/ ٢١٦، شذرات الذهب ٥/ ٢١، الأعلام ٧/ ٢٠٣.

(٤) هو: علي بن محمد بن عبد الرحمٰن التغلبي الآمدي، نسبة إلى آمد، مدينة في ديار بكر، يلقب بسيف الدين، ولد سنة ٥٥١هـ، وقدم بغداد وتعلم وتفقه على مذهب الإمام أحمد، ثم تحول إلى المذهب الشافعي حتى صار من أعلامه في أصول الفقه، من مؤلفاته: «الإحكام»، و«منتهى السول في الأصول»، و«أبكار الأفكار»، وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ. وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/ ١٣٩، شذرات الذهب ٣/ ٣٢٣، طبقات الشافعية، لابن السبكي ٨/ ٣٠٦.

(٥) هو: عبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، من أهل إيج بفارس، عالم بالأصول واللغة والمعاني، وولي القضاء، من كتبه: «المواقف في علم الكلام»، و«الرسائل العضدية» وغيرها، مات مسجونًا بكرمان سنة ٧٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ١٠/ ٤٦ وما بعدها، البدر الطالع، للشوكاني ١/ ٣٢٦، الأعلام، للزركلي ٣/ ٢٩٥.

و«تعليقاته من حاشية السيد الشريف»[(١)]، و«الأبهري»[(٢)]، و«شرح الشرح» للتفتازاني[(٣)]، و«حاشية الفاضل مرزاجان»[(٤)]، و«الردود والنقود»، و«المنهاج» للبيضاوي[(٥)]، و«شرحه» للإسنوي[(٦)].

---

(١) هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني الحنفي، لغوي أصولي، طلب العلم صغيرًا، واشتهر وذاع صيته في مجالس المناظرة، وله مؤلفات كثيرة منها: «التعريفات»، و«شرح مواقف الإيجي»، و«حاشية على شرح العضد»، و«مقاليد العلوم»، توفي سنة ٨١٦هـ. انظر: الفوائد البهيّة ص١٢٥، الإعلام، للزركلي ٥/ ٧.

(٢) هو: أحمد الأبهري، سيف الدين، تتلمذ على عضد الدين الإيجي، وغيره، صنف حاشية حافلة على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وصفه ابن أمير الحاج في التحرير بالفاضل، ووقع بينه وبين العضد منازعات وماجريات.
انظر: الدرر الكامنة ٣/ ١١٠، كشف الظنون ٢/ ١٨٥٣، أبجد العلوم ص٥٩٨.

(٣) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، الإمام العلامة، أخذ عن كبار علماء عصره، كعضد الدين الأيجي، وكان عالمًا باللغة، والكتاب، والسُّنَّة، والمنطق، من تصانيفه: «الإرشاد في النحو»، و«شرح العقائد»، و«شرح الرسالة الشمسية»، توفي سنة ٧٩١هـ. انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٨٥، وشذرات الذهب ٧/ ٦٧.

(٤) هو: حبيب الله، المشتهر بملا مرزاجان الباغنوي، الشيرازي، الأشعري، الشافعيّ، متكلم أصولي منطقي، نسبته إلى (باغنو) محلة بشيراز، كان معاصرًا لبلديّه جلال الدين الدواني، من مصنفاته: «حاشية على رسالة الدواني»، و«حاشية على شرح العضد»، و«حواشي في المنطق والمعاني والبيان»، توفي سنة ٩٤٤هـ. انظر: كشف الظنون ١/ ٩٥، الأعلام ٢/ ١٦٧، معجم المؤلفين ١/ ٥٢٧.

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي، فقيه أصولي متكلم مفسّر، من أجل متأخري الشافعية، من مؤلفاته: «الإيضاح في أصول الدين»، و«أنوار التنزيل»، ومن أشهر مصنفاته: «المنهاج وشرحه في أصول الفقه»، توفي سنة ٦٨٥هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي ٨/ ١٥٥، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢/ ١٧٢، طبقات المفسرين، للداودي ١/ ٢٤٨، هديّة العارفين، للبغدادي ٥/ ٤٦٢.

(٦) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين، أبو محمد، الإسنوي المصري الشافعي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، ولد سنة ٧٠٤هـ، له مصنفات كثيرة النفع منها: «نهاية السول شرح منهاج الأصول»، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، و«طبقات الشافعية»، توفي سنة ٧٧٢هـ. انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر ٣/ ١٤٧، بغية الوعاة، للسيوطي ٢/ ٩٢، شذرات الذهب، لابن العماد ٦/ ٢٢٣.

ومن كتب المالكية: «المختصر والمنتهى» لابن الحاجب[1]، وأما الحنبلية، فلم يصل إليّ كتاب لهم في هذا العلم، وإنما نقلتُ مذهبَهم من هذه الكتب المسطورة.

❁ ❁ ❁

(١) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين، المعروف بابن الحاجب المالكي، الفقيه الأصولي المتكلم النظّار، من كتبه: «الجامع بين الأمهات»، و«منتهى الوصول ومختصره أصول الفقه»، و«الكافية في النحو»، و«الشافية في الصرف»، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/ ١١٨، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٣/ ٢٦٤، شذرات الذهب، لابن العماد ٥/ ٢٣٤.

الحمد لله الذي[١] نزّل الآياتِ، وأرسل البيّنات، فطلّع الدينَ، وطبعَ اليقينَ، ربنا لك الحقيقة حقًّا، وكلٌّ مَجَازٌ(١)، ولك الأمر تحقيقًا، وكلٌّ مُجَازٌ.

أعِنَّة المبادئ بيديك، ونواصي المقاصد مقبوضة إليك، فأنت المستعان، وعليك التكلان، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد المتمم للحُكْم بالطريق الأَمَم(٢)، والمبعوث بجوامع الكلم إلى أفهام الأُمَم، وعلى آله وأصحابه الذين هم أدلةُ(٣) العقول، سيّما الأربعة الأصول(٤)، أما بعد:

---

[١] قوله: (**الحمد لله الذي**) قالوا: هذه الجملة يحتمل أن تكون إنشائية؛ لأن المقام مقام إنشاء الحمد، ويحتمل أن تكون خبرية؛ لأن الإخبار بالحمد يوجب الحمد؛ لأنه إظهار صفات الكمال(٥)، قيل: لا بد في الحمد من إرادة ابتداء التعظيم، وهذا ليس جزء ماهية الخبر؛ بل معنى زائد عليه، والمركب من المعنيين لا خارج له(٦)؛ بل هو ابتداء معنى لفظ علة له.

أقول: لعل مرادهم أن الإخبار بهذا الخبر ملحوظًا فيه إرادة التعظيم، يكون حمدًا، وحينئذٍ الخبر على حقيقته، ولو سلم أن هذه الجملة حمد، فالفرق أنها على تقدير كونها إنشائية، تكون منسلخة عن النسبة الخبرية، كقولك: رحمه الله، بمعنى: ارحمه، وعلى تقدير كونها خبرية، لا تكون منسلخة عنها، وإن جُعلت وسيلة لمعنى خارج عن حقيقتها، كما في لازم فائدة الخبر، فتأمل.

---

(١) أي: مجاز في الواقعية، إذ لا وجود لهم إلا بوجودك، ولا حقيقة لهم إلا بحقيقتك. فواتح الرحموت ١/٨.

(٢) بفتح الهمزة والميم؛ أي: الوسط بين الشيئين. انظر: الصحاح، للجوهري ٥/١٨٦٦، المعجم الوسيط ١/٢٧.

(٣) آخر (٢/أ) من النسخة (م).

(٤) أي: الخلفاء الأربعة الراشدون.

(٥) في (ل): «صفة الكمال».

(٦) آخر (٢/أ) من النسخة (ل).

فيقول الشكور الصبور[١]، محب الله بن عبد الشكور، بلّغه الله ذروة الكمال، ورقّاه عن حضيض القال إلى قُلَّةِ(١) الحال(٢): إن السعادة باستكمال النفس والمادة، وذلك بالتحقق والتخلّق، وهما بالتفقه في الدين(٣)، والتبحّر بمواقف الحق واليقين.

والسلوك في هذا الوادي إنما يتأتى بتحصيل المبادئ، ومنها: علم أصول الأحكام، فهو من أجلِّ علوم الإسلام(٤)، أُلّف في مدحه خُطَب، وصُنِّف في قواعده كتُب، وكنتُ صرفتُ بعض عمري إلى تحصيل مطالبه، ووكلتُ نظري على تحقيق مآربه، فلم تحتجب عني حقيقة، ولم تخْفَ(٥) عليَّ دقيقة(٦)، ثم لأمرٍ ما أردتُ أن أُحرر فيه سِفْرًا وافيًا، وكتابًا كافيًا

---

[١] قوله: **(الشكور الصبور)** [الوصف الأول كأنه بالإرث، وذلك لأن عبد كلِّ اسمٍ، يكون له حظ من ذلك(٧) الاسم، والوصف الثاني كأنه بنفسه؛ لأن الأليق بحال المحب هو الصبر على البليات، وهذا بناء على أن الأسماء تنزل من السماء(٨)، فتدبر](٩).

---

(١) القُلّة: أعلى الجبل، وقُلّة كل شيء أعلاه. انظر: المحكم، لابن سيده ٦/ ١٣١، مختار الصحاح، للرازي ص٢٥٩.
(٢) القال: هو القول، والحال: التخلق والاتصاف بالأخلاق الشرعية، فكأن المصنف يدعو بألّا يكون حظه من العلم جمع الأقوال فقط، وإنما الرُّقي إلى التخلق بالأخلاق الشرعية التي أمر بها الشارع، حتى تحصل بعد ذلك بركة العلم وهي العمل به.
(٣) آخر (٣/أ) من النسخة (ك).
(٤) آخر (٤/أ) من النسخة (س).
(٥) في (ك) و(م) و(ق): «يخف».
(٦) هذا إطراء للنفس كبير، ليس من عادة المؤلِّف غفر الله له، ولكن لعلها كبوة جواد، وزلة قلم.
(٧) في (ك): «حظ ذلك الاسم».
(٨) آخر (١/أ) من النسخة (ق).
(٩) إشارة إلى الخلاف في مبدأ اللغات. انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٠١، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٧٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٨٥، تيسير التحرير ١/ ٤٩.

يجمع إلى الفروع أصولًا، وإلى المشروع معقولًا، ويحتوي على طريقتي الحنفية[١] والشافعية[٢]، ولا يميل ميلًا ما عن الواقعيّة، فجاء بفضل الله وتوفيقه كما ترى، معدن أم بحر؛ بل سحر لا يُدرى، وسميته: بالمسَلَّم، سلّمه الله تعالى عن الطرح والجرح، وجعله موجِبًا للسرور والفرح، ثم ألهمني مالك الملكوت أن تاريخَه مسلّم الثبوت[٣].

ألا الكتاب مرتَّب على[٤] مقدمة فيما يفيد البصيرة[٥]، ومقالات في المبادئ، وأصول في المقاصد، وخاتمة في الاجتهاد[٦] ونحوه.

أما المقدمة: ففي حد أصول الفقه، وموضوعه، وفائدته، أما حدّه مضافًا[٧]: فالأصل لغة: ما يبتنى عليه غيره، واصطلاحًا: الراجح، والمستصحب، والقاعدة، والدليل[٨].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) تعددت الطرق التي يؤلِّف بها الأصوليون علم أصول الفقه، نظرًا لتعدد المناهج، وأبرز تلك المناهج: **أولًا**: منهج الفقهاء، وهم الحنفية، والذي يقوم على تقرير القواعد الأصولية بناءًا على فتاوى أئمة المذهب، والفروع التي في المذهب، **ثانيًا**: منهج المتكلّمين ـ وعلى رأسهم الشافعية ـ والذي يقوم على تقرير القواعد الأصولية من خلال الأدلة العامة، والاستدلال العقلي دون النظر في الفروع الفقهية، **ثالثًا**: تفرّع عن المنهجين السابقين، منهج ثالث يقوم على الجمع بين منهج الفقهاء ـ الحنفية ـ، ومنهج المتكلمين، وهو المنهج الذي سار عليه المصنف في هذا الكتاب حيث يقرر القاعدة الأصولية، ويبين الأدلة العقلية، والنقلية عليها، ومن ثم يطبّق ذلك على الفروع الفقهية.
انظر: مقدمة ابن خلدون ٥٧٦ ـ ٥٧٧، الجامع لمسائل أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم النملة ص١٦.

(٣) أي: أن تاريخ تأليفه بحساب الجُمّل هو: سنة تسعٍ ومائة وألف من الهجرة.

(٤) آخر (٣/ب) من النسخة (ك).

(٥) أي: أن بعض عناصر المقدمة ليست مقصودة لذاتها في علم أصول الفقه؛ وإنما قُصدت لتوقف المقصود عليها، قال الزركشي: «ما تضمنه الأصول إما مقصود بالذات أو لا، والثاني المقدمات؛ إذ لا بد أن يتوقف عليه المقصود، وإلا لم يحتج إليه». تشنيف المسامع ١/ ٢٩.

(٦) سيأتي تعريفه عند المصنف ٢/ ٥٩٦.

(٧) آخر (٢/ب) من النسخة (م).

(٨) قال الشوكاني: «والأوفق بالمقام الرابع ـ أي: الدليل ـ وقد قيل: إن النقل عن المعنى اللغوي هنا خلاف الأصل، ولا ضرورة هنا تلجئ إليه؛ لأن الانبناء العقلي كانبناء الحكم على دليله، يندرج تحت مطلق الانبناء». إرشاد الفحول ١/ ١٧، فقولنا عن الأصل: ما =

أُفيد(١) أنه إذا أضيف إلى العلم، فالمراد دليله، فمن حمل على القاعدة، غفل(٢) عن هذا الأصل[١]، على أن قواعد العلم مسائله لا مباديه.

ثم هذا العلم أدلة إجمالية للفقه، يُحتاج إليها عند تطبيق الدلائل التفصيلية على أحكامها؛ كقولنا: الزكاة واجبة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن الأمر للوجوب(٣)، وليس نسبته[٢] إلى الفقه؛ كنسبة الميزان(٤) إلى الفلسفة(٥)، كما وهِم(٦)(٧)، فإن الدلائل التفصيلية بموادّها

---

[١] قوله: (غفل عن هذا الأصل) إن قيل: وضْعُ الإضافةِ نوعِيّ، فلو حُمِل على القاعدة، لا تجوّز فيه، قلنا: نعم؛ لكن الإضافة مرجَّحة عرفًا؛ لإرادة الدليل، أو كأنه منع عن استعمال الأصل مضافًا إلى العلم، إلا بمعنى الدليل، ولا مشاحة، فتدبر.

[٢] قوله: (وليس نسبته...) إلخ اعلم أنه إذا قلنا مثلًا: هذا مأمور به، وكل ما هو مأمور به، فهو واجب، فالصغرى تثبت بالدليل التفصيلي، والكبرى من الأصول، والكيفية العارضة لمجموع المقدمتين من المنطق، إن قلت: هذا في غير القياس من الأدلة الثلاثة واضح، وأما فيه فلا؛ لأن البحث في كل من الفنين إنما هو عن الكيفية القياسية، قلت: هب أن الظاهر كذلك؛ لكن التحقيق أن المسألة من الأصول، أن كل ما [ثبت](٨) بالقياس، فهو حكم الله تعالى، فتفكر.

= يُبنى عليه غيره، يراد به: البناء العقلي، وهو بناء الحكم على دليله، فتكون دلالة اللفظ على إرادة الدليل أصلية.

(١) في (س): «أفاد المحقِّقون»، وانظر هذه الإفادة: شرح المختصر، للعضد ص٩.

(٢) في (ق) و(ل): «فقد غفل».

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٤، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٠٧.

(٤) أي: علم المنطق. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٤٤، المعجم الفلسفي، لجميل صليبا ٢/ ٤٢٨.

(٥) آخر (٤/ب) من النسخة (س).

(٦) في (س): «كما قيل».

(٧) فيه رد لما اختاره ابن سينا: أن علم المنطق وسيلة لعلم الكلام. انظر: المعجم الفلسفي، لجميل صليبا ٢/ ٤٢٨.

(٨) ساقطة من (ل).

وصورها[(١)] من أفراد موضوع مسائل الأصول، بخلاف المنطق الباحث عن المعقولات الثانية.

والفقه: حكمة فرعية شرعية، ولا يقال على المقلِّد؛ لتقصيره عن الطاقة، والتخصيص بالحسيّات[١] احترازًا عن التصوّف، حديث محدَث[(٢)]، نعم، الاحتراز عن الكلام عرف معروف، وعرّفوه[(٣)] بأنه: العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية[(٤)]، وأورد[(٥)]: إن كان المراد الجميع، فلا

---

[١] قوله: (والتخصيص بالحسيات.اهـ) اعلم أن الفقه في القديم، كان متناوِلًا لعلم الحقيقة، وهي الإلهيات، وعلم الطريقة، وهي: مباحث المهلكات والمنجيات، وعلم الشريعة الظاهرة، ومن ثم عرّفه أبو حنيفة[(٦)]: بمعرفة النفس ما لها وما عليها، وسمى كتابه في العقائد بـ«الفقه الأكبر»، قال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ثم لما تصدّى قوم بالبحث عن العقائد، وسمّوا العلم الكافل لذلك بالكلام، اختص الفقه بالمطالب العملية الشاملة للتصوّف أيضًا، وهو علم الأخلاق، ومن ثم قال بعض المحققين في «شرح المنهاج»[(٧)]:[(٨)] إن تحريم الرياء والحسد من الفقه، وصار هذا عرفًا، واستمر عليه زمان مديد، ثم

---

(١) يعني المؤلِّف بموادّ الأدلة: الكتاب والسُّنَّة، ويعني بصورها: كونها أمرًا، ونهيًا، أو عامًّا، وخاصًّا، وغيرها. انظر: مغتنم الحصول في علم الأصول، للقندهاري (مخطوط) لوحة (٤أ).

(٢) أي: أن هذا التقسيم لا يعرفه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ولا التابعين. انظر: إحياء علوم الدين ١/ ٣٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ١٢٥، فواتح الرحموت ١/ ١١.

(٣) آخر (٣/أ) من النسخة (م).

(٤) انظر تعريف الفقه: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ١٣، نهاية السول، للإسنوي ص١١، التلويح ١/ ١٩.

(٥) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٠.

(٦) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٥، التوضيح مع شرحه التلويح ١/ ١٦، فصول البدائع، للفناري ١/ ١١.

(٧) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص١٣.

(٨) آخر (٢/ب) من النسخة (ل).

ينعكس؛ لثبوت لا أدري(١)، أو المطلق(٢)، فلا يطّرد لدخول(٣) المقلّد العالم(٤)، وأجيب: بأنه لا يضر لا أدري(٥)؛ لأن المراد الملَكة(٦)، فيجوز التخلّف، وبأن المراد بالأدلة الأَمارات، وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظنّ من خواص المجتهد إجماعًا[١]، وأما المقلّد فمستنده قول

حدث في زمان لاحقٍ اختصاص الفقه بالأحكام الظاهرة، ومن ثم ترى كتب الفقه للمتأخرين خالية من علم الطريق.

[١] قوله: **(من خواص المجتهد إجماعًا)** اعلم أنهم استدلوا على القطعية بما تقرر من وجوب العمل بالراجح من الأمارات قطعًا، فيحصل قياس هكذا: هذا مظنوني مجتهدًا، وكل ما هو مظنوني مجتهدًا، يجب عليَّ العمل به، فهذا يجب عليَّ العمل به، والصغرى وجدانية، والكبرى ضرورية من الدين، كذا في «شرح المختصر»(٧)، وأورد عليه: أنه لو كان كذلك لكفَر جاحدُ وجوبِ العمل بالظنيات، وإنما الكلام في الجواز، وأيضًا إن أُريد بوجوب العمل أنه لا يجوز الترك، فهو معنى الوجوب، سواء قُيّد بالقطع، أو لم يقيّد، والقطعي بهذا المعنى لا يقابل الظني، وإن أريد أنه معلوم قطعًا، بحيث لا يحتمل النقيض، فلا دليل

---

(١) ثبت عن أئمة كُثُر أنهم أجابوا بـ(لا أدري) انظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع ٣/ ٥٠، التمهيد، لابن عبد البر ١/ ٧٣، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي ص١٤ وما بعدها، شرح المختصر، للعضد ص١٠.

(٢) أي: إن كان المراد بالأحكام الشرعية مطلق الأحكام، وإن كانت قليلة. انظر: فواتح الرحموت ١/ ١١.

(٣) آخر (٢/ب) من النسخة (ق).

(٤) أي: المقلّد الذي يعلم بعض المسائل بدليلها. انظر: المصدر السابق.

(٥) آخر (٤/أ) من النسخة (ك).

(٦) عرّف ابن أمير الحاج الملَكة بقوله: «كيفية راسخة في النفس متسببة عن استجماع المآخذ، والأسباب، والشروط، التي يكفي المجتهد الرجوع إليها في معرفة الأحكام الشرعية الفرعية، التي بحيث تنال بالاستنباط». التقرير والتحبير ١/ ١٨، وانظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/ ٤٢١، التحبير ٤/ ١٨٥٨.

(٧) انظر: شرح المختصر، للعضد مع حاشية التفتازاني ٣/ ٩٣.

مجتهده: لا أظنه، ولا أظنه، فاعرف الفرق[١] حتى لا تقل مثل من قال: كما أن مظنون المجتهد واجب العمل عليه، كذلك على مقلِّده، فهما سيَّان، [فلا يندفع الإيراد][٢] نعم؛ يلزم أن يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل

عليه؛ بل ربما يستدل على بطلانه، بأن دليل الحكم الجزئي، كوجوب النية في الطهارة، ظني، والمأخوذ من الظني ظني، [كذا في شرح الشرح[٣]][٤]، قال بعض الفضلاء[٥]: إن الضروري من الدين يختلف بالنسبة إلى المكلفين، فربما كان ضروريًّا، بالنسبة إلى جماعة، وكان جاحده من هؤلاء كافرًا، دون من لم يكن ضروريًّا بالقياس إليه، وحينئذٍ يقول هذا ضروري بالنسبة إلى جمهور المجتهدين، وكون المنكر من هؤلاء مكفرًا يلتزم، والجواب: عن الثاني بعد ذلك ظاهر، بعد اختيار الشق الثاني من الترديد، وذلك؛ لأن نتيجة القياس الحاصل من الصغرى الوجدانية، والكبرى الضرورية يقينية، إنما يحصل ذلك اليقين لمن كان له الكبرى ضرورية بالقياس إليه، وهم المجتهدون، كما أن الصغرى أيضًا ليست وجدانية، إلا لهم دون من عداهم، أقول: تكفير جاحد الضروري من الدين مطلقًا مسلّم، أما تكفير جاحد ما كان ضروريًّا، بالنسبة إلى جماعة، وكان الجاحد منهم، فغيرُ مسلّم، ولا يتوقف الجواب عن الأول والثاني عليه، فالتزام تكفير هذا الجاحد، مما لا حاجة إليه؛ بل ربما يستدل على بطلانه، بأن الحنفي[٦] إذا أنكر ما هو ضروري بالنسبة إلى الحنفية دون الشافعية، لا يكفر بمجرد هذا القدر، بعد محافظة الضروريات من الدين مطلقًا، على ما بُيِّن في محله، ولا يخفى أن كون الضروري من الدين، إنما يستلزم اليقين؛ لأنه يكون متواترًا، وهو قطعي ألبتة، وأما الضرورة المختصة[٧] بجماعة، فلا نسلم أنه

---

(١) بين المجتهد والمقلّد.
(٢) زيادة من (م).
(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٩٤.
(٤) ساقطة من (ك).
(٥) لم أجد بعد البحث المقصود بهذا النقل.
(٦) آخر (٣/أ) من النسخة (ل).
(٧) في (ك): «الضروري المخصوص».

بالأحكام، لا العلم بها، إلا أن يقال: إنه رسْم، فيجوز باللازم، وفيه ما فيه[١]، ومن ههنا علمتَ اندفاع ما قيل: الفقه من باب الظنون، فكيف يكون علمًا؟ على أن العلم حقيقة فيما ليس بتصوّرٍ أيضًا، وبعضهم جعل[٢] الفقه عبارة عن الأحكام القطعية مع ملَكة الاستنباط، ويلزم عليه خروج المسائل الثابتة بالأدلة الظنيّة، وهي كثيرة، ألا ترى أن السُّنَّة المتواترة قليلة جدًّا، والتزام ذلك(١) التزام بلا لزوم، وجعْلُ العمل داخلًا في(٢) تحديد هذا العلم ـ كما ذهب إليه بعض مشايخنا(٣) ـ بعيد(٤).

أما لقبًا(٥)، فهو: علم بقواعد يتوصّل بها إلى استنباط(٦) الأحكام الفقهية عن دلائلها(٧)، قيل: حقائق العلوم المدوّنة مسائلها المخصوصة، أو

كذلك، كيف وعدم التواتر دليلُ عدمِ دليله قطعي، فتأمل، ففي زوايا المقالات(٨) خبايا.

[١] قوله: (وفيه ما فيه) إشارة إلى أنه لازم من حيث الوجود، وليس بمحمول، فلا يكون معرّفًا(٩).

[٢] قوله: (وبعضهم جعل.اهـ) [المراد: صدر الشريعة(١٠)](١١).

---

(١) آخر (٣/ب) من النسخة (م). (٢) آخر (٥/أ) من النسخة (س).
(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٤٩.
(٤) في (س) و(ق): «بعيد جدًّا».
(٥) أي: حدّ أصول الفقه باعتباره لقبًا على هذا العلم.
(٦) آخر (٤/ب) من النسخة (ك).
(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع الردود والنقود ١/ ٩٣، شرح مختصر الروضة ١/ ١٢، الإبهاج شرح المنهاج ١/ ١٩، التحبير شرح التحرير، للمرداوي ١/ ١٧٣.
(٨) في (ل): «المقام».
(٩) وضّح الأنصاري إشارة المصنف هذه بقوله: «إن العلم بوجوب العمل، وإن كان لازمًا للعلم بالأحكام في الوجود؛ لكنه غير محمول عليه، فلا يجوز الرسم به أيضًا، اللَّهُمَّ إلا أن يجوز الرسم بالمباين». فواتح الرحموت ١/ ١٢.
(١٠) انظر: التوضيح مع التلويح ١/ ٣١.
وصدر الشريعة هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي، صدر الشريعة الأصغر، فقيه، أصولي، محدّث، مفسّر، تتلمذ على أبي جده صدر الشريعة الأكبر، وعلى شمس الأئمة السرخسي، من كتبه: «التوضيح في أصول الفقه»، و«شرح الوقاية في الفقه»، توفي سنة ٧٤٧هـ. انظر: الفوائد البهية ص١٠٩، الأعلام ٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨.
(١١) ساقطة من المطبوع.

إدراكاتها، فالمفهومات الكلية التي تُذكر في المقدِّمات؛ لأجل البصيرة رسوم، بناء على أن المركّب من أجزاء غير محمولة؛ كالعشرة، لا جنس له ولا فصل، وإلا لزم تعدّد الذاتي، وفيه نظر أشرتُ إليه في السُّلَّم[١](١)؛ نعم يلزم[٢] اتحاد التصوّر والتصديق حقيقة، مع أنهما نوعان تحقيقًا، فتفكَّر.

ثم اختلف في أسماء العلوم(٢)(٣)، فقيل: أسماء جنس(٤)، وهو الظاهر، وقيل: بل أعلام جنسية(٥)، قلنا: تثبت بالضرورة، وليست(٦)،

---

[١] قوله: (أشرتُ إليه في السُّلَّم) حاصل ما ذكر فيه: أن الفرق بين الأجزاء المحمولة، وغير المحمولة، إنما هو بالاعتبار، ولا يمتنع تعدد الاعتبارات للشيء الواحد بالذات، فاللازم تعدد الذاتي بالاعتبار، وهو ليس بمحال(٧).

[٢] قوله: (نعم يلزم.اهـ)؛ يعني: يلزم على تقدير كون تلك المفهومات حدودًا للعلوم، اتحادُ التصور والتصديق؛ لأن الحدَّ عين المحدود حقيقة، وهذا

---

(١) هو أحد كتب المصنف في علم المنطق، وقد تقدّم الكلام عنه، عند الكلام عن مؤلفات المصنف في القسم الدراسي.
(٢) انظر: الكليات، للكفوي ص١٠٢٣، الإبهاج ١/ ٢٠.
(٣) آخر (٣/أ) من النسخة (ق).
(٤) اسم الجنس: هو ما وضع لأن يقع على شيء، وعلى ما أشبهه؛ كالرجل، فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعيّنه. انظر: البحر المحيط ٤/ ١١٥، التعريفات ص٢٥، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٤٤٢.
(٥) عرّف الجرجاني علَم الجنس بقوله: ما وُضع لمعنى كلي مع اعتبار تعيّنه ذهنًا؛ كأسامة للأسد، فإنه موضوع للمعهود في الذهن، وهو الحيوان المفترس. انظر: التعريفات ص١٥٩، إزالة الرهبوت عن مشكلات مسلّم الثبوت، لمحمد البدخشاني ص٥٧، وفرّق السبكي رحمه الله بين علم الجنس، واسم الجنس بأن علم الجنس هو الذي يقصد به تمييز الجنس من غيره، من غير نظرٍ إلى أفراده، واسم الجنس ما يقصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على أفراده، حتى إذا دخلت عليه الألف واللام الجنسية الدالة على الحقيقة، ساوى علم الجنس، ويستنتج من ذلك: أن علم الجنس لا يثنى، ولا يجمع؛ لأنه إنما يثنى ويجمع الأفراد. انظر: الإبهاج ١/ ٢٠.
(٦) أي: ليست الضرورة متحققة.
(٧) انظر: سلم العلوم ص٥٦.

وقيل: بل شخصية[١](١)، إذ لا يصدق الفقه مثلًا على مسألة.

أقول: وفيه أنه منقوض بالبيت، والحل: أن المعنى الكليَّ قد يكون مركبًا من أجزاء متفقة، نحو: الأربعة، أو مختلفة، نحو: السكنجبين(٢)، فلا يلزم(٣) من عدم الصدق على البعض الشخصيةُ.

وموضوعه: الأدلة الأربعة إجمالًا(٤)، وهي مشتركة في الإيصال إلى حكم شرعي.

وما قيل: إن البحث(٥) عن حجيّة الإجماع، والقياس من الفقه؛ إذ المعنى: أنه يجب العمل بمقتضاه، ففيه أن هذا فرع الحجيّة، على أن جواز العمل(٦) أيضًا من ثمراتها(٧).

ومن قال[٢]: ليست مسألة أصلًا؛ لأنها ضرورية دينية، فقد بعُد؛ لأنه

إذا كانت العلوم عبارة عن الإدراك ظاهرًا، وأما إذا كانت حقائقها نفس المسائل، فذلك بناء على اتحاد العلم والمعلوم، فتدبر.

[١] قوله: **(وقيل: بل شخصية)** [والقائل: ابن الهمام(٨)](٩).

[٢] قوله: **(ومن قال)** [القائل: ابن الهمام(١٠)](١١).

---

(١) علَم الشخص: هو ما وضع لمعنى جزئي مشخّص؛ كزيد لشخص معين. انظر: إزالة الرهبوت عن مشكلات مسلّم الثبوت، لمحمد البدخشاني ص٥٧.

(٢) هو: شراب مركّب من حامض وحلو، وهو فارسي. انظر: نفائس الأصول، للقرافي ١/ ١١١، غاية الوصول، لزكريا الأنصاري ص٥٦، المعجم الوسيط ١/ ٤٤٠.

(٣) في (س): «ولا يلزم».

(٤) ذهب بعض الأصوليين إلى أن موضوع علم الأصول هو: الأدلة، وقيل: الأدلة، والأحكام، وقيل: الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة. انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ٢١، التلويح على التوضيح ١/ ٣٨، البحر المحيط ١/ ٣١، تيسير التحرير ١/ ١٨، إرشاد الفحول ١/ ٢٣.

(٥) آخر (٤/أ) من النسخة (م).

(٦) آخر (٥/أ) من النسخة (ك).

(٧) في (س): «من ثمرات الحجيّة».

(٨) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ١/ ٩.

(٩) ساقطة من المطبوع.

(١٠) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ١/ ٢٠.

(١١) ساقطة من المطبوع.

وإن سُلِّم إنًّا[١]، فلا نسلّم لِمًّا[٢]؛ بل الحق: أنه من الكلام؛ كحجيّة[٣] الكتاب والسُّنَّة؛ لكن تعرّض الأصولي لحجيتها فقط؛ لأنهما كثُر[٤] فيهما الشغبُ[٥]، وأما حجيتهما فمتفق عليها عند الأمة، وفي موضوعية الأحكام اختلاف، والحق لا، وإنما الغرض التصوير والتنويع؛ ليثبت أنواعها لأنواع الأدلة، وما من علم إلا ويذكر فيه الأشياء استطرادًا، تتميمًا وترميمًا، وفائدته: معرفة الأحكام الشرعية[٦]، وهي سبب الفوز بالسعادة الأبدية.

❁ ❁ ❁

(١) المراد بالدليل الإنّي عند المناطقة هو: ما كان الاستدلال فيه بالمعلول على العلة، وبالمسبب على السبب، مثل: زيد انتقض وضوؤه، وكل من انتقض وضوؤه فقد أحدث فزيد قد أحدث، وهو قياس الدلالة عند الفقهاء. ما يعرف عند المناطقة بالدليل الذي يدل على أن الحد الأكبر موجود في الحد الأصغر دون بيان علته، ويسمى عند الفقهاء بقياس الدلالة. انظر: معيار العلم في فن المنطق ص٢٤٣، البحر المحيط، للزركشي ٧/ ٦٥.

(٢) المراد بالدليل اللِّمّي عند المناطقة هو: ما كان فيه الاستدلال بالعلة على المعلول وبالسبب على المسبب، مثل: زيد أحدث، وكل من أحدث ينتقض وضوؤه، إذًا زيد انتقض وضوؤه، ويسمى عند الفقهاء بقياس العلة. انظر: المصدرين السابقين.

(٣) في (ك): «كحجة الكتاب والسُّنَّة».

(٤) آخر (٥/ب) من النسخة (س).

(٥) الشغب: المغالطة في الجدل، وقال ابن حزم: «الشغب: تمويه بحجة باطلة، بقضية أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل، وهي السفسطة». الإحكام، لابن حزم ١/ ٤٠، وانظر: التعريفات ص٢٢٠، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ١٠٣٣.

(٦) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ٢١، بيان المختصر ١/ ٢٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦، إرشاد الفحول ١/ ٢٤.

المقالة الأولى: في المبادئ الكلامية

ومنها: المنطقية[١](١)؛ لأنهم جعلوه جزءًا من الكلام، وقد فرغنا عنها في السُّلّم(٢)، والإفادات، والآن نذكر طرفًا ضروريًا:

النظر: وهو ترتيب المعقول لتحصيل المجهول(٣)، واجب؛ لأنه مقدّمة الواجب البسيط، لا يكون كاسبًا[٢]؛ لأنه لا يقبل العمل، ولا مكتسبًا؛ لأن العارض لا يفيد الكُنه(٤)، الماهيّة(٥) المطلقة(٦) موجودة،(٧) وإلا كان كل

---

[١] قوله: **(ومنها المنطقية)** إشارة إلى دفع ما في التحرير، حيث قال فيه(٨): تسمية مباحث النظر مبادئ كلامية بعيد؛ لاستواء نسبتها إلى كل العلوم، ووجه الدفع: أن المتأخرين، جعلوا المنطق جزءًا من الكلام، كما صرح به السيد في شرح المواقف(٩)، فلا استواء.

[٢] قوله: **(البسيط، لا يكون كاسبًا)** وقول شارح المواقف(١٠): إن من جوّز التعريف بالمعاني البسيطة، فله أن يقول: إن المعاني البسيطة الحاصلة، قد لا

---

(١) المنطق: علم بقوانين تعصِم مراعاتُها الذهنَ عن الخطأ في الفكر. انظر: التعريفات ص٢٢٩، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٤٤.

(٢) انظر: سلم العلوم في المنطق، للمؤلِّف ص١١ وما بعدها.

(٣) انظر في تعريف النظر: التبصرة، للشيرازي ص٤١٨، الإحكام، للآمدي ١/ ٢٥، البحر المحيط ١/ ٤٢، أصول الفقه، لابن مفلح ١/ ٢٣، شرح المواقف، للجرجاني ١/ ٩٦.

(٤) كُنهُ الشيء: جوهر الشيء وحقيقته وجميع ذاتياته. انظر: تهذيب اللغة ٦/ ١٨، القاموس المحيط ص١٢٥٣، دستور العلماء ٣/ ١٠٥.

(٥) آخر (٣/ ب) من النسخة (ق).

(٦) الماهية: هي الأمر المتعقّل من حيث إنه مقول في جواب: ما هو؟ والماهية المطلقة: هي الماهية لا بشرط شيء من القيود، وقد اختُلف في وجودها في الخارج. انظر: الفروق، للقرافي ١/ ١٣٩، فصول البدائع ٢/ ٣٩، التحبير ٥/ ٢٢٦٩، إرشاد الفحول ١/ ٢٧٥.

(٧) آخر (٥/ ب) من النسخة (ك).

(٨) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ١/ ٢٤.

(٩) انظر: شرح المواقف، للجرجاني ١/ ٧٦.

(١٠) انظر: المصدر السابق.

قطرة من الماء حقيقة على حِدة،(١) وقد تقرر تماثل الجواهر، وفيه ما فيه[١].

أقول على طور الحكمة: لو كان الجزء حقًّا[٢]، فليكن قائمة كل ضلع منها جزءان، فالوتَر لا يكون ثلاثة بالحماري، ولا اثنين بالعروس؛ بل بينهما، فبطل الجزء، فثبت الاتصال، فلزم الاتحاد حقيقة؛ لأن المتباينين لا يتصلان؛ بل يتماسّان، كما قال ابن سينا(٢)، فافهم، إن هذا السانح عزيز.

تكون ملحوظة قصدًا، فإذا استحضرت، ولوحظت قصدًا، أفادت العلم بالماهية، وإن كان ذلك نادرًا جدًّا، مكابرة مردودة، بأن الملاحظة قصدًا لا يسمى كسبًا بالاتفاق، وإلا كان التعريف اللفظي تعريفًا حقيقيًّا، وكان تذكر النظر، مفيدًا لعلم جديد في كل مرة، إلى غير ذلك من المفاسد اللازمة، وأن الماهية المعلومة من اللوازم البينة للمعنى البسيط(٣)، وإن كان اللزوم بعد استحضاره، فتدبر.

[١] قوله: **(وفيه ما فيه)** إشارة إلى أنه يجوز أنه يكون معنى التماثل عند النافين هو الاشتراك في أخص وصف من الأوصاف اللازمة المنتزعة، لا الاتحاد في الحقيقة المتحصلة، ولو سُلِّم، فيجوز أن يكون القول بالتماثل مفرَّعًا على القول بوجود الماهية المطلقة، فإثباته به يكون دَورًا(٤).

[٢] قوله: **(لو كان الجزء حقًّا.اهـ)** توضيحه: أنه لو كان الجزء الذي لا يتجزأ موجودًا، فلنفرض قائمة كل خط منها جزآن، فالمجموع ثلاثة أجزاء؛ لأن الجزء الواحد مشترك بين الخطين، وحينئذٍ نقول: إن الوتَر، وهو الخط الواصل

---

(١) آخر (٤/ب) من النسخة (م).

(٢) هو: الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي البلخي، أبو علي، يشتهر لدى المناطقة بالرئيس؛ لكونه من زعمائهم، واشتهر بالطب كذلك، كان أبوه كاتبًا من دعاة الإسماعيلية، من مصنفاته: «الشفا»، و«القانون»، و«الإشارات»، وغيرها، توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/ ٤٥، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٣١.

(٣) آخر (٣/ب) من النسخة (ل).

(٤) الدَّور: هو توقف الشيء على نفسه، بأن يكون الشيء علة لنفسه. انظر: التعريفات ص١٠٩، ضوابط المعرفة ص٣٢٣.

المعرّف[١]: ما منع الوالج من الخروج، والخارج من الولوج[٢]، فيجب الطرد والعكس، وجميع الإيرادات على التعاريف دعاوى، ويكفي في جوابها المنع، وهو حقيقي إن كان بالذاتيات، ورسمي إن كان باللازم، ولفظي بلفظ أظهر مرادف، وقد أجيز بالأعم.

بين الخطين، لا يكون مركبًا من ثلاثة أجزاء بالشكل الحماري[٣]؛ لأن دعواه أن مجموع الضلعين من المثلث؛ أي ضلعين كانا، أعظم من الثالث، فههنا حصل بالوتَر مثلث، فكل الضلعين من القائمة، يجب أن يكون أعظم من الوتَر، وقد فرض أن الضلعين ثلاثة أجزاء، فلو كان الوتَر أيضًا، ثلاثة أيضًا أجزاء، لزم المساواة، وذلك باطل، فحينئذٍ يجب أن يكون أقل من ثلاثة، ولا يكون أيضًا مركبًا من جزئين، بالشكل العروس[٤]؛ لأنه ثبت به أن وتر القائمة أزيد من كل واحد من الضلعين، أن كلًّا من الضلعين مركب من جزئين، فلو كان الوتر أيضًا كذلك، لزم المساواة، وذلك باطل، فحينئذٍ يجب أن يكون أزيد من مجموع الجزئين، فلا يجوز أن يكون الوتر ثلاثة أجزاء، ولا اثنين؛ بل يجب أن يكون بين الثلاثة والاثنين، فيلزم الانقسام؛ لأنه وجد الأقل من الجزء، فبطل كونه لا يتجزأ، وإذا ثبت بطلان الجزء، ثبت الجوهر المتصل الممتد، وهو الصورة

---

(١) بعض الأصوليين يعبّرون عنه بالحد. انظر: إحكام الفصول ١/٤٧، كشف الأسرار، للبخاري ١/٢١، شرح الكوكب المنير ١/٨٩.

(٢) نسب ابن السبكي هذا التعريف إلى بعض مشايخ خراسان. انظر: رفع الحاجب ١/ ٢٨٩)، وقال الأنصاري: «وهذا ليس تعريفًا للمعرِّف، وإلا يلزم عدم الاطراد؛ لصدقه على كل مساوٍ للشيء؛ بل بيان لحكم المعرِّف». فواتح الرحموت ١/١٨، وانظر تفصيل الكلام على الحد، وأقسامه: روضة الناظر ١/٥٨، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص٤، شرح المختصر، للعضد ص١٦، التعريفات ص٨٨.

(٣) الشكل الحماري: هو أنّ كلّ ضلعي مثلّث فهما معًا أطول من ثالث، سمّي به لظهوره. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/١٠٤١.

(٤) شكل العروس: هو أنّ كلّ مثلّث قائم الزاوية، فإنّ مربع وتر زاويته القائمة يساوي مربعي ضلعيها وإنّما سمّي به لحسنه وجماله. انظر: المصدر السابق، وهي نظرية «فيثاغورس» المعروفة في علم الرياضيات.

الذاتي: ما فهْمُه في فهم الذات، وقيل: ما لا يُعلّل[١]، وينقض(١) بالإمكان، إذ لا إمكان بالغير، وأورد: تعريف الماهية بنفسها، أو أجزائها تحصيل الحاصل، والعوارض خارجة، فلا يتحصل بها الحقيقة(٢)، والجواب: أن التصورات المتعلّقة بالأجزاء تفصيلًا إذا رُتِّبت وقُيّدت(٣)، فهذا المجموع هو الحد الموصِّل إلى الصورة الوحدانية المتعلّقة بجميع الأجزاء إجمالًا، وهو المحدود، فهناك تحصيل أمرٍ لم يكن حاصلًا، فتدبّر(٤).

ثم الدليل[٢]: ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب

الجسمية، على ما بُيِّن تقريره في محلّه، فلزم اتحاد الأجزاء المتصلة من حيث الحقيقة النوعية؛ لأن المتباينين حقيقة كالعناصر الأربعة، لا يتصلان؛ بل إنما يكون بينهما تماس، ويكون السطح بينهما فصلًا بالفعل، وهذا الحكم مع أنه ضروري، يحكم به الوجدان، صرح بقوله ابن سينا، وهذا لنقل السند إليه؛ تقريبًا لأذهان المقلدين؛ لأن النقل عن رجل مسلم معدّ لذهنهم، وممِدّ لفهمهم.

[١] قوله: (**وقيل: ما لا يعلل**) [القائل(٥): ابن الحاجب(٦)](٧)(٨).

[٢] قوله: (**ثم الدليل**) [واعلم أن الأصوليين زعموا أن الدليل هو الأصغر، فهو مفرد، فحاصله: أن الدليل المفرد الذي يوصل بطريق النظر في أحواله إلى مطلوب خبري، سواء كان النظر فيه بطريق الشرطية، أو الحملية، فعلى هذا لا يكون قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] دليلًا إلا أن يعم

---

(١) آخر (٦/أ) من النسخة (س).
(٢) في (ك) و(س) و(ق): «به الحقيقة».
(٣) آخر (٦/أ) من النسخة (ك).
(٤) آخر (٥/أ) من النسخة (م).
(٥) آخر (٤/أ) من النسخة (ل).
(٦) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/٦٨.
(٧) ساقطة من (س) والمطبوع.
(٨) هنا زيادة في المطبوع غير موجودة في النُّسخ، وهي: «ما لا يعلل: أي: ما لا يثبت للذات بعلة؛ لأنه إما نفس الذات، أو جزئه المتقدم، بخلاف العرضي، فإنه إن كان عرضًا ذاتيًا أوليًا يعلل بالذات لا محالة كزوجية الأربعة، وإلا فبالوسائط كالضحك للإنسان لتعجبه».

خبري(١)؛ كالعالم، وقد يخص بالقطعي، ويسمى الظني أمارةً(٢)، والإنتاج مبني على التثليث، إذ لا بد من واسطة، فوجبت(٣) المقدمتان(٤)، ومن هٰهنا قال المنطقي: هو قولان يكون عنه قول آخر(٥)، وهو يتناول الاستقراء(٦)،

المفرد، فيقال: أريد الأعم من أن يكون حقيقيًا أو حكميًا، فحينئذٍ القول بأن الدليل الأصغر أو الأوسط غير صحيح، وعلى ما ذكر شمس الأئمة السرخسي(٦): فظاهره يدل على أن [أَقِيمُواْ] دليل حقيقة، فالاستدلال الذي أورده ابن الحاجب(٨) قسيمًا للأدلة الأربعة، لا يصح أن يكون دليلًا بهذا التفسير،

---

(١) انظر: التلخيص، للجويني ١/ ١١٥، الإحكام، للآمدي ١/ ٢٣، أصول الفقه، لابن مفلح ١/ ١٩، التحرير مع تيسير التحرير ١/ ٣٣، البحر المحيط ١/ ٣٥، إرشاد الفحول ١/ ٢٢.

(٢) هذا مذهب أبي الحسين البصري، والفخر الرازي، وحكاه الآمدي عن عامة الأصوليين، والشيرازي عن المتكلمين، والباجي عن بعض المالكية. انظر: المعتمد ١/ ٥، الحدود، للباجي ص١٠٣، شرح اللمع ١/ ٩٦، المحصول، للرازي ١/ ٨٨، الإحكام، للآمدي ١/ ٢٣.

(٣) في (ك) و(م): «فوجب».

(٤) الإنتاج: أي: أخذ النتيجة، مبني على التثليث؛ أي: كون أجزاء الدليل ثلاثة: موضوع المطلوب، ومحموله، والوسط، فلا بد من الواسطة بين موضوع المطلوب ومحموله؛ لذلك وجبت المقدمتان: الصغرى والكبرى، مثال ذلك قولك: العالم متغيّر، وكل متغيّر حادث، والمطلوب أو النتيجة: العالم حادث، فلفظ (العالم) موضوع المطلوب، ولفظ (حادث) محموله، ولفظ (متغيّر) واسطة بينهما، وجملة (العالم متغيّر) مقدّمة صغرى، وجملة (كل متغيّر حادث) مقدمة كبرى، و(متغيّر) واسطة في إثبات محمول الكبرى لموضوع الصغرى؛ أي: لثبوت الحدوث في العالم. انظر: إزالة الرهبوت عن مشكلات مسلّم الثبوت، للبدخشاني ص٨١ ـ ٨٢.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣٣، رفع الحاجب ١/ ٢٥٣، المختصر، لابن اللحام ص٣٤، التحبير ١/ ١٩٩.

(٦) الاستقراء: تتبع أمور جزئية؛ للوصول إلى حكم عام يشملها جميعًا. انظر: المستصفى ص٤١، مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور ٢/ ٢٤٣، ضوابط المعرفة ص١٨٨.

(٧) انظر: أصول السرخسي ١/ ٦٣.

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٣/ ٢٥٠، وذكر ابن الحاجب أنه لم يقصِد بالاستدلال المعنى العام، وهو ذكر الدليل، وإنما قصد به نوعًا خاصًا، حيث قال: «الاستدلال يطلق على ذكر الدليل، ويطلق على نوع خاص، وهو المقصود، فقيل: ما ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس، وقيل: لا قياس علة، فيدخل نفي الفارق والتلازم».

والتمثيل(١)، وقد يقال:(٢) يستلزم لذاته قولًا آخر، فيختص بالقياس(٣)، **وله خمس صور قريبةٍ:**

الأولى: أن يعلم حكم لكل أفراد شيء، ثم يعلم ثبوته للآخر، كُلًّا أو بعضًا، فيلزم ذلك الحكم للآخر كذلك بالضرورة، فلا بد من إيجاب الصغرى، وما في التحرير(٤): إلا في مساواة طرفي الكبرى، فليس بشيء؛ لأنه ليس لذاته، وأورد: (أ) ليس (ب)، وكل ما ليس (ب) (ج)، والجواب: أن السلب من حيث هو رفع محض، وعقد الوضع في الكبرى لا يخلو من ملاحظة ثبوت، فإن لاحظته في الصغرى، فلا سلب، بل(٥) إيجاب سلب، وإلا، فلا اندراج.

والثانية: أن يعلم حكم لكل أفراد شيء، ومقابله للآخر كله أو بعضه، فيعلم سلب ذلك الشيء عن الآخر كذلك بتأمل، وما في المختصر(٦):(٧) أن لا إنتاج إلا بالأول، فادعاء؛ لأن اللزوم لا لمقدمة أجنبية يجوز أن يكون مع متعدد، والدوران مع الأول لا ينافيه(٨).

والثالثة: أن يعلم ثبوت أمرين لثالث، وأحدهما كلّي، فيَعلَم التقاءهما فيه، أو يعلم ثبوت أمرٍ له، مع عدم ثبوت الآخر له كذلك، فيعلم عدم التقائهما فيه، فلا يكون اللازم إلا جزئيًّا موجبًا أو سالبًا.

والرابعة: أن تثبت الملازمة بين أمرين، فينتج فيه وضع المقدم وضع

نعم؛ دليل على تفسير المنطقي، وهذا التفسير أعم من الظني، والقطعي](٩).

---

(١) التمثيل: هو إثبات حكم لجزئيٍّ لثبوته في جزئي آخر مشابه له، وهو مطابق للقياس الشرعي. انظر: الإبهاج ٣/ ١٧٤، تشنيف المسامع، للزركشي ٣/ ٤١٧، المهذّب في أصول الفقه ١/ ١١١.

(٢) آخر (٤/أ) من النسخة (ق).

(٣) في (س): «ليختص بالقياس».

(٤) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ١/ ٣٩.

(٥) آخر (٦/ب) من النسخة (ك).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٥.

(٧) آخر (٦/ب) من النسخة (س).

(٨) آخر (٥/ب) من النسخة (م).

(٩) ساقطة من (ل) و(س) والمطبوع.

التالي، وإلا فلا لزوم، ولا عكس؛ لجواز أعمية اللازم، والرفع بالعكس، وأورد: منع استلزام الرفعِ الرفعَ؛ لجواز استحالة انتفاء اللازم، فإذا وقع جاز عدم بقاء اللزوم، فلا يلزم انتفاء الملزوم.

أقول: اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الأوقات والتقادير، فوقت الانفكاك، وهو وقت عدم(١) بقاء اللزوم داخلٌ(٢) في الجميع، فهذا المنع يرجع إلى منع اللزوم، وقد فرض [اللزوم](٣) هذا خلف، تدبّر.

والخامسة: أن يعلم المنافاة بينهما، إما صدقًا فقط، أو كذبًا فقط، أو فيهما، فتلزم النتائج بحسبها، فتفكّر.

مسألة

السُّمَنية(٤) نفوا إفادة النظر العلم مطلقًا قائلين: بأن لا علم إلا بالحس؛ لأن الجزم قد يكون[١] جهلًا، وهو مثل العلم، فبماذا يعلم أن الحاصل بعده علم؟

---

[١] قوله: (**لأن الجزم قد يكون.اهـ**) [أنت تعلم أن هذا منقوض بأحكام الحس، فإنها ضرورية عندهم، ومقبولة مع وقوع الغلط فيها، كذا في شرح المواقف(٥)، أقول: يمكن أن يقال: أنتم ادعيتم أن مجرد النظر مستلزم للعلم، بخلاف الحس اتفاقًا، فإنّ جزْم العقل في المحسوسات، ليس بمجرد الإحساس بالحواس؛ بل لا بد مع ذلك من أمور أُخَر، توجب الجزم، وإن كان لا يعلم ما

---

(١) آخر (٤/ب) من النسخة (ق). (٢) آخر (٧/أ) من النسخة (ك).

(٣) زيادة من (س).

(٤) السُّمَنية: هي إحدى الفرق الضالة، من الهند من عباد الأوثان، ينفون النظر والاستدلال، ويقولون بقِدَم العالم، ويزعمون أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت، وقال فريق منهم بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة. انظر: الفرق بين الفِرق، للبغدادي ص٢٥٣، شرح المواقف ١/ ٢٢٥، دستور العلماء ٢/ ١٣٣، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٩٧٦.

(٥) انظر: شرح المواقف ١/ ٢٢٦.

ويجاب: بأنه يتميّز بالعوارض، فإن البديهة تحكم عند النظر الصحيح أنه علم لا جهل، أقول: وفيه أنه بماذا يعلم أنه نظر صحيح؟(١)، فإن الاحتمال قائم من المبادئ إلى المقاطع مثلًا بمثل، والحس لا يفيد[١] إلا علمًا جزئيًا، وهو لا يكون كاسبًا؛ بل الحق: منع التماثل(٢) كما هو مذهبنا، فتدبّر.

مسألة

قال الأشعري(٣): (٤) إن الإفادة بالعادة(٥)؛ إذ لا مؤثّر إلا الله [تعالى](٦)، بلا وجوب(٧) منه ولا عليه.

هي، ومتى حصلت لنا، وكيف حصلت، كما ذكروا في جواب القادحين في الحسيات فقط](٨).

[١] قوله: (**والحس لا يفيد**......) إلخ [جواب سؤال، وهو: أنه يجوز أن يكون مقاطع العلم علومًا حسية، ومقاطع الجهل علومًا عقلية، فأجاب: بأن العلوم الحسية علوم جزئية لا تكون كاسبة، فلا كاسب إلا علوم عقلية](٩).

---

(١) آخر (٦/أ) من النسخة (م).
(٢) أي: عدم تماثل العلم والجهل؛ بل هما نوعان متباينان. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢١.
(٣) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري، أبو الحسن، اليماني البصري الشافعي، من ولد أبي موسى الأشعري، إليه تُنسب طائفة الأشعرية، وقد كان معتزليًا، فتاب ودعا إلى ما ينسبه إليه الأشاعرة، ثم تاب من كل ذلك، والتزم مذهب أهل السُّنَّة، وكتب كتاب الإبانة عن أصول الديانة، وله مصنفات كثيرة منها: «مقالات الإسلاميين»، و«الرد على الراوندي»، و«الأسماء والأحكام»، ولد سنة ٢٦٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣٣٠هـ. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب ١١/ ٣٤٦، شذرات الذهب، لابن العماد ٢/ ٣٠٣، الأعلام، للزركلي ٤/ ٢٦٣.
(٤) آخر (٧/أ) من النسخة (س).
(٥) أي: الإفادة للعلم الحاصل بعد النظر الصحيح، وقد اختلف في هذه المسألة على ما سيذكره المصنف.
(٦) زيادة من (س) و(ق).
(٧) في (ق): «فلا وجوب».
(٨) ساقطة من (س).
(٩) ساقطة من (س).

والمعتزلة(١): إنه بالتوليد[١](٢)؛ كحركة المفتاح بحركة اليد(٣).

والحكماء: إنه بطريق الإعداد، فإنه يعدّ الذهن إعدادًا تامًّا، والنتيجة تُفيض عليه من عامّ الفيض وجوبًا منه(٤).

واختار الإمام الرازي(٥): أنه واجب عقيبه، وإن لم يكن(٦) واجبًا منه تعالى ابتداء غير متولّد منه؛ لأنه ليس لقدرة العبد تأثير.

---

[١] قوله: (**والمعتزلة إنه بالتوليد.اهـ**) وقياس الأشاعرة في ردهم ابتداء، النظر بالتذكر، إذ لا فرق بينهما، فيما يعود إلى استلزام المطلوب، من صحة المادة والصورة، مدفوع بالفرق بأن التذكر بعد حصول العلم، والابتداء قبله، كذا

---

(١) انظر: المواقف مع شرحها ١/١٤٣، تشنيف المسامع ١/٢١٠، فصول البدائع ١/٣٩، التحبير ١/٢٠٦.
والمعتزلة: فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، أسسها واصل بن عطاء تاذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري، ويُسمَون (القدرية) لقولهم: إن الإنسان قدِر على خلق أفعال نفسه؛ لذا أطلق عليهم مجوس هذه الأمة، حيث شابهوهم في إثبات خالق غير الله، ويرون تخليد مرتكب الكبيرة في النار، وأنه في الدنيا في منزلة بين المنزلتين.
انظر: الفرق بين الفِرق ص١٨، الملل والنحل، للشهرستاني ١/٥٦، التعريفات ص٢١٩.

(٢) التوليد: هو أن يوجِد وجودُ شيء وجودَ شيء آخر، أو يقال: كل فعل احتاج في صدوره إلى واسطة؛ كحركة المفتاح بحركة اليد، وكالنتيجة الحاصلة بعد نظر الناظر، وهو قول باطل، فإنه لا توليد في فعل الله سبحانه، ولا فعل الخلق. انظر: الواضح ١/٧٥، التقرير والتحبير ٣/٣٠٥، التحبير شرح التحرير ١/٢٠٦.

(٣) مذهب أهل السُّنَّة والجماعة أن الآثار صادرة عن قدرة الخالق مباشرة، ولكنه يوجدها عند وجود أسبابها المرتبطة بها، ما لم يُرِد خرقَ السنن المعروفة لحكمة بالغة منه ﷻ، وأما المعتزلة، فيرون أن الله أودع في العبد قدرة تصدر عنها آثارها بطريق التوليد أو السببية، وهم بذلك وافقوا الفلاسفة في أن السبب يوجِب أثره، إلا أن يمنع منه مانع؛ فالسبب والمسبب عندهم مقدوران للعبد؛ إلا أن أحدهما مباشرة، والآخر بواسطة.
انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩/٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٤) أي: أن النظر بعد اشتماله على الشرائط المعتبرة يُعِدُّ الذهنَ لقبول العلم، فيكون النظر علة لحصوله، فلا يجوز التخلف؛ إذ لا مانع من الطرفين، وهذا لزوم عقلي. انظر: التحبير ١/٢٠٦، فواتح الرحموت ١/٢٢.

(٥) انظر: المحصول ٤/٢٢٩.

(٦) آخر (٧/ب) من النسخة (ك).

وهذا أشبه [بالحق][١]، فإن لزوم بعض الأشياء للبعض مما لا ينكر، ألا ترى أن وجود العرَض[٢] بدون الجوهر[٣]، والكليّة بدون الأعظمية غير معقول[٤]!

في مقدمات المواقف[٥]، وهذا الدفع مدفوع بما في النهاية، أن مذهبهم، أنه إذا غفل عن النظر، والعلم بالمنظور فيه، ثم تذكر النظر، فإنه لا يولد العلم به؛ بل يكون مقدورًا مباشرًا بالقدرة؛ لئلا يمنع التكليف بالمعرفة.

❁ ❁ ❁

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) العرَض: هو الموجود الذي لا يقوم بنفسه؛ بل يحتاج في وجوده إلى موضع، ومحل يقوم به؛ كالألوان، والطعوم، والحركات، والأصوات. انظر: التعريفات ص١٥٢، التحبير ٣/ ١٠٥٤.

(٣) الجوهر: هو كل ما يقوم بذاته؛ كالسماء، والكواكب، والأرض، وأجزائها، والماء، والنار، والنبات، والحيوان. انظر: مفاتيح العلوم ص١٦٧، التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٦.

(٤) أي: كما أن العقل لا يقبل وجود العرَض بدون جوهر يقوم به، ولا يقبل وجود الكل من غير أن يكون أعظم من جزئه، فكذلك لا يقبل العقل وجود النظر من غير أن يوجد بعده علم. انظر: إزالة الرهبوت عن مشكلات مسلّم الثبوت، للبدخشاني ص١٠١.

(٥) انظر: المواقف، للعضد مع شرحها ١/ ٥٠.

المقالة الثانية: في الأحكام

وفيها أبواب:

الباب الأول

في الحاكم
لا حكم إلا من الله تعالى

لا نزاع في أن الفعل حسن وقبيح عقلًا، بمعنى: صفة الكمال والنقصان، أو بمعنى: ملاءمة الغرض الدنياوي[1][2] ومنافرته[3]؛ بل بمعنى: استحقاق مدحه تعالى وثوابه، ومقابلهما، فعند الأشاعرة[4]: شرعي؛ أي: بجعله فقط، فما أمر به فهو حسن، وما نهى عنه فهو قبيح، ولو انعكس الأمر لانعكس[5] الأمر.

وعندنا وعند المعتزلة[6]: عقلي؛ أي: ....

---

(١) هكذا في جميع النسخ التي عندي، وهي من النسبة إلى دنيا. انظر: العين، للفراهيدي ٨/ ٧٥، تهذيب اللغة، للأزهري ١٤/ ١٣٣، الصحاح، للجوهري ٦/ ٢٣٤١، لسان العرب ١٤/ ٢٧٢.

(٢) آخر (٥/أ) من النسخة (ق).

(٣) هذا القدر متفق عليه، ولا خلاف فيه. انظر: نهاية السول ص٥٤، رفع الحاجب ١/ ٤٤٧، تشنيف المسامع ١/ ١٤٠، التحبير ٢/ ٧١٥، غاية الوصول ص٧، غمز عيون البصائر، للحموي ٢/ ١٨٦، إرشاد الفحول ١/ ٢٨، والمقصود بملاءمة الغرض الدنيوي، ومنافرته: أن يكون الفعل سببًا لما يحبه الفاعل، ويلتذ به، وسببًا لما يبغضه ويؤذيه. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ١١٥.

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٢١.

(٥) آخر (٦/ب) من النسخة (م).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني ١/ ٢١٨، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٠٥، شرح المواقف ٨/ ٤١١، تشنيف المسامع ١/ ١٣٩، الغيث الهامع ص٣٢، شرح المحلي مع حاشية العطار ١/ ٨٣.

لا يتوقف[١] على الشرع؛ لكن عندنا: لا يستلزم حكمًا في العبد؛ بل يصير موجبًا[٢] لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجّح المرجوح، فما لم يحكم ليس هناك حكم.

ومن هٰهنا اشترطنا بلوغ الدعوة في التكليف، بخلاف المعتزلة، والإمامية(١)، والكرّامية(٢)، والبراهمة(٣)، فإنه عندهم يوجب الحكم(٤)،

---

[١] قوله: (**عقلي؛ أي: لا يتوقف.اهـ**) إنما سمي بالعقلي؛ لأنه قد يدرَك بالعقل، أو لأن ثبوته لما كان بلا جعْلِ جاعلٍ، كان من شأنه أن يدرك بالعقل، وقيل: إنما سمي به؛ لأن الحسن والقبح، كون الفعل، بحيث يستحق فاعله المدح أو الذم، عند العقل، وفيه ما فيه(٥).

[٢] قوله: (**بل يصير موجبًا...**) إلخ نظير ذلك العلة المستدعية لحكم

---

(١) هي: طائفة من طوائف الرافضة، يقولون بأن النبي ﷺ نصّ على إمامة علي رضي الله عنه، نصًا ظاهرًا، وتعيينًا صادقًا، وهم طوائف تزيد على خمس عشرة فرقة، يجتمعون على تقديم علي على غيره من الصحابة رضي الله عنهم ويصل بهم الضلال إلى تكفير الصحابة، والطعن بعرض النبي ﷺ، والقول بتحريف القرآن الكريم، وغيرها من البدع والزندقة. انظر: الملل والنحل ١/ ١٨٩ وما بعدها، مقالات الإسلاميين ص٥ وما بعدها.

(٢) هم: أتباع محمد بن كرّام، إحدى فرق المرجئة، يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان فقط، وأنكروا أن يكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيمانًا، وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة. انظر: مقالات الإسلاميين ص١٤٣، الفرق بين الفرق ص٢٠٢ وما بعدها.

(٣) هم: جماعة من حكماء الهند تبعوا فيلسوفًا يسمى برهام، فنسبوا إليه، وقيل: إنهم طائفة عبدت صنمًا يسمى برهم، فنسبت إليه، ومن عقيدتهم إنكار النبوات. انظر: الفصل في الملل ١/ ٦٣، الملل والنحل ٢/ ٦٠١.

(٤) انظر: التلخيص، للجويني ١/ ١٥٩، الإحكام، للآمدي ١/ ١١٣، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٢٨٧، نفائس الأصول ١/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٠٧، البحر المحيط ١/ ١٣٥.

(٥) اختُلف في محل النزاع في مسألة التحسين والتقبيح العقليين على ثلاثة أقوال مشهورة، وهي: **الأول**: نفي التحسين والتقبيح العقليين، بمعنى: نفي إدراك العقل لحسن الأشياء وقبحها، وإنما يُعرف ذلك من الشرع، وهذا مذهب الأشاعرة. **الثاني**: إثبات التحسين والتقبيح العقليين بإطلاق، بمعنى: أن العقل يدرك حُسن الأشياء وقبحها، ويرتب على =

فلولا الشارع،(١) وكانت الأفعال؛ لوجبت(٢) الأحكام.

قالوا: منه ما هو ضروري، كحُسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، قيل: أمر الآخرة[١] سمعيٌّ(٣) لا يستقل العقل بإدراكه، فكيف(٤) يحكم بالثواب آجلًا؟!

أقول: العدل واجب عقلًا عندهم، فتجب المجازاة، وذلك كافٍ لحكم العقل، وإن كان خصوصية المعاد الجسماني سمعيًّا، على أنه بمعنى لو تحقق لتحقق كافٍ، فتدبّر.

ومنه: [ما هو](٥) نظري؛ كحسن الصدق المضرّ، وقبح الكذب النافع، ومنه ما لا يدرك إلا بالشرع؛ كحسْن صوم آخر رمضان، وقبح صوم أول شوال، فإنه لا سبيل للعقل إليه؛ لكنّ الشرع[٢] كشف عن حُسنٍ وقبحٍ ذاتيين.

الأصل، ما لم يحكم به المجتهد، لم يكن هناك حكم، وكالمصلحة المقتضية للانتظام في الممالك، أو في المدن، ما لم يحكم به الملك، فليس ثمة حكم، فتدبر.

[١] قوله: (قيل: أمر الآخرة.اهـ) [القائل: مرزاجان(٦)](٧).

[٢] قوله: (لكن الشرع.اهـ) [لا يخفى أنه تعصب؛ بل العقل يحكم بعدم الفرق، إلا بجعل الشرع، وغاية ما يقال: إن الواجب عقلًا، لقهر النفس، إنما

= ذلك المدح والثواب، أو الذم والعقاب، وهو مذهب المعتزلة. **الثالث**: أن العقل يمكنه إدراك حسن الأشياء وقبحها؛ لما تشتمل عليه من صفات الحسن والقبح الذاتيين؛ لكن لا يترتب على ذلك الإدراك وجوب، ولا تحريم، ولا ثواب، ولا عقاب؛ بل الأمر متوقف على ورود الدليل الشرعي، وهذا مذهب الجمهور. انظر: المعتمد ١/ ٣٣٥، الإحكام، للآمدي ١/ ١٢٠، مجموع الفتاوى ٨/ ٤٢٨ ـ ٤٣٤، كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٣٨٣، تيسير التحرير ٢/ ١٥٠، التحبير ٢/ ٧١٦.

(١) آخر (٨/أ) من النسخة (ك).
(٢) في (م): «لثبت».
(٣) في (م): «سماعي».
(٤) آخر (٧/ب) من النسخة (س).
(٥) زيادة من (س).
(٦) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (١١٠/أ).
(٧) ساقطة من المطبوع.

ثم اختلفوا[(١)]، فقال القدماء: لذات الفعل، والمتأخرون: بل لصفة حقيقيةٍ توجبه فيهما، وقومٌ: لصفة[(٢)] حقيقية في القبح فقط، والحسن عدم القبح.

وقال الجبائية[(٣)]: ليست صفة حقيقية؛ بل اعتبارات، والحق عندنا: الإطلاق الأعم، فلا يَرِد النسخ علينا[١].

ثم من[(٤)] الحنفية من قال: إن العقل قد يستقل في إدراك بعض أحكامه تعالى،[(٥)] فأوجب الإيمان، وحرّم الكفر، وكلَّ ما لا يليق بجنابه

هو الصوم مطلقًا، وتقديره بشهر رمضان لفضله، مثل نزول القرآن فيه، وغير ذلك، فيلزم[(٦)] بالعرض كون أول شوال منتهى الصوم، ونهاية الشيء تكون خارجًا عنه في الحكم، فتأمل جدًّا[(٧)]][(٨)].

[١] قوله: **(فلا يرد النسخ علينا)** [فيه إشارة إلى أنه يرد على غيرنا، وهم الذين قالوا: إن الحسن والقبح لذات الفعل، أو لصفة لازمة[(٩)]، وسيجيء ما يندفع الإيراد به عنهم أيضًا[(١٠)]، وخلاصة ما سيجيء: أن الذاتي قد يغلب عليه غيره؛ كبرودة الماء، أو يسقط اعتباره؛ كإباحة الميتة عند المخمصة[(١١)]، ولهذا

---

(١) أي: المعتزلة.
(٢) آخر (٧/أ) من النسخة (م).
(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ١/١١٦، والجبائية: نسبة إلى أبي علي الجبائي، فرقة من فرق المعتزلة العشرين، وكل فرقة منها تكفر سائرها. انظر: الفرق بين الفرق ص٩٣، الملل والنحل ص٩٠.
(٤) آخر (٥/ب) من النسخة (ق).
(٥) آخر (٨/ب) من النسخة (ك).
(٦) آخر (٤/ب) من النسخة (ل).
(٧) قال الأنصاري في ردّه لجواب المصنف: «وهذا الجواب غير وافٍ: **أما أولًا**: فلأنه لو تم لضرهم، فإنه يلزم منه إدراك العقل للحسن والقبح، **وأما ثانيًا**: فلأن غاية ما لزم عدم وجوب صوم أول شوال، والمقصود كان هو التحريم، فتدبر». فواتح الرحموت ١/٢٤ ـ ٢٥.
(٨) ساقطة من (س) والمطبوع.
(٩) وهم المعتزلة.
(١٠) انظر: ١/١٠٥ ـ ١٠٦.
(١١) المخمصة: المجاعة. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٢١٩، مختار الصحاح ص٩٨، المعجم الوسيط ١/٢٥٦.

تعالى، حتى على الصبي العاقل، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه(١): لا عذر لأحدٍ في الجهل بخالقه؛ لما يرى من الدلائل.

أقول: لعل المراد بعد مضي مدة التأمل، فإنه بمنزلة دعوة الرسل في تنبيه القلب، وتلك المدة مختلفة؛ فإن العقول متفاوتة(٢).

وبما حررنا من المذاهب يتفرع مسألة البالغ في شاهق الجبل[١]، لنا: أن حسن الإحسان، وقبح مقابلة الإحسان بالإساءة مما اتفق عليه

لم يجوزوا النسخ، فيما لم يحتمل السقوط حُسْنه أو قُبحه، وقد أجيب: بأن القتل ظلمًا، وإن كان عين القتل قصاصًا مثلًا؛ لكنه مخالف له بالحقيقة المعتبرة شرعًا، وحاصله: اعتبار الجهتين في مفهومي القتلين؛ فيصيران حقيقتين مختلفتين، ولا يخفى ما فيه](٣).

[١] قوله: (**مسألة البالغ في شاهق الجبل.اهـ**) [يعني: من بلغ في الجبال الشاهقة، ولم تبلغه الدعوة، ولم يعتقد بالعقائد، ولم يعمل بالشرائع، فعند المعتزلة، وطائفة من الحنفية(٤): يعاقب في الآخرة؛ لتركه ما يستعمل به العقل، وعند الأشاعرة، وجمهور الحنفية(٥): لا يعاقب؛ لأن الحكم إنما هو بالشرع، وقد فرض أنه لم يبلغه](٦).

---

(١) انظر: تقويم الأدلة ص٤٤٣، كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٢٣٤، التلويح ٢/ ٣٢١، التقرير والتحبير ٢/ ٩٠.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/ ٢٣٤.

(٣) ساقطة من (س) والمطبوع.

(٤) انظر: بديع النظام ١/ ١٨٥، الكافي شرح البزدوي، للسغناقي ٣/ ١٢١٧، فصول البدائع ١/ ١٨٢.

(٥) انظر: الكافي شرح البزدوي ٥/ ٢١٣١، التوضيح مع التلويح ٢/ ٣٢٠، التلويح على التوضيح ٢/ ٢٨٣، التقرير والتحبير ٣/ ٢٠٧، تيسير التحرير ٤/ ٦١، قال السيوطي: «وقد أطبقت أئمتنا الأشاعرة من أهل الكلام، والأصول، والشافعية من الفقهاء، على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيًا، وأنه لا يقاتل حتى يُدعى إلى الإسلام، وأنه إذا قُتل يُضمن بالدية والكفارة». الحاوي، للفتاوي ٢/ ٢٤٤.

(٦) ساقطة من (س) والمطبوع.

العقلاء[١]، حتى من لا يقول بإرسال الرسل؛ كالبراهمة، فلولا أنه ذاتي(١) لم يكن كذلك(٢)، والجواب: بأنه يجوز أن يكون لمصلحة عامة لا يضرنا؛ لأن رعاية المصلحة العامة حسَن بالضرورة، وإنما يضرنا لو ادعينا أنه لذات الفعل،(٣) بل الدعوى عدم التوقف على الشرع، ومنع الاتفاق على أنه مناطٌ لحكمه(٤) تعالى، لا يمسنا،(٥) فإنا لا نقول باستلزامه حكمًا منه تعالى؛ بل ذلك بالسمع.

واستُدلَّ: إذا استوى الصدق والكذب في المقصود آثر العقل الصدق(٦)، وفيه أنه لا استواء في نفس الأمر؛(٧) لأن لكل منهما لوازم[٢] وعوارض[٣]، فهو تقدير[٤] مستحيل، فيُمنع الإيثار على ذلك التقدير[٥].

---

[١] قوله: **(مما اتفق عليه العقلاء)** [لك أن تقول: إن اتفاقهم على ذلك، يجوز أن يكون؛ لأنهما من صفات الكمال والنقصان، كوجوب الصدق، وامتناع الكذب في حقه تعالى(٨)، أما بالمعنى المتنازع [فيه](٩)، فربما يمنع](١٠).

[٢] قوله: **(لكلٍّ منها لوازم)** [أقلّها المطابقة واللامطابقة](١١).

[٣] قوله: **(وعوارض)** [من المصلحة والمفسدة](١٢).

[٤] قوله: **(فهو تقدير)** [أي: الاستواء من جميع الجهات والمقاصد](١٣).

[٥] قوله: **(على ذلك التقدير)**؛ أي: على تقدير وقوع المساواة؛ لجواز استلزام المحال للمحال، ومعلوم أن عدم الإيثار ليس بمحال، بالنظر إلى الاستواء، فتدبر.

---

(١) أي: غير متوقف في معرفته على الشرع.
(٢) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٦٩.
(٣) آخر (٨/أ) من النسخة (س).
(٤) في (س): «مناطُ حكمِه».
(٥) آخر (٧/ب) من النسخة (م).
(٦) انظر: الإحكام، للآمدي ١/١١٨، إرشاد الفحول ١/ ٣٠.
(٧) آخر (٩/أ) من النسخة (ك).
(٨) وهذا القدر متفق عليه كما مرّ في أول المسألة.
(٩) ساقطة من (ل).
(١٠) ساقطة من (س).
(١١) ساقطة من (س) والمطبوع.
(١٢) ساقطة من (س) والمطبوع.
(١٣) ساقطة من المطبوع.

وقالوا(١): **أولًا**: لو كان ذاتيًّا لم يتخلف، وقد تخلّف، فإن الكذب مثلًا يجب لعصمة نبي، وإنقاذ بريء عن سفاك(٢)، والجواب: أن هناك ارتكاب أقل القبيحين، لا أن الكذب صار حسنًا.

قيل: يَرِد عليه[١] أن هذا الكذب واجب، فيدخل في الحسن، أقول: الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته، وهذا(٣) معنى قولهم: الضرورات تبيح المحظورات، غاية الأمر أنه يلزم القول بأن كلًّا منهما كما أنه بالذات كذلك بالغير، ولعلهم يلتزمونه، وبه(٤) أمكن لهم التخلص عن النسخ، على أنه لا يتم على الجبائية(٥) وعلينا(٦).

وثانيًا: لو كان ذاتيًّا لاجتمع النقيضان في مثل: لأكذبنّ غدًا، فإن صدقه يستلزم الكذب، وبالعكس، وللملزوم حكم اللازم(٧)، وربما يمنع ذلك، ألا ترى أن المفضي إلى الشر لا يكون شرًّا بالذات[٢].

---

[١] قوله: (**قيل: يرد عليه**) [القائل: مرزاجان(٨)](٩).

[٢] قوله: (**لا يكون شرًّا بالذات...**) إلخ [مثلًا: البرد المفسد للثمار، ليس بشرٍّ في نفسه، من حيث هي كيفية، ولا بالقياس إلى العلة الموجبة له، وإنما هو شر بالقياس إلى الثمار، لإفساد أمزجتها، وعلى هذا فقس، ولا يخفى عليك أنه مبني على أن المشيئة لا تتعلق بإعدام شيء أولًا، وبالذات؛ بل إنما تتعلق أولًا

---

(١) أي: الأشاعرة النافين للتحسين والتقيح العقلي.
(٢) انظر: نفائس الأصول ١/ ٣٤٦، التلويح ١/ ٣٥٨، شرح المختصر، للعضد ص٦٦، فصول البدائع ١/ ١٨٣، إرشاد الفحول ١/ ٣٠.
(٣) آخر (٦/أ) من النسخة (ق).
(٤) أي: بما ذكر من أن الحسن لغيره، لا ينافي القبح لذاته.
(٥) لأنهم لا يرون الحسن والقبح ذاتيين؛ بل لوجوه واعتبارات، كما تقدم في أول المسألة.
(٦) في (س): «ولا علينا».
(٧) انظر: بديع النظام، لابن الساعاتي ١/ ١٢٩، نهاية الوصول، للهندي ٢/ ٧١٤، بيان المختصر ١/ ٢٩١، رفع الحاجب ١/ ٤٥٧، التحبير ٢/ ٧٢٤، التقرير والتحبير ٢/ ٩٢.
(٨) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (١١٠/ب).
(٩) ساقطة من المطبوع.

قال الشيخ(١) في الإشارات(٢): الشر داخل(٣) في القدر بالعرَض(٤)، (٥) أقول: هذا يرشدك إلى الالتزام المذكور سابقًا، فافهم.

وثالثًا: أن فعل العبد اضطراري، فإن الممكن ما لم يترجح لم يوجد، وترجُّح(٦) المرجوح محال، فما لم يجب لم يوجد، فلا يكون حسنًا ولا قبيحًا عقلًا إجماعًا(٧)، وهذا أحسن، وأخصر مما(٨) في

بإيجاد ضده(٩)، ويلزم عدمه بحكم المضادة ثانيًا، وبالعرض والوجود خير كله، فافهم](١٠).

---

(١) هو: ابن سينا.
(٢) انظر: النجاة في المنطق والإلهيات، لابن سينا ص٣٢١.
(٣) آخر (٨/أ) من النسخة (م).
(٤) أي: أن الله تعالى يخلق الخير بالذات، والشر بالعرَض واللزوم، مع أنه خالق كل شيء قصدًا وبالذات. انظر: إزالة الرهبوت عن مشكلات مسلّم الثبوت ص١١٦.
والصواب والحق ما قرره أهل السُّنَّة والجماعة، وهو: أن الشر أمر إضافي، فهو شر بالنسبة إلى شخص، وخير بالنسبة إلى شخص آخر، أو هو شر من وجه، ولكنه خير من وجهٍ آخر، قال الطحاوي رحمه الله: «فإنه سبحانه لم يخلق شرًّا محضًا من جميع الوجوه والاعتبارات، فإن حكمته تأبى ذلك، فلا يمكن في جناب الحق تعالى أن يريد شيئًا يكون فسادًا من كل وجه، لا مصلحة في خلقه بوجه ما، هذا من أبين المحال، فإنه سبحانه بيده الخير كله، والشر ليس إليه؛ بل كل ما إليه فخير، والشر إنما حصل لعدم هذه الإضافة والنسبة إليه، فلو كان إليه لم يكن شرًّا، فتأمله». شرح العقيدة الطحاوية ص٢٣٢، وصدق الأنصاري رحمه الله حين قال: «ثم لا يخفى على المتأدب بالآداب الشرعية أن الصواب ترك التأييد بكلام ابن سينا، فإنه ليس من رجال هذا المقال». فواتح الرحموت ١/٢٩.
(٥) آخر (٩/ب) من النسخة (ك). (٦) في (ق): «وترجيح».
(٧) هذا الدليل فيه استدلال بالجبر على نفي التحسين والتقبيح العقلي، وهو باطل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعمدة إمام المتأخرين ابن الخطيب الاستدلال على ذلك بالجبر، وهو من أفسد الحجج، فإن الجبر سواء كان حقًّا أو باطلًا، كما لا يبطل الحكم الشرعي، لا ينفي ثبوت أحكام معلومة بالعقل، كما لا ينفي الأحكام التي يثبتها الشارع». الفتاوى الكبرى ٦/٦١١.
(٨) آخر (٥/أ) من النسخة (ل). (٩) آخر (٨/ب) من النسخة (س).
(١٠) ردّ ابن القيم هذا الاستدلال من وجوه متعددة. انظر: مفتاح دار السعادة ٢/٢٥ وما بعدها.

المختصر[١]، والجواب[٢]: أن الوجوب بالاختيار لا يوجب الاضطرار، ضرورة الفرق بين حركتي الاختيار والرعشة(١)، على أنه منقوض بفعل الباري تعالى.

فائدة

عند الجهمية(٢) الذين هم الجبرية(٣) حقًّا: لا قدرة للعبد أصلًا؛ بل

---

[١] قوله: **(مما في المختصر)** [قال في «المختصر»(٤): واستدل أن فعل العبد غير مختار، فلا يكون حسنًا ولا قبيحًا لذاته إجماعًا؛ لأنه إذا كان لازمًا، فواضح، وإن كان جائزًا، فإن افتقر إلى مرجّح عاد التقسيم، وإلا فهو اتفاقي، وتقرير ذلك في الشرح العضدي(٥)، ولا يخفى عليك أنه مبني على نفي الأولوية، وربما يمنع كونه اتفاقيًا؛ لوجود السبب، وفيه ما فيه](٦).

[٢] قوله: **(والجواب.اهـ)** [قد يُدفع: بأنه قد تقرر أن الإرادة ليست اعتبارية محضة، فلها مؤثر، وليس إرادة أخرى ضرورة، فذلك المؤثر موجب، فيجب الإرادة، فيجب الفعل اتفاقًا، أقول: إتمامه على الأشاعرة ممنوع، فإنهم اكتفوا بوجود قدرة متوهمة، ومن هٰهنا قالوا: إن وجود الاختيار الصوري كافٍ في التكليف، وأن العبد مجبور في صورة مختار، فافهم](٧).

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) هم: أتباع جهم بن صفوان، الذي فارق أهل السُّنَّة والجماعة، في معتقدات كثيرة، منها: نفي أسماء الله وصفاته، والقول بخلق القرآن، والقول بالجبر، وقالوا بالإرجاء حيث إن الإيمان عندهم هو المعرفة فقط، وقد قتله سلم المازني في أواخر دولة بني أمية سنة ١٢٨هـ. انظر: الملل والنحل ١/ ٩٧ وما بعدها، والفرق بين الفرق ص١٩٩.

(٣) الجبر: هو نفي الفعل حقيقة عن العبد، وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلًا، ولا قدرةً على الفعل أصلًا، كما ذكر المصنف. انظر: الفرق بين الفرق ص٣٢٨، الملل والنحل ١/ ٩٧.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٢٩٨.

(٥) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٦٧.

(٦) ساقطة من (س). (٧) ساقطة من (س).

هو كالجماد، وهذا سفسطة(١).

وعند المعتزلة: له قدرة مؤثِّرة في أفعاله، وهم مجوس هذه الأمة(٢)، وما فهموا أن الإمكان ليس من شأنه إفاضة الوجود.

وعند أهل الحق: له قدرة كاسبة؛ لكن عند الأشعرية ليس معنى ذلك إلا وجود قدرة[١] متوهمة مع الفعل بلا مدخلية لها أصلًا، قالوا: ذلك كافٍ في التكليف، والحق: أنه كفؤ للجبر(٣).

وعند الحنفية:(٤) الكسب[٢] صرف القدرة المخلوقة إلى القصد المصمم(٥) إلى الفعل، فلها تأثير في القصد المذكور،(٦) ويخلق الله سبحانه

---

[١] قوله: (**إلا وجود قدرة...**) إلخ من هٰهنا قيل في رسم الكسب: ظهور أثر القدرة [القديمة](٧) في محل القدرة الحادثة.

[٢] قوله: (**عند الحنفية: الكسب...**) إلخ [والتفرقة بين الخلق والكسب،

---

(١) السفسطة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته. انظر: التعريفات ص١١٨، التوقيف على مهمات التعاريف ص١٩٤، دستور العلماء ٢/١٢٣.

(٢) سبب هذه التسمية: لأن المجوس يقولون: إن للشر إلٰه، وهو الظلام، وللخير إلٰه، وهو النور، فجعلوا للكون خالقين، والمعتزلة القدرية جعلوا لأفعال العبد خالقين؛ فالطاعات والقربات خالقها الله، والشر والمعاصي خالقها الإنسان. انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٦٤٠.

(٣) مسألة الكسب من المسائل التي خاض فيها الأشاعرة خوضًا عظيمًا، فهم يرون أن أفعال العباد مخلوقة لله مقدورة له، وليس للإنسان فيها غير اكتسابها؛ أي: أن الفاعل الحقيقي هو الله تعالى، وما الإنسان إلا مكتسب للفعل الذي أحدثها الله على يد هذا الإنسان، فهم لـمّا لم يُثبتوا للعبد قدرة مؤثرة، لم يكونوا بعيدين من قول الجبرية الجهمية؛ فهم أرادوا أن يوفّقوا بين الجبرية والقدرية، فجاؤوا بنظرية الكسب، وهي في مآلها جبرية خالصة؛ لأنها تنفي أي قدرة للعبد أو تأثير. انظر: الملل والنحل ١/ ٩٧، منهاج السُّنَّة ١/ ٤٥٩، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣/ ١٣٣٨.

(٤) آخر (١٠/أ) من النسخة (ك).

(٥) أي: العزيمة على الفعل. انظر: غاية الوصول ص٢٠.

(٦) آخر (٦/ب) من النسخة (ق).

(٧) ساقطة من (ك).

الفعل المقصود(١) عند(٢) ذلك بالعادة، فقيل(٣): ذلك القصد من الأحوال[١] غير موجود ولا معدوم، فليس بخلق، وليس الإحداث كالخلق؛ بل هو أهون(٤)، وقيل(٥): بل موجود، فيجب تخصيص القصد المصمم(٦) من

على ما قال صدر الشريعة(٧): بأن الأول: أمر إضافي، يجب أن يقع به المقدور، لا في محل القدرة، ويصح انفراد القادر بإيجاد ذلك المقدور، والثاني: أمر إضافي يقع به المقدور في محلها، ولا يصح انفراد القادر(٨) بالإيجاد، لا يعود إلى محصل ينتفع به في هذا المقام، كما لا يخفى على دقيق التأمل(٩)](١٠).

[١] قوله: **(من الأحوال)** قال بالحال جمع من العلماء(١١)، فمنهم: القاضي أبو بكر(١٢)، ....

---

(١) آخر (٨/ب) من النسخة (م). (٢) في (س): «عقيب».

(٣) انظر: التقرير والتحبير ٢/٩٣، تيسير التحرير ٢/١٥٨.

(٤) في (س): «بل أهون».

(٥) انظر: المصدرين السابقين. (٦) في (ك) و(م): «قصد المصمم».

(٧) انظر: التوضيح مع شرحه التلويح ١/٣٦١.

(٨) في (ل): «الانفراد للقادر».

(٩) مذهب أهل السُّنَّة والجماعة: أن فعل العبد فعل له حقيقة، لكنه مخلوق لله تعالى، مفعول للعبد، ويفرقون بين الخالق والمخلوق؛ لكن أفعال العباد التي تصدر عنهم كسب لهم، والكسب: هو الفعل الذي يعود على فاعله منه نفع أو ضرر، قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٣٨٧، مفتاح دار السعادة ٢/٣٧، حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لابن قاسم ص٥١.

(١٠) ساقطة من (س).

(١١) الحال في اللغة: نهاية الماضي، وبداية المستقبل، والأحوال عند من يثبتها: هي صفات لا موجودة، ولا معدومة، ولا هي أشياء، ولا هي مخلوقة، ولا غير مخلوقة. انظر: التعريفات ص٨١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٣٧٩.

(١٢) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني، البصري ثم البغدادي المالكي، المتكلم الأصولي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، ونصر مذهب الأشعري، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من مصنفاته: «إعجاز القرآن»، و«التقريب والإرشاد في أصول الفقه». انظر: تاريخ بغداد ٥/٣٧٩، ترتيب المدارك، للقاضي عياض ٢/٢٠٣، سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠، شذرات الذهب ٣/١٦٨.

عموم الخلق بالعقل؛ لأنه أدنى ما يتحقق به فائدة خلق القدرة[١]، ويتجه به حسن التكليف، وهذا كأنه واسطة بين الجبر والتفويض(١)، وفيه ما فيه(٢)، وعندي: مختار(٣) بحسب الإدراكات الجزئية الجسمانية، مجبورٌ بحسب العلوم الكلية العقلية، وشرح ذلك في الفطرة الإلٰهية[٢]، وإنها لأجدى من تفاريق العصا(٤).

وإمام الحرمين(٥).

[١] قوله: **(فائدة خلق القدرة)** [لأن أتم الفوائد أن تكون الأفعال مخلوقة له، وإذ هي ليست كذلك، فلا بد أن يكون القصد مخلوقًا، وإلا فلا فرق بين القادر وغيره](٦).

[٢] قوله: **(في الفطرة الإلٰهية)** رسالة من المصنف ذكر فيها أصولًا غامضة، ومنها مسألة الاختيار، [والشوق، وتحريك العضلات، ومن هذه الأربعة

---

(١) التفويض مذهب المعتزلة، وهو: أن الله تعالى فوّض إلى العباد خلقَ أفعال أنفسهم، وأنهم مستقلّون في إيجادها.
(٢) ذكر الأنصاري توجيه تضعيف المصنف لهذا الاستدلال: بأن فائدة خلق القدرة، واتجاه حسن التكليف يقتضيان أنْ تُخصص جميع أفعال العباد، لا القصد المصمم فقط، ثم ردّ ذلك: بأن فائدة خلق القدرة، واتجاه التكليف يقتضيان أن يكون لها نوع من التأثير في الأفعال الاختيارية: إما في وسيلتها فقط، أو فيهما، والتأثير في الوسيلة أدناها، فخصصنا بها، وأما تخصيص جميع الأفعال الاختيارية، فلا يصح؛ لأنه حينئذٍ يبطِل العام بالكلية وهو غير جائز. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٦.
(٣) أي: العبد.
(٤) مَثَلٌ يُضرَب للأشياء التي لا تُلفِتُ الانتباه، مع الحاجة إليها، والانتفاع بها. انظر: ثمار القلوب، للثعالبي ص٦٢٨، جمهرة الأمثال، للعسكري ١/ ٢٥٢.
(٥) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الفقيه الشافعي، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، الشهير بإمام الحرمين، ولد في جوَين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ، ورحل إلى بغداد، ثم جاور في مكة أربع سنين، وذهب إلى المدينة، فأفتى ودرّس، ثم رجع إلى نيسابور يدرّس العلم ويعظ إلى أن توفي بها سنة ٤٧٨هـ، وله تصانيف منها: «البرهان في أصول الفقه»، و«الإرشاد في أصول الدين»، و«غياث الأمم في الإمامة»، و«نهاية المطلب في دراية المذهب». انظر: وفيات الأعيان، لأحمد بن خلّكان ٢/ ٨٠، هدية العارفين، لإسماعيل البغدادي ٥/ ٦٢٦، الأعلام، للزركلي ٤/ ١٦٠.
(٦) هذا التعليق ساقط من (ل).

ورابعًا: لو كان كذلك لم يكن الباري مختارًا في الحكم؛ لأن الحكم على خلاف المعقول قبيح(١)، والجواب[١]: أن موافقة حكمه للحكمة لا توجب الاضطرار.

وخامسًا: لو كان كذلك لجاز العقابُ قبل البعثة(٢)، وهو منتفٍ لقوله:(٣) ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، فإن معناه[٢]: ليس من شأننا، ولا يجوز منا ذلك.

أقول: الجواز نظرًا إلى الفعل لا ينافي عدم الجواز نظرًا إلى

التصور باختيار العبد](٤).

[١] قوله: (**والجواب: أن موافقة،...**) إلخ حاصله: منع الاستلزام، فإن الثابت للباري من الاختيار ما يقابل الاضطرار، ولك أن تقول: ليس النزاع في الاختيار، بمعنى: [عدم](٥) سلب القدرة عن الطرف الآخر، فإنه مما يقول به الحكماء أيضًا؛ بل في صحة الفعل والترك، وإذا كان الترك مستلزمًا لمحذور، وأمر قبيح، لم يكن صحيحًا، فتأمل.

[٢] قوله: (**فإن معناه...**) إلخ بيان للتقريب، فإنه كان لقائلٍ أن يقول: إن المفهوم من الآية نفي الوقوع، ولا يلزم منه نفي الجواز، الذي هو المدّعى، وحاصل ما أورده من عند نفسه(٦): أن نفي الجواز مسلم؛ لكن نظرًا إلى الحكمة، ولا يلزم منه نفي الجواز نظرًا إلى العقل، كما قيل في تعريف الواجب: بما يستوجب تاركه.

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١١٧، نهاية الوصول، للهندي ٢/ ٧٢٠ ـ ٧٢١، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣٠٠، أصول الفقه، لابن مفلح ١/ ١٦٣.
(٢) انظر: الواضح، لابن عقيل ١/ ١٣٩، الإحكام، لابن حزم ١/ ٥٤، البحر المحيط ١/ ١٩٢، غاية الوصول ١/ ٨، التقرير والتحبير ٢/ ٩٤.
(٣) آخر (٩/أ) من النسخة (س).
(٤) زيادة من (ك)، والحاشية كلها ساقطة من (س) والمطبوع.
(٥) ساقطة من (ك).
(٦) آخر (٥/ب) من النسخة (ل).

الحكمة، كيف، وحينئذٍ قد كان لهم العذر بنقصان العقل، وخفاء المسلك،(١) ولهذا قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥](٢) وأيضًا الملازمة ممنوعة، فإنه(٣) فرع الحكم، ونحن لا نقول به(٤)، وإنما ينتهض على المعتزلة، فخصصوا العذاب بعذاب الدنيا بدلالة السياق(٥)، وأوّلوا أيضًا بالعقل(٦)، فإنه رسول باطن، إلى غير ذلك[١].

وقالت المعتزلة: **أولًا**: لو كان الحكم شرعيًا، لزم إفحام(٧) الرسل عند أمرهم بالنظر في المعجزات، فيقول: لا[٢] أنظر، ما لم يجب النظر، ولا يجب ما لم أنظر(٨).

قالوا: ولا يلزم علينا؛ لأن وجوب النظر عندنا من القضايا الفطريةِ

---

[١] قوله: (**إلى غير ذلك**) من تأويلاتهم(٩): أن خصوص الرسول ليس بمراد؛ بل المراد المنبَّه، من قبيل إطلاق الجزئي على الكلي(١٠)، ومنها: أن المعنى: وما كنا معذِّبين بترك الشرائع، التي لا سبيل إليها إلا التوقيف، ولا يخفى عليك، أن هذه التكلفات منهم، مبنية على أدلتهم العقلية، لو تمت لصحّت.

[٢] قوله: (**فيقول: لا**...) إلخ [أي: المكلّف](١١).

---

(١) آخر (٩/أ) من النسخة (م). (٢) آخر (١٠/ب) من النسخة (ك).
(٣) أي: التعذيب الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ [الإسراء: ١٥].
(٤) في (م): «ولا نقول به».
(٥) أي: قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ۝١٦﴾ [الإسراء: ١٦].
(٦) في (س): «وأوّلوا بالعقل». (٧) آخر (٧/أ) من النسخة (ق).
(٨) انظر: المستصفى ١/ ٥٠، التقرير والتحبير ٢/ ٩٤ ـ ٩٥، التحبير، للمرداوي ٢/ ٧٣٦، تيسير التحرير ٢/ ١٦١، حاشية العطار على شرح المحلي ٢/ ٤٤٤.
(٩) انظر: نهاية السول ١/ ٥٦، التقرير والتحبير ٢/ ٩٤.
(١٠) الكلي: هو كل مفهوم ذهني لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان. انظر: التعريفات ص١٨٦، وضوابط المعرفة ص٣٥.
(١١) ساقطة من المطبوع.

القياس، وفيه ما فيه[١].

والجواب: أنا لا نسلّم[٢] أن الوجوب يتوقف على النظر، [فإنه بالشرع نظر أو لم ينظر](١)، وليس ذلك من تكليف الغافل، فإنه(٢) يفهم الخطاب.

أقول: لو قال: لا أمتثل ما لم أعلم[٣] وجوب الامتثال؛ إذ له أن يمتنع عما لم يعلم بوجوبه، ولا أعلم الوجوب ما لم أمتثل، لكان بمحل من المساغ، فيلزم الإفحام.

---

[١] قوله: (وفيه ما فيه) إشارة إلى أن وجوب النظر موقوف على إفادته للعلم مطلقًا، وفي الإلٰهيات خاصة، وعلى أن معرفة الله تعالى واجبة، وأن المعرفة لا تتم إلا بالنظر(٣)، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والكل لا يثبت إلا بالنظر الدقيق، والموقوف على النظري نظري، فتأمل.

[٢] قوله: (والجواب: أنا لا نسلّم...) إلخ [الحاصل: دفع الدَّور(٤)، أن اعتراضهم إما يخل بالإثبات لا بالثبوت، وبه تتحقق الفائدة للبعثة، فتدبر](٥).

[٣] قوله: (لا أمتثل ما لم أعلم...) إلخ إن قيل: إن احتمال الوجوب كافٍ لوجوب النظر؛ دفعًا لاحتمال الضرر في المآل، وللخوف في الحال، قلنا: لو

---

(١) ساقطة من (م). (٢) أي: المدعو إلى النظر.

(٣) اختلفت طرائق الأصوليين في إثبات أول واجب على المكلف اختلافًا كبيرًا، وقد أوصل الزركشي الأقوال في المسألة إلى أحد عشر قولًا، وهذه المسألة مفرّعة على القول بوجوب معرفة الله تعالى، والكلام فيها لا يتعلّق بعلم أصول الفقه، وقد وضّح شيخ الإسلام ابن تيمية أن القرآن الكريم ليس فيه إيجاب النظر على كل أحد، أو أنه أول الواجبات، ولكن قد يؤمر بعض الناس بالنظر، ممن لم يحصل له الإيمان إلا به، ثم قال: وهذا أصح الأقوال. انظر هذه المسألة: الفصول في الأصول؛ للجصاص ٣/٣٦٩، التقريب والإرشاد، للباقلاني ١/٢١٥ ـ ٢١٦، البرهان، للجويني ١/٨٥، المستصفى ٥٠ ـ ٥١، المحصول، للرازي ١/١٥٦ ـ ١٥٧، المسودة ص٣٦٥، نفائس الأصول ١/٣٨٥، درء تعارض العقل والنقل ٨/٨، البحر المحيط ١/٤٩، غاية الوصول ص١٦١.

(٤) أي: الدَّور المتقدّم في قوله: لا أنظر ما لم يجب النظر، ولا يجب ما لم أنظر.

(٥) ساقطة من المطبوع.

والحق: أن إراءة المعجزات واجبة على الله لطفًا بعباده، عقلًا أو عادة(١)، وهو متم نوره ولو كره الكافرون.

وثانيًا: أنه لولاه(٢) لم يمتنع الكذب منه[١] تعالى، فلا يمتنع إظهار المعجزة على يد الكاذب، فينسد باب النبوة(٣)، والجواب: أنه نقص(٤)، وقد مرّ أنه لا نزاع فيه(٥).

سُلم ذلك، فهو من قضية العقل، وأما شرعًا، فلم يُعلم بعد، فلعل حكم العقل هدر هناك، ولو قيل: إن الجِبلَّة الإنسانية خُلقت على أنها لو قال أحد: السّبعُ خلفَك، لنظر البتة إلى عقبه، وإنكار ذلك مكابرة وعناد، قلنا: ذلك أحسن ما يقال في هذا المقام؛ لكنه يعود إلى الجواب الحق(٦)، فتدبر.

[١] قوله: **(لولاه لم يمتنع(٧) الكذب منه،...)** إلخ وقد يجاب: بأنا لا نسلم امتناع الكذب على الله تعالى، وامتناع إظهار المعجزة على يد الكاذب امتناعًا عقليًا؛ لأنهما من الممكنات، وقدرته شاملة، ولو سلم الامتناع، فلا نسلم أن انتفاء القبح العقلي يستلزم انتفاءه؛ لجواز أن يمتنع لمدرك آخر، وهو العادة، ولا يخفى ضعفهما، فتأمل.

---

(١) يرى عامة المتكلمين أن الدليل الوحيد المعوّل عليه في إثبات النبوة هو المعجزة، فلا ينفع التمسك بالكتاب والسُّنَّة في المباحثة مع من أنكر الرسالة والقرآن، وهذا الرأي خطأ ولا شك؛ لأن المعجزة وإن كانت دليلًا على إثبات النبوة، إلا أنها ليست مقتصرة عليها، قال ابن أبي العز الحنفي: «فإن النبوة إنما يدعيها أصدق الصادقين، أو أكذب الكاذبين، ولا يلتبس هذا بهذا إلا على أجهل الجاهلين؛ بل قرائن أحوالهما تُعرِبُ عنهما، وتُعرِّف بهما، والتمييز بين الصادق والكاذب له طرق كثيرة فيما دون دعوى النبوة، فكيف بدعوى النبوة؟!... ثم قال: وما من أحد ادَّعى النبوة من الكذابين، إلا وقد ظهر عليه من الجهل، والكذب، والفجور، واستحواذ الشياطين عليه، ما ظهر لمن له أدنى تمييز». شرح العقيدة الطحاوية ١/ ١٤٠ ـ ١٤١، وانظر: المستصفى ص١١٥، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٧، المواقف، للعضد مع شرحها ٣/ ٣٨٩، تيسير التحرير ٢/ ١٦١.

(٢) أي: كون الحكم عقليًا عند المعتزلة.

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١١٩، نهاية الوصول، للهندي ٢/ ٧٣٣، المواقف، للعضد ٣/ ٢٨٠، التقرير والتحبير ٢/ ٩٦.

(٤) أي: في حق الله تعالى.

(٥) انظر: ١/ ٨٣.

(٦) انظر: المستصفى ١/ ٥٠.

(٧) في (ل): «لم يمنع».

وما في المواقف[١]: أن[٢] النقص في الأفعال يرجع إلى القبح[٣] العقلي، فممنوع؛ لأن ما ينافي الوجوب الذاتي كيف كان، أو فعلًا من الاستحالات العقلية[٤]، ولذلك أثبته الحكماء؛ لكن يلزم على[٥] الأشاعرة امتناع تعذيب الطائع كما هو مذهبنا[٦]، ومذهب المعتزلة[٧]، فإنه نقصٌ يستحيل عليه تعالى.

مسألة

على التنزُّل[٨]: شكر المنعم ليس بواجب عقلًا[٩]، خلافًا للمعتزلة[١٠].

---

(١) انظر: المواقف، للعضد مع شرحها ٣/ ١٣١.

(٢) آخر (٩/ب) من النسخة (م).

(٣) آخر (١١/أ) من النسخة (ك).

(٤) أي: في حق الباري سبحانه.

(٥) آخر (٩/ب) من النسخة (س).

(٦) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٩٦، تيسير التحرير ٢/ ١٥٢.

(٧) انظر: المغني، لعبد الجبار ١٤/ ٤٣، وهذا أحد الأصول الخمسة التي يدور عليها مذهب المعتزلة، وهو الوعد والوعيد، فيجب ـ عندهم ـ على الله تعالى إثابة الطائع، ومعاقبة العاصي، وإلا لزم الخلف والكذب، وهذا مذهب باطل مخالف لنصوص الكتاب والسُّنَّة. انظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة، لعواد المعتق ص٢١١ ـ ٢١٢، آراء المعتزلة الأصولية، د. علي الضويحي ص١١٧.

(٨) أي: أنه لو سلّم للمعتزلة جدلًا في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وهي المسألة المتقدمة، فلن يسلّم لهم هذه المسألة، وهي وجوب شكر المنعم عقلًا.

(٩) اتفق الأصوليون على وجوب شكر المنعم شرعًا، واختلفوا في وجوبه عقلًا قبل الشرع على قولين، وهذا بناء على أن هذه المسألة فرع عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين المتقدّمة، وذهب بعض الأصوليين إلى أنها هي بعينها مسألة التحسين والتقبيح العقليين. انظر: البرهان ١/ ١١، المستصفى ص٤٩، المحصول، للرازي ١/ ١٤٧، الإحكام، للآمدي ١/ ١٢١، المسودة ص٤٧٣، شرح تنقيح الفصول ص٩١، بيان المختصر ١/ ٣١٣، الإبهاج ١/ ١٣٨، نهاية السول ص٥٥، البحر المحيط ١/ ١٤٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠٩، التقرير والتحبير ٢/ ٩٧، التحبير ٢/ ٧٢٩، إرشاد الفحول ٢/ ٢٨٧.

(١٠) انظر: المغني، للقاضي عبد الجبار ص٣٩، المعتمد، للبصري ٢/ ٣١٥.

استُدل: بأنه لو وجب[١] لوجب لفائدة، ولا فائدة له تعالى لتعاليه عنها، ولا للعبد، أما في الدنيا فلأنه مشقة، وأما في الآخرة فلأنه لا مجال للعقل في ذلك(١).

أقول: بعد[٢] تسليم ما ادّعاه المعتزلة(٢)، كما هو معنى التنزّل، القول بأنه لا مجال للعقل مشكل[٣]، على أنه لو تم هذا لاستلزم عدم الوجوب(٣) مطلقًا[٤]، والظاهر أن الكلام في الخاص بعد تسليم المطلق، مع أن المشقة لا تنفي الفائدة، فإن العطايا على متن البلايا، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

---

[١] قوله: (**استدل: بأنه لو وجب.اهـ**) إشارة إلى أن ما تمسكوا به ضعيف، ولما لم يذكر دليلًا سواه، أشار إلى أن ما ذكروه(٤)، غير مختار عنده.

[٢] قوله: (**أقول: بعد...**) إلخ [قيل: المراد انتفاء العلم بالفائدة في هذه المسألة خاصة، أقول: فيه ما فيه](٥).

[٣] قوله: (**مشكل**)(٦) [كيف لا؛ فإنهم قالوا: إن حُسن الصدق النافع بدهي، فهو واجب يثاب عليه فاعله عندهم بالضرورة، فتدبّر](٧).

[٤] قوله: (**عدم الوجوب مطلقًا**) فإنه لو تم أنه لا مجال للعقل في أمور الآخرة، لم يكن شيء واجبًا عقلًا، فإنه ما يثاب فاعله، ويعاقب تاركه في الآخرة، وقد قلتم: إنه لا يدرك بالعقل، ومسألة البالغ في شاهق الجبل، تدل على خلاف ذلك، فإن مبناه على استقلال العقل، كما لا يخفى.

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٢١، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣٠٠، أصول الفقه، لابن مفلح ١/ ١٦٩، رفع الحاجب ١/ ٤٧٣، الردود والنقود ١/ ٣٤١ - ٣٤٢.

(٢) أي: كون الحكم عقليًا.

(٣) آخر (٧/ب) من النسخة (ق).

(٤) في (ل): «ما اختاروه».

(٥) ساقطة من المطبوع.

(٦) آخر (٦/أ) من النسخة (ل).

(٧) ساقطة من المطبوع.

قالوا: أنه يستلزم الأمن من احتمال العقاب بتركه، وكل ما كان كذلك فهو واجب(١).

وعورض: **أولًا**: بأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه(٢)، ويجاب: بل بالأذن العقلي،(٣) على أنه مثل الاستظلال والاستصباح(٤).

وثانيًا: بأنه يشبه الاستهزاء،(٥) وهو ضعيف، فإن المعتبر عند الله الإخلاص، وأيضًا كيف يقال: إن الشرع ورد بوجوب ما يشبه الاستهزاء(٦)، فتدبّر(٧).

مسألة

لا خلاف في أن الحكم وإن كان في كل فعل قديمًا؛ لكن يجوز ألّا يُعلم قبل البعثة بعضٌ منه بخصوصه(٨).

أما عند المعتزلة، فلأنه وإن كان ذاتيًا(٩)؛ لكن منه ما لا يدرك بالعقل علة الحسن والقبح فيه، وأما عند غيرهم، فلأن الموجب وإن كان الكلام النفسي القديم(١٠)؛ لكن ربما كان ظهوره بالتعلق، وهو حادث بحدوث

---

(١) انظر: المستصفى ص٤٩، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣١٤.

(٢) انظر: الإبهاج ١/ ١٤٠، نهاية الوصول، للهندي ٢/ ٧٤٤، شرح المختصر، للعضد ص٧١.

(٣) آخر (١٠/أ) من النسخة (م).

(٤) انظر: المعتمد، للبصري ٢/ ٣٢٠، والاستظلال: أن يستظل بجدار ونحوه، والاستصباح: إيقاد المصباح؛ أي: السراج.

(٥) آخر (١١/ب) من النسخة (ك).

(٦) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٢/ ٧٤٦، شرح المختصر، للعضد ص٧١، التقرير والتحبير ٢/ ٩٨.

(٧) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٢٩، نهاية الوصول ٢/ ٧٤٥ ـ ٧٤٧، التقرير والتحبير ٢/ ١٢٦.

(٨) هذه المسألة تُعرف بمسألة: حكم الأفعال قبل ورود الشرع، والخلاف فيها كالخلاف في مسألة شكر المنعم، هل هي فرع عن مسألة التحسين والتقبيح، أو أنها هي إيّها.

(٩) أي: لا يتوقف على الشرع.

(١٠) أثبت الماتريدية، والأشاعرة صفة الكلام لله تعالى، خلافًا للمعتزلة والجهمية وغيرهم من =

البعثة، فلا حكم مشخص قبلها، فلا حرج عندنا، وأما الخلاف المنقول بين أهل السُّنَّة أن أصل الأفعال الإباحة،(١) كما هو مختار أكثر الحنفية[١]، والشافعية(٢)، أو الحظر كما ذهب إليه غيرهم[٢].

---

[١] قوله: (**أكثر الحنفية...**) إلخ ومنهم: العراقيون(٣)، قالوا: وإليه أشار محمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٤)، فيمن هُدِّد بالقتل، على أكل الميتة، أو شرب الخمر، فلم يفعل حتى قتل، بقوله: خفتُ أن يكون آثمًا؛ لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما، إلا بالنهي(٥)، فجعل الإباحة أصلًا، والحرمة تعارض النهي، كذا في التقرير(٦).

[٢] قوله: (**غيرهم**) منهم: أبو منصور الماتريدي(٧) رَحِمَهُ اللَّهُ،

= النفاة، ولكنهم قالوا: إن صفة الكلام قائمة بالله تعالى، وفسروها بأنها معنى يقوم بذات الله، لازمٌ له أزلًا وأبدًا، وسموا هذا المعنى بالكلام النفسي، وقالوا: إن هذا المعنى القائم بالذات لا ينقسم إلى سرٍّ وعلانية، ولا يكون منه شيء في نفس الربِّ، وشيء منه عند الملائكة؛ بل إن إسماع الملائكة أو غيرهم لكلامه إنما هو خلق إدراك لهم فقط، فحصروا الكلام بما يقوم بالنفس، وأنه لازم للذات لا ينفك عنها، وأن الألفاظ والحروف ليست كلامًا، وهذا كلام باطل مخالف لنصوص الكتاب والسُّنَّة المثبِتة بأن الله تعالى يتكلم متى شاء، وكيف شاء، بحرف وصوت مسموع، وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا القول من تسعين وجهًا في رسالته (التسعينية). انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٦/٥١٨ وما بعدها، شرح العقيدة الطحاوية ١/١٩٧ وما بعدها.

(١) آخر (١٠/أ) من النسخة (س).

(٢) انظر: شرح اللمع، للشيرازي ١/١٨٦، البرهان ١/٨٦، قواطع الأدلة ٢/٤٦، المحصول ١/١٥٨، نهاية الوصول ٢/٧٥٣، كشف الأسرار، للبخاري ٣/١٩٣، التقرير والتحبير ٢/١٢٧.

(٣) انظر: تقويم الأدلة ص٤٥٨، التقرير والتحبير ٢/٩٩، وانظر: كشف الأسرار، للبخاري ٣/٩٥.

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، أبو عبد الله، فقيه العراق، روى عن: أبي حنيفة، ومالك بن أنس، وأخذ عنه: الشافعي، وهشام بن عبيد الله، وكان إمامًا في الفقه، والأصول، ومن المجتهدين المنتسبين لمذهب الإمام أبي حنيفة، من مصنفاته: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤، الجواهر المضية، للقرشي ١/١٢٢، طبقات الحنفية ص١٠٥.

(٥) انظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ٧/٣٢٥، المبسوط ٢٤/٧٧، حاشية ابن عابدين ١/١٠٥.

(٦) انظر: التقرير والتحبير ٢/٩٩، وانظر: كشف الأسرار، للبخاري ٣/٩٥، تيسير التحرير ٢/١٦٨.

(٧) هو: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، نسبة إلى ماتريد في سمرقند، من أئمة =

وقال صدر الإسلام(١): الإباحة في الأموال، والحظر في الأنفس، فقيل: بعد الشرع بالأدلة السمعية(٢)؛ أي: دلت على أن ما لم يقم فيه دليل التحريم مأذون فيه، أو ممنوع [عنه](٣)، وفيه ما فيه[١].

أما المعتزلة، فقسموا الأفعال الاختيارية، وهي التى يمكن البقاء، والتعيّش بدونها، (٤) كأكل الفاكهة مثلًا، إلى ما يدرك فيه جهة محَسِّنة أو مقبِّحة، فينقسم إلى الأقسام(٥) الخمسة المشهورة، وإلى ما ليس كذلك(٦)، (٧) ولهم فيه قبل الشرع **ثلاثة أقوال**:

وصاحب الهداية(٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعامة أهل الحديث رحمهم الله(٩).

[١] قوله: **(وفيه ما فيه)** إشارة إلى أن الذي يظهر من تتبع كلامهم هو

= الحنفية، تنسب إليه الماتريدية، وكان يؤلِّف، ويناظر الروافض، والمعتزلة، ألّف كتاب المقالات، والرد على القرامطة، وبيان أوهام المعتزلة، توفي سنة ٣٣٣هـ. انظر: الفوائد البهية، للكنوي ص١٩٥، الأعلام ٧/ ١٩.

(١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٣/ ٩٦.
وصدر الإسلام هو: محمد بن محمد بن الحسن البزدوي، أبو اليُسر، أخو فخر الإسلام علي البزدوي، شيخ الحنفية في ما وراء النهر، تتلمذ له السمرقندي صاحب التحفة وغيره، وكان قاضيَ قضاةِ سمرقند، توفي فيها سنة ٤٩٣هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٧٠، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٩.

(٢) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ١٠١.

(٣) ساقطة من (ق).

(٤) آخر (١٠/ب) من النسخة (م).

(٥) آخر (٨/أ) من النسخة (ق).

(٦) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٢٦، شرح المختصر، للعضد ص٧١، نهاية السول ص٥٨.

(٧) آخر (١٢/أ) من النسخة (ك).

(٨) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن، الإمام القدوة، أخذ عن: أبي حفص عمر النسفي، وصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز، وأخذ عنه: شمس الأئمة الكردري، من مصنفاته: «الهداية»، و«بداية المبتدئ»، توفي سنة ٥٩٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٣٢، والجواهر المضية ٣/ ٦٢٧.

(٩) نسب المتأخرون من الحنفية إلى أبي منصور، وصاحب الهداية، وعامة أهل الحديث القول بالوقف، لا الحظر، فلا توصف الأعيان بحظر، ولا إباحة، حتى أن من لم يبلغه الشرع ينبغي أن يتوقف ولا يتناول شيئًا. انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٩٥، التقرير والتحبير ٣/ ٩٩، تيسير التحرير ٢/ ١٦٨.

الإباحة[١]: تحصيلًا لحكمة الخلق دفعًا للعبث، وربما يمنع[٢] الاستلزام، **والحظر**[٣]: لئلا يلزم التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وقد مرّ(١).

ولا يرد عليهما أنه كيف يقال بالإباحة والحظر العقليين، وقد فرض أن لا حكم له فيه(٢)؛ لأن الفرض أن لا علم بعلة الحكم تفصيلًا، ولا ينافي ذلك العلم إجمالًا.

أقول: يرد عليهما أنه يلزم جواز اتصاف فعلٍ بحكمين متضادين في نفس الأمر، ولا ينفع الإجمال والتفصيل؛ لأن اختلاف العلة لا يرفع التناقض، فتأمل[٤].

الخلاف قبل الشرع، ومن ثم لم يجعلوا رفع الإباحة الأصلية نسخًا؛ لعدم خطاب الشرع بها(٣)، فتدبر.

[١] قوله: **(الإباحة)** [وهو قول معتزلة البصرة(٤)](٥).

[٢] قوله: **(وربما يمنع)** إشارة إلى ما في «شرح المختصر»(٦): من أنه إنما خلق؛ ليشتهيها العبد فيصبر، فيثاب عليه، فلا يزم من عدم الإباحة عبث.

[٣] قوله: **(والحظر)** [وهو قول معتزلة بغداد(٧)](٨).

[٤] قوله: **(فتأمل)** إشارة إلى أن مبنى الإيراد على زعم أهل المذهبين، وهو الحكم بالحكم، مع عدم العلم بالحكم المخصوص في نظر الشارع؛ نظرًا إلى خصوصية الفعل، ويمكن أن يجاب: بأن الحكم الإجمالي مؤقت إلى ورود الشرع بالخصوص، فكان كالاجتهاد إذا كان خطأ، فهناك يجب العمل به إلى

---

(١) انظر: ١/ ١٠١.
(٢) أي: العقل.
(٣) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٠١، تيسير التحرير ٢/ ١٧١.
(٤) انظر: المغني، للقاضي عبد الجبار ١٧/ ١٤٥، نهاية الوصول، للهندي ٢/ ٧٥٤.
(٥) ساقطة من المطبوع.
(٦) انظر: شرح المختصر للعضد ص٧٢.
(٧) انظر: المغني، للقاضي عبد الجبار ١٧/ ١٤٥، المعتمد ٢/ ٣١٥.
(٨) ساقطة من المطبوع.

الثالث: **التوقف**؛ لأن ثمة حكمًا معينًا من الخمسة، ولا أدري أيها واقع؟(١).

أقول: هذا[١] يقتضي الوقف في الخصوصية، ولا ينافي العلم بالإجمال، فتدبر.

تنبيه(٢)

الحنفية قسّموا بالاستقراء إلى ما هو حسن لنفسه، لا يقبل السقوط كالإيمان[٢]، أو يقبل كالصلاة منعت[٣] في الأوقات المكروهة.

ظهور الصواب، مع عدم اتصاف الفعل بالحكمين، فتدبر.

[١] قوله: (**أقول: هذا**...) إلخ؛ يعني: أن المفروض أنه لا يدرِك العقل، نظرًا إلى الفعل، لخصوصية جهته، فلا تكون القضية المحكوم فيها [بحكم](٣) على ذلك الفعل بديهية عنده، ولا يلزم من هذا ألّا يكون حكم ذلك الفعل مستنبطًا من قاعدة كلية معلومة عقلًا، ويكون ذلك حكمًا واقعيًا، لا يتوقف على ورود الشرع، ومن هٰهنا لا يخفى على الفطن أن هذا الإيراد غير الإيراد المورَد على المذهبين السابقين؛ إذ مدارهما على انتظار حكم الشرع، فيرد(٤) عليهما ما أوردنا، فتدبر، إنه دقيق.

[٢] قوله: (**كالإيمان**) أي: التصديق القلبي، فإنه لا يسقط، ولو بالإكراه، فإنه كمال النفس بداية.

[٣] قوله: (**كالصلاة منعت.اهـ**) وسقطت أيضًا بالحيض والنفاس إجماعًا،

---

(١) انظر: المعتمد ٢/ ٣١٥، وإلى القول بالتوقف ذهب أبو الحسن الأشعري، وأبو منصور الماتريدي، وصاحب الهداية، وعامة أهل الحديث ـ كما تقدّم ـ، واختاره الشيرازي، والغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب. انظر: التبصرة ص٥٣٤، المستصفى ص٥٢، المحصول، للرازي ١/ ١٥٩، الإحكام، للآمدي ١/ ١٣٠، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٧١، الإبهاج ١/ ١٤٢، نهاية السول ص٥٩.

(٢) في (ك) و(م): «مسألة».

(٣) ساقطة من (ل).

(٤) آخر (٦/ب) من النسخة (ل).

وإلى ما لغيره ملحق بالأول، وهو فيما لا اختيار للعبد فيه،(١) كالزكاة، والصوم، والحج، شرعت نظرًا إلى الحاجة، والنفس(٢)، والبيت.

أو غير ملحق؛ كالجهاد، والحدّ، وصلاة الجنازة،(٣) فإنها بواسطة الكفر[١]، والمعصية، وإسلام الميت، وهكذا أقسام القبيح(٤).

الأمر المطلق مجردًا عن القرينة، هل للحسن لنفسه لا يقبل السقوط، كما اختاره(٥) شمس الأئمة(٦)، أو لغيره كما في البديع(٧)؛ لثبوت الحسن في المأمور به اقتضاء، فيثبت الأدنى.

في التحرير(٨): إن كان حسن الأفعال لذاتها لا يتخلّف، فحرمتها لعروض قبح خارج، أقول: المراد من السقوط، عدم اعتباره في الأحكام، والعارض(٩) قد يزيد اعتباره على الذاتي(١٠) [في الحكم](١١)؛ كالضرورة في إباحة الميتة، فتدبر(١٢).

[١] قوله: (**بواسطة الكفر.اهـ**) إشارة إلى أن الواسطة في حسن الفعل، لا يجب أن تكون حسنة، فاندفع ما قيل(١٣): إن الواسطة: ما يكون حسن الفعل لأجل حسنها.

---

(١) آخر (١١/أ) من النسخة (م).
(٢) لما كانت النفس طاغية اقتضت أن يكون قهرها بمنع شهواتها ـ الأكل، والشرب، والجماع ـ حسنًا، وهو الصوم. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٤٤.
(٣) آخر (١٠/ب) من النسخة (س).
(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٩٦، المغني، للخبازي ص٧٢، التلويح على التوضيح ١/ ٤٠٥، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٩.
(٥) آخر (١٢/ب) من النسخة (ك). (٦) انظر: أصول السرخسي ١/ ٩٦.
(٧) انظر: بديع النظام ١/ ٣٩٤.
(٨) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ١٠٢.
(٩) العارض: هو ما خرج عن ذات الماهية، وكان وصفًا عارضًا.
(١٠) الذاتي: هو ما اندرج في الماهية أو كان تمامها، أو هو الذي يدخل في حقيقة جزئياته.
(١١) زيادة من (ل).
(١٢) تقدم الكلام عن هذا عند قوله في الحاشية: (فلا يرد النسخ علينا). انظر: ١/ ٨٦.
(١٣) القائل هو: ابن أمير الحاج. انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٠٢.

الباب الثاني

في الحكم

وهو عندنا: خطاب الله[١] تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييرًا(١)، فنحو: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات: ٩٦] ليس منه،(٢) وههنا **أبحاث**:

الأول: أنه لا ينعكس، فإنه يخرج منه الأحكام الوضعية، فمنهم من زاد: أو وضعًا، ومنهم من لم يزده(٣)، فتارة يمنع خروجها عن الحد، فإن

---

[١] قوله: (**خطاب الله**...) إلخ الخطاب لغة: توجيه الكلام نحو الغير، ثم نقل إلى الكلام الموجّه، كذا ذكره قُدّس [سره](٤)، قيل: قول شارح المختصر، حيث قال(٥): الحكم كما علمت، نفس خطاب الله تعالى، فالإيجاب نفس قوله: (افعل)، يلائم تفسير الخطاب بالتوجيه، لا بالكلام الموجه، فلا حاجة إلى

---

(١) تعددت اتجاهات الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي، فبعضهم عرّفه بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وهذا تعريف غير مانع، إذ يدخل فيه ما تعلّق بفعل المكلف، وليس بحكم؛ كالآية التي أوردها المصنف، وبعضهم عرّفه بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، وعلى ذلك لا يكون شاملًا للحكم الوضعي، وقالوا: إن الحكم الوضعي يرجع في النهاية إلى الحكم التكليفي، وبعضهم أبدل قيد (المكلفين) بـ(العباد)؛ ليكون التعريف شاملًا للأفعال التي تصدر من غير المكلفين، ويترتب عليها أثرها من وجوب الحقوق المالية؛ كضمان المتلفات، والنفقات، وما أشبه ذلك. انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٣١، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣٢٥، بديع النظام ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩، شرح مختصر الروضة ١/ ٤١٤، التمهيد، للإسنوي ص٤٨، التلويح على التوضيح ١/ ٢٠، غمز عيون البصائر، للحموي ١/ ٢٣، تيسير التحرير ٢/ ١٣٠، إرشاد الفحول ١/ ٢٥.

(٢) آخر (٨/ب) من النسخة (ق).

(٣) في (س): «ومنهم من لم يزد».

(٤) ساقطة من (ك)، والمقصود به: الشريف الجرجاني. انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/ ١١٠.

(٥) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٧٢.

الاقتضاء[١] أعم من الصريح والضمني(١)، والقصة من حيث هي قصة لا اقتضاء فيه.

وما في التحرير(٢): أن الوضع مقدم عليه، لا يضر[٢]؛ لصدق الأعم، وتارة يمنع كونها من المحدود، فإنا لا نسمي حكمًا، وإن سمى غيرُنا، ولا مشاحة.

الثاني: من المعتزلة: أن الخطاب عندكم؛ أي: الكلام النفسي قديم، والحكم حادث؛ لثبوت النسخ، وما ثبت قِدَمه امتنع عدمُه،(٣) والجواب: أن الحادث هو التعلق، فافهم.

الثالث: [أنه](٤) منقوض بأحكام أفعال الصبي، من مندوبية صلاته،

النقل، أقول: المراد من قوله: [افعل](٥)، المقول الذي هو افعل، لا المعنى المصدري، ويدل عليه قوله فيما بعد: إن في تسمية الكلام في الأزل خطابًا خلافًا، وهو مبني على تفسير الخطاب، فإن قلنا: إنه الكلام الذي علم أنه يفهم، كان خطابًا، وإن قلنا: إنه الكلام الذي أفهم لم يكن خطابًا، فتدبر.

[١] قوله: (**فإن الاقتضاء...**) إلخ؛ أي: سلمنا أن السببية مثلًا غير الاقتضاء؛ لكنه متضمن له، فإن سببية الزنا؛ لوجوب الجلد، في قوة وجوب الجلد عند الزنا، وعليه فقس، ثم لا يَرِد النقض بالقصص حينئذٍ، على ما وهم؛ لأن القصة من حيث هي خبر، لا يدل على الحكم التكليفي، إنما يفهم من مثل قوله: اعتبروا.

[٢] قوله: (**لا يضر...**) إلخ فإن الاقتضاء الأعم، يصدق على السببية مثلًا، وإن لم يصدق عليها الاقتضاء الصريح، فالأعم لا يتأخر عن الوضع؛ بل هو [هو](٦)، فتدبر.

---

(١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٧٣.
(٢) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ١٣٠.
(٣) آخر (١١/ب) من النسخة (م).
(٤) زيادة من (م)، والضمير يعود إلى الحد.
(٥) ساقطة من (ل).
(٦) زيادة من (ل).

وصحة بيعه، ووجوب الحقوق المالية في ذمته أولًا(١)، وأُجيب: بأنه لا خطاب للصبى، وإنما للولي التحريض، وله الثواب، وعليه الأداء والصحة عقلي؛ لأنها تتم بالمطابقة، وفيه ما فيه[١].

الرابع: أنه يخرج ما ثبت بالأصول الثلاثة غير الكتاب، والجواب: أنها كاشفة(٢) عن الخطاب، فالثابت بها ثابت به، وأما عدم عدِّ نظم القرآن منه، مع أنه كاشف عن النفسي(٣)، فلأن الدال كأنه المدلول.

وما عن الحنفية: أن القياس(٤) مظهر، بخلاف السُّنَّة والإجماع، فمبني على أنه أصرح في الفرعية، فتأمل.

---

[١] قوله: **(وفيه ما فيه)** إشارة إلى ما قيل: إن صلاة الصبي مما يثاب هو به، ولا يعاقب على تركه، فكيف لا يكون مندوبًا!(٥)، والقول بأنه لا ثواب للصبي [أصلًا](٦) بعيد، في غاية البعد، كيف، ويلزم أن تكون صلاة الصبي الذي لا ولي له لغوًا، والأظهر أن يقال:(٧) إن ترتب الثواب ليس موقوفًا على التكليف؛ بل جري عادته تعالى، بألّا يضيع أجر من أحسن عملًا، فتأمل.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٧٨، تيسير التحرير ٢/ ١٣٢.
(٢) آخر (١٣/أ) من النسخة (ك).
(٣) القول بالكشف لازم شنيع من لوازم القول بالكلام النفسي الذي قال به الكلابية، ومن تابعهم، وقد تقدم الكلام عنه ١/ ١٠١، فإذا كان الكلام عندهم هو المعنى القائم بالنفس، فيكون النظم الذي يدل على المعنى ليس كلام الله تعالى، وإنما كاشفًا عن المعنى، وعلى ذلك تكون ألفاظ القرآن الكريم ليست من كلام الله تعالى، وهذا كلام باطل ظاهر الفساد، مخالف لكلام السلف الصالح رحمهم الله. انظر: شرح العقيدة الطحاوية ١/ ١٩٨ ـ ١٩٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/ ٥٣٤ وما بعدها.
(٤) آخر (١١/أ) من النسخة (س).
(٥) هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية، وهي: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء؟ وصورتها: أمر الولي بأمر الصبي بالصلاة، فهل الصبي مأمور بأمر الشرع، أو بأمر الولي؟ انظر: المستصفى ص٢١٦، روضة الناظر ١/ ٥٨٢، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٧٤، نفائس الأصول ٤/ ١٦٠٧، نهاية السول ص١٧٧، البحر المحيط ٣/ ٣٤٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٦٦، إرشاد الفحول ١/ ٢٧٣.
(٦) زيادة من (ل).
(٧) آخر (٧/أ) من النسخة (ل).

ثم في تسمية الكلام في الأزل خطابًا خلاف، والحق: أنه إن فسر بما يُفهِم[١] كان خطابًا فيه، وإن فسر بما أفهم لم يكن؛ بل فيما لا يزال، ويبتنى عليه أنه حكم في الأزل، أو فيما لا يزال.

ثم الاقتضاء(١) إن كان حتمًا لفعلٍ غير كفٍّ[٢]؛ فالإيجاب، وهو نفس الأمر النفسي أو ترجيحًا فالندب، أو لكفٍّ حتمًا؛ فالتحريم، أو ترجيحًا؛ فالمكروه، والتخيير الإباحة، والحنفية لاحظوا حال الدالّ، فقالوا: إن

---

[١] قوله: (بما يفهم...) إلخ المراد من صيغة (يُفهم): مطلق الاتصاف الشامل لحال الكلام وما بعده، وكذا المراد من صيغة (افهم): الإفهام الواقع بالفعل، أعم من الماضي والحال، ثم اعلم أنه وقع في شرح المختصر(٢): إن قلنا: إنه الكلام الذي علم أنه يفهم، كان خطابًا، وذكر السيد قدس سره(٣): أنه إشارة إلى أن المعتبر فيه العلم بكونه مفهمًا في الجملة، فما لا يفهم في الحال، ولم يعلم إفهامه في المآل، لا يكون خطابًا، قيل: سواء اعتبر العلم من جانب المخاطَب، أو من جانب المتكلم، ليس شيء منهما معتبرًا في مفهوم كون الكلام خطابًا، أقول: المراد أن المعتبر في كون الكلام خطابًا بالفعل، أحد الأمرين: إما الإفهام بالفعل، أو العلم في الحال بإفهامه في المآل، وأما المفهم بالقوة، مع عدم العلم في الحال، بكونه كذلك، فليس إلا خطابًا بالقوة باتفاق الفريقين، وهذا معنى صحيح، لا ينكره الوجدان، فتأمل، إنه دقيق(٤).

[٢] قوله: (لفعل غير كفٍّ...) إلخ والجواب عن: كفَّ نفسك، وعن: لا تترك، سيجيء في تعريف الأمر والنهي [والتوقف](٥).

---

(١) هذا شروع في بيان الحكم التكليفي. (٢) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٧٤.

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ١٢٧.

(٤) تعقّب الأنصاري كلام المصنف هذا بأنه ادّعاءٌ محض، ثم قرر أن الكلام الذى هُيـئ للإفهام خطاب عند من يكتفي بالصلوح للإفهام في المآل، سواء أعُلِم أنه يُفهِم مآلًا أم لا. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٤٨، وانظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٣٢، بديع النظام ١/ ٢٠٧.

(٥) في (ك): «فتوقف».

ثبت(١)(٢) الطلب الجازم بقطعي؛ فالافتراض والتحريم، أو بظنيٍّ وكراهة التحريم(٣)، ويشاركانهما في استحقاق العقاب بالترك، ومن هٰهنا قال محمد[١]: كل مكروه حرام تجوّزًا، والحقيقة ما قالاه(٤) أنه إلى الحرام أقرب.

هذا، واعلم أنهم جعلوا أقسام الحكم مرة الإيجاب والتحريم، وأخرى الوجوب والحرمة، فحمَل بعضهم على المسامحة، وبعضهم على أنهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار، فإن معنى: افعل[٢]، إذا نسب إلى

---

[١] قوله: (**ومن هٰهنا قال محمد**...) إلخ [للقطع بأن محمدًا لا يكفّر جاحد الوجوب والمكروه، كما يكفر جاحد الفرض والحرام، فلا اختلاف بينه وبينهما في المعنى، كما ظُنّ(٥)](٦).

[٢] قوله: (**معنى: افعل**...) إلخ وحقق: بأن الحكم هو الإيجاب، وهو قوله: افعل مثلًا، وليس للفعل منه صفة حقيقية، فإن القول ليس لمتعلقه منه صفة؛ لتعلقه بالمعدوم، وهو إذا نسب إلى الحاكم... إلخ(٧)، وأورد: أن ما

---

(١) آخر (١٢/أ) من النسخة (م). (٢) آخر (٩/أ) من النسخة (ق).

(٣) للفقهاء والمتكلمين طريقان معروفان في تقسيم الحكم التكليفي، فجمهور المتكلمين قسموه إلى خمسة أقسام (الواجب، والمندوب، والمحرّم، والمكروه، والمباح)، وأما الفقهاء فقسموه إلى سبعة أقسام، بزيادة (الفرض، وكراهة التحريم)، والسبب في ذلك تفريقهم بين ما ثبت من الأحكام بطريق قطعي، أو طريق ظنيّ، كما سيبيّن المصنف. انظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ١٦٢، ٢/ ٣٧٦، التبصرة ص٩٤، قواطع الأدلة ١/ ١٣١، أصول السرخسي ١/ ١١٠، روضة الناظر ١/ ١٠٣، الإحكام، للآمدي ١/ ١٣٥، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٧٤، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٣٠٣، بيان المختصر ١/ ٣٣٧، التقرير والتحبير ٢/ ٨٠.

(٤) أي: أبو حنيفة، وأبو يوسف.

(٥) انظر: بديع النظام ١/ ١٧٨، فتح القدير، لابن الهمام ١٠/ ٤، التقرير والتحبير ٢/ ٨٠، تيسير التحرير ٢/ ١٣٥.

(٦) ساقطة من المطبوع.

(٧) انظر: البحر المحيط ١/ ٢٣٣، التلويح على التوضيح ١/ ٢٤، فصول البدائع ١/ ٢٠٢.

الحاكم سمي إيجابًا، وإذا نسب إلى الفعل سمي[(١)] وجوبًا، وأورد: أن الوجوب مترتب على الإيجاب، فكيف الاتحاد؟ ويجاب: بجواز ترتب الشيء باعتبار، على نفسه باعتبار آخر، ومرجعه إلى ترتب أحد الاعتبارين على الآخر.

قال السيد[(٢)]: وبهذا يجاب عما قيل: إن الإيجاب من مقولة الفعل، والوجوب من مقولة الانفعال، ودعوى امتناع صدق المقولات على شيء واحد باعتباراتٍ شتى محل مناقشة، انتهى[(٣)].

أقول: الحاصل: أن تصادق المقولات[١] الحقيقية لم يلزم، وتصادق الاعتبارية باعتبارات مختلفة ليس بممتنع، فلا يرد ما قيل[٢]:[(٤)] إن الشيخ

ذكر، إنما يدل على أن الفعل لا يتصف بصفة حقيقية قائمة به، وأما أنه لا يتصف بصفة اعتبارية، وهو كونه بحيث تعلق به الإيجاب، فالدليل لا يدل عليه؛ بل هذا هو الظاهر؛ لكون كل من الموجب والواجب متصفًا بما هو قائم به حقيقة، فتأمل، أقول: ليس الوجوب صفة للفعل الخارجي في مرتبة حقيقته؛ بل إنما يحدث بالجعل مقدمًا على وجوده، والمعدوم ما دام معدومًا، لا يتصف بصفة ثبوتية حادثة، وحينئذٍ لا حظَّ للفعل من الوجوب[(٥)]، إلا وجود افعل متعلقًا به، تعلق الطلب بالمعدوم؛ لأن الانتزاعي لا وجود له، إلا وجود المنتزع عنه، فوجود افعل هو الإيجاب، وهو الوجوب، إلا باعتبار، تدبر.

[١] قوله: (**أن تصادق المقولات...**) إلخ لأن الخطاب النفسي الذي هو الكلام النفسي[(٦)]، من مقولة الكيف عندهم، وليس بفعل، ولا انفعال حقيقة، إلا بالاعتبار.

[٢] قوله: (**فلا يرد ما قيل...**) إلخ [القائل: مرزاجان[(٧)]][(٨)].

---

(١) آخر (١٣/ب) من النسخة (ك).
(٢) أي: الجرجاني. انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ٢/ ١٢٦.
(٣) آخر (١١/ب) من النسخة (س).
(٤) آخر (١٢/ب) من النسخة (م).
(٥) آخر (٧/ب) من النسخة (ل).
(٦) تقدّم إبطال القول بالكلام النفسي. انظر: ص٣٩ من قسم التحقيق.
(٧) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٧٣/أ).
(٨) ساقطة من المطبوع.

في الشفا صرّح بأن المقولات متباينة(١) فلا تتصادقان، ولو باعتبارٍ.

ثم خطاب الوضع[١] أصناف، منها: الحكم على الوصف بالسببية(٢)، وهي بالاستقراء وقتية(٣)؛ كالدلوك لوجوب الصلاة، ومعنوية؛ كالإسكار للتحريم(٤).

ومنها: الحكم بكونه مانعًا(٥)، إما للحكم؛ كالأبوة في القصاص، أو للسبب؛ كالدَّين في الزكاة، ومنها: الحكم بكونه شرطًا للحكم(٦)؛ كالقدرة(٧) على التسليم للمبيع، أو للسبب؛ كالطهارة في الصلاة، وسببها تعظيم الباري تعالى.

هذا، والآن نشرع في مسائل الأحكام، ولْنقدِّم عليها تعريف الواجب،

---

[١] قوله: **(ثم خطاب الوضع)** [وهو الخطاب الإلٰهي المتعلّق بفعل المكلّف، لغير الاقتضاء أو التخيير، وهي الأحكام الإضافية، اعتبر فيها الإضافة إلى الحكم التكليفي](٨).

---

(١) في (ك): «مبائنة».

(٢) عرّف الأصوليون السبب بأنه: وصف ظاهر منضبط، دلَّ السمع على كونه معرّفًا لحكم شرعي. انظر: بديع النظام ١/ ١٨٣، أصول الفقه، لابن مفلح ١/ ٢٥١، فصول البدائع ١/ ٢٦٥.

(٣) هذا تقسيم ابن الحاجب في مختصره، انظر: ص٨٧ مع شرح العضد.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٨٧.

(٥) المانع عند الأصوليين: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. انظر: شرح تنقيح الفصول ١/ ٨٢، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٣٦، الإبهاج ١/ ٢٠٦، التحبير ٣/ ١٠٧٢.

(٦) عرّف الأصوليون الشرط بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. انظر: شرح تنقيح الفصول ١/ ٨٢، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٣٥، البحر المحيط ٤/ ٤٣٧، غاية الوصول ص١٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٢.

(٧) آخر (٩/ب) من النسخة (ق).

(٨) ساقطة من (ل) والمطبوع.

وهو: ما استحق العقاب تاركه[١] استحقاقًا عقليًا أو عاديًا[٢]،(١) والعفو(٢) من الكرم.

وقيل: ما أوعد بالعقاب على تركه، ولا يخرج العفو؛ لأن الخلْف في الوعيد جائز دون الوعد(٣)، ورُدّ: بأن إيعاد الله تعالى خبر، فهو صادق قطعًا، وتجويز كونه إنشاء للتخويف كما قيل[٣]، عدول عن الحقيقة بلا موجِب، على أن مثله[٤] يجري في الوعد، فينسد باب المعاد.

---

[١] قوله: (**تاركه...**) إلخ زاد ابن الحاجب قوله(٤): في جميع وقته؛ لإدخال الواجب الموسع، والقاضي قوله(٥): بوجهٍ ما؛ فيدخل الموسع والكفاية، والحق: أنه لا حاجة إلى أحدهما؛ لأن انتهاض تركه سببًا للعقاب في الجملة كاف، فتأمل، قيل: هٰهنا نظر؛ لأنه إن أريد بالترك عدم الفعل، فهو غير مقدور، فلا يكون سببًا للعقاب، وإن أريد الكف، فكثيرًا ما يترك الواجب، لا لكف النفس عنه، أقول: لا نسلّم أن عدم المقدور لا يكون سببًا للعقاب، وسيأتي تحقيقه في مسألة ألّا تكليف إلا بالفعل، فتوقف.

[٢] قوله: (**أو عاديًا...**) إلخ [معناه: أنه لو عوقب به، وقيل: إنما عوقب لكذا؛ للاءَم العقل، ولم يُستقبَح في مجاري العادات](٦).

[٣] قوله: (**كما قيل**) [القائل: مرزاجان(٧)](٨).

[٤] قوله: (**على أن مثله...**) إلخ [أي: يقال في الوعد أنه إنشاء(٩) للترغيب](١٠).

---

(١) آخر (١٤/أ) من النسخة (ك). (٢) في (ق): «والعوض».
(٣) انظر: المنخول ٢٠٦، المواقف، للعضد ٣/ ٤٩٧، التقرير والتحبير ٢/ ٩٦.
(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٧٣.
(٥) أي: أبو بكر الباقلاني. انظر: نهاية الوصول ٢/ ٥١٣، شرح المختصر، للعضد ص٧٥، بيان المختصر ١/ ٣٣٦، التقرير والتحبير ٢/ ١١٥.
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (١٠٥/أ).
(٨) ساقطة من المطبوع. (٩) في (ل): «يجوز كونه إنشاء».
(١٠) ساقطة من المطبوع.

أقول: لو تم[١] لدلَّ على بطلان العفو مطلقًا، والكلام في خروجه بعد تسليم(١) وجوده، فلا بد أن يقال: إن الإيعاد في كلامه تعالى مقيّد بعدم العفو.

مسألة

الواجب على الكفاية(٢) واجب على الكل؛ أي: كل واحد[٢]، ويسقط بفعل البعض، ولا يلزم النسخ؛ لأن سقوط الأمر قبل الأداء قد يكون لانتفاء علة الوجوب، وقيل: على البعض[٣].

---

[١] قوله: (لو تم...) إلخ؛ أي: كونه إنشاء للتخويف، دل على أنه لا جزاء، فلا عفو [حقيقة](٣)؛ لأنه فرع الجزاء، ولا جزاء على هذا التجويز، فإن كل ما يدل عليه يجوز أن يكون إنشاء للتخويف، والزجر، والإنذار، فتأمل.

[٢] قوله: (أي: كل واحد) فيه رد لما ذهب إليه بعضهم، من أن الوجوب على الجميع من حيث هو؛ إذ لو كان على كل واحد؛ لكان إسقاطه عن الباقين رفعًا للطلب، ونسخًا له، مع عدم الخطاب الجديد، وهو باطل، بخلاف الإيجاب على الجميع من حيث هو؛ لأنه لا يلزم منه(٤) الإيجاب على كل واحد، ويكون الإثم للجميع بالذات، ولكل واحد بالعرض، ودفَع هذا بقوله: ولا يلزم النسخ... إلخ.

[٣] قوله: (قيل: على البعض) [وهو قول الإمام الرازي(٥)،

---

(١) آخر (١٣/أ) من النسخة (م).

(٢) سمي بذلك لأنه إذا فعله بعض المكلفين يسقط الإثم عن الباقين؛ لتحصيل المقصود منه بفعل البعض، وإذا تركه الجميع أثموا جميعًا إثم تارك الواجب؛ لأنه واجب على الجميع. انظر: شرح تنقيح الفصول ص١٥٥، نهاية السول ص٢٣، فواتح الرحموت ١/ ٥٢.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) في (ل): «إذ لا يلزم منه».

(٥) انظر: المحصول ٢/ ١٨٥، لم يصرح الرازي بهذا الرأي، ولكن يفهم ذلك من مقتضى كلامه، كما أشار إلى ذلك الإسنوي. انظر: نهاية السول ص٤٤.

لنا: أثم الكل بتركه[١]، إذا ظنوا أن غيرهم لم يفعل.

قالوا(١): **أولًا**: سقط بفعل البعض،(٢) ولو كان على الكل لم يسقط(٣)، قلنا: المقصود[٢] وجود الفعل، وقد وجد كسقوط ما على الكفيلين بأداء أحدهما(٤).

وثانيًا: الإبهام في المكلَّف كالإبهام في المكلَّف به، قلنا: تأثيم

واختاره السبكي(٥)](٦).

[١] قوله: (**أثم الكل بتركه...**) إلخ [والإثم بدون الوجوب غير معقول، وفيه ما فيه(٧)](٨)(٩).

[٢] قوله: (**المقصود...**) إلخ حاصله: منع الملازمة القائلة: لو كان على الكل لم يسقط، وقد يجاب أيضًا: بأنا لو سلّمنا أن الاختلاف في طريق الإسقاط، يوجب الاختلاف في الحقيقة النوعية، والواجب العيني والكفائي مختلفان نوعًا، فلا يُسلّم أنه يوجب الاختلاف الجنسي، حتى يلزم ألّا يكون

---

(١) أي: القائلون بالوجوب على البعض. (٢) آخر (١٢/أ) من النسخة (س).

(٣) انظر: نهاية السول ص٤٤.

(٤) انظر: بيان المختصر ١/ ٣٤٢، البحر المحيط ١/ ٣٢٤، التقرير والتحبير ٢/ ١٣٥.

(٥) انظر: رفع الحاجب ١/ ٥٠٠.
والسبكي هو: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين، أنصاري خزرجي، نسبته إلى (سُبك العبيد) بالمنوفية بمصر، انتقل إلى القاهرة والشام، وولي القضاء في الشام سنة ٧٣٩هـ، ثم اعتل وعاد إلى القاهرة، وبها توفي سنة ٧٥٦هـ، من تصانيفه: «الإبهاج شرح المنهاج» (لم يكمله)، «الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم»، و«الفتاوى». انظر: طبقات الشافعية، للسبكي الابن ٦/ ١٤٦، طبقات الشافعية، للإسنوي ١/ ٣٥٠، شذرات الذهب ٦/ ١٨٠.

(٦) ساقطة من المطبوع.

(٧) وجّه الأنصاري تعقيب المصنف، فقال: «ولعل وجهه: أن إثم الكل لا يوجب الوجوب على الكل؛ بل تأثيم الكل لكونه فردًا من البعض مع حله، وقد يقال: لعل إثم الكل للوجوب على الكل بما هو كل، فلا يلزم منه الوجوب على كل، والمدعى هذا». فواتح الرحموت ١/ ٥٣.

(٨) آخر (٨/أ) من النسخة (ل). (٩) ساقطة من المطبوع.

المبهم غير معقول، قيل: مذهبهم إثْمُ الكل بسبب ترك البعض، قلنا: ترك البعض يقتضي ـ أولًا، وبالذات ـ إثم البعض، وإن كان يؤدي إلى إثم الجميع ثانيًا، وبالعرض،(١) فيلزم تأثيم المبهم.

أقول: الكل من فرد البعض المبهم[١]، فإن الكل إذا أتوا به أتوا بما وجب عليهم اتفاقًا، فإثم الكل فرد من إثم البعض،(٢) وهذا النحو من تأثيم المبهم معقول البتة؛ لأنه لا ينافي التحصيل، نعم المبهم الغير الجامع للكل؛ أي: من حيث أنه مبهم غير معقول، فتفكر(٣).

وثالثًا: قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ [التوبة: ١٢٢] قلنا: مؤول بالسقوط بفعل البعض جمعًا(٤) بين الأدلة، ثم في التحرير(٥): يشكل

الواجب الكفائي واجبًا على الجميع أصلًا، أقول: السقوط بفعل البعض في الكفاية، من ثمرات الوجوب ومتفرعًا به، وما يتفرع على الشيء لا يكون مقومًا لحقيقته، وحينئذٍ، فيجب أن يكون الاختلاف في العيني والكفائي في تحقيق نفس الوجوب(٦)، وتحصله، وقد قلتم: إنهما سواء في الوجوب على الكل، ولو قيل: إن الوجوب على الكل نحوَان: نحو يطلب فيه وجود الفعل عن كل واحد، وهو الوجوب العيني، ونحو يطلب فيه وجود الفعل من الكل، لا عن كل واحد، وهو الوجوب الكفائي، قلنا: هذا معنى الوجوب على البعض المبهم، فالنزاع في التسمية، فتدبر.

[١] قوله: **(الكل من فرد البعض المبهم)** [فهم لم يريدوا بالبعض البعض فقط؛ بل ما يشمل البعض، والكل أيضًا، فمن وجب عليه جنس المكلّف، سواء كان واحدًا أو بعضًا، فالكلّ من أفراده](٧).

---

(١) آخر (١٤/ب) من النسخة (ك).
(٢) آخر (١٠/أ) من النسخة (ق).
(٣) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٣٦.
(٤) آخر (١٣/ب) من النسخة (م).
(٥) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ٢١٤.
(٦) في (ك): «في نفس تحقق الوجوب».
(٧) ساقطة من (ل) والمطبوع.

بسقوط الجنازة بفعل الصبي العاقل، كما هو الأصح عند الشافعية(١)، مع أنه لا وجوب عليه، أقول: لا إشكال، فإن ذلك كسقوط الدَّين بأداء المتبرع.

مسألة

إيجاب أمر من أمور معلومة صحيح(٢)، وهو الواجب المخير(٣)؛ كخصال الكفارة(٤).

وقيل: إيجابٌ بالجميع، ويسقط بفعل البعض(٥)، فلو أتى بالجميع يستحق ثواب واجبات، أقول: ذلك فرع جواز اجتماع الجميع، وقد لا يجوز كنصب أحد المستعدين للإمامة.

ثم هذا الاحتمال[١] مما لم يشتهر قائله، ....

---

[١] قوله: (**ثم هذا الاحتمال...**) إلخ قد نسب هذا الاحتمال إلى بعض المعتزلة(٦)؛ لكن المشاهير منهم يدّعون الوجوب بالجميع، بمعنى: أنه لا يجوز

---

(١) انظر: تحفة المحتاج، لابن الملقن ٩/ ٢٢٠، مغني المحتاج ٦/ ١٢، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ١٨١.

(٢) الواجب باعتبار تعيين المطلوب بذاته، والتخيير بينه وبين غيره قسمان:
واجب معيّن: وهو ما لا يجزئ في أدائه عنه غيره، ولا تبرئ ذمة المكلّف إلا بفعله على التعيين باتفاق الأصوليين؛ كالصلاة، والصيام.
وواجب مخيّر: وهو تخيير الشارع المكلّفَ في فعل أحد الأشياء لا على التعيين، وقد وقع الاختلاف بين الأصوليين في تحديد الواجب المخيّر، على ما سيوضحه المصنف.

(٣) وهذا مذهب جمهور الأصوليين. انظر: الفصول في الأصول، للجصاص ٢/ ١٤٩، المستصفى ص٥٤، المحصول، للرازي ٢/ ١٥٩، الإحكام، للآمدي ١/ ١٣٧، نهاية الوصول ٢/ ٥٢٤، الردود والنقود ١/ ٣٦٨، البحر المحيط، للزركشي ١/ ٢٤٦، التحبير ٢/ ٨٨٨.

(٤) وهي: الأطعام، والكسوة، وعتق الرقبة.

(٥) هذا مذهب المعتزلة. انظر: المغني، لعبد الجبار ١٧/ ١٢٣، المعتمد، للبصري ١/ ٧٧، العدة، لأبي يعلى ١/ ٣٠٢، شرح اللمع ١/ ٢٣٩.

(٦) نسب الجويني هذا القول إلى أبي هاشم الجبّائي من المعتزلة فقط، ونسبه الآمدي إلى أبي هاشم وابنه. انظر: البرهان ١/ ١٩٠، الإحكام ١/ ١٣٧.

وقيل: معين[١] عنده تعالى، وهو ما يفعل فيختلف، ورُدّ: بأن الوجوب يجب أن يكون قبل الفعل[٢] حتى يمتثل، فافهم، وقيل: معين لا يختلف لكن يسقط به وبالآخر(١).

لنا: الجواز عقلًا،(٢) والنص[٣](٣) دلَّ عليه(٤).

الإخلال بالكل، وأنها فعل يخرج عن عهدة التكليف، ولا يثاب ولا يعاقب، إلا على فعل واجب واحد وتركه(٥).

[١] قوله: (**وقيل: معين...**) إلخ يسمى هذا قول التزاحم(٦)؛ لأن الأشاعرة يروونه عن المعتزلة، والمعتزلة عن الأشاعرة، ولهذا قال السبكي(٧): لم يقل به قائل(٨).

[٢] قوله: (**قبل الفعل...**) إلخ اعلم أن الوجوب طلب، والطلب إنما يكون قبل المطلوب، والتعيين ولو في علم الباري، فرع الوجود؛ لأن العلم تابع للمعلوم، فتدبر.

[٣] قوله: (**والنص...**) إلخ مثلًا قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فقوله: ﴿إِطْعَامُ﴾ إيجاب للإطعام، وعطفَ عليه الكسوة، والتحرير بـ(أو)، وهي لأحد

---

(١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٧٨، حاشية البناني على شرح المحلي ١/ ٢٢٣.

(٢) آخر (١٢/ب) من النسخة (س). (٣) آخر (١٥/أ) من النسخة (ك).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣٤٦، أصول الفقه، لابن مفلح ١/ ٢٠٣، رفع الحاجب ١/ ٥٠٨، الردود والنقود ١/ ٣٦٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٠.

(٥) انظر: المصادر السابقة في مذهب المعتزلة.

(٦) هكذا في جميع نسخ الحاشية «قول التزاحم» وقد ذكره عدد من الأصوليين بقولهم: «قول التراجم» انظر على سبيل المثال: رفع الحاجب ١/ ٥٠٨، نهاية السول ص٣٧، التحبير ٢/ ٨٩١، غاية الأصول ص٢٦، حاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٢٣١، ولعل هذا هو الأنسب في التسمية؛ لما أورده المصنف من السبب، وهو أن الأشاعرة يروونه عن المعتزلة، والمعتزلة يروونه عن الأشاعرة، فبعضهم يرميه على بعض، ويتبرأ منه؛ لاتفاقهم على فساده.

(٧) انظر: رفع الحاجب ١/ ٥٠٨. (٨) في (ك): «أحد».

قالوا: في نفي التخيير[١]:

أولًا: غير المعين[٢] مجهول، ويستحيل(١) وقوعه، فلا يكلف به(٢)، قلنا: إنه معلوم[٣] من حيث إنه واجب، وهو مفهوم الواحد من الثلاثة، ويقع بوقوع كلٍّ(٣)، وإنما يستحيل لو كلف بإيقاعه غير معين في الخارج(٤).

الشيئين، أو الأشياء مبهمًا، فالنص دلّ بظاهره على وقوع ما جوزه العقل، فلا يجوز تأويله.

[١] قوله: **(في نفي التخيير)** إشارة إلى أن في هذا المذهب لا تخيير [فيه](٥) أصلًا، بخلاف المذهبين الباقيين للمخالفين، فإن في أحدهما الاختيار بحسب(٦) الفعل، وفي الآخر بحسب الإسقاط، فإرجاع الكل إلى نفي التخيير، كما في شرح المختصر(٧)، لا يخفى ما فيه، وفيه ما فيه(٨).

[٢] قوله: **(غير المعين.اهـ)** أقول: هذا منقوض بالواجب المتحتم؛ لأن الطبيعة الكلية غير متعينة، إلا بعد الوجود، فيلزم أن يكون جميع أفرادها واجبة، ويسقط بفعل البعض، ولم يقل به أحد، فتأمل.

[٣] قوله: **(إنه معلوم...)** إلخ إشارة إلى أن غير المعين ليس مجهولًا مطلقًا، ولا من الوجه المطلوب وجوده، وإن كان غير معين باعتبار ما صدق عليه بوجه دون وجه، فلا يلزم الجهالة، ولا الاستحالة، فتدبر.

---

(١) في (ك): «يستحيل».

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣٤٦.

(٣) في (ق): «الكل».

(٤) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٧٨ ـ ٧٩، التحبير، للمرداوي ٢/ ٨٩٥.

(٥) زيادة من (ك).

(٦) آخر (٨/ ب) من النسخة (ل).

(٧) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٧٨.

(٨) وجّه الأنصاري تضعيف المصنف بقوله: «إن التخيير في الإسقاط في مذهب الوجوب على الكل أيضًا، فإنه يسقط بفعل الكل، أو البعض، أيّ بعض كان؛ بل المراد بالتخيير، التخيير في الإتيان بالواجب في ضمن أي خصوصية شاء، وهذا إنما يتحقق على القول المختار لا في المذاهب الأخر». فواتح الرحموت ١/ ٥٥.

وثانيًا: كون الواجب أحدها، والتخيير فيه يتناقضان، قلنا: الواجب المبهم(١) والمخير فيه المتعينات، وذلك جائز كوجوب أحد النقيضين مع إمكان كل منهما(٢).

وثالثًا: الوجوب بالجميع في المخير كالوجوب على الجميع في الكفاية، فإن المقتضي فيهما واحد، وهو حصول المصلحة بمبهم(٣)،(٤) قلنا: تأثيم واحد لا بعينه غير معقول، بخلاف التأثيم بترك واحد(٥).

قالوا: علم ما يفعله[١] فهو الواجب، [قلنا: لكونه أحدها لا بخصوصه.

قالوا: **أولًا**: يجب(٦) أن يعلم الآمرُ الواجب، فيكون معيّنًا عنده](٧)، قلنا: يعلمه حسب ما أوجبه، فإن العلم تابع للمعلوم(٨).

وثانيًا: لو أتى بالكل معًا، فالامتثال إما بالكل، فيجب الكل، أو بكل واحد، فيلزم تعدد العلل التامة، أو بواحد لا بعينه، وهو غير موجود، فتعين

---

[١] قوله: (**علم ما يفعله**...) إلخ أقول: يلزم منه، أنه لو لم يفعل شيئًا، لم يكن واجبًا، وذلك باطل اتفاقًا(٩)، إلا أن يقال: المعنى: علِم أنه لو فعل لفعل ذلك الشيء، فيعم الموجود والمعدوم، ولا يخفى ما فيه(١٠).

---

(١) آخر (١٤/أ) من النسخة (م).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/٣٤٦، حاشية التفتازاني ٢/١٥٩، التقرير والتحبير ٢/١٣٥.

(٣) انظر: رفع الحاجب ١/٥١٦، فصول البدائع ١/٢٥١.

(٤) آخر (١٠/ب) من النسخة (ق).

(٥) انظر: بيان المختصر ١/٣٥٢.

(٦) في (ق): «يجب أولًا».

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/٣٥٣، التحبير شرح التحرير ٢/٨٩٦.

(٩) انظر: التحبير، للمرداوي ٢/٨٩١.

(١٠) وردّ الفتازاني على هذا القول أيضًا: بأنه إذا كان ما علمه الله واجبًا، فيلزم أن يكون غيره أيضًا واجبًا؛ لئلا يلزم التخيير بين الواجب وغيره. انظر: حاشية التفتازاني على العضد ١/٢٤١.

المعين(١)، أقول: لا يلزم وجوب الكل[١] بالامتثال بالكل، وإنما يلزم لو لم يكن لكلٍّ بدلًا، ألا ترى أن عدم الجزء علة تامة لعدم الكل، فإذا عدم الجزآن كان المجموع، هو العلة التامة، وأجاب في المنهاج(٢): بأن الامتثال بكلٍ، وتلك معرفات، وفيه نظر ظاهر.

تقسيم(٣)

الوقت في المؤقّت إما أن يفضل، فيسمى ظرفًا(٤) وموسّعًا؛ كوقت الصلاة، وهو سبب للوجوب[٢]، وظرف للمؤدّى، وشرط للأداء، وهو الحكم في كل مؤقت، وليس المظروف عين المشروط(٥)؛ لأن الأداء غير(٦) المؤدى، وما في التحرير(٧): المراد بالأداء الفعل المفعول فيتحدان، لا

---

[١] قوله: **(لا يلزم وجوب الكل...)** إلخ اعلم أن التحقيق كما أشار إليه في الأصل الرابع: أن العلة التامة لعدم الكل، هو طبيعة عدم الجزء مطلقًا؛ أي: سواء كان متحققًا في عدم جزء واحد، وفي عدم جزأين، وكذلك(٨) الامتثال هٰهنا مطلق من حيث الإتيان بواحد، أو باثنين مرتبًا أو معًا، فإذا أتى بهما معًا، فإنما يتحقق الامتثال بالكل؛ لأن مطلق الامتثال متحقق في هذا النحو من أنحائه، فلا يلزم وجوب الكل بالامتثال بالكل.

[٢] قوله: **(وهو سبب للوجوب)** [لأنه محل حدوث النعم، فأقيم مقامها تيسيرًا، أو أجلى تعرّفًا، وتعريفًا، فاختير من بين سائر الأوقات تشريفًا، تدبر](٩).

---

(١) انظر: الإبهاج ١/ ٨٣، نهاية السول ص٣٧.
(٢) انظر: المنهاج مع الإبهاج ١/ ٨٣. (٣) آخر (١٥/ب) من النسخة (ك).
(٤) معنى الظرف: أن يكون الفعل المأمور به واقعًا في الوقت، لا مقدرًا به. انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٢١٣.
(٥) يعني بالمشروط: الأداء، وبالمظروف: الصلاة المؤداة. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٥٧.
(٦) آخر (١٤/ب) من النسخة (م).
(٧) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ١٨٩.
(٨) في (ل): «فكذلك». (٩) ساقطة من المطبوع.

فعل الفاعل؛ لأنه اعتباري لا وجود له، فمندفع؛ لأن الحادث وإن كان اعتباريًّا يصلح للمشروطية.

وإما أن يساوي، فيسمى معيارًا(١)، ومضيقًا(٢)، وهو قد يكون سببًا للوجوب كرمضان عيّن شرعًا لفرض الصوم، فلم يبق غيره مشروعًا، فلا يشترط نية التعيين؛ بل يصح بنية مباينة عند الحنفية[١]، خلافًا للجمهور[٢](٣)، ....

---

[١] قوله: **(عند الحنفية)** [وذكر النووي(٤) عن مجاهد(٥) وعطاء(٦)، كذا في التقرير(٧)](٨).

[٢] قوله: **(خلافًا للجمهور)** ....

---

(١) المراد بالمعيار هنا: ما وقته مساويًا لفعله؛ فهو بقدر الواجب، يزداد بزيادته، وينقص بنقصانه، فيُعلم به مقداره كما تعلم الموازين بالمعيار. انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٢١٣، التقرير والتحبير ٢/ ١٣١، تيسير التحرير ٢/ ٢٠٧.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٥٤، نهاية الوصول ٢/ ٥٤٥، شرح مختصر الروضة ١/ ٣١٢، بيان المختصر ١/ ٣٥٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٧، الذخيرة، للقرافي ٢/ ٤٩٩، الإنصاف، للمرداوي ٣/ ٢٩٣.

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، محيي الدين، أبو زكريا، الإمام الحافظ، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، له تصانيف كثيرة منها: «المجموع شرح المهذب»، ولم يكمله، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، و«روضة الطالبين»، وتوفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي ٢/ ٢٦٦، شذرات الذهب، لابن العماد ٥/ ٣٥٤، الأعلام، للزركلي ٨/ ١٤٩.

(٥) هو: مجاهد بن جبر المكي المخزومي، أبو الحجاج، الإمام التابعي الشهير، روى عن: ابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم، وكان إمامًا في الفقه، والتفسير، والحديث، توفي سنة ١٠٣هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩، طبقات المفسرين، للداودي ٢/ ٣٠٥.

(٦) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد، من أجل فقهاء التابعين، سمع من: عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم، وكان مفتي أهل مكة ومحدّثهم، توفي بمكة سنة ١١٤هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٧، طبقات الفقهاء، للشيرازي ص٦٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨.

(٧) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٣١.

(٨) ساقطة من المطبوع.

إلا بنية المسافر[١] للترخص(١)، وقد لا يكون سببًا(٢) كالنذر المعين، فيتأدّى بمطلق النية، ونيّة النفل، إلا في رواية(٣)، ولا يتأدى بنية واجبٍ آخر بلا خلاف، بخلاف رمضان، فرقًا بين إيجابه تعالى، وإيجاب العبد(٤)، والحج ذو شبهتين بالمعيار والظرف(٥)، فإنه لا يسع في عام إلا واحدًا، ولا

قال ابن الهمام(٦): مذهب(٧) الجمهور هو الحق؛ لأن اللازم عدم صحة الغير، ولا يلزم منه صحة ما يصح؛ لأن الأعمال بالنيات، أقول: إذا لغى(٨) جهة الخصوص شرعًا، بقي مطلق النية المصححة لوجود الفعل شرعًا، ومعلوم أن النوع إذا انحصر في فرد واحد، كان ذلك الفرد متحققًا بتحقق ذلك النوع، ومقتضيًا له، فتأمل.

[١] قوله: (**إلا بنية المسافر**) ذكر الكرخي(٩): أن الجواب في المريض

---

(١) أي: استثنى أبو حنيفة من وقوع نية غير رمضان عن رمضان نية المسافر، فلا يكفي الصوم لأداء الفرض إذا كان بنية واجب آخر، أو نفل؛ لأن الشرع أثبت للمسافر الترخص بترك الصوم في وقته المعين تخفيفًا لمشقة السفر. انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٢٣١، التقرير والتحبير ٢/ ١٣١، تيسير التحرير ٢/ ٢٠٨، فواتح الرحموت ١/ ٥٨.

(٢) أي: المعيار قد لا يكون سببًا للوجوب.

(٣) هي رواية الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ. انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٣٣، تيسير التحرير ٢/ ٢١٠.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/ ٥٩، المغني، للخبّازي ص٥١، البحر المحيط ١/ ١٦٦، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٢.

(٦) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ١٣١.

(٧) في (س): «حديث».

(٨) في (س): «بقي».

(٩) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٣٢.
هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي الحنفي، شيخ الحنفية في وقته، من تصانيفه: «المختصر»، و«شرح الجامع الصغير»، وله رسالة في الأصول وهي مطبوعة مع تأسيس النظر، للدبوسي. توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٢٦، الفوائد البهية ص١٠٨، شذرات الذهب ٢/ ٣٥٨، الإعلام ٤/ ١٩٣.

يستغرق فعله وقته، ومن ههنا يتأدى فرضه بمطلق النية، ويقع عن النفل إذا نواه.

مسألة

إذا كان الواجب موسعًا، فجميع الوقت وقت لأدائه،(١) قال القاضي(٢)، وأكثر الشافعية(٣): الواجب في كل وقت الفعل، أو العزمُ بدلًا، ويتعين آخِرًا(٤)، ولا يوجبون تجديد العزم(٥) في كل جزء؛ بل الأول[١] ينسحب [انسحاب](٦) النية[٢]، فلا يرد ما في المنهاج(٧): أن

والمسافر سواء، قال السرخسي(٨): هذا سهو؛ لأن المرض الذي لا يضر معه الصوم، غير مبيح للفطر، بإجماع من يعتد بإجماعه، أقول: الفرق(٩) بين المرض الذي يضر، وبين سفر الملِك المرفّه، إذا قطع بعدم المشقة، تحكّم، تدبر.

[١] قوله: (**بل الأول**) [أي: العزم](١٠).

[٢] قوله: (**انسحاب النية**) [على العبادة الطويلة(١١)](١٢).

---

(١) آخر (١٦/أ) من النسخة (ك). (٢) هو: أبو بكر الباقلاني.

(٣) هذا مذهب جمهور الأصوليين. انظر: المعتمد، للبصري ١/ ١٢٥، الإحكام، لابن حزم ٣/ ٣٢٣، العدة، لأبي يعلى ١/ ٣١٠، التبصرة، للشيرازي ص٦٠، إحكام الفصول، للباجي ص١٠٦، التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ٢٤٠، المحصول، لابن العربي ص٦١، المحصول، للرازي ١/ ٢/ ٢٩١، الإحكام، للآمدي ١/ ١٤٣، الإبهاج، لابن السبكي ١/ ٩٥، شرح مختصر الروضة، للطوفي ١/ ٣٣٢، المسوّدة في أصول الفقه ص٢٨، البحر المحيط ١/ ٢٠٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٩.

(٤) في (س): «أخيرًا». (٥) آخر (١٥/أ) من النسخة (م).

(٦) ساقطة من (ق). (٧) انظر: المنهاج مع الإبهاج ١/ ٩٥.

(٨) انظر: المبسوط ٣/ ٦١، حيث قال: «وذكر أبو الحسن الكرخي: أن الجواب في المريض والمسافر سواء على قول أبي حنيفة، وهو سهو، أو مؤول، ومراده: مريض يطيق الصوم، ويخاف منه زيادة المرض». وانظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٢٣٣، التقرير والتحبير ٢/ ١٣٢.

(٩) آخر (٩/أ) من النسخة (ل). (١٠) ساقطة من المطبوع.

(١١) وهذا ما قرره الجويني. انظر: البرهان ١/ ١٧٢ مسألة ١٥٢.

(١٢) ساقطة من المطبوع.

البدل متعدد، والمبدل منه واحد(١)، على أن إيقاعات الفعل بعدد الأجزاء[١]، فيتساوى الأعزام(٢)، وعن بعض الشافعية(٣)، وقيل: بل عن بعض المتكلمين(٤): وقته أوله، فإن أخّره فقضاء.

وعن بعض الحنفية(٥): بل آخره، فإن قدّمه، فنفلٌ[٢] يسقط به الفرض. قال الكرخي(٦): إن بقي بصفة التكليف إلى آخر الوقت، فما

---

[١] قوله: (**الأجزاء**) [أي: أجزاء الوقت](٧).

[٢] قوله: (**فنفل**) [كالوضوء قبل الوقت(٨)](٩).

---

(١) قال الأنصاري في بيان وجه عدم الورود: «أنا لا نسلّم تعدد البدل، فإنه لم يُنَص عليه، فيجوز أن يكون واحدًا منسحبًا انسحاب النية، وأما إذا وُجِد العزمان، فليس كلٌّ بدلًا بالذات؛ بل البدل أحدهما الموجود في ضمنهما، كما في خصال الكفارة؛ إذ خصوص الأول والثاني لا دخل له في البدلية». فواتح الرحموت ١/ ٦٠.

(٢) في (ك) و(م) و(ق): «فتساوى».

(٣) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٢٩٠، وقد ضعّف بعض محققي الشافعية هذه النسبة، قال السبكي: «هذا القول نُسب إلى بعض أصحابنا، وقد كثر سؤال الناس من الشافعية عنه، فلم يعرفوه، ولا يوجد في شيء من كتب المذهب، ولي حينٌ من الدهر أظن أن الوهم سرى إلى ناقله من قول أصحابنا». الإبهاج شرح المنهاج ١/ ٩٦.

(٤) انظر: المعتمد، للبصري ١/ ١٢٥.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣١، ونسبه إلى أكثر العراقيين، التقرير لأصول البزدوي، للبابرتي ٢/ ٩٥، تيسير التحرير ٢/ ١٩١، وقد نسب أبو الحسين البصري هذا القول إلى أكثر المعتزلة. انظر: المعتمد ١/ ١٢٥.

(٦) اختلفت الرواية عن الكرخي في هذه المسألة اختلافًا متباينًا، ومحصّلة هذا الاختلاف عنه ثلاثة أقوال: **الأول**: ما ذكره المصنف، **الثاني**: أن الوقت كله وقت للفرض، على أن يكون الوجوب متعلقًا بآخر الوقت أو بالفعل، وهذا القول في حقيقته موافق لقول الجمهور، قال السمرقندي: وهذه الرواية هي المعتمد عليها، **الثالث**: أن ما يؤديه المكلّف في أول الوقت يكون نفلًا، فإن بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك النفل مانعًا للوجوب في آخره، ومسقطًا للفرض، قال السمرقندي: وهذه الرواية مهجورة. انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٢٥، أصول السرخسي ١/ ٣٢، ميزان الأصول، للسمرقندي ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٢٢٠، تيسير التحرير ٢/ ١٩١.

(٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٢٤.

(٩) ساقطة من المطبوع.

قدَّمهُ[١] واجب.

لنا: (١) أن الآمر وسّع وقت الفعل؛ لأنه لو أتى في أي جزء لا يُعدُّ عاصيًا بالإجماع[٢]، والتعيين تضييق، والتخيير بين الفعل والعزم زيادة(٢).

واستُدلَّ: بأن المصلي في غير الآخر ممتثل؛ لكونه مصليًا قطعًا، لا لكونه آتيًا بأحد الأمرين(٣)، وربما يمنع[٣] المقدمة، فقيل[٤]: إنها مجمع عليها إجماعًا قطعيًا.

---

[١] قوله: (**فما قدّمه**) [كالزكاة المعجّلة(٤)](٥).

[٢] قوله: (**بالإجماع**) إن قلت: لعل المخالِفين، من أهل المذهب الثالث والرابع، لا يساعدون في ذلك، قلنا: هم، وإن خالفونا في التوسّع؛ لكن وافقونا في نفي المعصية في التأخير والتقديم، ألا ترى إلى استدلال بعض الحنفية بقولهم: لو كان واجبًا في أول الوقت لعصى بتأخيره؟ واستدلال بعض الشافعية بقولهم: لو كان واجبًا في آخر الوقت لعصى بالتقديم، فالكل اتفقوا على عدم المعصية؛ لو أتى في أي جزء من أجزاء وقته(٦)، وفيه ما فيه، تأمل.

[٣] قوله: (**ربما يمنع...**) إلخ [المانع: ابن الهمام(٧)](٨).

[٤] قوله: (**فقيل**) [القائل: مرزاجان(٩)](١٠).

---

(١) آخر (١٣/ب) من النسخة (س).

(٢) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ١٧٨، نهاية الوصول ٢/ ٥٤٩، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٢١.

(٣) أي: الفعل أو العزم. انظر: شرح المختصر، للعضد ص٨٠، الردود والنقود ١/ ٣٨٣، التقرير والتحبير ٢/ ١١٩.

(٤) الإحكام، للآمدي ١/ ١٤٥.

(٥) ساقطة من المطبوع.

(٦) في (ك): «أي جزء من الأجزاء».

(٧) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ١١٩.

(٨) ساقطة من المطبوع.

(٩) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (١٠٩/أ).

(١٠) ساقطة من المطبوع.

أقول: الإجماع على الامتثال بها بخصوصها في كل جزء فرع الإجماع على وجوبها فيه، وقد تقدم(١) الخلاف فيه، فتأمل[١].

ثم أقول: الخصم لا يقول بالبدلية من الطرفين؛ كخصال الكفارة؛ بل أصل وخلف، فالامتثال(٢) بالصلاة بخصوصها(٣) لا يضره.

قالوا: لو أتى بأحدهما أجزأه، ولو أخلّ(٤) بهما عصى، قلنا: العصيان(٥) ممنوع(٦)، كيف وكثيرًا ما لا يوجد في أول الوقت الفعلَ أو إرادتَه! ولو قيل(٧): المراد عدم إرادة الترك[٢]، قلنا: هو من أحكام الإيمان،

---

[١] قوله: (**فتأمل**) [إشارة إلى أنه ربما يمنع الفرعية، مستنِدًا بأن الامتثال في وقت، أعم من الوجوب فيه، والجواب: أنا أردنا بالامتثال، إتيان المأمور به، على وجهه، وهذا لا يحصل إلا بالإتيان كما وجب، ولك أن تقول: المراد أن خروج المصلي في غير الآخر عن عهدة التكليف، إنما هو لإتيان الصلاة قطعًا، لا لإتيان أحد الأمرين، والإجماع على هذا لا يتوقف [على الإجماع](٨) على الوجوب موسّعًا، تدبر](٩).

[٢] قوله: (**عدم إرادة الترك**) اعلم أن الأكثرين حملوا العزم في قول القاضي، على الإرادة، والقصد على الفعل في ثاني الحال، وهو الظاهر، فمنهم من منع وجوبه، ومنهم من جعله من أحكام الإيمان، ولا يخفى وهنه، وطائفة حملوه على عدم إرادة الترك، وحينئذٍ صح جعله من توابع الإيمان، ولا يخفى ضعف كون عدم الإرادة بدلًا عن الفعل، وأيضًا ينافي ما اشتهر من القاضي: أن الواجب أحد الإيقاعين، إيقاع الفعل، أو إيقاع العزم تخييرًا.

---

(١) في (ك): «وتقدم».
(٢) آخر (١٦/ب) من النسخة (ك).
(٣) آخر (١١/ب) من النسخة (ق).
(٤) في (ق): «ولو دخل».
(٥) آخر (١٥/ب) من النسخة (م).
(٦) حكى الصفي الهندي الاتفاق على أن من أخّرها عن أول الوقت مع الذهول عن العزم لم يكن عاصيًا. انظر: نهاية الوصول ٢/ ٥٥٢.
(٧) في (س): «لو قيل».
(٨) زيادة من (ك).
(٩) ساقطة من المطبوع.

ألا ترى لو أخلَّ بالعزم، بأن أراد الترك عصى، وإن لم يدخل الوقت(١)، فافهم.

وفي البديع(٢): لو كان العزم بدلًا يسقط به المبدل كسائر الأبدال، والجواب: منع الملازمة؛ بل اللازم سقوط الوجوب وقد التزموه، قالوا: لو كان[١] واجبًا أولًا عصى بتأخيره، قلنا: ممنوع، وإنما يلزم لو كان مضيقًا؛ بل موسّع.

مسألة

السبب في الموسع الجزء الأول عينًا[٢] عند الشافعية للسبق(٣).

وعند عامة الحنفية: بل موسعًا[٣] إلى الأخير كالمسبب.

وعند زفر(٤): إلى ما يسع الأداء، وبعد الخروج، فالكل(٥).

---

[١] قوله: (لو كان...) إلخ لما عُلِمَ من دليلِ الحنفيةِ وجوابِه، دليلُ الشافعيةِ وجوابُه، تركهما اختصارًا، فليفهم.

[٢] قوله: (عينًا)؛ أي: الجزء الأول بعينه، يوجِب أمرًا موسعًا، فلا انتقال للسببية، واختاره ابن الهمام من الحنفية(٦).

[٣] قوله: (بل موسعًا)؛ أي: منتقلًا من الأول، إن لم يتصل به الأداء(٧)

---

(١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٨٠. (٢) انظر: بديع النظام ١/ ١٥٠.

(٣) انظر: نهاية الوصول ٢/ ٥٦٢، التحبير ٢/ ٩١٤.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٤، المغني، للخبازي ص٤٤، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ١١٧، التقرير، للبابرتي ٢/ ١٠٠.

وزفر هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري، أبو الهذيل، الفقيه المجتهد، تفقّه في مذهب أبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، كان منصفًا في البحث متّبعًا، وكان ممن جمع بين العلم والعبادة، توفي سنة ١٥٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٦، سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨، الجواهر المضية ٢/ ٢٠٧.

(٥) أي: بعد خروج الوقت فكل الوقت سبب للواجب. انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١١٦.

(٦) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ١٢٠.

(٧) آخر (٩/ب) من النسخة (ل).

ورويَ عن أبي اليُسْر(١): أن الأخير متعين حينئذٍ.

واستدلَّ[١] بالإجماع على الوجوب على من أسلم أو بلغ في وسط الوقت(٢)، ويمكن(٣) أن يقال: إنه الأول في حقهما، فتدبر.

فرع(٤)

صح عصر يومه في الناقص[٢] لا أمسه؛ لأن سببه؛ أي: الجملة، ناقص من وجه(٥)، فلا يتأدى بالناقص من كل وجه.

إلى الجزء الثاني، فإن اتصل به الأداء، فهو السبب، وإلا انتقلت إلى الثالث، وهكذا إلى الأخير، فهناك انتقال للسببية(٦) بعدد الأجزاء، مثل الأداء للمؤدى(٧).

[١] قوله: **(واستدل...)** إلخ حاصل الاستدلال: أنه إذا أسلم في غير الجزء الأول جماعة بعدد الأجزاء الباقية للوقت، وكان إسلامهم مرتبًا متعاقبًا، فأجمعوا على الوجوب على كل واحد، مع تعذر الإضافة إلى الجزء الأول السابق على الإسلام، فعلم أن لكلٍّ من الأجزاء صلوحًا للسببية كالأول، والإضافة إلى المتصل أولى لاتصاله، ولأنه كالموجود، وبعد الخروج فالكل سواء في الانفصال والانعدام، فتأمل.

[٢] قوله: **(في الناقص)** [أي: في الوقت الناقص، وهو وقتُ تغيّر الشمس(٨)](٩).

---

(١) هو: صدر الإسلام محمد بن محمد البزدوي، وقد تقدّمت ترجمته، انظر: تيسير التحرير ٢/ ١٩٠.

(٢) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٢٢٠، التقرير والتحبير ٢/ ١١٨.

(٣) آخر (١٤/أ) من النسخة (س). (٤) في (ق): «مسألة».

(٥) أي: أن سبب وجوب عصر اليوم هو الوقت الناقص، إذا لم يؤده في الأجزاء الصحيحة؛ لأن السببية انتقلت إليه، وسبب وجوب عصر الأمس هو كل الوقت الفائت. انظر: كشف الأسرار، للنسفي ١/ ١١٩، فواتح الرحموت ١/ ٦٣.

(٦) في (ل): «السببه».

(٧) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣، بديع النظام ١/ ١٥٠، التقرير لأصول البزدوي، للبابرتي ٢/ ٩٥، التقرير والتحبير ٢/ ١٢٠، تيسير التحرير ٢/ ١٨٩.

(٨) وهذا بناء على القول بانتقال السببية، كما تقدم في المسألة السابقة.

(٩) ساقطة من المطبوع.

واعترض: بلزوم صحته إذا وقع بعضه في الناقص وبعضه في(١) الكامل، فعدل إلى(٢) أن الكل كامل اعتبارًا بالغلبة، فالواجب به كامل من كل وجه، فورد: من أسلم في الناقص، فلم يصلّ فيه، لا يصح في ناقص غيره، مع تعذّر الإضافة في حقه إلى الكل(٣)، فأجيب: بمنع عدم الصحة، فإنه لا رواية عن المتقدمين، فيلتزم(٤) الصحة[١].

والحق: أن لا نقص في الوقت(٥) لذاته، وإنما لزم الأداء بالعرض، فيتحمل في الأداء؛ لشرفه دون غيره.

مسألة

لا ينفصل الوجوب عن وجوب الأداء(٦) في البدني عند الشافعية(٧)، بخلاف المالي كالزكاة، بدليل عدم الإثم بالتأخير، والسقوط بالتعجيل(٨)،

---

[١] قوله: (**فيلتزم الصحة**) اختلف المتأخرون، فذهب فخر الإسلام إلى

---

(١) آخر (١٧/أ) من النسخة (ك). (٢) آخر (١٦/أ) من النسخة (م).
(٣) انظر: كشف الأسرار، للنسفي ١/١١٩، كشف الأسرار، للبخاري ١/٢٢٦.
(٤) في (ق) و(ل): «فيلزم». (٥) آخر (١٢/أ) من النسخة (ق).
(٦) يفرّق الحنفية بين الوجوب، ووجوب الأداء، فيقصدون بالوجوب: اعتبار السبب والمحل، قالوا: لأن الوجوب خبر ليس للعبد فيه اختيار حتى يُعتبر فيه عقلُه وتمييزه؛ بل هو ثابت عند وجود السبب عليه شرعًا، وأما وجوب الأداء، فهو توجّه الخطاب إلى المكلّف بالفعل، ومن شرطه القدرة التي بها يتمكن المأمور من الأداء، إلا أنه لا يشترط وجودها عند الأمر، ومثّلوا للتفريق بينهما بالنائم والمغمى عليه، يثبت حكم وجوب الصلاة في حقهما بوجود السبب، مع عدم التمكن من الأداء للحال، ثم يتأخر وجوب الأداء إلى الانتباه والإفاقة.
أما الجمهور فلم يفرّقوا بين الوجوب ووجوب الأداء، قالوا: لأنه لا معنى للزوم الإتيان بالفعل بدون وجوب الأداء، ووجوب الأداء يراد به الأعم من الأداء والقضاء والإعادة.
انظر: أصول السرخسي ٢/٣٣٣، قواطع الأدلة ٢/٥٩، شرح مختصر الروضة ٢/٤٠٦، كشف الأسرار، للبخاري ١/١٣٩، الإبهاج ١/١٣٢، التلويح ١/٢٨٢، البحر المحيط ١/٢٣٨، التقرير والتحبير ٢/١٢١ ـ ١٢٢.
(٧) في (ق): «عند الشافعي».
(٨) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٢/٣١، البحر المحيط ٣/٣٢٩.

أقول[١]: يرِد الوضوء قبل الوقت.

وأما الحنفية فقالوا بالانفصال مطلقًا(١)، فمن حاضت آخرًا[٢] لا قضاء عليها، بخلاف من طهرت آخرًا، واستدلوا بوجوب القضاء على نائم(٢) كل الوقت، وهو فرع الوجوب، والاتفاق على انتفاء وجوب الأداء عليه؛ لعدم الخطاب[٣]؛ ....

الصحة(٣)، وشمس الأئمة(٤) وغيره إلى عدمهما، كذا في التقرير(٥).

[١] قوله: (**أقول.اهـ**) [يمكن أن يقال: إن الكلام بعد تحقق السبب، وفيه ما فيه(٦)](٧).

[٢] قوله: (**فمن حاضت آخرًا...**) إلخ قيل: ذلك مبني على أن أصل الوجوب يثبت بأول الوقت، ووجوبَ الأداء بآخره، أقول: فيه دليل على أن القضاء يتفرع على الأخير، في الدليل الآتي أنه يتفرع على الأول، فتأمل، ويمكن أن يقرر أصل الكلام: بأنها لما حاضت آخرًا، وجدت السببية، ففيها انتقلت السببية إلى أن انعدمت، فلا قضاء؛ لأنه بعد وجود السبب، بخلاف من طهرت آخرًا؛ أي: في الجزء الأخير، بمقدار التحريمة، ففيها انعدمت السببية أولًا، ثم وجدت أُخرى، فعليها القضاء، فهناك الوجوب فقط، لا وجوب الأداء؛ لعدم اتساع الوقت، وهو شرط، وبانتفاء الشرط ينتفي المشروط. تدبر.

[٣] قوله: (**لعدم الخطاب**) أقول: هذا يدل على عدم وجوب القضاء؛ لأن

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٣٣، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٣٧، شرح التلويح ٢/ ٣٢٦، التقرير والتحبير ٢/ ١٢٠.

(٢) في (م) و(ق): «النائم».

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٢٢٨.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٤٦.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١١٧، وقد مال صاحب التقرير إلى قول السرخسي، وقال: «وهو الأوجه، وهو مبني على ما عليه المحققون من أنه لا نقص في الوقت، وإنما هو في الأداء».

(٦) قال الأنصاري: «ووجهه: أن المقصود النقض على الدليل، وهو لازم، فإن ما استدل به جارٍ هٰهنا أيضًا، مع عدم الافتراق عندكم». فواتح الرحموت ١/ ٦٤.

(٧) ساقطة من المطبوع.

حذرًا عن اللغو[١].

[قيل: إنما يلزم[٢] اللغو](١) لو كان مخاطبًا بالفعل الآن؛ بل هو مخاطب به بعد الانتباه؛ كالخطاب للمعدوم، والجواب: أن الكلام في الخطاب تنجيزًا، والخطاب للمعدوم(٢) إنما يصح تعليقًا.

ولا فرق(٣) في هذا الخطاب بين الصبي والبالغ، بخلاف الأول، فعلى(٤) هذا(٥) لو انتبه الصبي بالغًا لا قضاء عليه إلا احتياطًا.

مختار الحنفية كما سيأتي، أن وجوب القضاء ليس بأمر جديد؛ بل بما يوجب الأداء، فإذا انتفى الخطاب الموجب للأداء، انتفى [الخطاب](٦) الموجب للقضاء، ومن هٰهنا حمل فخر الإسلام القضاء على الأداء، حيث قال: وجب في النائم الأصل، وتراخى وجوب الأداء والخطاب؛ لكن فيه أن حقيقة الأداء بعد انقضاء الوقت منتفٍ إجماعًا، ولا يبعد أن يقال(٧): إنه أقيم السبب مقام وجوب الأداء؛ ليظهر أثره في وجوب القضاء، وإليه ذهب ابن الهمام، والأوجه إقامة أهلية الخطاب مقامه، فإن النائم أهل له في زمان النوم، وإن لم يكن بشرطه، تدبر.

[١] قوله: (**حذرًا عن اللغو**) [لأن النائم لا يكون قابلًا للخطاب التنجيزي، والكلام فيه(٨)](٩).

[٢] قوله: (**قيل: وإنما يلزم**) [القائل: صاحب التلويح(١٠)](١١).

---

(١) ساقطة من (ق).
(٢) في (س): «والخطاب بالمعدوم».
(٣) آخر (١٦/ب) من النسخة (م).
(٤) آخر (١٧/ب) من النسخة (ك).
(٥) آخر (١٤/ب) من النسخة (س).
(٦) زيادة من (ك).
(٧) آخر (١٠/أ) من النسخة (ل).
(٨) انظر: التلخيص، للجويني ١/ ١٣٨، الإبهاج ١/ ١٣٢، نهاية السول ص٥٤، رفع النقاب، للرجراجي ٢/ ٤١.
(٩) ساقطة من (ل) والمطبوع.
(١٠) انظر: التلويح مع التوضيح ١/ ١٩٤.
(١١) ساقطة من المطبوع.

وما قيل[١]: إن الوجوب لازم لعقلية الحُسن، كما هو مذهبنا، فيرِد عليه: أنه يلزم ثبوته بدون الشرع، ولم يقل به أحد منا، كيف، وليس لنا أصل خامس!

ثم اعلم أنهم صرحوا[٢] بأن لا طلب في أصل الوجوب؛ بل هو مجرد اعتبار من الشارع أن في ذمته جبرًا للفعل، وأورد: أن الفعل بلا طلب كيف يُسقِطُ الواجب، وهو إنما يكون واجبًا بالطلب! وقصْدُ الامتثال إنما يكون بالعلم به(١)، والجواب: أنا لا نسلم أن الواجب إنما يكون واجبًا بالطلب؛ بل بالسبب، والشيء قد يثبت ولا يطلب كالدَّين[٣]

---

[١] قوله: (**وما قيل**) [القائل: مصنف محكم الأصول(٢)](٣).

[٢] قوله: (**ثم اعلم أنهم صرحوا...**) إلخ اعلم أن الحنفية مع تصريحهم بأن لا طلب في أصل الوجوب، قالوا: إن الثابت في أول الوقت أصل الوجوب، إلى أن يتضيّق(٤)، فأورد عليهم: أنه يلزم أن يكون الطلب مع المطلوب؛ لأن قبل المتضيّق ليس إلا أصل الوجوب، وقد قلتم: إنه لا طلب فيه(٥)، أقول: لعل مرادهم نفي الطلب الحتم، بيانه: أن الطلب فرع السببية، وهي لكونها متنقلة يوجد وينعدم تدريجًا، فالطلب كذلك، إلا أن يتعين السبب للسببية، وحينئذٍ يتحصل الطلب تحصلًا قويًّا، ويتقدم على المطلوب، مثل تقديم السبب على المسبب، فليتدبر.

[٣] قوله: (**ولا يُطلب كالدّين...**) إلخ والقول بأن الطلب في الدَّين

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٢٢، تيسير التحرير ٢/ ١٩٦.

(٢) هو: أمان الله بن نور الله بن حسين البنارسي الهندي، حفظ القرآن، وبرع في المعقول والمنقول، وتبحر في الفروع والأصول، من مصنفاته: «كتاب المفَسَّر في أصول الفقه»، وكتب عليه شرحًا سماه: «محكم الأصول»، وله حواشٍ على «تفسير البيضاوي»، و«شرح العضد»، وغيرها، توفي سنة ١١٣٣هـ. انظر: أبجد العلوم، لصديق حسن خان ص٧٠٤، إيضاح المكنون، للبغدادي ٣/ ١٣٩، هدية العارفين ١/ ٢٢٧.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٢١٩، فصول البدائع ١/ ٢٢٠.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٢٢.

المؤجَّل، والثوب المطار إلى إنسان لا يعرف مالكه، والامتثال يتفرع على العلم(١) بثبوته، فلا يقتضي السقوط سبقَ الطلب.

أقول: فقه المقام[١] أن لنا خطابَ وضعٍ بالسببية للوجوب، وخطابَ تكليفٍ بالاقتضاء، فيجب أن يكون الثابت بأحدهما غير الثابت بالآخر، فثبوت الفعل حقًّا مؤكدًا على الذمة من الأول، وهو الوجوب، والطلب بإيقاعه في العين من الثاني(٢)، وهو وجوب الأداء، فعلم أن الوجوب شيء، ووجوب الأداء شيء(٣) آخر، وأن لا طلب في الأول[٢]؛ بل في الثاني، وإلا لزم قلب الوضع(٤)، فتدبر.

المؤجّل، موسع إلى حلول الأجل، وكذلك في الثوب المطار [إلى معرفة المالك](٥) لا يضر؛ لأنه مثال، والظاهر أنه لو قيل: أن لا طلب في الدين المؤجل قبل حلول الأجل لصح، فتدبر.

[١] قوله: (**أقول: فقه المقام...**) إلخ ولا يخفى أنه تنطبق الفروع، ففي الزكاة قبل الحول(٦)، تحقَّقَ السببُ بالنصاب، ولم يتحقق الاقتضاء، إلا بعد الحول، وفي الحيض آخرًا انعدمت السببية(٧) بالكلية، بخلاف من طهرت آخرًا، وفي النائم تحقق الوجوب بتحقق السبب، وأهلية الخطاب في زمان النوم، وإن لم يكن بشرطه كافٍ لوجوب القضاء، من غير احتياج إلى أمر جديد، فليتأمل.

[٢] قوله: (**وأن لا طلب في الأول...**) إلخ فهو ليس من الأحكام التكليفية؛ بل وجوب الأداء.

---

(١) آخر (١٢/ب) من النسخة (ق).
(٢) آخر (١٧/أ) من النسخة (م).
(٣) آخر (١٨/أ) من النسخة (ك).
(٤) أي: لو جعلنا الحكم الوضعي من قبيل الطلب، لقُلب عن موضوعه الخبري. انظر: فواتح الرحموت ١/٦٨.
(٥) زيادة من (ك).
(٦) في (ل): «الحلول».
(٧) في (ك): «انعدم السبب».

مسألة

الأداء: فعل الواجب في وقته[١] المقدّر له شرعًا[٢](١).

وقيل[٣]: ابتداءه كالتحريمة[٤] عند الحنفية(٢)، وركعة عند الشافعية(٣).

---

[١] قوله: **(في وقته)** إن قلت: يدخل فيه القضاء كالحج؛ لأن وقته بقية العمر شرعًا، قلت: القضاء وإن كان واجبًا موسعًا مدة العمر كالحج؛ لكن الفعل فيه في غير وقته، ومطلق الوقت من قضية العقل(٤)، تأمل.

[٢] قوله: **(شرعًا)** فيخرج نحو الزكاة، يعيِّن له الإمام شهرًا، فمن حيث خصوص ذلك الشهر، ليس بأداء، وإلا كان بعده قضاء.

[٣] قوله: **(وقيل...)** إلخ القائل: ابن الهمام(٥) [وغيره](٦) أشار بصيغة(٧) التمريض إلى ضعفه؛ لأن المعروف الأداء حقيقة، وهذا في حكم الأداء في التحقيق، وفي «المحيط»(٨): الصلاة يجوز أن يكون بعضها أداء، وبعضها قضاء؛ كمصلي العصر، غربت الشمس في خلال صلاته، ويتم الباقي.

[٤] قوله: **(كالتحريمة)** لأن العمدة النية، وقد وقعت في الوقت، وانسحب على الكل.

---

(١) انظر: الفروق، للقرافي ٢/ ٥٦، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٣٥، التحبير، للمرداوي ٢/ ٨٥٨.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٢٣، تيسير التحرير ٢/ ١٩٨.

(٣) لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»**. رواه البخاري (٥٨٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢/ ٥٦ مع الفتح، ومسلم (٦٠٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/ ٤٢٣.
وانظر: الأم، للشافعي ١/ ٩٢، الجمع والفرق، لأبي محمد الجويني ١/ ٣٠٥، الحاوي الكبير، للماوردي ٢/ ١٩.

(٤) لأن مطلق الوقت من ضرورات الفعل، وليس من مقتضى الأمر، وكون مطلق الوقت من قضايا العقل؛ لأنه جعْل كل الوقت سببًا للفعل، وهذا يوجب تأخير الأداء عن وقته، أو تقديمه على سببه. انظر: نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٩٨٠، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٢١٤.

(٥) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ١٢٣.

(٦) زيادة من (ل).

(٧) آخر (١٠/ب) من النسخة (ل).

(٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة الحنفي ١/ ٢٧٧.

ومنه(١): الإعادة، وهو: الفعل فيه ثانيًا لخلل[١](٢)، والأصح[٢] أنه واجب.

والقضاء: فعله بعده[٣]؛ استدراكًا لما فات عمدًا أو سهوًا، تمكّنَ من فعله كالمسافر، أو لم يتمكّن لمانع شرعًا كالحيض، أو عقلًا كالنوم(٣)،

---

[١] قوله: (**لخلل**) المراد بالخلل: ما يؤثر نقصًا في الصلاة، يجب به سجود السهو، لا ما يفسده لترك ركن أو شرط؛ لأنه في حكم العدم شرعًا، فليس الفعل ثابتًا شرعًا(٤)، تدبر.

[٢] قوله: (**والأصح أنه...**) إلخ اختلف في وجوب الإعادة، فصرّح غير واحد من شرّاح أصول فخر الإسلام، كما في التقرير(٥)، بأنها ليست واجبة؛ بل خرج عن العهدة بالأول، والثاني جائز كسجود السهو، فليس بأداء ولا قضاء، وذهب السرخسي، وأبو اليسر، إلى الوجوب، حتى قال أبو اليسر: يكون الفرض هو الثاني، وعلى هذا داخل في الأداء، والحق: أن الفرض هو الأول، إذ عَدمُ السقوط به، فرع ترك الركن، لا الواجب؛ لكن الإعادة واجب مبتدأ، بعد كل صلاة أديت مع كراهته؛ جبرًا للأول، فوقت الأول وقته، ومن ثمة كان إعادة القضاء قضاء.

[٣] قوله: (**فعله بعده...**) إلخ إن قلت: الفعل قبل الوقت(٦)، ما هو؟ قلنا: الفعل لا يقدم على وقته، والوضوء قبل الوقت مانع عن لزومه فيه، وليس هذا بذاك، والزكاة المعجلة، لما وجد سببها، جعل وقته بذلك موسعًا فلا تقديم.

---

(١) أي: من الأداء.

(٢) انظر: المستصفى ص٧٦، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٣٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٨، تيسير التحرير ٢/ ١٩٩، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص٥٦.

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٤٩، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٧٦، التحبير ٢/ ٨٥٩.

(٤) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٣٥، التحرير مع تيسير التحرير ١/ ١٩٩.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٢٤.

(٦) في (ك): «المقدّم على الوقت».

فتسمية(١) الحج الصحيح بعد الفاسد قضاءً مجازٌ[١]، ومن جعل الأداء والقضاء في غير الواجب، بدّل الواجب[٢] بالعبادة.

مسألة

تأخير الفعل مع ظن الموت[٣] في جزءٍ من الوقت معصية اتفاقًا[٤](٢).

فإن لم يمت، وفعله في وقته، فالجمهور على أنه أداء(٣)؛ لصِدق حدِّه عليه.

---

[١] قوله: (مجاز)(٤) [لأنه في وقته، وهو العمر](٥).

[٢] قوله: (بدّل الواجب) وقد عُرّف على هذا، بأن الأداء: تسليم عين ما طلب شرعًا، والقضاء تسليم المثل(٦).

[٣] قوله: (مع ظنّ الموت) [ولا عصيان في التأخير مع الشك](٧).

[٤] قوله: (معصية اتفاقًا) أقول: فيه دليل على أن الآخر الذي يتعين

---

(١) آخر (١٥/أ) من النسخة (س).

(٢) كما لو كان محكومًا عليه بالقتل، ويعرف ساعة التنفيذ، ويقاس على ذلك المرأة التي تَعرِف ساعة حيضها. انظر: المستصفى ص٧٦، الإحكام، للآمدي ١/ ١٤٨، نهاية الوصول، للهندي ٢/ ٥٦٤، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٢٢، بيان المختصر ١/ ٣٦٣، غاية الوصول ص٣٠، حاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٢٤٦)، وقد خالف فخر الإسلام هذا القول، فقال: «وفي مسألتنا لم يوجد المطالبة، بدلالة أن الشرع خيّره في وقت الأداء، فلا يلزمه الأداء إلا أن يسقط خياره بضيق الوقت، ولهذا قلنا: إذا مات قبل آخر الوقت لا شيء عليه». أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٢١٦.

(٣) انظر: المستصفى ص٧٦، المحصول، للرازي ١/ ١١٦، الإحكام، للآمدي ١/ ١٤٨، نهاية الوصول ٢/ ٥٦٧، التحبير ٢/ ٩١٧، التقرير والتحبير ٢/ ١٢٥.

(٤) في (ل): «مجازًا».

(٥) ساقطة من المطبوع.

(٦) اختلف الأصوليون في وصف المندوب بالأداء والقضاء، فذهب جمهورهم إلى أن المندوب كالواجب من حيث الأداء والقضاء، وذهب بعضهم إلى أن المندوب لا يوصف بأداء ولا قضاء، ولعل سبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في إطلاق اسم الأمر على المندوب، هل هو من قبيل الحقيقة، أو من قبيل المجاز، بعد اتفاقهم على أن المندوب داخل في المأمورات الشرعية. انظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ١٥٨، التبصرة ص٣٦، أصول السرخسي ١/ ٤٤ ـ ٤٥، الإحكام، للآمدي ١/ ١٦١، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٦٤، التلويح على التوضيح ١/ ٣١٠، تيسير التحرير ٢/ ٢٠٠.

(٧) ساقطة من المطبوع.

وقال القاضي[(١)]: قضاء؛ لأن وقته شرعًا بحسب ظنه قبلَه[(٢)]، ويرِد عليه: اعتقاد انقضاء الوقت قبل دخوله، فإذا بان الخطأ، وفعل في الوقت، فهو أداء اتفاقًا[(٣)].

أقول: الفرق بيِّن، فإن في الأول: اعتقاد عدم الوقت مطلقًا، وفي الثاني: اعتقاد عدم وقت الأداء، فالأول متضيّق من كل وجهٍ،[(٤)] بخلاف الثاني، فتأمل[١].

ومن أخّر مع ظنّ[(٥)] السلامة ومات فجأة، فالتحقيق:[(٦)] أنه لا

للسببية، ويتضيق به الموسع، أعم من أن يكون بحسب الواقع، أو باعتبار المكلف، فالموت يجعل البعض كلًّا، وعلى هذا يتجه قول من قال بالعصيان، في تأخير من ظن السلامة، ومات فجاءة، بدليل تحقق الوجوب، ولا يتجه رده على ما قيل: بأن الواجب ما يذم تاركه في جميع وقته باختياره، وهٰهنا تركه في البعض بالاختيار، وفي البعض[(٧)] بالموت، وبأن الموت لا يصلح سببًا للعصيان، فلا يعصي على تقديره، كما على تقدير عدمه اتفاقًا، والأوجه أن يقال: جاعل البعض كلًّا، إنما هو ظن الموت لا نفسه، على أن ارتفاع الوجوب قد يكون لوجود المانع؛ كالسفر، والمرض، والحيض، إلى غير ذلك، فتأمل.

[١] قوله: (**فتأمل**) إشارة إلى أن هذا الفرق غير نافع؛ لأن القاضي جعَل الدوران مع الظن لتحقق العصيان في الأول، ولتحقق القضاء، فيما اعتقد الانقضاء، ثم أوقعه في الوقت، ويدفع: بأن العصيان لا ينافي الأداء، كما لو

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) قال زكريا الأنصاري: «ويظهر أثر الخلاف في نية الأداء، أو القضاء، وفي أنه لو فُرض ذلك في الجمعة، تصلى في الوقت على الأول، وتقضى ظهرًا لا جمعة على الثاني». غاية الوصول ص٣٠.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ١/٣٢٦.

(٤) آخر (١٧/ب) من النسخة (م).

(٥) آخر (١٣/أ) من النسخة (ق).

(٦) آخر (١٨/ب) من النسخة (ك).

(٧) آخر (١١/أ) من النسخة (ل).

يعصي؛ إذ التأخير جائز[١]، ولا تأثيم بالجائز(١)، والقول بأن شرط الجواز[٢](٢) سلامة العاقبة لا العلم به حتى يؤدي إلى تكليف المحال، يقتضي التخيير بين ممكنٍ وممتنع، وهو يرفع حقيقة التوسع، فتدبر.

وفرْقُ ابنِ الحاجب(٣) بين ما وقته العمر كالحج، فيعصي، وبين غيره، فلا يعصي، ليس بسديد؛ لأن الوجوب مشترك، وعذر الفجأة عام،

أخّر في الثاني، وبأن الظن معتبر مهما لم يظهر فساده، فإذا ظهر، فلا عبرة به، فتدبر.

[١] قوله: **(جائز)** [بخلاف المسألة الأولى، فإن التأخير ليس يجوز مع ظن الموت، فإن التأخير معصية](٤).

[٢] قوله: **(والقول بأن شرط الجواز...)** إلخ اعلم أن شرط جواز التأخير، إما ظن السلامة، أو العلم بها، أو السلامة نفسها، فإن كان الأول، فالمفروض تحققه، فيتحقق المشروط؛ إذ لا انتظار لغيره، وهو جواز التأخير، فيجب ألّا يأثم، وإن كان الثاني، أدى إلى تكليف المحال، إذ لا يمكن العلم بها عادة، وإذا امتنع الشرط امتنع المشروط، وإن كان الثالث، فيلزم أن يكون التخيير اللازم، من كون الوجوب موسعًا، المفروض تقدمه على سلامة العاقبة، بيّنٌ ممكن، وذلك إذا لم يمت، وممتنع وذلك إذا قدّر موته، وهذا لأن المشروط ممتنع وجوده عند انتفاء شرطه، وهو أي التخيير بين الممكن والممتنع، يرفع حقيقة التوسع؛ لأن مقتضاها الإمكان الخاص، فلم يكن اللازم [لازمًا](٥)، فلاح تقصير مَن جعل لزوم التخيير بين الممكن والممتنع، على تقدير اشتراط العلم فقط، فتأمل، فإنه حقيق بالتأمل.

---

(١) انظر: التلخيص، للجويني ١/٣٤٣، نهاية الوصول ٢/٥٦٥، شرح المختصر، للعضد ص٨١، البحر المحيط ١/٢٩١.
(٢) في (ل): «الشرط الجواز».
(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٨١.
(٤) ساقطة من (ل).
(٥) ساقطة من (ل).

وفيه ما فيه[١].

مسألة

اختلف في وجوب القضاء، هل هو بأمر جديد، وعليه الأكثر(١)، أو بما يوجب الأداء، وهو المختار لعامة الحنفية(٢).

ثم هذا الاختلاف في القضاء، بمثل معقولٍ فقط، كما صرّح به البعض(٣)، أو مطلقًا(٤) كما هو الظاهر.

---

[١] قوله: (**وفيه ما فيه**) إشارة إلى الفرق الذي ذكره السيد قدس سره(٥)، من قبل ابن الحاجب، وهو: أن الموسع الذي وقته العمر، لو جاز له التأخير أبدًا، وإذا مات لم يعص، لم يتحقق الوجوب أصلًا، بخلاف الظهر، فإن جواز

---

(١) واختار هذا القول الباجي، والشيرازي، والجويني، والسمعاني، وابن الحاجب، ونسبه الآمدي إلى المحققين. انظر: إحكام الفصول ١/ ١٠٣، التبصرة ص٦٤، البرهان ١/ ١٨٨، قواطع الأدلة ١/ ٩٢، الإحكام ٢/ ٢٢١، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٦٢، نهاية الوصول ٣/ ٩٧٢، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٣٩، ونسبه إلى العراقيين من الحنفية، وصدر الإسلام البزدوي، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٧١٠.

(٢) وهو مذهب أكثر الحنابلة. انظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ٢٩٣، روضة الناظر ١/ ٥٧٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٩٥، المختصر، لابن اللحام ص١٠٢، وانظر: أصول السرخسي ١/ ٤٦، ونسبه إلى أكثر الحنفية، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ١٣٨ ـ ١٤٢، الأشباه والنظائر، للسبكي ٢/ ١٠٠، التلويح ١/ ٣١١.

(٣) وهو: علاء الدين البخاري صاحب الكشف، حيث قال: «والخلاف في القضاء بمثل معقول، فأما القضاء بمثل غير معقول، فلا يمكن إيجابه إلا بنص جديد بالاتفاق». كشف الأسرار ١/ ١٣٩. والقضاء المعقول هو: ما يدرك العقل المماثلة بينهما؛ كقضاء الصلاة بالصلاة، وقضاء الصيام بالصيام، وأما القضاء بمثل غير المعقول فهو: ما لا يدرك العقل المماثلة بين الأصل والبدل؛ كقضاء العاجز عن الصيام بسبب الشيخوخة بالفدية. انظر: التبيين، للإتقاني ١/ ٤٥٠، التقرير والتحبير ٢/ ١٢٥، تيسير التحرير ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، فواتح الرحموت ١/ ٧٣.

(٤) أي: أن الاختلاف في القضاء سواء أكان بمثلٍ معقول، أو غير معقول.

(٥) انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ٢/ ١٨٥.

للأكثر أن عدم اقتضاء صم يوم الخميس صوم يوم الجمعة بديهي، وإلا كان(١) أداء[١] وسواء، وهذا إنما يتم لو(٢) ادّعوا الانتظام لفظًا(٣)، وهو بعيد، ولعل مقصودهم[٢] أن(٤) مطالبة شيءٍ، يتضمن مطالبة مثله عند فوته، فإيجاب الأول إيجاب الثاني، نعم؛ معرّفات القضاء بمثل معقول أو

تأخيره إلى أن يتضيق وقته، قيل: إذا فرض وقوع الفجأة قبل وقت التضيّق، فلو جاز له التأخير، وإذا مات لم يعص، لم يتحقق الوجوب [أصلًا](٥)، فالأصوب أن يقال: ترك الظهر في الصورة المفروضة، ليس في جميع الوقت المقدر له شرعًا، بخلاف ما وقته العمر، إذا ترك بالفجاءة؛ لأنه ترك في جميع وقته، وهو(٦) تمام عمره، أقول: منقوض بمن ظن الموت في وسط الوقت للموسع، وأخّر، فإنه يعصي اتفاقًا، مع أنه ما ترك في جميع وقته المقدر شرعًا، والظن كما يجعل البعض كلًّا، يجعل الكل بعضًا؛ لأن الفجاءة على خلاف الظن، والفرق تحكّم، والأصوب، كما في شرح المنهاج(٧): إلزام جواز انفصال نفس الوجوب عن وجوب الأداء، فتأمل.

[١] قوله: **(كان أداء.اهـ)** وإنما كان أداء؛ لأنه يكون بمنزلة قولك: صم يوم الخميس، أو يوم الجمعة، وفي هذا، في أي يوم صام يكون أداء، فيكونان سواء أيضًا في عدم لزوم العصيان(٨).

[٢] قوله: **(ولعل مقصودهم.اهـ)** هذا تأويل دليلهم، أن الوقت ظرف، لا يؤثر اختلاله في سقوطه، وأنه للمأمور به؛ كالأجل للدّين(٩)، وأورد على هذين:

---

(١) في (ق): «وإلا لكان». (٢) في (س): «وهذا إنما لو يتم».
(٣) الانتظام لفظًا هو: اشتمال اللفظ لأسماء مختلفة؛ كالشيء، فإنه يشمل الأرض، والسماء، والجن، والإنس، وغيرها. انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٣٤.
(٤) آخر (١٥/ب) من النسخة (س). (٥) زيادة من (ل).
(٦) آخر (١١/ب) من النسخة (ل). (٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٧٨.
(٨) انظر: بيان المختصر ٢/ ٧٥، شرح المختصر، للعضد ص١٧٥، التلويح ١/ ٣١٣، التقرير والتحبير ٢/ ١٢٥، تيسير التحرير ٢/ ٢٠١.
(٩) انظر: شرح مختصر العضد ص١٧٥، فصول البدائع ٢/ ٣٧.

غيره، يجوز أن يكون غيره، نصًّا(1) كان أو قياسًا(2)؛ لكن الكلام في أصل سبب الوجوب، فافهم.

وما يجاب به في المشهور(3) أن [مقتضاه أمران:](4) الصوم نفسه، وكونه في الخميس، فإذا عجز عن(5) الثاني لفواته بقي اقتضاؤه الصوم مطلقًا، ففي غاية السقوط؛ إذ لا وجوب إلا بالقيد، ولهذا لا يجب قبله، ومن وجوب المقيد لا يلزم وجوب المطلق مطلقًا؛ بل فيه.

وفي شرح المختصر(6): هذه المسألة[1] مبنية على أن المقيد هو المطلق والقيد، وهما يتعددان[2] وجودًا في الخارج أو يتحدان فيه.

أنه لو كان كذلك؛ لجاز التقديم، وقد يدفع: بأن الوقت نظرًا إلى أنه مجردُ ظرفٍ، يجوز التقديم عليه؛ لكن إنما لم يجز؛ لأنه سبب للوجوب(7) شرعًا، ولا تقديم للمسبب على السبب(8)، تدبر.

[1] قوله: (**هذ المسألة...**) إلخ قيل: الأظهر أن الاختلاف مبني على أن المطلوب(9) في العبادة المؤقتة، إنما هي العبادة فقط لا الوقت؛ لكنه يحتمل أن تكون مشروطة به، حتى لا تصح شرعًا بدونه، وألّا تكون صحة نفسها مشروطة به؛ بل كمالها، فإذا فات بقي أصل وجوبها مع نقص فيه، أقول: فيه خفاء؛ إذ لزوم العصيان بالتأخير متفق عليه، مع أن ترك الأولى، كما في المندوب لا يكون معصية اتفاقًا، فتأمل.

[2] قوله: (**وهما يتعددان...**) إلخ قال: وينظر ذلك إلى أن الجنس والفصل، هل يتمايزان في الخارج، أو في العقل؟ وقرر في المواقف(10): أن

---

(1) آخر (١٨/أ) من النسخة (م).
(2) أي: سواء كان المعرّف نصًّا أو قياسًا. انظر: أصول السرخسي ١/ ٤٦.
(3) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٣٩، التقرير والتحبير ٢/ ١٢٥، تيسير التحرير ٢/ ٢٠١.
(4) ساقطة من (ق).
(5) آخر (١٩/أ) من النسخة (ك).
(6) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٧٦.
(7) في (ك): «سبب الوجوب».
(8) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٧٥.
(9) في (ل): «المطلق».
(10) انظر: المواقف، للعضد مع شرحها ١/ ٢٨١.

أقول: القيد [هٰهنا][١] ظرف زمان، واتحاد مقولة (متى) بالمظروف، وإن صح، فلا[٢] يلزم من انتفاء فرد منها انتفاؤه اتفاقًا[٣]، فتأمل.

ونوقض مختار الحنفية بنذر اعتكاف رمضان إذا لم يعتكفه، حيث يجب قضاؤه بصوم جديد[٤]، ولم يوجبه النذر، والجواب: أن نذر الاعتكاف كان موجِبًا له؛ لأنه شرطه[٥]، لكن ما ظهر أثره لمانع وهو وجوبه قبله[٦]، فلما زال ظهر أثره، ولهذا لا يُقضَى في رمضان آخر، ولا واجب آخر سوى قضاء رمضان الأول؛ إذ الخُلْف في حكم [الأصل][٧] هذا[٨].

الحق عدم التمايز بينهما في الخارج، وإلا لم يصح الحمل، وأورد بعض الفضلاء: أن في صورة كان التركيب الذهني، بحذاء التركيب الخارجي، بأن يكون الجنس مأخوذًا من المادة، والفصل عن الصورة، كان للجنس وجود ممتاز عن وجود الفصل؛ نظرًا إلى اتحاد الجنس مع المادة، والفصل مع الصورة، أقول: هذا عجب منه، مع مهاراته في العلوم العقلية، فإنه لو كان الجنس مثلًا

---

(١) ساقطة من (ك) و(م) و(ق).

(٢) آخر (١٣/ب) من النسخة (ق).

(٣) قال الطوفي: «وأما قياسهم تعلق الفعل بالزمان على تعلّقه بالمكان، والشخص، والجهة؛ فغير مستقيم، وذلك لأن الزمان حقيقة سيّالة غير قارّة؛ فالمتأخر منه تابع للمتقدم، فما ثبت فيه ثبت فيما بعده بطريق التبع له». شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٩٨.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٤٧، المغني، للخبازي ص٥٣، التقرير والتحبير ٢/ ١٢٦.

(٥) اختلف الفقهاء في اشتراط الصوم في الاعتكاف على قولين: فذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد: إلى اشتراط الصوم في الاعتكاف، وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إخرى هي المذهب: إلى عدم اشتراط الصوم للاعتكاف. انظر: المبسوط ٣/ ١١٥، بداية المجتهد ١/ ٣١٥، الحاوي الكبير ٣/ ٤٨٦، الفروع، لابن مفلح ٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٦) أي: قبل النذر.

(٧) ساقطة من (ق).

(٨) كثيرًا ما يورد المصنف في آخر المسائل اسم الإشارة (هذا)، ويراد من ذلك ختم الكلام عن المسألة، قال أبو البقاء الكفوي: «وقولهم: (هذا) في انتهاء الكلام هو: فاعلُ فعلٍ محذوف؛ أي: مضى هذا، أو مفعولُه؛ أي: خذ هذا، أو مبتدأ حذف خبره؛ أي: هذا الذي ذكر على ما ذكر». الكليات ص٩٥٨.

مسألة

مقدمة الواجب المطلق[١] واجب مطلقًا؛ أي: سببًا(١) أو شرطًا شرعًا كالوضوء، أو عقلًا كترك الضد، أو عادة كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه.

وقيل: في السبب فقط(٢)، وقيل: في الشرط الشرعى فقط(٣)، وقيل: لا وجوب مطلقًا(٤).

لنا: أن التكليف به بدون تكليف(٥) المقدمة يؤدي إلى التكليف

متحدًا مع المادة من كل وجه؛ لما احتيج إلى الأخذ(٦) منها، ولما كان الجنس محمولًا كالمادة، وكيف يكون متحدًا مع النوع، إلى غير ذلك من المفاسد التي لا تخفى على الماهر(٧) بفن المعقولات، غاية ما يلزم، أن يكون للمركب الخارجي من المادة والصورة، حدان من أجزاء غير محمولة، ومن أجزاء محمولة، أعني: الجنس والفصل المأخوذين منهما، ولا استحالة في ذلك؛ لأنه لا يلزم تعدد الذاتي حقيقة؛ بل بالاعتبار، وتمام تحقيق ذلك يطلب من السُّلَّم(٨).

[١] قوله: (**الواجب المطلق**) احترازًا عن واجب إذا كان مقيدًا بمقدمة؛ كالزكاة بملك النصاب، والحج بالاستطاعة، وكذلك كلّ ما لا يمكن تحصيله من

---

(١) آخر (١٨/ب) من النسخة (م).

(٢) أي: الوجوب في السبب فقط دون غيره، ونسبه الرازي إلى الواقفية. انظر: المحصول ٢/ ١٨٩، نهاية السول ص٤٥، البحر المحيط ١/ ٣٠١.

(٣) اختار هذا القول ابن الحاجب. انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣٥٧، البحر المحيط ١/ ٣٠٥، التحبير ٢/ ٩٢٧، تيسير التحرير ٢/ ٢١٥.

(٤) حكي هذا القول عن بعض المعتزلة. انظر: أصول الفقه، لابن مفلح ١/ ٢١٢، التقرير والتحبير ٢/ ١٣٦.

(٥) آخر (١٩/ب) من النسخة (ك).

(٦) آخر (١٢/أ) من النسخة (ل).

(٧) في (ل): «الماهرين».

(٨) انظر: سلّم العلوم، للمصنف ص٧٩ وما بعدها.

بالمجال(١)، (٢) ألا ترى تحصيل أسباب الواجب واجب، وأسباب الحرام حرام بالإجماع[١].

وما قيل: يجوز أن يكون وجوبها لغيره(٣)؛ كالإيمان(٤)، ففيه: أن

الآلات، فالواجب به مقيّد(٥).

[١] قوله: (بالإجماع) أي: الإجماع على الوجوب، لا الوجوب بالإجماع، فاندفع ما في التحرير(٦)، [ومنْع ابنِ الحاجب مكابرة(٧)](٨).

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٥١، التقرير والتحبير ٢/ ١٣٧، تيسير التحرير ٢/ ١٥.
(٢) آخر (١٦/ أ) من النسخة (س).
(٣) في (ق): «أن يكون وجوبًا لغيره».
(٤) أي: يجوز أن يكون وجوب المقدمة لغير موجب الواجب؛ كالإيمان فإنه واجب بنفسه، سواء وجبت العبادات أم لا. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٧٧.
(٥) يمكن أن يقال في تحرير محل النزاع: ما يتوقف عليه الواجب **قسمان**:
الأول: ما يتوقف عليه في وجوب الواجب.
الثاني: ما يتوقف عليه في وقوع الواجب.
أما الأول: فلا يجب إجماعًا؛ سواء أكان سببًا، أم شرطًا، أم مانعًا، ومثاله كما ذكر المصنف: مُلْك النصاب سبب يتوقف عليه وجوب الزكاة، فلا يجب على أحد تحصيله حتى تجب الزكاة عليه.
وأما الثاني: فهو نوعان:
الأول: ما كان غير مقدور للمكلف، أو كان من فعل غيره، فهذا لا يجب إجماعًا، إلا على مذهب من يجوّز تكليف ما لا يطاق، ومثاله: زوال الشمس لوجوب الظهر، أو العدد لصحة صلاة الجمعة.
وأما الثاني: فهو محل النزاع الذي سيفصل فيه المصنف.
انظر: المستصفى ص٥٧، المحصول ١٩٢ ـ ١٩٣، روضة الناظر ١/ ١١٨، الإحكام، للآمدي ١/ ١٥٠، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، بيان المختصر ١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، الإبهاج ١/ ١٠٣، نهاية السول ص٤٧، البحر المحيط ١/ ٢٩٧، مذكرة أصول الفقه ص١٦ ـ ١٨.
(٦) أي: اندفع قوله: «واستدلالهم بالإجماع على التوصل في غير محل النزاع». التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ٢١٦، فيكون الاستدلال بالإجماع على التوصل إلى الواجب في محل النزاع؛ لأنه استدلال بالإجماع على الوجوب.
(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣٧٤.
(٨) زيادة من (ل)، والحاشية كلها ساقطة من المطبوع.

الكلام بالنظر إليه[١].

إن قلت: لا يلزم الأمر صريحًا، قلت: لا نزاع في ذلك[٢]؛ بل المراد أنه يستتبعه، وهو معنى قولهم: إيجاب المشروط إيجاب الشرط(١)، ولهذا لا يلزم إلا معصية واحدة، بالنظر إلى الواجب الأصل، لا المعاصي، بالنظر إلى الأسباب والشرائط(٢).

قالوا: لو وجب لزم تعقل الموجب له، قلنا: ممنوع، وإنما يلزم لو

---

[١] قوله: (أن الكلام بالنظر إليه)؛ أي: أن الكلام في وجوب المقدمة، بالنظر إلى وجوب الواجب، الذي هذه المقدمة مقدمةٌ له، حاصله: أنه إذا كان شيءٌ ما واجبًا، وله مقدمة، وفُرِض أن لا دليل هناك على وجوبها، فهل يستلزم وجوب ذلك الشيء وجوبها، أم لا؟ تدبر.

[٢] قوله: (لا نزاع في ذلك) اعلم أنه إن كان النزاع في وجوب المقدمة، بمعنى: أن الخطاب يتعلق به، وكان الوجوب المتعلق بالمقدمة مقصودًا من الخطاب المتعلق بذلك الواجب، فالحق: أن مقدمة الواجب، ليس بواجب مطلقًا، واستثناء ابن الحاجب للشرط الشرعي فقط(٣)، وجعْله الشرعية(٤)، بمنزلة الخطاب المتعلق به بوجوبه تحكّم؛ لأن العقلي أقوى، فكأنه مندرج في نفس الخطاب المتعلق بالواجب، وإن كان النزاع في الأعم، فالحق مع الجمهور، أن مقدمة الواجب واجب مطلقًا، والثاني هو الحق؛ لأن غرض المجتهد متعلق بكون مقدمة الواجب واجبًا مطلقًا، سواء تعلق به الخطاب أصالة أم لا؛ إذ مقصوده استنباط حكم بالوجوب مطلقًا، كما في دلالة الإشارة.

---

(١) محل الخلاف في الوجوب: هل هو مستفاد من دلالة الصيغة؟ كما هو رأي الجمهور، أو من نفس صيغة الأمر بالأصل؟ كما هو رأي النافين لوجوب مقدمة الواجب. انظر: البحر المحيط ١/٢٩٨، التحبير ٢/٩٢٥.

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي ١/١٥١، نهاية الوصول ٢/٥٨١، المسودة ص٦١، التحبير ٢/٩٣٥.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/٣٥٧.

(٤) في (ل): «الشرطية».

كان صريحا[١]، ومن هٰهنا لم يلزم تعلق الخطاب بنفسه، ولا وجوب النية[٢].

فرع(١)

إذا اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمت؛ لأن الكف عن الحرام(٢) واجب، وهو بالكف عنهما(٣).

ولو قال: إحداكما[٣] طالق(٤) حرمتا؛ لأن الاجتناب يقينًا فيه.

---

[١] قوله: **(لو كان صريحًا)** فيه إشارة إلى منع دعوى ابن الحاجب(٥): من لزوم تعقّل الشرط(٦) عند الأمر بالواجب؛ لأنه لا يلزم من جعل شيء شرطًا لفعل، تعقله عند طلب ذلك الفعل، إلا إذا كان الأمر بالشرط صريحًا، ولا نزاع فيه(٧)، ولزوم الوجوب مطلقًا(٨) مشترك بين الشرعي وغيره.

[٢] قوله: **(ولا وجوب النية)** بعد صريح الأمر بالمقدمة أيضًا، ليس بلازم عند الحنفية؛ كالوضوء للصلاة(٩).

[٣] قوله: **(ولو قال: إحداكما.اهـ)** ....

---

(١) قال المرداوي: «وجه التفريع في هذه المسألة: أن الكف عن المحرم واجب، ولا يحصل العلم به إلا بالكف عن المباح في الأصل، وترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب». التحبير ٢/ ٩٤٤.

(٢) وهو وطء الأجنبية.

(٣) الحرمة في إحداهما بعلة كونها أجنبية، وفي الأخرى بعلة الاشتباه بالأجنبية؛ فالأولى تحريمها بالذات، والثانية بالعرض، ويعبّر الأصوليون عن هذه المسألة: ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب. انظر: البحر المحيط ١/ ٣٣٩، التحبير، للمرداوي ٢/ ٩٤٤، مذكرة أصول الفقه ص١٨.

(٤) آخر (١٤/أ) من النسخة (ق).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣٥٧.

(٦) في (ك): «التعقّل بالشرط».

(٧) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٣٨، تيسير التحرير ٢/ ٢١٧.

(٨) آخر (١٢/ب) من النسخة (ل).

(٩) مذهب الحنفية: عدم وجوب النية في الوضوء والغسل، ومذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة: هو وجوب النية، وأنها شرط لصحة الوضوء. انظر: =

أقول: فالغاية[١] داخلة في المغيّا ليعلم وجود المغيا[٢].

مسألة

وجوب الشيء يتضمن حرمة ضده[٣]، وقيل: يقتضي ....

في التحرير[٤]: تفريع تحريم الكل في هذه الصورة، مناقض لمسألة أنه يجوز

= بدائع الصنائع، للكاساني ١/١٩، تبيين الحقائق، للزيلعي ١/٥، الكافي، لابن عبد البر ١/١٦٤، الذخيرة، للقرافي ١/٢٤٢، المجموع، للنووي ٢/١٨١، مغني المحتاج، للشربيني ١/١٦٧، مختصر الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل ص١٣، عمدة الفقه، لابن قدامة ص١٥، ويوضّح ابن رشد سبب الاختلاف في المسألة فيقول: «وسبب اختلافهم: تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أعني: غير معقولة المعنى؛ وإنما يقصد بها القربة فقط؛ كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبَهٌ من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيّهما هو أقوى شبهًا فيلحق به». بداية المجتهد ١/١٥.

(١) آخر (١٩/أ) من النسخة (م).

(٢) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/١٦٠، الأشباه والنظائر، للسيوطي ٢/٢٤.

(٣) هكذا عبّر البيضاوي عن المسألة تقريبًا، إلا أنه قال: وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه. انظر: منهاج الوصول مع الإبهاج ١/١٢٠، وأما أكثر الأصوليين عبّروا عن هذه المسألة بقولهم: الأمر بالشيء نهي عن ضده. انظر: المعتمد ١/٩٧، العدة، لأبي يعلى ٢/٣٦٨، إحكام الفصول، للباجي ١/١١٦، التبصرة ص٥٥، التلخيص، للجويني ١/٤١١، قواطع الأدلة ١/١٢٩، المستصفى ص٦٥، روضة الناظر ١/١٤٧، الإحكام، للآمدي ٢/٢١٠، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/٤٨، نهاية الوصول ٣/٩٨٨، البحر المحيط ٣/٣٥٢.

ولا خلاف بن الأصوليين أن الأمر بالشيء نهي عن تركه؛ فالأمر بلفظ: (قم) يتضمن النهي عن عدم القيام، كما لا خلاف بينهم أن الأمر إن كان له ضد واحد، فيقتضي النهي عن ضده؛ كالأمر بالإيمان نهي عن الكفر، وإنما اختلفوا في الأمر إن كان له أضداد، فهل الأمر به نهي عن جميع أضداده؟ فمذهب جمهور الأصوليين: أنه نهي عن أضداده من جهة المعنى لا اللفظ، وقيل: إنه نهي عن ضده من حيث الصيغة، وهو مذهب بعض المتكلمين، والقاضي الباقلاني فيما روي عنه، وقيل: إن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده مطلقًا، وهو مذهب الجويني، والغزالي، وابن الحاجب. انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/٢١٨.

كراهة[١] ضده، وقيل: نفس النهي[٢] عن ضده(١)، فمنهم من عمّم في أمر الوجوب والندب، فجعلهما نهيًا عن الضد تحريمًا وتنزيهًا(٢)، ومنهم من خصص بأمر الوجوب(٣).

وقيل: ليس نهيًا، ولا متضمنًا عقلًا، وعليه المعتزلة(٤)،

تحريم أحد أشياء كإيجابه، فله فعلها، إلا واحدًا، أقول: المبهم فيما نحن فيه، إنما هو قبل البيان لا بعده؛ لامتناع التبادل، فالحكم بالتعيين يتوقف إلى البيان، فكان كالاشتباه، تدبر.

[١] قوله: (**وقيل: يقتضي كراهة...**) إلخ وهو قول فخر الإسلام(٥)، والقاضي أبي زيد(٦)، وشمس الأئمة السرخسي(٧)، وصدر الإسلام، وأتباعهم من المتأخرين.

[٢] قوله: (**وقيل: نفس النهي...**) إلخ القاضي ومتابعوه قالوا: **أولًا**: إنه نفس النهي، **وثانيًا**: إنه يتضمنه، فقيل: الثاني رجوع عن الأول، وقيل: بل الثاني تفسير الأول(٨).

---

(١) في (ك) و(م) و(ق): «وقيل: نفس النهي عن ضده، وقيل: يقتضي كراهة ضده».
(٢) لعل هذا الرأي يقول به من عرّف المسألة بقوله: الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهم جمهور الأصوليين؛ لأن اسم الأمر يتناول المندوب إما حقيقة، وإما مجازًا، فيشمل الأمر أمر الوجوب، وأمر الاستحباب.
(٣) ولعل هذا الرأي يقول به من عرّف المسألة بقوله: وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه، وهو البيضاوي، ومن تابعه، ومنهم المصنف؛ لأن الوجوب لا يطلق إلا على ما كان واجبًا من الأحكام.
(٤) انظر: المستصفى ص٦٥.
(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٣٣٠.
(٦) انظر: تقويم الأدلة ص٤٨.
والقاضي أبو زيد هو: عبد الله بن عمر الدّبُوسي البخاري الحنفي، من كبار فقهاء الحنفية، ألّف: تقويم الأدلة، والأسرار، وتأسيس النظر، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٥٥، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٢١.
(٧) انظر: أصول السرخسي ١/ ٩٤.
(٨) نسب الأصوليون إلى القاضي الباقلاني القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث الصيغة؛ أي: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده ـ كما تقدم ـ إلا أن الجويني =

وعامة الشافعية[١].

ثم في(١) النهي كذلك(٢) إلا أن الأمر نهي عن جميع الأضداد، بخلاف النهي، فإنه أمر بأحد أضداده، وقيل: لا[٢].

لنا: أن الامتناع عن الضد من لوازم وجوب الفعل، واللوازم مجعولة بجعل الملزوم لا بجعلٍ جديد، وإلا لزم إمكان الانفكاك، وبمثله يقال[٣] في النهي، وفيه شيء[٤]، فالخطاب واحد بالذات، والتفاوت بالأصالة

---

[١] قوله: (**وعامة الشافعية**) [ومنهم: الإمام الغزالي(٣)](٤).

[٢] قوله: (**وقيل: لا**)؛ أي: قالوا: إن الأمر يقتضي حرمة الضد أو الكراهة مثلًا؛ لكن النهي ليس كذلك، ولذا زاد بعد قوله: (ثم في النهي) كذلك، فتأمل.

[٣] قوله: (**وبمثله يقال...**) إلخ؛ أي: الاشتغال بضدٍّ ما، من لوازم تحريم الفعل إلى آخر المقدمات.

[٤] قوله: (**وفيه شيء**) إشارة إلى أن النهي وهو الكف عن الفعل، لا

= صرّح بأن القاضي تراجع عن هذا القول إلى مذهب الجمهور حيث قال: «والذي مال إليه القاضي رحمه الله في آخر مصنفاته أن الأمر في عينه لا يكون نهيًا، ولكنه يتضمنه، ويقتضيه، وإن لم يكن عينه». البرهان ١/ ١٧٩ مسألة ١٦٣.

(١) آخر (٢٠/أ) من النسخة (ك).

(٢) انظر: الفصول، للجصاص ٢/ ١٠١، الإحكام، لابن حزم ٣/ ٦٩، البرهان ١/ ١٧٩ مسألة ١٦٣، قواطع الأدلة ١/ ١٤٦، المسودة ص٨١، الإبهاج ٢/ ٧٢، البحر المحيط ٣/ ٣٥٩.

(٣) انظر: المستصفى ص٦٦.
والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، حجة الإسلام، من مصنفاته: «المستصفى والمنخول في أصول الفقه»، و«الوسيط والبسيط والوجيز في الفقه»، و«إحياء علوم الدين»، و«تهافت الفلاسفة»، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٣٣٥، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١، شذرات الذهب ٤/ ١٠.

(٤) ساقطة من المطبوع.

والتبعية، كما في(١) إيجاب المقدمة.

ومن هٰهنا قيل: يقتضي كراهة ضده، فإن خطاب الضمن أنزل من خطاب الصريح؛ لكن يلزم إطلاق المكروه على الممتنع.

إن قلتَ[١]: فالأمر بالشيء نهي عن ضدٍ، وضد عينًا(٢)، والنهي عن الضد يستلزم الأمر بالضد الآخر تخييرًا، فهذا الضد منهي عنه عينًا، ومأمور

يتوقف عن الاشتغال بفعلٍ آخر؛ كالنهي عن الحركة، لا يتوقف على إيجاد السكون؛ لجواز أن يكون عدميًا، والقول بأن الكف نفسه فعل مطلوب، فيكون مأمورًا به، خروج عن محل النزاع، فتدبر.

[١] قوله: (**إن قلت: فالأمر**...) إلخ تقرير السؤال: أنا إذا فرضنا القيام مأمورًا به، فذلك يقتضي أن يكون كل واحد من القعود والاضطجاع منهيًّا عنه عينًا، بحكم أن الأمر [بالشيء](٣) يستلزم النهي عن جميع الأضداد، والنهي عن القعود يقتضي الأمر بالاضطجاع تخييرًا، بحكم أن النهي أمر بأحد الأضداد، فالاضطجاع يكون منهيًّا عنه عينًا، ومأمورًا به تخييرًا، فيكون ممتنعًا وجائزًا، وتقرير الجواب منع الاستحالة، وذلك لأن إمكان الاضطجاع بالنظر إلى القعود المنهي عنه، لا ينافي امتناعه بالذات؛ بأن فرض كونه منهيًّا عنه لذاته أيضًا، ولا الامتناع بالنظر إلى شيء آخر، وهو القيام، فتعميم الامتناع توسعة في الجواب، لا يقال: إمكان الاضطجاع لازم لامتناع القعود، وامتناع القعود لازم لوجوب القيام، فإمكان الاضطجاع لازم لوجوب القيام، وقد فرض(٤) أن امتناعه لازم لوجوبه، فاجتمع الإمكان والامتناع بالنظر إلى شيء واحد؛ لأنا نقول: هناك جهتان: فالاضطجاع من حيث أنه ضد للقعود الذي هو ضد للقيام، ممكن بالنظر إليه، ومن حيث أنه ضد للقيام، ممتنع بالنظر إليه، فكان الإمكان والامتناع بالحقيقة بالنظر إلى شيئين، تدبر.

---

(١) آخر (١٦/ب) من النسخة (س).
(٢) في (م): «نهي عن ضده عينًا».
(٣) زيادة من (ك).
(٤) آخر (١٣/أ) من النسخة (ل).

به تخييرًا، هذا خلف(١)، قلت: الإمكان(٢) بالنظر إلى شيء لا ينافي الامتناع بالذات، ولا الامتناع بالنظر إلى شيء آخر، لا يقال: يلزم على الأول[١] حرمة الواجبات كحرمة الصلاة من حيث إنها ضد الحج، وبالعكس(٣)، وعلى الثاني[٢] وجوب المحرمات، ولو تخييرًا كوجوب الزنا؛ لأنه ترك اللواطة، وبالعكس؛ لأنا نقول في الأول الأمر لا يقتضي الاستيعاب، فلا يكون نهيًا(٤) عن الضد دائمًا، فيمكن فعل ضده[٣] الواجب في وقت آخر.

---

[١] قوله: **(على الأول)** [وهو أن وجوب الشيء، يتضمن حرمة ضده](٥).

[٢] قوله: **(وعلى الثاني)** [وهو أن حرمة الشيء، يتضمن وجوب ضده](٦).

[٣] قوله: **(فيمكن فعل ضده...)** إلخ لا يقال: يشكل هذا بالواجبات الدائمة كالإيمان؛ لأنا نقول: هو من قبيل الإدراك دون الأفعال، ولو سلم، فليس من قبيل ما يضاده فعل الواجبات(٧)؛ بل هو شرط لصحتها، كذا قيل، أقول: الدليل لا يختص بالأفعال؛ بل يجري في الإدراكات أيضًا، ولذا قالوا: إن الأمر بالإيمان نهي عن الكفر؛ بل الحق أن يقال: لا تضاد في العقائد الحقة، باعتبار البقاء في المدركة، وفي الخزانة(٨)، نعم؛ باعتبار حدوث الإيقاعات لها تضاد، وذلك لامتناع توجه النفس إلى الحكمين تفصيلًا، فيحدث مرتبًا، ويبقى معًا، ولذلك اختلف في أول الواجبات، فقيل: الإيمان بالله تعالى، [وقيل: بل النظر](٩)، وقيل: بل المقدمة، كما فُصِّل في موضعه، هذا.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٢١، تيسير التحرير ١/ ٣٦٤.

(٢) آخر (١٩/ب) من النسخة (م).

(٣) انظر: أصول اللامشي ص٩٩.

(٤) آخر (١٤/ب) من النسخة (ق).

(٥) ساقطة من المطبوع.

(٦) ساقطة من المطبوع.

(٧) في (ل): «فعل من الواجبات».

(٨) عبر المصنف بالمدركة والخزانة بناء على ما يقول الفلاسفة: إن وقت المشاهدة المعلوم حاصل في القوة المدركة، ووقت الحالة الأخرى المسماة عندهم بالذهول يَفُوت عن المدركة ويَحْصل في الخزانة. انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٥٧.

(٩) ساقطة من (ك).

ومن هٰهنا قيل: إن الشرط أن يكون الواجب مضيقًا؛ لكي يلزم[(١)] ألّا يكون الحج وقته العمر، إلا أن يقال: ذلك وقته، نظرًا إليه من حيث هو هو، وفي الثاني التعيين[(٢)] لدليل[١] أصلي أخرج المحل عن قبول التخيير تبعًا، ولأصحاب سائر المذاهب وجوه ضعيفة مذكورة في المبسوطات، مع ما عليها، فارجع إليها.

مسألة[(٣)]

إذا نُسخ الوجوبُ بقي الجواز[(٤)]، خلافًا للغزالى[(٥)]؛ لأن الوجوب يتضمن الجواز، والناسخ لا ينافيه، فيبقى على ما كان[(٦)].

قيل[(٧)]: الجنس يتقوّم بالفصل، فيرتفع بارتفاعه، قلنا: يتقوّم بفصل

---

[١] قوله: (**التعيين لدليل...**) إلخ ومن هٰهنا يخرج الجواب[(٨)] عن لزوم كون المأمور به عينًا، مأمورًا به تخييرًا، أو منهيًّا عنه تخييرًا، فتأمل.

---

(١) آخر (٢٠/ب) من النسخة (ك). (٢) في (ق): «اليقين».

(٣) إنما ذكر هذه المسألة في مسائل الأحكام لا في مسائل النسخ؛ لكونها ترتكز على حقيقة الجواز والوجوب، ومعناهما، لا على حقيقة النسخ. انظر: شرح اللمع ١/ ١٨٧، المستصفى ص٥٩، الإحكام، للآمدي ٢/١٩٨، نهاية الوصول ٢/٥٩١، البحر المحيط ١/١٨٧ ـ ١٩٠، تيسير التحرير ١/٣٤٥، التحبير، للمرداوي ٣/١٠٣٨.

(٤) صورة المسألة: أن يأمر الشارع بفعلٍ، ثم يقول: نسختُ وجوب الفعل عنكم، أو يقول: رفعتُ الحرج في الفعل عنكم، دونَ أن يتعرض لحكم المنسوخ بعد نسخه، فهل يبقى الجواز المطلق الذي يشمل الإباحة، والندب، والكراهة، كما هو رأي الجمهور، أو إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز المقيد بالإباحة، أو الندب، أو لا يبقى الجواز، وإنما يرتفع مع ارتفاع الوجوب، فيرجع إلى ما كان عليه الحكم قبل الوجوب. انظر: شرح اللمع ١/١٨٧، المستصفى ص٥٩، المحصول، للرازي ٢/٢٠٣، نفائس الأصول ٤/١٥١٣، نهاية الوصول ٢/ ٥٩٠، الإبهاج ١/١٢٦، نهاية السول ص٥١، التحبير ٣/١٠٣٨، رفع النقاب ٢/٥١٨، تشنيف المسامع ١/ ٢٤١.

(٥) انظر: المستصفى ص٥٩.

(٦) هذا دليل الجمهور. انظر: التبصرة ص٩٦، المحصول، للرازي ٢/٢٠٣، الإبهاج ١/ ١٢٦، نهاية السول ص٥١.

(٧) انظر: الإبهاج ١/١٢٧، نهاية السول ص٥١، تشنيف المسامع ١/ ٢٤٢.

(٨) في (ل): «الوجوب».

آخر[١]، وهو عدم الحرج في الترك كالجسم النامي يرتفع نموه(١)، فيبقى جمادًا(٢)، فتدبر.

اعلم أن الجائز[٢] كما يطلق على المباح يطلق على ما لا يمتنع شرعًا، وعلى ما لا يمتنع عقلًا(٣)، وعلى ما استوى الأمران فيه شرعًا أو عقلًا، وعلى المشكوك فيه كذلك، هذا.

---

[١] قوله: (**يتقوّم بفصل آخر...**) إلخ يؤيد ذلك ما ذكره الحكماء في الكون والفساد، حيث قالوا: إن المادة تنخلع عن صورة، وتتكون(٤) بصورة أخرى، مع بقاء المادة بحالها، وقد قالوا: إن الجنس مأخوذ عن المادة، والفصل عن الصورة، وتحقيق ذلك في العلوم الحِكْمية(٥)، فارجع إليها.

[٢] قوله: (**اعلم أن الجائز...**) إلخ فالجائز له **معان**(٦): **أحدها**: الإمكان الخاص الشرعي، وأما الإمكان الخاص العقلي، المعدود من جملة معانيه في العقليات، فليس منها في عرف الفقهاء، **والثاني**: مقابل الحرام، **والثالث**: مقابل المحال، **والرابع**: ما لا يشتمل على مصلحة أو مفسدة، وجودًا وعدمًا، لا شرعًا كالمباح، ولا عقلًا كفعل الصبي، **والخامس**: المشكوك [فيه](٧) في نظر المجتهد شرعًا، كما في تعارض دليلين، أو عقلًا، كما إذا لم يكن هناك دليل، ثم قد يفسر الشك بالاستواء، وقد يفسر بالاحتمال(٨)، والجائز مرادف له بالاعتبارين.

---

(١) آخر (٢٠/أ) من النسخة (م).

(٢) انظر: نهاية الوصول ٢/ ٥٩١، نهاية السول ص٥١، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ١/ ١٨٥.

(٣) آخر (١٧/أ) من النسخة (س).

(٤) في (س): «وتتلبس».

(٥) العلوم الحكمية: هي العلوم التي يهتدي إليها الإنسان بفكره وطبيعته. انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٤٠، أبجد العلوم ص١٢٧.

(٦) انظر إطلاقات الجائز: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣٩٣، الردود والنقود ١/ ٤١٠، التحبير ٣/ ١٠٣٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٩، إجابة السائل، للصنعاني ص٤٢.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) آخر (١٣/ب) من النسخة (ل).

مسألة

يجوز في الواحد بالجنس اجتماع الوجوب والحرمة(١)؛ كالسجود لله، وللشمس.

ومنْعُ بعض المعتزلة(٢) مكابرة، وصرْفهم إلى قصد[١] التعظيم لا يجدي.

إنما الكلام في الواحد بالنوع[٢]، فإما أن تتحد فيه الجهة حقيقة أو

---

[١] قوله: (**وصرفهم إلى قصد...**) إلخ؛ أي: قولهم: إن مجرد السجود للشمس ليس بمعصية؛ بل قصد تعظيمها(٣)، لا ينفع؛ لأن قصد تعظيمه تعالى أيضًا واجب، ولا معنى للتخصيص بأفعال الجوارح، بعد عموم الدليل.

[٢] قوله: (**في الواحد بالنوع**) هذا أولى من قولهم: في الواحد بالشخص؛ لأنه لا تكليف إلا بالنوع تحقيقًا؛ لأن التشخص بعد الوجود، ولأن الحقيقة النوعية المتحصلة، لا يجب ولا يحرم إلا باعتبارين، بخلاف الواحد بالجنس؛ لأن الفصل هناك مقوم ومقسم.

---

(١) اتفق المناطقة على أن الشيء الواحد ينقسم ـ من حيث كلّيته وجزئيّته ـ إلى واحد بالجنس، وواحد بالنوع، وواحد بالعين، **فمثال الأول**: الحيوان، فإنه يدل على الإنسان والبهيمة، **ومثال الثاني**: الإنسان، فيدلّ على زيد وعمرو ونحوهما، **ومثال الثالث**: زيد، فلا يدل إلا على ذات زيد دون غيره، فأما القسم الثالث وهو الشيء الواحد باعتبار واحد، فلا يمكن أن يكون حرامًا وواجبًا، وطاعة ومعصية؛ لاستحالة اجتماع الضدين في الشيء الواحد بالاعتبار الواحد عقلًا وواقعًا، إلا عند من يجوّز التكليف بالمحال، وأما الواحد بالنوع كمطلق السجود باعتبار أنه يشمل السجود لله، والسجود لغيره، فقد اختلف الأصوليون في قولين، على ما سيذكره المصنف.

انظر: المستصفى ص٦١، روضة الناظر ١/ ١٣٩، نهاية الوصول ٢/ ٦٠٠، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٦١، البحر المحيط ١/ ٣٤٥، فواتح الرحموت ١/ ٨٤.

(٢) نسب كثير من الأصوليين القول بالمنع إلى أبي هاشم الجبائي من المعتزلة. انظر: البرهان، للجويني ١/ ٢١١، نهاية الوصول ٢/ ٦٠٢، المسوّدة في أصول الفقه ص٨٤، البحر المحيط ١/ ٣٤٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩١.

(٣) انظر: المستصفى ص٦١، شرح المختصر، للعضد ص٨٣، البحر المحيط ١/ ٣٤٥.

حكمًا، كما إذا تساويا، فذلك مستحيل(١)؛ بل تكليفه محال[١]، أو يتعدد كالصلاة في الدار المغصوبة.

فعند الجمهور يصح(٢)، وقال القاضي: لا يصح، ويسقط الطلب[٢](٣)، واستبعده(٤) الإمام الرازي(٥).

وعند أحمد(٦)، وأكثر المتكلمين، والجبّائى(٧): لا يصح، ولا يسقط.

---

[١] قوله: (**بل تكليفه محال**) ولهذا [لم](٨) يجوّزه بعض من جوّز التكليف بالمحال، وذلك لأن الإيجاب حكمٌ بأن الفعل لا يجوز تركه شرعًا، والتحريم حكم بأنه يجوز، والحكم بالنقيضين محال(٩)، وفيه ما فيه.

[٢] قوله: (**ويسقط الطلب**)؛ أي: أن الصلاة المفروضة في الدار المغصوبة، وإن كانت حرامًا؛ لكن يسقط عندها الطلب؛ إذ قد يسقط الفرض عند

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٥٧، البحر المحيط ١/ ٣٤٥-٣٤٦، التقرير والتحبير ٢/ ١٨٠.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ١٨١، البرهان ١/ ١٩٩ مسألة ١٩٥، المستصفى ص٦٤، المحصول ٢/ ٢٨٦، الفروق، للقرافي ٢/ ٨٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٢، بيان المختصر ١/ ٣٧٩، تحقيق المراد، للعلائي ص١٦٠.

(٣) في (س): «ويسقط به الطلب».

(٤) في (ك): «ويستبعده».

(٥) آخر (٢١/أ) من النسخة (ك).

(٦) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٤٤١، روضة الناظر ١/ ١٤٦، المسودة ص٨٣، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٦٢، أصول الفقه، لابن مفلح ١/ ٢٢٢.

(٧) انظر: المعتمد ١/ ١٨١، المنخول ص١٩٥، الإحكام، للآمدي ١/ ١٥٥، بديع النظام ١/ ١٧٢.

والجبّائي هو: محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة، وإليه نسبة الطائفة الجبائية، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، توفي سنة ٣٠٣هـ. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني ١/ ٩٠، الفرق بين الفرق، لأبي منصور البغدادي ص١٦٧، وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/ ٣٥٨، طبقات المعتزلة، لأحمد المرتضى ص٨٠، الإعلام، للزركلي ٦/ ٢٥٦.

(٨) ساقطة من (ل).

(٩) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ٢١٩، شرح المختصر، للعضد ص٨٣.

لنا(١): عدم اتحاد المتعلقين حقيقة، فإن الكون في الحيّز، وإن كان كونًا واحدًا بالشخص؛ لكنه(٢) متعدد باعتبار أنه كون من حيث أنه صلاة، وكون من حيث أنه غصب.

قيل: النهي عن الكون في المكان المغصوب يدل على أن الكون المطلوب في الأمر بالصلاة غيره.

أقول: الدلالة ممنوعة، فإنها(٣) فرع التضاد، وإذا جوزنا الاجتماع[١] نظرًا إلى أن الأمر مطلق، كما هو حقيقته، فأين الدلالة؟ فصار كما إذا أمر عبده بالخياطة، ونهى عن السفر، فخاط وسافر، فإنه مطيعٌ وعاصٍ قطعًا(٤).

فعل معصية؛ كمن شرب مجنِّنًا حتى جُنَّ؛ إذ يسقط عنه الفرض(٥)، أقول: أو كسفر المعصية عند الحنفية، فإنه يثبت رخصة الإسقاط، ولهذا يندفع استبعاد الإمام الرازي، حيث قال(٦): المصير إلى سقوط الأمر عن متمكن من الامتثال ابتداء ودوامًا، بسبب المعصية، لا أصل له في الشرع، تأمل.

[١] قوله: (وإذا جوّزنا الاجتماع...) إلخ ومن هٰهنا يخرج الجواب [عما قيل](٧): لو قيل: إن الأمر يستلزم النهي عن ضده، والغصب ضد الصلاة؛ لكان بمحل، وذلك لأنا إذا جوّزنا الاجتماع، فلا تضاد، فليتدبّر.

---

(١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٨٣، وعبارته أوضح، حيث قال: «لا اتحاد للمتعلقَين، فإن متعلّق الأمر الصلاة، ومتعلق النهي الغصب، وكل منهما يتعلّق انفكاكه عن الآخر، وقد اختار المكلف جمعهما مع إمكان عدمه». وانظر: تيسير التحرير ١/ ١٢٩.

(٢) آخر (١٥/أ) من النسخة (ق). (٣) آخر (٢٠/ب) من النسخة (م).

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٥٨، بديع النظام ١/ ١٧٣، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٦٨، شرح المختصر، للعضد ص٨٣، التحبير ٢/ ٩٦١.

(٥) انظر: البرهان ١/ ١٩٩ مسألة ١٩٥، المنخول، للغزالي ص١٩٥، الإحكام، للآمدي ١/ ١٥٥.

(٦) وهِمَ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في نسبة هذا الاستبعاد إلى الإمام الرازي، وإنما هو من كلام إمام الحرمين الجويني. انظر: البرهان ١/ ٢٠١ مسألة ٢٠١.

(٧) زيادة من (ك).

والنقض[1] بصوم يوم النحر مدفوع بأن التخلف ممنوع، فعندنا يخرج عن العهدة بالصوم فيه، ولو سلّم، فهو لمانع وهو النهي الدال على فساد

---

[١] قوله: (والنقض...) إلخ؛ يعني: لو كفى تعدد الجهة في الصحة، لزم صحة صوم يوم النحر؛ لكونه مأمورًا به إذا نذر، من حيث أنه صوم، ومنهيًّا عنه، من حيث أنه في يوم النحر(١)، فأجيب:

أولًا: يمنع بطلان التالي، فإن عند الحنفية ينعقد النذر به، وعليه القضاء، ولو صام خرج عن عهدة النذر، ولو عصى من حيث إنه مخالفة النهي(٢)، والدلائل كما هي مطلقة في الصلاة، باعتبار المكان، كذلك مطلقة في الصوم، باعتبار الزمان، كما لا يخفى على المتتبع، وأقلها قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وثانيًا: بأنا سلمنا التخلف(٣)؛ لكن لمانع، فلا يضر، وذلك المانع هو النهي عن الصوم فيه، وهو يدل على الفساد شرعًا(٤).

أقول: لك أن تقول: كما أن النهي يدل على الفساد(٥)، كذلك الأمر [يدل](٦) على الصحة، وقد فرض جهتان، فينبغي أن يكون كالصلاة(٧)، ويمكن أن يجاب: بأن المصلحة المرجوحة، لا تعتبر مع المفسدة الراجحة بالاتفاق، ولا شك أن الإعراض عن ضيافة الله تعالى مفسدة راجحة، كيف لا؟ وقد أجمعوا(٨) على كون الصوم فيه معصية(٩)، فليتدبر.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٣٧٠، تحقيق المراد ص١٦٧، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣٨٦.
(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢/ ٣٨١، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٢٧٦، التقرير والتحبير ١/ ٣٣١، غاية الوصول ص١٦، غمز عيون البصائر ٢/ ٧٣.
(٣) في (ل): «الخلف».
(٤) انظر: المستصفى ص٦٥.
(٥) آخر (١٤/أ) من النسخة (ل).
(٦) ساقطة من (ك).
(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣٨٦.
(٨) في (ك): «اجتمعوا».
(٩) انظر: التوضيح مع التلويح ١/ ٤٢٢، التقرير والتحبير ١/ ٣٣١، حاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٥٠٤.

الصوم فيه، بخلاف النهي عن الغصب، فإنه لا يدل على فساد الصلاة، والجواب بتخصيص الدعوى[١] بما كان بينهما عموم من وجهٍ، لا يَدفعُ النقضَ عن عموم الدليل، إلا أن يقال: العام مطلقًا لا(١) حقيقة له في التحصل(٢)، إلا حقيقة الخاص؛ لاتحاد الجعل، فيلزم اجتماع الحسن والقبح في الحقيقة المتحصلة(٣)، وفي العموم من وجه حقيقتان، فتأمل[٢].

---

[١] قوله: **(والجواب بتخصيص الدعوى...)** إلخ أجاب ابن الحاجب وغيره عن النقض بصوم يوم النحر(٤): بأن النزاع فيما يمكن تعقّل(٥) انفكاك كل من الجهتين عن الآخر، وهٰهنا ليس كذلك، بناء على أن المضاف لا ينفك عن المطلق، ودفعه: بأنه لا ينفع؛ لأن الدليل عام، فإن مداره على أنه لا مانع إلا لزوم اجتماع المتضادين، وعند تغاير الجهة لا يلزم؛ إذ المحل لكل جهة، كان محلًّا لأحدهما دون الآخر، فيتغاير المحل اعتبارًا، أقول: لو قرر النقض بأن في صوم يوم النحر جهتين: كونه وفاء بالنذر، وكونه في يوم النحر، وبينهما عموم من وجه، لم ينفع التخصيص أصلًا؛ لأنه يكون حينئذٍ كالصلاة في الدار المغصوبة، فلا جواب إلا بالالتزام، أو بإبداء المانع، فتدبر.

[٢] قوله: **(فتأمل)** إشارة إلى أنه إنما يتم لو كان الوصف العام والخاص كلاهما ذاتيين؛ كالمضاف والمطلق، وإلا فلا(٦)، هذا، ثم أقول: إذا كان اللزوم، ولو من أحد الجانبين، لزم المحذور، فإنه وإن لم يلزم اجتماع المتضادين(٧)؛ لكن يلزم تكليف محال؛ لأن الدائمة نقيض المطلقة [العامة](٨)،

---

(١) آخر (١٧/ب) من النسخة (س).
(٢) في (س) و(ق): «التحصيل».
(٣) في (ك): «المتصلة».
(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣٨٦، تحقيق المراد ص١٧١.
(٥) العقل.
(٦) قال الأنصاري: «ثم هٰهنا وجه آخر لفساد هذا التوجيه هو: أن اجتماع الحسن والقبح في ذاتٍ متحصلة إنما يستحيل إذا كانت هي المعروضة لهما بالذات، وهو ممنوع؛ بل المعروض بالذات الجهة العامة والخاصة، فلا استحالة». فواتح الرحموت ١/ ٨٧.
(٧) في (ك): «الضدين».
(٨) ساقطة من (ل).

ولنا أيضًا: لو لم يصح(١) لما ثبت صلاة مكروهة؛ لأن الأحكام متضادة والكون(٢) واحد، فإن المكروه إنما هو الفعل، وإن كانت الكراهة لأجل الوصف(٣)، فلا فرق[١] بين نهي التحريم والتنزيه، فتدبر.

واستُدلَّ(٤): لو لم يصح لما سقط التكليف، قال القاضي: وقد[٢](٥) سقط إجماعًا(٦)، وردَّ(٧): بمنع تحقق الإجماع؛ إذ لو كان لعرفه أحمد.

فما بقي إلا أن يكونا مفارقين، فحينئذٍ اجتماعهما اتفاقي، وهو المراد من التخصيص، فلا يلزم اجتماع المتضادين، ولا التكليف بالمحال.

[١] قوله: (**فلا فرق.اهـ**) فيه إشارة إلى رد ما قيل(٨): إن نهي التحريم ظاهر في البطلان، فإنه ينصرف إلى الذات غالبًا، بخلاف نهي الكراهة، فإنه يرجع إلى الوصف غالبًا، وذلك لأن الكلام في الجواز العقلي، فإذا جاز اجتماع الوجوب مع الكراهة، تتعدد الجهة، فليجز مع الحرمة؛ لأنهما سواء في التضاد، وإن كان أحدهما غالبًا على الآخر في رجوعه إلى الذات، وليس الكلام في الغالبية والمغلوبية؛ بل وضع المسألة في أنه إذا فرض تعدد الجهة، فهل يجوز الاجتماع أم لا؟

[٢] قوله: (**قال القاضي: وقد.اهـ**) [قال ذلك، ولم يقل: وقال القاضي:

---

(١) أي: اجتماع الوجوب والحرمة.
(٢) آخر (٢١/ب) من النسخة (ك).
(٣) انظر: بيان المختصر ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، الردود والنقود ١/ ٣٩٧، التقرير والتحبير ١/ ٣٣٢.
(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣٧٨، بديع النظام ١/ ١٧٣.
(٥) آخر (٢١/أ) من النسخة (م).
(٦) قال تاج الدين السبكي في بيان مستند الإجماع السكوتي عند القاضي: «وذلك أن تقلّبهم في البلاد، وتحركهم في الأسفار لا يسلم معه في مستقر العادات من الصلاة في مكان مغصوب، ولو كانت تعاد لنُقِلَ عن الصحابة ﷺ، ولو نقل عنهم لما خفي». رفع الحاجب ١/ ٥٤٨، وبمثله استدل الرازي. انظر: المحصول ٢/ ٢٩١.
(٧) انظر: بديع النظام ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤، وقد ردّ إمام الحرمين أيضًا على هذه دعوى الإجماع من القاضي فقال: «والذي ادعاه من الإجماع لا يسلَّم، فقد كان في السلف متعمقون في التقوى، يأمرون بالقضاء بدون ما فرضه القاضي ﷺ، وتقدير الإجماع مع ظهور خلاف السلف عسر، ثم إن صح عنهم ما ذكروه، فكما نُقل عنهم سقوط الأمر، نقل عنهم أن الموقع صلاة مأمور بها، فلئن كان يعتصم على الخصم بالإجماع، فلا ينبغي أن يجريه في عين ما ينقله». البرهان ١/ ٢٠١ مسألة ٢٠١.
(٨) القائل هو: ابن الحاجب. انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣٧٨.

ثم ادّعاء جهتي[١] التفريغ والغصب في الخروج عنها، فيتعلقان به، من [خطاء](١) أبي هاشم(٢)، كيف، ويلزم تكليف المحال؛ بل التكليف

قد سقط، إشارة إلى أن القاضي يسلّم الملازمة، وذلك بحمل الصحة على استتباع الغاية التي هي(٣) سقوط القضاء، فيكون حجة مشتركة بين الجمهور والقاضي(٤)، والأوجه أن يقال: الملازمة مسلّمة عند غير القاضي، ولا يعبأ بمخالفته؛ لبعد مذهبه، كما استبعده الإمام الرزاي، تدبر](٥).

[١] قوله: (**ثم ادّعاء جهتي...**) إلخ [صورة المسألة: الغاصب إذا تاب، وعزم على أن يخرج، فشرع فيه، فهذا الخروج فيه جهتان: جهة تفريغ ملك الغير من اليد الباطلة، وهو واجب، وجهة الاشتغال بملك الغير بغير إذنه، وهو حرام، فالخروج نفسه يصدق عليه أنه اشتغال وتفريغ، فهو واجب وحرام، فيتعلّق الوجوب به والحرمة، هذا مذهب أبي هاشم(٦)، والجمهور(٧): أنه مطيع محضٌ،

---

(١) هكذا في جميع النسخ التي عندي، ولعلّها: من خطأ.

(٢) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبّائي، أبو هاشم، من رؤوس المعتزلة، وإليه تنسب فرقة البهشميّة من المعتزلة. من مصنفاته: «تفسير القرآن»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«الاجتهاد في الأصول». توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: الملل والنِّحَل، للشهرستاني ١/ ٩٠، الفرق بين الفرق، لأبي منصور البغدادي ص١٦٩، وفيّات الأعيان ٢/ ٨٧، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٦٣، طبقات المفسرين، للداوي ١/ ٣٠٧، الأعلام، للزركلي ٤/ ٧.

(٣) آخر (١٤/ ب) من النسخة (ل).

(٤) أي: أن القاضي استدل بالإجماع على السقوط لا على الصحة، وقد استنكر السمعاني هذا القول من القاضي، ووصفه بالهذيان. انظر: قواطع الأدلة ١/ ١٣٧، رفع الحاجب ١/ ٥٤٨)، وقال الجويني: «وهذا حائدٌ عندي عن التحصيل، غير لائقٍ بمنصبِ هذا الرجل الخطير، فإن الأعذار التي ينقطع الخطاب بها محصورة؛ فالمصير إلى سقوط الأمر عن متمكنٍ من الامتثال ابتداءً ودوامًا بسبب معصية لابسها، لا أصل له في الشريعة». البرهان ١/ ٢٠١.

(٥) ساقطة من المطبوع.

(٦) وإليه ذهب أبو شمر المرجئ، وأبو الخطاب الحنبلي، إلا أن أبا الخطاب قيّدها بأنها أقل المعصيتين. انظر: المعتمد ١/ ١٨١، البرهان ١/ ٢٠٨ مسألة ٢٠٩، المنخول ص١٩٨، المسودة ص٨٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩٩.

(٧) انظر: المعتمد ١/ ١٨١، المستصفى ص٦٣، المسودة ص٨٥، نهاية الوصول ٢/ ٦١٥، البحر المحيط ١/ ٣٥٣.

المحال، واستصحاب المعصية حتى يفرغ زجرًا، كما ذهب إليه إمام الحرمين(١)، (٢) ليس ببعيد[١].

والحق[٢]: أن التوبة ماحية، هذا.

مسألة

يجوز تحريم أحد أشياء كإيجابه، فهناك المقصود منع الخلو، وهٰهنا منع الجمع، وفيها ما تقدم في الواجب المخير، دليلًا واختلافًا(٣).

فإن الغصب إنما حُرِّم للاعتداء، وهو منتفٍ، فإنه تائب، أو يقال: إنما حرِّم لحق المالك، وهو راضٍ بالخروج](٤).

[١] قوله: **(ليس ببعيد)** دفعٌ لاستبعاد ابن الحاجب(٥)، وصاحب البديع(٦)، وغيرهما، ووجهوه: بأنه لا معصية إلا بفعل منهي عنه، أو ترك مأمور به، وليس هناك أحدهما؛ لكنّ الإمام يقول(٧): إن دوامها قد يكون بغيرها، وأيضًا: قد يكون بفعل مسبب عن فعل اختياري(٨).

[٢] قوله: **(والحق...)** إلخ [يعني: أن الخروج للتفريع رجوع، فينبغي ألّا

---

(١) انظر: البرهان ١/٢٠٩ ـ ٢١٠ مسألة ٢١١، البحر المحيط ١/٣٥٣، تيسير التحرير ٢/٢٢٢.

(٢) آخر (١٥/ب) من النسخة (ق).

(٣) أي: في مسألة المحرّم المبهم مثل ما في مسألة الواجب المخير، فقيل: المحرم واحد منها لا بعينه، وقيل: يحرم جميعها، فيعاقب إذا فعلها عقاب فعل المحرمات، ويثاب إذا تركها ثواب ترك المحرمات، ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها. انظر: التقرير والتحبير ٢/١٣٨، تيسير التحرير ٢/٢١٨)، وانظر تفصيل المسألة: ص٤٩ من التحقيق.

(٤) ساقطة من (ل) والمطبوع.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/٣٨٦.

(٦) انظر: بديع النظام ١/١٧٤.

هو: أحمد بن علي بن تغلب بن مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي، عالم فقيه حنفي، يضرب به المثل في الذكاء، والفصاحة، وحسن الخط، من كتبه: «بديع النظام» الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، و«مجمع البحرين»، ولد سنة ٦٥١هـ، وتوفي سنة ٦٩٤هـ. انظر: الجواهر المضية ١/٢٠٨، والإعلام ١/١٧٥.

(٧) أي: أبو المعالي الجويني. انظر: البرهان ١/٢٠٨.

(٨) انظر: التقرير والتحبير ٢/١٤٢، تيسير التحرير ٢/٢٢٢.

اعلم أن تعلق[١] الترك بأحد أشياء **على أنحاء**:

أحدها: أن يتعلق بمفهوم أحدها، فيفيد التعميم؛ لأن عدم الطبيعة إنما يكون بعدم جميع الأفراد، نحو: لا تطع آثمًا أو كفورًا.

والثاني: أن يتعلق بما صدق عليه مفهوم أحدها، فيفيد إما عدم هذا، أو عدم ذلك، ويتعلق بمفهوم أحدها بالعرض، بناء على أن كلّما اتصف به الفرد اتصف به الطبيعة في الجملة[٢]، فلا يفيد عموم السلب.

والثالث: أن يتعلق بالمجموع، فيفيد عدم الاجتماع، وذلك(١) فيما كان العطف فيه بالواو نحو: لا تأكل السمكَ واللبنَ(٢).

يعصي حال كونه راجعًا، كما في التوبة(٣)، فتدبّر](٤).

[١] قوله: (**اعلم أن تعلق.اهـ**) في هذا التحقيق دفع لما يقال: إن تعلق الوجوب بالمفهوم الكلي معقول، ويحصل المقصود بوجود أي فرد كان من أفراد الطبيعة، ولو تعلّقَ التحريم بالمفهوم الكلي، فلا يحصل المقصود، إلا بعدم جميع الأفراد، فيجب ألّا يجوز الإتيان بواحد منها، لا جمعًا، ولا بدلًا، والفرض أنه يجوز الإتيان بكل واحد بدلًا.

[٢] قوله: (**في الجملة**) فيه إشارة إلى دفع ما يمكن أن يقال: إنه يلزم من لزوم اتصاف الطبيعة لاتصاف الفرد، صدقُ قولِنا: كلما كان زيد معدومًا، وما كان الإنسان معدومًا، وكذا يلزم من لزوم انعدام الأفراد لانعدام الطبيعة، صدقُ قولِنا: كلما كان الإنسان معدومًا، كان عمرو معدومًا، مع كذب النتيجة اللازمة من المقدمتين، أعني: كلما كان زيد معدومًا، كان عمرو معدومًا، ووجه الدفع: أن اللازم من عدم الفرد عدم الطبيعة في الجملة، والملزوم بعدم الإفراد هو عدمها بالكلية، فتأمل.

---

(١) آخر (٢٢/أ) من النسخة (ك). (٢) آخر (٢١/ب) من النسخة (م).
(٣) انظر: المنخول ص١٩٨، المختصر، لابن اللحام ص٦٣، تيسير التحرير ٢/٢٢١.
(٤) ساقطة من المطبوع.

والرابع: أن يكون الترك نفسه مبهمًا لا المتروك،(١) وذلك إذا كان العطف بأو، والمقصود عدم الجمع نحو: لا تأكل السمكَ أو اللبنَ، والأظهر: أنه حينئذٍ من عطف الجملة على الجملة، هكذا ينبغي أن يحقق المقام(٢).

مسألة

المندوب هل هو مأمور به(٣)؟ فعند الحنفية(٤): لا، إلا مجازًا، وقيل: عن[١] المحققين: نعم حقيقة.

لنا: أن الأمر حقيقة في القول المخصوص[٢] فقط، وذلك القول حقيقة الإيجاب فقط(٥).

---

[١] قوله: (**وقيل: عن**...) إلخ [القائل: شارح المختصر(٦)](٧).

[٢] قوله: (**الأمر حقيقة في القول المخصوص**...) إلخ الصغرى والكبرى

---

(١) آخر (١٨/أ) من النسخة (س).

(٢) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٨٩، العدة، لأبي يعلى ٢/ ٤٢٨، التبصرة ص١٠٤، التلخيص، للجويني ١/ ٤٧١، أصول السرخسي ١/ ٢١، الإحكام، للآمدي ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤، البحر المحيط ١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩، التحبير، للمرداوي ٥/ ٢٣٠٥.

(٣) لا خلاف بين الأصوليون على أن المندوب داخل في المأمورات الشرعية؛ لأن الشارع أورده في الخطاب بصيغة (افعل) التي تدل على الأمر، وإنما الخلاف في إطلاق اسم الأمر على المندوب، هل هو من قبيل الحقيقة، أو من قبيل المجاز؟ انظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ١٥٨، المستصفى ص٦٠ ـ ٦١، التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ١٧٤، روضة الناظر ١/ ٥٥٣، الإحكام، للآمدي ١/ ١٦١، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٥.

(٤) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ٨٢، أصول السرخسي ١/ ١٥، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١١٩، ونسبه إلى عامة الحنفية، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٢.

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٦٢، بيان المختصر ١/ ٣٩٤، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٣.

(٦) شرح المختصر، للعضد ص٨٥، وانظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ١٥٨، ونَسب هذا القول إلى مذهب الإمام أحمد، إحكام الفصول، للباجي ص٧٨، ونسبه إلى محققي المذهب المالكي كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب بن نصر، المستصفى ص٦٠ ـ ٦١، الإحكام، للآمدي ١/ ١٦١، المسوّدة ص٦، بيان المختصر ١/ ٣٩٢، البحر المحيط ٣/ ٢٩٦، ونَقل عن القاضي أبي الطيب في شرح الكفاية أنه الصحيح من مذهب الشافعي، تشنيف المسامع، للزركشي ١/ ١٠٢، القواعد، لابن اللحام ٢/ ٥٤٩.

(٧) ساقطة من المطبوع.

وأيضًا: لو كان لكان تركه معصية؛ لأنها مخالفة الأمر[١].

ولما صح: «**لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**»(١)؛ لأنه ندبهم إليه[٢].

قالوا: **أولًا**: أنه طاعة إجماعًا، والطاعة فعل المأمور به(٢)، قلنا: بل والمندوب إليه(٣)، **وثانيًا**: أرباب اللغة قسموا[٣] إلى أمر إيجاب وأمر ندب، ومورد القسمة مشترك، قلنا: هم قسموا أيضًا إلى أمر تهديد وإباحة إلى غير ذلك، فهم توسعوا(٤) عن حقيقة الأمر.

مع أنهما من المسلّمات بين الخصمين، قد استدل عليهما في فصل الأمر، فارجع إليه.

[١] قوله: (**لأنها مخالفة الأمر**) [حقيقة أو حكمًا، ليشتمل فعل المنهي عنه(٥)](٦).

[٢] قوله: (**لأنه ندبهم إليه**) [والحملُ على أمر الإيجاب فيهما، كما في المختصر وغيره بعيد(٧)](٨).

[٣] قوله: (**أرباب اللغة قسموا...**) إلخ لا يخفى أن تقسيم أهل اللغة إلى الأقسام المختلفة، إنما هو للصيغة لا للفظ الأمر(٩)، فأين الدليل من المدلول،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرّطب واليابس للصائم ٤/ ١٥٨.

(٢) انظر: التلخيص ١/ ٢٥٩، الإحكام، للآمدي ١/ ١٦١، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٥٥، شرح التلويح ١/ ٣٠١، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٢، التحبير ٢/ ٩٨٥.

(٣) انظر: التبصرة ص٣٧، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٣، حاشية الأزميري ١/ ١٦٧.

(٤) آخر (١٦/أ) من النسخة (ق).

(٥) انظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ٢٥٣، شرح اللمع ١/ ١٧٦، التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ١٧٧، المحصول، للرازي ٢/ ٤٤، الإحكام، للآمدي ١/ ١٦٢، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٥٦.

(٦) ساقطة من المطبوع.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣٩٣، وانظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ٢٥٤، المستصفى ص٦١، المحصول، للرازي ٢/ ٥٨، وقد نقل الرازي إجماع المسلمين على أن الأمر قد يكون أمر إيجاب، وقد يكون أمر استحباب.

(٨) ساقطة من المطبوع.

(٩) انظر: المستصفى ص٦١، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٣.

مسألة

المندوب ليس بتكليف(١)؛ لأنه في سعة من تركه، خلافًا للأستاذ(٢)، ولعله أراد وجوب اعتقاد الندبية، ولهذا جعل المباح تكليفًا؛ لكن ذلك(٣) حكم آخر، ولو جعل نفس خطاب(٤) الشرع تكليفًا لم يبعد[١]، فافهم.

ولو قيل: صيغة افعل، ولو كان(٥) ندبًا صيغة أمر، قلنا: هو اصطلاح النحو، ويعم الإباحة، على أن الاشتقاق ممنوع، حتى يكون المندوب [إليه](٦) مأمورًا به، تدبر.

[١] قوله: **(لم يبعد)** لأنه حاجز عن أن تتعداه العقول، ولو بالكسب عقلًا، أو قولًا، أو فعلًا، ولا يخفى أن فيه كلفة، ومشقة على أصحاب الرأي(٧)، كما قال عمر ﵁: «لولا هذا لقضينا فيه برأينا»(٨)، و«لولا رأيت أنْ قبَّلك رسولُ الله ﷺ، لما قبّلتك»(٩).

---

(١) انظر: البرهان ١/ ٨٨ مسألة ٢٦، الإحكام، للآمدي ١/ ١٦٣، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٢١٦، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٥.

(٢) واختار هذا القول القاضي الباقلاني، وابن عقيل الحنبلي، والموفق ابن قدامة، والطوفي، والصفي الهندي، وابن قاضي الجبل، وغيرهم. انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٦٣، نهاية الوصول ٢/ ٦٤٣، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٤٩، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٣٩٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٨، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٥.
والأستاذ هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، كان يُلقب بركن الدين، من مصنفاته: «الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين»، و«تعليقة في أصول الفقه»، توفي سنة ٤١٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح ١/ ٣١٢، وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/ ٢٢، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/ ٣٥٣.

(٣) أي: وجوب اعتقاد الندبية.

(٤) آخر (٢٢/أ) من النسخة (م).

(٥) آخر (١٥/أ) من النسخة (ل).

(٦) زيادة من (ل).

(٧) قال التفتازاني: «النزاع في المسألة مبني على تفسير لفظ التكليف، فإن فُسّر بإلزام ما فيه كلفة، فليس بتكليف، أو بطلب ما فيه كلفة، فتكليف». حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٢١٦. وانظر: غاية الوصول ص١٥، الردود والنقود ١/ ٤٠٧، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٣، التحبير ٢/ ٩٩١.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٤٠٩) جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب دية الجنين ٨/ ١٩٨ بلفظ: لو لم نسمع هذا، لقيضنا فيه بغير هذا.

(٩) رواه البخاري (١٥٩٧)، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود ٣/ ٤٦٢ مع الفتح، =

مسألة(١)

المكروه(٢) كالمندوب لا نهي ولا تكليف، والدليل [الدليل[١]](٣)، [والاختلاف](٤) الاختلاف.

مسألة

الإباحة حكم شرعي؛ لأنه خطاب الشرع(٥) تخييرًا، والإباحة الأصلية نوع منه(٦)؛ لأن كل ما عُدم فيه المدرَك الشرعى للحرج في فعله وتركه، فذلك مدرك شرعي لحكم الشارع بالتخيير، فهي لا تكون إلا بعد الشرع(٧)، خلافًا لبعض المعتزلة(٨)، وقد تقدم.

---

[١] قوله: **(والدليل الدليل)** وذلك بأدنى تصرف، أما لنا: **فأولًا**: أن النهي حقيقة في القول المخصوص فقط، وذلك القول حقيقة في التحريم فقط، **وثانيًا**: لو كان، لكان فعله معصية؛ لأنها الفعل(٩) المنهي عنه في الممنوعات.

= ومسلم (١٢٧٠)، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٢/ ٩٢٥ بلفظ: ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك.

(١) آخر (٢٢/ب) من النسخة (ك).

(٢) المقصود بالمكروه كراهة تنزيهية، كما هو اصطلاح الحنفية؛ لأن الكراهة التحريمية لا خلاف في دخولها في الحكم التكليفي.

(٣) ساقطة من (ق). (٤) ساقطة من (م).

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٦٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٨٦، نهاية الوصول، للهندي ٢/ ٦٢٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٨، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٥.

(٦) أي: من الخطاب بالتخيير.

(٧) لعل أصل الخلاف يعود إلى تفسير الإباحة، هل هي الرفع، وهو قبل الشرع، أم الإعلام، ولا يكون إلا من الشرع، فتكون الإباحة حكمًا شرعيًا؟ انظر: بيان المختصر ١/ ٢١٩، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٩.

(٨) عرّف المعتزلة الإباحة بأنها: ما انتفى الحرج في فعله وتركه، وقالوا: وذلك ثابت قبل الشرع وبعده. انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٦٦، حاشية التفتازاني على العضد ٢/ ٢٢١، التحبير، للمرداوي ٣/ ١٠٣٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٧.

(٩) في (ل): «بفعل».

مسألة

المباح ليس بجنس للواجب؛ لأنهما نوعان للحكم(١)، وظُنّ أنه جنس له؛ لأن المباح(٢) هو المأذون في الفعل، وهو جزء حقيقة الواجب(٣)، قلنا: لا نسلم أن ذلك تمام حقيقة المباح؛ بل هو المتساوي فعلًا وتركًا، ولعل النزاع لفظي(٤).

مسألة

المباح ليس بواجب، خلافا للكعبي(٥)، واحتجَّ: بأن كلَّ مباح تَرْكُ حرام، وكلُّ تَرْكِ حرام واجبٌ، ولو مخيرًا(٦)، قلنا: الصغرى

وأما لهم، **فأولًا**: إن ترك المكروه طاعة، والطاعة بترك المنهي عنه في مطلوب الترك، **وثانيًا**: تقسيم أهل اللغة إلى نهي تحريم، ونهي كراهية.

---

(١) انظر: بديع النظام ١/ ١٨٠، الردود والنقود ١/ ٤١٥، التحبير ٣/ ١٠٢٤، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٧.

(٢) آخر (١٨/ب) من النسخة (س).

(٣) انظر: الإبهاج ١/ ١٢٨، بيان المختصر: ١/ ٣٩٩، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٢٢٣.

(٤) وجه كون النزاع لفظيًّا: أن من جعل المباح جنس الواجب، أخذه بمعنى جائز الفعل، فيكون مأذونًا، ومن جعله مباينًا له، أخذه بمعنى جائز الفعل والترك، فيكون الجنس هو فعل المكلف، والمباح نوع منه. انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٦٨، نهاية الوصول ٢/ ٦٢٩، التحبير ٣/ ١٠٢٤، الآيات البينات ١/ ٣٠٧.

(٥) يرى الكعبي نفي المباح في الشريعة؛ لأن المباح يحصل به ترك الحرام، وما يحصل به ترك الحرام يكون واجبًا، فينتج أن المباح واجب، والجواب عن هذا: أنه يستقيم لو لم يحصل ترك الحرام إلا بفعل المباح، والحاصل أن ترك الحرام يتأتى بغير المباح، فدل على أن المباح ليس مقدمة هٰهنا، فانتفى هذا اللازم. انظر: المحصول، لابن العربي ص٦٥، البرهان ١/ ٩١، الإحكام، للآمدي ١/ ١٦٦، المسودة ص٦٥، الردود والنقود ١/ ٤١١، سلاسل الذهب ص١١٢، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٥.
والكعبي هو: عبد الله بن أحمد الكعبي، من رؤوس المعتزلة، وتنسب إليه الطائفة الكعبية، توفي سنة ٣١٩هـ. انظر: تاريخ بغداد ٩/ ٣٨٤.

(٦) انظر: بديع النظام ١/ ١٧٩، بيان المختصر ١/ ٣٩٣، أصول الفقه، لابن مفلح ١/ ٢٤٧، فصول البدائع ١/ ٢٦٢، التحبير ٣/ ١٠٢٧.

ممنوعة(١)، أما **أولًا**[١]: فلجواز انعدام الحرام بانعدام المقتضي، وهو الإرادة مثلًا، بناء على أن علة العدم عدم علة الوجود، وحينئذٍ لا يكون عدمه مستندًا(٢) إلى فعل المباح الذي هو المانع.

وأما **ثانيًا**: فلأن فعل المباح(٣) إنما يكون تركًا له(٤) لو قصد بفعله تركه، وذلك لا يلزم(٥)، نعم؛ لو أراد الحرام ثم قصد بفعل المباح تركه، فإنه يكون واجبًا، ونحن نلتزمه.

وألزم عليه(٦) بأنه(٧) مصادمة للإجماع(٨)، فأجاب: أنه بالنظر إلى[٢]

---

[١] قوله: (**أما أولًا: فلجواز...**) إلخ أقول: يمكن دفع الأول: بأنه لا بد في ترك الحرام من أحد الأمرين: إما عدم المقتضي، أو وجود المانع، وحينئذٍ فله أن يقرر(٩) الدليل هكذا: كل مباح ترك حرام، ولو بدلًا، وكل ترك حرام [كذلك](١٠) واجب، ولو مخيرًا، وفيه ما فيه(١١).

[٢] قوله: (**أنه بالنظر إلى...**) إلخ ومن هٰهنا يظهر أن ما احتجّ به ابن

---

(١) وهي قوله: كلُّ مباح تَرْكُ حرام.
(٢) في (م): «مستنِد».
(٣) آخر (٢٢/ب) من النسخة (م).
(٤) أي: للحرام.
(٥) أي: أن الإنسان قد يفعل أفعالًا مباحة، ومع ذلك لا يخطر بباله ترك الحرام. انظر: الآيات البينات ١/ ٣٠٩، فواتح الرحموت ١/ ٩٢.
(٦) أي: على الكعبي.
(٧) آخر (٢٣/أ) من النسخة (ك).
(٨) انظر: المحصول، لابن العربي ص٦٥، الإحكام، للآمدي ١/ ١٦٧، الإبهاج ١/ ١٣٠، الردود والنقود ١/ ٤١٢، سلاسل الذهب ص١١٢.
(٩) في (ل): «أن تقرير».
(١٠) زيادة من (ل).
(١١) قال الأنصاري في توجيه هذا التضعيف: «ووجهه: أن المقتضي للعدم بالذات هو عدم الإرادة، وأما المانع فعِلّة بالعرَض، لا ينسب إليه العدم إلا عند وجود المقتضى، وأن العدم لا شيء محض لا يصلح للوجوب، ولو أريد الكف، فلا نزاع في وجوبه». فواتح الرحموت ١/ ٩١.

ذات الفعل، وهذا بالنظر إلى ما يستلزمه، ونوقض: بأنه يلزم أن يكون(١) كل حرام واجبًا؛ لأن كل حرام ترك الحرام الآخر(٢) هو ضده، وأجيب: بأن له أن يلتزمه باعتبار الجهتين(٣).

مسألة

المباح قد يصير واجبًا[١] عندنا؛ كالنفل بالشروع، خلافًا للشافعي(٤).

لنا: الجواز بأن التخيير ابتداء لا يستلزم عقلًا، ولا شرعًا استمراره،

الحاجب على الكعبي(٥): أن الأمر طلب يستلزم ترجيح المأمور به، والمباح لا ترجيح فيه؛ لتساوي طرفيه، فلا يكون مأمورًا به، ففيه بحث؛ لأنه إن أراد التساوي لذاته، فمسلّم؛ لكن لا نسلِّم قوله: فلا يكون مأمورًا به، وإن أراد من كل الوجوه، فممنوع.

[١] قوله: **(قد يصير واجبًا)** لا يقال: انقلاب الحقيقة محال؛ لأنا نقول: الوجوب بالغير لا ينافي الإباحة لذاته، على أنه مثل الانقلاب في العناصر، وإنما لم يكن ثواب واجب؛ لأن العبرة للابتداء.

---

(١) آخر (١٦/ب) من النسخة (ق). (٢) في (س): «ترك لحرام آخر».

(٣) انظر: التحبير، للمرداوي ٣/١٠٢٧، الآيات البينات ١/٣١١، التقرير والتحبير ٢/١٤٥.
وقد أجاب شيخ الإسلام عن اعتراض الكعبي بقوله: «وبهذا تنحل شبهة الكعبي، فإن المحرم تركه مقصود، وأما الاشتغال بضد من أضداده، فهو وسيلة، فإذا قيل: المباح واجب، بمعنى وجوب الوسائل؛ أي: قد يتوسل به إلى فعل واجب وترك محرم فهذا حق». فتاوى ابن تيمية ١٠/٥٣٣.

(٤) لا خلاف في عدم لزوم النفل قبل الشروع فيه، ولا يلزم قضاؤه، ولا يعاقب المكلف على تركه، وإذا شرع فيه، فلا خلاف في استحباب إتمامه، وإنما الخلاف في وجوب الإتمام، فمذهب جمهور الأصوليين عدم وجوب إتمامه، إلا في الحج والعمرة؛ للنص الوارد في الأمر بإتمامهما، ومذهب أبي حنيفة، ومالك وجوب إتمام النفل بعد الشروع فيه؛ ويكون هذا النفل ملحقًا بالواجب. انظر: أصول السرخسي ١/١١٥، المحصول، للرازي ٢/٢١٠ ـ ٢١١، المسودة ص٦٠، المغني، للخبازي ص٨٦، كشف الأسرار، للبخاري ٢/٣١١، شرح مختصر الروضة ١/٣٤٩، التحبير ٢/٩٩١.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/٣٩٣.

والوقوع بالنهي[١] عن إبطال العمل، فوجب الإتمام، فيلزم القضاء بالإفساد(١).

مسألة

الحكم(٢) منه رخصة[٢]، وهي: ما تغير من عسر إلى يسر بعذر(٣)، **وهي أربعة:**

الأول: ما استبيح مع قيام المحرِّم[٣]، وقيام حكمه؛ كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه، وفيه العزيمة أولى، ولو مات كان مأجورًا(٤).

---

[١] قوله: **(والوقوع بالنهي)** [لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد: ٣٣]](٥).

[٢] قوله: **(الحكم منه رخصة)** فيه رد على من جعل الرخصة من خطاب الوضع(٦)، وذلك لأن منها ما يكون واجبًا، ومندوبًا، ومباحًا، وفيه ما فيه.

[٣] قوله: **(ما استبيح مع قيام المحرّم)** [وما في المختصر(٧): أن الرخصة

---

(١) انظر: الكافي شرح البزدوي ٤/١٨٠٣، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ١/١٢٣، التقرير والتحبير ٢/ ١٥٠، تيسير التحرير ٢/ ٢٣١.
(٢) أي: الحكم التكليفي.
(٣) انظر: أصول الشاشي ص٣٨٥، الكافي شرح البزدوي ٣١١٥٣، التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ٢٢٩.
(٤) قال الغزالي بعد سياق هذه التفصيلات: «وفي هذه التفاصيل نظر فقهي لا يتعلق بمحض الأصول». المستصفى ص٧٩.
(٥) ساقطة من المطبوع.
(٦) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الرخصة والعزيمة وصفان للحكم الشرعي، وذهب بعضهم إلى أنهما وصفان لفعل المكلف، ثم اختلف الجمهور القائلون بأنهما وصفان للحكم، فقال بعضهم: إن الرخصة والعزيمة حكم تكليفي، وهو مذهب ابن الحاجب، والتاج السبكي، ورجحه الزركشي، وهو اختيار المصنف، وقال كثير منهم: إنهما من خطاب الوضع، وهو مذهب الغزالي، وابن قدامة، والآمدي. انظر: المستصفى ص٧٨، المحصول، للرازي ١/ ١٢٠، الإحكام ١/ ١٧٥، بيان المختصر ١/ ٤١٢، نهاية السول ص٣٥، البحر المحيط ٢/ ٣٠، التقرير والتحبير ٢/١٤٦، التحبير ٣/١١٢٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٥.
(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/٤٠٨، ومثّل له بأكل الميتة للمضطر.

والثاني: ما تراخى حكم سببه إلى زوال[(١)] العذر، كفطر المسافر والمريض، والعزيمة فيه أولى،[(٢)] ما لم يستضر، فلو مات بها أثم[١].

والثالث: ما نسخ عنا تخفيفًا مما كان على من قبلنا من إصر[(٣)]؛ كقرضِ موضعِ النجاسة، وأداء الربع في الزكاة إلى غير ذلك[٢].

هو المشروع بالعذر[(٤)] مع قيام المحرم لولا العذر، ففيه أنه يقتضي ـ كما في التحرير[(٥)] ـ امتناع[(٦)] صبر المكرَه على إجراء كلمة الكفر حتى يقتل؛ لحرمة قتل النفس بلا مبيح، مع أن الثابت على ما رواه الأئمة في خبيب رضي الله عنه وغيره، بخلاف ذلك[(٧)]][(٨)].

[١] قوله: (**فلو مات بها أثم**) [لو علم بالرخصة[(٩)]][(١٠)].

[٢] قوله: (**إلى غير ذلك**) من ذلك اشتراط قتل النفس في صحة التوبة، وتعيين[(١١)] القضاء بالقصاص، عمدًا كان القتل أو خطأ، وإحراق الغنائم، وتحريم العروق في اللحم، والسب، والطيبات بالذنوب، وألّا يطهِّر من الجنابة والحدث غير الماء، وكون الواجب من الصلاة في اليوم والليلة خمسين، وألّا يجوز الصلاة في غير المسجد، وحرمة الجماع بعد العتمة في الصوم، والأكل

---

(١) آخر (١٩/أ) من النسخة (س).
(٢) آخر (٢٣/أ) من النسخة (م).
(٣) قال الزمخشري: الإصر: الثقل الذي يأصر صاحبه؛ أي: يحبسه من الحراك لثقله، وهو مثَلٌ لثقل تكليفهم وصعوبته، نحو اشتراط قتل الأنفس في صحة توبتهم. الكشاف ٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦. وانظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٣٢١.
(٤) في (ل): «يعذر».
(٥) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ٢٢٨.
(٦) آخر (١٥/ب) من النسخة (ل).
(٧) انظر: المنتظم، لابن الجوزي ٣/ ٢٠٢، الكامل في التاريخ، لابن الأثير ٢/ ٥٦، البداية والنهاية ٤/ ٦٤.
(٨) ساقطة من المطبوع.
(٩) لأنه لو لم يعلم، فهو مطيع لله في ظنه. انظر: الردود والنقود ١/ ٤٢٤، التقرير والتحبير ٢/ ١٤٨، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٩، وهذا أيضًا يرد عليه كلام الغزالي المتقدّم أنه يتعلق بعلم الفقه، لا بعلم أصول الفقه.
(١٠) ساقطة من المطبوع.
(١١) في (ل): «دية».

الرابع: ما سقط مع العذر مع مشروعيته في الجملة، ويسمى: رخصة إسقاط؛ كسقوط حرمة الميتة[١] للمضطر.

قالوا: تسمية الأخيرين(١) بالرخصة مجاز(٢)، والثالث أتم في المجازية، كالأول في الحقيقة.

فرع

قالوا:(٣) سقوط غسل الرِّجل مع الخف من الرابع(٤)؛ لأن الخف

بعد النوم فيه، وكتابة ذنب المذنب ليلًا على باب داره صباحًا، كذا في التقرير(٥).

[١] قوله: (**كسقوط حرمة الميتة**......) إلخ فلا يحنث بأكلها مضطرًّا، إذا حلف لا يأكل الحرام، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] وذهب كثير، ومنهم: أبو يوسف في رواية(٦): أن الحرمة لا ترتفع، وإنما رُفِع أثمها، كما في الإكراه على الكفر، فلا يأثم بالامتناع، ويحنث في الحلف المذكور، قالوا: لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة: ٣] وفيه ما فيه.

---

(١) في (ق): «الآخرين».
(٢) وجه المجاز: أنه ليس فيهما تغير من العسر إلى اليسر، وإنما اليسر أصلي. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٩٥.
(٣) آخر (٢٣/ ب) من النسخة (ك).
(٤) وهو: رخصة الإسقاط، وعلى ذلك لا ينتقض المسح بوصول الماء للرِّجل؛ لأن الغسل غير مشروع، وعليه فينبغي ألّا يثاب بإتيان العزيمة، قال ملا جيون: «وهذا على رواية الأصوليين». نور الأنوار شرح المنار ١/ ٤٧٢، وانظر: المغني، للخبازي ص٩٠، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٣، وفي المسألة قول آخر سيأتي قريبًا.
(٥) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٥١، وانظر: تيسير التحرير ٢/ ٢٣٢.
(٦) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٣٢٢، تيسير التحرير ٢/ ٢٣١، نور الأنوار شرح المنار مع كشف الأسرار ١/ ٤٧١.
وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، من ولد سعد بن حتبة الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، ولد سنة ١١٣هـ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدّم من أصحابه جميعًا، من تصانيفه: «الخراج»، و«أدب القاضي»، توفي سنة ١٨٢. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥، البداية والنهاية ١٠/ ١٨٦.

اعتبر شرعًا مانعًا من سراية الحدث إليها، وفيه أنه إنما يتم[١] لو لم يكن الغسل في الرِّجل هناك مشروعًا؛ لكنه مشروع بعد، وإن لم ينتزع خُفّيه، ولهذا بطل مسحه إذا خاض في النهر، ودخل الماء في الخف.

ولا يجب الغسل بانقضاء المدة، وأجيب: بمنع[٢] صحة رواية بطلان المسح، وأن الغسل إنما لم يجب بعد النزع؛ لأنه قد حصل، ورُدّ(١): بأن الرواية(٢) مذكورة في الكتب المعتبرة؛ كالظهيرية(٣) وغيرها، وبأن الإجماع[٣] على أن المزيل لا يظهر عمله في محدث طارٍ بعده.

---

[١] قوله: (**وفيه أنه إنما يتم**) [هذا البحث للزيلعي(٤) شارح الكبير(٥)](٦).

[٢] قوله: (**وأجيب: بمنع**......) إلخ [المجيب: ابن الهمام في فتح القدير(٧)](٨).

[٣] قوله: (**وبأن الإجماع**......) إلخ توضيحه: أن الخف لما اعتبر شرعًا مانعًا لسراية الحدث إلى الرِّجل قبل النزع، وانقضاء المدة، فلا وجود له، حتى

---

(١) الرادّ هو: ابن الهمام. انظر: فتح القدير ١/ ١٤٥.
(٢) آخر (١٧/أ) من النسخة (ق).
(٣) أي: الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٦١٩هـ.
(٤) هو: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، فخر الدين، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، فأفتى ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، من مصنفاته: «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق»، و«تركة الكلام على أحاديث الأحكام»، و«شرح الجامع الكبير»، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٣٤٥، الأعلام ٤/ ٢١٠.
(٥) أي: كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله. وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي ١/ ٤٦، وهذا هو القول الآخر في المسألة، وهو أن الغسل لا زال مشروعًا، فلا تكون هذه الصورة من قبيل رخصة الإسقاط، وقد نسب الزيلعي هذا القول إلى عامة كتبهم، وعدّ القول الأول أنه سهو، وقد ردّ ذلك ابن الهمام كما سيأتي.
ونقل ملا جيون عن صاحب الهداية قوله: إنْ نزَع الخفَ في المدة، وغسل الرِّجل يكون مأجورًا. انظر: نور الأنوار شرح المنار ١/ ٤٧٢.
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) انظر: فتح القدير ١/ ١٤٥.
(٨) ساقطة من المطبوع.

بل الحق أن يقال: المعتبر نفي المشروعية في نظر الشارع، بأن يكون العمل به إثمًا، وبطلان هذا ممنوع[١].

وما(١) قالوا: أن العزيمة أولى، فالمراد بإسقاط سبب الرخصة(٢).

مسألة

الحكم بالصحة في العبادات عقلي(٣)؛ لأنها(٤) استتباع الغاية(٥)، وهي في العبادات عند المتكلمين موافَقة الأمر[٢]، وإن وجب القضاء(٦)؛ كالصلاة بظن الطهارة.

وعند الفقهاء(٧) كونه مسقطًا لوجوب القضاء(٨)، تحقيقًا

يكفي الغسل قبله؛ لأن الإزالة فرع الوجود؛ بل إنما يسري بعد النزع أو الانقضاء، فهو طارٍ على الغسل في الخف، فيكون الغسل وجوده وعدمه سواء؛ لأنه في غير وقته، فكأنه في غير محله(٩)، فتأمل.

[١] قوله: **(وبطلان هذا ممنوع)** لأنه لا يلزم من بطلان المسح إذا خاض، وعدم وجوب الغسل بانقضاء المدة، كون الغسل مشروعًا في مدة المسح، وبقاء حكمه(١٠)، فليتدبر.

[٢] قوله: **(موافقة الأمر)** اعلم أن تلك الموافقة أعم من أن تكون يقينًا، أو

---

(١) آخر (٢٣/ب) من النسخة (م). (٢) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ١٥٢.
(٣) أي: أنه غير مستفاد من الشرع، فلا يكون داخلًا في الحكم الشرعي، وإلى هذا الرأي ذهب ابن الحاجب. انظر: مختصر ابن الحاجب مع الردود والنقود ١/ ٤١٦.
(٤) أي: الصحة.
(٥) انظر: الإبهاج ١/ ٤٨، نهاية السول ١/ ٢٨، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي ٢/ ٣٠٤.
(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٧٧، نهاية الوصول ٢/ ٦٥٧، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤١، بيان المختصر ١/ ٣٨٤.
(٧) آخر (١٩/ب) من النسخة (س).
(٨) انظر: نهاية السول ص٢٨، البحر المحيط ٢/ ١٦، المختصر، لابن اللحام ص٦٧، التقرير والتحبير ٢/ ١٥٣.
(٩) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٧٦، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٣.
(١٠) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

أو تقديرًا[١]، كما في الأداء، وبعد ورود الأمر يعرف ذلك بلا توقف(١).

وقد ظُنَّ أنها من أحكام الوضع(٢).

وقيل: [الصحة](٣) بمعنى: الموافقة عقلي، وبمعنى: الإسقاط وضعي(٤)، أقول: الإسقاط فرع[٢] التمامية، وهو بالموافقة،(٥) وهو عقلي.

ظنًّا؛ لأنا أُمِرنا باتباع الظن(٦) ما لم يظهر فساده، فهذا لا ينافي كون المأمور به هو الصلاة، بظن الطهارة التي لم يظهر فساد ظنه، ومن ثمة وجب القضاء حين فساده، وذلك لأن الصحة والموافقة أعم، والمسقط للقضاء هو الإتيان بالمأمور به على وجهه، بحسب الواقع، وحينئذٍ لا احتياج، كما قيل(٧): إلى القول بأن وجوب القضاء، إن كان بأمر جديد، فلا غبار، وإن كان بالأمر الأول، فيمكن أن يقال: هناك أمران، والمكلف قد أتى بأحدهما دون الآخر، والمراد بموافقة أمر الشارع هو الأمر الأول.

[١] قوله: (**تحقيقًا أو تقديرًا**) ويندفع أيضًا بهذا التعميم، ما قيل(٨): يخرج العبادات التي لا قضاء لها؛ كصلاة العيدين مثلًا.

[٢] قوله: (**الإسقاط فرع...**) إلخ يعني: أن القول ببقاء القضاء بعد إتيان المأمور به على وجهه، كما ذهب إليه عبد الجبار(٩) مجادلة على خلاف رأي الجمهور، ولذلك قالوا: إن القضاء استدراك لما فات، فإذا حصل المطلوب بتمامه، وهو بموافقة الفعل للأمر، سقط القضاء.

---

(١) في (س): «بلا توقيف».
(٢) وهو قول أكثر الأصوليين. انظر: التحبير ٣/ ١٠٨٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٤.
(٣) زيادة من (ك) و(م) و(ق).
(٤) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٥) آخر (٢٤/أ) من النسخة (ك).
(٦) آخر (١٦/أ) من النسخة (ل).
(٧) انظر: التحبير، للمرداوي ٣/ ١٠٨٣.
(٨) نهاية السول ص٢٩.
(٩) انظر: التقرير والتحبير ٢/١٥٦، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٨.

وقيل[١]: في المعاملات وضعي اتفاقًا(١)؛ لأن ترتب الثمرات على العقود موقوف على التوقيف البتة(٢)، أقول: جعْل العقود أسبابًا، لا ريب أنه من الوضع؛ لكن الصحة هو الإتيان بها كما جعلها، وذلك هو المناط لاستتباع الثمرة، وهو بعد الشرع يعرف بالعقل(٣)، فتأمل[٢].

---

[١] قوله: (وقيل.اهـ) [القائل: مرزاجان(٤)](٥).

[٢] قوله: (فتأمل) إشارة إلى أن هٰهنا جزئيات وكليات، وصحة الجزئيات بالمطابقة للكليات، وصحة الكليات بالجعل من الشارع، وكذلك في العبادات، فصحَّة الجزئيات بالموافقة مع الكليات، وصحة الكليات بموافقة الأمر مثلًا، والأوجَه أن يقال: العبادات أيضًا جُعلت أسبابًا لثمراتها، ألا ترى إلى تعريفهم الواجب مثلًا، بما ينتهض فعله سببًا للثواب، وتركه سببًا للعقاب، وحينئذٍ فالموافقة دليل لانطباق الجزئيات على الكليات، ومستلزم لتحقق ثمراتها، فأقيم مقام الغاية، فليتدبر.

❁ ❁ ❁

---

(١) خالف هذا الاتفاق بعض المحققين، قال الأصفهاني: «وأما الصحة في المعاملات، فلم يتعرض المصنف لها، ويمكن أن يقال: إنها أيضًا أمر عقلي». بيان المختصر ١/٤٠٩.
(٢) في (س): «موقوف البتة على التوقيف».
(٣) انظر: بيان المختصر ١/٤٠٩، التقرير والتحبير ٢/١٥٥.
(٤) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (١٥٢/أ).
(٥) ساقطة من المطبوع.

الباب الثالث

في المحكوم فيه، وهو الفعل

مسألة

لا يجوز التكليف بالممتنع مطلقًا(١)؛ كالجمع بين الضدين، أو من المكلف؛ كخلق الجوهر من القدرة الحادثة، وجوّز الأشعرية[١](٢)،(٣)

---

[١] قوله: (**وجوّز الأشعرية**) قال العلامة: مذهب أكثر أصحاب أبي الحسن الأشعري جواز التكليف بالممتنع لذاته، وقول صاحب المواقف(٤): إن النزاع

---

(١) تُعرف هذه المسألة عند الأصوليين بالتكليف بما لا يطاق، وقد ذكروا أن ما لا يُطاق مما يرجع إلى المأمور به، وهو الفعل المكلّف به ينقسم إلى أقسام:
الأول: المحال لذاته، وهو ما يُعبر عنه بالمستحل عقلًا؛ كالجمع بين النقيضين والضدين.
الثاني: أن يكون المحال مما لا قدرة للمكلّف عليه في العادة؛ كالطيران في الهواء، والمشي على الماء.
الثالث: ما كان مستحيلًا على المكلّف لحدوث مانع؛ كتكليف المقيّد العَدْو.
الرابع: أن يكون مستحيلًا؛ لتعلق العلم بعدم وقوعه؛ كالإيمان من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن.
فأما القسم الأخير فقد حكى العلماء الإجماع على جوازه عقلًا ووقوعه شرعًا، فيكون خارجًا عن محل النزاع.
انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٧٩، شرح مختصر الروضة، للطوفي ١/ ٢٢٥، الوصول إلى الأصول، لابن برهان ١/ ٨٣، الإبهاج، لابن السبكي ١/ ١٧١، نهاية السول ١/ ٦٩، البحر المحيط، للزركشي ١/ ٣٨٦.

(٢) أي: الجواز العقلي، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي أبي يعلى، وابن برهان، وابن العربي، وغيرهم. انظر: التقريب والإرشاد الصغير ١/ ٢٦٥، العدّة، لأبي يعلى ٢/ ٣٩٢، الوصول إلى الأصول ١/ ٨٢، المحصول، لابن العربي ص٢٥، الإحكام، للآمدي ١/ ١٧٩، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ١٠٢٨، الإبهاج ١/ ١٧٢، سلاسل الذهب ص١٣٦.

(٣) آخر (٢٤/أ) من النسخة (م).

(٤) انظر: المواقف، للعضد ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

واختلفوا في وقوعه(١).

وأما الممتنع عادة؛ كحمل الجبل، فيجوز عقلًا، خلافًا للمعتزلة(٢)، ولا يجوز شرعًا(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والإجماع منعقد عل صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع.

لنا(٤): لو صح لكان مطلوبًا، والطلب موقوف على تصوّر وقوعه كما طُلِب، وإلا(٥) لما طلب ذلك؛ بل شيئًا آخر، وهذا ضروري، وتصور وقوع المحال من حيث هو محال في الخارج باطل بالضرورة.

فيما يمكن في نفسه؛ لكن لا يتعلق القدرة الحادثة(٦) به عادة، مخالف للمشهور المبسوط في الكتب للعلماء الأعلام، ولاستدلال الأشعرية بكون أبي لهبٍ(٧) مأمورًا بالجمع بين المتناقضين.

---

(١) أي: الأشعرية اختلفوا في وقوع التكليف بالممتنع شرعًا. انظر: بديع النظام ١/ ١٩٤، البحر المحيط ٢/ ١١٤.

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار ص٣٩٦، المغني، للقاضي عبد الجبار ٥٩/١٧، المعتمد ١/ ١٦٤.

(٣) اختلف القائلون بجواز التكليف بما لا يُطاق عقلًا، في وقوعه شرعًا على **قولين**:
الأول: أنه غير واقع شرعًا، وهذا قول جمهور الأصوليين؛ بل نقل بعضهم الإجماع على عدم وقوعه، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعًا فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة، وقد حكى انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد».
الثاني: وقوع التكليف بما لا يُطاق شرعًا، ونُسب هذا القول إلى أبي الحسن الأشعري مع اختلافٍ في النقل عنه بين الوقوع وعدمه، واختاره أبو بكر بن العربي، والفخر الرازي.
انظر: المحصول، لابن العربي ص٢٥، المحصول، للرازي ٢/ ٢١٥، المسوّدة ص٧٩، بديع النظام ١/ ١٩٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠١/٨، أصول الفقه، لابن مفلح ٢٥٦/١، الإبهاج ١/ ١٧٢، البحر المحيط ٢/ ١١٤.

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٨١، بيان المختصر ٤١٤/١، التحبير ١١٣٩/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/١.

(٥) آخر (١٧/ب) من النسخة (ق). (٦) في (ل): «الإيجادية».

(٧) هو: عبد العزى بن عبد المطلب، كناه أبوه بأبي لهب؛ لحمرةِ وجهه، وهو أحد أعمام النبي ﷺ، وأشدّ الناس تسلّطًا وتحريضًا عليه، وتكذيبًا له، مات بعد وقعة بدر بأيام =

وهذا في التكليف الحقيقي، والطلب حقيقة، وأما الصوري[١] بأن يتلفظ بصيغة الأمر، ويقول: أوجِد المحال،(١) أو ائت باجتماع النقيضين، فما هو إلا كقولك: اجتماع النقيضين واقع، وإنما قيل بامتناعه لمدركٍ(٢) آخر[٢]، لو تم المدرَك لتم، فتدبر.

ولبعض الفضلاء[٣] أبحاث على هذا المسلك أشرنا إلى اندفاعها[٤] إجمالًا، والآن نفصّل تفصيلًا ما، فقال:

ولما ذُكر في شرح المختصر(٣) في إبطال كون كل تكليف تكليفًا بالمحال: [إن من جوّز التكليف](٤) لم يقل بوقوعه، ومن قال بوقوعه لم يعمم، فتدبر.

[١] قوله: **(وأما الصوري.اهـ)** فيه دفع لما في(٥) التحرير(٦): أن الحق أنا نعلم بالضرورة إمكان: كلفتك الجمع بين [الضدين](٧) ووجه الدفع ظاهر، بما ذكره في المتن.

[٢] قوله: **(بامتناعه لمدرك آخر)** وهو أن التكلم بما لا يفيد، هل هو نقص فيستحيل عليه تعالى، كما عليه الأكثر أم لا؟

[٣] قوله: **(ولبعض الفضلاء)** [وهو: مرزاجان(٨)](٩).

[٤] قوله: **(أشرنا إلى اندفاعها)** أما الإشارة إلى اندفاع الأول والثاني، فبقوله: موقوف على تصور وقوعه، كما طلب... إلخ، وإلى اندفاع الثالث، [فبقوله](١٠): فبقيد الحيثية، وإلى اندفاع الرابع، بقوله: تصور وقوع المحال

= ولم يشهدها. انظر: الأعلام، للزركلي ٤/١٢، ويُقاس على أبي لهب في هذه المسألة كل من مات على الكفر، ولذلك مثّل بعضهم بأبي جهل، وبعضهم بالكافر. انظر: المستصفى ص٦٩، رفع الحاجب، لابن السبكي ٢/٤.

(١) آخر (٢٠/أ) من النسخة (س).

(٢) آخر (٢٤/ب) من النسخة (ك).

(٣) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٩٠.

(٤) ساقطة من (ل).

(٥) آخر (١٦/ب) من النسخة (ل).

(٦) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/١٣٨.

(٧) ساقطة من (ل).

(٨) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (١٥٤/ب).

(٩) ساقطة من المطبوع.

(١٠) ساقطة من (ل).

أولًا: إن تصور وجود المحال غير لازم، أقول: ذلك مكابرة؛ إذ لا معنى للطلب إلا استدعاء حصوله.

وثانيًا: إن التصوّر بوجهٍ ما كافٍ، أقول: علم الشيء بالوجه[١] هو علم الوجه حقيقة؛ إذ لا علم إلا بالكنه، فكان المطلوب هو الوجه،(١) وقد فرض أنه غيره، كيف لا، والمحال إنما هو ذو الوجه لا الوجه.

وثالثًا: أن تصور العقل ماهية المحال متصفة بالوجود، سواء اتصفت في الواقع أم لا، ليس بمحال، أقول: لا كلام مع الغفلة عن الاستحالة؛ بل المقصود أن المحال من حيث إنه معلوم الاستحالة لا يتصور وجوده إيقاعًا في الخارج، فإن الكلام في الطلب الحقيقي.

ورابعًا: في الأمر بالصلاة لم يتصورها متصفة بالوجود في الواقع؛ إذ لم توجد بعدُ، أقول: تصورها على ما سيقع؛ لأن ماهيتها لا ينافي ثبوتها.

وخامسًا: إن قولنا: وجود النقيضين محال، يستلزم تصور المحال

باطل، فإنه يفهم منه أن تصور وقوع الممكن ليس كذلك، وإلى اندفاع الخامس، بقوله: في الخارج، فتأمل.

[١] قوله: (**علم الشيء بالوجه**(٢) .اهـ)؛ يعني: ليس الكلام في طلب العلم بالشيء في الذهن، كما في السؤال بما هو مثلًا، حتى يكفي التصور بوجهٍ ما؛ لأن مبناه على الجهل بالأمر، وإنما الكلام في طلب المعلوم والتكليف بإيجاده في الخارج، فلما كان المعلوم حقيقة هو الوجه، [فحينئذٍ](٣) كان هو المطلوب إيجاده حقيقة في الخارج؛ لأن الطلب الحقيقي والتكليف الخارجي فرع العلم بالحقيقة الكلية للمطلوب، كما طلب من الطرفين؛ أي: الآمر حتى يتمكن من الطلب، والمأمور به حتى يتمكن من الامتثال، وأما مجرد التلفظ بنحو: أوجِد المحال، فقد مرَّ أنه لا كلام فيه، فتدبر.

---

(١) آخر (٢٤/ب) من النسخة (م).
(٢) في (ل): «بوجه».
(٣) زيادة من (ك).

مثبتًا، أقول: الحكم فيه على الطبيعة باعتبار الفرد كما حققنا في السُّلَّم[١]، على أنه فرق بين تصوره إيقاعًا،(١) وبين تصوره مطلقًا، فتدبر[٢].

قالوا(٢): أولًا: لو لم يصح لم يقع، وقد(٣) وقع؛ لأن العاصي مأمور، وقد علم(٤) تعالى أنه لا يقع، وخلاف علمه ممتنع(٥)، وكذلك مَن علم بموته ومَن نسخ عنه قبل تمكّنه، والجواب: أنه لا يمتنع تصور الوقوع منه؛ بل يفيد أن الواقع عدم الوقوع، فإن العلم تابع للمعلوم وليس سببًا(٦) له[٣](٧).

---

[١] قوله: (كما حققناه في السُّلَّم) حاصل تحقيقه في السُّلَّم(٨): أنه لا يمكن الحكم على ذات الممتنع، ولا على عنوانه، أما الأول فلأن المحال من حيث هو محال، ليس له صورة(٩) في العقل، فهو معدوم ذهنًا وخارجًا، فلا يحكم إيجابًا بالامتناع، أو سلبًا بالوجود مثلًا، وأما الثاني، فإن كان محالًا فكذلك، وإن كان ممكنًا لا يحكم عليه أيضًا؛ لأنه متصوَّر، وكل متصوَّر ثابت ولا شيء من الثابت بممتنع، نعم إذا لوحظ باعتبار جميع مواد تحققه، أو بعضها، يصح عليه الحكم بالامتناع مثلًا؛ لأن كل حكم ثابت للأفراد، فهو ثابت للطبيعة في الجملة؛ فالامتناع ثابت للطبيعة، وذلك صادق بانتفاء المواد، فليتأمل فإنه دقيق.

[٢] قوله: (فتدبّر) [والذي نحن بصدده هو الأول، ولا كلام لنا في الثاني، والذي يستلزمه قولنا: وجود النقيضين محال، إنما هو الثاني دون الأول](١٠).

[٣] قوله: (وليس سببًا له) [لا يقال: ليس مراد المستدل أن العلم مانع له؛

---

(١) آخر (٢٥/أ) من النسخة (ك).
(٢) أي: الأشعرية.
(٣) آخر (١٨/أ) من النسخة (ق).
(٤) آخر (٢٠/ب) من النسخة (س).
(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٨٠، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٤١٥، حاشية الأزميري ١/ ٢٩٧.
(٦) آخر (٢٥/أ) من النسخة (م).
(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٤١٥، التلويح ١/ ٣٧٩، التقرير والتحبير ٢/ ٨٣.
(٨) انظر: سلم العلوم، للمصنف ص١١٨ وما بعدها.
(٩) في (ك): «لا صورة له».
(١٠) ساقطة من (ل) والمطبوع.

وما قيل[١]: إنه يلزم من جواز الفعل جواز الجهل، فممنوع[٢]، فإن العلم حاكٍ عن الواقع المحقق، وأيضًا يستدعى أن يكون كل تكليف تكليفًا بالمحال؛ لوجوب تعلّق العلم بأحد النقيضين، وخلاف العلم محال، فهو إما واجب، أو ممتنع، ولا شيء منهما بمقدور.

واعلم[٣] أن الأشعري ذهب إلى أن القدرة مع الفعل[٤]، وأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، فأُلزِموا عليه تكليف المحال[٥]؛ بل التزموا[١].

والحق: أنه ليس بلازم، أما من الأول، فإن القدرة إنما يجب في

لأنه سبب؛ بل لأنه كاشف عن وجود سببِ أحد[٦] الطرفين، والمسبب يجب وجوده عند وجود سببه، فيمتنع نقيضه؛ لأنا نقول: قد أشرنا إلى اندفاع ذلك بقولنا: إنه لا يمتنع تصور الوقوع منه، وذلك لأنه ضرورة، بشرط وجود العلة، والضرورة الشرطية لا تنافي الإمكان الذاتي؛ لأنه امتناع بالغير، فتدبر][٧].

[١] قوله: **(بل التزموا)** صرّح غير واحد أنه لم يصرح الأشعري بجواز التكليف بالممتنع لذاته؛ لكن قال العلامة[٨]: ذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري في أحد قوليه إلى جوازه، وقال السبكي[٩]: قد صرح الشيخ في كتاب الإيجاز، بأن تكليف العاجز الذي لا يقدر على شيء أصلًا، وتكليف المحال الذي لا يقدر عليه المكلف، صحيح جائز، هذا.

---

(١) انظر: بيان المختصر ١/٤١٨، نهاية السول ص٦٩، المواقف مع شرحها ٣/٢٢٣.
(٢) في (س): «ممنوع». (٣) في (ك) و(م): «اعلم».
(٤) أي: أن القدرة غير موجودة قبل الفعل؛ لأن القدرة صفة متعلّقة، فلا بد لها من متعلّق، والمتعلّق محال أن يكون معدومًا، فيكون تكليفه تكليفًا بما لا يطاق، ولا شك أن هذا القول باطل، وسيأتي بيان الصواب بعد ثلاث مسائل، عند كلام المصنف عن مسألة القدرة شرط التكليف. انظر: ص١١٧ من قسم التحقيق.
(٥) انظر: رفع الحاجب ٢/٣٧، شرح مختصر الروضة ١/٢٣٧، التقرير والتحبير ٢/١٠٧.
(٦) آخر (١٧/أ) من النسخة (ل). (٧) ساقطة من المطبوع.
(٨) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (١٥٥/أ).
(٩) انظر: رفع الحاجب ٢/٤٣.

زمان الإيقاع، حتى يتحقق الامتثال، لا زمان التكليف(١)، وأما من الثاني، فلأن التكليف عندنا(٢) لا يتعلق إلا بالكسب لا بالإيجاد، وفيه كلام في الكلام.

وثانيًا: [أنه](٣) كلف[١] أبا جهل بالإيمان، وهو بالتصديق بما جاء به النبي ﷺ، ومنه: أنه لا يصدقه[٢]، فقد كلفه بأن(٤) يصدّقه في ألّا يصدقه، وهو إنما يكون[٣] بانتفاء التصديق؛ إذ لو كان لعُلِم، والجواب: ألّا تكليف

---

[١] قوله: (**وثانيًا: أنه كلف**.اهـ) إنما جعل دليلًا على حِدة؛ لأن المستدل ادَّعى أن هذا تكليف بما هو مستحيل في نفسه، لا بما يمتنع أو يجب، وإن كان ممكنًا في نفسه، كما في الأول، كذا في شرح الشرح(٥).

[٢] قوله: (**ومنه: أنه لا يصدقه**...) إلخ وقد يجاب بأن أبا جهل إنما كُلِّف بالإيمان قبل مجيء الخبر بأنه لا يؤمن، وبعده سقط عنه التكليف، وذلك بأن يكون نزول الإخبار بأنه لا يؤمن بالله تعالى ناسخًا في حقه التكليف الأول، أقول: ولا يخفى ضعفه.

[٣] قوله: (**وهو إنما يكون**.اهـ) أي: تصديقه في أنه لا يصدقه، يستلزم ألّا يصدقه؛ إذ كل عاقل يعلم تصديقه لو وقع(٦) منه إذا توجه إليه، فعلى تقدير التصديق بعدم التصديق، لو لم يكن التصديق معدومًا؛ بل كان موجودًا، فيتعلق التصديق بوجوده، بعد توجه النفس، ولا يصدق بعدمه؛ فالتصديق بعدم التصديق، مستلزم لنقيضه، فيكون محالًا، وقد وقع غلط صريح هٰهنا من التفتازاني، في فهم المراد مما في شرح المختصر، كما يظهر بالرجوع إلى شرح الشرح(٧).

---

(١) سيأتي الكلام عن مسألة القدرة وبيان الحق، عند قول المصنف: (والقدرة شرط التكليف..) ص١٣٢ من التحقيق.
(٢) في (س): «عنده». (٣) ساقطة من (س) و(ل).
(٤) آخر (٢٥/ب) من النسخة (ك).
(٥) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٢٤٤.
(٦) في (ل): «لوقوع».
(٧) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٢٤٤.

إلا بالتصديق في أحكام الشرع، وعدم التصديق إخبار منه تعالى إليه، ولا يخرج الممكن عن الإمكان بعلم أو خبر(١).

وما قيل: لو عَلِم لسقط منه التكليف، ممنوع[١]،(٢) فإن الإنسان لم يُترَك سدى(٣).

قيل في[٢] الجواب: إنه مكلّف بالتصديق بالجميع إجمالًا، والتصديق بعدم التصديق، إنما يستلزم عدم التصديق(٤) إذا كان تفصيلًا، أقول: التصديق بالجميع[٣] إجمالًا محال منه؛ لأنه يتحقق(٥) التصديق منه، وفرض ألا تصديق منه، فتدبر.

---

[١] قوله: (ممنوع) [كيف يسقط، فإن علمه تعالى إذا لم يكن مانعًا من المقدورية والتكليف، فإخباره بما في علمه، وعلم المكلّف به أولى بألّا يكون مانعًا، فتأمل](٦).

[٢] قوله: (قيل: في...) إلخ [القائل: مرزاجان(٧) موافقًا لما [في](٨) شرح المواقف(٩)](١٠).

[٣] قوله: (التصديق بالجميع.اهـ) توضيحه: أن الإجمال لا يخلو: إما أن يكون منطبقًا على التفصيل أم لا، فإن لم يكن فليس إجمالًا له، وإن كان، فيتعلق التصديق بعدم التصديق(١١) إجمالًا، وتعلقه به كذلك يستلزم عدمه؛ إذ لو كان لعَلِم، وقد فرض أنه لا يعلم، فتأمل فإنه دقيق.

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٤١٥.
(٢) آخر (٢٥/ب) من النسخة (م).
(٣) آخر (٢١/أ) من النسخة (س).
(٤) آخر (١٨/ب) من النسخة (ق).
(٥) في (ق): «لأنه لا يتحقق».
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (١٥٥/ب).
(٨) ساقطة من (ل).
(٩) انظر: شرح المواقف، للجرجاني ٣/ ٢٢٣.
(١٠) ساقطة من المطبوع.
(١١) آخر (١٧/ب) من النسخة (ل).

مسألة

الكافر مكلف بالفروع(١) عند الشافعية(٢)، خلافًا للحنفية[١]، وقيل: للمعتزلة(٣)، وقيل(٤): بالنهي فقط.

وأما بالعقوبات والمعاملات فاتفاق؛ لعقد الذمة(٥).

وفي التحرير(٦): ذلك مذهب ....

---

[١] قوله: (**خلافًا للحنفية**) قيل: الخلاف مبني على أن ديانة الكافر واعتقاده دافعة للتعرض، دون خطاب الشرع عند الشافعي، ودافعة للتعرض والخطاب في الأحكام التي تحتمل التغير عند أبي حنيفة.

أقول: الأوجه أنه مبني على أن التكليف بالفروع، هل هو مطلق كوجوب الصلاة على المسلم، فيجب عليه رفع الحدث؟ أو مقيَّد بحصول الإيمان

---

(١) عبّر الآمدي، وابن الحاجب عن هذه المسألة بقوله: حصول الشرط الشرعي. انظر: الإحكام ١/ ١٩٢، نهاية السول ص٧٣، الردود والنقود ١/ ٤٣٥.

(٢) وهو مذهب الجمهور من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، والعراقيين من الحنفية. انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٥٨، العدة، لأبي يعلى ٢/ ٣٥٨، الإشارات في أصول الفقه، للباجي ص٥٥، التبصرة ص٨٠، البرهان ١/ ٩٢، أصول السرخسي ١/ ٧٤، التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ٢٩٨، المحصول، لابن العربي ص٢٧، الإحكام، للآمدي ١/ ١٩٢، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ١٠٨٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠١، تيسير التحرير ٢/ ١٤٨.

(٣) نسب بعض الأصوليين كالبيضاوي القول بالمنع من تكليف الكفار بالفروع إلى المعتزلة. انظر: منهاج الوصول مع نهاية السول ص٧٣، والذي يذكره المعتزلة في كتبهم هو موافقة مذهب الجمهور في القول بتكليف الكفار بفروع الشريعة. انظر: المغني، للقاضي عبد الجبار ١٧/ ١١٧، المعتمد ١/ ٢٧٣.

(٤) نُسب هذا القول إلى بعض الحنفية. انظر: ميزان الأصول، للسمرقندي ص١٩٤، أصول اللامشي ص١٠٥، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ١٣٩.

(٥) انظر: الإبهاج ١/ ١٨٢، وقد ردّ أبو الحسين البصري على تعليل المصنف بعقد الذمة بقوله: «فإن قيل: إنما حد؛ لأنه قد التزم أحكامنا، قيل: فمِن أحكامنا ألا يُحدّ على المباح، فلو كان الزنا منه مباحًا لما حد عليه». المعتمد ١/ ٢٧٤.

(٦) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ١٤٨.

مشايخ سمرقند[١](١)، ومن عداهم متفقون على التكليف بها، وإنما اختلفوا في أنه(٢) في حق الأداء كالاعتقاد، أو الاعتقاد فقط.

فالعراقيون بالأول كالشافعية، فيعاقبون على تركهما، والبخاريون بالثاني(٣)، فعليه فقط[٢]، وليست محفوظة عن أبي حنيفة [رَحِمَهُ اللَّهُ](٤) وأصحابه، وإنما استنبطوها[٣].

كالنصاب في الزكاة، فلا يجب إلا بعد وجوده؟ وإن كان التكليف بالإيمان واجبًا مطلقًا؛ لكن التكليف بالفروع، إنما هو بعد حصوله؛ فالشرط للخطاب بالفروع ليس وجوبه؛ بل وجوده، فتأمل فإنه دقيق.

[١] قوله: **(مشايخ سمرقند)** [منهم: أبو زيد، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام](٥).

[٢] قوله: **(فعليه فقط)** [أي: يعاقبون على ترك الاعتقاد فقط](٦).

[٣] قوله: **(وإنما استنبطوها)** في التحرير(٧): أخذوا من قول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فيمن نذر صوم شهر، فارتد [والعياذ بالله](٨)، لم يلزم، فعلم أن الكفر يُبطِل وجوب أداء العبادات(٩)، ولو قيل: الردة تُبطل القُرَب، والتزام القربة قربة، فتبطل، لم يلزم ذلك، ثم قال الشيخ سراج الدين(١٠): قد ظفرت بمسائل عن

---

(١) سمرقند: بفتح أوّله وثانيه، ويقال لها بالعربيّة: سمران: بلد معروف مشهور، قيل: إنّه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، من أجل البلدان وأعظمها قدرًا وأشدها امتناعًا وأكثرها رجالًا، افتتحها قتيبة بن مسلم الباهلي في أيام الوليد بن عبد الملك، وصالح دهاقينها وملوكها، وكان عليها سور عظيم فانهدم، فبناه الرشيد أمير المؤمنين. انظر: البلدان، لليعقوبي ص١٢٤، نزهة المشتاق، للإدريسي ١/ ٤٩٨، معجم البلدان، للحموي ٣/ ٢٤٦.

(٢) أي: التكليف.

(٣) انظر: كشف الأسرار، للنسفي ١/ ١٣٩، التحرير مع تيسير التحرير ١/ ١٤٩.

(٤) ساقطة من (ك) و(س).

(٥) ساقطة من المطبوع.

(٦) ساقطة من المطبوع.

(٧) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ١/ ١٤٩.

(٨) زيادة من (ك).

(٩) انظر: أصول السرخسي ١/ ٩١، التوضيح مع التلويح ١/ ٤٠٣، تيسير التحرير ٢/ ١٤٨، فتح القدير ٣/ ٤١٥.

(١٠) هو: عمر بن إسحاق الغزنوي، وقد تقدمت ترجمته.

للنافي: **أولًا**: لو صح لصحت منه؛ لموافقة الأمر، واللازم باطل[١] اتفاقًا[٢]، قلنا: منقوض بالجنب، والحل: أنها بالشرط كالمحدث.

وثانيًا: لأمكن الامتثال، وفي الكفر لا يمكن، وبعده لا طلب[٣]، قلنا: ممكن حين الكفر، وإن لم يمكن لشرط الكفر، والضرورة[٤] الشرطية لا تنافي الإمكان الذاتي، وينقض بالإيمان[٥].

وثالثًا: لوجب القضاء، ولا يجب اتفاقًا[٦]، قلنا: الملازمة ممنوعة، فإن الإسلام يجبُّ ما قبله، فهو كأنه قضاء عن الكل، أو أنه بأمر جديد[٧].

وللمثبت: الآيات: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٤٣، ٤٤]؛ أي: الزكاة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١][٨] ﴿وَلِلَّهِ

أصحابها تدل على أن مذهبهم ذلك، وهي كافر دخل مكة ثم أسلم وأحرم، لا يلزمه دم؛ لأنه لا يجب عليه أن يدخلها محرِمًا[٩]، ولو كان له عبد مسلم، لا يلزمه[١٠] صدقة الفطر عنه؛ لأنها ليست واجبة عليه[١١]، ولو حلف، ثم أسلم وحنث فيه، لا يجب عليه الكفارة[١٢]، والكتابية المطلّقة الرجعية، تنقطع رجعتها بانقطاع الدم في الثالثة؛ لعدم وجوب الغسل عليها، ولزوم الأحكام بخلاف

---

(١) آخر (٢٦/أ) من النسخة (ك).

(٢) انظر: الفصول في الإصول ٢/ ١٦٠، بيان المختصر ١/ ٤٢٨.

(٣) انظر: الإحكام ١/ ١٩٣، الإبهاج ١/ ١٨٤، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ١٣٩، بيان المختصر ١/ ٤٢٩.

(٤) آخر (٢٦/أ) من النسخة (م).

(٥) انظر: كشف الأسرار، للنسفي ١/ ١٤٠، بيان المختصر ١/ ٤٢٩.

(٦) انظر: التبصرة ص٨٢، المحصول ٢/ ٤١٣.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٢١٠، رفع الحاجب ٢/ ٥٠.

(٨) آخر (٢١/ب) من النسخة (س).

(٩) انظر: البحر الرائق ٣/ ٥٤، الفتاوى الهندية ١/ ٢٥٣.

(١٠) في (ك): «لا يجب عليه».

(١١) انظر: المبسوط، للسرخسي ٣/ ١٠٦.

(١٢) انظر: الأصل، للشيباني ٣/ ٣٠٨، بدائع الصنائع ٣/ ١١، الفتاوى الهندية ٢/ ٥١.

عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] إلى غير ذلك، والتأويل في الكل[١] بعيد.

مسألة

لا تكليف إلا بالفعل، خلافًا لكثير من المعتزلة(١)، وهو في النهي كف النفس[٢].

المسلمة، فإنها لا تنقطع رجعتها، حتى يعتضد الانقطاع بالاغتسال، أو بمضي وقت الصلاة(٢)، أقول: فيه ما فيه(٣)، [فتأمل](٤).

[١] قوله: **(والتأويل في الكل...)** إلخ مثل حمل المصلين على المسلمين، أو كناية عن عدم الإيمان، وبالتخصيص في الناس، أو المراد بعد حصول الشرط كالاستطاعة في الحج، إلى غير ذلك.

[٢] قوله: **(كف النفس)** وما في التحرير(٥): أن كون الفعل في النهي كفًّا، يستلزم سبق(٦) الداعية، فلا تكليف قبلها تنجيزًا، ففيه نظر؛ [فإن المراد من الكف

---

(١) لا خلاف أن التكليف لا بد أن يكون بفعل، وهو في الأمر ظاهر؛ لأن مقتضى الأمر إيجاد فعل مأمور، وأما في النهي فهو غير ظاهر، ولذلك اختلف الأصوليون في متعلّق التكليف في النهي، فذهب الجمهور إلى أن التكليف في النهي كالأمر، لا يكون إلا بفعل، وذهب المعتزلة إلى أن متعلّق النهي عدم الفعل. انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٩٦، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٤٢، بيان المختصر ١/ ٤٢٩، المختصر، لابن اللحام ص٦٩، الغيث الهامع ١/ ٩٨، التحبير ٣/ ١١٦٣، تيسير التحرير ٢/ ١٣٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٠، حاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٢٧٩.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/ ٦٩.

(٣) قال الأنصاري في بيان تضعيف المصنف لدلالة هذه الفروع على المسألة: «أما في **الأولى**، فلأنه إنما لا يلزم الدم؛ لأن الإسلام يجب جناية مجاوزة الميقات، وأما في **الثانية**، فلأن المقصود أنه لا يجب أداؤها إذ لا فائدة فيه، وأما في **الثالثة**، فلأن الإسلام يَجبُّ وجوب محافظة الأيمان، وأما **الرابعة**، فإنما يتأتى إذا فرض انقطاع الحيض لأقل من عشرة». فواتح الرحموت ١/ ١٠٤.

(٤) زيادة من (ك).

(٥) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٨١.

(٦) آخر (١٨/أ) من النسخة (ل).

لا نزاع في عدم الفعل لعدم المشيئة[١]، فإن علة العدم عدم علة الوجود[٢]؛ بل في عدم الفعل للمشيئة[٣]، وهو الذى يتحقق به الامتثال في النهي، ويترتب عليه الثواب،(١) فنحن نقول: لا تتعلق به المشيئة بالذات؛ لأنها تقتضي الشيئية، والعدم من حيث هو عدم لا شيء محض، فلا سبيل إليه[٤] إلا بتعليقها بما هو وسيلة إليه، وهو الكف عنه، والعزم على الترك(٢)، وهو معنى مقدورية العدم، وإن أثرها الاستمرار، وإلا فالعدم أصلي،(٣) فاستمراره باستمرار عدم علة الوجود لا بالقدرة[٥]، ولهذا عرفوها

في النهي هو العزم على الترك، وهو لا يقتضي سبق الداعية ألبتة](٤).

[١] قوله: (**لعدم المشيئة**) [أي: مشيئة الوجود](٥).

[٢] قوله: (**عدم علة الوجود**) [أي: اتفاقًا](٦).

[٣] قوله: (**بل في عدم الفعل.اهـ**) وما قيل: إن أبا بكر ﵁، لم تطلب نفسه الخمر في الجاهلية، ولا في الإسلام، فحاز فضيلة الامتثال في الحالين، ففيه نظر، نعم؛ كونه من كرامة النفس مسلّم.

[٤] قوله: (**فلا سبيل...**) إلخ فيه دفع لما يقال: إذا كان المطلوب في النهي الكف، فإذا ترك ذلك(٧) المطلوب، فينبغي أن يترتب العقاب؛ كالحد عليه، لا على أمرٍ آخر، وهو فعل الزنا إذ ليس للشارع في: (لا تَزْنِ) إلا مطلوب واحد، ولا عقاب إلا بترك مطلوبه.

[٥] قوله: (**لا بالقدرة**) فيه دفع لما قيل في دفع الاحتجاج(٨): بأن الفعل

---

(١) آخر (١٩/أ) من النسخة (ق).
(٢) انظر: بيان المختصر ١/٤٢٩، التحبير ٣/١١٦٦، تيسير التحرير ٢/١٣٦، الآيات البينات ١/٣٧٣.
(٣) آخر (٢٦/ب) من النسخة (ك).
(٤) ساقطة من (ل).
(٥) ساقطة من المطبوع.
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) في (ل): «ظاهر».
(٨) انظر: الإحكام، للآمدي ١/١٩٧، شرح مختصر الروضة ١/٢٤٣، بيان المختصر ١/ ٤٣١، تيسير التحرير ٢/١٣٦.

بإن شاءَ فعَل، وإن شاء ترَك، دون[1] إن شاء لم يفعل، أو إن لم يشأ لم يفعل[2].

قيل: فحين الغفلة يلزم فوت[3] الواجب وهو الكف فيعاقب، قلنا: لا تكليف للغافل، وبعد الشعور يجب العزم، وإلا يعاقب، بناء على عدم المقدور[4].

والحاصل: أن الامتثال لا يكون إلا بالمقدور، وهو الفعل في الأمر والكف في النهي، وأما عدم الامتثال فيكون لعدم[5] المقدور، كما في ترك الواجب، وبفعل المقدور، كما في فعل الحرام.

وأما العدم المقدور بالذات، فلعدمه، لا دخل له في شيء، فلا يرد ما قيل: لو لم يكن عدم الفعل مقدورًا، لم يترتب الإثم في ترك الواجب[6] إلا بالكف عنه؛ لأن الملازمة ممنوعة، فإن الإثم قد يكون لعدم المقدور، وإن لم يكن العدم مقدورًا.

قالوا: من دُعيَ إلى زنا فلم يفعل، يمدح من غير أن يخطر فعل الضد، قلنا: ممنوع؛ بل للكف عنه[7]، هذا.

كان معدومًا قبل، واستمر، وما ثبت قبل القدرة، فلا يكون أثرًا للقدرة المتأخرة، من أن أثر القدرة استمراره؛ إذ يمكنه ألّا يفعل فيستمر، وأن يفعل فلا يستمر، وذلك لأنه كما أن العدم الأصلي معلل بعدم علة الوجود، كذلك استمراره معلل باستمرار عدم علة الوجود، وإذا كان شيء معللًا بعلة، كان ضروريًا، فلا يعلل بعلة أخرى، وما اشتهر من أن عدم الفعل قد يترتب على إرادة العدم، وقد يترتب على إرادة الوجود؛ فمؤول بأنّ المراد من إرادة العدم إرادة الكف المستلزم له.

---

(١) آخر (٢٦/ب) من النسخة (م).
(٢) انظر: رفع الحاجب ٢/ ٥٥.
(٣) في (م): «ترك الواجب».
(٤) انظر: نهاية السول ص٦٩، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٤٦، تيسير التحرير ٢/ ١٣٦.
(٥) في (س): «بعدم المقدور».
(٦) آخر (٢٢/أ) من النسخة (س).
(٧) انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٢٤٥.

مسألة

نُسب إلى الأشعري ألّا تكليف قبل الفعل، وهو غلط بالضرورة(١)، كيف لا، ويلزم نفي تكليف الكافر بالإيمان، ونفي الامتثال، فإنه باختيار الفعل، بعد العلم بالتكليف(٢)، ومع ذلك قد تبعه(٣) جماعة، منهم: صاحب(٤) المنهاج(٥).

ولله درُّ الإمام(٦) حيث قال: مذهبٌ لا يرتضيه عاقل لنفسه، وفي الإحكام(٧): التكليف ثابت قبله، وينقطع بعده(٨) اتفاقًا.

وهل هو باق حال حدوثه؟ قال به الأشعري، وهو باطل؛ لأنه كما تقول: الطلب باق حين[١] وجود المطلوب، وهو كما ترى.

---

[١] قوله: (**الطلب باق حين...**) إلخ وهذا معنى قول ابن الحاجب(٩): وإن أراد أن تنجيز(١٠) التكليف به باق، فيكلف بإيجاد الموجود، وهو محال، فلا يرد ما في شرح الشرح، وتبعه ابن الهمام(١١): أن هذا مغلطة، فإن المحال إيجاد

---

(١) هذه المسألة فيها اضطراب كثير بين كبار الأصوليين، ولأجل ذا قال القرافي: «هذه المسألة لعلها أغمض مسألة في أصول الفقه، والعبارات فيها عسرة التفهم» شرح تنقيح الفصول ص١٤٦، وهي من المسائل الدخيلة على علم أصول الفقه، ولا تعلّق لها به، وقد نوّه أبو الحسين البصري على هذا فقال: «فأما الكلام في تقدم العلم، والقدرة، والإرادة، وأقسام الآلات المتقدمة والمقارنة، فليس مما يحتاج إليه في أصول الفقه». المعتمد ١/ ١٦٥، وانظر: التحبير ٣/ ١١٦٨.
(٢) بنى بعض الأصوليين هذه المسألة على مسألة تعلق القدرة بالفعل، هل هي معه أو قبله؟ وسيأتي بيانها في المسألة القادمة بإذن الله.
(٣) آخر (٢٧/أ) من النسخة (م).
(٤) آخر (٢٧/أ) من النسخة (ك).
(٥) هو: البيضاوي، انظر: منهاج الوصول ١/ ١٦٥ مع الإبهاج.
(٦) هو: أبو المعالي الجويني، انظر: البرهان ١/ ١٩٦.
(٧) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٩٨، وقد نقل المصنف كلام الآمدي بتصرف.
(٨) آخر (١٩/ب) من النسخة (ق).
(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٤٣٠.
(١٠) في (ك): «صحة».
(١١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٢٥٧، التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ١٤١.

وما يقال: إن التكليف متعلق بالمجموع، وهو يحدث شيئًا فشيئًا، فيلزم مقارنته بالحدوث، فمع أنه لا يتم في الآنيات، فاسد؛ لأن الفعل إذا كان ممتدًا(١) كان الطلب المتعلق به محلَّلًا إلى الأجزاء، فكل جزء منه مسبوق بجزء(٢) من الطلب.

قالوا: الفعل مقدور حينئذٍ؛ لأنه أثر القدرة، فيصح التكليف به؛ إذ لا مانع[١] إلا عدم القدرة، وقد انتفى(٣)(٤)، قلنا: لا نسلم أنه أثرها[٢]، فإنه لا تأثير للقدرة عندكم.

ولو سُلّم، فلا نسلم أنه يستلزم المقدورية، فإنه يجب بالاختيار،(٥) لأن الشيء ما لم يجب، لم يوجد، ولو سُلّم، فلا نسلم أن لا مانع إلا ذلك؛ بل لزوم طلب الموجود.

الموجود بوجود سابق، لا بوجود حاصل لهذا الإيجاد، ومنشأ ذلك إرجاع الضمير إلى الإيجاد، لا إلى التكليف؛ فتأمل.

[١] قوله: (**إذ لا مانع...**) إلخ لا يقال: لو كان عدم القدرة مانعًا، لزم ألّا يكون التكليف ثابتًا قبل الفعل، عند الأشعري؛ إذ القدرة عنده إنما هو معه؛ لأنا نقول: المانع عدم القدرة في زمان إيقاع الفعل، فلا وجود للمانع قبله، فتدبر.

[٢] قوله: (**لا نسلم أنه أثرها...**) إلخ يمكن دفع الأول، بأن المنفي التأثير الحقيقي، والمثبت بمعنى وجود القدرة المتوهمة مع الفعل، ودفع الثاني بأنه لا وجوب عندهم عقلًا، ولهذا(٦) جوّزوا(٧) تخلف المعلول عن العلة التامة، ولهذا قدحوا في دليل قِدَم العالم، كما بيّن في موضعه.

---

(١) الفعل الممتد: هو الفعل الذي يمتدّ فيه الحكم ببقائه شرعًا؛ كلبس الخف في حق المسح. انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٢٨٤، فصول البدائع ٢/ ٤٦.

(٢) في (س): «كان بجزء من الطلب». (٣) في (م): «وقد تنفى».

(٤) انظر: بيان المختصر ١/ ٤٣٣، أصول ابن مفلح ١/ ٢٧٣.

(٥) آخر (٢٢/ب) من النسخة (س). (٦) آخر (١٨/ب) من النسخة (ل).

(٧) في (ل): «جوّز».

مسألة

القدرة شرط التكليف اتفاقًا(١)؛ لكن قبل الفعل عندنا.

وعند المعتزلة(٢)، وعند الأشعرية معه(٣).

لنا: **أولًا**: أنها شرط الفعل اختيارًا،(٤) وهو قبل المشروط[١] [تدبر](٥).

---

[١] قوله: **(وهو قبل المشروط)** لك أن تقول: إن شرط الفعل اختيارًا هو صحة الفعل بالقدرة، لا القدرة نفسها، ولا شك أن كون الفعل مما يصح أن

---

(١) اختلف الأصوليون في القدرة - مع اتفاقهم على أنها شرط التكليف - فذهب الحنفية، والمعتزلة إلى أنها شرط التكليف بالعقل، وذهب الأشاعرة إلى أنها شرط التكليف بالشرع. انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٨٢، تيسير التحرير ٢/ ١٣٧.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ١٦٦، الردود والنقود ١/ ١٤٤، التقرير والتحبير ٢/ ٨٢.

(٣) انظر: البرهان، للجويني ١/ ٨٩ مسألة ٢٧، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ١٠٣٠، وقد صرّح بهذا الرأي القاضي ابن العربي في كتابه المحصول ص٢٥.
اختلف الأصوليون في القدرة هل تكون قبل الفعل أو مقارنة للفعل؟ على قولين، كما وضّح ذلك المصنف، ولكن الصواب الذي ذكره المحققون في هذه المسألة أن القدرة على نوعين:
الأول: قدرة مصحِّحة وهي قدرة الأسباب والشروط وسلامة الآلة، وهذه متقدمة على الفعل، وهي القدرة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلو أن هذه القدرة والاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، لما وجب الحج إلا على من حج، وهذا خلاف المعلوم بالضرورة من الشريعة.
الثاني: قدرة مقارنة للفعل مستلزمة له لا يتخلف الفعل عنها، ولا يتوقف صحة التكليف عليها، وهي القدرة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ ۝٢٠﴾ [هود: ٢٠]، والمراد هنا: نفي حقيقة القدرة لا نفي الأسباب وسلامة الآلة.
فالقدرة الأولى: هي القدرة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي، وأغلب كلام الفقهاء عنها، **والقدرة الثانية**: هي القدرة الكونية التي هي مناط القضاء والقدر، وهذه ليست شرطًا في التكليف.
انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨/ ٣٧٢، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم ص١٠٤، شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي ٢/ ٦٣٣، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٩٩، سلاسل الذهب ص١٤٢ - ١٤٣، التحبير ٣/ ١١٧١.

(٤) آخر (٢٧/ ب) من النسخة (م). (٥) ساقطة من (م) و(ق).

وثانيًا: لو كانت معه لزم عدم كون[١] الكافر مكلفًا بالإيمان قبله؛ لأنه(١) غير مقدور له في تلك الحالة(٢)، وأجيب(٣): شرط التكليف عندنا أن يكون هو متعلقًا للقدرة أو ضده، كذا في المواقف(٤)، أقول: ليس كخلق الجواهر[٢] اتفاقًا؛ بل الكافر عندنا كالساكن، وعندهم كالمقيّد، لا؛

تتعلق به القدرة مقدّم على الفعل(٥).

[١] قوله: **(لزم عدم كون...)** إلخ؛ يعني: لو لم تكن القدرة التي هي شرط التكليف قبل الفعل بل معه، لزم انتفاء المعصية عن الكافر الذي مات على الكفر؛ لأنها فرع التكليف، ولا تكليف؛ لأنه فرع وجود الشرط، ولا شرط؛ لأنه مع الفعل، ولا فعل بالفرض، وإذا قُرّر الكلام هكذا، اندفع أنه لا يلزم من عدم المقدورية في تلك الحالة، عدم التكليف فيها، تدبر.

[٢] قوله: **(ليس كخلق الجواهر...)** إلخ أي: ليس الإيمان من الكافر؛ كخلق الجواهر من القدرة الحادثة اتفاقًا، فلا يكون(٦) التكليف به تكليفًا بالممتنع؛ بل [عندنا](٧) الكافر يقدر على الإيمان؛ كالساكن يقدر على الحركة، ولا مانع منه، إلا عدم إرادته، وعندهم كالمقيّد لا يقدر على الحركة، ولو أراد المانع من القيد، ولما كان في الكافر مانع هو اعتقاده، وكان في المقيد أصل وجود القدرة، وإنما المانع من خارج، وليس كذلك الكافر عندهم، أضرَب عن ذلك، فقال: بل الكافر عندنا كالمقيّد، فيه قدرة على الحركة، لولا المانع لتحرك، وعندهم كالزَّمِن لا وجود للقدرة فيه أصلًا، والفرق بين الكافر وبين الزَّمِن؛ بأن الأول [ليس](٨) بعاجز، بخلاف الثاني بديهي، وإنكارهم الفرق بينهما، [والحكم](٩) بأنهما سواء مكابرة واضحة، والقول بأن الكافر حين الكفر،

---

(١) آخر (٢٧/ب) من النسخة (ك).
(٢) انظر: رفع الحاجب ٢/ ٦٠، التلويح شرح التوضيح ١/ ٣٨٠، التقرير والتحبير ٢/ ٨٢.
(٣) المجيب هم الأشعرية.
(٤) انظر: المواقف ٢/ ١٢٤.
(٥) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٩٢، نهاية السول ص٦٧، التقرير والتحبير ٢/ ٨٢.
(٦) في (ل): «وأن يكون».
(٧) زيادة من (ك).
(٨) ساقطة من (ل).
(٩) ساقطة من (ك).

بل عندنا كالمقيد، وعندهم كالزَّمِن(١)، والتفرقة ضرورية، وإنكارهم مكابرة.

قالوا: **أولًا**: إنها متعلقة بالمقدور تعلق الضرب بالمضروب[١] ووجود المتعلِّق بدون المتعلَّق محال(٢)، قلنا: منقوض بقدرة الباري، وإلا لزم قِدم العالم(٣)؛ بل صفة لها صلاحية التعلق(٤).

وإن كان مسلوب القدرة عن الإيمان، كالزَّمِن عن الحركة؛ لكن الظرف الواقع في الكافر، وهو الكفر مقدور؛ لوجود القدرة المتوهمة، بخلاف الزَّمِن، فإن السكون فيه اضطراري، لا ينفع؛ لأن عدم المقدورية للضد، وهو معنى العجز عنه مشترك، فتأمل.

[١] قوله: **(تعلق الضرب بالمضروب)** أقول: هذا يؤيد ما ذكره الإمام الرازي في الجمع بين المذهبين(٥): أن القدرة تطلق على مجرد القوة، التي هي مبدأ الأفعال المختلفة، فلا شك أن نسبتها إلى الضدين سواء، وهي(٦) قبل الفعل، ويطلق أيضًا على القوة المستجمعة لشرائط التأثير، ولو عادة، ولا شك أنها لا تتعلق بالضدين معًا؛ بل هي بالنسبة إلى كل مقدور، وغيرها بالنسبة إلى المقدور الآخر، وأنها مع الفعل، فلعل الشيخ الأشعري أراد بالقدرة القوة المستجمعة، والمعتزلة مجرد القوة الطبيعية(٧)، انتهى.

ولا يخفى عليك أنه يندفع حينئذٍ النقض بقدرة الباري تعالى أيضًا، ولا

---

(١) الزَّمِن - بفتح الزاي، وكسر الميم -: المبتلى بعاهة قديمة. انظر: طِلْبة الطلَبة، لأبي حفص النسفي ص١٤١، معجم لغة الفقهاء ص٢٣٤.

(٢) انظر: الإحكام ١/ ١٩٨، المحصول ٢/ ٢٣١، نهاية السول ص٦٧، سلاسل الذهب ص١٤٣.

(٣) انظر: البرهان ١/ ١٩٦ مسألة ١٨٧، الإحكام، للآمدي ١/ ١٩٨، المحصول للرازي ٢/ ٢٣٣.

(٤) أي: القدرة لها صلاحية التعلّق، فإذا وُجِد المقدور تعلّقتْ به. انظر: نفائس الأصول ٤/ ١٥٦٠، نهاية السول ص٦٨، وعبّر إمام الحرمين عن ذلك بقوله: «معنى القدرة: التمكّن من الفعل». البرهان ١/ ١٩٦ مسألة ١٨٧.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ٢٣١.

(٦) آخر (١٩/أ) من النسخة (ل).

(٧) في (ل): «الفعلية».

وثانيًا: أنها(١) عرَض، وهو لا يبقى زمانين، فلو تقدمت لعُدِمت[١]، فلم تتعلق(٢)، قلنا: لو سلم عدم البقاء[٢]، فالشرط الطبيعة الكلية التى تبقى بتوارد الأمثال(٣).

وثالثًا: لا يمكن الفعل قبله، فلا يكون مقدورًا، وهو كما ترى(٤).

فرع

القدرة تتعلق بالأمور المتضادة(٥)، خلافًا لهم(٦) مطلقًا، لا معًا[٣]، ولا بدلًا.

يحتاج إلى جواب ضعيف ذكروه، من أن الفعل في الأزل غير ممكن، فلا تتعلق به القدرة القديمة.

[١] قوله: (**لعدمت...**) إلخ لا ينقض بالفعل الممتد؛ لأنه كما يحدث تدريجًا، فكذلك القدرة بحسبه؛ لكن فيه ما فيه، فتأمل.

[٢] قوله (**ولو سلم عدم البقاء**) فيه إشارة إلى منع عدم البقاء، كما هو مذهب المعتزلة، وإلى أن دليله ضعيف، كما يظهر بالرجوع إلى موضع ذكره(٧).

[٣] قوله: (**لا معًا**) بأن يكون نسبتها إلى الضدين سواء، ولا بدلًا، بأن يتعلق **أولًا**: بضد، **وثانيًا**: بضدٍّ آخر؛ بل كل قدرة مختصة بضد، لا يوجد إلا معها.

---

(١) آخر (٢٠/أ) من النسخة (ق).
(٢) انظر: رفع الحاجب ٢/ ٦٠، نهاية السول ص٦٨، سلاسل الذهب، للزركشي ص١٤٤.
(٣) انظر: نهاية السول ص٦٨، التقرير والتحبير ٢/ ٨٤.
(٤) أي: فاسد؛ لأنه منقوض بقدرة الباري ﷻ. انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٠٩ ـ ١١٠.
(٥) بناء على أن القدرة تكون قبل الفعل لا معه، وهو مذهب الجمهور.
(٦) أي: الأشاعرة الذين يقولون: إن القدرة تكون مع الفعل، كما تقدّم؛ إذ لا يتصور مع مقارنتها للفعل أن تتعلق بالضدين جميعًا؛ لاستحالة اجتماعهما.
(٧) انظر: ١/ ١٨٠.

مسألة

قسّم الحنفية القدرة المشروطة(١) إلى ممكنة مفسرة بسلامة الآلات، وصحة(٢) الأسباب(٣)، (٤) وهو تفسير[١] باللازم، وإلى ميسّرة فاضلة عليها، فضلًا منه تعالى باليسر.

والأولى: إن كان الفعل بها مع العزم غالبًا، فالواجب الأداء عينًا، فإن فات بلا تقصير لم يأثم، ووجب(٥) القضاء إن كان له خلف، وإلا فلا قضاء، ولا إثم، وإن قصّر أثِم مطلقًا.

وإن لم يكن غالبًا، وجب الأداء؛ ليترتب القضاء؛ كالأهلية في الجزء الأخير من الوقت، خلافًا لزفر(٦)؛ لاعتباره قدر ما يحتمله، وفي التحرير(٧): لأنه لا قطع[٢] بالأخير؛ لإمكان الامتداد.

---

[١] قوله: (**وهو تفسير...**) إلخ لأنها أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء المأمور به، بدَنيًا كان أو ماليًا، ولا شك أن سلامة الآلات، وصحة الأسباب، لازمة لها، ودليل لوجودها، فأقيمت مقامها في تعلق الأحكام(٨)، ثم لما كان من الممكنة الزاد، والراحلة للحج عندهم، مع أنه يمكن الحج بدونهما، زاد صدر الشريعة(٩): من غير حرج غالبًا، ولك أن تحمل التمكن على العادي في جنس المكلفين، وقدرة البعض على المشي، كعدم تضرر بعض بالصوم في السفر.

[٢] قوله: (**لأنه لا قطع...**) إلخ [دليل مذهب الحنفية، وفيه رد على زفر](١٠).

---

(١) هذا التقسيم يتوافق مع ما ذهب إليه الجمهور. انظر: التوضيح مع التلويح ١/ ٣٨٠ - ٣٨١، بديع النظام ١/ ٣٩٥، تيسير التحرير ٢/ ١٤٤.
(٢) آخر (٢٣/أ) من النسخة (س).
(٣) وهذه القدرة قدرة كونية، وهي مناط القضاء والقدر، وليست شرطًا في التكليف، كما تقدّم.
(٤) آخر (٢٨/أ) من النسخة (م).
(٥) آخر (٢٨/أ) من النسخة (ك).
(٦) انظر: أصول السرخسي ١/ ٦٧، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٩٤، بديع النظام ١/ ١٦٧.
(٧) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ١٤٤.
(٨) وهذه القدرة قدرة شرعية، وهي مناط الأمر والنهي، وغالب كلام الفقهاء عنها، كما تقدّم.
(٩) انظر: التوضيح مع التلويح ١/ ٣٨١.
(١٠) ساقطة من المطبوع.

أقول: يلزم ألّا يقطع بالتضييق، وقد يقطع، وأيضًا الامتداد إما بازدياد الأجزاء فيتسع، ولا نزاع فيه، أو بالمد والبسط، فيلزم بطلان القول بالجزء(١)، وأيضًا المناط الأخير الواقعي، لا الأخير العلمي.

فالأَولى أن يقال[١]: لا قطع بانقضاء الأخير؛ لإمكان البقاء، وبطلان انطباق الكبير على مثل هذا الصغير ربما يمنع[٢]، وهذا كله جدل.

والحق: القول بترتب القضاء، إما على نفس الوجوب، كما في النائم، أو على وجوب جزء من الأداء، كما في النفل إذا أفسد.

وأما الثانية(٢): فيتقيد بها الوجوب كالزكاة،(٣) فإنه شيء قليل من كثير مرة بعد الحول، ولهذا سقط بالهلاك[٣]،(٤) ....

---

[١] قوله: **(فالأولى أن يقال...)** إلخ إن قيل: لزوم المحذور الأول باقٍ بعد، قلنا: القطع بالتضييق فرع القطع بوجود الأخير، لا قطع انقضائه، ولذلك كان ذلك القطع مقارنًا للأخير، فتأمل(٥).

[٢] قوله: **(ربما يمنع)** مما يؤيد هذا المنع، ما ذكره الفلاسفة في الحركة السريعة والبطيئة، مع أن البطؤ ليس يتخلل السكنات، إن الزمان الواحد منطبق عليهما، فتفكر.

[٣] قوله: **(ولهذا سقط بالهلاك)** خلافًا للشافعي، قياسًا على الاستهلاك، ووجه الفرق لنا: أن الاستهلاك تعدي على حق الفقراء، فجُعلت القدرة

---

(١) انظر: كشف الأسرار، للنسفي ١/ ١٠١، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٩٥، تيسير التحرير ٢/ ١٤٤.

(٢) أي: القدرة الثانية، وهي القدرة الميسّرة.

(٣) آخر (٢٨/ب) من النسخة (م).

(٤) آخر (٢٠/ب) من النسخة (ق).

(٥) قال الأنصاري في الرد على جواب المصنف: «وهو غير وافٍ، فإن حقيقة التضييق ألا يَفضُل الوقت عن أدائه، والقطع به لا يكون إلا بعد الانقضاء ضرورة، فإن قبله احتمال الفضل». فواتح الرحموت ١/ ١١١.

وانتفى بالدَّين[١](١).

مسألة

لا يشترط القدرة المـمَكِّنة للقضاء عندنا(٢)؛ لأن الاشتراط لاتجاه التكليف، وقد تحقق، ووجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب؛ لاتحاد السبب، فإذا لم يتكرر الوجوب لا يجب(٣) تكرر(٤) القدرة(٥).

وأيضًا لو لم يجب إلا بقدرة متجددة، لم يأثم[٢] بالترك بلا عذر، وقد أجمعوا على التأثيم، فيُخص[٣] ﴿لَا يُكَلِّفُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]

الميسرة باقية(٦) تقديرًا؛ زجرًا له عن التعدي، ونظرًا للفقير.

[١] قوله: **(وانتفى بالدَّين)** قيل: لو كان الدَّين مانعًا من وجوب الزكاة؛ لِعدم اليسر، لكان مانعًا في الكفارة بالمال، وأجيب: بمنع بطلان اللازم، كما ذهب إليه بعض المشايخ، وبالفرق بأن وجوب الزكاة لشكر نعمة الغِنى، وهو منتفٍ بالدَّين، والكفارة للزجر والستر، ولهذا يتأدى بالعتق والصوم.

[٢] قوله: **(لم يأثم)** يعني: أن من فات عليه صلاة كثيرة مثلًا، فترك قضاءها إلى آخر وقت الحياة بلا عذر، بناء على أن القضاء موسع، يأثم مع أنه لا يتمكن من الفعل؛ لضيق الوقت، والإثم فرع الوجوب قضاء، تدبر.

[٣] قوله: **(فيُخص.اهـ)** [لأن مقتضاها انتفاء التكليف عند عدم الوسع، ولا شك أن في القضاء تكليفًا باقيًا حتى يأثم، وإن كان هو التكليف السابق، مع عدم الوسع](٧).

---

(١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٢٠٧، تيسير التحرير ٢/ ١٤٦.

(٢) هذه المسألة فرع عن مسألة أصولية أخرى، وهي: هل القضاء يكون بالأمر المطلق الأول، أم بأمر جديد؟ فذهب الحنفية، والحنابلة: إلى أن القضاء يكون بالأمر الأول، وذهب أكثر الأصوليين: إلى أنه يكون بأمر جديد.
انظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ٢٩٣، أصول السرخسي ١/ ٤٥، التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ٢٥١، المحصول، للرازي ٢/ ٢٥١، شرح تنقيح الفصول ص١٤٤، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٢٦٠، تيسير التحرير ٢/ ١٤٥، إرشاد الفحول ١/ ٢٧١.

(٣) آخر (٢٣/ب) من النسخة (س).

(٤) في (م): «تكرار القدرة».

(٥) آخر (٢٨/ب) من النسخة (ك).

(٦) آخر (١٩/ب) من النسخة (ل).

(٧) ساقطة من المطبوع.

بالأداء، وقد خصَّصَته نصوصُ قضاء[١] الصوم والصلاة.

أقول: إذا وجب في الجزء الأخير، وعدمت القدرة في القضاء، فالتأثيم مشكل[٢]، والله أعلم [بالصواب](١).

---

[١] قوله: (نصوص قضاء...) إلخ نص قضاء الصوم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ونص قضاء الصلاة قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(٢).

[٢] قوله: (**فالتأثيم مشكل**) وإنما كان التأثيم به مشكلًا؛ لأنه لا تقصير من المكلف في فوت الأداء؛ لأنه غير مقدر له، فكان تأخير القضاء جائزًا؛ لأنه موسّع، ولا يأثم بالجائز(٣)، وعلى هذا فالحق انفصال الوجوب عن وجوب الأداء، فتأمل(٤).

❁ ❁ ❁

---

(١) زيادة من (ك) و(م).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦١٢٩) ٦/ ١٨٢، وهو عند مسلم بلفظ: «**من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها**» (٦٨٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧٧.

(٣) قال الأنصاري: «وهذا يدل على أنه يُشكِل أيضًا التأثيم عند فقدان القدرة على القضاء بعد وجودها؛ لأن المقدمات جارية فيه». فواتح الرحموت ١/ ١١٤.

(٤) قال الأنصاري: «وهذا لا يظهر له وجه، فإنه إن أراد الانفصال في الأداء بأن يكون في الجزء الأخير نفس الوجوب؛ لأنه لا يتوقف على القدرة دون وجوب الأداء، فهذا لا يفيد التأثيم؛ لأن التأثيم متوقف على وجوب الأداء، وإن أراد انفصال الوجوبين في القضاء، فهو باطل كما هو ظاهر، فافهم». فواتح الرحموت ١/ ١١٤.

الباب الرابع

في المحكوم عليه، وهو المكلف

مسألة

فهم المكلف[١] الخطاب شرط التكليف عندنا(١)، ووافقنا بعض المجوِّزين لتكليف المحال(٢).

لنا: أن التكليف طلبُ الوقوع منه، امتثالًا أو ابتلاء، وهو ممن لا شعور له به(٣) محال؛ لأنه فرع العلم، وطلب المحال محال على ما مرَّ(٤).

قيل: اللازم[٢] أن التكليف بشرط عدم الفهم محال لا في زمان

---

[١] قوله: (**فهم المكلّف**...) إلخ [أي: يَتصور المكلّفُ قدرَ ما يتوقف عليه الامتثال، لا أن يُصدِّق بأنه مكلف، وإلا لزم الدَّور، وعدم تكليف الكفار(٥)](٦).

[٢] قوله: (**قيل: اللازم**...) إلخ [القائل: مرزاجان(٧)](٨).

---

(١) يُعبَّر عن هذه المسألة بتكليف الغافل، أو اشتراط فهم الخطاب، وتتناول تكليف النائم، والناسي، والسكران، وهي أخص من اشتراط العقل إذ لا يلزم من العقل الفهم. انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٩٩، الإبهاج ١/ ١٥٦، البحر المحيط ١/ ٢٨٢، التحبير، للمرداوي ٣/ ١١٧٨، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٥.

(٢) اتفق الأصوليون، وحتى القائلون بجواز تكليف ما لا يطاق، على أنه يشترط في المأمور أن يفهم الخطاب.

انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٤، المستصفى ص٦٧، روضة الناظر ١/ ١٥٤، الإحكام، للآمدي ١/ ٢٠١، نهاية الوصول ٣/ ١١١٨، شرح مختصر الروضة ١/ ١٨٠، بيان المختصر ١/ ٤٣٣، المواقف للعضد ١/ ٧٧، الإبهاج ١/ ١٥٦، البحر المحيط ٢/ ٦٤، التقرير والتحبير ٢/ ١٥٩.

(٣) أي: بالطلب.

(٤) انظر: التلخيص، للجويني ١/ ١٣٦، المحصول، للرازي ٢/ ٤٣٩، الردود والنقود ١/ ٤٤٧.

(٥) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٢٦٠، التقرير والتحبير ٢/ ١٥٩، تيسير التحرير ٢/ ٢٤٣، حاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٩٧، إرشاد الفحول ١/ ٣٦.

(٦) ساقطة من المطبوع.

(٧) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (١٥٨/ ب).

(٨) ساقطة من المطبوع.

عدمه، أقول: لما ثبت[١] أن العلم من ضرورات حقيقة التكليف، ضرورة تصور الامتثال(١) أو الابتلاء، فوجوده بدونه محال، والمحال محال في جميع الأوقات.

واستُدلّ: لو صح لصح تكليف البهائم؛ إذ لا مانع يتخيل الإ عدم الفهم، وهو لا يمنع(٢)، قيل: بل لعل المانع عدم استعداد الفهم، ولا نزاع في اشتراطه.

أقول: بل فيه نزاع[٢] أيضًا، فإن المنازعين هم المجوزون للتكليف بالمحال؛ بل الحق على رأيهم منع بطلان التالي، فإن تكليف البهيمة(٣) بشئيء ليس أبعد من تكليف الإنسان بالجمع بين النقيضين، على أن عدم

---

[١] قوله: (**لما ثبت.اهـ**)؛ يعني: إنما يرِدُ ذلك لو كان الانعدام بتعارضِ مانعٍ من تحققِ [حقيقةِ](٤) التكليف، وليس كذلك؛ بل لفقدان ما هو من ذاتياته، وضروريات حقيقته، وثبوت الذات بدون الذاتيات ممتنع لذاته، وبهذا اندفع ما أورد في التحرير(٥): بأن اللازم استحالة الامتثال، وذلك لا يوجب استحالة التكليف؛ إذ غايته تكليف بمستحيل، وما في شرح الشرح(٦): أن في قيام الدليل على من جوّز التكليف بالمحال نظر؛ فتأمل.

[٢] قوله: (**بل فيه نزاع...**) إلخ على أن الكلام في تعلق التكليف تخييرًا(٧) لا تعليقًا، كما في المعدوم [والصبي](٨)؛ فالاستعداد للفهم، مع عدم الفهم لا ينفع، فتأمل.

---

(١) آخر (٢٩/أ) من النسخة (م).
(٢) انظر: بيان المختصر ١/ ٢٣٨، الردود والنقود ١/ ٤٤٨، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٦.
(٣) آخر (٢٩/أ) من النسخة (ك).
(٤) ساقطة من (ك).
(٥) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ١٥٩.
(٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٢٦٠.
(٧) آخر (٢٠/أ) من النسخة (ل).
(٨) زيادة من (ل).

استعداده في البهيمة(١) مع تماثل الجواهر [كلّها في الحقيقة](٢)، وأن كل شيء يخلقه الله تعالى(٣) اختيارًا محل تأمل، فتأمل[١].

قالوا: **أولًا**: كُلّف السكران، حيث اعتُبر طلاقه[٢] وإيلاؤه، قلنا: هو من ربط المسببات[٣] بأسبابها؛ كالصوم بشهود الشهر، أقول: [يُشكِل](٤) بصحة إسلامه[٤].

---

[١] قوله: **(فتأمل)** إشارة إلى أنه يمكن أن يقال: المنفي هو الاستعداد العادي.

[٢] قوله: **(حيث اعتبر طلاقه...)** إلخ فهو مكلّف بموجبها(٥).

[٣] قوله: **(هو من ربط المسببات...)** إلخ فالسكران غير مكلف؛ لعدم الدخول والمواقعة، مع زوجية بعد الطلاق؛ بل لزم ذلك شرعًا وضعًا، لزوم الصوم بشهود الشهر(٦).

[٤] قوله: **(بصحة إسلامه)** [ولا يخفى أن الإسلام أداء للواجب، وهو فرع التكليف في وقته، فتدبر(٧)](٨).

---

(١) آخر (٢١/أ) من النسخة (ق).

(٢) ساقطة من (م) و(س).

(٣) آخر (٢٤/أ) من النسخة (س).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) انظر: المحصول، للرازي ٢/٤٤٢، الردود والنقود ١/٤٤٩، التقرير والتحبير ٢/٢٠٦.

(٦) لتعلقها بماله، أو ذمته الإنسانية التي يستعد بها لقوة الفهم في ثاني الحال. انظر: الإحكام، للآمدي ١/١٩٩، الإبهاج ١/١٥٨، البحر المحيط ١/٢٨٢، التحبير ٣/١١٨٢، تيسير التحرير ٢/٢٤٣.

(٧) قال الأنصاري تعقيبًا على المصنف في اعتبار صحة الإسلام فرعًا عن التكليف: «ليس الإشكال فيه من جهة أنه لو صح منه كان آتيًا للفرض، فيصير مكلفًا، كيف وأنه يجوز أن يكون حاله كحال الصبي، يصح إسلامه مع عدم الوجوب عليه؛ بل لأن الإسلام اعتقاد وإقرار، والاعتقاد لا يتصور منه، فإنه فرع العقل، إلا أن يقال يصح الإسلام من السكران الذي له نوع من العقل قضاء وديانة، والذي لا عقل له يصح قضاء فقط، وليس في الإقرار أشكال وهو ممكن منه». فواتح الرحموت ١/١١٦.

(٨) ساقطة من المطبوع.

والحق: أن السكران مِن محرَّم مكلفٌ زجرًا[١]، فتصح عباراته من الطلاق، والعتاق، وغيرهما(١)، فيلزمه الأحكام إلا الردة؛ لعدم القصد(٢)، فكأنه لزوم لا التزام[٢]؛ ترجيحًا لجانب الإسلام.

---

[١] قوله: (**مكلف زجرًا**) قال السبكي(٣): الحق الذي نرتضيه مذهبًا، أن من لا يفهم إن كان لا قابلية له كالبهائم، فامتناع تكليفه مجمع عليه، سواء فيه خطاب التكليف أو خطاب الوضع، نعم؛ قد يكلف صاحبها في [أبواب](٤) خطاب الوضع بما يفعله، على ما فُصِّل في الفقه، وإن كان له قابلية، فإما أن يكون معذورًا في عدم فهمه كالطفل والنائم، ومن أكره على شرب ما أسكره، فلا تكليف إلا بالوضع، وإما أن يكون [غير](٥) معذور، فيكلف تغليظًا عليه، كذا في التقرير(٦).

[٢] قوله: (**لا التزام**) إشارة إلى ما ذهب إليه الفقهاء(٧): من أن لزوم الردة

---

(١) تكليف السكران باختياره، ومن غير إكراه، مذهب الحنفية، وهو ما نص عليه الشافعي، واختاره ابن السمعاني، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد. انظر: الأم ٥/ ٢٧٠، قواطع الأدلة ١/ ١١٦، المغني، للخبازي ص٣٨٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٥، البحر المحيط ٢/ ٦٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٩.
وذهب الجويني، والغزالي، وابن برهان، والطوفي، وأكثر المتكلمين إلى أنه غير مكلّف، ولا يتوجه الخطاب إليه.
انظر: البرهان ١/ ١٦ مسألة ٣٠، المستصفى ص٦٨، الوصول إلى الأصول ١/ ٨٨، الواضح، لابن عقيل ١/ ٧٠، الإحكام، للآمدي ١/ ٢٠٣، شرح مختصر الروضة ١/ ١٩٠، إرشاد الفحول ١/ ٣٨.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد؛ قياسًا على المجنون في غياب مناط التكليف، وهو العقل، ومذهب الشافعيـة، ورواية عن الإمام أحمد ـ وهي الأظهر ـ اعتبار ردة السكران؛ قياسًا على باقي تصرفاته كالطلاق، ونحـوه. انظر: البحر الرائق ٥/ ١٢٩، الذخيرة ١٢/ ١٥، روضة الطالبين ١٠/ ٧١، المغني، لابن قدامة ٩/ ٣١.

(٣) انظر: رفع الحاجب ٢/ ٦٣.

(٤) زيادة من (ل).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٦٠، ثم عقّب ابن أمير الحاج بقوله: «وجميع هذا حسن، وقد صرّح مشايخنا ببعضه، وقواعدهم لا تنبو عنـه».

(٧) أنكر كثير من أهل العلم التكفير باللازم، قال ابن رشد الحفيد: «ومعنى التكفير بالمآل: =

وثانيًا: قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، فكُلِّفوا حال السكر بالترك(١)، أقول: بل فيه دليل[١] على أن السكر لا ينافي فهم الخطاب في الجملة(٢)، كما يقتضيه حدُّه(٣): باختلاط(٤) الكلام والهذيان.

واعتبارُ أبي حنيفة عدم التمييز في الحد الموجب للحد احتياطٌ(٥)؛ لأن مبناه على الدرء، ومعنى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٤٣]: حتى تيقنوا، وهذا [لا](٦) تأويل [فيه](٧)(٨)، والقوم التزموا بأنه نهي عن السكر؛

ليس بِردّة، ما لم يلتزم، [وإذ لا التزام، فلا ردّة](٩).

[١] قوله: (بل فيه دليل...) إلخ لا يدل على التكليف حال عدم الفهم للخطاب؛ بل فيه دليل... إلخ.

= أنهم لا يصرّحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم». بداية المجتهد ٢/٤٥٨.

وقال ابن حزم: «وأما من كفّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم، وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفرًا». الفصل في الملل والأهواء والنِّحل ٣/ ٢٩٤.

وقال ابن تيمية: «الصواب: أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب إذا لم يلتزمه». مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١٧.

(١) قال الجويني: «وهو من أقوى ما يعتصمون به». التلخيص ص١٨، وانظر: المحصول، للرازي ٢/ ٤٤٣، الإبهاج ١/ ١٥٨، البحر المحيط ١/ ٢٨٢، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٦.

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ٢٠٠، كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٥٧٥، بيان المختصر ١/ ٢٣٩، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٦.

(٣) انظر في حدّ السكر: التحبير ٣/ ١١٩٠، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٢١٧.

(٤) آخر (٢٩/ب) من النسخة (م).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٣/ ٣٢٩، الهداية، للمرغيناني ٢/ ٣٥٥، بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١١٨، مجمع الأنهر، لشيخي زاده ١/ ٦٠٣.

(٦) ساقطة من (ك) و(ق).

(٧) ساقطة من (ك) و(م) و(ق).

(٨) قال الأنصاري: «وفي بعض النسخ: (وهذا تأويل)، ولا يظهر له وجه، ولعله من سهو الناسخ، إلا أن يريد أن هذا تأويل لا تفسير، فإنه بالرأي حرام». فواتح الرحموت ١/ ١١٧.

(٩) زيادة من (ك).

كقولهم: لا تمتْ وأنت ظالم؛ أي: لا تظلم، فتموتَ ظالمًا[١]، هذا.

مسألة

المعدوم مكلف(١)، خلافًا للمعتزلة(٢)، والمراد التعلّق(٣) العقلي[٢]

---

[١] قوله: **(أي: لا تظلم، فتموت ظالمًا)** فمعنى الآية، لا تشرب مسكرًا، فتقرب الصلاة سكرانًا، فالنهي إنما هو من تناول المسكر، وبطلان الصلاة بالوضع، لا أنه مطلوب منه الترك في حال السكر(٤)، فاندفع ما في التقرير(٥): أن هذا التأويل لا يفيد؛ لأنه وإن كان توجيه الخطاب ابتداء في حال صحوه؛ لكن المطلوب الترك في حال سكره، فكان في حال سكره مطلوبًا منه الترك، وهو معنى كونه مخاطبًا حال سكره.

[٢] قوله: **(التعلق العقلي...)** إلخ وهو أن المعدوم الذي علِمه الله أنه يوجد(٦) بشرائط التكليف، توَجّه عليه حكم في الأزل، بما يفهمه ويفعله فيما لا يزال.

---

(١) اتفق الأصوليون على أن المعدوم غير مكلّف حال عدمه، واختلفوا في شمول الخطاب له إذا كُلِّف على قولين، كما ذكر المصنف. انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/٣٨٦، البرهان ١/ ١٩١ مسألة ١٨٠، الوصول إلى الأصول ١/١٧٦، المحصول، للرازي ٢/٢٥٥، الإحكام، للآمدي ١/٢٠٤، شرح مختصر الروضة ٢/٤١٩، الإبهاج ١/١٥١، التحبير، للمرداوي ٣/١٢١١، شرح الكوكب المنير ١/٥١٣.

(٢) يذكر الأصوليون الخلاف في هذه المسألة عن المعتزلة؛ بل ذكر إمام الحرمين أنه مذهب المعتزلة قاطبة، مع أن أبا الحسين البصري المعتزلي لم ينسب هذا القول إليهم؛ بل رأى تعلق الأمر بالمعدوم حيث قال: «على أنا نقول: إن الله يأمر المعدوم بشرط أن يوجد، ونعني به: أن الأمر الذي صدر من الله تعالى أمر له عند وجوده». المعتمد ١/١٤٠، وانظر: التلخيص ١/٤٥٢، البحر المحيط ١/٣٠٣.

(٣) في (ق) و(ل): «التعليق».

(٤) قال الآمدي: «ويجب المصير إلى هذه التأويلات جمعًا بين الآية وما ذكرنا من الدليل المانع». الإحكام ١/٢٠١، وانظر: التلخيص ص١٨، شرح مختصر الروضة ١/٢٨٢، رفع الحاجب ٢/٦٢، الردود والنقود ١/٤٤٩، تيسير التحرير ٢/٢٤٣.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ٢/١٦٠.

(٦) في المطبوع: «لو وجد».

لا التنجيزي(١).

لنا: وإلا لم يكن التكليف أزليًّا؛ لتوقفه على التعلق، وهو(٢) أزلي؛ لأن كلامه أزلي؛ لامتناع قيام الحوادث بذاته [تعالى](٣)، وفيه ما فيه[١].

قالوا(٤): يلزم أمر ونهي من غير متعلق موجود، وذلك سفه وعبث، قلنا: إنما يلزم ذلك لو كان التكليف(٥) في الأزل تنجيزًا، أما لو كان ممن سيكون فلا؛ كأمر الرسول[٢] في حقنا(٦).

---

[١] قوله: **(وفيه ما فيه)** إشارة إلى ما قاله المعتزلة، من أن كلامه حادث ليس بقائم به تعالى(٧)، وإلى ما ذهب إليه الكرامية، من أن كلامه مع حدوثه قائم به تعالى؛ لتجويزهم قيام الحوادث بذاته تعالى(٨)، والتفصيل مذكور في الكلام.

[٢] قوله: **(كأمر الرسول...)** إلخ هذا(٩) أولى من قول صاحب المواقف(١٠): كطلب التعلم من ابن سيولد؛ إذ يَرِد عليه كما في شرحه: أن الموجود هناك العزم على الطلب، لا الطلب نفسه؛ لأن وجود الطلب بدون المطلوب منه محال، فافهم.

---

(١) من جوّز من الأصوليين تعلّق الخطاب التنجيزي، أراد به التناول عند صيرورة المكلّف أهلًا للخطاب، لا أنه حال عدمه مخاطب بمعنى يفهمه في ذلك الوقت، فيكون الخلاف لفظيًّا. انظر: البحر المحيط ١/ ٢٥٤، والآيات البينات ١/ ١٦٢، التقرير والتحبير ٢/ ٧٨، فواتح الرحموت ١/ ١١٧، حاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٦٨.

(٢) آخر (٢٩/ب) من النسخة (ك).

(٣) ساقطة من (ق).

(٤) أي: المعتزلة. انظر: التلخيص ١/ ٤٥٥، التحبير ٣/ ١٢١٨، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٣.

(٥) في (س): «لو كان الطلب».

(٦) قال الجويني: «ومن أوضح ما نستدل به أن نقول: اتفق المسلمون على أنا في عصرنا مأمورون بأمر الرسول ﷺ، وقد استأثر الله تعالى به ولم نعاصره، ولم يتعلق بنا خطابه وجاهًا». التلخيص ص١٣٥.

(٧) انظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار ص٥٢٨، وهذا كلام باطل تردّه النصوص المتضافرة التي تثبت أن كلام الله تعالى منزّل غير مخلوق. انظر: الاعتقاد، لابن أبي يعلى ص٢٤، لمعة الاعتقاد، لابن قدامة ص١٨.

(٨) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني ١/ ١٢٥.

(٩) آخر (٢٠/ب) من النسخة (ل).

(١٠) انظر: المواقف، للعضد مع شرحها ٣/ ١٣٦.

وبذلك اندفع[١](١) ما قيل: إن تحقق التعلق بدون المتعلق ممتنع، ضرورةَ أن الإضافة لا تتحقق بدون المضاف إليه، وذلك لأن الامتناع في التعلق التنجيزي،(٢) وأما العقلي، فيكفي له العلم، فتدبر.

قيل: السفه، والعبث من صفات الأفعال، والكلام النفسي(٣) من الصفات، فلا يتصف بهما، أقول: الأمر طلب، والطلب يتصف بهما إجماعًا.

اعلم أن عبد الله بن سعيد(٤) من الأشاعرة(٥) ذهب مستخلصًا عن اللزوم(٦) إلى أن كلامه ليس في الأزل[٢] أمرًا أو نهيًا أو غيرهما؛ بل القديم هو الأمر المشترك، والأقسام حادثة(٧)، وأورد عليه(٨): أن هذه أنواع، ويستحيل وجود الجنس إلا في ضمن نوعٍ ما، وأجاب: بمنع أنها أنواعه؛ بل عوارضه بحسب التعلق، ويجوز خلوّه عنه.

---

[١] قوله: (**وبذلك اندفع**) لا يخفى عليك أن اللازم من هذا الكلام، أن يكون الكلام النفسي الذي [هو](٩) صفة له تعالى(١٠)، هو الذي يكون التعليق فيه بالمكلفين عقلًا، ويكون التكليف بعد وجودهم تنجيزًا، وعلى هذا لا يكون مدلول هذا الكلام اللفظي الذي فيه تنجيز التكليف كلامًا نفسيًّا، وقد صرحوا أن النفسي مدلول اللفظي، فتأمل.

[٢] قوله: (**ليس في الأزل...**) إلخ اعلم أن الأشاعرة كلهم متفقون على أن كلامه في الأزل واحد؛ لكنّ جمهورهم على أن ذلك الواحد باعتبار تعلقه بشيء

---

(١) آخر (٢٤/ب) من النسخة (س). (٢) آخر (٢١/ب) من النسخة (ق).
(٣) تقدّم الكلام عن النفسي وبطلان القول به انظر: ص٤٠ من التحقيق.
(٤) هو: عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب القطان، رأس المتكلمين في البصرة في زمانه، من كبار فقهاء الشافعية، وإليه تُنسب فرقة الكُلَّابية، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٢/ ٢٩٩، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٤.
(٥) آخر (٣٠/أ) من النسخة (م). (٦) أي: لزوم العبث والسفه.
(٧) انظر: بديع النظام ١/ ٢٠٧، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٤٣٩.
(٨) انظر: بديع النظام ١/ ٢٠٧، بيان المختصر ١/ ٤٤٢، الردود والنقود ١/ ٤٥١.
(٩) ساقطة من (ق).
(١٠) **تقدّم إبطال القول بالكلام النفسي**. انظر: ١/ ١٠١ هامش (١٠).

أقول: وجود المقسم[١] بدون وجود قسم ما محال، وإن كان التقسيم باعتبار العوارض، فيلزم عليه القول بوجود قسمٍ ما بدون هذه العوارض، وهو لا يُعقل، مع أنه قال: إن(١) القديم هو المشترك، هذا خلف، فتدبر.

وأيضًا لا يكون[٢] المعدوم حينئذٍ مكلفًا؛ إذ لا تعلّق، قالوا: يلزم قِدم[٣] عدم التناهي، فإن المتعلق بزيد غير المتعلق بعمرو(٢)، والجواب: أن

على وجه مخصوص، يكون خبرًا، وباعتبار تعلقه بشيء آخر، أو على وجه آخر يكون أمرًا، إلى غير ذلك، فهو في الأزل متصف بقسم من الأقسام، بحسب التعلقات، وأما ابن سعيد، فمع قوله بوحدته في الأزل، يقول: أنه ليس متصفًا(٣) بشيء من الأقسام في الأزل، وإنما يصير أحدها، فيما لا يزال.

[١] قوله: **(وجود المقسم.اهـ)** أقول: لك أن تقول: إن التقسيم بعد عروض العوارض، ولا يخفى الفرق بين التقسيم بعد عروضها، وبينه باعتبارها، ولما كان العروض فيما لا يزال؛ فاللازم عدم جواز المقسم بدون القسم فيه، أما قبله فيجوز؛ لكن الحق: أن المعنى المقصود فيه التخاطب، حتى يكون كلامًا، لا يعقل وجوده بدون قسمٍ ما، فتأمل.

[٢] قوله: **(وأيضًا لا يكون.اهـ)** [لعل ابن سعيد يلتزمه، فيندفع عنه](٤).

[٣] قوله: **(قالوا:(٥) يلزم قدم.اهـ)** اعلم أن الأشاعرة قائلون بتعدد القدماء من الصفات الثمانية، وكذا قال أكثرهم بتعدد الأنواع للكلام في الأزل، وإن كان بحسب التعلقات المختلفة لا باختلاف الذاتيات، وأما القول بتعدد أشخاص قديمة غير متناهية لنوع واحد؛ كتعدد الأمر باعتبار تعلقه بأشخاص المكلفين، فلم يذهب إليه أحد(٦)، ومن هٰهنا تبيّن أن مطلق تعدد الكلام الأزلي ليس بباطل

---

(١) آخر (٣٠/أ) من النسخة (ك).

(٢) انظر: رفع الحاجب ٢/ ٧٠، البحر المحيط ١/ ٣٠٧، التحبير ٣/ ١٢١٩.

(٣) في (ك): «بمتَّصفٍ».

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) في (ل): «وثانيًا: يلزم قدم».

(٦) انظر: رفع الحاجب ٢/ ٧٠، التحبير ٣/ ١٢١٩.

التعدد[١] بحسب تعدد المتعلقات تعدد اعتباري، فإنه صفة واحدة أزلية؛ كالعلم، والقدرة[٢]، وانقسامه(١) إلى الأنواع والأفراد بحسب التعلقات، لا باختلاف الذاتيات، هذا.

مسألة

الفعل الممكن الذي تمت شرائط وجوبه[٣]،(٢) إذا عَلم الآمرُ انتفاء شرط وقوعه عند وقته، هل يصح التكليف به؟

بالإجماع، كما زعمه شارح الشرح(٣).

[١] قوله: **(أن التعدد...)** إلخ أقول: يمكن الجواب أيضًا، بأنه يجوز أن يكون [التعلق](٤) في ضمن قضايا(٥) كلية، والأحكام الكلية الشرعية متناهية، وإن كان التفصيل غير متناه، فتدبر.

[٢] قوله: **(كالعلم والقدرة)** في تشبيهه بالقدرة إيماء إلى جواب ما قالوا: لو كان كلامه قديمًا لاستوى نسبته إلى جميع المتعلقات كالعلم، ولما كان الحسن والقبح بالشرع، صح في كل فعل أن يؤمر به وينهى عنه، فيلزم تعلق أمره ونهيه بكل فعل معًا، والجواب: أن الشيء الصالح للأمور المتعددة، قد يتعلق ببعضٍ دون بعض؛ كالقدرة القديمة، كذا في المواقف(٦).

[٣] قوله: **(تمت شرائط وجوبه)**؛ يعني: أن النزاع في شرط الوقوع الذي لم يكن شرطًا لوجوب الفعل؛ إذ عند انتفاء شرط الوجوب، أو علم الآمر بانتفاء شرط الوجوب، لم يتحقق التكليف؛ إذ لا يتصور التكليف بدون الوجوب، وذلك ظاهر.

---

(١) في (ك) و(س): «والقسامة».
(٢) آخر (٢٥/أ) من النسخة (س).
(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٦٣.
(٤) ساقطة من (ك).
(٥) آخر (٢١/أ) من النسخة (ل).
(٦) انظر: المواقف، للعضد ٣/١٣٦.

قال الجمهور(١): يصح، خلافًا للمعتزلة(٢)، والإمام[١](٣)، وفي الجهل يصح اتفاقًا.

لا يقال[٢]: قد تقدم أن(٤) الإجماع منعقد على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع، ومعلوم أن كل ما لا يقع، فبانتفاء شرط من إرادةٍ قديمة(٥) أو حادثة، فحكاية الخلاف مناقضة(٦)؛ لأنا نقول: الإجماع بالنظر إلى الإمكان الذاتي، كما يدل عليه كلام بعض المحققين[٣] عند نقل الإجماع، حيث قال: وإن ظن قوم أنه ممتنع لغيره؛ فالخلاف هٰهنا في الوقوع بعد الاتفاق على الصحة، صحة ذاتية.

---

[١] قوله: (**خلافًا للمعتزلة، والإمام**) استُبعِد هذا الخلاف من الإمام، وقال السبكي(٧): ما علم انتفاء شرطه على قسمين: **أحدهما**: ما يتبادر الذهن إلى فهمه حين إطلاق التكليف كالحياة والتميز، وهذا هو الذي خالف فيه الإمام، **والثاني**: ما لا يتبادر إليه؛ كتعلق علم الله بأن زيدًا لا يؤمن، فإن انتفاء هذا التعليق شرط في وجود إيمانه؛ لكنّ السامع يقضي بإمكان إيمان زيد، غير ناظر إلى هذا الشرط، وهذا لا يخالف فيه الإمام ولا غيره، وهو ما سبق نقل الإجماع عليه، هذا.

[٢] قوله: (**لا يقال**) هذا الاعتراض مذكور في التحرير(٨)، والجواب من المصنف.

[٣] قوله: (**بعض المحققين**) [وهو شارح المختصر(٩)](١٠).

---

(١) انظر: بديع النظام ١/٢٠٨، شرح مختصر الروضة ٢/٤٢٣، بيان المختصر ١/٤٤٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٨٠، الردود والنقود ١/٤٥٥.
(٢) انظر: المعتمد ١/١٣٩.
(٣) أي: الجويني. انظر: البرهان ١/١٩٨ مسألة ١٩٠.
(٤) آخر (٣٠/ب) من النسخة (م).
(٥) آخر (٢٢/أ) من النسخة (ق).
(٦) في (م) و(ق): «يناقضه».
(٧) انظر: رفع الحاجب ٢/٧١.
(٨) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/١٥٧.
(٩) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٩٥.
(١٠) ساقطة من المطبوع.

لنا: لو لم يصح لم يَعلم أحد أنه مكلف قبل وقت الفعل؛ لجواز ألّا يوجد شرط، وقد أنكر قوم العلم بالتكليف(١) قبله[١](٢)، وذلك باطل للإجماع على تحقق الوجوب قبل التمكن(٣)، بدليل[٢] وجوب الشروع بنية أداء الواجب إجماعًا، وهو فرع تحقق الوجوب.

قالوا(٤): **أولًا**: ما عُدم شرطه غير ممكن، والإمكان شرط التكليف(٥)، قلنا: الشرط الإمكان العادي، وهو لا ينافي الامتناع لغيره(٦)،

---

[١] قوله: **(قبله)** أي: قبل وقت الفعل؛ يعني: لا يعلم المأمور كونه مأمورًا في أول وقت توجه الخطاب إليه، حتى يمضي عليه زمان الإمكان للفعل، وهو مختار الإمام، كذا ذكره السبكي(٧).

[٢] قوله: **(بدليل...)** إلخ أورد **أولًا**: منع الإجماع، فإنه ذهب جماعة إلى صحة فرض الصوم بمطلق النية؛ بل بنيةٍ مباينة، وأما القول بأنه لا اعتداد بالمخالف في ذلك، كما في شرح الشرح(٨)، فلا اعتداد به؛ لأن المخالفين

---

(١) آخر (٣٠/ب) من النسخة (ك).
(٢) انظر: بيان المختصر ١/ ٤٤٥، التقرير والتحبير ٢/ ١٥٧.
(٣) نقل الإجماع القاضي الباقلاني رَحِمَهُ اللهُ، وقد نبّه الغزالي والآمدي على أن خلاف المعتزلة في المسألة حادث، فلا يؤثر. انظر: البرهان ١/ ١٩٧ مسألة ١٩٠، المستصفى ص٢١٨، الإحكام، للآمدي ١/ ٢٠٧.
(٤) أي: المعتزلة.
(٥) هذا الاستدلال يدل على أن المقصود من هذه المسألة الصحة العقلية، وليس الوقوع الشرعي. انظر: فواتح الرحموت ٢/ ١٢٢. وانظر: البرهان ١/ ١٩٧، رفع الحاجب ٢/ ٧٤، بيان المختصر ١/ ٢٤٤، تيسير التحرير ٢/ ٢٤٠.
(٦) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ٢٠٦، بديع النظام ١/ ٢٠٩، التحبير ٣/ ١٢٢٤.
(٧) بعض الأصوليين جعل هذه المسألة فرعًا لمسألة ورود الأمر بما علم الآمر انتفاء شرطه؛ كالباقلاني، والجويني، ومنهم من جعلها أصلًا لها؛ كابن الحاجب، ويرى المجد ابن تيمية أن المسألتين بينهما تشابه دون أن تبنى أحدهما على الأخرى، وأنها تشبه مسألة: النسخ قبل التمكن من الفعل؛ لأن تلك رفع للحكم بخطاب، وهذه رفع للحكم بتعجيز. انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ٢٠٤، المسودة ص٤٧، بيان المختصر ١/ ٢٤٢، البحر المحيط ١/ ٣٠٠، التحبير ٣/ ١٢٢٦.
(٨) في (ل): «شرح الشارح»، وانظر: حاشية الفتازاني على شرح العضد ٢/ ٢٦٨.

وأيضًا منقوضٌ بجهلِ الآمر بعدم الشرط في الواقع؛ إذ لا دخل للعلم[١] في الإمكان والامتناع، فإنه تابع للمعلوم(١).

وثانيًا: لو صح مع علم الآمر، لصح مع علم المأمور؛ لأن عدم الحصول مشترك، واللازم باطل اتفاقًا(٢)، قلنا: بل لانتفاء الفائدة[٢].

مسألة

إسلام الصبي(٣) العاقل صحيح، بدليل صحة إسلام(٤) ....

مجتهدون متقدمون، فلا إجماع إلا باتفاقهم، **وثانيًا**: منع أنه فرع تحقق الوجوب؛ بل يكفي الظن المبتني على ظن السلامة، ألا ترى يصح بنية فرض الظهر مثلًا، مع احتمال عدم البقاء؛ لصحة التكليف في الركعة الثانية، **وثالثًا**: منع الاستلزام؛ لأن اللازم العلم بالوجوب، وهو أحد شرطي التكليف بالفرض(٥)، فلا يلزم منه العلم بالتكليف، وإن ظن، وفيه ما فيه.

[١] قوله: **(إذ لا دخل للعلم)** أقول: لك أن تقول: العلم وإن لم يكن له مدخلية في إمكان الشيء وامتناعه؛ لكن له دخل في طلبه وعدمه، فإنه إذا علم وقوعه يصح(٦) الطلب، وإذا علم عدم وقوعه يمنعه، بخلاف الجهل، فإنه لما احتمل الأمران عند الآمر، لا يمنع الطلب؛ بل هناك صحة له في الجملة، تدبر.

[٢] قوله: **(بل لانتفاء الفائدة)** وهي الابتلاء بالعزم والبِشْر، فيطيع فيستحق الثواب، أو الكراهة فيعصي، فيستحق العذاب، [وهو منتفٍ فيما نحن فيه، هكذا قيل(٧)](٨).

---

(١) انظر: المستصفى ص٢١٧، ٢٢٠، التحبير ٣/ ١٢٢٤، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠.
(٢) وهو صحة التكليف مع علم المأمور بانتفائه. انظر: شرح المختصر، للعضد ص٩٦، الردود والنقود ١/ ٤٦٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٨، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٤.
(٣) آخر (٢٥/ب) من النسخة (س).
(٤) آخر (٣١/أ) من النسخة (م).
(٥) آخر (٢١/ب) من النسخة (ل).
(٦) في (ل): «يصحح».
(٧) انظر: المستصفى ص٢١٨، بديع النظام ١/ ٢٠٩، التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ٢٤٢.
(٨) زيادة من (ك).

علي رضي الله عنه[١].

قال فخر الإسلام بثبوت أصل وجوب الإيمان عليه(١)، لا وجوب الأداء، فإذا أسلم وقع فرضًا؛ كصوم المسافر، فلا يجب تجديده بالغًا(٢)، ونفاه شمس الأئمة(٣)؛ لعدم حكمه، وهو وجوب الأداء، وفيه نظر؛ لأنا لا نسلم أن حكمه ذلك؛ بل ذلك حكم الخطاب، وإنما حكمه صحة الأداء عن الواجب.

مسألة

العقل شرط التكليف(٤)؛ إذ به الفهم، وذلك متفاوت، ولا يناط بكل

---

[١] قوله: (**إسلام علي** رضي الله عنه) روي أن عليًّا رضي الله عنه أسلم، وهو ابن سبعٍ، أو ثمانٍ، أو عشر سنين، على اختلاف الروايات(٥)، قالوا: وصحح النبي صلى الله عليه وسلم إسلامه، فإنه كان يصلي معه، وقد يقال: إن تصحيحه في أحكام الآخرة فقط ـ كما ذهب إليه الشافعي(٦) وزفر(٧) ـ مسلّم، والكلام في تصحيحه في أحكام الدنيا والآخرة، حتى لا يرث أقاربه الكفار، ونحو ذلك، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صححه في حق هذه الأحكام، وإنما نقل في العبادات فقط، ويمكن أيضًا أن يقال: لتصحيح

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/ ٢٤٤.
(٢) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٦/ ٦٨، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٢٦، التقرير والتحبير ٢/ ١٦٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٨.
(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٠٢، وانظر: كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٢٧٢، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٢٦.
(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٩٩، بديع النظام ١/ ٢٠١، التوضيح مع التلويح ٢/ ٣٢٧، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٧.
(٥) انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصفاني ١/ ٨٠ ـ ٨١، تاريخ دمشق، لابن عساكر ٤٢/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر ٢/ ١٣٧.
(٦) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٣/ ١٧١، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني ٨/ ٥٢٠ ـ ٥٢١، المجموع، للنووي ١٩/ ٢٢٣.
(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الحنفي ٤/ ١٤٨، البناية شرح الهداية، للعيني ٧/ ٢٩٤.

قدر، فأنيط بالبلوغ عاقلًا؛ فالتكليف دائر عليه، قال البيهقي(١): الأحكام(٢) إنما تعلقت بالبلوغ(٣) بعد الهجرة وقبلها، إلى عام الخندق، كانت تتعلق بالتمييز. انتهى.

فلا يجب أداء شيء على الصبي، خلافًا لأبي منصور[١]، والمعتزلة في وجوب الإيمان، فإنهم ذهبوا إلى عقابه بتركه.

وللقاضي أبي زيد حيث قال بوجوب جميع حقوق الله تعالى عليه(٤)، إلا أن الأداء سقط بعذر الصبا.

إسلامه في حق الصلاة، دلالة على تصحيح سائر الأحكام، ومن ثمة يحكم بإسلام كافر صلى إلى قبلتنا في جماعتنا، حتى يجري عليه [سائر](٥) الأحكام المتعلقة بالإسلام، فتدبر(٦).

[١] قوله: (**خلافًا لأبي منصور...**) إلخ [وعليه كثير من مشايخ العراق من الحنفية، كذا في التقرير(٧)](٨).

---

(١) انظر: السنن الصغير، للبيهقي (٢٢٧٦)، كتاب البيوع، باب الولد يتبع أبويه في الدين ما لم يبلغ ٢/ ٣٥٠.

(٢) آخر (٢٢/ب) من النسخة (ق). (٣) آخر (٣١/أ) من النسخة (ك).

(٤) انظر: تقويم الأدلة ص٤١٧.

(٥) زيادة من (ل).

(٦) مذهب الجمهور صح إسلام الصبي، خلافًا للشافعية؛ لأن القلم مرفوع عنه، وأجاب الجمهور: بأن المرفوع هو قلم المؤاخذة لا قلم الثواب، بدليل قبول حجه. انظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٤٥٧، ٤٦٨، المغني، للخبازي ص٣٧١، تحفة الملوك في فقه أبي حنيفة، لزبن الدين الرازي ص١٩٥، الذخيره ١٢/ ١٥، الحاوي الكبير ١٣/ ١٧١، البحر المحيط ١/ ١١٥، المغني، لابن قدامة ٩/ ٢٢.

(٧) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٦٤، وقد أشار إلى الفرق بين رأي بعض الحنفية، ورأي المعتزلة: بأن مشايخ الحنفية كمال العقل عندهم معرِّف للوجوب كالخطاب، والموجب هو الله، بخلاف المعتزلة؛ فالعقل عندهم موجب بذاته، كما أن العبد موجِد لأفعاله. وانظر: ميزان الأصول ص١٩٢، كشف الأسرار، للنسفي ٢/ ٤٥٧، كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٣٨٦.

(٨) ساقطة من المطبوع.

لنا: **أولًا**: قوله ﷺ: «**رفع القلم**[١] **عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»(١) وعَرْضُ الإسلام عليه بعد إسلام زوجته؛ لصحته لا لوجوبه، وضربه لعشر على الصلاة، تأديبًا للاعتياد، لا تكليفًا(٢).

وثانيًا: عدم انفساخ(٣) نكاح المراهِقة(٤)؛ لعدم وصفه، بخلاف البالغة(٥)، أقول: وفيه أنه لا يدل على نفي ....

---

[١] قوله: (**رفع القلم.اهـ**) [رواه أبو داود(٦)، والنسائي(٧)، والحاكم(٨)،

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا ٤/ ١٤١، والترمذي (١٤٢٣) أبواب الحدود، باب فيما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/ ٣٢، وابن ماجه (٢٠٤١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/ ٦٥٨، والحديث صحيح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفق أهل المعرفة على تلقّيه بالقبول. انظر: مجموع الفتاوى ١١/ ١٩١، وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧) ٢/ ٤.

(٢) انظر: الإبهاج ١/ ١٦٠، التقرير والتحبير ٢/ ٢١٩.

(٣) آخر (٣١/ب) من النسخة (م).

(٤) المراهقة: هي التي قاربت البلوغ، حيث بلغت سنًّا يمكن أن تبلغ فيه، وهو تسع سنين، ولم توجد منها علامة البلوغ. انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٤٢.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/ ٢٣٢، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٢٠، التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٩٠.

(٦) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، أحد حفاظ الحديث، كان على مذهب السلف في اتباع السُّنَّة والتسليم لها، من تصانيفه: «السنن»، و«مسائل عن الإمام أحمد»، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: تاريخ بغداد ٩/ ٥٥، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٤، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٣.

(٧) هو: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، أبو عبد الرحمٰن، إمام أهل عصره في الحديث وعلله، من تصانيفه: «السنن الكبرى»، و«مسند علي ﷺ»، و«كتاب الضعفاء»، توفي سنة ٣٠٣هـ. انظر: وفيات الأعيان ١/ ٧٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٥، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٣/ ١٤.

(٨) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، صاحب التصانيف في علوم الحديث، كان عالمًا عارفًا واسع العلم، سمع من جماعة لا يحصون كثرة، من مصنفاته: «المستدرك على الصحيحين»، و«فضائل الإمام الشافعي». توفي سنة ٤٠٥هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٠، تاريخ الإسلام، للذهبي ٩/ ٨٩.

أصل الوجوب[١] عن العاقلة.

ولنا: على القاضي أنه لو كان واجبًا عليه ثم سقط(١) الوجوب دفعًا للحرج، لكان الآتي[٢] مؤديًا للواجب؛ كالمسافر إذا صام، واللازم باطل اتفاقًا[٣]، وليس رخصةَ إسقاط؛ لعدم الإثم بالاتفاق.

مسألة

الأهلية(٢) كاملة بكمال العقل والبدن، فيلزم وجوب الأداء، وقاصرة

والبيهقي(٣)، وصحّحه، كذا في التقرير(٤)](٥).

[١] قوله: (**أصل الوجوب.اهـ**)؛ أي: وجوب الأداء؛ بل يحتمل أن يكون الأداء سقط بعذر [الصبي](٦).

[٢] قوله: (**لكان الآتي**)؛ أي: بالصلاة، والصوم من العبادات.

[٣] قوله: (**اتفاقًا**) فإن الكل متفقون على أن العبادات التي يأتي بها الصبي العاقل نافلة(٧).

---

(١) آخر (٢٦/أ) من النسخة (س).

(٢) أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدوره وطلبه منه، وقبوله إياه، وهي في لسان الشرع عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وقد اختص الحنفية بذكر هذا المصطلح في كتبهم، وأما الجمهور، فإنهم يذكرون الأهلية ضمنًا عند الكلام عن التكليف. انظر: ميزان الأصول ص٧٤٢، المغني، للخبازي ص٣٦٢، كشف الأسرار، للبخاري ٤/٢٣٧، التقرير والتحبير ٢/ ١٦٤.

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي الخسرو جردي، أبو بكر البيهقي، صاحب التصانيف البديعة، كتب الحديث وحفظه من صباه، ولزم الحاكم النيسابوري، وهو من كبار أصحابه، وكان قانعًا باليسير من الدنيا، من مصنفاته: «السنن الكبرى»، و«معرفة السنن والآثار»، و«الخلافيات»، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ بنيسابور. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٤، طبقات الحفاظ، للسيوطي ص٤٣٣، العبر في خبر من غبر ٢/ ٣٠٨.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٦٤.

(٥) ساقطة من المطبوع.

(٦) هكذا في جميع النسخ التي عندي، مع المطبوع، ولعل الأقرب للصواب: (بعذر الصبا).

(٧) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل المالكي ١/ ٤٤٣، المغني، للخبازي ص٣٦٣، كشف الأسرار، للنسفي ٢/ ٤٠، البحر الرائق، لابن نجيم ١/ ٧، =

بقصور أحدهما؛ كالصبي العاقل، والمعتوه(١) البالغ، والثابت معها(٢) صحة الأداء(٣).

والتفصيل في الصبي، أن ما يكون مع القاصرة(٤) إما حق الله، وهو ثلاثة: حسن محض، وقبيح محض، وبين بين، وإما حق العبد، وهو أيضًا ثلاثة: نافع محض، وضار محض، ودائر بينهما(٥).

والأول: كالإيمان لا يسقط حسنه، وفيه نفع محض؛ لأنه مناط سعادة الدارين، فيصح منه، والحجْر من الشارع لم يوجد، ولا يليق، وضرر حرمان الميراث،(٦) وفرقة النكاح، لكفر القريب والزوجة(٧)، ولو سُلِّم(٨)

= غاية البيان شرح زبد ابن أرسلان، للرملي ١/ ٢٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨.

(١) العَتَه: عبارة عن آفة ناشئة عن الذات، توجب خللًا في العقل، فيصير صاحبه مختلِطَ العقل، يُشبِه بعضُ كلامه كلامَ العقلاء، وبعضه كلام المجانين. انظر: التعريفات، للجرجاني ص١٤٩، معجم لغة الفقهاء ص٣٠٤.

(٢) أي: الأهلية القاصرة.

(٣) قسم الحنفية الأهلية قسمين: أهلية الوجوب: وهي مرتبطة بالذمة وناتجة عنها، وهي نوعان: أهلية وجوب قاصرة: وهي أهلية الإنسان منذ كونه جنينًا في بطن إمه حتى يولد، وأهلية وجوب كاملة: وهي أهليته بعد ولادته حتى قبيل سن التمييز.
أهلية الأداء: وهي وجوب إسقاط الإنسان ما في ذمته، وأداؤه على وجه يعتد به شرعًا، ومدار هذه الأهلية على قدرة العقل، وقدرة الفعل، وهي نوعان أيضًا: أهلية أداء قاصرة: وهي أهلية الإنسان منذ سن التمييز إلى سن البلوغ، وأهلية أداء كاملة: وهي أهليته بعد سن البلوغ، ما لم يكن البالغ معتوهًا، فتكون أهليته قاصرة؛ لعدم تحقق قدرة العقل. انظر: تقويم الأدلة ص٤١٧، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧، أصول السرخسي ٢/ ٣٤٠، المغني، للخبازي ص٣٦٢، التلويح ٢/ ٣٢١، التقرير والتحبير ٢/ ١٦٤، نور الأنوار مع كشف الأسرار، للنسفي ٢/ ٤٦٠.

(٤) آخر (٣١/ب) من النسخة (ك).

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ٤/ ٢٥٣، أصول السرخسي ٢/ ٣٤١، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٤٦٧.

(٦) آخر (٢٣/أ) من النسخة (ق).

(٧) انظر: تقويم الأدلة ص٤٤٥، التلويح ٢/ ٣٤٣، تيسير التحرير ٢/ ٢٥٤.

(٨) أي: حدوث حرمان الميراث أو فرقة النكاح بسبب إيمانه.

فهو بالتبع[١]، وكم من شيء يثبت تبعًا لا قصدًا(١)؛ كقبول هبة القريب من الصبي مع ترتب العتق(٢).

والثاني: كالكفر، والقياس ألّا يصح؛ لأنه(٣) ضرر محض، وعليه الشافعي(٤)، وأبو يوسف(٥)؛ لكن يصح استحسانًا عندنا(٦).

وفي أحكام الآخرة يصح اتفاقًا(٧)، ووجه الاستحسان: [أن](٨) الكفر محظور مطلقًا، فلا يسقط بعذر غير مسموع[٢]، فتبيْنُ امرأتُه، ويُحرَم

---

[١] قوله: (**فهو بالتبع**)؛ لأن وضع الإيمان للسعادة، ويتحقق به المخالفة مع أرباب الشقاوة، فيترتب عليها أحكامها تبعًا لوجوده(٩).

[٢] قوله: (**غير مسموع**) وإنما لم يسمع؛ لأن الكلام في صبي عاقل يناظر في التوحيد، وصحة الرسالة، ويلزم الخصم على وجه لا يبقى في معرفته شبهة، كذا في التقرير(١٠)، نقلًا عن الكشف(١١).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص١٢٠.
(٢) ولا يملك الصبي العتق قصدًا. انظر: المبسوط ٢٥/٤٣، الفتاوى الهندية ٥/١١٠.
(٣) آخر (٣٢/أ) من النسخة (م).
(٤) انظر: المجموع ١٩/٢٢٣، شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/١٧٧.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٣٤، المحيط البرهاني، لابن مازة البخاري ٣/١٤٥، البحر الرائق ٨/٥٤١.
(٦) هذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعليه المالكية، والمشهور عند الحنابلة. انظر: المبسوط، للسرخسي ٥/٤٧، العدة شرح العمدة، للمقدسي ص٦١٩، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٤، الذخيرة، للقرافي ١٢/ ١٥، كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٢٣٣، الإنصاف ١٠/ ٣٢٩، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٧.
(٧) حكاية الاتفاق من المصنف في هذه المسألة فيها نظر، فقد اختلف الفقهاء في حكم أولاد المشركين في الآخرة اختلافًا كبيرًا، أوصله الإمام ابن القيم إلى عشرة أقوال. انظر تفصيل هذه المسألة: شرح صحيح مسلم، للنووي ١٦/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٤/ ٢٨١، ٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، ٢٤/ ٣٧١ ـ ٣٧٣، أحكام أهل الذمة، لابن القيم ٢/ ١٠٨٦ وما بعدها، فتح الباري، لابن حجر ٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.
(٨) ساقطة من (ق).
(٩) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/ ٤١٧، التقرير والتحبير ٢/ ٢١٨.
(١٠) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٦٨.
(١١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٣٤٦.

الميراث بالردة، وإنما لم يقتل بل قيد؛ لأنه ليس بمجرد الارتداد؛ بل بالحرابة، وهو ليس من أهلها(١)، ولا بعد البلوغ؛ لأن في صحة إسلامه خلافًا بين العلماء،(٢) فأورث شبهة(٣).

والثالث: كالصلاة وأخواتها من العبادات البدنية، فإنها مشروعة[١] في وقت دون وقت، يصح مباشرته للثواب، والاعتياد بلا عهدة، فلا يلزم بالشروع ولا بالإفساد،(٤) ولا جزاء محظور إحرامه(٥)، بخلاف ما كان ماليًّا كالزكاة،(٦) لا تصح منه؛ لأن فيه ضررًا(٧).

والرابع(٨): كقبول الهبة، يصح مباشرته منه، بلا إذن وليه؛ لأنه نفع محض(٩)، ولذلك تجب أجرة الصبي المحجور،(١٠) مع بطلان العقد، إذا كان حرًّا، أما العبد، فيجب له الأجر بشرط السلامة(١١)، فلو هلك،

---

[١] قوله: (**فإنها مشروعة.اهـ**) [تعليل لكونها ثالثًا؛ أي: مترددًا بين الحسن والقبح](١٢).

---

(١) انظر: المغني، للخبازي ص٣٧١، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٤، كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٢٥٣، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٧، فواتح الرحموت ١/ ١٢٦.
(٢) آخر (٢٦/ب) من النسخة (س).
(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٢٥٣، التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ٢٥٥، البحر الرائق ٥/ ١٥٠.
(٤) في (م): «بالفساد».
(٥) انظر: تقويم الأدلة ص٤٣٧، كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٢٥٣، التلويح ٢/ ٣٢٦، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٠.
(٦) آخر (٣٢/أ) من النسخة (ك).
(٧) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١١٨، كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٢٥٣، التلويح ٢/ ٣٢٦.
(٨) وهو حق العبد النافع المحض.
(٩) انظر: تقويم الأدلة ص٤٤٤، المغني، للخبازي ص٣٦٦، كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٢٧٣، التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ٢٥٦.
(١٠) في (ق): «المحجوب».
(١١) وهذا مع مخالفته للقياس من جهة عدم صحة عقد المعاوضة إلا بإذن الولي، ولكنهم استحسنوا وجوب الأجر بعد أن فرغ من العمل دون ضرر، فصار نفعًا محضًا. انظر: كشف الأسرار، للنسفي ٢/ ٤٧٢، الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٧.
(١٢) ساقطة من المطبوع.

فالقيمة لا الأجر، واستحق الرَّضخ[١]، مع عدم جواز شهود القتل بدون الإذن بالإجماع(١).

والخامس(٢): كالطلاق ونحوه، فلا يملكه، ولو بإذن وليه، كما لا يملكه(٣) عليه غيره(٤)، قال شمس الأئمة السرخسي(٥): زعم بعض مشائخنا أن هذا الحكم غير مشروع أصلًا، حتى أن امرأته لا تكون محلًا للطلاق، وهذا وهْمٌ، فإن الطلاق يملك بملك النكاح، ولا ضرر فيه، وإنما هو في الإيقاع، فلو تحققت(٦) الحاجة إليه؛ لدفْع الضرر لكان صحيحًا[٢]، وإنما يجوز إقراض القاضي ماله من المليء؛ لأنه حفظ مع قدرة الاقتضاء بعلمه، بخلاف الأب إلا في رواية.

---

[١] قوله: (**الرَّضخ**) [أي:(٧) ما دون السهم من الغنيمة(٨)](٩).

[٢] قوله: (**كان صحيحًا**) بهذا تبيّن فساد قول من قال: لو أثبتنا له ملك الطلاق، كان خاليًا عن حكمه، وهو ولاية(١٠) الإيقاع، والسبب الخالي عن حكمه غير معتبر شرعًا؛ كبيع الحر، وطلاق البهيمة، وذلك لأنا لا نسلم خلوه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٢٦، كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٢٥٥، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٠، تيسير التحرير ٢/ ٢٥٦.

(٢) وهو حق العبد الضار المحض.

(٣) آخر (٣٢/ب) من النسخة (م).

(٤) ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد إلى عدم وقوع طلاق الصبي، وذهب الحنابلة في الرواية المعتمدة من المذهب إلى وقوع طلاق الصبي إذا كان يعقل الطلاق. انظر: المبسوط، للسرخسي ٦/ ٥٣، المدونة ٢/ ٧٩، الكافي، لابن عبد البر ٢/ ٥٧١، مواهب الجليل، للحطاب ٣/ ٤٥٣، الأم، للشافعي ٥/ ٢٣٥، الوسيط، للغزالي ٥/ ٣٧٢، المجموع ١٧/ ٦٢، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٣٤٥، الإنصاف ٨/ ٤٣١.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٤٨.

(٦) آخر (٢٣/ب) من النسخة (ق).

(٧) آخر (٢٢/أ) من النسخة (ل).

(٨) أي: العطاء من غير سهمٍ مقدّر. انظر: طلْبة الطلبة، للنسفي ص١٨٩، معجم لغة الفقهاء ص٢٢٣.

(٩) ساقطة من المطبوع.

(١٠) في (ل): «دلالة».

والسادس(١): كالبيع والإجارة وغيرهما من المعاوضات، ففيها نفع مشوب باحتمال ضرر، فبانضمام رأي الولي يندفع الاحتمال، فيملك معه.

ثم عند أبي حنيفة لما انجبر القصور بالإذن كان كالبالغ، فيملك بغبن فاحش مع الأجانب، والولي في(٢) رواية، وعندهما لا يجوز[١]، وقولهما أظهر(٣).

مسألة

سفر المعصية لا يمنع(٤) الرخصة عندنا(٥)، خلافًا للأئمة الثلاثة(٦).

عن حكمه؛ إذ الحكم ثابت في حقه عند الحاجة، حتى إذا أسلمت امرأته، وعرض عليه الإسلام، فأبى، فُرِّق بينهما، وكان ذلك طلاقًا في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإذا ارتد وقعت البينونة، وكان طلاقًا في قول محمد، وإذا وجدَته مجبوبًا(٧)، فخاصمَته في ذلك، فرِّق بينهما، وكان طلاقًا عند بعض المشايخ، كذا في التقرير(٨).

[١] قوله: (**وعندهما لا يجوز**) [أي: بالغبن الفاحش](٩).

---

(١) وهو حق العبد الدائر بين الضرر والنفع. (٢) آخر (٢٧/أ) من النسخة (س).

(٣) انظر: المبسوط ١٢/ ٢١٤، تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٣/ ٢٨٨، الهداية، للمرغيناني ٣/ ١٤٥، المحيط البرهاني، لابن مازة ٧/ ٣٦.

(٤) آخر (٣٢/ب) من النسخة (ك).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٣، الهداية، للمرغيناني ١/ ٨١، المحيط البرهاني، لابن مازة ٢/ ٢٤، تبيين الحقائق، للزيلعي ١/ ٢١٥، كشف الأسرار، للنسفي ٢/ ٥٦٦، التقرير، للبابرتي ٢/ ٢٠٠، ورجّح هذا القول ابن عقيل من الحنابلة، اختاره ابن تيمية. انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢/ ٣١٦.

(٦) وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، خلافًا لشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عقيل، وغيرهما. انظر: بداية المجتهد ١/ ١٧٩، مواهب الجليل ٢/ ١٤٠، الحاوي الكبير، للماوردي ٢/ ٣٥٨، المجموع ٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤، روضة الطالبين ١/ ٣٨٨، المغني، لابن قدامة ٢/ ١٩٣، الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٨٤، الإنصاف ٢/ ٢٢٢.

(٧) في (ك): «مجنونًا».

(٨) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٧١، وما أورده المصنف هنا نقلًا عن صاحب التقرير هو من تتمة كلام السرخسي المتقدّم. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٤٨.

(٩) ساقطة من المطبوع.

لنا: الإطلاق، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي «صحيح مسلم»(١) عن ابن عباس رضي الله عنه (فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم، في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين)(٢).

قالوا(٣): الرخصة نعمة[١]، فلا تنال بالمعصية(٤)؛ كالسكْر[٢]،

---

[١] قوله: (**قالوا: الرخصة نعمة**...) إلخ قد احتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فإنه جعل رخصة أكل الميتة منوطة بالاضطرار، حال كون المضطر ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾؛ أي: خارج على الإمام، ﴿وَلَا عَادٍ﴾؛ أي: ظالم على المسلمين بقطع الطريق، فيبقى في غير هذه الحالة على أصل الحرمة، ويكون الحكم كذلك في سائر الرخص بالقياس(٥)، قلنا: **أولًا**: معناه: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾؛ أي: غير متجاوز في الأكل قدر الحاجة لتلذذ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ على آخر بالاستيثار عليه(٦)، **وثانيًا**: منقوض بالمقيم المضطر العاصي، فإنه يباح له الأكل إجماعًا(٧)، **وثالثًا**: القياس ينافيه الإطلاق، ولا تخصيص ابتداء عندنا(٨)، كما سيأتي.

[٢] قوله: (**كالسكر**) فإنه يجعل معدومًا في حق الرخص المتعلقة بزوال

---

(١) في جميع النسخ التي عندي: «الصحيح المسلم».
(٢) مسلم (٦٨٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٩.
(٣) أي: الأئمة الثلاثة وأتباعهم.
(٤) انظر: التبصرة، للخمي المالكي ٢/ ٤٦١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني ص١٣٧، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ١/ ٢٣٩، كفاية النبيه، لابن رفعة ٤/ ١١٢، المغني، لابن قدامة ٢/ ١٩٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٤٢.
(٥) انظر: شرح التلقين، للمازري ١/ ٩٣٢، مناهج التحصيل في شرح المدونة، للرجراجي ١/ ٤٣٤، المجموع ٤/ ٣٤٦، المغني، لابن قدامة ٢/ ١٩٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٤٢.
(٦) انظر: التلويح على التوضيح ٢/ ٣٨٨، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٤، تيسير التحرير ٢/ ٣٠٤.
(٧) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٤، تيسير التحرير ٢/ ٣٠٥.
(٨) انظر: كشف الأسرار، للنسفي ٢/ ٤٦٦.

قلنا: ليست إياه؛ بل مجاورة، فصار(١) كالصلاة في الأرض المغصوبة، بخلاف سبب المعصية(٢)؛ كالسكر بشرب المسكر المحرم.

مسألة

المؤاخذة بالخطأ جائزة عقلًا(٣)، خلافًا للمعتزلة(٤).

لنا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والسؤال بما يستحيل باطل(٥).

قالوا(٦): المؤاخذة بالجناية، وهي بالقصد، قلنا: بعدم التثبت والاحتياط الواجب، إلا أن فيه شبهة العدم، فلا يؤاخذ بحدٍّ ولا قصاص، دون ضمان المتلفات خطًأ من الأموال(٧).

ويقع طلاقه عندنا[١]، خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ(٨)؛ لأن اعتبار الكلام بالقصد، ولم يوجد كما في النائم(٩)، قلنا: الغفلة عن معنى اللفظ أمر

العقل؛ لكونه معصية(١٠).

[١] قوله: **(ويقع طلاقه عندنا)** [أي: في القضاء، وأما بينه وبين الله تعالى، فهي امرأته(١١)](١٢).

---

(١) آخر (٣٣/أ) من النسخة (م).
(٢) في (ك) و(م) و(ق): «السبب المعصية».
(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٣٨١، شرح التلويح ٢/ ٣٨٨، فصول البدائع ٢/ ١٠٧، تيسير التحرير ٢/ ٣٠٥.
(٤) انظر: المعتمد ٢/ ٣٩٢.
(٥) انظر: التلويح مع التوضيح ٢/ ٣٨٨، تيسير التحرير ٢/ ٣٠٥.
(٦) أي: المعتزلة.
(٧) انظر: بديع النظام ١/ ٢٣٠، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، تيسير التحرير ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.
(٨) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: القوانين الفقهية ص١٥٣، مواهب الجليل ٤/ ٤٤، روضة الطالبين ٨/ ٥٣، تحفة المحتاج، للهيتمي ٨/ ٢٧، المغني، لابن قدامة ٧/ ٣٩٩.
(٩) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٣٨١، تيسير التحرير ٢/ ٣٠٦.
(١٠) انظر: التلويح على التوضيح ٢/ ٣٨٧، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٤.
(١١) انظر: بديع النظام ١/ ٢٣٠، بدائع الصنائع ٣/ ١٠٠، فتح القدير ٤/ ٥، البحر الرائق ٣/ ٢٦٣.
(١٢) ساقطة من المطبوع.

خفي، فأقيم تمييز البلوغ مقامه بخلاف النوم[١].

مسألة

الإكراه(١) مُلجٍ، وهو: بما يُفوّت(٢) النفس[٢] أو العضو(٣)، وغيره [غيره](٤)؛ كالحبسِ والضرب، وهو(٥) لا يمنع التكليف بالفعل المكره عليه، وبنقيضه مطلقًا(٦).

وقال جماعة(٧): يمنع في الملجيء دون(٨) غيره.

---

[١] قوله: (**بخلاف النوم**) [فإن عدم القصد فيه ظاهر(٩)](١٠).

[٢] قوله: (**وهو بما يفوت النفس.اهـ**) قالوا: الاستحسان أن الإكراه بإضرار(١١) كل ذي رحم محرم إكراه(١٢).

---

(١) الإكراه: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختاره مباشرته لو تُرِك ونفسه؛ لذلك فالإكراه من العوارض المكتسبة من الغير. انظر: التقرير والتحبير ٢/٢٠٦، تيسير التحرير ٢/٣٠٧، نور الأنوار شرح المنار ٢/٥٦٩.

(٢) آخر (٢٤/أ) من النسخة (ق).

(٣) انظر: التقرير والتحبير ٢/٢٠٦، تيسير التحرير ٢/٣٠٧.

(٤) ساقطة من (س) و(ق)، ومعنى العبارة: وغير الإكراه بما يفوّت النفس أو العضو، غير ملجئ.

(٥) أي: الإكراه بنوعيه الملجئ، وغير الملجئ.

(٦) وهذا مذهب جمهور الأصوليين. انظر: قواطع الأدلة ١/١١٧، المحصول، للرازي ٢/ ٢٦٨، الإحكام، للآمدي ١/٢٠٦، بديع النظام ١/٢٣٢، نهاية الوصول ٣/ ١١٣٤، الإبهاج ١/١٦٢، نهاية السول ص٦٦.

(٧) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح ١/٢٩٣، الإبهاج ١/١٦٢، البحر المحيط ١/٢٨٩، التحبير ٣/ ١٢٠٠.

(٨) آخر (٣٣/أ) من النسخة (ك).

(٩) وهذه المسألة جارية على أصول الحنفية في القول بعدم عموم المقتضى، ولذا جعلوا المقتضى المحذوف في الحديث خاصًا في الحكم الأخروي، فرفعوا الإثم فقط. انظر: أصول السرخسي ١/٢٦٣، المغني، للخبازي ص٣٩٧، التقرير والتحبير ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٢/٣٠٦.

(١٠) ساقطة من المطبوع.

(١١) في (ك): «باضطرار».

(١٢) مثاله: لو هُدِّد إنسان بحبس أبيه، أو ابنه في السجن، أو ليبيعنّ عبده بألف درهم، =

وقالت المعتزلة(١): يمنع[١] في غيره، في عين المكره(٢) عليه دون نقيضه.

لنا: أن الفعل ممكن، والفاعل متمكِّن، كيف لا، وهو يختار أخف المكروهين، ولذا قد يفترض ما أكره عليه؛ كالإكراه بالقتل على شرب الخمر،(٣) فيأثم بتركه، ويحرُم كعلى قتل مسلم ظلمًا، فيؤجَر على الترك، كعلى إجراء كلمة الكفر(٤).

وقال المفصّلون: المكره عليه واجب الوقوع، وضده ممتنع، والتكليف بهما محال، قلنا: الإيجاب والامتناع بالشرع أو بالعقل، لا ينافي الاختيار؛ بل هو مرجح لا موجب، فتأمل.

وقالت المعتزلة: إذا أكره على عين المأمور به، فالإتيان به لداعي الإكراه، لا لداعي الشرع، فلا يثاب(٥) عليه، فلا يصح التكليف به، بخلاف ما إذا أتى بنقيض المكره عليه، فإنه أبلغ في إجابة داعي الشرع(٦)،

---

[١] قوله: **(وقالت المعتزلة: يمنع...)** إلخ [أي: يمنع في الملجيء مطلقًا، وفي غيره، كما ذكر](٧).

= ففعل، ففي القياس: البيع جائز؛ لأن هذا ليس بإكراه، فإنه لم يُهَدد بشيء في نفسه، فهذا التهديد لا يمنع صحة بيعه، وفي الاستحسان: ذلك إكراه، ولا ينفذ البيع؛ لأن حبس أبيه أو ابنه يُلحِق به من الحزن والهمِّ ما يُلحق به حبسُ نفسه أو أكثر. انظر: الأصل، لمحمد بن الحسن ٧/٤٠٦، المبسوط ٢٤/١٤٤، كشف الأسرار ٤/٣٨٣.

(١) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح ١/٢٩٢، نهاية السول ص٦٦، الإبهاج ١/١٦٢.

(٢) آخر (٢٧/ب) من النسخة (س). (٣) آخر (٣٣/ب) من النسخة (م).

(٤) انظر: المستصفى ص٧٢، المغني، للخبازي ص٤٠٥، نهاية الوصول ٣/١١٣٥، التقرير والتحبير ٢/٢٠٦، تيسير التحرير ٢/٣٠٨، نور الأنوار مع كشف الأسرار ٢/٥٧٠.

(٥) في (س): «ولا يثاب».

(٦) انظر: البرهان ١/٩١ مسألة ٣٢، نهاية السول ص٦٦، الإبهاج ١/١٦٢، البحر المحيط ٢/٧٥، قال أبو المعالي الجويني: «وبنوا ذلك على أصلهم في وجوب إثابة المكلف، والمحمول على الشيء لا يثاب عليه، وهذا الأصل باطل عندنا».

(٧) ساقطة من المطبوع.

قلنا: صحة التكليف بالضد تقتضي المقدورية، والقدرة على الشيء قدرة على ضده.

مسألة

لا حرج(١) عقلًا أو شرعًا(٢)، وهو مشكّك(٣)، فلهذا لم يجب شيء على الصبي العاقل(٤)، ولا على المعتوه البالغ(٥)، خلافًا لأبي زيد(٦)، ولم يجب قضاء[١] الصلاة في الحيض والنفاس دون الصوم، وشرعت العبادات

---

[١] قوله: (**ولم يجب قضاء...**) إلخ أنهما لا يُسقِطان أهلية الوجوب(٧)،

---

(١) أي: في الشرع، والحرج هو: كل ما أدّى إلى مشقة زائدة في البدن، أو المال، حالًا، أو مآلًا. انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص٣٧.

(٢) في (ق): «وشرعًا».

(٣) المشكّك: مشتق من الشك؛ لأن الناظر يشك فيه، هل هو مشترك أو متواطئ، فإنْ نظَر إلى إطلاقه على المختلفات قال: هو مشترك، وإن نظر إلى أن مسماه واحد: قال: هو متواطئ، فجاء هذا الشك، ومثاله: الشمس، والسراج، وبهذا الاعتبار عرّف القرافي المشكك بأنه: اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محالّه. انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٠، نفائس الأصول ٢/ ٦٠٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي ١/ ٢٦٦.

(٤) وذلك بسبب قصور البدن. (٥) وذلك بسبب قصور العقل.

(٦) اختلف الأصوليون في تكليف الصبي المميز على أقوال:

الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الصبي العاقل غير مكلفٍ بشيء مطلقًا؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث...**»، ولأن أول وقت يفهم فيه الخطاب، غير موقوف على حقيقته، فنُصِب له علَم ظاهر يكلف عنده، وهو البلوغ.

الثاني: ذهب كثير من مشايخ الحنفية، ومنهم: أبو زيد الدبوسي، وهو رواية مرجوحة عند الإمام أحمد إلى أن الصبي العاقل المميز مكلّف.

الثالث: ذهب الإمام مالك إلى أن الصبي العاقل مكلّف بالمكروه والمندوب فقط، دون الواجب والحرام، قالوا: للإجماع على أنه لا إثم عليه بترك واجب، ولا بارتكاب حرام؛ لرفع القلم عنه، وأما المكروه والمندوب، فاستدلوا لتكليفه بهما بحديث الخثعمية التي رفعت صبيًا لها، وقالت: يا رسول الله، ألِهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**».

انظر: روضة الناظر ١/ ١٥٦، كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٢٣٤، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٢٠، التقرير والتحبير ٢/ ١٦٤، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١/ ٢٦٣.

(٧) أهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة التي أخبر الله تعالى بحمل الإنسان إياها. انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٢٣٧.

في المرض قاعدًا ومضطجعًا، وانتفى الإثم في[١] الخطأ مجتهدًا، وفي النسيان، وسقط أكل الصائم، وخفف[٢] في السفر، فشرعت الرباعية ركعتين، ومسح الخف إلى ثلاثة أيام، وثبتت الرخصة بالشروع[٣] قبل تحققه،[٤] ولو أقام قبل المدة صح[٥]، ولزمت أحكام الإقامة، ولو في المفازة؛[٦] لأنه دفع لها[٧]، وبعدها[٨] لا، إلا فيما يصح فيه؛ لأنه رفع بعد تحققه.

ولا الأداء[٩]، إلا أن الشارع جعل الطهارة عنهما[١٠] شرطًا لأداء الصلاة، على وفق القياس، وللصوم على خلافه؛ لتأدِّيه مع الحدث الأصغر والأكبر عند الأئمة الأربعة، ثم انتفاء وجوب قضاء الصلاة عليهما للحرج[١١]؛ لدخولها في حد الكثرة[١٢]، بخلاف الصوم، فلا حرج في وجوب قضائه عليهما؛ لأن الحيض لا يستوعب الشهر، والنفاس يندر فيه[١٣]، ثم اختلف في أنه هل وجوب[١٤] أداء الصوم عليهما، في حالتي الحيض والنفاس أم لا؟ ونقل السبكي عن أكثر الفقهاء[١٥]: نعم؛ لتحقق الأهلية والسبب، وهو شهود الشهر، ولأن القضاء استدراك لما فات، وقيل: لا يجب، واختاره ابن الهمام[١٦]؛ لانتفاء الشرط، والسبب ليس موجبًا مطلقًا، والقضاء يترتب على سبب الوجوب، كما في النائم، ولأن الأداء حرام منهي عنه، فلا يكون واجبًا.

---

(١) آخر (٣٣/ب) من النسخة (ك).
(٢) في (ق): «وخففت».
(٣) آخر (٣٤/أ) من النسخة (م).
(٤) آخر (٢٤/ب) من النسخة (ق).
(٥) أي: صح كونه مقيمًا.
(٦) آخر (٢٨/أ) من النسخة (س).
(٧) أي: للرخصة.
(٨) أي: بعد مدة السفر.
(٩) أهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجهٍ يُعتد به شرعًا. انظر: التلويح على التوضيح ٢/ ٣٢١.
(١٠) أي: الحيض والنفاس.
(١١) آخر (٢٢/ب) من النسخة (ل).
(١٢) في (ل): «الكبيرة».
(١٣) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٨٨، تيسير التحرير ٢/ ٢٨٠.
(١٤) في (ك): «ثم اختلف هل أنه في وجوب».
(١٥) انظر: الإبهاج ١/ ١٣٢.
(١٦) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ٢٨١.

مسألة

العبد أهل للتصرف[١] وملك اليد عندنا، خلافًا للشافعية(١).

لنا: أنهما بأهلية التكلم(٢) والذمة(٣)، والأُولى(٤) بالعقل، وهو لا

---

[١] قوله: (**العبد أهل للتصرف...**) إلخ اعلم أن للمشايخ في ثبوت ملك الرقبة في إكسابه للمولى(٥) طريقين: **أحدهما**: أن تصرفه يفيد ثبوت ملك اليد له، وملك الرقبة لمولاه ابتداءً، **وثانيهما**: أن تصرفه يفيد ثبوت كليهما له، ثم يستحق المولى ملك الرقبة، خلافه عن العبد؛ لعدم أهلية تملك الرقبة، فصار كالوارث مع المورث(٦).

---

(١) الملك نوعان: ملك رقبة، وملك يد، وهو ملك التصرف، وقد اتفق الفقهاء على أن العبد لا يملك ملك الرقبة، ولذلك لا تجب عليه الزكاة في ماله؛ لعدم تمام الملك. انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ١/ ٢٥٣، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٦، منح الجليل، لعُليش ٢/ ٤، المجموع ٥/ ٣٢٦، نهاية المحتاج، للرملي ٣/ ١٢٥، كشاف القناع، للبهوتي ٢/ ١٦٨، الإنصاف، للمرداوي ٣/ ٧.
وأما ملك اليد، وهو ملك التصرف فقد اختلف الفقهاء في ملكية العبد له على قولين:
الأول: ذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن العبد يملك.
الثاني: ذهب الإمام الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية الأخرى عنه إلى أن العبد لا يملك.
انظر: المبسوط، للسرخسي ١٧/ ١٢٠، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص ٧/ ٤٨٥، المغني، للخبازي ص٣٧٦، كشف الأسرار، للنسفي ٢/ ٤٩٧، التقرير والتحبير ٢/ ١٨٣، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٩، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٥٤٧، البيان والتحصيل، لابن رشد ٢/ ٥٠٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٧/ ٢٤٥، المجموع ١٤/ ٣٩٧، كفاية النبيه، لابن رفعة ١١/ ١٥٣، المغني، لابن قدامة ٧/ ٨٦، الإنصاف ٥/ ٨٣.

(٢) أهلية التكلّم هي: صلاحية الإنسان أن يصدر عنه كلام يُعتدّ به شرعًا؛ كعقد الوكالة، ورواية الحديث، وشهادته برؤية هلال رمضان، وغيرها. انظر: الكافي شرح البزدوي، للسِّغناقي ٥/ ٢٢٥٤، كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٢٩٦.

(٣) الذمة هي: صلاحية الإنسان بأن يُخاطَب بالأحكام. انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٣٨.

(٤) وهي: أهلية التكلّم.

(٥) في (ل): «في اكتسابه للموتى».

(٦) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٨٤، تيسير التحرير ٢/ ٢٧٤.

قال الألباني: «وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعًا، وموقوفًا، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوّى بها». إرواء الغليل ٤/ ١٥٩.

يختل بالرِّق، ولذا كانت روايته ملزِمة العمل للخلق(١)، والثانية(٢) بأهلية الإيجاب عليه، والاستيجاب له، ولتحققها خوطب بحقوقه تعالى[١]، ويصح إقراره بالحدود، والقصاص، وإنما الحجر لحق المولى، فإذنه فك الحجر، ورفع المانع، لا إثبات الأهلية(٣).

قالوا(٤): لو كان أهلًا للتصرف، لكان أهلًا للملك؛ لأن التصرف سبب له، ومسبب عنه، واللازم باطل إجماعًا، وإذا لم يكن أهلًا للتصرف لم يكن أهلًا لليد؛ لأن اليد إنما تستفاد بملك الرقبة أو التصرف، وقد انتفيا(٥)، قلنا: التخلف لمانع[٢]، لا لعدم المقتضي، ويجوز تعدد[٣] الأسباب لأهلية التصرف.

---

[١] قوله: (**بحقوقه تعالى**) [بخلاف الحج؛ لما روي عنه ﷺ: «**أيّما عبدٍ حج، ثم عتق، فعليه حجة أخرى**»(٦) بخلاف الجهاد، فليس القتال له، إلا بإذن مولاه](٧).

[٢] قوله: (**التخلف لمانع**) حاصله: أن اللزوم إنما هو عند ارتفاع المانع، وأما عند وجوده فلا.

[٣] قوله: (**ويجوز تعدد...**) إلخ؛ أي: لا نسلم أن ملك التصرف لا يستفاد إلا من ملك الرقبة؛ لجواز تعدد الأسباب(٨).

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٨٣، تيسير التحرير ٢/ ٢٧٣.
(٢) وهي: الذمة.
(٣) انظر: تقويم النظر ٢/ ٣٣١، بديع النظام ١/ ٢١٥، التقرير والتحبير ٢/ ١٨٤، تيسير التحرير ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(٤) أي: الشافعية. انظر: المجموع ١٤/ ٣٩٧، التقرير والتحبير ٢/ ١٨٤.
(٥) انظر: كشف الأسرار، للنسفي ٢/ ٤٩٧، التلويح ٢/ ٣٤٦، فصول البدائع ١/ ٣٣٠.
(٦) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٣١) ٣/ ١٤٠، ورواه الشافعي في مسنده موقوفًا على ابن عباس ١/ ١٣٠.
(٧) ساقطة من المطبوع.
(٨) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ٢٧٥.

فرع

لو أذن له المولى في نوع، كان له[١] التصرف مطلقًا، وتثبت يده على كسبه كالمكاتب،(١) وإنما ملَك حجره دون المكاتب؛ لأن فك حجره بلا عوض، فيكون كالهبة بخلاف(٢) الكتابة، فهو كالبيع(٣).

مسألة

الموت[٢] هادم لأساس التكليف، فلا يبقى على ذمة الميت إلا ما كان متعلقًا بعين، كالودائع والغصوب،(٤) أو بمالٍ تركَه؛ كالديون والوصايا والتجهيز، وتُقدَّم بالإجماع(٥).

---

[١] قوله: **(كان له...)** إلخ هذا عند علمائنا؛ لوجود فك الحجْر المانع من التصرف بأهلية، فلغى التقييد بنوع(٦)، وقال زفر(٧)، والشافعي(٨): يختص بما أذن فيه؛ لأن تصرفه لما كان بطريق النيابة عندهما كالوكيل، صار مقتصِرًا على ما أذن فيه، وفيه ما فيه.

[٢] قوله: **(الموت)** [الموت عدم الحياة عما اتصف بها، وجعْله وجودًا

---

(١) آخر (٣٤/أ) من النسخة (ك). (٢) آخر (٣٤/ب) من النسخة (م).
(٣) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٨٤، تيسير التحرير ٢/ ٢٧٤، حاشية الأزميري على المرآة ٢/ ٤٤٣.
(٤) في (ق): «والمغصوب».
(٥) أي: مؤَن التجهيز تقدم على الديون والوصايا، قال علاء الدين البخاري في بيان سبب تقديم التجهيز: «لأن الحاجة إلى التجهيز أقوى منها إلى قضاء الدين، فوجب تقديم التجهيز على قضاء الدين، ألا ترى أن في حال الحياة لباسه مقدّم على حق الغرماء، حتى لم يكن لهم أن ينزعوا ثيابه؛ لمساس حاجته إليها، فكذا بعد الممات، وإنما يقدّم التجهيز على الدين، إذا لم يكن حق الغير متعلقًا بالعين، فأما إذا كان متعلقًا بها، كما في المستأجر، والمرهون، والمشترى قبل القبض، والعبد الجاني ونحوها، فصاحب الحق أحقّ بالعين، وأولى بها من صرفها إلى التجهيز؛ لتعلق حقه بالعين تعلّقًا مؤكدًا». كشف الأسرار ٤/ ٣١٧. وانظر: المغني، للخبازي ص٣٨٠، كشف الأسرار، للنسفي ٢/ ٥١١، حاشية الأزميري على المرآة ٢/ ٤٤٨.
(٦) انظر: تقويم النظر ٢/ ٣٣١، بديع النظام ١/ ٢١٥، كشف الأسرار، للنسفي ٢/ ٤٩٩، تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٤، التقرير والتحبير ٢/ ١٨٤، تيسير التحرير ٢/ ٢٧٤.
(٧) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٨٤، تيسير التحرير ٢/ ٢٧٤.
(٨) انظر: المجموع ١٤/ ٣٩٧، كفاية النبيه، لابن رفعة ١١/ ١٥٥.

فلا تصح الكفالة بما عليه بعد الموت عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنها ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، ولا مطالبة،(١) فلا ضم(٢).

وعندهما تصح(٣)، وبه قالت الأئمة الثلاثة(٤)؛ لحديث جابر[١] (هما عليّ، فصلى عليه)، ولأن(٥) الموت لا يُبرِئ، ولذا يطالب به في الآخرة

ليس بشيء، وإنما تعلّق الخلق به؛ لأنه عدمٌ طارٍ(٦)](٧).

[١] قوله: (**لحديث جابر**...) إلخ عن جابر كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات، وعليه دَين، فأُتِيَ بميّت، فقال: «**عليه دين؟**»، قالوا: نعم؛ ديناران، قال: «**صلوا على صاحبكم**»،(٨) فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله ﷺ. رواه أبو داود والنسائي(٩)، كذا في التقرير(١٠).

---

(١) آخر (٢٨/ب) من النسخة (س).

(٢) انظر: المبسوط ٢٠/٩٤، كشف الأسرار، للبخاري ٤/٣١٣، شرح التلويح ٢/٣٥٥، التقرير والتحبير ٢/١٨٩، نور الأنوار مع كشف الأسرار ٢/٥٠٩.

(٣) أي: عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن. انظر: المبسوط ٢٠/١٠٨، كشف الأسرار، للنسفي ٢/٥١٠.

(٤) انظر: الذخيرة ٩/٢٠٠، المجموع ١٤/٨، المبدع ٤/٢٤٩.

(٥) آخر (٢٥/أ) من النسخة (ق).

(٦) اختُلف في حقيقة الموت هل هو وجودي أو عدمي، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عند عرضه لهذه المسألة لم يرجح أحد القولين على الآخر، واكتفى بإثبات أن الموت مقابل للحياة، حيث أرجع النزاع الوارد إلى نوع من النزاع اللفظي الذي لا ثمرة له حقيقية، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والناس تنازعوا في الموت: هل هو عدمي أو وجودي؟ ومن قال: إنه وجودي، احتج بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢]، فأخبر أنه خلق الموت كما خلق الحياة، ومنازِعه يقول: العدم الطارىء يُخلق كما يخلق الوجود، أو يقول: الموت المخلوق هو الأمور الوجودية اللازمة لعدم الحياة، وحينئذٍ فالنزاع لفظي». درء تعارض العقل والنقل ٢/٣٨٣.

(٧) ساقطة من المطبوع. (٨) آخر (٢٣/أ) من النسخة (ل).

(٩) رواه أبو داود (٣٣٤٣)، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدَّين ٣/٢٤٧، والنسائي (١٩٦٢)، كتاب الجنائز، الصلاة على من عليه دَين ٤/٦٥، وهو عند البخاري من حديث سلمة بن الأكوع (٢٢٨٩)، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٤/٤٦٦ مع الفتح.

(١٠) انظر: التقرير والتحبير ٢/١٨٩.

إجماعًا، ويصح التبرع بالأداء، والجواب: أنه يحتمل العدة[١]، وأن يكون إقرارًا[٢] بكفالة سابقة، وفيه ما فيه[٣].

والمطالبة الأخروية باعتبار الإثم، لا تفتقر إلى بقاء الذمة، وصحة التبرع؛ لبقاء الدَّين من جهةٍ من له، فإن السقوط بالموت؛ لضرورة فوت المحل، فيظهر في حق من عليه، دون من له(١).

---

[١] قوله: (**يحتمل العدة**) قال ابن الهمام(٢): وهو الظاهر؛ إذ لا تصح الكفالة للمجهول، انتهى، وفي التقرير(٣): وهو مشكل؛ لما في لفظٍ عن جابر للحاكم، وقال: صحيح الإسناد، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**هي عليك، وفي مالك، الميت منها بريء؟**» فقال: نعم، فصلى عليه(٤)، أقول: ظاهره كما ينافي العدة، ينافي الكفالة أيضًا؛ لعدم براءة المكفول عنه في الكفالة، فتأمل.

[٢] قوله: (**وأن يكون إقرارًا...**) إلخ [أجاب في المبسوط وغيره بذلك(٥)](٦).

[٣] قوله: (**وفيه ما فيه**) إشارة إلى ما في روايةٍ في صحيح ابن حبان، فقال أبو قتادة: أنا أكفل به، قال: بالوفاء، فصلى عليه ﷺ، وكان عليه ثمانية عشر درهمًا، أو سبعة عشر درهمًا(٧)، وفي كونه منافيًا للوعد، كما في التقرير(٨) نظر؛ لجواز المبالغة في وفاء الوعد(٩)، كما هو المتعارف.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٩٠، تيسير التحرير ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.
(٢) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ٢٨٣.
(٣) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٨٩.
(٤) رواه الحاكم (٢٣٤٦)، كتاب البيوع ٢/ ٦٦، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
(٥) انظر: المبسوط ٢٠/ ١١٠، العناية شرح الهداية، للبابرتي ٧/ ٢٠٧.
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) رواه ابن حبان (٣٠٦٠) فصل في الصلاة على الجنائز، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحّر في صناعة العلم أنه مضاد ٧/ ٣٣٠.
(٨) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٩٠.
(٩) في (ك): «العهد».

المقالة الثالثة: في المبادئ اللغوية

من لطف الله سبحانه إحداث اللغون[١]، فمنها تتشعب غصون الفنون، فله شكر غير ممنون.

وهو: اللفظ(١) الدَّال وضعًا، وهي(٢) في كمال معناه(٣) مطابقة(٤)، وفي جزئه تضمن(٥)، وهما(٦) واحدة، فإن الكل إنما يتعقّل(٧) بصورة وحدانية،(٨) لا تفصيل فيها إلا بعد تحليل، وفي المفرد المشترك إنما تتعدد الصور لتعدد الوضع، أما الوضع الواحد، فكأنه موحد للكثير(٩).

ومن هٰهنا لا يُرى لفظٌ لضدين بوضع واحد، وإن جاء لمختلفين كالبيت، وأما البلقة(١٠)، فبتفاوت المحل ارتفع الضدية(١١).

---

[١] قوله: (اللغون) [جمع لغة(١٢)](١٣).

---

(١) في (م) و(ق): «وهو لفظ».

(٢) أي: الدلالة المفهومة من الدال. فواتح الرحموت ١/ ١٤٣.

(٣) آخر (٣٤/ب) من النسخة (ك).

(٤) دلالة المطابقة هي: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى؛ كدلالة لفظ الإنسان على معناه. انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ٣٢، شرح تنقيح الفصول ص٢٤.

(٥) دلالة التضمن هي: فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى، كدلالة لفظ الإنسان على اليد، والعين. انظر: المصدرين السابقين.

(٦) أي: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن.

(٧) في (م): «يتعلّق».

(٨) آخر (٣٥/أ) من النسخة (م).

(٩) في (ك) و(م): «الكثير».

(١٠) هي: اللفظ الموضوع للسواد والبياض. انظر: نهاية السول ص٩٠.

(١١) انظر: نفائس الأصول، للقرافي ٢/ ٩٥٥.

(١٢) عبّر ابن الحاجب عن هذا بالموضوعات اللغوية قال ابن سيدة: «واللُّغى: جمع لُغَة، وَقد يُقَال فِي جمعهَا لُغ». المخصص ٤/ ٤٧٤، وقال ابن منظور: «يقال في جمع لُغَة: لُغِين». لسان العرب ١٥/ ٢١٤.

(١٣) ساقطة من المطبوع.

فلاح من هذا المقام أن الصورة الواحدة يجوز تحليلها إلى حقائق مختلفة، ونظيره علم الباري[١] علمًا إجماليًّا بسيطًا، كما حُقِّق في موضعه، فافهم، فلا تقدم ولا تأخر.

وما يقال: إنه تابع لها(١)، فتوسُّع، وما في الشفاء(٢) من أن الطبيعة لا بشرط شيء، يتقدم على الطبيعة بشرط شيء، تقدم(٣) البسيط [على المركب](٤)، فالمراد أحقية نسبة الوجود عقلًا، وهو لا ينافي التحصل معًا، كما في الخارج.

وعلى الخارج التزام(٥)، وقيل: إن كان لازمًا ذهنيًّا(٦)، ويرِدُ أنواع المجازات، فإنها واقعة[٢]، والقرينة قد تكون خفية، واعتبار ....

---

[١] قوله: **(ونظيره علم الباري)** اعلم أن كلام المحققين في علم الباري تعالى، وفي اتحاد المطابقة والتضمن، يقتضي تجويز تحليل الصورة الواحدة إلى حقائق مختلفة، مع أن البديهة تأبى عن ذلك، كيف لا؛ إذ من المحال عقلًا أن يتحد المتباينان(٧)، فتأمل.

[٢] قوله: **(فإنها واقعة)** [فيه إشارة إلى تزييف ما في شرح المختصر(٨) من أن التحقيق: إنه فرع تفسير الدلالة، وأنه هل يشترط فيهما أنه مهما سمع اللفظ،

---

(١) أي: التضمن تابع للمطابقة. انظر: نهاية الوصول، للهندي ١/ ١٢٢، تيسير التحرير ١/ ٨١.

(٢) انظر: المنطق، لابن سينا ص١٢٤. (٣) آخر (٢٩/أ) من النسخة (س).

(٤) ساقطة من (س).

(٥) أي: دلالة اللفظ على معنى لازم في الخارج تسمى: دلالة التزام، وهي النوع الثالث من أنواع الدلالات. انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ٣٢، شرح تنقيح الفصول ص٢٤، نهاية الوصول، للهندي ١/ ١٢٥.

(٦) اللازم الذهني: هو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ؛ كالسرير ملازم للارتفاع. انظر: الإبهاج ١/ ٢٠٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٧، الردود والنقود ١/ ٢٠٩، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣/ ١٢٠.

(٧) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٣/ ٢١٤، الرد على المنطقيين ص١٥٦.

(٨) انظر: شرح المختصر للعضد ص٣٥.

القرينة[١] في ملزومية اللفظ لا يخرج عن كونه لفظًا على ما قيل،(١) ألا ترى من الجائز أن يكون المركب من الجوهر، والعرض جوهرًا، فتفكر.

ثم وضع الأصول للمعاني من حيث هي [هي](٢)؛ لأنه للتعبير عما في(٣) الضمير، وكونه في الضمير ليس(٤) في الضمير(٥)، فليس للصورة الذهنية، أو للأمر الخارجي كما قيل، وقد جعل بعضُ الأَعلام[٢]

مع العلم بالوضع فهم المعنى أم لا؛ بل يكفي العلم(٦) في الجملة، انتهى، وذلك لأنه إذا علم وقوعها، فالقصور في الاصطلاح، نعم؛ لو قيل: إنهم عرفوا الدلالة المعتبرة في المنطق، لم يبعد](٧).

[١] قوله: (**واعتبار القرينة...**) إلخ [اعلم أنه أجيب عن الإيراد عليهم بأن المجاز لا بد له من قرينة، وفهم المسمى مع القرينة موجب لفهم المعنى المجازي، فيكون بينهما لزوم ذهني، وردَّه بعض الفضلاء بأن الدال إن كان هو المجموع من اللفظ والقرينة، وهي قد تكون أمرًا عقليًا، فلا يكون المركب لفظًا، وإن كان هو اللفظ(٨) حين مقارنة القرينة، كما في المشروط، ما دام الوصف، فيرد أن فهم المدلول الالتزامي أمر ليس لازمًا في زمان القرينة، وإن أريد بشرط القرينة، كما في المشروط بشرط الوصف، يلزم أن يكون الملزوم هو مجموع اللفظ والقرينة، ولو جعل الملزوم اللفظ المقترن بالقرينة بشرط اقترانه بها، كان الإضافة داخلة في الملزوم الذي هو الدال، وهو أمر معنوي، فلم يكن الدال لفظًا، فردَّ ذلك الرد بقوله: واعتبار القرينة في ملزومية اللفظ... إلخ، فتأمل](٩).

[٢] قوله: (**بعض الأعلام**)؛ أي: العلامة الدواني(١٠).

---

(١) آخر (٢٥/ب) من النسخة (ق).
(٢) ساقطة من (م) و(ق).
(٣) آخر (٣٥/أ) من النسخة (ك).
(٤) آخر (٣٥/ب) من النسخة (م).
(٥) أي: ليس معلومًا مراد الإفادة، لا أن هذا الوصف ليس ثابتًا بما هو في الضمير. فواتح الرحموت ١/ ١٤٧.
(٦) في (ك): «الفهم».
(٧) ساقطة من المطبوع.
(٨) آخر (٢٣/ب) من النسخة (ل).
(٩) ساقطة من المطبوع.
(١٠) هو: محمد بن أسعد الصديقي الدواني، جلال الدين، ولد في دوان من بلاد كازرون، =

النزاعَ لفظيًّا[١].

ثم الواضع، فقال الأشعري(١): بالتوقيف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، وليس المراد المسميات بدليل: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [البقرة: ٣١] وأُوّل بمسميات(٢) الحقائق، ولقوله تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، والأقدار[٢] مرجوح.

---

[١] قوله: (**النزاع لفظيًّا**)؛ يعني: من قال: إنها موضوعة للأمر الخارجي، أراد بالأمر الخارجي مقابل الصورة الذهنية، من حيث أنها قائمة بالذهن؛ أي: من جهة كونها علمًا(٣)، ومن قال: إنها موضوعة للمعاني الذهنية، أو للصور، أراد بها الماهية المعلومة؛ إذ كثيرًا ما يطلق عليها الصور؛ لأن العلم والمعلوم متحدان بالذات(٤).

[٢] قوله: (**والأقدار**) فيه رد على ابن الحاجب، حيث قال(٥): هما سواء، وعلى شارح الشرح، حيث قال(٦): الأقدار أولى؛ لأنه أدل على القدرة، وذلك لأن كونه آيةً خلاف الظاهر، فتأمل.

= وسكن شيراز، وولي قضاء فارس، له مصنفات كثيرة منها: شرح التجريد للطوسي، وشرح التهذيب، وحاشية على العضد، توفي بها سنة ٩١٨هـ. انظر: الضوء اللامع، للسخاوي ١٠/ ١٠٤، البدر الطالع، للشوكاني ٢/ ١٢٩.

(١) واختار هذا القول ابن حزم، وابن قدامة، وغيرهم. انظر: الإحكام، لابن حزم ١/ ٢٦، التلخيص، للجويني ١/ ١٧٧، المستصفى ص١٨١، المحصول، للرازي ١/ ٢٤٤، روضة الناظر ١/ ٤٨٧، الإحكام، للآمدي ١/ ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) في (ك) و(م): «بسِمات».

(٣) في (ك): «معلومة».

(٤) انظر: تشنيف المسامع ١/ ١٦٢، التحبير، للمرداوي ١/ ٣١٩.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٢٧٦.

(٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٢٠.

وقالت البهشمية(١): بالاصطلاح؛ لقوله تعالى[١]: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، وأجيب(٢): أنه تعالى علَّمها آدم أولًا[٢]، ثم اختص كل قوم بلغته.

وقال الأستاذ(٣): بالتوزيع[٣]، وجماعة: بالتوقف(٤).

والحق: اعتبار المناسبة، حتى الأمزجة التى اكتسبت هيولى(٥) كل

---

[١] قوله: (**لقوله**: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا﴾...) إلخ يمكن أن يجاب: بأن معنى الآية: ما أرسلنا رسولًا إلا ما ينطبق به استعداد قومهم، ويقتضيه، فتدبر.

[٢] قوله: (**أولًا**) أي: قبل إرساله، أو قبل أن يكون له قوم.

[٣] قوله: (**بالتوزيع**) [أي: القدر الذي يحتاج إليه في التعريف توفيقي، وغيره يحتمل للأمرين، أو بالاصطلاح على اختلاف النقل عنه(٦)](٧).

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٠٢، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٢٧٦، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٧٢.
والبهشمية: هم أتباع أبي هاشم عبد السلام الجبائي، فقد انفرد ببدع في مقالاته، منها: القول باستحقاق الذم من غير ذنب، وقال: التوبة لا تصح من قبيح مع الإصرار على قبيح آخر يعلمه أو يعتقده قبيحًا، وإن كان حسنًا، وغير ذلك. انظر: الفرق بين الفِرق للإسفراييني ص١٦٩، التبصير في الدين ص٨٦، اعتقادات فرق المسلمين، للرازي ص٤٤.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ٢٩، المستصفى ص١٨١، الإحكام، للآمدي ١/ ١٠٤.

(٣) أي: أبو إسحاق الإسفراييني.

(٤) يُقصَد بالتوقف عدم ترجيح مذهب على مذهب في المسألة، وهذا ما مال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي؛ لأن مذاهب الأصوليين في المسألة ليس عليها دليل قاطع، والظنون متعارضة يمتنع معها المصير إلى التعيين. انظر: البرهان ١/ ١٣٠ مسألة ٨٠، المستصفى ص١٨١، الإحكام، للآمدي ١/ ١٠٣، مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٨١.

(٥) الهيولى هو: مادة الشيء التي يصنع منها؛ كالخشب للكرسي، والحديد للمسمار، ونحو ذلك. انظر: مفاتيح العلوم، للخوارزمي ص١٥٨، الكليات، للكفوي ص٩٥١.

(٦) انظر: البرهان ١/ ١٣٠ مسألة ٨٠، الإحكام، للآمدي ١/ ١٠٣، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٢٧٦، الإبهاج ١/ ١٩٦.

(٧) ساقطة من المطبوع.

قوم من عوارضها السماوية والأرضية، ومن هٰهنا رأينا لسان سكان الجبال صلبة ثقيلة.

وأما القول بالتناسب الذاتي[١]، والاكتفاء به في الدلالة، كما ذهب إليه عباد بن سليمان(١) وغيره، فهو بعيد.

وسمعتُ من بعض(٢) الشيوخ(٣) أنه لقيه رجل من البراهمة من جبال الشمال، كان عنده قوانين يفهم منها كل لسان على وجه كلي.

---

[١] قوله: (**بالتناسب الذاتي**) اعلم أن مقتضى الذات على نحوين(٤): **أحدهما**: ما يكون لازمًا ضروريًا؛ كالزوجية للأربعة، وهو لا يتخلف عن الذات، **والثاني**: ما يكون بحيث لو خليت الذات وطبعها، لكانت عليه؛ كالبرودة للماء، والحرارة للهواء، وهذا يجوز أن يتخلف عن الذات بعروض عارض؛ لكن لا يختلف، فإن الماء مثلًا، لا يقتضي بطبعه البرودة والحرارة معًا، ومنْعُ ذلك مكابرة، فإذا عرفت هذا، فالرد عليهم: بأن الدلالة لو كانت ذاتية،(٥) لزم التخلف فيما [لو](٦) وضع لفظ دال على شيء، فنقيضه مندفع؛ لجواز أن يكون من القسم الثاني، نعم؛ يمكن أن يقال: لو كانت الدلالة بالمناسبة الذاتية، لما كان في اللغات فقط. دال على ضدين، وإلا لزم الاختلاف، وقد وقع كالقُرء، والجَون(٧)، ولهم أن يقولوا: المراد من الذاتي ضد الوضعي، فيشمل المناسبات

---

(١) هو: عباد بن سليمان بن علي، أبو سهل المعتزلي، خالف المعتزلة في أشياء اخترعها لنفسه، أخذ عن هشام بن عمرو الفوطي، ومن مؤلفاته: «إنكار أن يخلق الناس أفعالهم»، «تثبيت دلالة الأعراض»، و«إثبات الجزء الذي لا يتجزأ»، توفي في حدود سنة ٢٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٥١ ـ ٥٥٢، لسان الميزان، لابن حجر ٤/ ٣٨٩.

(٢) آخر (٢٩/ب) من النسخة (س).

(٣) قال الأنصاري: «سمعتُ من الثقات أنه أراد ببعض الشيوخ جدي المولى قطب الملة والدين الشهيد، قُدِّس سرّه». فواتح الرحموت ١/ ١٤٩.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٩١، تيسير التحرير ٢/ ١٥٣.

(٥) آخر (٢٤/أ) من النسخة (ل).

(٦) ساقطة من جميع النسخ التي عندي، والسياق يقتضيها.

(٧) الجَون: اللفظ الذي يقال للأسود والأبيض. انظر: الأضداد، لابن الأنباري ص١١٣، فقه اللغة، للثعالبي ص٢١٥، المزهر في علوم اللغة، للسيوطي ١/ ٣٠٥.

والطريق الآن(١) التواتر(٢) كالنور، والنار، والتشكيك فيه سفسطة، والآحاد، وقد يستمد بالعقل(٣)؛ كقولنا: الجمع المحلى يدخله الاستثناء، وكل ما يدخله الاستثناء يعم المستثنى منه؛ لأنه لإخراج ما لولاه لوجب دخوله.

مسألة

هل يجوز القياس في اللغة؟(٤)؛ كالخمر للنبيذ للتخمير، والسارق(٥) للنبّاش(٦) للأخذ خفية، فجوّزه شرذمة قليلة، ومنهم القاضي(٧)، قياسًا[١]

الحاصلة بالأعراض المفارقة، وأن الاشتراك بوضع البشر، ونحن لا ننكره مطلقًا، ولما خلت مدة مديدة صارا سواء، فتأمل.

[١] قوله: (قياسًا...) إلخ [لا يقال: هذا قياس في اللغة، فيكون إثبات

---

(١) أي: في معرفة الوضع. انظر: بديع النظام ١/ ١٢٦، رفع الحاجب ١/ ٤٤٦، التلويح ١/ ٢٤٠، البحر المحيط ١/ ٢٢٨، تيسير التحرير ١/ ٥٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٩٠.

(٢) آخر (٣٦/أ) من النسخة (م).

(٣) آخر (٣٥/ب) من النسخة (ك).

(٤) حرر الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ محل النزاع في هذه المسألة فقال: «وليس الخلاف في أسماء الأعلام؛ كزيد وعمرو، ولا في أسماء الصفات؛ كعالم وقادر؛ إذ هذا متفق على امتناع القياس فيه؛ لأن الأعلام ثابتة بوضع الواضع لها باختياره، فليس لها ضابط، وأسماء الصفات لأجل المعاني الصادرة منها، والقائمة بها، فليس لأحد أن يقول: زيد إنسان، فأنا أحكم على كل إنسان بأن اسمه زيد، ولا أن يقول: عمرو عالم، وهو رجل فأنا أحكم بأن كل رجل عالم، وإنما النزاع في الأسماء الكلية، أعني: أسماء الأجناس، والأنواع التي وضعت لمعان في مسمياتها تدور معها وجودًا وعدمًا؛ كالخمر الذي دار اسمه مع التخمير، هل يجوز إطلاقه على النبيذ، قياسًا بعلة التخمير والإسكار؟». شرح مختصر الروضة ١/ ٤٧٦.

(٥) آخر (٢٦/أ) من النسخة (ق).

(٦) أصل النبش هو: استخراج الشيء المدفون، والنبّاش هو: الذي ينبش القبور، ويسرق الأكفان منها. انظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٧٣، التعريفات الفقهية ص٢٢٥.

(٧) أثبت جواز القياس في اللغة القاضي أبو بكر الباقلاني، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، وأهل العربية، ونفاه الحنفية، وأكثر الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة. انظر: البرهان ١/ ١٣٢ مسألة ٨٣، أصول السرخسي ١/ ١٥٦، الواضح، =

على القياس الشرعي(١).

قلنا: يثبت هناك الحكم عقلًا؛ لأن المعنى يجذب[١] المعنى لا اللفظ، وإلا لزم الدلالة بالطبع، فتفكر؛ فالحق: لا، كيف ويحتمل التصريح بالمنع، فإن الخلاف إنما هو في تسمية مسكوت عنه، ألا يرى أنهم منعوا طرد الأدهم، والقارورة، والأجدل، وغيرها مما لا يخفى!

تقسيم

وهو(٢) مفرد إن توحّد، ولو عرفًا، وقيل: إن لم يدل جزء لفظه على جزء معناه، وإلا فمركّب فيهما(٣).

ونحو: بعلبك(٤)، مركّب على الأول لا الثاني(٥)، وأضرِبُ

الشيء بنفسه؛ لأنا نقول: هذا قياس في ثبوت القياس في اللغة، نعم؛ إنما ينتهض حجة على من اعترف بالقياس في غير الشرعيات، كذا قال السيد قدس سره(٦)](٧).

[١] قوله: (لأن المعنى يجذب...) إلخ؛ يعني: أن بين المعاني علاقات

= لابن عقيل ٢/ ٣٩٧، روضة الناظر ١/ ٦٣٥، الإحكام، للآمدي ٨٠، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٢٥١، البحر المحيط ٢/ ٢٥٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٢٣.

(١) انظر: العدة، لأبي يعلى ٤/ ١٣٤٨، الإحكام، للآمدي ١/ ٨٢، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٧٨.

(٢) أي: اللفظ الدال بالوضع.

(٣) انظر: بديع النظام ١/ ١٤، بيان المختصر ١/ ٩١، التحبير ١/ ٢٩٢، تيسير التحرير ١/ ٦١.

(٤) مدينة في لبنان، حصينة في سفح جبل، اشتهرت بالآثار التي تنسب إلى عهد نبي الله سليمان ﷺ، واسمها يعود لصنم كان يعبد اسمه (بعل)، وفتحت بصلح في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: نزهة المشتاق، للإدريسي ١/ ٣٦٩، الروض المعطار، للحميري ص١٠٩.

(٥) انظر: رفع الحاجب ١/ ٣٥١، الردود والنقود ١/ ٢٠٦، الآيات البينات ١/ ٧.

(٦) انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/ ٦٥٦.

(٧) ساقطة من المطبوع.

بالعكس[١](١)، ولا يرد على الثاني نحو: ضارب؛ لتصريحهم[٢] بأن المراد

عقلية؛ كالعلية، [والمعلولية](٢)، وغيرهما، وإن كانت نظرًا إلى مصالح العباد، فيصح اقتضاء علة مشتركة لحكم مشترك، بخلاف اللفظ والمعنى، فإنه [لا](٣) علاقة بينهما إلا بعد الجعل، وإلا لزم الدلالة بالطبع، فوجود المعنى المشترك لا يصحح اشتراك اللفظ، أقول: أما الجواب بأن الشرعي ثابت بسمعي لا بدليل عقلي، كما في التحرير(٤)، أو بأن المثبت للشرعي الإجماع، ولا إجماع هناك، كما في المختصر(٥)، فلا يشفي العليل؛ لأن السمعي إذا كان معقولًا، يصح تعديته إلى غيره بتنقيح المناط وغيره، ولأن الظاهر الإجماع على الاعتبار، [لا الاعتبار](٦) بالإجماع، على أن المثبت للشرعي ليس منحصرًا في الإجماع، كما ستقف، فتدبر.

[١] قوله: **(وأضرب بالعكس)** [والعجب من التفتازاني(٧): أنه يتفطن بالفرق بين المضارع الغائب وغيره، مع أنه مصرّح في كلام ابن سينا بأنه لا يدل على النسبة إلا بعد ذكر الفاعل؛ بخلاف صيغة المتكلم والمخاطب، كما حقق في موضعه، ولهذا أخذنا صيغة المتكلم وحده؛ لئلا يشتبه على أحد بمجانسة الخط، فيحكم(٨) أن الحكم في الغائب عند الحكماء كذلك، وأنه غلط، ثم الفرق بين اضرب وضربت، وكذا بين نضرب وضربنا مشكل، إلا تحكّمًا؛ لأن في الثاني إسنادًا بخلاف الأول، فاندفع ما في التحرير(٩): من التمسك بإجماع أهل اللغة على الفرق، وذلك لأن تحكّمهم لا يكون حجة ملزمة على غيرهم](١٠).

[٢] قوله: **(نحو: ضارب؛ لتصريحهم...)** إلخ والجواب بمنع دلالة الجزء على

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/١٤٩ ـ ١٥٢، فصول البدائع ١/٨٢.
(٢) ساقطة من (ل). (٣) ساقطة من (ل).
(٤) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/٧٩.
(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/٢٥٦.
(٦) ساقطة من (ل).
(٧) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١/٤٤٠.
(٨) آخر (٢٤/ب) من النسخة (ل).
(٩) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/٨٣.
(١٠) ساقطة من المطبوع.

الأجزاء التي هي الألفاظ مرتبة، والمفرد اسم، وفعل، وحرف؛ لأنه إما أن يستقل بالمفهومية، وذلك إذا لوحظ بذاته، فيصلح أن يحكم عليه، أو به، أو لا يستقل[١]؛ بل يكون[٢] آلة لملاحظة(١) الغير، ومرآة لتعرف حاله، وهو الحرف، والأول(٢) إما أن يدل بهيئته على أحد الأزمنة، وهو الفعل، أو لا،(٣) وهو الاسم.

قالوا: الفعل لاشتماله على النسبة غير مستقل؛ بل باعتبار الزمان أيضًا، فإنه معتبر على أنه ظرف لها(٤)؛ لكن باعتبار المعنى التضمني،

الجزء؛ بل الدال المجموع على المجموع مندفع، بأنه مشترك بين ضارب وضرب، وقد اتفقوا على أن الدال على الزمان فيه هو الهيئة.

[١] قوله: **(أو لا يستقل)** وقول صاحب القاموس(٥): الحرف عند النحاة ما جاء لمعنى ليس [بمعنى](٦) اسم ولا فعل، وما سواه من الحدود [فاسد](٧)، لا يخفى ما فيه، على أن ما ذكره تعريف للشيء بما يساويه في الجلاء والخفاء، فتدبر.

[٢] قوله: **(بل يكون...)** إلخ فيه إشارة إلى أنه لا فرق بين المعنى الاسمي، والحرفي بالكلية، والجزئية، على ما يوهمه كلام البعض(٨)؛ لانعدام الأول في هذا الابتداء، وانعدام الثاني في قولك: سير المسجد خير من سير

---

(١) آخر (٣٦/ب) من النسخة (م).
(٢) آخر (٣٦/أ) من النسخة (ك).
(٣) آخر (٣٠/أ) من النسخة (س).
(٤) أي: النسبة.
(٥) انظر: القاموس المحيط ص٧٩٩.
وصاحب القاموس هو: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، وُلِد بكازرون من أعمال شيراز، وأخذ اللغة، والأدب عن والده، ثم انتقل إلى العراق، وجال في مصر، والشام، ودخل بلاد الروم، والهند، وذاع صيته في الآفاق حتى كان مرجع عصره في اللغة، والحديث، والتفسير، من مصنفاته: «القاموس المحيط»، و«تنوير المقباس في تفسير ابن عباس»، توفي سنة ٨١٧هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٤/ ٦٣، الأعلام ٧/ ١٤٦.
(٦) ساقطة من (ل).
(٧) ساقطة من (ك).
(٨) المقصود به: صدر الشريعة. انظر: التوضيح مع التلويح ١/ ١٨٦، التقرير والتحبير ٢/ ٣٩.

أعني: الحدثي مستقل، فعلى المعنى المطابقي لا يصير محكومًا عليه وبه، وعلى التضمني يصير محكومًا به لا عليه؛ لأنه معتبر؛ على أنه منسوب إلى الفاعل نسبة تامة، وما اشتهر من أن الجملة تصير خبرًا للمبتدأ، فمن التوسّع(١).

أقول: فيلزم تخلف التضمن[١] عن المطابقة، وقد تَقدم أنه متّحد معها.

فالحق: أن المعنى الحدثي مطابقي له، نظرًا إلى مادته، فتدبر.

والمركب إن أفاد فائدة تامة(٢) فجملة، ويتقوم باسمين، أو فعل واسم، وينقض(٣) بقولك: يا زيد(٤)، وأجيب: بأنه نائب عن الفعل، منقول إلى إنشاء الطلب(٥).

السوق؛ بل مناط الفرق بينهما نحو الملاحظة، فلا تغاير بينهما بحسب الذات؛ بل بالاعتبار، فإن لوحظ بذاته والتفت إليه، صلح للحكم عليه أو به، وإن لوحظ تبعية الغير، بأن يكون وسيلة لتعرف حاله، فلا يصلح للحكم في هذه الملاحظة، والقول بأن التغاير بينهما بحسب الذات وهم.

[١] قوله: (**فيلزم تخلف التضمن**) [وقد يجاب: بأن دلالة الفعل على الحدث عند عدم ذكر الفاعل، كدلالة مِن على الابتداء عند عدم ذكر المتعلّق، فإنها ليست لكونها موضوعة له؛ بل لكون الابتداء المخصوص مفهومًا منها عند

---

(١) في (ك) و(م): «التوسيع».

(٢) الفائدة التامة: هي التي يحسن الوقوف عليها، نحو: العلم نور.

(٣) آخر (٢٦/ب) من النسخة (ق).

(٤) ذهب عامة النحويين إلى أن الجملة لا تتركب من حرف واسم، واستثنى أبو علي الفارسي باب المنادى على جهة الخصوص، وقال: قد تتركب الجملة من الاسم والحرف، ويكون كلامًا مفيدًا تامًّا، ولا نفتقر هنا إلى مسند ومسند إليه؛ لأن قولك: يا زيد، أفاد فائدة تامة، وحينئذٍ يستلزم التركيب المعتبر في حد الكلام. انظر: تخليص الشواهد، لابن هشام ص٤١٩، همع الهوامع، للسيوطي ١/ ٥١.

(٥) أي: أن (يا) سدّت مسد الفعل، وهو: أدعو، أو أنادي. انظر: همع الهوامع، للسيوطي ١/ ٥٢.

اعلم أن وضع المركب للإفادة، ووضع المفرد للإعادة، وإلا لزم الدور، فإن العلم بوضع اللفظ للمعنى من شرط الدلالة(١)، وفيه ما فيه؛ إذ في الوضع العام للعام لا يجب العلم بخصوص(٢) المعنى.

فائدة

إن الوضع قد يكون خاصًّا لموضوع له[١] خاص؛ كزيد، ورجل، وقد يكون عامًّا لعام؛ كوضع أن كل فاعل لذات من قام به الفعل(٣)، ومنه: وضع المركبات.

التركيب وضعًا، فيسبق الذهن منها إلى مطلق الابتداء؛ لعدم قرينة التخصيص عند الإفراد، وبأن دلالة اضرب على الضرب؛ كدلالة اسمع على معنى السمع، فإن الذهن لتقاربهما ينتقل من أحد اللفظين إلى الآخر، ثم منه إلى معناه، فينتقل في لفظ ضرب منه إلى لفظ الضرب، فيفهم(٤) معناه، أقول: لا يخفى عليك أن تعقل النسبة فرع تعقّل المنتسبَين، وتعيينها بتعيينهما، فلا بد أن يكون تعقل النسبة مسبوقًا بتعقل الحدث والفاعل، والقول بأن تعقل الحدث ليس من دلالة الفعل، يكذبه الوجدان، كيف لا؟ ويلزم ألّا يكون للفعل دلالة على الحدث؛ لأن المتعين بالنسبة هو المعقول، وقد قلتم: إنه غير مفهوم منه، فتدبر](٥).

[١] قوله: (**قد يكون خاصًّا لموضوع له...**) إلخ اعلم أن المعتبر في خصوص الوضع(٦) كون الملحوظ شيئًا واحدًا، أو في عمومه ملاحظة الأشياء، وكذلك في جانب الموضوع له، ولهذا جُعل رجلٌ من الوضع الخاص لموضوع له خاص، فإن الملحوظ عند الوضع شيء واحد، وقد وضع لذلك الشيء، وإن كان

---

(١) في (ق): «الدالة». (٢) آخر (٣٧/أ) من النسخة (م).
(٣) انظر: الإبهاج ١/ ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٠، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣/ ٣١٥.
(٤) آخر (٢٥/أ) من النسخة (ل). (٥) ساقطة من المطبوع.
(٦) خصوص الوضع: ألا يلاحَظ حين الوضع أمور متعددة لمفهوم واحد، كـ(زيد) و(رَجل)، فإن خصوصهما وضعًا؛ لخصوص معنييهما. فواتح الرحموت ١/ ١٥٢.

وقد(١) يكون عامًا لخاص؛ كوضع أسماء الإشارة[١]، والمضمرات، والموصولات، والحروف، فإن الملحوظ عند الوضع الأمرَ الكليَّ؛ لكن لا(٢) لأن يوضع له؛ بل لأن يُجعل مرآة لملاحظة الأفراد، فيوضع لها بخصوصها(٣)، فلا يلزم التجوز أو الاشتراك، وأما الوضع الخاص للعام، فلم يوجد؛ بل لا يمكن.

وللمفرد انقسامات باعتبارات شتى، فلنفصلها مع أحكامها في فصول.

كليًّا، ولهذا قلنا: إن الوضع الخاص للعام لم يوجد، فإن الواحد من حيث هو واحد، لا يكون مرآة للكثير، فتأمل.

ويفهم من كلام شارح المختصر(٤)، أن مثل رجل الموضوع له فيه عام؛ لكن ما ذكرنا أضبط، ويمكن حمل كلامه على أن مراده من العام الكلي.

[١] قوله: (**كوضع أسماء الإشارة...**) إلخ قيل: إن الموضوع له في الموصول كلي، بخلاف اسم الإشارة والضمير؛ لأن القرينة فيهما حسية تفيد الجزئية، وههنا عقلية، وتقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية، وهو فاسد؛ لأن هذه الدلالة بالوضع، لا بحسب التركيب والانضمام، كما يقال في غلام زيد، إن دلالته على غلام شخص مع تعدد غلمانه، وضعية لا عقلية.

❁ ❁ ❁

---

(١) آخر (٣٦/ب) من النسخة (ك).
(٢) آخر (٣٠/ب) من النسخة (س).
(٣) قال الزركشي: «والحق أن الضمير بحسب ما يعود إليه، فإن عاد على عام كان عامًّا في كل فرد، أو على جمع، فهو له، وإن عاد على خاص كان خاصًّا». البحر المحيط ٢/ ٢٩٢.
(٤) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٣٦.

الفصل الأول

[اشتقاق المفرد وجموده]

وهو(١) مشتق(٢) إن وافق أصلًا[١] بحروفه الأصول، ولا بد من تغيّرٍ ما: إما بحركة، أو بحرف بزيادة، أو نقصان(٣)، والتركيب ثُناء، وثلاث، ورباع، يرتقي إلى خمسة عشر(٤).

وهو مطَّرد كاسم الفاعل[٢] وغيره(٥)؛ كالقارورة(٦)، ....

---

[١] قوله: (**إن وافق أصلًا...**) إلخ واعلم أنه لم يذكر الموافقة في المعنى، إما لأنه معلوم أن لا اشتقاق إلا بعد إيجاد الوضع، أو المراد بالموافقة الموافقة في المعنى، وحينئذٍ الباء في بحروفه للملابسة، فيدل على موافقة اللفظ أيضًا، أو المراد الأصالة في الوضع، ومعلوم أن عند تعدد الوضع، لا أصالة، ولا فرعية(٧).

[٢] قوله: (**كاسم الفاعل...**) إلخ ولا يرِدُ: فاضل، فإنه لا يطلق عليه

---

(١) أي: المفرد.

(٢) عرَّف علماء اللغة الاشتقاق بأنه: اقتطاع فرعٍ من أصل يدور في تصاريفه، وقيل هو: أخْذُ كلمةٍ من أخرى بتغييرٍ ما، مع التناسب في المعنى، والاشتقاق من أصل خواص كلام العرب، فإنهم أطبقوا على أن التفرقة بين اللفظ العربي والعجمي بصحة الاشتقاق. انظر: اللباب، للعكبري ٢/ ٢١٩، البحر المحيط ٢/ ٣١٣، التحبير ٢/ ٥٤٥، الكليات، للكفوي ص١١٧.

(٣) اتفق الأصوليون على أن أركان الاشتقاق أربعة: المشتق، والمشتق منه، والمشاركة بينهما في الحروف الأصلية، والتغيير اللاحق، فلا بد من التغيير اللفظي، ويحصل التغيير المعنوي بطريق التبع. انظر: الإبهاج ١/ ٢٢٣، البحر المحيط ٢/ ٣١٨، التحبير شرح التحرير ٢/ ٥٤٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٠٧.

(٤) بسطها الأصفهاني إلى خمسة عشر قسمًا، وبسط أمثلتها ابن النجار. انظر: بيان المختصر ١/ ١٣٨، شرح الكوكب ١/ ٢٠٨.

(٥) أي: غير مطّرد.

(٦) أي: أنها حقيقة في الزجاجة المخصوصة؛ لكونها مقرًّا للمائعات، وهذا المعنى موجود في الجرّة، والكوز، ولا يسمى قارورة. انظر: التبصرة ص١٣٠، الإحكام للآمدي ١/ ٥١، بيان المختصر ١/ ٢٤٤، البحر المحيط ٢/ ٣٣٤.

(٧) نبّه شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأصل في المشتق بمعنى: أن بينهما مناسبة في اللفظ =

والفرق[١]: أن المعنى إما داخل في التسمية، أو شرط صحة التسمية، وهو لا يكون مشتقًّا إلا باعتبار الأصل.

مسألة

شرط المشتق صدق أصله(١)؛ لامتناع تحقق الكل بدون الجزء(٢)، خلافًا للمعتزلة(٣) في صفات الباري.

قالوا: بعالميته تعالى بدون علمه؛ هربًا عن لزوم تعدد القدماء(٤)،

تعالى؛ لأن الحجر شرعي؛ إذ لا توقيف، وإلا فهو سبحانه ذو فضل عظيم، والكلام في الصحة(٥) لغة(٦).

[١] قوله: (والفرق...) إلخ [يعني: أن معنى الأصل في الأول(٧) جزء

= والمعنى، لا بمعنى أن أحدهما أصل والآخر فرع. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٨٧.

(١) أي: المشتق منه.

(٢) انظر: المحصول، للرازي ١/ ٢٣٨، نهاية الوصول، للهندي ١/ ١٦٥، أصول ابن مفلح ١/ ١٢٢، المواقف، للعضد مع شرحها ٣/ ٦٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٢٠، تيسير التحرير ١/ ٦٨.

(٣) انظر: المحصول، للرازي ١/ ٢٣٨، الإحكام، للآمدي ١/ ٧٧، تيسير التحرير ١/ ٦٨.

(٤) اتفق المعتزلة على الإقرار بأنَّ الله تعالى لم يزل موجودًا قبل الخلائق، ولم يزل عالمًا قادرًا حيًّا، وأنه تعالى يتصف بهذه الصفات الأربع لذاته، وليست زائدة على الذات، وما سواها فإنهم يتأوّلونه، ويصرفونه عن ظاهره إلى مجازه؛ فرارًا من تعدد القدماء، حيث ظنوا أن الاسم له وجود حقيقي في الخارج، فإذا أثبتوا أسماء كثيرة يثبتون ذوات كثيرة، وهي شبهة باطلة، أسّسوا عليها ما لا يحصى من الضلالات، وهي من نتاج تأثرهم بفلاسفة اليونان، ويمكن أن يرد عليهم من الواقع، فإذا قيل: هذا محمد، ومن صفاته أنه: طويل، وعليم، وسميع، وكريم، وغير ذلك، فلا يمكن أن يقال: إن ذات محمد تتعدد إن وصفناه بأوصاف متعددة. انظر في الرد على المعتزلة في إنكار الصفات: مقالات الإسلاميين، للأشعري ص١٥٧، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣/ ٣٣٥ و٥/ ٥٤٣ ـ ٥٤٥، بيان تلبيس الجهمية ٥/ ٢٨٧.

(٥) في (ك): «الحجر».

(٦) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ٥١، التحبير ١/ ٤٢٩.

(٧) آخر (٢٥/ب) من النسخة (ل).

وأما(١) العالمية، فإنما هي من النسب، والجواب: أن الممتنع تعدد قدماء هي ذوات، وأما الصفات فواجبة للذات[١](٢) لا بالذات(٣)، فتدبر.

مسألة(٤)

إطلاقُ المشتق كالضارب[٢](٥) لمباشر الضرب حقيقةٌ اتفاقًا(٦)،

للمسمى، وداخل في مفهومه، ولذا لم يصح الإطلاق بعد زوال ذلك المعنى، وفي الثاني ليس داخلًا في المسمى؛ بل شرطًا لصحة التسمية، ومرجّحًا لها، ولذا قد يزول المعنى، ويبقى الإطلاق صحيحًا، وقد يفرق بأن الذات في الأول منهم، وفي الثاني معيّن، فتأمل](٧).

[١] قوله: **(فواجبة للذات)** في شرح المواقف(٨): أن تأثيره تعالى في صفته، إن كان بقدرة واختيار، لزم التسلسل(٩) في صفاته وحدوثها(١٠)، وإن كان بإيجاب(١١)، لزم كونه موجبًا بالذات، فلا يكون الإيجاب نقصانًا، فجاز أن يتصف به، بالقياس إلى بعض مصنوعاته، ودعوى أن إيجاب الصفة كمال، وإيجاب غيرها نقصان مشكلة.

أقول: يمكن أن يقال: إن الإيجاب يوجب الاضطرار، وهو يستلزم العجز، وهو نقصان اتفاقًا، فلا إيجاب إلا بقدر الضرورة، وهي في صفات الذات فقط استكمالًا لها، وفيه ما فيه.

[٢] قوله: **(كالضارب)** [احتراز عن نحو ضرب ويضرب](١٢).

---

(١) آخر (٣٧/ب) من النسخة (م).
(٢) آخر (٢٧/أ) من النسخة (ق).
(٣) في (ك) و(م): «لذات».
(٤) في (س): «فائدة».
(٥) آخر (٣٧/أ) من النسخة (ك).
(٦) أي: في الحال. انظر: نفائس الأصول ٢/ ٧٧١، الإبهاج ١/ ٢٢٩، البحر المحيط ٢/ ٣٣٨، الغيث الهامع ١/ ١٥٦.
(٧) ساقطة من المطبوع.
(٨) انظر: شرح المواقف، للجرجاني ٣/ ٧٢.
(٩) في (ل): «التشبيه».
(١٠) في المطبوع من شرح المواقف: لَزِم محذور أن التسلسل في صفاته وحدوثها.
(١١) في (ك): «بالإيجاب».
(١٢) ساقطة من (ك) والمطبوع.

وباعتبار المستقبل مجاز اتفاقًا(١)، كذا قالوا(٢).

أقول: وفيه نظر(٣)، فإن ابن سينا وأتباعه[١] ذهبوا إلى أن معنى كل أبيض، كلُّ ما يصدق عليه أبيض بالفعل[٢] في أحد الأزمنة(٤).

وأما باعتبار الماضي، فقيل ـ وهو الأصح(٥) ـ: مجاز مطلقًا، سواء أمكن بقاؤه كالأعراض الباقية(٦) أو لم يمكن(٧) كالسيّالة(٨)، وقيل(٩): حقيقة مطلقًا، وهو مذهب أبي علي وابنه، وقيل(١٠): بالتفصيل بين الممكن البقاء وغيره.

---

[١] قوله: (**ابن سينا وأتباعه...**) إلخ إن للشيخ الرئيس كتاب الحاوي في اللغة في عشرة أسفار كبار، [فلا يصح أن مخالفته ليست بمعتدة بها، تدبر](١١).

[٢] قوله: (**أبيض بالفعل**) اعلم أنهم قالوا: ....

---

(١) ممن نقل الاتفاق على ذلك: البيضاوي، وابن الساعاتي، والزركشي، والعراقي. انظر: المنهاج مع الإبهاج ١/ ٢٣٢، بديع النظام ٢/ ٥٠٠، البحر المحيط ٢/ ٣٣٨، الغيث الهامع ١/ ١٥٦.

(٢) حرر السبكي محل النزاع في المسألة فقال: «محل الخلاف في المسألة: إنما هو في صدق الاسم فقط ـ أعني: هل يسمى من ضرَب أمس الآن بضارب ـ، وهو أمر راجع إلى اللغة، وليس النزاع في نسبة المعنى ـ أعني: في أن الضارب أمس هل هو الآن ضارب ـ، فإن ذلك لا يقوله عاقل، وإذا تبين أن محل النزاع إنما هو في صدق الاسم؛ فاعلم أيضًا أن الذي يتجه أن الخلاف أيضًا ليس في الصفات القارة المحسوسة؛ كالبياض والسواد؛ لأنا على قطع بأن اللغوي لا يطلق على الأبيض بعد اسوداده أنه أبيض». الإبهاج ١/ ٢٢٩.

(٣) أي: في نقل الاتفاق.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الإبهاج ١/ ٢٢٩، البحر المحيط ٢/ ٣٣٨.

(٦) مثل السواد والبياض.

(٧) آخر (٣١/أ) من النسخة (س).

(٨) الأعراض السيَّالة: هي التي توجد شيئًا فشيئًا، لا دفعة واحدة؛ مثل الكلام، فإنّه يخرج حرفًا حرفًا، والحركة؛ فالجزء اللاحق لا يوجد إلا بعد انعدام السابق. انظر: بيان المختصر ١/ ٢٤٩، التحبير ٢/ ٥٦٦.

(٩) انظر: البحر المحيط ٢/ ٣٣٨، الغيث الهامع ١/ ١٥٦.

(١٠) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ٥٣، بيان المختصر ١/ ١٤٠، الإبهاج ١/ ٢٢٩، البحر المحيط ٢/ ٣٣٨، التحبير ٢/ ٥٦٦، التقرير والتحبير ١/ ٩٧.

(١١) زيادة من (ك)، والحاشية كلها ساقطة من المطبوع.

لنا: التكاذب عرفًا[١] بين قولنا: زيد قائم، وزيد ليس بقائم، ولو صح للماضي، وقد صح للحال، فيجتمعان حقيقة(١)، فافهم.

واستدلَّ: بأنه يصح النفي، ويمنع لغة[٢]، وبأنه لو صح بما قبله لصح بما بعده؛ لِتحقُّق الثبوت في الجملة(٢)، ويجاب: بأنه بشرط الأمر المشترك بين الماضي والحال، وهو مجيء معنى الأصل في عالم الفعل، وبأن

إن الفارابي(٣) اعتبر صدق العنوان على الذات بالإمكان، والشيخ [الرئيس(٤)](٥) لما وجده مخالفًا للعرف واللغة اعتبر صدقه بالفعل، فهذا تصريح منهم بأن ما اعتبره الشيخ على وفق العرف واللغة.

[١] قوله: (**التكاذب عرفًا...**) إلخ فدل التكاذب على أن تحقق المعنى شرط(٦) حين الإطلاق؛ لصحة الإطلاق، كما في الجوامد(٧)، فلا يقال: هذا ماء بعد انقلابه هواء، وبهذا يندفع ما يستدل به من قبل النافي: أنه لو لم يكن حقيقة فيما انقضى يلزم تقيده بزمان الحال، ومعلوم عدم دلالته عليها، فإن معناه على ما فسره أئمة اللغة ليس إلا الحدث والذات المبهمة، والنسبة إليها، فتأمل.

[٢] قوله: (**ويمنع لغة**) إشارة إلى إرجاعه إلى ما استدل به عليه، من أنه يصح النفي في الحال، فيصح النفي مطلقًا؛ لأن صدق الخاص مستلزم لصدق

---

(١) انظر: المحصول، للرازي ١/ ٢٤٥، نفائس الأصول، للقرافي ٢/ ٦٥١، رفع الحاجب ١/ ٤٢٠.
(٢) انظر: رفع الحاجب ١/ ٤٢٠، تيسير التحرير ١/ ٧٤.
(٣) هو: محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرخان الفارابي، أبو نصر، من فاراب، وهي مدينة تركية في أرض خراسان، لُقّب بالمعلم الثاني بعد أرسطو، برع في الطب، والرياضيات، وعلم الكلام، والفلسفة، انتقل إلى بغداد من فاراب، ونشأ بها، ثم رحل إلى مصر والشام، توفي سنة ٣٣٩هـ، قال عنه ابن القيم: «وكان على طريقة سلَفه من الكفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر». انظر: إغاثة اللهفان ٢/ ٣١٦، البداية والنهاية ١١/ ١٨٨، الأعلام، للزركلي ٧/ ٢٠.
(٤) أي: ابن سينا.
(٥) زيادة من (ل).
(٦) في (ك): «مشروط».
(٧) انظر: المحصول، للرازي ١/ ٢٤٦، نفائس الأصول ٢/ ٦٥١.

الجسم الأبيض[١] إذا صار أسود يصدق عليه أسود حقيقة؛ لاتحاده معه في الوجود،(١) ومفهوم الأبيض قد انعدم عنه، فإطلاقه عليه إطلاق على غير الموضوع له(٢).

أقول: إن الانعدام في الحال[٢] لا ينافي الاتحاد فيما مضى، فلا نسلم أن ذلك يستلزم الإطلاق على غير الموضوع له؛ بل الإطلاق يقتضي الاتحاد مطلقًا.

قالوا(٣): **أولًا**: إطباق أهل اللغة(٤) على صحة ضارب أمس، والأصل الحقيقة، وعورض(٥): بإطباقهم على صحة ضارب غدًا، وهذا لا يتم على ابن سينا.

العام، وذلك أن الاستلزام(٦) عقلًا مسلّم؛ لكنه لا ينفع، وأما الاستلزام لغة، بأن يكون مستلزمًا لصحة الإطلاق فيها فممنوع(٧)، ألا ترى يصدق زيد معدوم النظير، ولا يلزم من صدقه صدق قولنا: زيد معدوم، بلا تقيد في العرف.

[١] قوله: (**وبأن الجسم الأبيض...**) إلخ [هذا الاستدلال من مرزاجان(٨)](٩).

[٢] قوله: (**إن الانعدام في الحال...**) إلخ لعل مبنى(١٠) هذا الاستدلال، على أن المبدأ الذي هو الأصل، لا يطلق حين انعدام عن المحل، وعلى أنه

---

(١) آخر (٣٨/أ) من النسخة (م).
(٢) انظر: رفع الحاجب ١/ ٤٢٢، الردود والنقود ١/ ٢٨٧، البحر المحيط ٢/ ٣٣٩.
(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٢٤٥، فصول البدائع ١/ ١٣١، التقرير والتحبير ١/ ٩٥، إرشاد الفحول ١/ ٥٥.
(٤) آخر (٣٧/ب) من النسخة (ك).
(٥) انظر: بيان المختصر ١/ ٢٤٧، التقرير والتحبير ١/ ٩٥، تيسير التحرير ١/ ٧٤، إرشاد الفحول ١/ ٥٥.
(٦) آخر (٢٦/أ) من النسخة (ل).
(٧) انظر: فصول البدائع ١/ ١٣١.
(٨) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٦٨/ب).
(٩) ساقطة من المطبوع.
(١٠) في (ل): «متبنى».

والحل[١]: أن صدق المقيد لغة، لا يستلزم صدق المطلق كذلك، ألا ترى أن قولك: زيد معدوم النظير، يلزم من صدقِه صدقُ المطلق عقلًا، وأما في العرف، فلا يقال: زيد معدوم.

وثانيًا: إطلاق مؤمنٍ لنائم، فإنه مؤمن إجماعًا، ويعارَض: بامتناع كافرٍ لكُفْرٍ تقدّم،(١) وإلا لزم أن يكون أكابر الصحابة كفارًا حقيقة(٢)، وقد يقال: المانع شرعي(٣)، والحل: أن الإيمان أعم من أن يكون في المدرَكة أو الخزانة(٤)، وقد يجاب ....

يجب أن يكون محفوظًا في المشتقات، كما في تصرفات الجوامد، ولا يخفى على الفطن أن المشتق منه هو الهيئة المطلقة التي تتعين بالتصاريف، فهي في حد ذاتها ليست مختصة بزمان ولا مكان؛ بل مطلقة عن الوجود والعدم أيضًا، ألا ترى أنه يطلب في الأمر وجودها، وفي النهي عدمها.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن النزاع هٰهنا في أن هذه الصيغة ما اقتضاؤها؟ هل يصح إطلاقها مع عدم المبدأ، مثل المضارع أم لا؟ ومن هٰهنا يعلم أن إطلاق المشتق منه على المصدر أو الفعل الماضي، لا يخلو عن تسامح؛ لأنهما بشرط شيء، فتأمل.

[١] قوله: (**والحل**...) إلخ [فيه دفع لما زعم بعض الفضلاء: أن الدليل تام بضم مقدمة أخرى، وهي أن الأصل معتبر ما لم يتحقق معارض أقوى منه؛ كالإجماع على مجازيّة الاستقبال، وذلك لأن اللازم المقيد حقيقة، ولا يلزم منه كون المطلق كذلك، وإنما الكلام فيه، فتدبر](٥).

---

(١) آخر (٣١/ب) من النسخة (س).

(٢) أجاب البيضاوي بأن الإطلاق باعتبار الماضي من قبيل المجاز، وغلّط دعوى المجازية شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: المنهاج مع الإبهاج ١/٢٢٩، المسودة ص٥٧٠.

(٣) انظر: بيان المختصر ١/١٤٢، التحبير ٢/٥٦٩.

(٤) تقدّم الكلام عن المدركة والخزانة. انظر: ص٩٠ من التحقيق.

(٥) ساقطة من المطبوع.

بتخصيص الدعوى[١] بأسماء الفاعل التي بمعنى الحدوث دون الثبوت.

وثالثًا: يلزم مجازيّة متكلم ونحوه من الأعراض السيّالة(١)، ويجاب: بأن المعتبر المباشرة العرفية، كما يقال: يكتب القرآن، ويمشي من مكة(٢) إلى مدينة، ويراد به أجزاء من الماضي، ومن المستقبل متصلة، لا يتخللها فصل يُعَدّ [عرفًا](٣) تركًا وإعراضًا، على أنه لا يلزم عدم الاشتراط مطلقًا؛ بل فيما تعذر بقاؤه(٤).

مسألة

لا يشتق اسم الفاعل لشيء، والفعل قائم بغيره(٥)، وأما اسم المفعول

---

[١] قوله: **(وقد يجاب بتخصيص الدعوى)** [المجيب بالتخصيص شارح الشرح(٦)، قال بعض الفضلاء: فيه أن هذا التخصيص لم يكن مذكورًا في تحرير الدعوى، أقول: الأولى أن يقال في الرد: إذا جاز الإطلاق حقيقة بعد الانعدام

---

(١) تقدّم تعريفها ١/ ٢٥٢.

(٢) آخر (٣٨/ب) من النسخة (م).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) انظر: نهاية الوصول، للهندي ١/ ١٧٤، الإبهاج ١/ ٢٣٢، بيان المختصر ١/ ١٤٢، الردود والنقود ١/ ٢٨٨.

(٥) لا خلاف بين أهل السُّنَّة والجماعة في أن الصفة إذا قامت في محل، اتصف بها ذلك المحل لا غيره، فإذا قامت القدرة بمحل، كان هو القادر به، لا غيره، وكذلك إذا قام العلم والحياة وغيرهما من الصفات، فإن ذلك معلوم من فِطَر الخلْق، وعلى هذا جرى السلف والأئمة؛ فالكلام في الصفات فرع الكلام في الذات. انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٨، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٢/ ٥٣، ٥١٣، أصول الفقه، لابن مفلح ١/ ١٢٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٢٠.

(٦) هكذا في (ل) و(س)، وفي (ك) شارح المختصر، ولعل الصواب ما أُثبت، فإن شارح المختصر ليس في كلامه تصريح بالتفريق بين معنى الحدوث والثبوت. انظر: شرح المختصر، للعضد ص٥٦، وإنما الذي صرح بالتفريق هو التفتازاني. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١/ ٦٤١، وهذا ما أشار إليه صاحب التقرير. انظر: التقرير والتحبير ١/ ٩٦.

فيجوز، بناءً[١] على أن الضرب صفة حقيقية واحدة قائمة(١) بالفاعل(٢)، وله نسبة بالعرض إلى المفعول، وهي المضروبية، وليست صفة حقيقية مغايرة له؛ فمضروبية عمرو ليست إلا ضرب زيدٍ له، فتدبر.

خلافًا للمعتزلة(٣)، فإنهم قالوا: إنه تعالى متكلم، ولا كلام له؛ لعدم

في المبادئ الثابتة، ففي المتلاشية أولى، فتأمل](٤).

[١] قوله: (فيجوز، بناء...) إلخ إن قيل: اسم المفعول مشتق من المصدر المجهول، وهو وإن كان صفة اعتبارية، يصح الاشتقاق منه، كما قيل في... الخلق والخالق، فلا يصح استثناؤه من القاعدة [الكلية](٥)، قلت: هب؛ لكن إخراجهم المفعول الذي لم يسم فاعله عن تعريف الفاعل بقيد(٦) على جهة قيامه به، يدل على أنهم ما اعتبروا اشتقاق اسم المفعول منه، وإلا لكان المضروبية قائمة بالمفعول؛ كالضاربية بالفاعل، ولم يصح قولهم في تعريف اسم الفاعل والمفعول، إن نسبة الفعل إلى الفاعل على طريق القيام، وإلى المفعول على طريق الوقوع، تدبر.

---

(١) آخر (٣٨/أ) من النسخة (ك).

(٢) لذا قالوا: «لا معنى للمشتق إلا أنه ذاتٌ قام به المشتق منه، فأي ذات حصل فيه المشتق منه، وجب أن يصدق عليه المشتق». نهاية الوصول، للهندي ١/١٧٨.

(٣) حدد القرافي رحمه الله الخلاف مع المعتزلة في هذه المسألة فقال: «لم أجد الخلاف بيننا وبين المعتزلة في هذه المسألة إلا في موضع واحد، وهو مسألة قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النساء: ١٦٤]؛ بل كلّمه بكلام قائم بذاته، وخلق له كلامًا في الشجرة، سمعه موسى عليه السلام؛ فالأول قول أصحابنا، والثاني قول المعتزلة، فقد قام الكلام بالشجرة، ولم يشتق لها منه لفظ، فلم يقل الله تعالى: وكلمت الشجرة موسى، وما عدا هذه الصورة لا نخالف فيه المعتزلة، وإذا قام البياض بثوب لا تقول المعتزلة: إنه لا يسمى أبيض، ويسمى ثوبًا آخر لم يقم به البياض أبيض، ولا يقول هذا عاقل». نفائس الأصول ٢/ ٦٨٠.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) زيادة من (ك).

(٦) آخر (٢٦/ب) من النسخة (ل).

قولهم[١] بالكلام النفسي؛ بل لجسمٍ هو يخلقه فيه(١).

ولنا: الاستقراء(٢)، وما قيل: إنه يقال: زيد متكلم بهذا اللفظ، مع أن اللفظ قائم بالهواء المجاور لفمه، فهو دقة فلسفية، وعُرْف اللغة مبنيّ على الظاهر.

قالوا(٣): أطلق الخالق، والخلق هو المخلوق(٤)، والقول بأنه غير محل النزاع[٢] ليس بسديد؛ لأن الفرق تحكّم، نعم، الاشتقاقات(٥)

---

[١] قوله: (لعُدم قولهم.اهـ) [إن قلت: الأشاعرة وإن قالوا بالكلام النفسي، فهم لا ينفون الكلام اللفظي، فما وجه التقصي لهم في إطلاق المتكلم بالكلام اللفظي عليه تعالى؟ قلت: هذا الإطلاق مجاز عندهم؛ لأن الألفاظ ليست كلامًا(٦) حقيقة؛ بل مجاز الدلالة على ما هو كلام حقيقي(٧)، بخلاف المعتزلة، فإنهم ادعوا الحقيقة](٨).

[٢] قوله: (غير محل النزاع) أجاب ابن الحاجب(٩): بأن محل النزاع فعل

---

(١) هذا كلام باطل مخالف لما جاء في الكتاب والسُّنَّة، وإجماع السلف، فإن صفة الكلام صفة قائمة بالله ﷻ، وليست منفصلة عنه. انظر في الرد على مذهب المعتزلة، ومناقشة أدلتهم: المحصول، للرازي ١/٢٤٨، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/٢٥١، شرح تنقيح الفصول ص٤٨، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٢/٤٨، العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية مع شرحها ص٣٥.

(٢) انظر: رفع الحاجب ١/٤٢٣، الردود والنقود ١/٢٩٠.

(٣) أي: المعتزلة.

(٤) نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن السلف قاطبة القول بأن الخلق غير المخلوق، ونسبه إلى جمهور الفقهاء من أصحاب الإئمة الأربعة، وهو قول أهل السُّنَّة والجماعة، انظر: مجموع الفتاوى ١٢/٤٣٦، أصول ابن مفلح ١/١٢٣.

(٥) في (ك) و(م): «الاشتقاق».

(٦) في (ل): «كلامه».

(٧) سبق بيان بطلان مذهب الماتريدية، والأشاعرة بالقول بالكلام النفسي. انظر: ١/١٠١، ١٠٩

(٨) ساقطة من المطبوع.

(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/٢٥١.

الجعلية؛ كالخمّار، والحداد، ليست من محل(١) النزاع؛ لأنها مشتقات من الجوامد لا من الفعل، والجواب: أن الخلق هو التأثير(٢)، فقالوا: إنْ قَدُم قِدَم العالم[١]؛ إذ لا تأثير، ولا أثر، وإن حدَث احتاج إلى تأثير آخر وتسلسل، والجواب: أن(٣) للقدرة[٢] تعلقًا حادثًا به الحدوث، فللتعلق نسبة إلى ذي القدرة، وباعتباره الاشتقاق، والاعتباريات، وإن كانت محتاجة إلى المؤثر كالحقيقيات؛ لكن التسلسل فيها ينقطع بانقطاع الاعتبار(٤).

قائم بالغير، وهذا ليس كذلك؛ بل مجموع بعضه قائم بنفسه، وبعضه قائم بذلك البعض، والمجموع يعد قائمًا بنفسه، ولا يخفى أنه تحكّم بعد تسليم كونه مشتقًّا من الفعل، لا من الجامد، على أن الخالق ليس يجب أن يكون باعتبار جميع المخلوقات؛ بل يصح باعتبار الأفعال والصفات القائمة بالغير [أيضًا](٥).

[١] قوله: (**إن قَدم قِدم العالم...**) إلخ [أقول: يمكن أن يعارَض بأن الخلق إن قدُم قِدَم العالم؛ لأن الخلق المخلوق، وإن حدث احتاج(٦) إلى خلق آخر وتسلسل(٧)، تدبر](٨).

[٢] قوله: (**أن للقدرة...**) إلخ وقول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الله تعالى خالق قبل أن يخلق، معناه: قدرة الخلق لا الخلق بالفعل، وإلا لزم قِدَم العالم، ولا دلالة فيه على ما ذهب إليه المتأخرون من الحنفية، أن صفة التكوين قديمة مغايرة

---

(١) آخر (٣٢/أ) من النسخة (س).
(٢) أي: إن التأثير للفاعل، ولا يكون قائمًا بالمخلوق، وإنما الذي يقوم بالمخلوق هو التأثّر، والفرق بين التأثير والتأثر واضح. انظر: بيان المختصر ١/٢٤٩ ـ ٢٥٢، رفع الحاجب ١/٤٢٣، فواتح الرحموت ١/١٥٩.
(٣) آخر (٣٩/أ) من النسخة (م).
(٤) انظر: رفع الحاجب ١/٤٢٤، فصول البدائع ١/١٣٤، تيسير التحرير ١/٧١.
(٥) زيادة من (ل) و(س).
(٦) في (ل) و(ك): «احتياج».
(٧) انظر: نهاية الوصول للهندي ١/١٧٨، بيان المختصر ١/٢٥٣، الردود والنقود ١/٢٩١، الصفدية، لابن تيمية ١/٥٥.
(٨) ساقطة من المطبوع.

مسألة

الأسود ونحوه من المشتقات يدل على ذاتٍ ما متصفة بالسواد مثلًا، لا على خصوصية(١) الذات من كونه جسمًا أو غيره، وإلا لما أفاد: الأسود جسم؛ لأن الذاتي بيّنُ الثبوت لما هو ذاتي له(٢)، وفيه [أنه](٣) إنما يكون[١] بيّنًا لو لوحظ الكل مفصّلًا.

وبعض المحققين[٢] على أنه لا يدل على الذات أصلًا، لا عامًّا، ولا خاصًّا، فمعنى الجسمُ أسودُ: الجسمُ له السواد، لا أنه جسم له السواد، أو ذات(٤) له السواد، وهو الأشبه[٣]، فإن المحمولات من حيث هي هي، لها

للقدرة والإرادة؛ بل هو قول مستحدث، من عهد أبي منصور الماتريدي(٥)، كذا في التحرير وشرحه(٦).

[١] قوله: **(وفيه أنه إنما يكون...)** إلخ ولا يبعد أن يقال: إنه بعد ملاحظة الطرفين، ولو تفصيلًا مقيد، فتأمل.

[٢] قوله: **(وبعض المحققين)** وهو العلامة الدواني.

[٣] قوله: **(وهو الأشبه...)** إلخ؛ يعني: أن الصفات المشتقة، من حقها في نفسها أن تكون محمولات،(٧) وللمحمولات وجودات رابطية؛ أي: بطبعها

---

(١) آخر (٣٨/ب) من النسخة (ك).

(٢) انظر: المحصول، للرازي ١/ ٢٥١، الإحكام، للآمدي ١/ ٣٦، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٢٥١، الردود والنقود ١/ ٢٩٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) في (ك) و(م): «وذات».

(٥) اختلف المتكلمون في صفة التكوين، فمنهم من أثبتها صفة مغايرة للقدرة والإرادة، ومنهم من نفاها؛ فالمثبت لها يقول: إن القدرة صفة من شأنها صحة التأثير والإيجاد عن الفاعل، والتكوين صفة من شأنها الإيجاد بالفعل، بمعنى: أن الممكن الذي تعلقت القدرة به في الأول، وصح صدوره عنه، تعلّق التكوين بإيجاده فوجد.
والنافون للتكوين قالوا: إن القدرة صفة من شأنها الإيجاد، وأما صحة الصدور، فهو أمر لازم لإمكانها الذاتي، فلا حاجة إلى إثبات التكوين حينئذٍ. انظر: حاشية العطار على شرح المحلي ٢/ ٤٥٦.

(٦) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٩٣.

(٧) آخر (٢٧/أ) من النسخة (ل).

وجودات رابطية اتحادية مع الموضوعات، بخلاف المبادئ لها بناء، على أن الفرق بينهما، أن الأولى لا بشرط شيء، والثانية بشرط لا شيء، فافهم.

ثم إنهم قالوا: إن أسماء الزمان، والمكان، والآلة، تدل على ذوات مخصوصة من الزمان، والمكان، والآلة، وإن كانت مبهمات بالنظر إلى أفرادها، وربما يمنع[١]؛ لجواز أن يكون الخصوص من اللوازم، فإن شيئًا(١) يقع(٢) فيه الضرب مثلًا،(٣) ليس إلا الزمان أو المكان(٤)، فتدبر.

تقتضي الارتباط والإيجاد، مع وجود الموضوع، وحينئذٍ لا حاجة [إلى](٥) أخذ الذات المبهمة في مفهومها، فإن مفهوم: له السواد مثلًا، كما يتّحد مع الذات، على تقدير أخذ الذات، يتّحد مع الموضوع بدون توسطها، نعم؛ إذا لم يكن خصوص بالموضوع في البين، واحتيج إلى تغيير معناها غير القائمة بنفسها لوحظ الذات مبهمة؛ تحصيلًا لهذا الغرض، وأما أنها معتبرة في مفهومها فلا، ومخالفة الجمهور بعد وضوح الحق لا بأس به، فتدبر.

[١] قوله: **(وربما يمنع.اهـ)** هذا المنع كان يختلج في صدري منذ قديم، ثم رأيته في الأطول للفاضل عصام الدين(٦).

---

(١) آخر (٢٧/ب) من النسخة (ق).
(٢) آخر (٣٩/ب) من النسخة (م).
(٣) آخر (٣٢/ب) من النسخة (س).
(٤) قسّم ابن الهمام المشتق إلى قسمين:
الأول: ما دل على ذات مبهمة متصفة بمعين: مثل: (ضارب)، فإنه يفهم منه شيء ما له الضرب، أعم من أن يكون إنسانًا؛ بل جسمًا أو غيره، حتى لو قدر ما هو أعم من الشيئية لم يقدر موصوفه شيء، مع أن الوصف متميز ومعين.
الثاني: ما دل على ذات معينة كنحو: اسم الزمان والمكان، مثل: (مقتل) لمكان أو زمان فيه القتل، لا شيءٍ ما فيه القتل، فلا إبهام في الذات. انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٩٠.
(٥) ساقطة من (ل).
(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الإسفراييني، عصام الدين، ولد في إسفرايين من قرى خراسان، وكان أبوه قاضيها، فتعلم واشتهر، من تصانيفه: «الأطول في شرح تلخيص المفتاح»، للقزويني في علوم البلاغة، «ميزان الأدب»، وله حاشية على تفسير البيضاوي، زار سمرقند في أواخر عمره، وتوفي بها سنة ٩٥١هـ. انظر: ديوان الإسلام، للغزي ٣/ ٢٩٢، الأعلام ١/ ٦٦، معجم المؤلفين ١/ ١٠١.

الفصل الثاني

[في المشترك وغيره](١)

وهو(٢) إنْ تعدَّد معناه، فإنْ وُضِع لكلٍّ ابتداء فمشترك، وإلا فإن تُرِك استعمالُه في الأول، ونُقِل إلى الثاني لمناسبة فمنقول، أو لا لمناسبة فمرتجَل(٣)، وإلا فحقيقة ومجاز(٤).

مسألة

المشترك قد اختلف فيه، فقيل: بوجوبه، وقيل: باستحالته،(٥) وقيل: بإمكانه، فقيل: بعدم وقوعه، وقيل: بوقوعه(٦)، وهو الأصح.

---

(١) زيادة من (ك) و(م).

(٢) أي: المفرد.

(٣) المرتجل: مشتق من الرِّجل، ومنه: أنشد ارتجالًا؛ أي: أنشد من غير رويّة وفكرة؛ كالواقف على رِجْل، يشتغل بسقوطه عن فكرته، فشبّه الذي لم يسبق بوضع، بالذي لم يسبق بفكر، وقد اعترض القرافي على التعريف الذي أورده المصنف للمرتجل، وقال: «هذا التفسير لم أر أحدًا ساعده عليه». انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٢، نفائس الأصول ٢/٦٠٦، البحر المحيط ٢/٢٩٨.

(٤) أي: حقيقة في المنقول منه، ومجاز في المنقول إليه. انظر: الإحكام، للآمدي ١/٣٥، شرح تنقيح الفصول ص٣٢، التلويح شرح التوضيح ١/١٣٣، البحر المحيط ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٥) آخر (٣٩/أ) من النسخة (ك).

(٦) قال الزركشي: «وقد اختلف فيه هل هو واجب أم لا؟ وبتقدير ألا يكون واجبًا، فهل هو ممتنع أو ممكن؟ وبتقدير إمكانه، فهل هو واقع أو لا، فهذه احتمالات أربع بحسب الانقسام العقلي، وقد ذهب إلى كل منها فريق». البحر المحيط ٢/٣٧٧. وانظر الاختلاف في المسألة: المعتمد ١/١٧، المحصول، للرازي ١/٢٦٢، الإحكام، للآمدي ١/٣٧، نفائس الأصول ٢/٧١٠، كشف الأسرار، للبخاري ١/٣٩ ـ ٤٠، بيان المختصر ١/١٦١، الإبهاج ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩، إرشاد الفحول ١/٥٧.

ولنا: أن القرء للحيض والطهر معًا[١]، فسقط منع جماعة الاشتراك بين الضدين.

وعن الإمام[٢]: منعه بين النقيضين.

واستُدلّ: **أولًا**: لو لم يكن لخلت أكثر المسميات؛ لأنها غير متناهية، والألفاظ متناهية(١)؛ لتركيبها من حروف متناهية[٣]، وأجيب: بأن الاشتراك إنما يكون بين معانٍ متضادة، أو متخالفة، ولا نسلم أنها غير متناهية، وفيه أن مراتب الأعداد غير متناهية، وهي أنواع متخالفة(٢).

---

[١] قوله: **(معًا)** [أي: لا ترجيح لأحدهما على الآخر بالأولية، حتى يكون منقولًا أو مرتجلًا، ولا بالتبادر، حتى يكون حقيقة أو مجازًا، وأما المتواطئ، فلا يكون للمعنيين حقيقة(٣)](٤).

[٢] قوله: **(وعن الإمام)** [أي: الإمام الرازي(٥)](٦).

[٣] قوله: **(من حروف متناهية...)** إلخ فيه إشارة إلى أن البسائط من الألفاظ، لا ريب في كونها متناهية؛ لأنها حروف متناهية، وإنما الاشتباه في المركبة، فأثبت تناهيها بالتركيب منها، فلا يرِد كما قيل: إن الأولى أن يقال: لكونها إما حروفًا أو مركبة منها، ليتناول مثل همزة الاستفهام.

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ٣٧، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ١٦٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، بديع النظام ١/ ٢٧، نهاية الوصول، للهندي ١/ ٢١٤، فصول البدائع ١/ ١٠٦، إرشاد الفحول ١/ ٥٩.

(٢) انظر: المحصول، للرازي ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، الإحكام، للآمدي ١/ ٣٧، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ١٦٣، نهاية السول ١/ ١٠٨، إرشاد الفحول ١/ ٥٨.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص ١/ ٣٥٣، بيان المختصر ١/ ١٦٥.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر: المحصول ١/ ٢٧١، حيث قال: «لا يجوز أن يكون اللفظ مشتركًا بين عدم الشيء وثبوته؛ لأن اللفظ لا بد وأن يكون بحال متى أطلق أفاد شيئًا، وإلا كان عبثًا، والمشترك بين النفي والإثبات لا يفيد إلا التردد بين النفي والإثبات وهذا معلوم لكل أحد».

(٦) ساقطة من المطبوع.

وبه اندفع[١] ما قيل: إنه يجوز وضع لفظٍ لكثير من المعاني من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص، وذلك لأنه إنما يكون بين المتماثلة[٢] دون المتخالفة[٣]، فتدبر.

وبأن ما(١) نعقله متناهٍ، وهو المحتاج إليه، وفيه أنه غير متناهٍ، بمعنى لا يقف، وهو المراد.

بل الجواب: [منع](٢) أن المركّب من المتناهي متناهٍ، وإنما يكون لو كان بمراتب متناهية، وأيضًا، يجوز التعبير بالألفاظ المجازية.

قيل: أكثر اللغة مجاز، وأيضًا، لو تم لكان بعض الألفاظ موضوعًا لمعانٍ غير متناهية[٤].

---

[١] قوله: **(وبه اندفع)** [أي: بما ذكر في الجواب(٣)، وكان الأولى تقديمه على جواب الجواب](٤).

[٢] قوله: **(بين المتماثلة)** [أي: من حيث كونها متماثلة](٥).

[٣] قوله: **(دون المتخالفة)**؛ أي: من حيث أنها متخالفة؛ يعني: أن الهذية في اسم الإشارة، إنما تعتبر من حيث أن المشار إليه محسوس، ومشاهد بالبصر، والإنسان والفرس في هذا المعنى سواء، وكذلك في الموصول(٦)، إنما ملاحظة الخصوصية من حيث مفهوم الصلة، وبالجملة فالموضوع له الخاص في الوضع العام له، إنما يكون خصوصه من حيث أنه فرد لذلك المفهوم العام، لا بحيثية أخرى، وكلٌّ كليٍّ هو نوعٌ بالنسبة إلى حقيقته؛ فالأفراد المندرجة تحت ذلك العام متماثلة(٧) من تلك الحيثية لهذا المعنى، وليس المراد بالتماثل الاتحاد في الحقيقة النوعية المتحصلة، حتى يرد ما يرد، فتدبر.

[٤] قوله: **(لمعان غير متناهية)** [أقول: يمكن الجواب: بأنه إذا حمل عدم

---

(١) آخر (٤٠/أ) من النسخة (م).
(٢) ساقطة من (ق).
(٣) وهو عدم تسليم خلو المسميات عند عدم الاشتراك. انظر: فواتح الرحموت ١/١٦٢.
(٤) ساقطة من المطبوع.
(٥) ساقطة من المطبوع.
(٦) أي: كالذي، والتي، ونحوها.
(٧) آخر (٢٧/ب) من النسخة (ل).

وثانيًا: لكان الموجود في الواجب والممكن متواطئًا[١]، فيلزم كون الواحد(١) بالحقيقة واجبًا وممكنًا، الجواب: الاختلاف(٢) بالوجوب والإمكان لا يمنع التواطؤ؛ كالعالم والمتكلم،(٣) وحاصله النقض بهما.

والحل: أن الوجوب بالغير[٢] لا ينافي الإمكان بالذات، كما أن الوجوب[٣] بالنظر إلى موصوف، لا ينافي الإمكان بالنظر إلى موصوف آخر.

ومن هٰهنا[٤] علم سقوط ....

تناهي المعاني على اللا تناهي اللا يقضي؛ فاللازم عدم انتهاء الاشتراك، ووقوفه إلى(٤) حد، وبطلان ذلك ممنوع، فتأمل](٥).

[١] قوله: **(متواطئًا)** [أراد ما يعم المشكك](٦).

[٢] قوله: **(أن الوجوب بالغير...)** إلخ [أي: يختار أنه في نفسه ممكن لذاته، فلا يلزم من إمكانه إمكان الوجود الخاص في الواجب، وأما المفهوم العام، فيجوز أن يكون غرضًا عامًّا له، فيجب هذا بذلك، ولا يمكن ذلك بهذا، تدبر](٧).

[٣] قوله: **(كما أن الوجوب.اهـ)** دفع [لما](٨) عسى أن يقال: مراد المستدل بالوجوب الوجوب، نظرًا إلى ذات الموصوف، وبالإمكان الإمكان، بالنظر إليه، وظاهرٌ أنهما لا يجتمعان، ووجه الدفع: أنه لا يمتنع بالنظر إلى الموصوفين، وإنما يستحيل بالنظر إلى شيء واحد.

[٤] قوله: **(ومن هٰهنا...)** إلخ؛ أي: بما قلنا: أن حاصل الجواب الأول النقض بهما، لا يتوجه هذا؛ لأنه مشترك، اعلم أن ابن الحاجب اقتصر على الجواب الأول، فأورد عليه بعض الفضلاء: بأن للمستدل أن يقول... إلخ.

---

(١) آخر (٣٣/أ) من النسخة (س).
(٢) آخر (٢٨/أ) من النسخة (ق).
(٣) آخر (٣٩/ب) من النسخة (ك).
(٤) في (ك): «عند».
(٥) ساقطة من المطبوع.
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) ساقطة من المطبوع.
(٨) ساقطة من (ل).

ما قيل[١]: إن للمستدل أن يقول: كلامي في نفس هذه الحقيقة، لا في الحقائق المندرجة تحتها، فإنها من حيث هي، إما واجبة أو ممكنة.

قالوا(١): لو وضعت[٢] مشتركة لاختل المقصود، وهو التفهيم، وما يظن به ذلك، فإما مجاز أو متواطئ[٣]، قلنا: يعرف المراد بالقرائن، وقد يكون الغرض الإبهام؛ كقول أبي بكر رضي الله عنه: رجل يهديني السبيل(٢)،(٣) على أنه لا ينتهض على من قال بعمومه، أو بوضع البشر، وهو السبب غالبًا.

مسألة

هل وقع(٤) في القرآن، قيل: وفي الحديث[٤]، والأصح: الوقوع(٥).

---

[١] قوله: (ما قيل.اهـ) [القائل: مرزاجان(٦)](٧).

[٢] قوله: (لو وضعت...) إلخ [قيل: منقوض بالمجاز، أقول: الوضع نفسه هناك للتفهيم؛ إذ لا مزاحم في نظر الواضع، والمانع خارج بخلاف المشترك، فافهم](٨).

[٣] قوله: (أو متواطئ) كما قيل في القرء: إنه للجمع؛ لأنه من قرأتُ الماء في الحوض؛ أي: جمعتُه فيه، والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد، وفي زمان الحيض في الرحم، ولا يخفى بُعده.

[٤] قوله: (قيل: وفي الحديث)؛ يعني: أن الأشهر هو النزاع في القرآن فقط، وبعضهم قال: النزاع في الحديث أيضًا.

---

(١) أي: النافون للاشتراك.

(٢) رواه البخاري (٣٩١١)، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧/ ٢٤٩ مع الفتح.

(٣) آخر (٤٠/ب) من النسخة (م).

(٤) أي: المشترك.

(٥) انظر: المحصول، للرازي ١/ ٢٨٢، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ١٧٠، نهاية الوصول، للهندي ١/ ٢٢٦، الإبهاج ١/ ٢٥٢، نهاية السول ص١٠٩، البحر المحيط ٢/ ٣٥٨، حاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٣٨٢.

(٦) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٧٠/ب).

(٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) ساقطة من المطبوع.

ولنا: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، و﴿عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]: لِأقبَل وأدبَر(١).

قالوا(٢): إن وقع مبيّنًا طال بلا فائدة؛ لأن المنفرد يغني عنه[١]، وغير مبيّن غير مفيد(٣)، قلنا: الإبهام، ثم التفسير[٢] من البلاغة(٤)، وربما لم يكن هناك منفرد(٥)، وقد تكون القرينة حالية(٦)، وغير المبين يفيد الذهاب

---

[١] قوله: (يغني عنه) فيه دفع لما في شرح الشرح(٧): أن البيان ربما يقع بالمجموع، فتأمل.

[٢] قوله: (الإبهام، ثم التفسير.اهـ) [ذكر ستة أجوبة، ثلاثة منها باختيار الشق الأول(٨)، وثلاثة باختيار الشق الثاني(٩)](١٠).

---

(١) قال الإسنوي: «أورد المصنف ـ أي: البيضاوي ـ هذين المثالين؛ لأن أحدهما من الأسماء، والآخر من الأفعال، وأيضًا: فأحدهما مجموع، والآخر مفرد، فبيَّن بذلك وقوع النوعين بالقرآن». نهاية السول ص١٠٩.

(٢) المنكرون لوقوع المشترك في القرآن.

(٣) أي: أن المشترك لو وقع في القرآن لوقع إما مبيّنًا، أو غير مبيّن، فأما المبيّن، وهو الذي يذكر معه قرينة تفيد المعنى المراد، كما يقال مثلًا: (ثلاثة قروء)، ثم يقول: (وهي الأطهار)، فيلزم التطويل بغير فائدة؛ إذ يمكن أن يعبر عن ذلك المعنى بلفظ مفرد وضع له فقط، وإما غير المبيّن، فيكون غير مفيد؛ لأنه حينئذٍ لم يحصل المقصود، وهو الفهم التفصيلي، وغير المفيد لا يقع به الخطاب، وإلا لكان عبثًا، والله تعالى منزه عنه. انظر: المحصول، للرازي ١/ ٢٨٣، بيان المختصر ١/ ١٧٢، الإبهاج ١/ ٢٥٢، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٣٨٢.

(٤) هذا الجواب الأول باختيار الشِّق الأول، وهو أن الإجمال، ثم البيان يوجب زيادة التقرير، فهو من البلاغة، فلا يكون بلا فائدة. انظر: نهاية الوصول، للهندي ١/ ٢٢٨، التقرير والتحبير ١/ ١٧٧، تيسير التحرير ١/ ١٨٧، فواتح الرحموت ١/ ١٦٤.

(٥) أي: فلا يكون تطويلًا؛ بل يكون هو الطريق المتعيّن للإفهام، وهذا الجواب الثاني باختيار الشِّق الأول. انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٦٥.

(٦) فلا يكون هناك تطويل في اللفظ، وهذا الجواب الثالث باختيار الشِّق الأول. انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٦٤.

(٧) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١/ ٤٩٢.

(٨) وهو وقوع المشترك في القرآن مبيّنًا.

(٩) وهو وقوع المشترك في القرآن غير مبيَّن.

(١٠) ساقطة من المطبوع.

إلى كل مذهب، نحو: عسعس(١)، والاستعداد للامتثال(٢)، وقد يقصد الإجمال، لا إفادة الخصوصيات كأسماء الأجناس(٣).

مسألة

هل له(٤) عموم[١]؟ فمنَع أبو حنيفة(٥)، والإمام الرازي(٦)، (٧) والكرخي(٨)، والبصري(٩)، وأبو علي الجبائي(١٠)، وأبو هاشم(١١) (١٢).

---

[١] قوله: **(هل له عموم)** اعلم أن للمشترك أحوالًا خمسة: إطلاق(١٣) على كل واحد من المعنيين معًا، وهو محل النزاع في المشهور، وإطلاقه على كل واحد منهما بدلًا، ولا نزاع فيه، وفي كونه حقيقة، وإطلاقه على المسمى باللفظ، أو على مفهوم أحدهما، ولا نزاع فيه، وفي كونه مجازًا، وإطلاقه على المجموع

---

(١) فتكون دلالته كدلالة المطلق في أن كلًّا منهما يدل على أمر غير معيّن، وهذا الجواب الأول باختيار الشِّق الثاني. انظر: التقرير والتحبير ١/ ١٧٧، تيسير التحرير ١/ ١٨٧.
(٢) أي: يستعد للامتثال إذا بُيِّن الحكم، فينال الثواب، وهذا الجواب الثاني باختيار الشِّق الثاني. انظر: بديع النظام ١/ ٢٨، الردود والنقود ١/ ٢٢٣، فواتح الرحموت ١/ ١٦٥.
(٣) أي: قد يكون المجمل مفيدًا لفهم المعنى على سبيل الإجمال، والفهم الإجمالي مقصود في فهم الألفاظ؛ لاشتماله على فوائد، وهذا الجواب الثالث باختيار الشِّق الثاني. انظر: بيان المختصر ١٧٤، الإبهاج ١/ ٢٥١، رفع الحاجب ١/ ٣٦٣.
(٤) أي: المشترك.
(٥) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٧٦، أصول السرخسي ١/ ١٣٢، التقرير، للبابرتي ١/ ١٧٧، تيسير التحرير ١/ ٢٣٦.
(٦) انظر: المحصول ١/ ٢٦٨.
(٧) آخر (٤٠/أ) من النسخة (ك).
(٨) انظر: المحصول، للرازي ١/ ٢٦٨.
(٩) انظر: المعتمد ١/ ٣٠٠، الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٩٧، نهاية الوصول، للهندي ١/ ٢٣٥. والبصري هو: الحسين بن علي الحنفي البصري، أبو عبد الله، من كبار المعتزلة، أخذ عن أبي علي بن خلاد، وتتلمذ عليه القاضي عبد الجبار المعتزلي، من مصنفاته: «الإيمان»، و«الرد على الراوندي»، توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر: تاريخ بغداد ٨/ ٧٣، طبقات المعتزلة ص١٠٥، شذرات الذهب، لابن العماد ٣/ ٦٨.
(١٠) انظر: المعتمد ١/ ٣٠١، المحصول، للرازي ١/ ٢٦٨.
(١١) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٩٧.
(١٢) آخر (٣٣/ب) من النسخة (س).
(١٣) آخر (٢٨/أ) من النسخة (ل).

وجوّز الشافعي(١)، ومالك(٢)، والقاضيان(٣): أبو بكر الباقلاني، وعبد الجبار المعتزلي(٤): عمومه في مفهوماته الغير المتضادة؛ بل نقل عن الشافعي، والباقلاني وجوب الحمل(٥).

ومن المانعين من جوّز في التثنية والجمع(٦)، وأيضًا منهم من جوّز في النفي دون الإثبات(٧).

من حيث هو، ولا نزاع في امتناع ذلك حقيقة، وفي جوازه مجازًا، فهذه أربعة [احتمال](٨)، وهٰهنا احتمال آخر اختاره صاحب المفتاح، وادعى أنه حقيقة فيه، وهو أن يطلق اللفظ، ويراد أحدهما معينًا من غير تعيين.

---

(١) انظر: المحصول، للرازي ١/٢٦٨، الإحكام، للآمدي ٢/٢٩٧.

(٢) انظر: نهاية السول ص١١٢، وهو مذهب أكثر الفقهاء. انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٣/٣٤١، حاشية البناني على شرح المحلي ١/٤٦٥.

(٣) انظر: المحصول، لابن العربي ص٧٦، المحصول، للرازي ١/٢٦٨، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/١٦٢، حاشية البناني على شرح المحلي ١/٤٦٥.

(٤) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد أبادي، أبو الحسن، تُلقِّبه المعتزلة بقاضي القضاة، كان في أول الأمر يذهب في الأصول مذهب الأشعرية، وفي الفروع مذهب الشافعي، ثم تحوّل إلى مذهب المعتزلة في الأصول حتى انتهت إليه رئاسة المعتزلة، فصار شيخهم وعالمهم بلا منازع، وولي القضاء بالري، وله مصنفات كثيرة منها: كتاب «العُمَد»، وكتاب «المغني»، توفي بالري في ذي القعدة سنة ٤١٥هـ. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ١١/١١٣ ـ ١١٤، طبقات الشافعية الكبرى ٥/٩٧، طبقات المعتزلة، للمرتضى ص١١٢.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص١١٥، نهاية الوصول، للهندي ١/٢٥١، الإبهاج ١/٢٦٣، نهاية السول ص١١٧.

(٦) مثل: اعتدّي بالأقراء، أو بقُرْأين. انظر: نهاية الوصول ١/٢٥٠، التمهيد ١/١٧٦، شرح الكوكب المنير ٣/١٩١.

(٧) مثال ذلك: العقد الخالي عن وطء، يدخل في مسمى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] ولا يدخل في مسمى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. انظر: المسودة ص٩٩، الإحكام، للآمدي ٢/٢٩٨ ونسب هذا القول إلى أبي الحسين البصري، كشف الأسرار، للبخاري ١/٤١، بيان المختصر ٢/١٦٣، التلويح شرح التوضيح ١/١٢٤.

(٨) زيادة من (ك) و(ل).

في الهداية(١): حلَف: لا أكلِّم مولاك، وله أعلون وأسفلون، بأيّهم كلم(٢) حنث؛ لأن المشترك في النفي يعم، ومحل [الخلاف](٣) إنما هو(٤) في [الكل](٥) العددي، بمعنى: أنه يدل على كل واحد مطابقة، وقيل: المجموعي(٦)، فإن المشترك عندهم كالعام(٧).

ثم اختلف في هذا الاستعمال، فقال القرافي(٨)، وابن الحاجب(٩): إنه مجاز، ونقل عن الشافعي، والقاضي(١٠)، وعليه الغزالي(١١): أنه حقيقة.

لنا: **أولًا**: على ما أقول: إنه يلزم توجُّه الذهنِ[١] في آنٍ واحد إلى النسبتين الملحوظتين تفصيلًا؛ إذ لا مرجِّح.

---

[١] قوله: **(يلزم توجه الذهن.اهـ)** [مثلًا: إذا قيل: العين موجودة، وأريد بها الشمس والذهب، فيلزم أن يصدق بهاتين القضيتين؛ أعني: الشمس موجودة، والذهب موجود، في آنٍ واحد؛ إذ لا ترجيح لأحدهما في الإرادة، فإن الوضع لكل أحد على السواء، والتصديق(١٢) بهما فرع توجه الذهن إليهما تفصيلًا، وذلك في آنٍ واحد محال بالضرورة، ومن ثمة لم يكن قضية جزاء لقضية أخرى، كما حقق في موضعه](١٣).

---

(١) لم أجد هذا الفرع الفقهي في الهداية، وإنما وجدته في الأصل، والمبسوط. انظر: الأصل، للشيباني ٣/ ٣٨١، المبسوط ٩/ ٢٣.
(٢) آخر (٢٩/ب) من النسخة (ق). (٣) ساقطة من (ق).
(٤) آخر (٤١/أ) من النسخة (م).
(٥) ساقطة من (ق). (٦) في (م): المجموع.
(٧) انظر: نهاية السول ص١١٣، البحر المحيط ٢/ ٣٩٥، التحبير ٥/ ٢٤٠٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٩٣.
(٨) في (م): العراقي، والصواب ما أُثبت. انظر: شرح تنقيح الفصول ص١١٥.
(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ١٦٢.
(١٠) في البرهان، للجويني (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤): أن الشافعي يوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه أيضًا، وذكر أن القاضي اشتد نكيره على من يرى الحمل على الحقيقة والمجاز معًا. انظر: نهاية السول ١/ ١١٧، التمهيد، للإسنوي ص١٧٧، البحر المحيط ٢/ ٣٩٦. ونقل الغزالي عن القاضي الباقلاني القول بالوقف. انظر: المستصفى ص٢٣٠.
(١١) انظر: المستصفى ص٢٣١، ٢٤١، المنخول ص٢٢٠.
(١٢) في (ل): «والتصوّر». (١٣) ساقطة من المطبوع.

وثانيًا: المتبادر إرادة[١] أحدهما معينًا، ومنْعه مكابرة، فهو شرط استعماله لغة(١)، فالحكم بظهوره في الكل تحكّم.

ومن هٰهنا علم اندفاع قول المصححين حقيقة: إنه وضع لكلٍّ مطلقًا، فإذا قصد الكل كان فيما وضع له، وذلك لأن الوضع لا يكفي للحقيقة؛ بل يجب الاستعمال، ومن(٢) شرطه[٢] عدم الجمع، فلو استعمل كان خطأ.

قالوا: قال الله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ الآية [الحج: ١٨][٣]، والسجود من الناس وضع الجبهة على الأرض، ومن غيرهم

---

[١] قوله: (**المتبادر إرادة...**) إلخ ومن هٰهنا قال النافي للاشتراك: إنه محل للتفهيم، وقال النافي لوقوعه في القرآن: إن غير المبين غير مفيد، ومنعوا المشترك في التعريف بلا قرينة ظاهرة، وقالوا في عدم إفادة النقلي اليقين: إنه موقوف على عدم الاشتراك، وبالجملة لا يخفى على المتتبع أنه كالمجمع عليه.

[٢] قوله: (**ومن شرطه...**) إلخ أقول في تقويته: إن لكون اللفظ حقيقة، لا بد من أمور: كون المعنى موضوعًا له، واستعماله فيه من حيث أنه مراد، وكونه تمام المستعمل فيه؛ ليخرج اللفظ المشترك بين الكل والجزء إذا استعمل في الكل بالنسبة إلى الجزء، فإنه معنى موضوع له، واللفظ مستعمل فيه؛ لكن ذلك الجزء ليس تمام المستعمل فيه، ومن ثمة كان استعمال المشترك في مجموع المعنيين، من حيث هو مجموع مجازًا إجماعًا، وحينئذٍ نقول: لو كان للمشترك عموم، كان المعنيان تمام المراد، فكل واحد بعض المراد، فهو بعض المستعمل فيه، فلا يكون تمام المستعمل فيه، هذا خلف، فتأمل.

[٣] **تكملة الآية**: ﴿مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ(٣) وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ١٨].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢١٥، تيسير التحرير ١/ ٢٣٧.
(٢) آخر (٤٠/ ب) من النسخة (ك).
(٣) آخر (٢٨/ ب) من النسخة (ل).

غيره(١)، وأيضًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وهي من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار(٢)، والجواب:(٣) أن السجود غاية الخضوع، وهو في الإنسان بوضع الجبهة، وفي غيره بغيره، فلا يرِد[١](٤): إن أريد القهري شمل الكل،(٥) فلا وجه لتخصيص كثير من الناس، والاختياري لا يتأتى في غيرهم، وأن الصلاة موضوعة للاعتناء بإظهار الشرف، ويتحقق منه تعالى بالرحمة، ومن غيره بدعائه له؛ تقديمًا للاشتراك المعنوي على اللفظي، وأهل التفسير[٢] على إضمار خبر

---

[١] قوله: (فلا يرد...) إلخ هذا الإيراد من التفتازاني، ووجه الدفع: أن المراد غاية الخضوع، سواء كان بالطبع أو بالاختيار، وذلك إنما يتحقق في الإنسان بوضع الجبهة، وهو غير موجود في جميع الناس، تدبر.

[٢] قوله: (وأهل التفسير.اهـ) قيل: التقدير خلاف الأصل(٦)، أقول: مع شيوعه وجوازه اتفاقًا، لا يقدم على إحداث قاعدة غريبة بمثال أو مثالين، ثم أقول: لنا أن نستدل على عدم العموم فيهما، بأنه لو كان لم يصح العطف؛ لأن عطف المفرد للتشريك في التعلق، بمعنى تعلق به المعطوف عليه، فيجب اتحاد المعنى، ويظهر بعد التأمل، أن قولكم ليس إلا كقول من قال: يسمع يقتل زيد، وعمر، وبكر، ويقول: إن الأوَّلَين فاعلان للفعل الثاني، ولا تعلق لهما بالفعل الأول، ومع ذلك نقول: إن بكرًا معطوف على زيد، وفاعل للفعل الأول، ولا تعلق له بالفعل الثاني، ولا يشك عالم بالعربية في عدم صحته، وأيضًا الإسناد إلى ضمير الجمع في «يقتلون» يقتضي الاشتراك في المعنى، وإلا لكان مثل قول القائل: يسمع يقتلون، ويقول: إن ضمير المفرد للفعل الأول مندرج في ضمير الجمع للفعل الثاني، ولا يخفى عدم صحته.

---

(١) انظر: المستصفى ص٢٤١، المحصول ١/ ٢٧١، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٤٠.
(٢) انظر: المستصفى ص٢٤١، المحصول، للرازي ١/ ٢٧١، شرح تنقيح الفصول ص١١٥.
(٣) آخر (٣٤/أ) من النسخة (س).
(٤) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢١٧، تيسير التحرير ١/ ٢٤١.
(٥) آخر (٤١/ب) من النسخة (م).
(٦) انظر: الإبهاج ١/ ٢٦٠.

للأول[١]؛ كقوله(١):

نحنُ بما عندنا وأنتَ بما عندكَ راضٍ، والرأيُ مختلف

تنبيه(٢)

المشترك إن تجرَّد عن القرينة، فمجمل، إلا عند الشافعي ومن تبعه(٣)، وإن اقترنت به قرينة الإعمال، إما لواحد معين، فيحمل عليه، أو غير معين، فمجمل، أو لأكثر، فيحمل عليه عند المجوّز، وعند المانع مجمل، أو قرينة الإلغاء، إما للبعض، فيحمل على الباقي إن كان واحدًا معينًا، وإلا فمجمل، إلا عند المجوّز، وإما للكل، فيحمل على المجاز الأرجح، فإن تساوت(٤) المجازات بقي الإجمال.

---

[١] قوله: (**خبر للأول**) [أي: في الآية الثانية(٥)، وفي الأولى يضمرون الفعل(٦)](٧).

۞ ۞ ۞

---

(١) يُنسب البيت لعمرو بن امرئ القيس، ومطلع القصيدة:

يا مالُ والسيد المعمم قد يبطره بعد رأيه السرف

خالفت في الرأي كلَّ ذي فخر والحق يا مالُ غير ما تصف

انظر: البيان والتبيين، للجاحظ ص٤٣٦، خزانة الأدب، للحموي ٤/ ٢٢٥.

(٢) آخر (٣٠/أ) من النسخة (ق).

(٣) أي: يحمل على المعاني جميعًا. انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ١٦٢، نهاية السول ص١١٧، البحر المحيط ٢/٣٩٦، فواتح الرحموت ١/١٦٧.

(٤) آخر (٤١/أ) من النسخة (ك).

(٥) فتقدير الخبر في الآية الثانية: إن الله يصلي وملائكته يصلون. انظر: بيان المختصر ٢/ ١٦٨، فواتح الرحموت ١/١٦٧.

(٦) فيكون تقدير الفعل في الآية الأولى: ويسجد له كثير من الناس. انظر: شرح تنقيح الفصول ص١١٨.

(٧) ساقطة من المطبوع.

الفصل الثالث

[تعريف الحقيقة وتقسيمها]

الحقيقة: الكلمة المستعملة فيما وضع له[١] في اصطلاح التخاطب(١)(٢)، وهي: لغوية، وعرفية عامة؛ كدابّة، وهي إنما تكون بتخصيص، قيل(٣): أو باشتهار المجاز كإضافة الحرمة إلى الخمر.

أقول: وقد يكون بالتعميم، كما ستعلم أن الخطاب الخاص بالنبي عليه الصلاة والسلام يعم الأمة(٤) عرفًا، وخاصة(٥)، ويسمى اصطلاحية؛ كالمنع والنقض، وشرعية(٦)؛ كالصلاة.

والمجاز: هي(٧) المستعملة في غير الموضوع له لعلاقة، وهي خمسة وعشرون نوعًا، كما في حاشية السيد للمختصر(٨)، وقيل: اثنا عشر، كما في(٩) المنهاج(١٠)، وقيل: خمسة، وقيل: أربعة.

---

[١] قوله: **(فيما وضع له)** إن قيل: من جوّز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي، وقال: إنه مجاز في المجموع، يصدق عليه أنه مستعمل فيما وضع له، من حيث أنه موضوع له(١١)، قلنا: المراد أن يكون الموضوع له تمام

---

(١) في (م): اصطلاح به التخاطب.
(٢) انظر: الفروق، للقرافي ١/ ١٨٩، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ١٨٣، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٦٢، فتح القدير، لابن الهمام ١٠/ ١٠٤.
(٣) وهي في الحقيقة مضافة إلى الشرب، ومثل ذلك ما يشيع استعماله في غير موضعه اللغوي؛ كالغائط. انظر: المحصول، للرازي ١/ ٢٩٦، نهاية السول ص١٢١، التحبير ١/ ٣٩٠، الغيث الهامع ١/ ١٧٠.
(٤) آخر (٤٢/أ) من النسخة (م).
(٥) وهي النوع الثاني من نوعي الحقيقة العرفية.
(٦) وهي النوع الثالث من أنواع الحقيقة.
(٧) الضمير يعود على الكلمة.
(٨) انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١.
(٩) آخر (٣٤/ب) من النسخة (س).
(١٠) انظر: المنهاج مع الإبهاج ١/ ٣٢٤.
(١١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص١١٥، رفع النقاب، للرجراجي ٢/ ٣٩١.

مسألة

المختار أنه لا يشترط سماع الجزئيات، وإلا لتوقف أهل العربية في التجوّز على النقل(١)، وهم لا يتوقفون؛ بل يستعملون مجازات متجددة لم تسمع، ولذلك لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق، واستُدلّ(٢): لو كان نقليًا لما افتقر إلى العلم بالعلاقة(٣)، وفيه أن المتفق عليه افتقار الواضع[١] لا افتقار المتجوّز[٢].

قالوا(٤): **أولًا**: لو لم يجب النقل؛ بل استقل العلاقة؛ لجاز: نخلة، لطويل غير إنسان، وابن، للأب وبالعكس، قلنا: التخلف(٥) لمانع لا يقدح في تمامية[٣] المقتضي، ولعل ذلك(٦) لنصّهم بالمنع؛ للبعد عن الطبع جدًا.

المستعمل فيه، فيخرج كما يخرج المشترك المستعمل في مجموع معنييه مجازًا.

[١] قوله: (**افتقار الواضع**) [أي: الذي يشترط السماع منه](٧).

[٢] قوله: (**لا افتقار المتجوز**) وما في «شرح المختصر»(٨): وإن سلم الافتقار إلى النظر في العلاقة؛ فللاطلاع(٩) على الحكمة(١٠)؛ فخروج عن محل النزاع؛ لأنه افتقار المتجوز في تجوزه، كما لا يخفى.

[٣] قوله: (**لا يقدح في تمامية...**) إلخ قيل: لا حاجة في الجواب إلى تسليم كون العلاقة مستقلة في الاقتضاء(١١)، بل يجوز أن يكون المقتضي مركّبًا منها، ومن غيرها، بكون ذلك الغير غير النقل.

---

(١) النقل هو: تحويل اللفظ من دلالته الأصلية إلى دلالة أخرى، انظر: نفائس الأصول ٢/٧٩٣، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني ٣/٢٦١.

(٢) أي: على المختار.

(٣) أي: العلاقة بين المجاز وبين الحقيقة.

(٤) القائلون باشتراط سماع الجزئيات.

(٥) آخر (٣٠/ب) من النسخة (ق).

(٦) آخر (٤١/ب) من النسخة (ك).

(٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٤٢.

(٩) في (س): «فلا اطلاع».

(١٠) أي: الحكمة الباعثة على ترك الحقيقة إلى المجاز. انظر: شرح المختصر، للعضد ص٤٢.

(١١) آخر (٢٩/أ) من النسخة (ل).

وثانيًا: لكان قياسًا(١)، إن كان لجامعٍ مستلزمٍ للحكم، وإلا اختراعًا، وهما باطلان.

قلنا: إنما يلزم الاختراع لو لم يعلم الوضع علمًا كليًّا بالاستقراء، أقول: وأيضًا إنما يلزم لو لم يدل عقلًا[١]، ولم تمنع القرينة عن الملزوم(٢) إلى اللازم.

فائدة

الوضع قد يفسر بتعيين اللفظ للمعنى بنفسه(٣)، شخصيًّا كان أو نوعيًّا، وعلى هذا ليس في المجاز وضع(٤)، وقد يفسّر بالتعيين مطلقًا، ولو بضم ضميمة، قيل: على هذا[٢] ففيه وضع، وما قيل يرِد على الأول الحرف

أقول: لا يخفى عليك أن النزاع في أنه هل تكفي(٥) العلاقة وحدها أم لا بد معها من النقل؟ فعلى عدم التوقف على الثالث اتفاق، ولذا قال المستدل: بل استقل العلاقة، فتدبر.

[١] قوله: (**لو لم يدل عقلًا**...) إلخ لك أن تقول: إن دلالة العقل تكفي للمفهومية، والقرينة للمرادية؛ لكن لا بد مع ذلك من صحة التركيب، وهي إنما تُعلم بصحة الاستعمال من أهل اللسان، ولو بوجهٍ كلي، ولهذا قالوا: إن سماع الجزئيات، وإن اختلف في اشتراطه؛ لكن يجب سماع أنواعها اتفاقًا.

[٢] قوله: (**قيل: على هذا**...) إلخ [إشارة على ضعفه؛ لجواز أن يكون بالعقل، كما أشار إليه فيما مرَّ بقوله: إنما يلزم لو لم يدل عقلًا](٦).

---

(١) أي: لو لم يجب النقل في استعمال المجاز، لكان قياسًا في اللغة.
(٢) آخر (٤٢/ب) من النسخة (م).
(٣) أي: بنفس اللفظ أو بنفس التعيين، بحيث لا يحتاج إلى ضم شيء آخر إليه، ولا ينتظر بعد معرفة التعيين في الدلالة إلى أمر زائد. انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٦٩.
(٤) لأنه دلّ على معناه المجازي بالقرينة. انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٦٩.
(٥) في (ل): «يكتفي».
(٦) ساقطة من المطبوع.

ونحوه(١)؛ إذ لا بد فيه من ذكر المتعلق، فجوابه: أنه فرق بين أن يكون متممًا للدلالة، وبين كونه شرطًا فيها، فافهم.

مسألة(٢)

للمجاز أمارات، منها: صدق النفي[١]؛ كقولك للبليد: ليس بحمار، وعكسه دليل الحقيقة، فلا يصح للبليد: ليس بإنسان، ويُشْكل[٢] بالمستعمل في الجزء(٣) أو اللازم، فإنه لا يصح النفي، ولا حقيقة، قيل: لا إشكال، فإن سلب المعنى عن المستعمل فيه، وإن لم يصح باعتبار الحمل المتعارف؛ لكنه يصح باعتبار الحمل الحقيقي.

أقول: بل فيه إشكال، فإن هذا عكس المجاز، ولا يمكن أخذ النفي

---

[١] قوله: (**صدق النفي**) [أي: صحته في نفس الأمر؛ ليندفع: ما أنت بإنسان؛ لصحته لغة(٤)](٥).

[٢] قوله: (**ويشكل**...) إلخ قيل: لا يذهب عليك أن هذا الإشكال لا يرد على عكس المجاز؛ إذ العلاقة لا يجب فيها الانعكاس؛ بل اللازم فيها الاطراد، بناء على أن العلاقة خاصة الشيء، والخاصة لا يجب شمولها لجميع أفراد ما هي خاصة له؛ لكن يجب عدم شمولها لغير تلك الأفراد، أقول: لا يذهب أن هذا الإشكال وارد على عكس المجاز أيضًا، فإنهم لما قالوا: إن عدم تلك العلامة علامة لعدم المجاز، أعني: الحقيقة، علم أن هذه الخاصة يجب شمولها لجميع أفراد ما هي خاصة له، [فكأنهم صرحوا بشمول هذه الخاصة](٦)، وإن لم يلزم(٧) مطلقًا، فتأمل.

---

(١) أي: مما يحتاج في تعقّل معناه إلى متعلق. انظر: المصدر السابق.
(٢) في (م): «فائدة».
(٣) آخر (٣٥/أ) من النسخة (س).
(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ٥٠، شرح مختصر الروضة ١/ ٥٢٠، بيان المختصر ١/ ١٩٣، البحر المحيط ٣/ ١١٨، التحبير ١/ ٤٢٦.
(٥) ساقطة من المطبوع.
(٦) زيادة من (س).
(٧) في (ك): «يذكر».

هناك باعتبار حمل الشيء على نفسه، وإلا يلزم أن يكون قولك لزيد: حيوان، مجازًا(١)، فتأمل.

ثم اعترُض: بأن سلب[١](٢) بعض المعاني لا يفيد، وسلب الكل يتوقف على مجازية المجازي، فإثباته(٣) به مصادرة، وما قيل[٢]: التوقف ممنوع؛ بل مستلزم للمجازية، فأقول: التردد(٤)(٥) في المجازية يوجب التردد في سلب الكل، والتردد والعلم متضادان، وخلو المحل عن الضد شرط، فافهم[٣]، وأجيب: بأن سلب البعض كافٍ في إثبات المجازية؛ دفعًا

---

[١] قوله: (**ثم اعترض بأن سلب...**) إلخ اعلم أن ورود هذا الاعتراض على دليل الحقيقة أظهر، واتفقوا على أن الجواب بعدم صحة سلب البعض على ما هو اللازم بالمقايسة، إلى الجواب الآتي لا يصح، وأنا أقول: يمكن إجراؤه بأن عدم صحة سلب البعض كافٍ؛ دفعًا للإهمال، والحاصل: أنه فيما إذا لم يعلم للفظ معنى حقيقي، يمكن الادعاء في المستعمل فيه أنه معنى حقيقي له، ويستدل عليه بعدم صحة السلب، بأنه لو صح لزم أن يكون مهملًا؛ فتأمل.

[٢] قوله: (**وما قيل**) [القائل: مرزاجان، والتفتازاني(٦)](٧).

[٣] قوله: (**فافهم**) إشارة(٨) إلى أن الكلام في الإثبات لا في الثبوت، وأنه إذا قصد تحصيله بالنظر، فالمفروض ما إذا لم يعلم بوجهٍ آخر لا بذاته، ولا بعلاقةٍ أخرى، ومعلوم أنه إنما تتصور النظرية فيما احتمل الأمران عند العقل، وذلك إنما يكون في اللفظ المستعمل استعمالًا صحيحًا؛ فاندفع منع بعض الفضلاء للتوقف، مستنِدًا بأنه يجوز أن يحصل العلم، بأن هذا مثلًا ليس شيئًا من

---

(١) وهو باطل؛ لأن إطلاق الكلي على أحد أفراده حقيقة. انظر: نهاية الوصول ٢/ ٣٨٨، فواتح الرحموت ١/ ١٧٠.
(٢) آخر (٤٢/أ) من النسخة (ك).
(٣) أي: إثبات المجازي بسلب كل المعاني. انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٧١.
(٤) آخر (٤٣/أ) من النسخة (م).
(٥) آخر (٣١/أ) من النسخة (ق).
(٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١/ ٥٣٢.
(٧) ساقطة من المطبوع.
(٨) آخر (٢٩/ب) من النسخة (ل).

للاشتراك، ولا يلزم مجازية المشترك؛ لأن الكلام في المشكوك، وهو معلوم الحقيقة.

ومنها(١): ألّا يتبادر نفسه؛ بل يتبادر[١] غيره لولا القرينة، وهو عكس الحقيقة، فإنه لا يتبادر غيره(٢)؛ بل يتبادر نفسه، وأُورِد: المشترك[٢] حيث لم يتبادر المراد[٣]، وهو إنما يرد على مذهب من نفى العموم، والجواب: أنه يكفي التبادر[٤] ولو بدلًا.

المعاني الحقيقية، ولا يحصل العلم بكونه معنى مجازيًّا للفظ؛ بناء على عدم العلم بالعلاقة المعتبرة في المجاز، وكذا منْع التفتازاني، مستنِدًا بأنه يصح العلم بأن الإنسان ليس شيئًا من المعاني الحقيقية للأسد، وأن لم يعلم استعماله فيه، فضلًا على أن يكون مجازًا، ووجه الدفع لا يخفى على الفطن.

[١] قوله: (**بل يتبادر...**) إلخ إشارة إلى اختلاف المذهب، [فذهب](٣) بعضهم إلى أن من علامة المجاز ألّا يتبادر نفسه، وذهب بعضهم إلى [أن علامته](٤) أن يتبادر غيره، وكذلك في العكس للحقيقة، والمختار الثاني.

[٢] قوله: (**وأورد المشترك**) اعلم أن الإيراد بالمشترك قد تقرر بما إذا استعمل في أحد معنييه الحقيقيين، وقد تقرر بما إذا استعمل في معناه المجازي، وعبارة السؤال، والجواب يمكن تطبيقهما على التقريرين، فتدبر.

[٣] قوله: (**لم يتبادر المراد**) فيه إشارة إلى أن المعتبر في العلامة التبادر، من حيث إنه مراد، لا مجرد الخطور بالبال، فلا يلزم كون اللفظ الموضوع للمعنى المركب المستعمل فيه، أن يكون مجازًا في المركب؛ لتبادر جزئه الذي هو غيره إلى الفهم، وإن لم يتبادر من حيث إنه مراد، وفيه ما سيجيء في أول فصل الأمر(٥).

[٤] قوله: (**يكفي التبادر**) [وأما القدر المشترك، فليس بمتبادر أصلًا](٦).

---

(١) أي: من بعض أمارات المجاز.
(٢) في (م): «فإنه لا يتبادر نفسه».
(٣) ساقطة من (ل).
(٤) زيادة من (ل) و(س).
(٥) انظر: ١/ ٥٣٥.
(٦) ساقطة من المطبوع.

ومنها: عدم اطراده، نحو: اسأل القرية، دون البساط[(١)]، أقول: المنع ممنوع، نعم لم يُسمع، ولو سُلِّم، فلا يختص[(٢)]؛ إذ التحكّم[(٣)] غير مختص إلا تحكّمًا؛ بل عرف بأنها لا تسأل، على أنه مجاز في الإسناد[(٤)]، [(٥)] ولا ينعكس، فإن المجاز قد يطّرد، وأورد: السخي لا يطلق على الله[(٦)]، مع أنه الجواد المطلق[(٧)]، والجواب: أنه ملكة بالاستقراء.

لا يقال: عدم الاطراد إنما يعلم بسببه؛ لأنه ممكن غير محسوس، والعلم به إنما يعلم من جهة العلم بالسبب[(٨)]، وليس وجود المانع؛

---

(١) أي: دون: اسأل البساط، فلا يطّرد المعنى المجازي فيه، كما في قول: اسأل القرية، مع وجود المعنى الموجب للاستعمال المجازي.

(٢) أي: لا يختص المنع بالمجاز. (٣) في (ك) و(س): «إذ الحكم».

(٤) المجاز في الإسناد: هو إسناد ما بُني للفاعل إلى المفعول، أو إسناد الفعل إلى السبب البعيد، فليس المجاز في نفس مدلولات الألفاظ، ويُسمى هذا النوع من المجاز (المجاز اللغوي)، وسيأتي كلام المصنف عنه. انظر: التلويح على التوضيح ١/ ١٥٠، شرح الكوكب المنير ١/ ١٨٥، رفع النقاب ١/ ٢٣.

(٥) آخر (٣٥/ب) من النسخة (س).

(٦) مذهب جمهور أهل السُّنَّة والجماعة أن أسماء الله تعالى توقيفية، فلا يجوز تسميته سبحانه بما لم يرد به السمع، وذلك أن أسماء الله تعالى من الأمور الغيبية التي لا يمكن لنا معرفة شيء منها إلا عن طريق الوحي، فلا يجوز القياس فيها أو الاجتهاد؛ لأن هذا الباب ليس من أبواب الاجتهاد، قال الزجاج: «لا ينبغي أن يدعوه أحد بما لم يصف نفسه به، أو لم يسم به نفسه». معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٣٩٢، وقال الخطابي: «ومن علم هذا الباب؛ أعني: الأسماء والصفات، ومما يدخل في أحكامه، ويتعلق به من شرائط: أنه لا يتجاوز فيها التوقيف، ولا يستعمل فيها القياس؛ فيلحق بالشيء نظيره في ظاهر وضع اللغة، ومتعارف الكلام؛ فالجواد: لا يجوز أن يقاس عليه: السخي، وإن كانا متقاربين في ظاهر الكلام». شأن الدعاء ص١١١.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٥١، بيان المختصر ١/١٩٨، البحر المحيط ٣/١١٩، التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٠.

(٨) عقّب الأنصاري على هذا الاستدراك بقوله: «لا يظهر لهذا وجه ظاهر، والظاهر أنه من قلم الناسخ، والصحيح إنما يُعلم من جهة سببه، كما بيِّن في المنطق، فحينئذٍ عدم الاطراد إنما يعلم من جهة سببه». فواتح الرحموت ١/ ١٧٢، وقد بيّن المصنف هذا الأمر في كتابه سلم العلوم: أن العلم اليقيني بما له سبب، لا يحصل إلا من جهة السبب. انظر: سلم العلوم في المنطق ص٢١٥.

إذ(١) لا منع؛ لأن الكلام فيما لا نص، فتعين عدم(٢) المقتضي، فعُدِم الاطراد؛ لعدم الوضع[١]، وقد جعلتم عدم الوضع لعدم الاطراد؛ لأن توقف العلم[٢] بذي السبب على العلم بسببه، إنما هو في اليقين الكلي، ومباحث اللغة مظنونة.

ومنها: جمعه على خلاف جمع الحقيقة كأمور، فعلم أنه[٣] ليس بمتواطئ، فتعدَّد المعنى، فيحمل على المجاز؛ دفعًا للاشتراك(٣)، فما في

---

[١] قوله: (**فعدم الاطراد لعدم الوضع**) فيه إشارة إلى أن تقرير الدور لا يتوقف على دعوى انحصار المقتضي في الوضع، كما زعم بعض المحققين(٤)(٥)؛ فأورد: أن الحصر فيه نظر، ضرورة أن في المجاز المطرد مقتضيًا، وليس بوضع، وذلك لأن تعدد المقتضي للاطراد؛ كالوضع في الحقيقة، والعلاقة في المجاز،(٦) لا يضر؛ إذ عدم المسبب، إنما يعلم بعدم جميع أسبابه، ففي العلم بعدم الاطراد، لا بد من العلم بعدم الوضع أيضًا، على أن المقتضي إما الوضع أو العلاقة بالاستقراء، ولما تخلف المقتضي عن العلاقة في صورة عدم الاطراد، مع عدم المانع، علم أنه ليس بمقتضي، وفيه ما فيه.

[٢] قوله: (**لأن توقف العلم...**) إلخ حاصل الجواب: أن عدم الاطراد ظنًّا، يجوز أن يعلم بإمارة ظنية كالاستقراء الناقص.

[٣] قوله: (**فعلم أنه...**) إلخ [قال العلامة: جاز أن يكون اختلاف الجمع

---

(١) آخر (٤٢/ب) من النسخة (ك). (٢) آخر (٤٣/ب) من النسخة (م).

(٣) يعني: أن اللفظ إذا كان له جمع باعتبار المفهوم الحقيقي، وقد جُمع باعتبار مدلولٍ آخر، جمعًا على خلاف جمع الحقيقة، كان ذلك اللفظ مجازًا على المدلول الآخر، مثل لفظ (الأمر) فإن جمعه باعتبار مفهومه الحقيقي ـ وهو: القول الدال على طلب الفعل ـ (أوامر)، وقد جُمع باعتبار مفهومه المجازي ـ وهو: الفعل ـ على (أمور). انظر: المعتمد ١/ ٤١ ـ ٤٢، المستصفى ص١٨٦، المحصول ١/ ٣٤٨، بيان المختصر ١/ ١٩٩، البحر المحيط ٢/ ١٢٠.

(٤) في (ل) و(س): «المحصلين».

(٥) المقصود به العلامة ابن الحاجب. انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ١٩٥.

(٦) آخر (٣٠/أ) من النسخة (ل).

التحرير(١): أنه لا أثر لاختلاف الجمع، ساقط، وسيأتي[١]، ولا ينعكس.

ومنها: التزام تقييده؛ كظلمة الكفر، ونور الإيمان(٢)، أقول: منقوض باللازم الإضافة(٣)، فافهم[٢].

ومنها: توقف إطلاقه على إطلاقٍ(٤) آخر، نحو: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] فالمشاكلة مجاز(٥)، وقد يقال: تحقق [العلاقة](٦) في

بسبب اختلاف المسمى؛ كالعيدان في جمع العود، والخشب، والأعواد في جمع عود اللهو؛ بل الأولى هو الاختلاف؛ دفعًا لمحذور زيادة الاشتراك.

أقول: لا يخفى عليك أنه بعد تسليم أن المجاز مطلقًا أولى من الاشتراك غير متوجه، بخلاف ما ذكرته في فصل الأمر من لزوم خلو لفظ عن معنى وضعي، كما ستقف عليه](٧).

[١] قوله: **(وسيأتي)** [ما يرد عليه في بحث الأمر(٨)](٩).

[٢] قوله: **(فافهم)** إشارة إلى الجواب، بأن المراد التزام التقييد في مورد مخصوص، بعد أن علم صحة إطلاقه في المورد الآخر، وليس كذلك اللازم الإضافة.

---

(١) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٠.
(٢) لأن الظلمة والنور يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير تقييد. انظر: تشنيف المسامع ١/ ٤٧٣، التحبير ١/ ٤٣٢، شرح الكوكب المنير ١/ ١٨١.
(٣) في (ق): باللازم للإضافية.
(٤) آخر (٣١/ب) من النسخة (ق).
(٥) مذهب أهل السُّنَّة والجماعة أنه لا مجاز في صفات الله تعالى؛ لأن ادّعاء المجاز فيها يقتضي نفي حقيقتها، وتعطيل دلالتها على إثبات صفات الكمال لله ﷻ، التي أثبتها لنفسه في كتابه، وأثبتها له رسوله ﷺ، وسار عليها سلف هذه الأمة، حيث أقرّوها كما وردت، بدون تأويل، ولا تعطيل ولا نفي لحقيقتها، ولا ادعاء كونها مجازًا.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القول في الصفات كالقول في الذات، فإن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فإذا كان له ذات حقيقة لا تماثل الذوات؛ فالذات متصفة بصفات حقيقة لا تماثل صفات سائر الذوات». مجموع الفتاوى ٣/ ٢٥.
(٦) ساقطة من (م).
(٧) ساقطة من المطبوع.
(٨) انظر: ١/ ٥٣٥.
(٩) ساقطة من المطبوع.

المشاكلة مشْكل؛ إذ أين الطبخ من الخياطة في قوله(١):

قالوا اقترح شيئًا نجدْ لك طبخُه   قلتُ اطبخوا لي جبةً وقميصا

فقيل[١]: كأنهم جعلوا المصاحبة[٢] في الذكر علاقة، وقيل[٣]: بل المجاورة في الخيال.

أقول: بل التشبيه[٤] الادعائي؛ لكن لما لم يعرف من قبل، لم يجز ابتداءً؛ بل بعد ذكر الحقيقة[٥]، ولهذا لا يجوز مكر الله، ولا اطبخوا جبة ابتداء، هذا.

---

[١] قوله: (**فقيل**) [القائل: التفتازاني(٢)](٣).

[٢] قوله: (**جعلوا المصاحبة...**) إلخ رد: بأنهم لم يعدوها من العلاقة، على أن حصولها بعد الاستعمال، والعلاقة يجب حصولها قبله، أقول: المصاحبة مجاورة واتصال؛ كالتقارب في جزأين متقاربين، ولا شك أنها معتبرة عندهم، والمتقدم تصور يحقق المصاحبة، كما في الغاية، على أنه يمكن أن يقرأ الذُّكر بضم الذال، فتعود إلى المجاورة في الخيال، هذا.

[٣] قوله: (**وقيل**) القائل: مرزاجان(٤).

[٤] قوله: (**بل التشبيه**) فيه إشارة إلى الإنكار عن المجاورة، وذلك لأن مطلق المقارنة في التصور في المشاكلة مسلّم، أما التلازم في الخيال الذي فسروا المجاورة في الخيال عند عدهم علاقة به، فوجودها(٥) في جميع صور المشاكلة ممنوع.

[٥] قوله: (**بعد ذكر الحقيقة**) فإن قيل:(٦) فما تقول في قوله تعالى:

---

(١) البيت لأبي الرقعمق أحمد بن محمد الأنطاكي عندما دعاه صحبته لشرب حليب في شدة البرد، وأول القصيدة:

أصحابنا قصدوا الصبوح بسحرة   وأتى رسولُهم إليّ خصيصا

انظر: خزانة الأدب ٢/ ٢٥٣، معاهد التنصيص على شواهد التلخيص ٢/ ٢٥٢.

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١/ ٥٣٧.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٧٤/أ).

(٥) في (ل): «فوجوده».

(٦) آخر (٣٠/ب) من النسخة (ل).

مسألة(١)

بعد الاتفاق على أن اللفظ بعد الوضع، وقبل(٢) الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز(٣)، اختُلف(٤) في أن المجاز هل يستلزم الحقيقة؟ والأصح: النفي(٥).

لنا: الرحمٰن، فإنه مجاز[١] لغة أو عرفًا، ....

﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٩٩] أجيب: بأنه من المشاكلة التقديرية(٦)، كما في قوله تعالى: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٣٨].

أقول: إن قلت: فما الترجيح للمشاكلة هٰهنا على الاستعارة المتعارفة، وما الفرق بينهما؟ قلت: لا بد من المشاكلة من ثبوت اعتبار الأصل، ولو تقديرًا، بحسب سوق الكلام، بخلاف الاستعارة، والترجيح: أن المشاكلة توجب في المجاورة من حسن الإطلاق، ما ليس في الاستعارة، كما في الطبخ والمكر، إلى غير ذلك، وذلك لا يخفى على من له ذوق في البلاغة.

[١] قوله: (**فإنه مجاز**...) إلخ قيل: يجوز أن يكون الرحمٰن، ونحو عسى

---

(١) آخر (٣٦/أ) من النسخة (س). (٢) آخر (٤٤/أ) من النسخة (م).

(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٦٣، بيان المختصر ١/ ٢٠٠، الإبهاج ١/ ٢٧٢، البحر المحيط ٣/ ٦، التقرير والتحبير ٢/ ٢، غاية الوصول ص٥٤، إرشاد الفحول ١/ ٧٤.

(٤) آخر (٤٣/أ) من النسخة (ك).

(٥) اتفق الأصوليون على أن الحقيقة لا تستلزم المجاز؛ لأن اللفظ قد يستعمل في ما وضع له، ولا يستعمل في غيره، وهذا معلوم لكل عالم بلغة العرب، واختلفوا في المجاز هل يستلزم الحقيقة؟ فذهب كثير من الأصوليين إلى أن المجاز يستلزم الحقيقة؛ لأن المجاز فرع عن الحقيقة، والحقيقة أصل، ومتى وجد الفرع وجد الأصل، بخلاف العكس، فإنه قد يوجد الأصل، ولا يوجد الفرع، وذهب بعضهم إلى أن المجاز لا يستلزم الحقيقة، كما اختاره المصنف، وسيذكر أدلة أصحاب هذا القول. انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ٦٧، بديع النظام ١/ ٣٧، شرح مختصر الروضة ١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤، رفع الحاجب ١/ ٣٨٢، نهاية السول ص١٢٠، البحر المحيط ٣/ ١٠٢، التقرير والتحبير ١/ ٢٣٨، التحبير ١/ ٤٣٨، شرح الكوكب المنير ١/ ١٨٩، حاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٤٠٠.

(٦) بل الواجب إثبات الصفة لله تعالى إثباتًا حقيقيًّا لا مجازيًّا، كما تقدم.

ولا حقيقة[١]، ورحمٰن اليمامة[٢] مردود.

وعسى، ونعم، والمبهمات على رأي(١)، وأما الاستدلال بالمركبات من نحو: قامت الحرب على ساق، وشابت لِمّة(٢) الليل، فخروج عن النزاع(٣).

من المنقولات العرفية في المعاني الثانية؛ لتبادرها، أقول: قد علم إطلاق هذه الألفاظ من أهل اللغة، على هذه المعاني دون الحقيقة اتفاقًا، فيجب أن يكون مجازًا؛ دفعًا للاشتراك(٤)، على أن التبادر الآن مسلّم، وفي الابتداء محتمل، والمجاز أولى من النقل، فتدبر.

[١] قوله: (**ولا حقيقة**) [لأنه لم يستعمل في غيره تعالى لغة(٥)](٦).

[٢] قوله: (**رحمٰن اليمامة...**) إلخ [أي: قولهم لمسيلمة الكذاب(٧): رحمٰن اليمامة مردود من قبل أهل اللسان.

---

(١) وهو رأي من يجعلها موضوعة لمفهومات كلية لتستعمل في الأفراد. فواتح الرحموت ١/ ١٧٤.

(٢) اللِّمة: بالكسر، الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن. انظر: الصحاح ٥/ ٢٠٣٢، مقاييس اللغة ٥/ ١٩٧.

(٣) لأن النزاع في اللفظ المفرد، وهذه الأمثلة مجاز في الهيئة التركيبية. انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٧٤.

(٤) دعوى الاشتراك مرفوضة، فإن لله تعالى صفات تليق بجلاله، لا تشبه صفات المخلوقين، وقد ردّ ابن القيم رحمه الله على هذه الدعوى من وجوهٍ كثيرة، ومنها قوله: «إن هذا الحامل لكم على دعوى المجاز في اسم (الرحمٰن) هو بعينه موجود في اسم (العليم، والقدير، والسميع، والبصير) وسائر الأسماء. . . . فإن قلتم: حقيقة، تناقضتم أقبح التناقض؛ إذ عمدتم إلى صفاته سبحانه، فجعلتم بعضها حقيقة وبعضها مجازًا، مع وجود المحذور فيما جعلتموه حقيقة، وإن قلتم: لا يستلزم ذلك محذورًا، فمن أين استلزم اسم (الرحمٰن) المحذور؟ وإن قلتم: الكل مجاز، لم تمكّنوا بعد ذلك من إثبات حقيقة لله البتة، لا في أسمائه، ولا في الإخبار عنه بأفعاله وصفاته، وهذا انسلاخ من العقل والإنسانية». مختصر الصواعق المرسلة ١/ ٣٦٢.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٠٤، إرشاد الفحول ١/ ٧٥.

(٦) ساقطة من المطبوع.

(٧) هو: مسيلمة بن حبيب الحنفي، متنبئ، من المعمرين، ولد ونشأ باليمامة، وقتل سنة ١٢هـ على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه عندما فتح اليمامة. انظر: شذرات الذهب ١/ ٢٣، الكامل، لابن الأثير ٢/ ٢٠٣، الأعلام ٧/ ٢٢٦.

وما قيل[١] عليه: أنه مشترك الإلزام(١)؛ لانتفاء معنى محقق، فوهم؛ لأن الواجب معلومية المعنى، وإن كان موهومًا، وهي متحققة، أما تحققه في الواقع، فليس بواجب كالكواذب.

وما في التحرير(٢): مشترك لاستلزامه وضعًا، والاتفاق على أن المركب لم يوضع شخصيًا، والكلام فيه، ففيه كلام[٢].

قالوا: لو لم يستلزم انتفت فائدة الوضع، وهي إفادة المعاني التركيبية، قلنا: الملازمة ممنوعة، فإن صحة التجوز من الفوائد، وقيل[٣](٣): بطلان التالي ممنوع. أقول: إذا كان الواضع هو الله، كما هو الظاهر[٤]، فالبطلان ظاهر.

---

[١] قوله: **(وما قيل)** قائله ابن الحاجب(٤)](٥).

[٢] قوله: **(ففيه كلام)** لأن فقدان الوضع الشخصي، ووجود الوضع النوعي، قد يكون في المفرد، كما قالوا: إن كل فاعل الذات من قام به الفعل، فيعلم منه وضع ضارب، وباصر، وسامع لمعانيها المخصوصة، إلى غير ذلك، فهذه المفردات فيها وضع نوعي فقط، مع أنها داخلة في النزاع، فتدبر.

[٣] قوله: **(وقيل)** [القائل: شارح المختصر(٦)](٧).

[٤] قوله: **(كما هو الظاهر)** [كذا في شرح المختصر(٨)](٩).

---

(١) أي: كما يمكن أن يُلزم به الملزِم، وهو النافي، كذلك يمكن أن يلزم به النافي، بأن يقال: لو كان المجاز مستلزمًا للموضوع له في الأصل، لكان لنحو: (قامت الحرب على ساق) و(شابت لمة الليل) موضوع له في الأصل، والتالي باطل؛ فالمقدم مثله. انظر: بيان المختصر ١/ ٢٠٣، التقرير والتحبير ٢/ ١٤.

(٢) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ١٤.

(٣) في (س): «قيل».

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٢٠١.

(٥) ساقطة من المطبوع.

(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٤٥.

(٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) ساقطة من المطبوع.

مسألة

قد اختلف في نحو: أنبتَ الربيعُ البقل(١)، على أربعة مذاهب:

الأول: أنه مجاز في المسند، وهو التسبب العادي مثلًا، وإن كان وضعه للتسبب الحقيقي،(٢) وذلك قول ابن(٣) الحاجب(٤)، ورُدّ: بما اتفق عليه علماء البيان من أن الفعل لا يدل بحسب الوضع على أن فاعله(٥) يلزم أن يكون قادرًا أو غير قادر، سببًا حقيقًا، أو غير حقيقي، فتأمل[١].

والثاني: أنه في المسند إليه، وهو قول(٦) السكاكي(٧) أنه استعارة بالكناية(٨)، وأورد: أنه لا يكون مغنيًا كما زعمه، وأنه لا يكون مجازًا؛ لأنه مستعمل في معناه.

---

[١] قوله: **(فتأمل)** [إشارة إلى أنه يمكن أن يقال: إن التأويل ليس مبنيًّا على أن الفاعل يجب أن يكون قادرًا أو سببًا حقيقيًّا؛ بل على أن هذا الكلام صادر عن الموجِد وليس بكاذب، مع أن حقيقة الكلام تقتضي قيام الإثبات بالفاعل الربيع، فلا بد من تأويل، والتأويل في المصدر غير عزيز، كما في نطقت الحال، وسائر الاستعارات(٩) التبعية(١٠)، وهذا لا ينافي ما اتفق عليه علماء

---

(١) أي: أن المفردات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى الربيع مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى؛ فالتجوز في الإسناد، ويسمى هذا النوع بالمجاز العقلي؛ لأن الفعل أسند فيه إلى غير ما يقتضي العقل إسناده إليه؛ تشبيهًا بالفاعل الحقيقي. انظر: المحصول، للرازي ٣٢١/١، نهاية الوصول، للهندي ٣٤١/٢، التقرير والتحبير ١٠/٢، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي ص٧٣.

(٢) آخر (٤٤/ب) من النسخة (م).

(٣) آخر (٣٢/أ) من النسخة (ق).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٤٤.

(٥) آخر (٤٣/ب) من النسخة (ك).

(٦) آخر (٣٦/ب) من النسخة (س).

(٧) هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد السّكاكي الخوارزمي الحنفي، سراج الدين، أبو يعقوب، كان عالمًا بارعًا في فنون شتى، خصوصًا البيان والمعاني، توفي سنة ٦٢٦هـ. انظر: معجم الأدباء ٦٤٧/٥، الجواهر المضية ٢٢٥/٢، بغية الوعاة ٣٦٤/٢.

(٨) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٤٦، التقرير والتحبير ٩/٢.

(٩) آخر (٣١/أ) من النسخة (ل).

(١٠) في (ك): «الطبيعية».

والثالث: أنه في الإسناد، وذلك قول عبد القاهر(١)، والمحققِين من علماء البيان(٢)، وهو الأقرب، واستبعاد ابن الحاجب؛ لاتحاد جهة الإسناد في العرف واللغة مستبعد؛ للفرق الواضح بين قولنا: ضرب(٣) زيد، وبين: صام نهاره، والحل: أن لكلِّ إسنادٍ حقًّا في اللغة والعرف أن يقع في محل، فإذا عدل عن محلها إلى المُلابس، كان مجازًا.

والرابع: قول الإمام الرازي(٤): وهو أنه في المعنى فقط[١]، والأجزاء على حقائقها، وذلك بأن ينتقل من إنبات الربيع إلى إنبات الله، فيصدَّق به، ويعلم أن النقل للمبالغة، فتدبر، وما في التحرير(٥): أنه

البيان والتأويل، ليس لاقتضاء العقل؛ بل لاقتضاء صحة الكلام؛ فتدبر](٦).

[١] قوله: (**في المعنى فقط...**) إلخ اعلم أن حاصل الفرق بين المذهب الثالث والرابع، أن في الثالث استعمال الإسناد الذي وضع لملابسة الفاعل في ملابسة الظرفية؛ فليس ذلك الاستعمال استعمالًا فيما وضع له، وفي الرابع استعمال الكلام بجميع أجزائه فيما وضع له، أعني: إثبات الربيع الذي هو مدلوله؛ لكن لا يتصدق به؛ لأن المؤمن لا يصدق بذلك؛ بل لأن العقل يعلم أن المقصود فيه إثبات الله في الربيع؛ لكن المتكلم نقل الإسناد عما هو له إلى سببه، مبالغة في تلبّسه بالفاعل الحقيقي، كذا قالوا، أقول: لا يخفى عليك أنه إنما يتم لو ثبت عموم الوضع في الإسناد، بحيث يتناول صورة المبالغة أيضًا، فتأمل.

---

(١) هو: عبد القاهر بن عبد الرحمٰن الجرجاني النحوي، أبو بكر، أخذ عن أبي الحسين محمد بن الحسن ابن أخت أبي علي الفارسي، وكان من كبار أئمة العربية والبيان، من مصنفاته: «إعجاز القرآن»، و«أسرار البلاغة»، و«دلائل الإعجاز»، توفي سنة ٤٧١هـ. انظر: إنباه الرواة ٢/ ١٨٨، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٣٢، بغية الوعاة ٢/ ١٠٦.

(٢) انظر: المحصول، للرازي ١/ ٣٢٢، بيان المختصر ١/ ٢٠٥، نهاية السول ص١٢٧، التلويح شرح التوضيح ١/ ١٥٤.

(٣) في (م): «صام زيد».

(٤) انظر: المحصول، للرازي ١/ ٣٣٢.

(٥) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ١٠.

(٦) ساقطة من المطبوع.

استعارة تمثيلية عنده، فوهم[١].

مسألة

المجاز أولى من الاشتراك، فيحمل عليه عند التردد؛ لأن المجاز أغلب(١) بالاستقراء، وأن الاشتراك يخِلّ بالتفاهم لولا القرينة، فلا يدل على أنه ما المراد بخلاف المجاز؛ إذ يحمل المخاطب عند القرينة عليه، ودونها على الحقيقة(٢).

فاندفع ما قيل[٢]: إن هذا الوجه(٣) مشترك، ففي المجاز أيضًا لا يفهم المقصود؛ بل غيره، وأنه يؤدي إلى مستبعد، بخلاف المجاز، فإن التضاد مع كونه أقل، نُزّل(٤) منزلة التناسب، وعورض(٥): بأن المشترك

---

[١] قوله: (**فوهم**) لأن التمثيل تشبيه الهيئة بالهيئة، وهو مع أنه ليس بمقصود هٰهنا، لم يقل به الإمام، كيف وهو من المجاز اللغوي في المركب، والإمام يقول(٦): إن المجاز عقلي لا لغوي، كما صرّح به في «شرح المختصر»(٧).

[٢] قوله: (**فاندفع ما قيل**) [القائل: مرزاجان(٨)، ووجه الدفع: الفرق بينهما بالنسبة إلى المخاطب، فافهم](٩).

---

(١) آخر (٤٥/أ) من النسخة (م).
(٢) انظر: المحصول، للرازي ٢/٤٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٤٦، الإبهاج ١/٣٢٦، نهاية السول ص١٣٨، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٤٠٨، غاية الوصول ١/ ٥٠، إرشاد الفحول ١/٧٦.
(٣) آخر (٤٤/أ) من النسخة (ك).
(٤) في (س): «ينزّل».
(٥) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٤٧، نهاية السول ص١٣٨، إرشاد الفحول ١/٧٦.
(٦) انظر: المحصول، للرازي ١/٣٣١.
(٧) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٤٥.
(٨) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٧٦/أ).
(٩) ساقطة من المطبوع.

يطرد، فلا يضطرب، ويشتق منه، فيتسع الكلام، ويصح[١] التجوز منه، فتكثر الفائدة، وأنه مستغنٍ[٢] عن العلاقة، والأقل مقدمات أسبق وقوعًا، وعن الغلط عند عدم القرينة، فيتوقف، قلنا: الظن بغلبة المئنّة أقوى.

تتمة

النقل، والإضمار[٣]، والتخصيص أولى من الاشتراك[٤]، والمجاز، والإضمار، والتخصيص أولى من النقل، والمجاز مثل الإضمار، وخير منه التخصيص، فالتخصيص خير من الإضمار[٥]، والاشتراك خير من النسخ، وكذا الاشتراك بين علمين، خير منه بين علم ومعنى، وهو خير منه بين معنيين، كذا قالوا[٦].

مسألة

المجاز واقع في اللغة بالضرورة[٧]، خلافًا ....

---

(١) آخر (٣٢/ب) من النسخة (ق). (٢) آخر (٣٧/أ) من النسخة (س).

(٣) دلالة الإضمار: دلالة على محذوف لا يستقيم الكلام بدونه، مثل: لا عمل إلا بنية. انظر: رفع الحاجب ٣/ ١٥٢.

(٤) انظر: الإبهاج ١/ ٣٢٤، نهاية السول ص١٣٧، البحر المحيط ٢/ ١٢٩، غاية الوصول ص٥٠، إرشاد الفحول ١/ ٧٨، حاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٤١١.

(٥) انظر: نفائس الأصول ٢/ ٩٨١ ـ ٩٨٧، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٦) لأن الأعلام تطلق على أفراد مخصوصة؛ كزيد، وعمرو، وأما أسماء المعاني، فإنها تتناول المسمى في أي ذاتٍ كان، فكان اختلال الفهم بجعله مشتركًا بين علمين أقل، وكذلك اختلال الفهم الحاصل عند الاشتراك بين العلم والمعنى، أقل منه عند الاشتراك بين المعنيين. انظر: المحصول، للرازي ١/ ٣٦٢، الإبهاج ١/ ٣٣٧، نهاية السول ١/ ١٣٧، البحر المحيط ٣/ ١٣١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦١.

(٧) اختلف الأصوليون في المجاز: فذهب الجمهور إلى إثباته في اللغة، ووقوعه شرعًا، وذهب جمع من المحققين إلى رده، ومنْع تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، وهذا رأي أبي علي الفارسي، وأبي إسحاق الاسفرايني، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وقيل: بإثباته في اللغة، ومنْعه في كلام الباري، وخطابات التشريع؛ لإن كلام الله تعالى حق، لا يتصور أن فيه ما يمكن نفيه وتكذيبه، وهو قول الظاهرية، =

لأبي إسحاق(١)، قال: لأنه يخل بالتفاهم، وهو ممنوع، ومنقوض؛ لأنه ينفي الإجمال، ونُقل عنه أنه(٢) يسمّى مع القرينة حقيقة، فالخلاف لفظي(٣).

مسألة

المجاز واقع في القرآن والحديث(٤)، خلافًا للظاهرية(٥).

لنا: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٥][١] ﴿وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا﴾ [مريم: ٤]

---

[١] قوله: (لنا: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾) [لا يخفى حسن موقعه(٦)](٧).

= وبعض المالكية. انظر: التلخيص ص٣٨، المحصول، للرازي ١/ ٣٢٣، الإحكام، للآمدي ١/ ٦٧، نهاية الوصول ٢/ ٣٢٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٧/ ٨٨، بيان المختصر ١/ ٢٣١، الإبهاج ١/ ٢٩٥، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٢٢٨، تشنيف المسامع ١/ ٢٢٥، تيسير التحرير ٢/ ٢٢.

(١) الإسفراييني. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٥١، نهاية الوصول، للهندي ٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ١٥، التحبير ٢/ ٤٥٧.

(٢) آخر (٤٥/ب) من النسخة (م). (٣) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٥.

(٤) قال السبكي: «ومن أنصف من نفسه، ونفى العصبية عن كلامه، أقرّ بأن القرآن مشحون بالمجاز، وكيف لا، وهو من توابع الفصاحة، وبدائع كلمات العرب، ولا يخلو القرآن من ذلك، وقد قال القاضي في مختصر التقريب: يلزم من إثبات المجاز في اللغة إثباته في القرآن». الإبهاج ١/ ٢٩٨، وانظر: التبصرة ص١٧٧، المستصفى ص٨٤، الوصول إلى الأصول ١/ ١٠٠، الإحكام، للآمدي ١/ ٦٩، نهاية الوصول، للهندي ٢/ ٣٢٦ التقرير التحبير ٢/ ١٥.

(٥) قال ابن حزم: «ولا يقبل من أحد في شيء من النصوص أنه مجاز إلا ببرهان يأتي به من نصٍّ آخر، أو جماع متيقَّن، أو ضرورة حس، وهو حينئذٍ حقيقيًا؛ لأن التسمية لله ﷻ، فإذا سمى تعالى شيئًا ما باسم ما، فهو اسم ذلك الشيء على الحقيقة في ذلك المكان». الإحكام، لابن حزم ١/ ٤٨.
وقد منَع المجاز في القرآن جماعة من الحنابلة، وعن الإمام أحمد روايتان، ومن المتأخرين شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومن المعاصرين محمد الأمين الشنقيطي. انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٦٩٥، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ٢٦٥، شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٧/ ١٠٧، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشنقيطي ص٣.

(٦) تقدّم بيان أنه لا مجاز في آيات الصفات؛ بل يجب إثبات حقيقتها كما أثبتها الله لنفسه، أو أثبتها له رسوله ﷺ، فإيراد الآية المذكورة شاهدًا على المجاز ليس في موقعه الحسن! وانظر: ١/ ٢٥.

(٧) ساقطة من المطبوع.

﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤] وغيرها، والاستدلال بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] خروج عن(١) المبحث، فإن النزاع إنما هو في المعنى المذكور(٢)، والمجاز بالزيادة والنقصان ليس منه كما قيل(٣).

أقول: بل النزاع فيه مطلقًا(٤)، كما يدل عليه دليلهم[١]، واستخلاصهم بأنه نص في نفي اللازم(٥)، والمقصود نفي الملزوم(٦)، وجوابهم عن قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أنه على سبيل التحدي، وأن القرية مجتمعُ الناس، من: قرأتْ الناقة، ومنه: القرآن(٧)، وإن كان ضعيفًا[٢].

---

[١] قوله: **(دليلهم)** لأن لزوم الكذب، وكون الباري متجوزًا، يعم المجاز بالزيادة والنقصان أيضًا(٨).

[٢] قوله: **(وإن كان ضعيفًا)** أما ضعف التحدي فظاهر؛ لأن الآية غير مسبوقة لذلك، على أن قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] يأبى عن

---

(١) آخر (٤٤/ب) من النسخة (ك).
(٢) أي: المعنى المستعمل في غير ما وضع له.
(٣) القائل: صاحب التحرير. انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ١٧.
(٤) لا يجوز إثبات المجاز بالزيادة في هذه الآية؛ إذ إن كلام الله تعالى لا يشتمل على حرف زائد، قال ابن جرير في بيان معنى الآية: «إنما المعنى: ليس كشيء، وليس مثله شيء؛ لأنه لا مثل له، قال: وليس هذا كقولك للرجل: ليس كمثلك أحد؛ لأنه يجوز أن يكون له مثل، والله لا يجوز ذلك عليه... ثم أورد قول أوس بن حجر:
وقتلى كرامٍ كمثلِ الجُذوع ... تغشَّاهُم سَبَلٌ مُنهَمِر
قال: والمعنى عندنا: كالجذوع؛ لأنه لم يرد أن يجعل للجذوع مثلًا، ثم يشبه القتلى به». جامع البيان ١٣/ ٥٥٣.
(٥) وهو: مثل المثل.
(٦) وهو: المثل؛ فالمثل ملزوم لمثل المثل. انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٧٩.
(٧) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٢/ ٣٣١، الواضح، لابن عقيل ٢/ ٣٨٦، فصول البدائع ١/ ١٢٤.
(٨) ونوع المجاز في الآية المذكورة مجاز بالزيادة؛ إذ لو حذفت الكاف لاستقام الكلام. انظر: المعتمد ١/ ١٣، العدة، لأبي يعلى ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣، التبصرة ص١٧٨، شرح المختصر، للعضد ص٥٢.

قالوا: المجاز كذب؛ لأنه يصدق نفيه، فلا يقع(١)، الجواب(٢): أن النفي(٣) للحقيقة(٤).

أقول: وأيضًا لا يدل على عدم وقوعه حكاية عن الكفار؛ كعقائدهم الباطلة، ولعل مرادهم أنه لم يقع بتصرف من الشارع،(٥) فيؤول إلى ما قيل: لا مجاز في القرآن؛ بل في كلام العرب.

وأما قولهم: يلزم أن يكون الباري[١] متجوزًا(٦)، فجوابه: أن فيه إيهامًا بالمنقصة، أو لا توقيف.

مسألة

الأظهر أن في القرآن معرَّبًا(٧)، كما روي عن ابن عباس،(٨)

ذلك؛ لأن التحدي سواء، وأما ضعف الاشتقاق، فلأن لام قرية ياء، ولام قرأ والقرآن همزة(٩).

[١] قوله: (**يلزم أن يكون الباري**.اهـ) [هذا الدليل لا ينفي وقوعه في الحديث](١٠).

---

(١) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٧٠٠، الإحكام، للآمدي ١/ ٧٠، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٢٣٣، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٤٣، التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ١٥، إرشاد الفحول ١/ ٦٧.

(٢) في (ك): «فالجواب».

(٣) آخر (٣٧/ب) من النسخة (س).

(٤) أي: أن متعلق الإثبات المعنى المجازي، ومتعلق النفي المعنى الحقيقي، فلا كذب. انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٢٣٣، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٤٣، التقرير والتحبير ٢/ ١٥، إرشاد الفحول ١/ ٦٧.

(٥) آخر (٣٣/أ) من النسخة (ق).

(٦) انظر: فصول البدائع ١/ ١٢٥، الردود والنقود ١/ ٢٧٤.

(٧) المعرَّب: هو لفظ أصله أعجمي، ثم استعمله العرب على وضعه في كلامهم. انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٢، غاية الوصول ص٥٣، فواتح الرحموت ١/ ١٨٠.

(٨) آخر (٤٦/أ) من النسخة (م).

(٩) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٥٢.

(١٠) ساقطة من المطبوع.

وعكرمة(١)، ونفاه الأكثر(٢).

لنا: المشكاة[١] هندية، وسجيل فارسية، وقسطاس رومية، والاتفاق كالصابون(٣) بعيد.

والاستدلال بنحو[٢]: إبراهيم لا يتم؛ لأن العلَم لا نزاع فيه على أنه ليس بمعرّب، فإنه اسم جنس، الذي وضعه غير العرب، ثم استعمله على ذلك الوضع(٤).

قالوا:(٥) **أولًا**: لزم [حينئذٍ](٦) ألّا يكون عربيًّا؛ لانتفاء الكل بانتفاء

---

[١] قوله: **(المشكاة)** هكذا ذكره القوم، ولكن إذا سألنا من أخبار البراهمة، فما أجابوا بنعم، نعم؛ جاء في لسانهم مُسكاة بضم الميم وسكون السين المهملة، بمعنى: التبسم، والله أعلم بالصواب.

[٢] قوله: **(والاستدلال بنحو...)** إلخ [المستدل: ابن الحاجب(٧)](٨).

---

(١) انظر: التبصرة ص١٨٠، الإحكام، للآمدي ١/ ٧٣، شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٤.
وعكرمة هو: عكرمة بن عبد الله البربري، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أحد فقهاء مكة وتابعيها، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، توفي سنة ١٠٥هـ، وقيل غير ذلك. انظر: معجم الأدباء ٤/ ١٦٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤٠، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٦٥.

(٢) انظر: المحصول، للرازي ١/ ٣٠١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٢، الإحكام، للآمدي ١/ ٧٣، نهاية الوصول، للهندي ٢/ ٣٣٥.

(٣) هكذا في جميع النسخ التي عندي، وفي المطبوع: (الصابؤن)، ولعل الصواب: (الصابئون).
والصابئة: هم طائفة يقدّس أصحابها الكواكب، والنجوم، ويعظمونها، ويُعتبر الاتجاه نحو نجم القطب الشمالي، وكذلك التعميد في المياه الجارية من أهم معالم هذه الديانة. انظر: الفصل في الملل والنحل ١/ ٣٦، الملل والنحل ٢/ ٣٦.

(٤) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٢/ ٣٣٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٦، حاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٤٢٧.

(٥) آخر (٤٥/أ) من النسخة (ك).

(٦) ساقطة من (ك) و(م).

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٢٣٧.

(٨) ساقطة من المطبوع.

الجزء، وقد قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢](١)، الجواب: إنما يلزم لو لم يكن معرّبًا، على أن ضمير: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ للسورة، والقرآن كالماء[١]، مع أن للأكثر حكم الكل.

وثانيًا: قوله: ﴿ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ﴾ [فصلت: ٤٤] ينفي التنوع(٢)، **قلنا**: المعنى: أكلام عجمي، ومخاطَب عربي لا يفهم(٣)؟!

أقول: إنما يلزم التنوع؛ لولا التعريب، على أن وقوع لفظ فقط[٢] لا يستلزمه.

مسألة

المجاز خلف(٤)؛ لكن عند أبي حنيفة في التكلم، فيكفي صحة التركيب، وهو الحق.

---

[١] قوله: **(والقرآن كالماء)** [فكما يصح حمله على الكل، يصح حمله على كل بعض(٥)، فتكون السورة(٦) قرآنًا، فلا يرد أن إثبات القرآنية للمرجع ينافي أن يعود الضمير إلى السورة؛ لأنها بعض من الكل](٧).

[٢] قوله: **(لفظ فقط)** [أي: بغير تعريب](٨).

---

(١) انظر: العدة، لأبي يعلى ٣/٧٠٨، التبصرة ص١٨١، قواطع الأدلة ١/ ٢٨٠، الإحكام، للآمدي ١/ ٧٣.

(٢) انظر: المستصفى ص٨٥، الإحكام، للآمدي ١/ ٧٣، نهاية الوصول، للهندي ٢/ ٣٣٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٦، فصول البدائع ١/ ١٢٦.

(٣) انظر: الواضح ٢/ ٤١٢، نهاية الوصول، للهندي ٢/ ٣٣٩، الردود والنقود ١/ ٢٨٢، فصول البدائع ١/ ١٢٦.

(٤) أي: أن حمل اللفظ على المعنى المجازي خلف عن حمله على المعنى الحقيقي؛ لأن المجاز فرع، والحقيقة أصل؛ فالمجاز لا يثبت إلا عند تعذّر الحقيقة بالاتفاق. انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٧٧، التلويح مع التوضيح ١/ ١٥٤، فواتح الرحموت ١/ ١٨١.

(٥) في (ل): «يصح حمله كل على بعض».

(٦) آخر (٣١/ب) من النسخة (ل).

(٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) ساقطة من المطبوع.

وقالا(١): في الحكم(٢)، فأنت ابني(٣) لأكبر سنًّا، يوجب العتق عنده لا عندهما(٤)، وتقديم العتق[١] على الشفقة؛ لأنه لازم لا يتخلف، ولهذا لم يعتق في أخي؛ لشيوعه(٥) في الدِّين.

لنا: أن الانتقال من المعنى، وهو يعتمد صحة الكلام لا الحكم.

ثم قيل(٦): إقرار، فتصير أمه أم ولدٍ له، أقول: وفيه(٧) ما فيه[٢]، وقيل: [بل](٨) إنشاء، فلا تصير، وفي التحرير(٩): الأول أصح؛ لقوله(١٠) في الإكراه(١١): إذا أكره على هذا ابني لعبده، لا يعتق عليه، والإكراه يمنع

---

[١] قوله: **(وتقديم العتق...)** إلخ دفعٌ لما في التحرير(١٢): أنه قد يمنع تعين المجازي الذي هو العتق؛ لجواز معنى الشفقة، ودفْعُه بتقديم الفائدة الشرعية، معارَض بلزوم إزالة الملك المحقق بالاحتمال.

[٢] قوله: **(وفيه ما فيه)** [إشارة إلى منع التفريع(١٣)؛ لأن الإقرار بالمعنى

---

(١) الصاحبان: القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله.
(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٧٦، أصول السرخسي ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥، بديع النظام ١/ ٥٩، التلويح شرح التوضيح ١/ ١٥٥، التقرير والتحبير ٢/ ٣٠ ـ ٣١.
(٣) في (ك) و(م): «ابنتي».
(٤) أي: إذا قال السيد لعبده: أنت ابني، فإنه يعتق عند الإمام أبي حنيفة، وذلك لوجود شرط المجاز، وهو صحة التركيب، ولتعذر إعمال الحقيقة، وأما عند الصاحبين فلا يعتق؛ لاستحالة حقيقة الكلام، فلا يتحقق حمل العبارة على المجاز؛ لكونها لغوًا. انظر: أصول السرخسي ١/ ١٨٤، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٧٦، التلويح شرح التوضيح ١/ ١٥٥، التقرير والتحبير ٢/ ٣٠، فواتح الرحموت ١/ ١٨١.
(٥) آخر (٣٨/أ) من النسخة (س).
(٦) القائل: صاحب التحرير. انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٣١.
(٧) آخر (٤٦/ب) من النسخة (م).
(٨) ساقطة من (ك).
(٩) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٣١.
(١٠) أي: محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.
(١١) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٣١، تيسير التحرير ٢/ ٤٨.
(١٢) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٣١.
(١٣) وهو قول المصنف: فتصير أمه أم ولد.

صحة الإقرار بالعتق لا إنشاءه(١).

أقول: بل لأن[١] المجازي يتوقف على النية؛ لأن اللفظ للحقيقة، والإكراه محل فتور الإرادة والقصد، فلا يثبت هناك إلا ما جعل اللفظ فقط علة(٢) تامة له.

ولهما(٣): أن الحكم هو المقصود، فالخلفية باعتباره أولى، أقول: بل الصون عن اللغو أولى.

وأما قولهما[٢]: لغى قطعت يدك، إذا أخرجهما صحيحين، ولم يجعل مجازًا عن الإقرار بالمال، ففيه أن القطع ليس سببًا للمال مطلقًا.

وأما اتفاقهما[٣] على انعقاد النكاح بالهبة في الحرة(٤)، ولا يتصور

الحقيقي معدوم بالفرض، وأما الإقرار بالمعنى المجازي، وهو العتق، فلا يقتضي، ولا يتوقف على كون أمه أم ولد له، كما لا يخفى، فتدبر](٥).

[١] قوله: (**بل لأن...**) إلخ [إضراب(٦) عن التعليل(٧) بقوله: لا يعتق عليه، المفهوم مما [هو](٨) في التحرير](٩).

[٢] قوله: (**وأما قولهما**) جواب عما استدلا به على الخلفية في الحكم، فإن الحكم باللغو في الصورة المذكورة، إنما يصح باعتبار الخلفية في الحكم؛ إذ أخرجهما صحيحين، ولا يصح باعتبار الخلفية في التكلم؛ لأن التركيب صحيح، ومع ذلك لم يجعل مجازًا عن الإقرار بالمال، فعلم أن الاعتبار للحكم، لا للتكلم.

[٣] قوله: (**وأما اتفاقهما**) [جواب من قبلهما، عما أورد عليهما من

---

(١) آخر (٣٣/ب) من النسخة (ق).
(٢) آخر (٤٥/ب) من النسخة (ك).
(٣) أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله.
(٤) لاستحالة تصور المعنى الحقيقي للهبة، وهو الرق.
(٥) ساقطة من المطبوع.
(٦) في (ل): «أضرب».
(٧) في (ك): «الدليل».
(٨) زيادة من (ك).
(٩) ساقطة من المطبوع.

الحقيقي، فلأنهما لم يشترطاه(١) إلا عقلًا، وهو ممكن عقلًا، كيف لا، وقد وقع في شريعة يعقوب عليه السلام، وفي أول الإسلام، كذا قيل(٢).

مسألة

في المجاز عموم كالحقيقة؛ لوجود المقتضي وعدم المانع(٣)، فقوله: «**ولا الصاع بالصاعين**»(٤)، يعم المكيلات، فيجري الربا في نحو الجصّ(٥).

وعن بعض الشافعية(٦): لا؛ لأنه ضروري.

قلنا: ممنوع[١]، ولو سُلّم، فالاستلزام ممنوع؛ لأنه بدليل.

اتفاقهما على التجوز في الصورة المذكورة، مع عدم إمكان الخلفية في الحكم](٧).

[١] قوله: (**قلنا: ممنوع**) اعلم أنه كما أن اللفظ من حيثُ جوهرِ لفظه يكون موضوعًا لمعنى، كذلك من حيث أحواله العارضة له في مواقع التركيب،

---

(١) في (س): «لا يشترطاه».

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٣٢، تيسير التحرير ٢/ ٥٠.

(٣) لأن المجاز نوع من الكلام، فكان كالحقيقة في إرادة العموم، إذا وجد الموجب؛ كالألف واللام، والإضافة، ونحو ذلك، وعدم المانع منه لغة وشرعًا، وهذا مذهب جمهور الأصوليين. انظر: أصول الشاشي ص٥٢، تقويم الأدلة ص١٢٠، المغني، للخبازي ص١٣٣، بديع النظام ١/ ٥٠، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٢٢٨، التقرير، للبابرتي ٢/ ٣٩١، فصول البدائع ٢/ ١٨٥، التقرير والتحبير ٢/ ٢٣، تيسير التحرير ٢/ ٣٥، إرشاد الفحول ١/ ٨٠.

(٤) رواه أحمد (٥٨٨٥) ١٠/ ١٢٥، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٩٠٦) ١٣/ ١٩٦، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو في صحيح مسلم (١٥٨٥)، كتاب المساقاة، باب الربا ٣/ ١٢٠٩، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٥) الجصّ: ـ بالفتح والكسر ـ ما تطلى به البيوت من الكلس، وهو معرب. انظر: الصحاح ٣/ ١٠٣٢، المحكم ٧/ ١٧٦، معجم لغة الفقهاء ص١٦٤.

(٦) انظر: قواطع الأدلة ١/ ١٧٠، رفع الحاجب ٣/ ١٩٤، تشنيف المسامع ٢/ ٦٤٧، البحر المحيط ٤/ ٢١.

(٧) ساقطة من المطبوع.

قيل[١]: لم يُعرَف الخلاف(١) عن أحد، كيف ولا نزاع في صحة: جاءني الأسُود الرماة، إلا زيدًا[٢].

مسألة(٢)

لا يجوز الجمع بينهما(٣) مقصودين(٤) ....

يكون له وضع لمعنى زائد على أصل المعنى؛ كالفاعلية، والمفعولية، والعموم، والخصوص، ولا يلزم من التجوز بحسب المعنى الأول، التجوز بحسب المعنى الثاني، ألا ترى إذا قلت: رأيتُ أسدًا، فكان مجازًا عن الرجل الشجاع، لا يجوز فيه التجوُّز من حيث المفعولية، فإنه باعتبارها على أصل وضعِه؛ فاندفع قوله: إنه ضروري(٥)، تدبر.

[١] قوله: (قيل) [القائل: التفتازاني(٦)](٧).

[٢] قوله: (إلا زيدًا) والاستثناء دليل العموم.

---

(١) آخر (٤٧/أ) من النسخة (م).

(٢) ذكر ابن عابدين الفرق بين هذه المسألة، ومسألة عموم المجاز السابقة، فقال: «والفرق بينه - أي: عموم المجاز - وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز: أن الحقيقة في الأول تُجعَل فردًا من الأفراد بأن يراد معنى يتحقق في كلا الأفراد، بخلاف الثاني، فإن الحقيقة يراد بها الوضع الأصلي، والمجاز يراد به الوضع الثانوي، فهما استعمالان متباينان، أو من أن المراد القطعي». حاشية ابن عابدين ١/ ٩٤)، ويمكن أن يمثّل لذلك بمسّ النساء، فإنه حقيقة في اللمس باليد، مجاز في الوطء؛ فالجمع بينهما باعتبار الجميع ناقض للوضوء، وعدم الجمع يكون باعتبار الوطء فقط.

(٣) أي: المعنى الحقيقي، والمعنى المجازي.

(٤) آخر (٣٨/ب) من النسخة (س).

(٥) يراد من إطلاقهم عن المجاز أنه ضروري: أنه لا يتعدى إلى العموم؛ لأن العموم أمر زائد، والضروري يقدّر بقدر الضرورة، وهي التوسعة في الكلام؛ كالرخص الشرعية. انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢٣، تيسير التحرير ٢/ ٣٥، فواتح الرحموت ١/ ١٨٤.

(٦) انظر: التلويح مع التوضيح ١/ ١٦٤.

(٧) ساقطة من المطبوع.

بالحكم(١)، بخلاف الكناية(٢).

وأجازه الشافعية إلا ألّا يمكن الجمع؛ كافعل، أمرًا وتهديدًا(٣).

والغزالي(٤): يصح عقلًا لا لغةً.

وقيل(٥): في غير المفرد يصح لغةً، بدليل: القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين، وفيه ما فيه[١].

والتعميم في المجازِيّة(٦)، قيل(٧): على الخلاف، [وقيل: لا

---

[١] قوله: **(وفيه ما فيه)** لأن التشبيه كأنه ذُكر مرتين، ولا نزاع فيه، ولأنه يجوز أن يكون بطريق عموم المجاز.

---

(١) مثاله: لو أوصى لبنيه، فلا يدخل أبناء الأبناء في الوصية؛ لأن لفظ الابن حقيقة في ابن الصُّلْب، ومجاز في ابن الابن، فلا يجتمعان، وهو قول القاضيان أبي بكر الباقلاني، وعبد الجبار المعتزلي. انظر: الفصول في الأصول ١/ ٤٢، أصول السرخسي ١/ ١٧٧، المنخول ص٢٢٠، المحصول، للرازي ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، شرح تنقيح الفصول ص٢٢، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٤٩، التلويح مع التوضيح ١/ ١٦٤.

(٢) الكناية: استعمال اللفظ في معناه الحقيقي، لا لذاته؛ بل للانتقال منه إلى لازمه، مثل: زيدٌ طويل النجاد، والمراد أنه طويل القامة؛ لأن طول القامة لازم لطول النجاد، وهي حمائل السيف. انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٦٦، التوضيح مع التلويح ١/ ١٣٦، فصول البدائع ١/ ١٠٢، التقرير والتحبير ٢/ ٢٤، التحبير ٢/ ٤٨٦، حاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٤٣٣، غاية الوصول ص٥٤، شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٩.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ١/ ١٧٠، إيضاح المحصول، للمازري ١/ ١٩٦، غاية الوصول ص٤٨، إرشاد الفحول ١/ ٧٩.

(٤) وهو اختيار أبو الحسين البصري، والرازي. انظر: المعتمد ١/ ١٩٥، المنخول ص٢٢٠، المحصول، للرازي ١/ ٢٦٩، إيضاح المحصول، للمازري ١/ ١٩٦، الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٩٧، التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ٣٧، غاية الوصول ص٤٨، إرشاد الفحول ١/ ٧٩.

(٥) القائل: الكمال بن الهمام. انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٤.

(٦) بأن يكون للفظ أكثر من معنى مجازي، فهل يحمل اللفظ على تلك المعاني كلها؟

(٧) القائل: القرافي. انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٢.

خلاف](١) في منعه، كما [لا خلاف](٢)(٣) في جواز عموم المجاز.

لنا: ما مرّ في المشترك(٤)، وأيضًا يلزم كونه حقيقة، ومجازًا في استعمال واحد، وقد اتفق[١] على منعه، كلبْسِ ثوبٍ ملْكًا وعارية، أو لا شيء منهما، أو أحدهما وكلاهما باطل(٥).

قيل: مجاز[٢] في المجموع، قلنا: اللفظ(٦) لكل، ومناط الحكم كل لا الكل(٧)، أما بطريق عموم[٣] المجاز، فلا نزاع.

---

[١] قوله: (**وقد اتفق.اهـ**) فيه إشارة إلى دفع ما قيل(٨): التحقيق: أنه على تقدير جواز الجمع بينهما، كان اللفظ حقيقة ومجازًا معًا، كل منهما بالقياس إلى أحد المعنيين؛ إذ يصدق حدُّ الحقيقة بالقياس إلى المعنى(٩) الحقيقي، وحدُّ المجاز بالقياس إلى المعنى المجازي، ووجه الاتفاق ـ ما أشرنا إليه سابقًا في الحاشية(١٠) ـ: أن المراد بالاستعمال في المعنى، أن يكون المعنى تمام المستعمل فيه، فتأمل.

[٢] قوله: (**قيل: مجاز**) [القائل: صاحب التلويح(١١)](١٢).

[٣] قوله: (**أما بطريق عموم...**) إلخ؛ أي: لا يجاب باختيار أحدهما، وهو أنه مجاز بطريق عموم المجاز؛ لأنه لا نزاع فيه، أو المعنى: أنه لا يقال: إنه في المجموع أو الكل(١٣) مجاز بطريق عموم المجاز؛ لأنه خارج عن المتنازع فيه.

---

(١) في (ك) مكررة.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) آخر (٤٦/أ) من النسخة (ك).
(٤) انظر: ١/ ٢٦٢.
(٥) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢٤، تيسير التحرير ٢/ ٣٨.
(٦) آخر (٣٤/أ) من النسخة (ق).
(٧) أي: كل واحد واحد، واللفظ مستعمل في كل مطابقة، لا أنه في المجموع. انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٨٥).
(٨) في (ك): «ما يقال».
(٩) آخر (٣٢/أ) من النسخة (ل).
(١٠) انظر: ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.
(١١) انظر: التلويح مع التوضيح ١/ ١٦٤.
(١٢) ساقطة من المطبوع.
(١٣) في (ل): «والكل».

فرع

اختص الموالي بالوصية لهم دون مواليهم، إلا أن يكون واحدًا، فله النصف[١]؛ لأن الاثنين فما فوقهما جماعة في الوصية، كما في الميراث(١).

وكذا الأبناء مع الحفدة عنده، وعندهما يدخلون مع الواحد فيهما بعموم المجاز، دون [مع](٢) الاثنين بالاتفاق[٢].

ثم ينقض **أوّلًا**: بدخول حفَدة(٣) المستأمن مع بنيه في الأمان، وأجيب: الاحتياط في الحقن أوجبَ الدخول؛ تبعًا لوجود شبهة الحقيقة بالاستعمال الشائع، نحو: بنو هاشم فعلوا كذا، ودخول الأجداد والجدات في الآباء والأمهات مختَلفٌ فيه(٤).

وثانيًا: بالحنث بدخوله راكبًا ومنتعِلًا، في حلِفه لا يضعْ قدمَه في دار فلان، كما لو دخل حافيًا(٥)، وأجيب: بهجر الحقيقة عرفًا إلى الدخول

---

[١] قوله: **(فله النصف)** والباقي للورثة، وإنما لم نحمل الجمع على المفرد مجازًا؛ لإمكان الحقيقة، فإن في الوقت سعة(٦)، وفيه ما فيه.

[٢] قوله: **(بالاتفاق)** والاتفاق على دخولهم فيهما، وإن لم يكن واحدًا(٧)،

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٤٨، التقرير والتحبير ٢/٢٥، تيسير التحرير ٢/٣٩.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) آخر (٤٧/ب) من النسخة (م).

(٤) انظر: التقرير والتحبير ٢/٢٦، تيسير التحرير ٢/٣٩.

(٥) انظر: أصول الشاشي ص٤٦، تقويم الأدلة ص١٢١، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٥٠، أصول السرخسي ١/١٧٤، التوضيح مع التلويح ١/١٦٦.

(٦) قال صاحب التقرير في بيان المعنى: «ولعله إنما أراد معناه الحقيقي؛ لأن بعض أفراده موجود، وبعضها منتظر الوجود؛ إذ الإعتاق مندوب إليه، وفي الوقت سعة». التقرير والتحبير ٢/٢٥.

(٧) في (ك) و(ل): «أحد».

مطلقًا، حتى لا يحنث لو اضطجع(١) خارجها، ووضع قدميه فيها(٢).

وثالثًا: بالحنث بدخول دار سكناه إجارة، في حلِفه لا يدخل(٣) داره، وأجيب: بأن الإضافة للاختصاص، وهو يعم السكنى والملك، فيحنث بمملوكةٍ غير مسكونة؛ كقاضي خان(٤)، خلافًا للسرخسي[١](٥).

ورابعًا: بعتق عبده، في إضافته إلى يوم يقدم فلان، فقدم ليلًا(٦)، يتعين المجاز(٧) حينئذٍ؛ حذرًا عن الإلغاء(٨)(٩).

---

[١] قوله: (**خلافًا للسرخسي**) أقول: الحق أنه مبني على أن المتبادر في العرف من الإضافة، إما اختصاص الملك، أو السكنى أو أعم، والظاهر الأخير؛

---

(١) آخر (٣٩/أ) من النسخة (س). (٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) آخر (٤٦/ب) من النسخة (ك).

(٤) أي: كقول قاضي خان. انظر: فتاوى قاضي خان ٢/ ٣٩.
وقاضي خان هو: حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، الفرغاني، فخر الدين، المعروف بقاضي خان، تفقّه على الإمام أبي الحسن علي المرغيناني، وأبي إسحاق إبراهيم بن علي المرغيناني، له الفتاوى في أربعة أسفار كبار، وشرح الجامع الصغير للشيباني فى فروع الفقه الحنفي، توفي سنة ٥٩٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٨٦، الجواهر المضية ١/ ٢٠٥، تاج التراجم، لابن قطلوبغا ص١٥١، الأعلام ٢/ ٢٢٤، معجم المؤلفين ٣/ ٢٩٧.

(٥) لأن تبادر الاختصاص عنده بالسكنى، سواءٌ أكان مع الملك أم لا، حيث قال: «وفي مسألة دخول دار فلان المقصود إضافة السكنى، وذلك يعم السكنى بطريق الملك، والعارية، وإذا دخل دارًا يسكنها فلان بالملك، إنما يحنث لعموم المجاز لا للملك، حتى لو كان الساكن فيها غير فلان، لم يحنث، وإن كانت مملوكة لفلان». أصول السرخسي ١/ ١٧٥.

(٦) انظر: أصول الشاشي ص٤٦، تقويم الأدلة ص١٢١، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٥٠، أصول السرخسي ١/ ١٧٤، بدائع الصنائع ٣/ ٥١، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ١٣٨.

(٧) في (ل): «المخارج». (٨) في (س): «اللغو».

(٩) أي: فيما لو أوصى لأبناء فلان، ولفلان أبناء وأبناء أبناء، فتكون الوصية لأبنائه من الصّلب عند أبي حنيفة؛ لأن الأبناء حقيقة فيهم مجاز في بنيهم والجمع متعذر، وعند أبي يوسف ومحمد يدخل الحفدة مع الواحد من الأبناء؛ لأن الأبناء تطلق عُرفًا على الفريقين، ولا تدخل مع الاثنين. انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢٥، تيسير التحرير ٢/ ٣٩.

وأجيب: بأن اليوم شائع[١] في مطلق الوقت(١)، أقول: الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف، فالأولى أنه للسرور، فلا يختص بالبياض.

وخامسًا: بأن: لله عليّ صوم كذا بنيةِ اليمين[٢]، نذر ويمين، حتى وجب القضاء، والكفارة بالمخالفة، خلافًا لأبي يوسف،(٢) وأجيب: بأن تحريم المباح لازم النذر(٣)؛ لما مرّ أن إيجاب شيء يقتضي تحريم ضده، فأريد(٤) اليمين بلازم موجب اللفظ، لا به، فلا استعمال فيهما، فلا جمع، وفيه نظر؛ لأن إرادة اليمين فرع إرادة اللازم، وإلا لتحقق الأخص[٣] بدون الأعم، فيلزم الجمع.

لأن الإضافة بتقدير اللام، وهي لمطلق التعلّق، نحو: المال لزيدٍ، والجُلّ للفرس، تدبر.

[١] قوله: (**بأن اليوم شائع**...) إلخ منه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ١٦]، ونحو قولهم: أحْسِن الظن يوم تموت، فمن مواقع استعمالهما يفهم العموم لفظًا، وقيل: لا امتناع من حمل اليوم على بياض النهار، ويعلم الحكم في غيره بالعقل(٥).

[٢] قوله: (**بنية اليمين**)؛ أي: أراد اليمين، سواء أراد مع ذلك النذر أيضًا، أو لم يخطر له النذر، فإنه في هاتين الصورتين يكون نذرًا ويمينًا عندهما، خلافًا لأبي يوسف، فإنه عنده في الأولى نذر فقط، أما إذا لم ينو شيئًا، أو نوى النذر، وألّا يكون يمينًا، ففي هذه الصورة نذر فقط بالاتفاق، وأما إذا نوى اليمين، وألّا يكون نذرًا، فهو يمين [فقط](٦) بالاتفاق(٧).

[٣] قوله: (**وإلا لتحقق الأخص**...) إلخ لأن اليمين إرادة تحريم، يلزم

---

(١) انظر: المصادر السابقة.
(٢) آخر (٤٨/أ) من النسخة (م).
(٣) في (ك) و(م): «للنذر».
(٤) آخر (٣٤/ب) من النسخة (ق).
(٥) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٥١، التلويح ١/ ١٧٠، التقرير والتحبير ٢/ ٢٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧١.
(٦) ساقطة من (ك).
(٧) انظر: بديع النظام ١/ ٥٦، الكافي شرح البزدوي، للسغناقي ٢/ ٧٧٣ ـ ٧٧٤، التلويح ١/ ١٧١ ـ ١٧٢.

أقول: وأيضًا إرادة اليمين باللازم، لا تنفي المجازيّة عن الملزوم، فإن اللفظ إنما هو له اتفاقًا، نعم؛ لو كفى تصوّر التحريم لإرادة اليمين من غير توسط اللفظ، أو كان مثل شراء القريب لتمَّ(١) الجواب.

أقول: لا يبعد أن يقال: الفهم لا يقتضي الإرادة والاستعمال، فعقْدُ القلب بعد فهم اللازم من اللفظ جُعلَ يمينًا، فلا يلزم الاستعمال في اليمين، ولا عدم توسط(٢) اللفظ؛ بل صار بعد انضمام النية، مثل عتق(٣) القريب، فافهم.

وقال شمس الأئمة[١](٤): أريد اليمين بقوله: لله، والنذر بعليّ.. إلخ، فلا جمع، ولا يخفى ما فيه[٢].

بحلفه الكفارة، وتحريم المباح مطلقًا أعم من ذلك، ومن ثمة قد يتخلف اليمين عنه(٥).

[١] قوله: **(وقال شمس الأئمة)** واستشهد بما [روي](٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «دخل آدم الجنة، فللّه ما غربت الشمس حتى خرج»(٧)، ورُدّ: بأن اللام للقسم إنما يكون إذا كانت للتعجب أيضًا، كما صرح به النحويون(٨)، وهو ظاهر فيما استشهد به، بخلاف النذر، فإن إيجاب المسلم العبادة على نفسه ليس بأمر عجيب، وفيه ما فيه(٩).

[٢] قوله: **(ولا يخفى ما فيه)** إشارة إلى أنه مع بُعده، ومع أنه يقتضي ألّا

---

(١) في (ق): «لعمّ».
(٢) آخر (٤٧/أ) من النسخة (ك).
(٣) آخر (٣٩/ب) من النسخة (س).
(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٧٦.
(٥) انظر: التلويح مع التوضيح ١/ ١٧٢.
(٦) ساقطة من (ل).
(٧) رواه الحاكم في المستدرك (٣٩٩٣)، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر آدم عليه السلام، بلفظ: «ما سكن آدم الجنة إلا ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ٢/ ٥٩١.
(٨) ويستشهدون ببيت أمية بن أبي عائذ:
لِلَّه يَبْقَى على الأيام ذو حيَدٍ ... بمشمخرٍّ به الظَّيانُ والآسُ
انظر: الكتاب، لسيبويه ٣/ ٤٩٧، المقتضب، للمبرّد ٢/ ٣٢٤، اللامات، للزجاجي ص٨١، شرح المفصّل، لابن يعيش ٥/ ٢٥٣، مغني اللبيب، لابن هشام ص٢٨٣.
(٩) آخر (٣٢/ب) من النسخة (ل).

مسألة

الحقيقة المستعملة[١] أولى من المجاز[٢] المتعارف عنده(١)، عملًا بالأصل، وعندهما(٢) بالعكس؛ للتبادر(٣)، وقيل: تساويا(٤).

أقول: ينبغي أن يكون النزاع فيما لم يكن مبناه على العرف كالأَيمان، ولهذا أفتوا بعدم(٥) الحنث عنده في حلفه: لا يأكلُ لحمًا، بأكل لحمِ

يصح إرادتهما عندهما، بنحو: عليّ أن أصوم، ونحو: نذرتُ أن أصوم، ينافي الاتفاق، على أنه لو نوى اليمين، وألّا يكون نذرًا، فهو يمين فقط، وذلك لأنه إذا قال مثلًا: هي طالق، وأراد ألّا يكون طلاقًا، فتلك الإرادة لا عبرة بها، [بل](٦) يكون طلاقًا ألبتة، فتأمل.

[١] قوله: (**الحقيقة المستعملة**) احترازًا عن المهجورة بالعادة والعرف، فإن المجاز أرجح اتفاقًا؛ بل حقيقة عرفية(٧).

[٢] قوله: (**أولى من المجاز...**) إلخ [أقول: لا ينافي هذه المسألة، كما سيأتي أن التخصيص بالعرف عمليًا أو قوليًا يصح عندنا، وذلك لما سيأتي أيضًا أن العام بعد التخصيص حقيقة عند جماهير الفقهاء، فعنده يجوز التخصيص

---

(١) أي: عند أبي حنيفة رحمه الله.
(٢) أي: عند الصاحبين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله.
(٣) مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] فالنكاح حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، فيقدم المعنى الحقيقي عند أبي حنيفة، خلافًا لصاحبيه أبي بوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله. انظر: أصول السرخسي ١/ ١٨٤، بديع النظام ١/ ٦٥، فصول البدائع ٢/ ١٧٣، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٨، تيسير التحرير ٢/ ٥٧.
(٤) هذا قول الرازي والبيضاوي. انظر: المعالم في أصول الفقه ص١٤، المنهاج مع نهاية السول ص١٣٣.
(٥) آخر (٤٨/ب) من النسخة (م).
(٦) ساقطة من (ل).
(٧) الحقيقة العرفية: هي اللفظ الذي انتقل عن مسماه إلى غيره بعرف الاستعمال، مثل لفظ الدابة اسم لكل ما دبّ على الأرض، ثم انتقل إلى ذوات الأربع. انظر: المحصول، للرازي ١/ ٢٩٦، شرح تنقيح الفصول ص٤٤، التحبير ١/ ٣٨٩، شرح الكوكب المنير ١/ ١٥٠.

آدميٍّ[(١)]، إذا كان الحالف مسلمًا[(٢)].

فرع

لا يشرب من الفرات، ولا يأكل الحنطة، ولا نية، انصرف عنده[(٣)] إلى الكرع[١] وعينها، وعندهما[(٤)] إلى مائه اغترافًا، وما يتخذ منها.

وبعضهم فرّق[٢] بين حنطة معينة، وغير معينة.

بالتعارف، لا هجرها بالكلية، وهي مستعملة، فاندفع ما في التحرير[(٥)]][(٦)].

[١] قوله: (إلى الكرع) [كَرَعَ في الماء شرِب بِفِيه، خاض أو لم يخض[(٧)]][(٨)].

[٢] قوله: (وبعضهم فرّق...) إلخ قال[(٩)]: هذا الخلاف إذا حلف على

---

(١) في (س): «الآدمي».

(٢) قال العلاء البخاري: «ثم اختلفوا في تفسير التعارف، قال مشايخ بلخ ـ رحمهم الله ـ: المراد به التعارف بالتعامل، وقال مشايخ العراق: المراد التعارف بالتفاهم، وما قال مشايخ العراق قول أبي حنيفة، وما قاله مشايخ بلخ قولهما ـ أي: الصاحبين ـ بدليل ما إذا حلف لا يأكل لحمًا، فأكل لحم آدمي، أو خنزير حنث عنده؛ لأن التفاهم يقع عليه، فإنه يسمى لحمًا، ولا يحنث عندهما؛ لأن التعامل لا يقع عليه؛ لأن لحمهما لا يؤكل عادة». كشف الأسرار ٢/ ٩٤.

(٣) أي: أبو حنيفة رحمه الله. انظر: أصول الشاشي ص٥٢، تقويم الأدلة ص١٢١، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٥٢، أصول السرخسي ١/ ١٧٤، التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٣٧.

(٤) أي: الصاحبان: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: أصول الشاشي ص٥٢، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٥٢، أصول السرخسي ١/ ١٧٤، البيان في مذهب الشافعي، للعمراني ١٠/ ٥٤٦، المغني، لابن قدامة ٩/ ٥٩١، المجموع، للنووي ١٨/ ٧٥، البحر المحيط ٣/ ١٠٩.

(٥) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٣٨. (٦) ساقطة من المطبوع.

(٧) انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام ٤/ ٤٢٤، تهذيب اللغة، للأزهري ١/ ٢٠١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٦٤، تاج العروس، للزبيدي ٢٢/ ١١٦.

(٨) ساقطة من المطبوع.

(٩) القائل هو: ابن الهمام. انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٣٧ ـ ٣٨.

أقول: ولك أن تدّعي الاشتراك في العرف مطلقًا، وإن كان الغالب[١] ما اغترف، أو المتخذ، فينبغي أن يحنث مطلقًا.

مسألة

الحقيقة تترك لتعذرها عقلًا(١)، أو عادة؛ كـ(لا يأكل[٢] من هذه(٢) القِدْر)، فلِمَا يحلّها[٣](٣).

حنطة [معينة أما لو حلف لا يأكل حنطة](٤)؛ فجوابه كجوابهما، وذكر وجه الفرق: أن العادة في المعينة مشتركة بين تناول عينها، وما يتخذ منها، ولا يخفى أنه تحكّم.

[١] قوله: (**وإن كان الغالب.اهـ**) فيه إشارة إلى أن عليّة التعامل لا تنافي استواء التفاهم؛ فتأمل(٥).

[٢] قوله: (**كـ(لا يأكل)**) [مثال للمتعذّر عادة](٦).

[٣] قوله: (**فلما يحلّها**) [أي: فيحمل على المعنى المجازي، وهو ما يحلّ القدر من الطعام](٧).

---

(١) مثال تعذّر الحقيقة عقلًا: قول الإنسان لمن هو أكبر منه سنًّا: أنتَ ابني.
(٢) في (ك) و(م) و(ق): «هذا».
(٣) قال الأنصاري: «والأظهر: يحلّه». فواتح الرحموت ١/ ١٩١)، قلتُ: بل الأظهر فيها التأنيث؛ لأنها مؤنث مجازي، قال الأنباري رحمه الله: والقِدْر مؤنّثة، وأنشد:
وقِدْر كَكَفِّ القِرْدِ لَا مُسْتَعِيرُهَا ... يُعَارُ وَلَا مَنْ ذاقَها يَتَدَسَّمُ
البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث ص٧٩.
(٤) ساقطة من (ل).
(٥) نقل فخر الإسلام عن الصاحبين القول بالحنث مطلقًا ـ كما اختار المصنف ـ سواءٌ أكرع من الفرات أم اغترف، أو أكل من عين الحنطة أو ما يتخذ منها، وأن هذا ليس جمعًا بين الحقيقة والمجاز؛ بل هو عمل بعموم المجاز، حيث قال: «قيل له: أما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فقد عملا بإطلاق المجاز وعمومه». أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٥٧.
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) ساقطة من المطبوع.

أو تعسرها؛ كمن الشجرة[١]، فلما يخرج[٢] مأكولًا.

أو لهجرها عادة، وإن(١) سهل؛ كمن الدقيق[٣]، فلما له[٤]، فيتغير الحكم بتغيرها(٢).

أو شرعًا، فإن المهجور شرعًا كالمهجور عرفًا، فلا يحنث بالزنا في حلفه: لا ينكحَنّ أجنبية، إلا بنية(٣).

وقد يتعذران(٤) فيلغو،(٥) كبنتي لزوجته الثابت نسبها، فلا يقع الطلاق؛ للمنافاة بين تحريم النسب، وتحريم النكاح(٦).

---

[١] قوله: (**كمن الشجرة**) [أي: لا يأكل من الشجرة](٧).

[٢] قوله: (**فلما يخرج**)؛ أي: فيحمل على ما يخرج من الشجرة من جنس المأكولات، ولو لم تُخرِج مأكولًا، فلثمنها، والخل، والنبيذ، وكل ما للصنع كثيرُ دخلٍ(٨) فيه لا يدخل.

[٣] قوله: (**كمن الدقيق**) [أي: لا يأكل من الدقيق](٩).

[٤] قوله: (**فلما له**) [أي: فيحمل على ما يتخذ من الدقيق من الرغيف، وغيره](١٠).

---

(١) آخر (٣٥/أ) من النسخة (ق).

(٢) انظر: أصول الشاشي ص٤٩، أصول السرخسي ١/ ١٧٢، التقرير والتحبير ٢/ ٣٥، تيسير التحرير ٢/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٣) أي: أن النكاح يحمل على العقد شرعًا دون الوطء. انظر: أصول الشاشي ص٤٦، الفصول في الأصول ١/ ٢٨٤، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٨٨، أصول السرخسي ١/ ١٩٩، التمهيد، للإسنوي ص١٩١.

(٤) أي: الحقيقة والمجاز.

(٥) آخر (٤٧/ب) من النسخة (ك).

(٦) أي: إذا قال الرجل لزوجته الثابت نسبها من غيره: هذه بنتي، فلا تحرم عليه، سواءٌ أكانت أكبر منه سنًّا، أم أصغر، فتتعذر الحقيقة؛ لاستحالة أن تكون ابنته إن كانت أكبر منه سنًّا، وإن كانت أصغر، فلأن اشتهار ثبوت نسبها من غيره يمنع من ثبوته منه في حق غيره؛ لعدم اعتبار الإقرار على الغير، كما يتعذّر المجاز، وهو إرادة الطلاق المحرِّم بقوله هذا، فلا يجوز استعارة: هذه بنتي؛ للطلاق الذي هو من حقوق النكاح. انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٧٨، التلويح ١/ ١٥٨، التقرير والتحبير ٢/ ٣٦، تيسير التحرير ٢/ ٥٦ ـ ٥٧، غمز عيون البصائر، للحموي ١/ ٣٩٩.

(٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) في (ك): «مدخل».

(٩) ساقطة من المطبوع.

(١٠) ساقطة من المطبوع.

أقول: لو نوى الطلاق[١] من تحريم الوطء اللازم لموجَب اللفظ؛ كاليمين من النذر، هل يقع(١) أم لا؟ فافهم.

مسألة

الحقيقة الشرعية، بأن نقلها الشارع[٢]، وهو الظاهر أو وضع ابتداء(٢) واقعة عند الجمهور(٣)(٤).

وقال الباقلاني(٥)، والدبوسي(٦)، والبزدوي(٧)، والبيضاوي(٨): مجازٌ اشتهر.

والحق: أنه لا ثالث[٣](٩)، ففي كلام الشارع قبل الاشتهار عند عدم

---

[١] قوله: (**لو نوى الطلاق...**) إلخ [حاصله: أنه إن قيل: نعم، فلا تعذّر، وإن قيل: لا، فما الفرق، والفرق باللازم الأولي، والثانوي لا يفيد، فتدبر](١٠).

[٢] قوله: (**نقلها الشارع**) يعني: أنه لا نزاع في اصطلاح المتشرعة(١١)، فإنه متفق عليه؛ بل في وضع الشارع.

[٣] قوله: (**أنه لا ثالث**) يعني: أنه لا نزاع، إلا في أنه هل هو بوضع

---

(١) آخر (٤٠/أ) من النسخة (س). (٢) في (م): «بابتداء».

(٣) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندي ص٣٧٩، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٢٠١، نهاية الوصول، للهندي ١/ ٢٦٦، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٩١، أصول الفقه، لابن مفلح ١/ ٨٧، البحر المحيط ٣/ ٩، المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام ص٤٧، التحبير ٢/ ٤٩١، إرشاد افحول ١/ ٦٣،

(٤) آخر (٤٩/أ) من النسخة (م).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد ١/ ٣٧١، وانظر: المحصول، للرازي ١/ ٢٩٨، روضة الناظر ١/ ٤٩٧، إرشاد الفحول ١/ ٦٤.

(٦) انظر: تقويم الأدلة ص١٢٧.

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٩٥ ـ ٩٦.

(٨) انظر: المنهاج مع الإبهاج ١/ ٢٧٥.

(٩) أي: لا ثالث لهذين المذهبين، وقد تابع المصنف في هذا شارح المختصر. انظر: شرح المختصر، للعضد ص٤٩.

(١٠) ساقطة من المطبوع.

(١١) أي: أهل الشرع؛ كالفقهاء، وعلماء الأصول.

القرينة على أيّهما يحمل؟[١].

لنا: الاستعمال بلا قرينة[٢]، وفهم الصحابة كذلك[٣]، وعدم صحة النفي في اصطلاح التخاطب[٤]، والاستمرار على الثاني[٥]، مع ترك الأول إلا بدليل، وهذا معنى قول ابن الحاجب[٦]: لنا القطع بالاستقراء أن

الشارع على أحد الوجهين أم لا؟ وكلام[٧] المنهاج[٨]، والمختصر[٩]، والبديع[١٠]، وغيرها، يدل على أن المذاهب ثلاثة: كونها حقائق لغوية، وهو مذهب القاضي، وكونها حقائق شرعية، وهو مذهب المعتزلة[١١]، وكونها مجازات لغوية، وهو مذهب غيرهم[١٢]، ولا خفاء في [بُعد][١٣] نسبة هذا

---

(١) هذه ثمرة الخلاف في المسألة، إذا وردت الحقائق الشرعية في خطاب الشرع مطلقة عن القيد والقرينة: فقيل: تحمل على اللغوية؛ لأنها الأصل، وقيل: على الشرعية؛ لأن أغلب عادة الشرع عليها، وقيل: تكون مجملة؛ لتساويهما. انظر: تشنيف المسامع ١/ ٤٤٧، الآيات البينات ٢/ ١٥١، إرشاد الفحول ١/ ٦٤.

(٢) استعمال اللفظ، ودلالته على مدلوله بلا قرينة من علامات الحقيقة. انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٥١٧، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٦٤، شرح المختصر، للعضد ص٤٩، التلويح ١/ ١٦٥.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١١، تيسير التحرير ٢/ ١٦.

(٤) أي: عدم صحة نفي مسمى الألفاظ الشرعية، فلا يقال للأركان المخصوصة: ليست صلاة، عدم النفي أمارة الحقيقة. انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٩٣.

(٥) أي: المعنى الشرعي.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٤٨.

(٧) آخر (٣٣/أ) من النسخة (ل).

(٨) انظر: المنهاج مع الإبهاج ١/ ٢٧٥.

(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/ ٢٠١.

(١٠) انظر: بديع النظام ١/ ٤٠ ـ ٤٢.

(١١) والفرق بين رأي المعتزلة، ورأي الجمهور: أن المعتزلة يفصلون اللفظ عن معناه اللغوي، فيجعلونه كمولود جديد، فلا بد من لفظ يدل عليه، أما غيرهم فيثبتون مناسبة بين المعنيين الشرعي واللغوي. انظر: المحصول، للرازي ١/ ٢٩٩، رفع النقاب ١/ ٣٩١.

(١٢) وممن قرر الثلاثة أقوال في المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد بسّط هذا الرأي بشواهد من لغة العرب. انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٢٩٨.

(١٣) ساقطة من (ل).

الصلاة مثلًا للركعات، فاندفع ما في التحرير[١](١): أنه لا يتم؛ لجواز القطع بالشهرة، أو بوضع أهل الشرع.

والقول بأنها باقية على اللغة، والزيادات شروط شرعًا، مع أنها لا تعم كالزكاة، فإنها لغة: النماء، وشرعًا: تمليك مخصوص، رُدّ: بأنه يستلزم[٢] عدم سقوط الصلاة بلا دعاء، وليس بفرض، كما في الأخرس(٢)، والنية لا تستلزم الدعاء القلبي، حتى يكون كلامًا نفسيًّا، ومنع كون(٣) صلاته صلاة شرعًا، كما قيل[٣]: يستلزم ألّا يكون مكلفًا بالصلاة.

المذهب إلى القاضي؛ لكن روى الأبهري عن القاضي قولين: حقيقة لغوية، ومجازًا لغويًّا(٤).

[١] قوله: **(فاندفع ما في التحرير)** وجه الدفع: أن معنى الاستقراء، أنا تتبعنا موارد استعمال الشارع، فوجدناه مستمرًّا على المعنى الثاني قطعًا، إلا بدليل، فلا دخل هناك للشهرة، أو لوضع أهل الشرع، فتدبر.

[٢] قوله: **(يستلزم...)** إلخ اعلم أنك إذا نظرت إلى كتب الفقه، وجدت لصلاة الأخرس في الشرع أحكامًا من الصحة والفساد(٥)، وذلك يدل على أن صلاته صلاةٌ شرعًا، فتأمل.

[٣] قوله: **(كما قيل)** القائل: مرزاجان(٦).

---

(١) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ١٢.
(٢) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندي ص٣٧٧، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٤٨، بديع النظام ١/ ٤٢، أصول الفقه، لابن مفلح ١/ ٩٧، فصول البدائع ١/ ١٢٠، التحبير ٢/ ٤٩٧، إرشاد الفحول ١/ ٦٤.
(٣) آخر (٤٨/أ) من النسخة (ك).
(٤) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٢، تيسير التحرير ٢/ ١٦.
(٥) انظر في أحكام صلاة الأخرس: بدائع الصنائع ١/ ١٣٠، فتاوى قاضي خان ١/ ٤٣، التاج والأكليل، للمواق ٢/ ٢٠٦، شرح مختصر خليل، للخرشي ١/ ٣٣٠، نهاية المطلب، للجويني ١٨/ ٣٩٩، بحر المذهب، للروياني ٢/ ٢٦٤، المغني، لابن قدامة ٢/ ١٤٣، الفروع، لابن مفلح ٣/ ١٨٦.
(٦) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٣٥/ب).

قالوا(١): لو نقَلها لفهمها الصحابة، فإن الفهم شرط التكليف، فينقل إلينا[١] بالتواتر،(٢) ولم يوجد، قلنا: التفهيم مشترك، على أنه حصل بالبيان النبوي،(٣) وقد نقل متواتر المعنى، مع أنه قد يحصل من غير تصريح كالأطفال.

وأما قولهم: لكان القرآن غير عربي(٤)،(٥) فقد مرّ الجواب عنه(٦).

تتمة

المعتزلة سمّوا قسمًا حقيقة دينية، وهو: ما دل على أصول الدين؛ كالإيمان والمؤمن، دون الصلاة، والمصلي، ولا مشاحّة[٢].

---

[١] قوله: (فينقل إلينا...) إلخ لتوفر الدواعي إلى نقله، كما قيل في تواتر القرآن.

[٢] قوله: (ولا مشاحة) اعلم أنه لا مشاحة معهم في مجرد التسمية(٧)؛ لكن ما ادعوا أنها موضوعات مبتدأة بلا مناسبة مصححة للجواز والنقل، واستدلوا عليه بأن الإيمان شرعًا العبادات، ففيه كلام(٨).

---

(١) أي: المنكرون للحقيقة الشرعية. (٢) آخر (٣٥/ب) من النسخة (ق).

(٣) آخر (٤٩/ب) من النسخة (م).

(٤) أي: من حيث عدم وضع العرب للحقيقة الشرعية. انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٤٩٦، أصول الفقه، لابن مفلح ١/٩٨، الإبهاج ١/٢٧٨، التحبير ٢/٤٩٨، إرشاد الفحول ١/٦٥.

(٥) آخر (٤٠/ب) من النسخة (س).

(٦) في مسألة المعرّب. انظر: ص٢٣٠ من التحقيق.

(٧) قال الرازي في بيان تقسيم المعتزلة: «والمعتزلة أثبتوه مطلقًا، وزعموا أنها منقسمة إلى أسماء أجريت على الأفعال، وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، وغيرها، وإلى أسماء أجريت على الفاعلين؛ كالمؤمن، والفاسق، والكافر، وهذا الضرب يسمى بالأسماء الدينية تفرقةً بينهما، وبين ما أجريت على الأفعال، وإن كان الكل على السواء في أنه عرف شرعي». المحصول، للرازي ١/٢٩٩.

(٨) الخلاف في مسألة الحقائق الشرعية لا يتوقف على الجانب الأصولي؛ بل يتجاوز ذلك إلى الجانب العقدي أيضًا، كما أشار إلى ذلك الزركشي رحمه الله بقوله: «وأصل الخلاف =

مسألة

المجاز يصح شرعًا؛ لعدم وجوب النقل.

قالوا: الكفالة بشرط البراءة حوالة، والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة؛ لاشتراكهما في إفادة ولاية المطالبة، والشراء في الملك، وبالعكس؛ لتعاكس الافتقار(١).

قالوا: الأحكامُ العللُ المآلية، والأسبابُ العللُ الآلية، فلو عنى بالشراء الملك في قوله: إن اشتريته، فهو حر، فاشترى نصفه وباعه، ثم اشترى النصف الآخر، لا يعتق هذا النصف إلا قضاءً(٢)، وفي عكسه(٣) يعتق قضاء وديانة(٤)، والوجه: أن الملك يستدعي الاجتماع عرفًا[١] دون

---

[١] قوله: (عرفًا...) إلخ حكي عن الشيخ أبي بكر الإسكاف(٥)، وكان إمامًا ببلْخ، وله بوّاب يقال له: إسحاق، فكان إذا أراد أن يُفهم أصحابه هذه

= في هذه المسألة يلتفت على تفسير الإيمان، هل هو التصديق، أو الطاعات؟ فإن قلنا: هو التصديق، امتنع النقل، وإلا فلا، ومن هذا تنشأ مسألة الفاسق هل يخرج عن الإيمان؟ وهل تثبت منزلته بين المنزلتين؟ وهي الفسق بين الإيمان والكفر». سلاسل الذهب ص١٨٤.
وقد قرر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن القرآن ليس فيه ذكر إيمان مطلق غير مفسر؛ بل لفظ الإيمان فيه إما مقيد، وإما مطلق مفسر. انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ١٢٧.

(١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٦٢، التقرير والتحبير ٢/ ٢٩، البحر الرائق، لابن نجيم ٦/ ٢٣٩، تيسير التحرير ٢/ ٤٤، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٧٨.

(٢) أي: عتق في القياس دون الاستحسان؛ لأن الشرط ملك العبد مطلقًا من غير شرط الاجتماع، وقد حصل، فيعتق هذا النصف كما في الشراء. انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٦٩، غمز عيون البصائر، للحموي ٢/ ١٧٤.

(٣) أي: في الشراء.

(٤) أي: في الشراء انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢٩، تيسير التحرير ٢/ ٤٤ ـ ٤٥.

(٥) هو: محمد بن أحمد الإسكاف البلخي، أبو بكر، فقيه حنفي، وإمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة، وعن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش، وأبو جعفر الهندواني، من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير» للشيباني في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة ٣٣٦هـ. انظر: الجواهر المضيئة ٢/ ٢٨، ٢٣٩، الفوائد البهية ص١٦٠، معجم المؤلفين ٨/ ٢٣٢.

الشراء، ويصح السبب للمسبب، فيصح العتق للطلاق، والبيع والهبة(١) للنكاح، خلافًا للشافعي فيهما، ولا يتجوز بالمسبب عن السبب عند الحنفية، خلافًا له(٢)، فصح عنده الطلاق للعتق دونهم(٣).

لهم: أن المجوّز الاعتبار نوعًا، ولم يثبت بالفرع عن الأصل؛ بل بالأصل عن الفرع؛ إذ لم يجيزوا: المطر للسماء؛ بل بالعكس، إلا أن يختص بالسبب، فحينئذٍ كالمعلول يجوز من الطرفين؛ كالنبت للغيث وبالعكس(٤).

مسألة

قال الإمام(٥): المجاز إنما يكون في اسم الجنس(٦)، وأما الفعل[١]

المسألة، دعاه وقال له: هل اشتريت بمائتي درهم، فيقول: نعم؛ بل بألوف، ثم يقول: هل ملكت مائتي درهم، فيقول: والله ما ملكتها قط(٧)، كذا في التقرير(٨).

[١] قوله: (**وأما الفعل...**) إلخ اعلم أن المجاز في الفعل، كما يكون باعتبار المصدر، فقد يكون باعتبار الزمان، وباعتبار النسبة أيضًا، فقد يمكن أن يكون باعتبار جميع الأجزاء أيضًا(٩).

---

(١) آخر (٤٨/ب) من النسخة (ك). (٢) أي: الشافعي.
(٣) آخر (٥٠/أ) من النسخة (م).
(٤) انظر: الكافي شرح البزدوي للسغناقي ٢/ ٧٧٨، التقرير والتحبير ٢/ ٣٠، تيسير التحرير ٢/ ٤٦.
(٥) أي: الرازي. انظر: المحصول ١/ ٣٢٨.
(٦) كاستعمال لفظ (الإنسان) والمراد به آدم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ۝٧﴾، بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ۝٨﴾ [السجدة: ٧ ـ ٨].
(٧) أي: لم تجتمع في ملكه دفعة واحدة، وقد يكون اشترى وأنفق على نفسه بأضعافها متفرقة.
(٨) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٣٠.
(٩) قال الرازي: «وأما الفعل فهو لفظ دال على ثبوت شيء لموضوع غير معين في زمان معين، فيكون الفعل مركبًا من المصدر وغيره، فما لم يدخل المجاز في المصدر استحال دخوله في الفعل الذي لا يفيد إلا ثبوت ذلك المصدر لشيء». المحصول ١/ ٣٢٨.

والمشتق، فيوجد فيهما بالتبعية، وأما الحرف والعلم، فلا يوجد فيهما.

وقيل(١): بوجوده في الحرف أيضًا بالتبعية، وهو الحق.

وقال(٢) في المستصفى(٣): المجاز(٤) قد يدخل في الأعلام أيضًا، وهو الحق، تقول: هذا سيبويه، ولكل فرعون موسى.

مسألة

كل منهما(٥) باعتبار تبادر المراد[١] وعدمه، ينقسم إلى(٦):

صريح، وحكمه ثبوت الحكم بعين الكلام؛ كصيغ العقود والفسوخ، ومنه: المشترك المشتهر في أحدهما، والمجاز المتعارف.

وإلى كناية، لا يثبت الحكم إلا بنية أو قرينة، ومنه أقسام الخفاء والمجاز الغير المشتهر.

---

[١] قوله: (**تبادر المراد...**) إلخ أخرج بعضهم الظاهر من الصريح؛ لأن الظهور فيه ليس بتام، ودُفِع: بأنه لا فرق بين الظاهر، والنص، إلا بعدم القصد الأصلي في الظاهر، بخلافه في النص، وهو لا ينافي اشتراك التبادر فيهما، فتأمل.

---

(١) نُقل هذا القول عن نجم الدين النقشواني، احتج بأن الحروف لها مسمى في الجملة، وإذا كان له مسمى، واستعمل في موضوعه الأصلي كان حقيقة، سواءٌ أكان الاستعمال عند ضمه إلى غيره أم عند عدم الضم، فإذا استعمل في غير موضوعه لعلاقة كان مجازًا من غير تفاوت، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، انظر: الإبهاج ١/٣١٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤٢٠، البحر المحيط ٣/٩٧.

(٢) آخر (٣٦/أ) من النسخة (ق).

(٣) انظر: المستصفى ص١٨٦.

(٤) آخر (٤١/أ) من النسخة (س).

(٥) أي: الحقيقة والمجاز.

(٦) انظر أقسام الحقيقة والمجاز باعتبار تبادر المراد وعدمه: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٢٠٣، ميزان الأصول، للسمرقندي ص٣٩٥، المغني، للخبازي ص١٤٥، المنثور، للزركشي ٢/٦٠، التوضيح مع التلويح ١/١٣٥ ـ ١٣٦، الغيث الهامع، للعراقي ص١٩٣، تيسير التحرير ٢/٦٠، حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٦.

وههنا فوائد

الأولى: قالوا: لو جرى على لسانه غلطًا: أنتِ طالق، يقع، ولو أراد الطلاق من وثاق، فهي زوجته ديانة(١).

والحق: في الكل قضاء فقط،(٢) ألا ترى لا يثبت حكم البيع والشراء مع الهزل؛ لعدم الرضا بالحكم، فبالسبب أولى(٣)، ولا كفارة(٤) في يمينٍ جرى على لسانه من غير قصد إليه؛ كـ(لا والله) و(بلى والله)(٥)، كيف، ولا فرق بينه وبين النائم عند العليم الخبير، نعم؛ لا يصدّقه غير العليم، وهو القاضي، عملًا بالظاهر، ولا يرد الحديث: «**ثلاث جدّهُن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»(٦)؛ لأن الهازل راضٍ بالسبب لا بالحكم، والغالط غير راضٍ بشيء منها.

الثانية: قيل: هذه الألفاظ[١] أسباب خارجية على مثال سببية القتل

---

[١] قوله: (**قيل: هذه الألفاظ**) قد نقل هذا القول بعض تلامذة المحقق الشهيد قطب الدين السهالوي(٧) ....

---

(١) انظر: الأصل، للشيباني ٤/٤٥٦، التجريد، للقدوري ١٢/٦٤١٣، الفروق، للكرابيسي ١/٢٢٩، المحيط الرهاني، لابن مازة ٣/٢٠٨، بدائع الصنائع ٣/١٠٠، رفع الحاجب ٤/٢٠٧، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٣١، الفتاوى الهندية ١/٣٥٣.

(٢) آخر (٤٩/أ) من النسخة (ك).

(٣) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/٦١.

(٤) آخر (٥٠/ب) من النسخة (م).

(٥) انظر: المبسوط ٨/١٠٨.

(٦) رواه أبو داود (٢١٩٤)، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل ٢/٢٩٥، وابن ماجه (٢٠٣٩)، كتاب الطلاق، باب من طلّق أو نكح أو راجع لاعبًا ١/٦٥٨، والترمذي (١١٨٤) أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ٣/٤٨٢.

(٧) في (ك): «السهالي».

وهو: قطب الدين الشمس آبادي، أخذ عن قطب الدين الشهيد، وغيره من أساتذة عصره، وأخذ عنه الحافظ أمان الله ابن نور الله البنارسي، والسيد طفيل محمد بن شكر الله، وغيرهما، وكان من القانعين، تمر الأيام، ولا توقد في بيته نار، ويقاسي =

للموت في الخارج، وإنما يقصد وقوع المقصود بالإنشاء منها، بطريق قصد أثر مخصوص خارجي [من سبب خارجي][(١)]، فهذه الألفاظ ليس لها معنى؛ بل أنفسها معاني خارجية، يمكن أن يقصد الدلالة[(٢)] بالألفاظ الأُخَر عليها.

أقول: ذلك شيء عُجاب، فإنه حينئذٍ، كيف يصح التجوز عنها، وكيف تتصف بالحقيقة، وكيف يلزم الجمع بينهما، وكيف يقبل التعليق، وكيف يصدق ديانة، إلى غير[(٣)] ذلك من المفاسد؛ بل الحق: أن الاعتبار للمعنى أولًا، وبالذات، وهو الكلام النفسي، ثم لخفائه أدير الحكم على دليله وجودًا وعدمًا؛ كرخصة السفر، والمناط حقيقة هو المشقة[(٤)].

الثالثة: كنايات الطلاق، نحو: أنتِ بائنٌ، وغيره[(٥)] بوائن، عندنا[(٦)]، ألا اعتدّي، بالنص[(٧)]، ورواجع عند الشافعي[(٨)]؛ لأن المراد إذا تعين صار كالصريح.

عنه قدس سره[(٩)]، وإني لأظنه بعيدًا عن مثله، والله أعلم بالصواب.

= الفاقات، ولا يظهر الحاجات، ويدرّس طلق الوجه واللسان، توفي سنة ١١٢١هـ. انظر: أبجد العلوم ٣/ ٢٣٣، نزهة الخواطر ٦/ ٢٣٩.

(١) ساقطة من (م).

(٢) آخر (٤١/ب) من النسخة (س).

(٣) آخر (٣٦/ب) من النسخة (ق).

(٤) آخر (٤٩/ب) من النسخة (ك).

(٥) آخر (٥١/أ) من النسخة (م).

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٠٨، المغني، للخبازي ص١٤٦، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٣٦٧.

(٧) قال الأنصاري: «فإن رسول الله ﷺ طلق أم المؤمنين سودة بهذا اللفظ، ثم بعد الاستشفاع راجعها». فواتح الرحموت ١/ ٢٠١، والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٧٣٥)، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ ٧/ ٤٨٤، ورواه غيره، قال الهيثمي: «في إسناده ضعف» مجمع الزوائد ٩/ ٣٩٦، وقال الألباني بعد عرضه لطرق الحديث: «ولعل هذه الطرق يتقوى أصل القصة بها، وهي تطليقه ﷺ لسودة، ومراجعته إياها؛ لكن ليس في أكثرها لفظة (اعتدّي) التي هي موضع الاستشهاد عند المصنف، فتبقى على الضعف». إرواء الغليل ٧/ ١٤٧.

(٨) انظر: إعانة الطالبين، للبكري ٤/ ١٣، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ص٢٨٢.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٠٨.

لنا: أن البينونة باقية على معناها، والاستتار باعتبار التعلّق، فلا يُعلم: أبائن من الخير، أو من النكاح؟ فإذا تعين بالنية، عمل بحقيقة اللفظ، فيقع البائن.

الرابعة: قالوا: كنايات الطلاق مجاز، فقيل: لأنها عوامل بحقائقها، وفيه أنه لا تنافي، وقيل: لأنها ليست مستترة المعاني، والتردد في خارج، وفيه أن الكناية باعتبار استتار المراد المستعمل فيه، وإن كان المعنى الوضعي معلومًا؛ كالمشترك، والخاص في فرد معين، وقيل[١]: التجوّز في الإضافة، فإن المفهوم منها أنها كناية عن الطلاق، وليس كذلك، وإلا وقع رجعيًّا، فإنّ الواقع بلفظ الطلاق رجعيّ[٢].

الخامسة: في الكناية خفاء صريح، ففيه شبهة العدم، فلا يثبت به ما يندرئ بالشبهة، فلا يحد مصدّق القاذف، ولا المعرِّض به، كـ(لستُ بزانٍ).

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ٦٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٠/ ١٥٥، المغني، للخبازي ص١٤٦، بدائع الصنائع ٣/ ١١٢، مجمع الأنهر ٢/ ٣٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٨٢، نور الأنوار شرح المنار ١/ ٣٦٧.

تتمة في مسائل الحروف[١](١)

اعلم أن حقائقها روابط جزئية، ومعان تبعية، فلا تستقل بالمعقولية، ولا تكون ركنًا للكلام، إلا بضم ضميمة.

وهي أقسام(٢) [منها](٣) حروف(٤) العطف.

مسألة

الواو للجمع مطلقًا في التعلق[٢](٥) ....

---

[١] قوله: (في مسائل(٦) الحروف) [عدّ الظروف حروفًا، تغليبًا وتشبيهًا](٧).

[٢] قوله: (في التعلّق) [في عطف المفرد على المفرد].

---

(١) آخر (٤٢/أ) من النسخة (س).

(٢) يعبّر بعض الأصوليين عن مسائل الحروف، بقولهم: حروف المعاني، وهي التي تتضمن معاني الجمع، والترتيب، والقسم، والتراخي، وغيرها، ويدخل فيها الظروف أيضًا، وهذا القيد يُخرج حروف المباني التي تدخل في بناء الكلمة، وليس لها معانٍ؛ كالعين، والدال، والراء، وغيرها، وهذا الباب يعتبر من أبواب النحو، ومراد الأصوليين من إيراده الإشارة إلى أنه ينقسم إلى حقيقة، ومجاز. انظر: أصول الشاشي ص١٨٩، اللمع ص٦٤، قواطع الأدلة ١/ ٣٦، المنخول ص١٤٤، الكافي شرح البزدوي ٢/ ٨٦١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢/ ١٠٩، البحر المحيط ٢/ ٢٧١، رفع النقاب ٢/ ١٨٧، إرشاد الفحول ١/ ٨٠.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) آخر (٥٠/أ) من النسخة (ك).

(٥) آخر (٥١/ب) من النسخة (م).

(٦) آخر (٣٣/ب) من النسخة (ل).

(٧) ساقطة من المطبوع.

أو في التحقق[١](١)، وقيل(٢): للترتيب[٢].

ونُسب إلى أبي حنيفة[٣]، كما نسب إليهما(٣): المعيّة(٤)؛ لقوله في: إنْ دخلتِ فطالق(٥) وطالق وطالق، لغير المدخولة: تبين بواحدة، وعندهما بثلاث(٦)، فتُوهّم(٧) أنه بناء على ذلك، وليس كذلك؛ بل لأن موجب العطف عنده تعلق المتأخر بواسطة المتقدم، فينزلن مرتبات، وقالا: النزول بعد الاشتراك في التعلق، فنزل دفعة، كما في تأخير الشرط.

---

[١] قوله: (**أو في التحقق**) في عطف الجملة على الجملة.

[٢] قوله: (**وقيل: للترتيب**) ما في «القاموس»(٨): إذا قيل: قام زيد وعمرو، احتمل ثلاثةَ معانٍ، وكونها للمعية راجح، وللترتيب كثير، وندر عكسه(٩)؛ فالمراد: أن موارد استعمالها ثلاثة، بعضها أرجح من بعض إلى الذهن، وأما الوضع، فلمطلق الجمع.

[٣] قوله: (**ونُسب إلى أبي حنيفة...**) إلخ نسب الترتيب إلى الشافعي أيضًا؛ كالمعيّة إلى مالك، كذا في التقرير(١٠).

---

(١) هذا مذهب جمهور الأصوليين، والنحاة، والفقهاء، حتى نقل عن بعض الإجماع على أنها للجمع المطلق.
انظر: أصول الشاشي ص١٨٩، الإبهاج ١/٣٣٨، المغني، للخبازي ص٤٠٧، كشف الأسرار، للنسفي ١/٢٧٩، تيسير التحرير ٢/٦٤، البحر المحيط ٣/١٤٥، رفع النقاب ٢/١٨٨، إرشاد الفحول ١/ ٨٠، الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي ص٢٥، مغني اللبيب، لابن هشام ص٤٦٤.

(٢) ينسب هذا القول إلى الشافعية، على خلاف في النسبة وهو قول بعض النحاة: كالفراء، وثعلب، وأبي عبيد. انظر: المصادر السابقة.

(٣) أي: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

(٤) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٢/٤٠٣، التقرير، للبابرتي ٣/٥٣، البحر المحيط ٣/ ١٥٠، التقرير والتحبير ٢/٤٠.

(٥) آخر (٣٧/أ) من النسخة (ق).

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي ٦/١٠٤، المحيط البرهاني، لابن مازة ٣/٤٣٢، الكافي شرح البزدوي، للسغناقي ٢/٨٦٩.

(٧) في (م): «ففهم».

(٨) انظر: القاموس المحيط ص١٣٥٤.

(٩) في (ل): «ولعكسه».

(١٠) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٤٠.

لنا: النقل(١) عن أئمة اللغة، ومنهم سيبويه[١](٢)، حتى نقل الإجماع[٢]،

---

[١] قوله: (ومنهم سيبويه) قالوا: إنه ذكَره من كتابه في سبعة عشر موضعًا(٣).

[٢] قوله: (حتى نقل الإجماع) فيه إشارة إلى أن السيرافي(٤)، والسهيلي(٥)، والفارسي(٦)، وإن نقلوا الإجماع، إلا أنهم نوقشوا فيه، بأن جماعةَ ثعلب(٧)، وغلامه، وقطرب(٨)، وهشام(٩)، ....

---

(١) في (م): «أن النقل». (٢) انظر: الكتاب، لسيبويه ١/ ٤٣٨.
وسيبويه هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، أبو بشر، وُلد سنة ١٤٨هـ، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل عصره، استملى على حماد بن سلمة، وأخذ النحو عن الخليل بن أحمد، وأبي الخطاب الأخفش الكبير، وغيرهما، قال إبراهيم الحربي: سُمي سيبويه؛ لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين، بديع الحُسن، وقد صنف كتابه المسمى (الكتاب)، توفي سنة ١٨٠هـ، وقيل: ١٨٨هـ. انظر: معجم الأدباء ٤/ ٤٩٩، سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٥١، البداية والنهاية ١٣/ ٦٠٦.

(٣) قائل ذلك: أبو علي الفارسي، كما نقله عنه الرازي. انظر: المحصول ١/ ٣٦٣.

(٤) هو: الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد، اشتهر بالقاضي، من أعيان الحنفية، ومن أعلام النحو، أصله من سيراف من بلاد فارس؛ لكنه تعلّم وتفقّه في عمان، ثم انتهى به المطاف إلى بغداد، فتولى القضاء فيها، وكان معتزليًّا، له: «شرح كتاب سيبويه»، و«أخبار النحويين البصريين»، توفي سنة ٣٦٨هـ. انظر: البداية والنهاية ١١/ ٢٩٤، الجواهر المضيّة ٢/ ٢٥٣.

(٥) هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، أبو القاسم، من علماء النحو والسِيَر، من مصنفاته: «الروض الأُنف في سيرة النبي ﷺ»، توفي سنة ٥٨١هـ. انظر: الديباج المذهب ص١٥٠، العبر في خبر من غبر ٤/ ٢٤٤.

(٦) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي، أبو علي، إمام النحو، وشيخ ابن جنّي، من كتبه: «الحجة في علل القراءات»، و«أبيات الإعراب»، توفي سنة ٣٧٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٧٩، البداية والنهاية ١١/ ٣٠٦.

(٧) هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار الشيباني، مولاهم، أبو العباس، اشتهر بثعلب، إمام الكوفيين في النحو، له معرفة بالقراءات، توفي سنة ٢٩١ه. انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٢٠٤، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥، البلغة ص٩.

(٨) هو: محمد بن مستنير النحوي، اللغوي، البصري، وقيل: محمد بن أحمد، أخذ النحو عن سيبويه، وهو الذي لقَّبه بـ(قطرب)؛ لبكوره في الطلب، وإتيانه إليه بالأسحار، والقطرب: دويبة تسعى طول الليل لا تفتر، توفي سنة ٢٠٦ه. انظر: الوافي بالوفيات ٥/ ١٤، البلغة ص٢١٤.

(٩) هو: هشام بن أحمد بن خالد بن سعيد الكناني، اشتهر، بابن الوقشي، أديب، وكاتب، وشاعر، وعالم باللغة، والحديث، والفقه، والكلام، والمنطق، والهندسة، توفي سنة =

وعدم صحتها في الجزاء كالفاء، ومنع الملازمة[١] مستندًا بـ(ثم).

أقول: مدفوع، فإن التراخيَ لم يقل به أحد، فإما بلا مهلة، أو مطلقًا، فيلزم أن يصح.

واستُدلَّ: بلزوم التناقض في تقديم السجود على قول: حِطّة[٢]، وبالعكس[٣]، مع اتحاد القصة، وامتناع: تقاتَل زيد وعمرو، وجاء زيد وعمرو قبله، والتكرار في بعده، وأجيب: بجواز[٤] التجوّز، قلنا: خلاف الأصل، فلا مصير إلا بدليل، وليس، فيتم(١).

وأورد نقضًا، **أولًا**: قوله لغير المدخولة: طالق وطالق، حيث تبِين بواحدة عندنا، كما بالفاء، وثم[٥]، والجواب: ذلك لفوات المحلية قبل الثانية؛ لتعاقب اللفظين،(٢) ولا مغير، وما عن محمد(٣):(٤) أنه يقع](٥) عند

على أنها للترتيب، كذا في التقرير(٦).

[١] قوله: **(ومنع الملازمة)** [المانع: صاحب التحرير(٧)](٨).

[٢] قوله: **(قول: حِطّة)** كما في سورة البقرة.

[٣] قوله: **(وبالعكس)** كما في سورة الأعراف.

[٤] قوله: **(وأجيب: بجواز...)** إلخ [المجيب: ابن الحاجب(٩)، وابن الهمام(١٠)](١١).

[٥] قوله: **(كما بالفاء، وثم)** [فيدل على أنها للترتيب](١٢).

= ٤٨٩هـ. انظر: لسان الميزان ٦/ ١٩٣، معجم الأدباء ٥/ ٥٩٤.

(١) انظر: الإبهاج ١/ ٣٣٩، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٢٨٠، إرشاد الفحول ١/ ٨١.

(٢) آخر (٥٢/أ) من النسخة (م).

(٣) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٤١. (٤) آخر (٥٠/ب) من النسخة (ك).

(٥) ساقطة من (س).

(٦) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٤٠. (٧) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ٦٥.

(٨) ساقطة من المطبوع.

(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٥٩.

(١٠) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٤٠. (١١) ساقطة من المطبوع.

(١٢) ساقطة من المطبوع.

الفراغ من الأخير، فمحمول على العلم به، ولهذا يبطل نكاح(١) الثانية في قوله: هذه حرّة، وهذه عند بلوغ تزويج فضولي أمَتَيه من واحد؛ لامتناع الأمة على الحرة.

وثانيًا: قوله أجزت نكاحَ فلانةٍ وفلانة، عند إنكاح(٢) فضولي أختين في عقدين منه، حيث يبطل نكاحهما، كما لو قال[١]: أجزت نكاحهما، والجواب: أن الكلام موقوف على آخره، فإن وجد مغير من صحة إلى فساد مثلًا، ولو بالضم عمل، وإلا ثبت حكم الكلام[٢] من حين وجوده، كما مرّ.

أقول:(٣) فاندفع ما في التحرير(٤): أن المفسد الضم الدفعي، كزوَّجتهما، وأجزتهما، لا الضم المرتب لفظًا؛ لأنه فرع التوقف[٣].

قالوا: **أولًا**: قال الله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] قلنا: بل فهم من قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٥).

وثانيًا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] قال: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**»(٦) قلنا: إنه لنا لا علينا، على إنه لا ترتيب في الشعائر.

وثالثًا: أمره للخطيب، «**قل: ومن يعص الله ورسوله**»(٧)، قلنا: وفي

---

[١] قوله: (**كما لو قال**) فيدل على أنها للمعية.

[٢] قوله: (**وإلا ثبت حكم الكلام...**) إلخ لا يخفى أن الفرق بين بطلان نكاح الأختين، وبين بطلان نكاح الثانية فقط في الأمتين يحتاج إلى تأمل دقيق، فتأمل.

[٣] قوله: (**لأنه فرع التوقف.اهـ.**) [هذه العبارة مع أنها في التحرير يحتمل أن يكون من الكتاب؛ لبيان وجه الدفع، فتدبر](٨).

---

(١) آخر (٤٢/ب) من النسخة (س).
(٢) في (ك): «نكاح»، وفي (س): «النكاح».
(٣) آخر (٣٧/ب) من النسخة (ق).
(٤) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/٦٨.
(٥) رواه البخاري (٦٣١)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ٢/ ١١١ مع الفتح.
(٦) رواه مسلم (١٢١٨)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦؛ بلفظ «**أبدأ بما بدأ الله به**».
(٧) رواه مسلم (٨٧٠)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٤.
(٨) ساقطة من المطبوع.

الإفراد تعظيم وتهويل، قيل: ويدل[١] عليه أن معصيتهما لا ترتيب فيها، أقول: يجوز التقديم عقلًا، فافهم.

ورابعًا:(١) إنكارهم على ابن عباس رضي الله عنهما تقديم العمرة على الحج؛ لقوله: ﴿ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قلنا: ذلك لأن(٢) الواو للأعم، فالتعيين تحكّم(٣).

وههنا فوائد

الأولى: العطف على القريب أولى، فعلّقت الحرية بالدخول في قوله: إن دخلتِ فأنت طالق، وعبدي حر، إلا بصارف، نحو: وضرتك طالق[٢].

ومنه: ﴿وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤] لأن الخطاب في(٤) المعطوف عليه، وهو (فاجلدوا) (ولا تقبلوا) للأئمة دون المعطوف.

الثانية: في عطف المفرد انتسب الثاني بعين ما انتسب إليه الأول إن أمكن، ففي: إن دخلت فطالق وطالق، تعلق بالدخول بعينه، لا بمثله؛ كقولهما: فلا يتعدد الشرط(٥) ولا اليمين[٣]، وفيما لا يمكن يقدر المثل، نحو:

---

[١] قوله: (**قيل: ويدل**...) إلخ القائل: صاحب التحرير(٦)، موافقًا لما في «شرح المختصر»(٧).

[٢] قوله: (**نحو: وضرتك طالق**) فإن إظهار الخبر صارف، فإنه لو أراد العطف اقتصر على المبتدأ؛ لأن العطف [في المفرد](٨) للاشتراك في التعلّق.

[٣] قوله: (**ولا اليمين**) [توضيحه: أنه إذا قال: كلما حلفتُ بطلاقكِ، فأنت طالق، ثم قال لها: إن دخلتِ الدار، فطالق وطالق، فعلى الاتحاد يمين واحدة، فتطلق واحدة، وعلى التعدد يمينان؛ فتطلق ثنتين، وقد أوّل كلامهما بأن

---

(١) آخر (٥٢/ب) من النسخة (م). (٢) آخر (٥١/أ) من النسخة (ك).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ٩٣، نهاية الوصول، للهندي ٢/ ٤١٥، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٢٧٧٩، الردود والنقود ١/ ٣٠٦.

(٤) آخر (٤٣/أ) من النسخة (س). (٥) في (س): «فلا تتعدد الشروط».

(٦) في (ل): «التقرير». انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٤١.

(٧) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٦١. (٨) ساقطة من (ل).

جاءني زيد وعمرو، فإن مجيء زيد غير مجيء عمرو، وإلا لزم قيام العَرَض(١) بمحلين، وفيه نظر ظاهر؛ فإن المجيء المطلق يصح انتسابه إلى متعدد.

أقول: اعتبار النسبة[١] إلى فاعل مخصوص في مفهوم الفعل، ليفيد(٢) شخصية المجيء(٣)، فتدبر.

فرع

قال: لفلان عليَّ(٤) ألف، ولفلان، فلكلٍّ منهما خمسمائة، بخلاف: هذه طالق ثلاثًا وهذه؛ إذ طلقتا ثلاثًا لا اثنتين؛(٥) لظهور القصد[٢] إلى إيقاع الثلاث، وفيه ما فيه.

الثالثة: عن البعض عطفها يقتضي الاشتراك في الحكم، فلا زكاة في مال الصبي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ[٣] وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣](٦)

مرادهما بالتعدد التنظير في الحكم، كما في التحرير(٧)](٨).

[١] قوله: (**اعتبار النسبة.اهـ**) اعلم أن الفرق بين قام(٩) الزيدان، وبين قام زيد وعمرو، يعود إلى اعتبار المتكلم للعطف، مقدَّمًا أو مؤخَّرًا، فتدبر.

[٢] قوله: (**لظهور القصد...**) إلخ فإن التنصيص بالثلث، وتقديمها على المعطوف يدل على كمال الوجه، ولا يخفى أن الواو تدل على التقسيم، فهذه القرينة على خلافه، فأيتهما أظهر؟ وإليه أشار بقوله: وفيه ما فيه.

[٣] قوله: (**لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾**) وذلك بناء على أنه يجب أن يكون المخاطب بأحدهما عين المخاطب بالآخر، ولما لم يكن الصبي مخاطبًا بأقيموا الصلاة، لم يكن مخاطبًا بآتوا الزكاة(١٠).

---

(١) في (س) و(ق): «يلزم قيام عرض». (٢) في (س) و(ق): يفيد.

(٣) انظر: كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٢٩١، تيسير التحرير ٢/ ٧٣، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠، الفتاوى الهندية ١/ ٤١٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٤.

(٤) آخر (٣٨/أ) من النسخة (ق). (٥) آخر (٥٣/أ) من النسخة (م).

(٦) آخر (٥١/ب) من النسخة (ك). (٧) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ٧٢.

(٨) ساقطة من المطبوع. (٩) آخر (٣٤/أ) من النسخة (ل).

(١٠) ومعنى ذلك: أنه يلزم من القرآن بين الشيئين، التسوية والتشريك في الحكم، وهذا مذهب =

قلنا: خص الأول بالعقل؛ لأنها بدنية، بخلاف الزكاة، فإنها مالية تتأدى بالنائب، فلا يلزم.

الرابعة: واو الحال مستعارة[١] عن العطف، وهو أكثر(١)، فإن أمكنا نحو: أنتِ طالق، وأنتِ مريضة، وجبَ العطف قضاءً، وإن تعذّر نحو: أدِّ وأنت حر؛ لكمال الانقطاع، فللحال على القلب[٢]، أو على الأصل(٢).

فرع

طلقني ولك ألف، عندهما للحال؛ للتفاهم في الخلع، وعنده للعطف عدة تقديمًا للحقيقة، والمعاوضة غير لازمة، بخلاف الإجارة نحو: احمله ولك(٣) درهم(٤).

---

[١] قوله: (**مستعارة**) من العجيب(٥) ما في «القاموس» من جعل واو عمرو لتفرق بينه وبين عمر من مجاز العاطفة.

[٢] قوله: (**على القلب.اهـ**) أي: كن حرًّا، وأنت مؤدٍّ؛ لأن المعلّق الحرية بالأداء، وقيل: على الأصل، فيفيد ثبوت الحرية مقارنًا للتأدية، ولا يلزم تقدم الحرية على الأداء؛ لأنه لا دلالة لقولك: ائتني، وأنت راكب إلا على الركوب حالة الإتيان لا غير.

= بعض الحنفية، ومنهم أبو يوسف رحمه الله، وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار هذا النوعمن الدلالة، إلا إذا أكد بدليل خارجي، قياسًا على أن اللفظين العامين إذا عطف أحدهما على الآخر، وخص أحدهما لا يقتضي تخصيص الآخر. انظر: قواطع الأدلة ١/٢٠٦، المغني، للخبازي ص٤٠٨، الإبهاج ١/٣٦٢، ٢/١٥٥، رفع الحاجب ٣/١٩٠، كشف الأسرار، للنسفي ١/٢٩١، التحبير ٥/٢٤٥٨.

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ٦/١٤٨، تيسير التحرير ٢/٧٤، البحر الرائق ٤/٩١.

(٢) انظر: المغني، للخبازي ص٤٠٩، كشف الأسرار، للنسفي ١/٢٩١، تيسير التحرير ٢/٧٤، البحر الرائق ٤/٩١، حاشية ابن عابدين ٣/٦٨١.

(٣) آخر (٤٣/ب) من النسخة (س).

(٤) انظر: أصول الشاشي ص١٩٣، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/١٢٤، أصول السرخسي ١/٢٠٦، الفروق، للكرابيسي ٢/٣١٦، التحرير مع التقرير والتحبير ٢/٤٥، فصول البدائع ١/١٤٤.

(٥) في (ك): «من العجب».

مسألة

الفاء للترتيب على سبيل التعقيب، ولو [كان](١) في الذكر(٢)، ومنه: عطف المفصَّل[١] على المجمل، وهو في كل شيء بحسبه؛ كتزوَّج فولِد له، فدخلت في الأجزية[٢] والمعلولات، وكثيرًا ما تدخل العلل.

ومنه: أدِّ فأنت حر، وانزل فأنتَ آمِن، فيثبت العتق(٣) والأمان في الحال، واختلف في الطلقات[٣] المعطوفة بها [معلّقة](٤)، فقيل: كالواو،

---

[١] قوله: (عطف المفصّل.اهـ.) نحو: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ﴾ [البقرة: ٣٦].

[٢] قوله: (فدخلت في الأجزية) في «القاموس»(٥): أن فاء السببية غالب على العاطفة جملة، [نحو](٦): ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِۖ﴾ [القصص: ١٣] أو صفة ﴿لَأَكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ۝٥٢ فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ۝٥٣ فَشَٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ ۝٥٤﴾ [الواقعة: ٥٢ ـ ٥٤].

[٣] قوله: (واختلف في الطلقات) أي: إذا قال في غير الملموسة: إن دخلتِ فأنت طالق فطالق فطالق، فقيل: كالواو، فعنده تبين بواحدة، ويسقط ما بعدها، وعندهما يقع الثلاث، قاله الطحاوي(٧)، والكرخي(٨)، وقيل: كثُمَّ، فلا يقع إلا واحدة اتفاقًا، واختاره الفقيه أبو الليث(٩)، وهو الأصح.

---

(١) زيادة من (م).

(٢) انظر: أصول الشاشي ص١٩٣ ـ ١٩٤، العدة، لأبي يعلى ١/١٩٨، المغني، للخبازي ص٤١١، المحصول، للرازي ١/٣٧٣، كشف الأسرار، للنسفي ١/٢٩٤، الإبهاج ١/٣٤٦، رفع النقاب ٢/٢١٠، تيسير التحرير ٢/٧٥.

(٣) في (س): «فيثبت به العتق».

(٤) ساقطة من (ك) و(م).

(٥) انظر: القاموس المحيط ص١٣٥١.

(٦) ساقطة من (ل).

(٧) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، أبو جعفر الطحاوي، نسبة إلى قرية بصعيد مصر، وهو فقيه حنفي، صاحب مصنفات مفيدة، وفوائد غزيرة، وكان أول تفقهه على المذهب الشافعي، ثم تحول عنه إلى المذهب الحنفي، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: البداية والنهاية ١١/١٤٧، العبر في خبر من غبر ٢/١١، الأعلام، للزركلي ١/٢٠٦.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٤٠، كشف الأسرار، للبخاري ٢/١٣٤.

(٩) انظر: المصدرين السابقين.

فعلى الخلاف كما مرّ، والأصح الاتفاق على الواحدة(١)، (٢) ويستعار للواو[١] في نحو: له عليَّ درهم فدرهم، فيلزم اثنان؛ إذ لا ترتيب في الأعيان، وقيل: بل يراد إن وجوبه أسبق من وجوبه.

فرع

يتضمن القبولَ قولُه: فهو حر، في جواب: بعتكَه بألف، لا هو حر؛ بل هو رد(٣) للإيجاب، وضمِن الخياطُ ثوبًا، قال له مالكه: أيكفيني قميصًا، قال: نعم، قال: فاقطعه،(٤) فلم يكفه، لا في: اقطعه(٥).

---

[١] قوله: **(ويستعار للواو)** وبه وجّه قوله: بين الدَّخول فحومل، كما في «القاموس»(٦)، وعن الشافعي(٧): أنه يلزم درهم؛ لأن الترتيب لغو، والمقصود التأكيد، والمعنى: فهو درهم، وفيه ما فيه.

---

(١) أي: الاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه. انظر: المبسوط، للسرخسي ٦/ ١٢٩، بدائع الصنائع ٣/ ١٣٨، الفتاوى الهندية ١/ ٣٧٤، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٢٩٤، فواتح الرحموت ١/ ٢١٠.

(٢) آخر (٥٣/ب) من النسخة (م).

(٣) آخر (٥٢/أ) من النسخة (ك).

(٤) آخر (٣٨/ب) من النسخة (ق).

(٥) والفرق بين الصورتين: أن الفاء للتعقيب، فكأنه قال: فإن كفاني قميصًا فاقطعه، بخلاف ما لو قال: اقطعه فقطعه، فإذا هو لا يكفيه قميصًا، فإنه لا يكون ضامنًا؛ لوجود الإذن مطلقًا. انظر: المبسوط، للسرخسي ١٥/ ٩٨، البحر الرائق ٧/ ٣١١، أصول الشاشي ص١٩٤، المغني، للخبازي ص٤١١، نور الأنوار ١/ ٢٩٥، تيسير التحرير ٢/ ٧٦.

(٦) انظر: القاموس المحيط ص١٣٥١.

(٧) اختلفت الرواية عند الشافعية في هذه المسألة، فقيل: يلزمه درهم، وقيل: بالتفصيل، فإن أراد: درهمًا لازمًا، فعليه درهم، وإن أراد: درهمًا ودرهمًا، فعليه درهمان. انظر: الأم ٦/ ٢٣٨، الحاوي الكبير ٧/ ٥٥، التنبيه، للشيرازي ص٢٧٥، البيان، للعمراني ١٣/ ٤٤٥.

مسألة

ثم للتراخي، وجاء لبيان المنزلة[١]، وشاع في الانتقال من مطلب إلى مطلب(١).

قالوا: يقع الثلاث في الحال معًا في المدخولة في: طالق ثم ثم؛ لأن حكم الإنشاء لا يتأخر عنه(٢).

واعتبر أبو حنيفة[٢] التراخي في التكلم، إذا عُلّق بالشرط مقدمًا أو مؤخرًا، فلم يتعلّق به حقيقة، إلا الملاصق، وعلقا به فيهما، فيقع عند الشرط في غير المدخولة واحدة للترتيب، وفيها الكل مرتبًا، وهو الأشبه.

---

[١] قوله: **(لبيان المنزلة)** ذلك يجعل التفاوت بين المنزلتين بمنزلة التباين في الوقتين في: جاء زيد ثم عمرو، ونحو قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢](٣)، وذلك لأن منزلة الاشتقاقية والاستدامة على الخبر، مباينة لمنزلة الخبر نفسه؛ لأنها أعلى منها وأفضل؛ فاستدلال صاحب القاموس(٤) على تخلّف المهملة عن ثم بقوله: أعجبني ما صنعت اليوم، ثم ما صنعت أمس، أعجب؛ لأن ثمّ فيه لترتيب الأخبار لا لتراخي الإخبارين، محل نظر، فتأمل.

[٢] قوله: **(واعتبر أبو حنيفة...)** إلخ التوضيح: أن عند أبي حنيفة، إذا قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، إن دخلتِ الدار، تنجز واحدة في غير المدخولة، ويلغو ما بعدها، وفي المدخولة تنجز الأوليان، وتعلق الثالث، هذا إن أخّر الشرط، وإن قدّم، تعلق الأول، ووقع ما بعده في المدخولة، وفي غير

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص٢٠٣، قواطع الأدلة ١/ ٢٩٨، المغني، للخبازي ص٤١٢، بديع النظام ١/ ٩٤، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٢٩٧، تشنيف المسامع ١/ ٢٦١، رفع النقاب ٢/ ٢١٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٣٧، تيسير التحرير ٢/ ٧٧.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٤٧، تيسير التحرير ٢/ ٧٨.

(٣) آخر (٣٤/ ب) من النسخة (ل).

(٤) انظر: القاموس المحيط ص١٠٨٥.

مسألة

بل، في المفرد للإضراب(١)، فبعد الأمر والإثبات؛ لإثبات الحكم لما بعد، وجعل الأول كالمسكوت(٢) عنه(٣)، ومنه: بل للترقي، ومع لا.

قيل: نص على النفي، وبعد النهي، والنفي لإثبات(٤) الضد، مع تقرير الأول.

وقيل: كالإثبات، ورُدَّ: بأنه مخالف للعرف، وفي الجملة للإبطال،(٥) قال تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦] والانتقال في غرض آخر، قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾﴾ [الأعلى: ١٦].

وما قيل: ليست بعاطفة[١]، فممنوع؛ بل عدم الاشتراك خير.

المدخولة تعلق الأول، وتنحز الثاني(٦).

ولا يلزم بطلان التعليق؛ لأن زوال الملك لا يبطل اليمين، فيقع عند(٧) الشرط بعد الزوج الثاني، ونفى الثالث؛ لعدم المحل، ووجهه: أنه اعتبر التراخي في التكلم، فكأنه سكت بين الأول وما يليه، وحقيقة السكوت قاطعة للتعلق، فكذا(٨) ما في معناه.

[١] قوله: (وما قيل: ليست بعاطفة...) إلخ اعلم أن بعضهم قال: إن (بل)

---

(١) انظر: علل النحو، لابن الوراق ص٣٧٧، الصاحبي في فقه اللغة العربية، لابن فارس ص١٠٣، المفصّل في صنعة الإعراب، للزمخشري ص٤٠٥، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام ص١٥١.

(٢) في (س): «كما المسكوت».

(٣) أي: إن (بل) تكون لتدارك الغلط فيما قبلها، وإقامة الثاني مقام الأول، وإظهار أن الأول كان غلطًا. انظر: المفصّل في صنعة الإعراب، للزمخشري ص٤٠٥، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام ص١٥١. أصول السرخسي ١/ ٢١٠.

(٤) آخر (٤٤/أ) من النسخة (س).

(٥) آخر (٥٤/أ) من النسخة (م).

(٦) انظر: بديع النظام ١/ ٩٥، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ١١٤، التلويح ١/ ١٩٩، البحر المحيط ٣/ ٢٣٥، فتح القدير، لابن الهمام ٤/ ٦٠، فصول البدائع ١/ ١٤٦.

(٧) في (ك): «بعد».

(٨) في (ك): «كذا».

فرع

قال زفر: يلزم ثلاثة في: له درهم بل درهمان، لا لأنه إبطال، كما قيل؛ بل لأن الإعراض عن الإقرار ردّ[(١)]، وليس[(٢)] كالاستثناء؛ لأنه تكلم بالباقي، وهذا إضراب بعد التكلم، قلنا: في الزيادة تسليم المزيد عليه، فلا يبطل الإقرار، وقياسه على الإنشاء، نحو: طالق واحدة؛ بل ثنتين، حيث يقع ثلاث مع الفارق؛ لأن الإقرار إخبار على الأصح، فلا تفريع على اللفظ.

آخر

قال لغير الملموسة: إن دخلتِ فطالق واحدة؛ بل ثنتين، يقع عند الشرط ثلاث؛ لأن بل لإبطال حكم الأول، وإقامة الثاني مقامه، وإبطال الأول ليس في وسعه، فارتبط ولم يبطل، فصار كالحلف[(٣)] بيمينين،

الواقعة قبل الجملة ليست بعاطفة، واختاره ابن الهمام في التحرير[(٤)]، ويقتضيه كلام القاموس[(٥)]، وهو مذهب ابن هشام النحوي[(٦)]، وذهب بعضهم إلى أنها

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٤٨، تيسير التحرير ٢/ ٨٢، وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يلزمه درهمان؛ لأنه نفي الاقتصار على درهم واحد. انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس ٢/ ٨٤٣، الذخيرة ٩/ ٢٧٥، التاج والإكليل ٧/ ٢٣٦، منح الجليل ٦/ ٤٥٤، التنبيه، للشيرازي ص٢٧٥، نهاية المطلب، للجويني ٧/ ٨١، الوسيط، للغزالي ٥/ ٤٠٨، البيان، للعمراني ١٠/ ١١٤، المجموع ١٧/ ١٢٨، المغني، لابن قدامة ٥/ ١٢٥، المبدع، لابن مفلح ٨/ ٤١٥، الإنصاف ١٢/ ٢٢٥.

(٢) آخر (٥٢/ ب) من النسخة (ك).

(٣) آخر (٣٩/ أ) من النسخة (ق).

(٤) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ٨١.

(٥) قرّر الفيروزابادي أن (بل) إن تلاها جملة كانت معنى الإضراب، وإن تلاها مفرد فهي عاطفة، ثم إن تقدمها أمر أو إيجاب، كاضرب زيدًا بل عمْرًا، أو قام زيد بل عمرو، فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، وإن تقدمها نفي أو نهي، فهي لتقرير ما قبلها على حاله، وجعل ضده لما بعدها. انظر: القاموس المحيط ص٩٦٩.

(٦) انظر: الجنى الداني، للمرادي ص٢٣٥.

بخلاف العطف بالواو[١]، فتدبر.

مسألة

لكن، خفيفة وثقيلة للاستدراك، وهو: رفع التوهم الناشئ عن السابق(١)، وشرط(٢) ....

عاطفة، ومنهم ابن مالك(٣)، وهو المختار عندي.

والحاصل: أنها للإضراب، وهو متنوع إلى الإضراب بمعنى الإعراض عن الحكم؛ أي: الإيقاع، أو عن الحكم؛ أي: الوقوع، وإلى الإضراب بمعنى الإبطال، إما لنفس مضمون الجملة؛ كقوله: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦﴾ [الأنبياء: ٢٦] أو لغرض سيق الجملة له، كما في قوله: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝١٦﴾ [الأعلى: ١٦] وبالجملة فالكل مشترك في الإعراض بوجه، فتدبر.

[١] قوله: (**بخلاف العطف بالواو**)؛ أي: لو قال: إن دخلتِ هذه الدار؛ فأنت طالق واحدة، وثنتين، ولم يدخل بها، أنها تبين بالواحدة؛ لأن الواو للعطف، على تقدير الفاء، فيصير معطوفًا على سبيل المشاركة، فيصير متصلًا بذلك بواسطة(٤)، ولا يصير منفردًا بشرطه؛ لأن حقيقة الشركة في اتحاد الشرط،

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص٢٠٩، أصول السرخسي ١/ ٢١١، قواطع الأدلة ١/ ٤١، المغني، للخبازي ص٤١٥، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٣٠٥، تيسير التحرير ٢/ ٨٢، البحر المحيط ٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، رفع النقاب ٢/ ٣٤٢.

(٢) في (س): «وشرطه».

(٣) انظر: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك ص١٧٧.
وابن مالك هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيّاني، عالم لغوي كبير، وُلِد بالأندلس، وتلقى تعليمه على عدد من علمائها، ثم ارتحل إلى المشرق، فنزل حلب، وأخذ من علمائها، مثل: ابن الحاجب، وابن يعيش، وقد كان إمامًا في النحو، واللغة، وعالمًا بأشعار العرب، والقراءات، ورواية الحديث، من مصنفاته: الألفية في النحو، وتسهيل القواعد وتكميل المقاصد، وشواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح في الحديث، توفي في دمشق سنة ٦٧٢هـ. انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٨/ ٦٧، البلغة، للفيروزآبادي ص٢٦٩، بغية الوعاة، للسيوطي ١/ ١٣٠.

(٤) في (ك): «الواسطة».

الاختلاف كيفًا[١]، ولو معنى، وللتأكيد في نحو: لو جاء أكرمته، لكنه لم يجئ.

وإذا وليَ الخفيفة جملةٌ، فحرف ابتداء أو مفردًا، فعاطفة، وشرط العطف الاتساق[٢] وهو الأصل، فيحمل(١) عليه ما أمكن، فصح: لا، لكن غصب، في جواب المقر له عليَّ مائة قرضًا(٢)، بخلاف من بلغه تزويج أمته بمائة، فقال: لا أجيز النكاح، لكن بمائتين،(٣) فيحمل على الاستئناف، بإجازة نكاحٍ آخر مهره مائتان(٤).

فرع

قول المقرِّ له: ما كان لي، لكن لفلان، ظاهر في(٥) الرد، ويحتمل التحويل[٣]، ولما كان تغييرًا، فصح إذا كان موصولًا للتوقف.

فيصير الثاني متصلًا به بواسطة الأول، فقد جاء الترتيب، كذا في البزدوي(٦).

[١] قوله: (**كيفًا**)؛ أي: إيجابًا(٧) وسلبًا.

[٢] قوله: (**الاتساق**)؛ أي: عدم اتحاد محل النفي والإثبات.

[٣] قوله: (**التحويل**)؛ أي: تحويل العين عن ملكه إلى فلان، ونقله إليه، وحاصله قبوله لنفسه، ثم الإقرار به لآخر؛ إذ المقصود أنه اشتهر لي؛ لكنه لفلان حقيقة(٨)، تدبر.

---

(١) آخر (٥٤/ب) من النسخة (م).
(٢) انظر: التوضيح مع التلويح ١/ ٢٠٤، فصول البدائع ١/ ١٥٠، التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٥١.
(٣) آخر (٤٤/ب) من النسخة (س).
(٤) انظر: بديع النظام ١/ ١٠٠، الكافي شرح البزدوي ٢/ ٩٢٧، فصول البدائع ١/ ١٥١، تيسير التحرير ٢/ ٨٥.
(٥) آخر (٥٣/أ) من النسخة (ك).
(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ١٣٥، وانظر: بديع النظام ١/ ٩٨، التوضيح مع التلويح ١/ ٢٠١، التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٤٨، ومذهب الشافعية أنها تقع واحدة فقط؛ لأنه تبين بها، فلا يقع بما بعدها شيء. انظر: الشرح الكبير، للرافعي ٩/ ١٥، روضة الطالبين ٨/ ٨٣، إعانة الطالبين، للبكري ٤/ ٢٤.
(٧) آخر (٣٥/أ) من النسخة (ل).
(٨) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٢٦، المغني، للخبازي ص٤١٥، البحر الرائق ٧/ ٣٩، الفتاوى الهندية ٤/ ٢٠٥.

مسألة

أو، لأحد الأمرين[١]، فيعم في النفي دون الإثبات، إلا بدليل كالنكرة(١)، بخلاف الواو، إلا بقرينة، فقوله: لا أقرب ذي أو ذي إيلاء منهما، وفي إحداكما من إحداهما.

وليست في الخبر للشك أو التشكيك؛ لأن المتبادر إفادة النسبة إلى أحدهما، وإنما ينتقل إليهما؛ لأن سبب الإبهام غالبًا أحدهما، فيجوّز في أنه لأحدهما، كما في أنه للتخيير أو الإباحة في الإنشاء، وإنما يعلم بالأصل، فإن كان المنع فتخيير، فلا يجمع، أو الإباحة، فيجمع(٢).

وفي آية المحاربة[٢] يلزم مقابلة أخف الجنايات بالأغلظ، وبالعكس، فقلنا: بتوزيع الأجزية على الجنايات؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

---

[١] قوله: (**لأحد الأمرين**) وما في «القاموس»(٣): أنها تجيء شرطية، نحو: لأضربنه، عاش أو مات، وللتبعيض، نحو: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١٣٥]، ففيه ما لا يخفى.

[٢] قوله: (**وفي آية المحاربة...**) إلخ جواب سؤال(٤)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢١٢، التوضيح ١/ ٢٠٨، المغني، للخبازي ص٤١٦، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٣٠٨، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ١٥٤، تيسير التحرير ٢/ ٨٦، البحر المحيط ٣/ ١٧٣، رفع النقاب ٢/ ٢١٩.

(٢) في (س): «فيجوز».

(٣) انظر: القاموس المحيط ص١٢٦١.

(٤) السؤال هو: أن الآية تقتضي أن يكون الإمام مخيّرًا في خصال حدّ الحرابة، وأنتم لا تقولون بذلك؛ بل مذهبكم جزاؤهم القتل إن قتلوا، والصلب إن قتلوا وأخذوا المال، والقطع إن أخذوا المال فقط، والنفي إن أخافوا السبيل. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢١٦.

واستعير للغاية، والاستثناء في مثل: لألزمنك أو تعطيني(١) حقي، وقيل(٢): منه: ﴿أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ﴾[١].

فرع

اختلف في: هذا حرٌّ، أو هذا وهذا، فقيل ـ وعليه زفر ـ(٣): لا عتق إلا بالبيان؛ كهذا أو هذان، وقيل(٤): يعتق الأخير،(٥) ويتخير في الأولين؛ لأنه كأحدهما وهذا، وعليه الجمهور.

ورُجّح بأن التغير ضروري، وهي مندفعة بتوقف الأول على الثاني فقط، فافهم.

والترجيح[٢] بلزوم تقدير التثنية(٦) على الأول ليس بشيء[٣]، فلا نسلم اللزوم، ولا بطلان اللازم.

---

[١] قوله: (﴿أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ﴾) قال الله تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ١٢٦ لِيَقۡطَعَ طَرَفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡ يَكۡبِتَهُمۡ فَيَنقَلِبُواْ خَآئِبِينَ ١٢٧ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ ١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٦ ـ ١٢٨] فالأكثر(٧): على أن عطف ﴿يَتُوبَ﴾ على ﴿يَكۡبِتَهُمۡ﴾ أو على ﴿شَيۡءٌ﴾ من عطف الخاص على العام، وقيل: استعيرت للغاية، وهو قريب من حيث المعنى، تدبر.

[٢] قوله: (والترجيح) كما في التوضيح(٨).

[٣] قوله: (ليس بشيء) كما في التلويح(٩).

---

(١) آخر (٥٥/أ) من النسخة (م).
(٢) القائل: فخر الإسلام البزدوي. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ١٥٨.
(٣) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٣/ ١٤٧، النهر الفائق، لابن نجيم ٣/ ٩٩، الدر المختار ١/ ٢٩٧.
(٤) انظر: تقويم الأدلة ص١٦٤، أصول السرخسي ١/ ٢٠٤، بدائع الصنائع ٤/ ١٠٥، الهداية، للمرغيناني ٢/ ٣٣٣، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ١٥٣، التوضيح مع التلويح ١/ ٢٠٧، فتح القدير، لابن الهمام ٥/ ١٧٢.
(٥) آخر (٣٩/ب) من النسخة (ق).
(٦) آخر (٥٣/ب) من النسخة (ك).
(٧) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٥٧.
(٨) انظر: التوضيح مع التلويح ١/ ٢٠٨.
(٩) انظر: التلويح مع التوضيح ١/ ٢٠٩.

مسألة

حتى للغاية، ولو باعتبار المتكلم، نحو: مات الناس(١) حتى الأنبياء، وقدم الحاج حتى المشاة(٢)، واعتبار ذلك الاعتبار ليس بتكلف، كما قيل(٣)؛ بل تحقيق للعرف.

وتكون جارّة وعاطفة، والشرط البعضية، وابتدائية بعدها جملة، والشرط أن يكون الخبر من جنس المتقدم، ومنه: سريت بهم[١] حتى تكلَّ مطيُّهم، وصحح بالأوجه[٢]: أكلتُ السمكة حتى رأسها.

---

[١] قوله: (**سريت بهم**...) إلخ قول امرئ القيس(٤)، آخره: وحتى الجياد ما يقدن بأرسان(٥)، ومعنى البيت(٦): سريتُ بهم ليلًا، وامتد بهم السير حتى أعيت الإبل، والخيل أيضًا، فطرحت أرسانها؛ أي: حبالها على أعناقها، وتُرِكت تمشي من غير احتياج إلى قودها؛ لذهاب نشاطها، فهي إذا خليت لم تذهب يمينًا، ولا شمالًا؛ بل سارت معهم.

[٢] قوله: (**وصحح بالأوجه**...) إلخ أما الجر والنصب، فظاهر، وأما الرفع، فعلى أنه مبتدأ خبره محذوف، هو مأكول، وهذا على مذهب الكوفيين، وأما البصريون، فعلى منع الرفع، إذا لم يكن بعدها ما يصلح خبرًا، قالوا: لم

---

(١) آخر (٤٥/أ) من النسخة (س).

(٢) انظر: أصول الشاشي ص٢٢١، المغني، للخبازي ص٤١٩، بديع النظام ١/ ١٠٦، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٣٢٥، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ١٦٠، التلويح ١/ ٢١٣، البحر المحيط ٣/ ٢٢٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٣٨، رفع النقاب ٢/ ٢٣٧.

(٣) القائل هو: الكمال بن الهمام. انظر: التحرير مع التقرير والتحبر ٢/ ٥٧.

(٤) هو: امرؤ القيس بن حُجر بن عمرو الكندي، من أهل نجد، شاعر من الطبقة الأولى، يعدّه الرواة شيخ الشعراء، وأميرهم في الجاهلية، كما يعدّونه مبتدعًا للكثير من المعاني التي سطا عليها الشعراء من بعده، توفي قبل الهجرة بثمانين سنة. انظر: طبقات فحول الشعراء ١/ ٥١، الشعر والشعراء، لابن قتيبة ١/ ١٧٠، الأعلام ٢/ ١١.

(٥) انظر: ديوان امرؤ القيس ص١٦١، الكتاب، لسيبويه ٣/ ٢٧.

(٦) انظر: شرح القصائد السبع الطوال، للأنباري ص٢٥، شرح أبيات سيبويه، للسيرافي ٢/ ٧٢، شرح شواهد المغني ١/ ٣٧٥.

وفي دخول ما بعدها فيما قبلها(١) جارّة مذاهب[١]: **ثالثها**: إن كان جزءً دخل.

ورابعها: لا دلالة إلا بقرينة، وليس بأحد الأولين، كما في التحرير؛ لأنهما من قسم الدال، والاتفاق على الدخول في العطف، والابتدائية، واستعيرت للسببية؛ كأسلمتُ حتى(٢) أدخلَ الجنة، فإن السبب يظهر تمامه بالمسبب، فكأنه منتهى به، وهذا معنى ما في الكشف(٣): أن العلاقة الاشتراك في انتهاء الحكم، كيف لا؛ ولو كان الانتهاء حقيقة، لكان الغاية حقيقة، وهذا خلف، فلا يرد ما في التلويح(٤): أن الدخول ليس منتهى الإسلام.

يسمع من كلام العرب: أكلتُ السمكةَ حتى رأسُها بالرفع(٥)، هذا.

[١] قوله: (مذاهب) **الأول**: الدخول مطلقًا، وهو مذهب ابن السراج(٦)، وأبي علي، وأكثر المتأخرين من النحويين، **والثاني**: عدم الدخول مطلقًا،(٧) وهو لجمهور النحويين، وفخر الإسلام، وموافقيه، **والثالث**: للمبرد(٨)، والفراء(٩)،

---

(١) في (م) و(س): «في ما قبل». (٢) آخر (٥٥/ب) من النسخة (م).
(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٨٥.
(٤) في (م): بها.
(٥) انظر: الجمل في النحو، للخليل بن أحمد ص٢٠٤، المقتضب، للمبرد ٢/ ٤٣، اللباب في علل البناء والإعراب، للعكبري ١/ ٣٨٥، أسرار العربية، للأنباري ص٢٦٨، شرح المفصل، لابن يعيش ٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، مغني اللبيب ص١٧٥.
(٦) هو: محمد بن السري بن سهل البغدادي، أبو بكر، إمام النحو، صاحب المبرد، انتهى إليه علم اللسان كما قال الذهبي، من مصنفاته: «أصول النحو»، و«شرح سيبويه»، و«احتجاج القراء»، توفي سنة ٣١٦هـ. انظر: معجم الأدباء ٦/ ٢٥٣٥، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤.
(٧) آخر (٣٥/ب) من النسخة (ل).
(٨) هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، إمام من أئمة اللغة، من مصنفاته: «الكامل في الأدب»، توفي سنة ٢٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٧٦، البداية والنهاية ١١/ ٩٤.
(٩) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله الكوفي، شيخ النحاة، صاحب الكسائي، لُقِّب بأمير =

وما اختاره[١] أنها(١) مقصودية ما بعد مما قبل، فمنقوض بـ(حتى رأسها)، والتخصيص بحدوث الإسلام، أو إسلام الدنيا، كما في التحرير(٢) تكلّف.(٣)

وإن لم يصلح للغاية أو السببية، فيجوّز للعطف؛ لمطلق الترتيب، ومن هٰهنا جوّز الفقهاء تجوّزًا(٤): جاء زيد حتى عمرو.

فرع

قال: إن لم آتك حتى أتغدى عندك فكذا، فيشترط للبر وجود الفعلين، ولو متراخيًا، إلا إن نوى(٥) الاتصال(٦)، هذا.

والسيرافي، والرماني، وعبد القاهر، والرابع: منسوب إلى ثعلب، ويوافقه ابن مالك، كذا في التقرير(٧).

[١] قوله: (وما اختاره)؛ يعني: صاحب التلويح(٨).

= المؤمنين في النحو، من مصنفاته: «معاني القرآن»، وغيره، توفي سنة ٢٠٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/١١٨، البداية والنهاية ١٠/٧٠١.

(١) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٢/٥٩.

(٢) آخر (٥٤/أ) من النسخة (ك).

(٣) قال النسفي: «وهذه استعارة بديعة لا ذكر لها في كلام العرب، وإنما اقترحها أصحابنا على قياس استعارات العرب، وقد بيّنا أن في الاستعارة لا يعتبر السماع، وإنما يعتبر المناسبة، وقد وجدت المناسبة بين الغاية والعطف باعتبار التعاقب، وقد استعملت للعطف مع قيام معنى الغاية اتفاقًا». كشف الأسرار ١/٣٣١.

(٤) آخر (٤٠/أ) من النسخة (ق).

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/٢١٧، المحيط البرهاني، لابن مازة ٤/٦٧١، تيسير التحرير ٢/١٠٠، حاشية ابن عابدين ٣/٨١٢، الفتاوى الهندية ٢/١٣٠.

(٦) انظر: التلويح مع التوضيح ١/٢١٤.

(٧) انظر: التقرير والتحبير ٢/٥٨، وانظر: تيسير التحرير ٢/٩٦، كشف الأسرار، للبخاري ٢/١٦٠ ـ ١٦١، شرح قطر الندى ص٣٠٤.

(٨) انظر: التلويح مع التوضيح ١/٢١٤.

مسائل: حروف الجر

مسألة

الباء للإلصاق، ومنه: الاستعانة، والسببية، والظرفية، والمصاحبة(١).

وباء المقابلة أشبه بالاستعانة، فإن الأثمان وسائل يستعان(٢) بها على المقاصد، فصح الاستبدال بالكُر(٣) من الحنطة قبل القبض في: اشتريت هذا العبد بكر حنطة موصوفة، دون العكس؛ لأنه سلم، ولا بد فيه من القبض(٤).

وقول الشافعية(٥): إنها للتبعيض [في: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] أنكره محققو العربية[١]، حتى قال ابن برهان(٦): من زعم أن

---

[١] قوله: (أنكره محققو العربية) وما في «القاموس»(٧): أنها للتبعيض، نحو: ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، فلا حجية فيه؛ لأنه شافعي؛ فلعله

---

(١) انظر: سر صناعة الإعراب، لابن جني ١/ ١٣٤، الكافية في علم النحو، لابن الحاجب ص٥١، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك ص١٤٥، الكليات، للكفوي ص٢٢٨، تاج العروس، للزبيدي ص٣٨٩.
(٢) آخر (٤٥/ب) من النسخة (س).
(٣) الكُرّ: بالضم، مكيال لأهل العراق قدره ستون قفيزًا. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٢، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٧٩.
(٤) آخر (٥٦/أ) من النسخة (م).
(٥) انظر: البرهان ١/ ١٣٦ مسألة ٩٠، شرح اللمع ٢/ ٢٦٠، المحصول ٣/ ١٦٥.
(٦) انظر: شرح اللمع، لابن بَرهان ١/ ١٧٤.
وابن برهان هو: عبد الواحد بن علي بن بَرهان العُكبري الأسدي، شيخ العربية، كان مجودًا في النحو، سمع الكثير من أبي عبد الله بن بطة، ولم يرو عنه، وكان معتزليًا، من مصنفاته: «أصول اللغة»، و«شرح اللمع»، لابن جني في النحو، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: المنتظم ١٦/ ٩٠، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٢٤.
(٧) انظر: القاموس المحيط ص١٣٥٠.

الباء للتبعيض][1]، فقد أتى أهل اللغة بما لا يعرفونه.

وما في المنهاج[2]: إنه شهادة نفي، فمدفوع ـ على وهنه ـ بأنه كشهادة حصر الورثة[3]، وشربت[1] ....

ينقل عن الشافعي، وعن سائر الشافعية، على أن الظرفية فيه صحيحة؛ لأن العين ينبوع الماء لا الماء نفسه، وكذا الاتصاف، وتضمين الشرب بمعنى الرِّيّ، وبالجملة فصاحب المذهب قد يتساهل عن إبراز الحق[4]، وذلك كقوله[5]: الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو عام، والعموم أصح؛ لأنها حرمت، وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البُسر، والتمر، مع أن الآثار الصحيحة تدل على وجودها فيها، ومن ذلك ما في «المشكاة»[6]: عن أنس رضي الله عنه قال: «لقد حُرِّمت الخمرُ حين حُرّمت، وما نجدُ خمرَ الأعناب إلا قليلًا، وعامة خمرِنا البُسر، والتمر» رواه البخاري[7]، ولا يخفى عليك أن القليل كافٍ لوجود المسمى، نعم؛ كل مسكر خمر حكمًا، ولا كلام فيه، ومما يدل على عدم العموم [لغة][8] قول ابن عمر رضي الله عنهما: «حرّمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء» أخرجه البخاري في «الصحيح»[9]، ومعلوم أنه إنما أراد ماء العنب؛ لثبوت أنه كان بالمدينة غيره، كما في حديث أنس هذا، فتدبر.

[١] قوله: (شرِبَت)؛ أي: الناقة.

---

(١) ساقطة من (ق).
(٢) انظر: المنهاج مع الإبهاج ١/ ٣٥١.
(٣) أي: من حيث إنها «شهادة بنفي علمهم بوارث آخر، وهي مقبولة؛ لأنه لو كان لأحاط به علمهم، كذا هذا شهادة على عدم علمهم بالتبعيض فيقبل». فواتح الرحموت ١/ ٢٢١.
(٤) كون الباء للتبعيض ليس قول صاحب القاموس فقط؛ بل هو قول كبار علماء اللغة قبله. قال ابن هشام: «أثبت ذلك ـ أي: كونها للتبعيض ـ: الأصمعي، والفارسي، والقتبي، وابن مالك، قيل: والكوفيون». مغني اللبيب ص١٤٢.
(٥) أي: الفيروزأبادي. انظر: القاموس المحيط ص٣٨٧.
(٦) انظر: مشكاة المصابيح (٣٦٣٦) ٢/ ١٠٨٠.
(٧) رواه البخاري (٥٥٨٠)، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره ١٠/ ٣٥ مع الفتح.
(٨) ساقطة من (ل).
(٩) رواه البخاري (٥٥٧٩)، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره ١٠/ ٣٥ مع الفتح.

بماء الدحرضين[١] غير مثبت؛ لاحتمال الزيادة والتضمين.

فرع

لأنه مفرّغ، فلم يخرج خارج إلا ملصقًا به، بخلاف: إلا أن آذن؛ لأن الإذن غاية تجوزًا؛ لتعذر الاستثناء، فيتحقق(١) البرّ بالمرّة(٢).

ولزوم تكرار الإذن في دخول بيوته ﷺ، إنما هو بالتعليل[٢].

---

[١] قوله: (بماء الدحرضين) هما ماءان يقال لأحدهما: وشيع(٣)، وللآخر: الدحرض، فغلبت في النسبة(٤)، وقيل: ماء لبني سعد، وقيل: بلد(٥)، والبيت(٦):

شرِبَتْ بماء الدُّحرُضين فأصبحتْ زوراء تنفر عن حياض الديلم

والزوراء: المائلة(٧)، والديلم نوع من الترك، شبَّه أعداءَه بهم، وقيل: أرض(٨).

[٢] قوله: (هو بالتعليل) حيث قال: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

---

(١) آخر (٥٤/ب) من النسخة (ك).

(٢) انظر: أصول الشاشي ص٢٤١، أصول السرخسي ١/ ٢٢٨، بديع النظام ١/ ١١٢، كشف الأسرار، للبخاري ٣/ ١٣١، التوضيح مع التلويح ١/ ٢١٧، فصول البدائع ١/ ١٦٢، التقرير والتحبير ٢/ ٦٣، تيسير التحرير ٢/ ١٠٥.

(٣) وقد يقال: وسيع. انظر: معجم البلدان ٢/ ٤٤٤، الأغاني ٨/ ٢٢٣.

(٤) في (ك): «التثنية».

(٥) انظر: معجم البلدان ٢/ ٤٤٤، الأغاني ٨/ ٢٢٣.

(٦) البيت لعنترة العبسي. انظر: الأغاني ٨/ ٢٢٣، مجمع الأمثال ١/ ١٢٤.

(٧) انظر: القاموس المحيط ص٤٠٢.

(٨) قال ياقوت الحموي: «الديلم: الموت، والديلم: الأعداء، والديلم: النمل الأسود، والديلم: جيل سُمّوا بأرضهم في قول بعض أهل الأثر، وليس باسم لأب لهم». معجم البلدان ٢/ ٥٤٤. وانظر: مقاييس اللغة ٢/ ٢٩٢، معجم ما استعجم، للبكري ٢/ ٥٤٥، تهذيب اللغة ١٤/ ٩٥.

أقول: حذف حرف الجر هٰهنا قياس[١]، والمصدر للحين شائع، فما وجه الترجيح؟

مسألة

على للاستعلاء، ولو معنى، فيعم اللزوم كالدَّين[٢]، واستعير في المعاوضات المحضة؛ كالإجارة، والنكاح، والبيع للإلصاق[٣].

وفي الطلاق للشرط عنده[٤]، ففي: طلقني ثلاثًا على ألف، لا شيء له بواحدة؛ لعدم انقسام المشروط على الشرط، وعندهما[٥]: للإلصاق عوضًا، فينقسم، فله الثلث.

أقول: ترجيحهما[٦] كما في التحرير[٧]: بأن الأصل فيما علمت مقابلته بمال العوضية، ضعيف؛ لأن ذلك فيما لا يحتمل الشرط المحض؛ كترجيحه بأنه مجاز في الإلصاق حقيقة في الشرط، كما ذكره شمس الأئمة[٨]؛ لأنه ممنوع.

---

(١) يجوز أن يُحذف حرف الجر، ويبقى عمله كما كان قبل الحذف، وقد ورد هذا في مواضع قياسية، ومنها: أن يكون الاسم المجرور بالحرف مصدرًا مؤوّلًا من «أنَّ» أو «أنْ» وما دخلتا عليه، ومثال ذلك ما أورده المصنف: إلا أن آذن؛ أي: إلا بأن آذن. انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ١/ ٤٤٤، جامع الدروس العربية، للغلاييني ٣/ ١٩٣، النحو الوافي، لعباس حسن ٢/ ٥٣٢.

(٢) أي: فيقال: ركبه الدَّين؛ أي: لزمه؛ فالدّين يعلوه معنى. انظر: بديع النظام ١/ ١١٢، التوضيح مع التلويح ١/ ٢١٩، البحر المحيط ٣/ ٢١١، التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٦٤، التحبير ٢/ ٦٤٠.

(٣) انظر: التوضيح مع التلويح ١/ ٢١٩، البحر المحيط ٣/ ٢١١، التقرير والتحبير ٢/ ٦٤، تيسير التحرير ٢/ ١٠٦.

(٤) أي: عند أبي حنيفة. انظر: أصول الشاشي ص٢٢٩، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ١٧٣، أصول السرخسي ١/ ٢٢٢، الفروق، للكرابيسي ١/ ١٨٣، بدائع الصنائع ٣/ ١٥٣، الهداية ٢/ ٢٦٢، بديع النظام ١/ ١١٢، تبيين الحقائق ٢/ ٢٧٠.

(٥) أي: الصاحبان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن. انظر: المصادر السابقة.

(٦) آخر (٥٦/ ب) من النسخة (م).

(٧) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢/ ١٠٧.

(٨) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٢٢.

قيل(١): لأن الإلصاق[١](٢) في العوض حقيقته،(٣) فإنه من أفراد اللزوم، أقول: اللزوم إنما يتحقق بعد التعلق؛ لأنه يوجب المقابلة، والمقابلة توجب اللزوم، والكلام في أصل التعلق بعد.

ثم أقول: لك أن ترجحه بأن تعلق المجموع بالمجموع، صونًا عن الإلغاء ضروري، وانقسام البعض على البعض زائد بلا دليل، فإن الطلاق يحتمل الأمرين، بخلاف البيع ونحوه، فلم يثبت.

فرع

في عليَّ ألف، يلزم الدين، ولو وصل وديعةً(٤) تعين المجاز، وهو وجوب الحفظ(٥).

مسألة

مِنْ، اختُلف فيها، فكثير من الفقهاء: إنها للتبعيض(٦).

وفخر الدين(٧): للتبيين، وجمهور [أئمة](٨) اللغة(٩): لابتداء الغاية

---

[١] قوله: (**قيل: لأن الإلصاق**.اهـ) [في سَنَد المنع](١٠).

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٦٤.
(٢) آخر (٤٦/أ) من النسخة (س).
(٣) آخر (٤٠/ب) من النسخة (ق).
(٤) آخر (٥٥/أ) من النسخة (ك).
(٥) انظر: بديع النظام ١/ ١١٢، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ١٧٣، البحر المحيط ٣/ ٢١١، التقرير والتحبير ٢/ ٦٤.
(٦) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٢٢، شرح اللمع ٢/ ٢٥٥، قواطع الأدلة ١/ ٤١، المغني، للخبازي ص٤٣٥، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٣٤١، التقرير والتحبير ٢/ ٦٥، التحبير ٢/ ٦٢٨.
(٧) أي: الرازي. انظر: المحصول (١/ ٣٧٧)، وعبارته: «والحق عندي: أنه للتمييز، فقولك: سرتُ من الدار إلى السوق، ميَّزتَ مبدأ السير عن غيره».
(٨) ساقطة من (م).
(٩) انظر: مغني اللبيب، لابن هشام ص٤١٩، حروف المعاني، للزجاجي ص٥٠، النحو الوافي ٢/ ٤٥٩.
(١٠) ساقطة من المطبوع.

مكانًا أو زمانًا على الصحيح[١]، وأرجعوا معانيها إلى ما ذهبوا إليه.

والحق: أن التبعيض والتبيين في نحو: آجرتُ من شهر كذا إلى شهر كذا، والابتداء في نحو: أخذتُ من الدراهم، تعسف؛ بل مشترك للتبادر.

مسألة

إلى، لانتهاءِ حكمِ ما قبلها، وفي(١) [دخول](٢) ما بعدها مذاهب كـ(حتى)(٣)؛ لكن الأشهر في حتى الدخول، وفي إلى عدمه.

والتفصيل بتناول الصدر(٤) كالمرافق، فيدخل، ويسمى غاية الإسقاط، وعدمه كالليل فلا(٥)، ويسمى غاية المدّ، حسنٌ(٦) قد تأيّد باتفاق أكثر أئمة الفقه، وأجلّة اللغة.

---

[١] قوله: (**على الصحيح**) إشارة إلى ضعف ما قيل: إنها لابتداء الغاية المكانية فقط، وبه يشعر كلام صاحب «القاموس»(٧)، وهو بعيد منه؛ لأنها ضد إلى، وهو يعم الزمانية والمكانية وفاقًا.

---

(١) آخر (٥٧/أ) من النسخة (م).
(٢) ساقطة من (س).
(٣) انظر: أصول الشاشي ص٢٢٦، أصول السرخسي ١/ ٢٢٠، المحصول ١/ ٥٣٠، المغني، للخبازي ص٤٢٦، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٣٤٢، تيسير التحرير ٢/ ١٠٩، التحبير ٢/ ٦٣٤، رفع النقاب ٢/ ٢٣٧.
(٤) أي: تناول صدر الكلام لولا الغاية.
(٥) أي: عدم تناول صدر الكلام لولا الغاية، فلا يدخل الليل في حكم الصوم؛ لأنه خارج عنه.
(٦) خبر لقوله: والتفصيل.
(٧) انظر: القاموس المحيط ص١٢٣٥، ولم أجد في كلامه ما يشعر بتخصيص الغاية المكانية؛ بل ما أورده من أمثلة يدل على دخول الغاية الزمانية، حيث قال: «ومِن، بالكسر: لابتداء الغاية غالبًا، وسائر معانيها راجعة إليه: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ﴾ [النمل: ٣٠]، ﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، «**من الجمعة إلى الجمعة**»».

فرع

في: له عليَّ من درهم إلى عشرة، قال زفر[١]: يلزم ثمانية؛ لعدم دخول الغايتين.

وعنده[٢]: تسعة؛ لدخول المبدأ بالعرف.

وعندهما[٣]: عشرة؛ إذ المعدوم لا يكون غاية، ووجوده إنما يكون بوجوبه، فيجب، قلنا: يكفي التعقل للتحديد.

مسألة

في، للظرفية حقيقة، ونحو: الدار[٤] في يده مجازٌ، فلزما[٥] في: غصَبتُه ثوبًا في منديل[٦]، ويلزم[٧] عشرة في: عليَّ عشرة في عشرة؛ لبطلان الظرفية، إلا إنْ قصَد به المعية، فعشرون[٨].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٢١، بدائع الصنائع ٧/ ٢٢١، الهداية ٣/ ١٨١، التوضيح مع التلويح ١/ ٢٢٤، فتح القدير، لابن الهمام ٨/ ٣٤٤.

(٢) أي: الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مذهب جمهور الأصوليين. انظر: اللمع ص٦٥، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ١٨٠، أصول السرخسي ١/ ٢٢١، بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٠، الهداية ٣/ ١٨١، بديع النظام ١/ ١١٤، التوضيح مع التلويح ١/ ٢٢٣، نهاية السول ص٢١١، الإبهاج ٢/ ١٦٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٤٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٧.

(٣) أي: القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ١٨٠، أصول السرخسي ١/ ٢٢١، بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، الهداية ٣/ ١٨١، بديع النظام ١/ ١١٤، التوضيح مع التلويح ١/ ٢٢٣.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) أي: الثوب والمنديل.

(٦) انظر: أصول الشاشي ص٢٣٢، الفصول في الأصول ١/ ٩٥، أصول السرخسي ١/ ٢٢٣، المغني، للخبازي ص٤٢٧، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ١٨١، أصول ابن مفلح ١/ ١٤١، التقرير والتحبير ٢/ ٧٠، الآيات البينات ٢/ ٢٣٤، نور الأنوار ١/ ٣٤٥.

(٧) في (ك) و(ق): «ولزم».

(٨) انظر: فصول البدائع ١/ ١٦٩، التقرير والتحبير ٢/ ٧١، تيسير التحرير ٢/ ١١٩.

ويشكل(١) إذا [أراد](٢) عرف(٣) الحساب، حيث قالوا: يلزم عشرة، إلا في رواية(٤)، وتقديره يفيد الاستيعاب؛ للفرق لغة وعرفًا[١] بين: صمت سنة، وفي سنة، خلافًا لهما، فلم يصدَّق قضاء في نية آخر النهار في: طالق غدًا، بخلاف في غدٍ(٥)، وإنما يتعين أول الغد، مع عدم النية؛ لعدم المزاحم(٦).

فرع

لم يقع في: طالق في مشيئة الله، وفي قدرة الله؛ لصحة تعلقهما بطرفي النقيضين(٧)، (٨) بخلاف: في علم الله؛ لأنه لا يتعلق إلا بالواقع(٩)، فتدبر.

---

[١] قوله: (لغة وعرفًا) مما يرشد إلى هذا قوله تعالى:(١٠) ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، فتدبر.

---

(١) آخر (٥٥/ب) من النسخة (ك).
(٢) ساقطة من (ك).
(٣) آخر (٤١/أ) من النسخة (ق).
(٤) رواية الحسن بن زياد: أن له مئة بطريق الحساب. انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٨/ ٨٤).
(٥) أي: فيقبل فيه نية آخر النهار؛ لعدم اقتضائه الاستيعاب. فواتح الرحموت ١/ ٢٢٧).
(٦) أي: لولا وجود نية آخر الوقت لوقع الطلاق بأول جزء الوقت؛ لعدم المزاحم له؛ لسبقه. انظر: أصول الشاشي ص٢٣٢، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ١٨١، التقرير والتحبير ٢/ ٧٠، تيسير التحرير ٢/ ١١٧.
(٧) فتكون بمنزلة قوله: طالق إن شاء الله؛ لعدم العلم بوجود الشرط. انظر: أصول الشاشي ص٢٣٧، أصول السرخسي ١/ ٢٢٥، بديع النظام ١/ ١١٥، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ١٨٢، التلويح ١/ ٢٢٦، درر الحكام ١/ ٣٨٠.
(٨) آخر (٥٧/ب) من النسخة (م).
(٩) لأن العلم يستعمل عادة بمعنى المعلوم، وهو واقع، فيكون تعليقًا بأمر موجود، فيقع الطلاق في الحال. انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٢٥، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ١٨٢، التلويح ١/ ٢٢٦، درر الحكام ١/ ٣٨٠.
(١٠) آخر (٣٦/أ) من النسخة (ل).

مسائل: أدوات التعليق(١)

مسألة

إنْ، للتعليق على ما هو على خطر(٢).

قالوا: لا تَطلُق في: إن لم أطلقك فطالق، إلا بآخر حياةِ أحدِهما؛ لأن الشرط العدم مطلقًا[١]، فإنه الذي على خطر، فلا يقع بالسكوت؛ لأنه عدم مقيد متيقن(٣)، بخلاف متى، فإنه لعموم الأزمنة، ولهذا لا يتقيد التفويض بالمجلس في: متى شئت، دون: إن شئت(٤).

مسألة

إذا، ظرف زمان، ويجيء للشرط محققًا[٢]، وحينئذ قد يسقط عنها

---

[١] قوله: **(العدم مطلقًا)** لا تغفل هٰهنا عن الفرق بين العدم المطلق، والعدم مطلقًا، فتدبر.

[٢] قوله: **(محققًا)** قد يُنزّل ما هو على خطر بمنزلة الواقع المحقق، كما

---

(١) وتسمى أدوات الشرط، أو ألفاظ الشرط؛ لاقترانها بالفعل الذي هو شرط الحنث، والجزاء إنما يترتب على ما هو خطر الوجود، وهو الفعل. انظر: كشف الأسرار للنسفي ١/ ٣٥٤.

(٢) وتسمى أدوات الشرط، أو ألفاظ الشرط؛ لاقترانها بالفعل الذي هو شرط الحنث، والجزاء إنما يترتب على ما هو خطر الوجود، وهو الفعل. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ١٩٢، أصول السرخسي ١/ ٢٣١، قواطع الأدلة ١/ ٤٥، فصول البدائع ١/ ١٧٤، نور الأنوار ١/ ٣٥٤.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٣١، بدائع الصنائع ٣/ ١٣١، بديع النظام ١/ ١١٨، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ١٩٣، التوضيح مع التلويح ١/ ٢٢٩، التمهيد، للإسنوي ص١٩٨، التقرير والتحبير ٢/ ٧٢، تيسير التحرير ٢/ ١٢١.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٧٢ ـ ٧٣، تيسير التحرير ٢/ ١٢١.

الوقت، فتكون كـ(إنْ)، فلا يقع في: إذا لم أطلقك فطالق، حتى يموت أحدهما، خلافًا لهما؛ لظهورها عندهما في الظرف[١].

ويرِد عليهما: أنه لو أراد الشرط المحض، يجب ألّا يصدقه القاضي، مع أنه على ما نوى بالاتفاق[٢] [٣].

مسألة

لو، لامتناع الثاني؛ لامتناع الأول، وقد جاء نحو: لو لم يخف الله لم يعصه[٤]، وقد يستعمل كان، فيجوز الفاء، ويعتق بعد[٥] الدخول في: لو

في قوله[٦]:

واسْتَغنِ ما أغناكَ ربُّك بالغِنى ... وإذا تُصِبكَ خَصاصةٌ فتَحمَّلِ

لأن عادة الزمان ردّ المواهب، وحطّ المراتب.

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ١٩٤، أصول السرخسي ١/ ٢٣٢، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، لابن الدهان ٤/ ٢١٠، التوضيح مع التلويح ١/ ٢٣١، التقرير والتحبير ٢/ ٧٣، تيسير التحرير ٢/ ١٢٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٣٢، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ١٩٤، التوضيح مع التلويح ١/ ٢٣١.

(٣) آخر (٥٦/أ) من النسخة (ك).

(٤) قال السخاوي عن هذا الحديث: «اشتهر في كلام الأصوليين، وأصحاب المعاني، وأهل العربية من حديث عمر، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب، وكذا قال جمع جم من أهل اللغة، ثم رأيت بخط شيخنا أنه ظفر به في مشكل الحديث لأبي محمد ابن قتيبة؛ لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسنادًا». المقاصد الحسنة ص٧٠١)، وانظر: كشف الخفاء، للعجلوني ٢/ ٣٩١، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني ص٤٠٩.

(٥) آخر (٤٧/أ) من النسخة (س).

(٦) البيت لعبد قيس بن خفاف بن عمرو البرجمي. انظر: المفضليات ص٣٨٥، الأصمعيات ص٢٣٠، شرح شواهد المغني، للسيوطي ١/ ٢٧٣.

دخلت عتقت[١](١).

ولولا لامتناع الثاني؛ لوجود الأول، فلا تطلق في: طالق لولا حُبّكِ، إذا زال؛ لأن ارتفاع المانع(٢) لا يكفي(٣)، فافهم.

مسألة

كيف، للحال، وقيل: غير اختيارية(٤)، (٥) وربما يمنع(٦)، وجاء للشرط(٧).

قالوا: فعلا الشرط، والجواب فيها يجب أن يكون متفقيَّ(٨) اللفظ والمعنى، نحو: كيف تصنع اصنع، فلا يجوز: كيف تجلس اذهب(٩).

---

[١] قوله: **(لو دخلت عتقت)** [أي: إن تدخل تعتق](١٠).

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ١/ ٤١، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٣٥٩، البحر المحيط ٣/ ١٨٢ ـ ١٨٤، التقرير والتحبير ٢/ ٧٣ ـ ٧٤، الآيات البينات ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٥٨.

(٢) في (س): «الموانع».

(٣) انظر: التقرير والتجبير ٢/ ٧٤، تيسير التحرير ٢/ ١٢٤.

(٤) أي: لحال غير اختيارية كالصحة، والمرض، والكهولة. انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٧٤، فواتح الرحموت ١/ ٢٣٠.

(٥) آخر (٥٨/ أ) من النسخة (م).

(٦) قال ابن الهمام: «وما قيل لكنها غير اختيارية... ليس بلازم في الشرط ضده. انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٧٤.

(٧) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٠٠، المغني، للخبازي ص٤٣٤، الكافي شرح البزدوي ٢/ ١٠٢٧، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٣٦٠، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، للإسنوي ص٢٧٨، شرح التلويح ١/ ٢٣٢، التقرير والتحبير ٢/ ٧٤، البحر المحيط ٣/ ٢١٧، رفع النقاب ٢/ ٣١٢.

(٨) آخر (٤١/ ب) من النسخة (ق).

(٩) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٧٤، تيسير التحرير ٢/ ١٢٤.

(١٠) ساقطة من المطبوع.

فرع

في: طالق كيف شئتِ، وقع واحدة رجعية بدون المشيئة عنده(١).

ولا يقع عندهما ما لم تشأ(٢) في المجلس(٣).

له: أن تفويض الوصف فرع وجود الموصوف[١]، فتعين الأدنى(٤).

ولهما: أن تعليق الحال الغير المنفكة تعليق لذي الحال(٥)، أقول: ممنوع؛ لجواز[٢] كون الحال أدنى عند عدم المشيئة.

---

[١] قوله: **(فرع وجود الموصوف)** واستدلال صدر الشريعة(٦) على عدم تعلق أصل الطلاق بالمشيئة، بلزوم قيام العرض [بالعرض](٧)، مدفوع: بأن الاختصاص الناعت غير ممتنع، وإنما الممتنع قيامه به، بمعنى: التبعية في التحيّز، على أنه لو تم، لدلّ على عدم التعلق مطلقًا، فتأمل.

[٢] قوله: **(أقول: ممنوع؛ لجواز...)** إلخ الحاصل: أن مقتضى الإطلاق قد يكون شيئًا(٨)؛ لكن المشيئة مغيرة إلى ما شاء، فإذا لم يوجد، كان على أصل الاقتضاء، فتأمل.

---

(١) أي: لا مشيئة لها عند أبي حنيفة. انظر: المبسوط ٦/ ٢٠٦، بدائع الصنائع ٣/ ١٢١، الهداية ١/ ٢٤٣، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٠٠، فصول البدائع ١/ ١٧٦، التقرير والتحبير ٢/ ٧٥، تيسير التحرير ٢/ ١٢٥.

(٢) في (ك) و(س): «يُشأ».

(٣) أي: عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهذا مذهب كثير من الشافعية، والمنصوص من المذهب الحنابلة. انظر: المصادر السابقة، وانظر: بحر المذهب، للروياني ١٠/ ١٦٦، روضة الطالبين ٨/ ١٥٩، كفاية الأخيار، للحصني ص٣٩٧، أسنى المطالب ٣/ ٣١٨، المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٦٣، الشرح الكبير، للشمس ابن قدامة ٨/ ٤٣٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٠١، التلويح ١/ ٢٣٢، التقرير والتحبير ٢/ ٧٥.

(٥) انظر: فصول البدائع ١/ ١٧٧، تيسير التحرير ٢/ ١٢٥.

(٦) انظر: التوضيح مع التلويح ١/ ٢٣٤.

(٧) ساقطة من (ل).

(٨) في (ل): «سببًا».

مسائل الظروف

مسألة

قبل، وبعد، ومع، متقابلات، وإذا أضيفت إلى ظاهر فصفات لما قبلها؛ وإلى ضمير فلما بعدها، فلزم واحدة في: طالق واحدة قبل واحدة، لغير المدخولة، وثنتان في: قبلها، كـ(مع)، بعكس بعد، بخلاف المدخولة، فثنتان مطلقًا(١).

وما قيل: إنّ كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود غيره، فمدفوع بأن القبلية نسبة، وتحققها فرع تحقق(٢) المنتسبين(٣).

مسألة

عند، للحضرة الحسية، والمعنوية، فالعندية أعم من الدَّين والوديعة، وإنما تثبت بإطلاقها لأنها أدنى؛ بل لأن الأصل البراءة(٤).

مسائل متفرقة

مسألة

غير، متوغل في الإبهام، جاء صفة على الأصل،(٥) فلا حكم في

---

(١) انظر: الكافي شرح البزدوي ٢/١٠٠٦، كشف الأسرار، للبخاري ٢/١٨٨، التوضيح مع التلويح ١/٢٢٧، التقرير والتحبير ٢/٧٥، تيسير التحرير ٢/١٢٦.

(٢) آخر (٥٦/ب) من النسخة (ك).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني ٥/٣٥٨، فتح القدير، لابن الهمام ٤/٥٨، البحر الرائق ٣/٣١٧، الفتاوى الهندية ١/٣٧٣.

(٤) انظر: المغني، للخبازي ص٤٣٠، كشف الأسرار، للنسفي ١/٣٥٢، الكافي شرح البزدوي ٢/١٠٠٨، البحر المحيط ٣/٢١٢، التقرير والتحبير ٢/٧٥، تيسير التحرير ٢/١٢٧.

(٥) آخر (٥٨/ب) من النسخة (م).

المضاف إليه[١] واستثناء، فيفيد نقيض الحكم، ويلزمه حينئذٍ إعراب المستثنى.

ففي: له درهم غير دانق[٢]، بالرفع يلزم تامًّا[٣]، وبالنصب إلا دانقًا[٤]، وفي: دينار غير عشرة دراهم بالنصب، كذلك عندهما[٥]، وتام عند محمد؛ لأنه منقطع عنده؛ لشرطه في الاتصال التجانس صورة ومعنى[٦]، وقالا بكفايته معنى[٧]، وهو متحقق؛ لاشتراك الثمنية[٨].

مسألة

اللام للإشارة إلى المعلومية، وأقسامه أربعة معروفة[٩].

أقول: الحق أن يخمّس، والخامس: لام الطبيعة في موضوع الطبيعية، مثل قولنا: الإنسان نوع.

---

(١) آخر (٤٧/ب) من النسخة (س).

(٢) الدانق ـ بكسر النون وفتحها ـ: سدس الدرهم، والدينار. انظر: مختار الصحاح ص٢١٠، المصباح المنير ١/ ٢٠١، القاموس المحيط ص١١٤٢.

(٣) لأنه صفة، والمعنى: درهم موصوف بأنه غير دانق. انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي ٢/ ٢٢٢، فواتح الرحموت ١/ ٢٣٢.

(٤) انظر: المبسوط ١٨/ ٩١، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ١٩١، الكوكب الدري، للإسنوي ص٢٧٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٠.

(٥) أي: عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله. انظر: أصول البزدوي ٢/ ١٩١، فصول البدائع ١/ ١٧٣، التقرير والتحبير ٢/ ٧٦، تيسير التحرير ٢/ ١٢٧.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) أي: كفاية التجانس الصوري بينهما شرطًا في الاتصال. انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٧٦، فواتح الرحموت ١/ ٢٣٢.

(٨) فيكون المعنى: له عليّ دينار إلا قيمة عشرة دراهم من الذهب. انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٠٩، فواتح الرحموت ١/ ٢٣٢.

(٩) وهي: لام الاستغراق، ولام الجنس، ولام العهد الذهني، ولام العهد الخارجي. انظر: قواطع الأدلة ١/ ٤٧، المغني، للخبازي ص١١٤، الآيات البينات ٢/ ٢٣٩، رفع النقاب =

ثم الراجح العهد الخارجي، ثم الاستغراق للأكثرية، خصوصًا في استعمال الشارع، ثم الجنس،(١) وقيل بالعكس(٢).

فرع

في: لا يكلمه الأيام والشهور، يقع على العشرة عنده، وعلى الأسبوع، والسنة عندهما؛ لإمكان العهد، إلا أنهم اختلفوا فيما هو المعهود؟(٣).

مسألة

أيّ، لجزء المضاف إليه معرفًا، ولجزئي منه نكرة، ويجب مطابقة الضمير للمضاف إليه في الثاني، وله في الأول، قيل: يعم بالوصف، وقيل: وضع(٤) ابتداء للعموم(٥).

فرع

يعتق الكل إذا ضَربوا في قوله: أي عبيدي ضرَبك، فهو حر، بخلاف في: ضرَبته، إلا الأول في الترتيب، أو ما يعيّنه المولى(٦) في المعيّة؛ لأن

= ٢/ ٢٦٤، شرح قطر الندى ص١١٢، فواتح الرحموت ١/ ٢٣٣، النحو الوافي، لعباس حسن ١/ ٤٢٣.

(١) آخر (٤٢/أ) من النسخة (ق).

(٢) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١٩٧، تيسير التحرير ١/ ٢١٧.

(٣) انظر: فصول البدائع ٢/ ٦٥، البناية شرح الهداية، للعيني ٦/ ٢٠٩، التقرير والتحبير ١/ ١٩٤، تيسير التحرير ١/ ٢١٢، البحر الرائق، لابن نجيم ٤/ ٣٦٩، الفتاوى الهندية ٢/ ١٠٦.

(٤) آخر (٥٧/أ) من النسخة (ك).

(٥) انظر: تقويم الأدلة ص١١٤، أصول السرخسي ١/ ١٦١، شرح تنقيح الفصول ص١٨٠، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢١ ـ ٢٢، البحر المحيط ٤/ ١٠٤، تشنيف المسامع ١/ ٤٩٨، التقرير والتحبير ١/ ٢٠٦، غاية الوصول ص٥٦، إرشاد الفحول ١/ ٢٩٨.

(٦) آخر (٥٩/أ) من النسخة (م).

الوصف لغيرهم، وهو خاص[١]، وأورد: المضروبية تعم كالضاربية[٢]، فافهم.

❁ ❁ ❁

---

(١) أي: الوصف لغير العبيد، وهو خاص بالمخاطب؛ لأنه الضارب، فلا يعم الحكم. انظر: أصول السرخسي ١/١٦١، كشف الأسرار، للبخاري ٢/٢٢، الكوكب الدري، للإسنوي ص٤١٨، التقرير والتحبير ١/٢٠٦.

(٢) انظر: الكافي شرح البزدوي ٢/٧٢٩، التلويح مع التوضيح ١/١٣٧.

الفصل الرابع

[الكلام على المفرد بالقياس إلى لفظ آخر]

وهو بالقياس إلى لفظ آخر، إما مرادف أو مباين؛ لأنه إما أن يتحد مفهومهما من كل وجه؛ كالبر، والقمح أو لا؛ كالناطق، والفصيح.

مسألة

الترادف(١) واقع(٢) بالضرورة الاستقرائية[١] كالتأكيد(٣)، خلافًا لقوم(٤).

---

[١] قوله: **(الاستقرائية)** ليس معناه أن الضرورة حاصلة بالحجة التي هي الاستقراء؛ بل المعنى أن العقل يحكم بوقوعه بعد التتبع في جزئيات اللغة، فتدبر.

---

(١) الترادف هو: أن يتعدد اللفظ دون المعنى؛ كالبُر، والقمح المسمى به الحب المعروف. انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ١٣٦.

(٢) آخر (٤٨/أ) من النسخة (س).

(٣) انظر: بيان المختصر ١/ ١٧٤، تشنيف المسامع ١/ ٤١٩، الردود والنقود ١/ ٢٢٥.

(٤) خالف جمع من أئمة اللغة وقوع الترادف في اللغة كثعلب، والمبرد، وابن فارس، وغيرهم، ومنعه الرازي في الأسماء الشرعية. انظر: المحصول ١/ ٢٥٦، شرح تنقيح الفصول ص٣٢، تشنيف المسامع ١/ ٤١٩، المزهر في علوم اللغة، للسيوطي ١/ ٣١٦.
قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأسماء الدالة على مسمى واحد نوعان:
أحدهما: أن يدل عليه باعتبار الذات فقط، فهذا النوع هو المترادف ترادفًا محضًا، وهذا كالحنطة، والقمح، والبُر.
والثاني: أن يدل على ذات واحدة باعتبار تباين صفاتها كأسماء الرب تعالى، وأسماء كلامه، وأسماء نبيّه، وأسماء اليوم الآخر، فهذا النوع مترادف بالنسبة للذات، متباين بالنسبة إلى الصفات».
ثم أوضح رَحِمَهُ اللَّهُ أن من أنكر الترادف في اللغة، فمراده النوعُ الثاني؛ لأنه ما من اسمين لمسمى واحد إلا وبينهما فرق في صفة، أو نسبة، أو إضافة، مع أن الذات واحدة. انظر: روضة المحبين ص٥٤.

قالوا: لا فائدة في تعريف المعرَّف(١)، قلنا: لا ينفي التعريف بدلًا، على أن فائدته في المحسِّنات لا تخفى؛ كالسجع(٢) في قولك: ما أبعد ما فات، وما أقرب ما هو آت، وكالمجانسة(٣)، كقولك: اشتريتُ البُرَّ، وأنفقْته في البِرِّ، وكالقلب، نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣].

نعم؛ هو على خلاف الأصل، حتى إذا تردد لفظ، فيحمل على غيره(٤).

مسألة

يجوز إقامة (كُل) مقام الآخر، في حال التعداد اتفاقًا(٥)، أما(٦) في التركيب فلا يجب[١]، وهو الحق.

وقيل: يجب، وعليه ابن الحاجب(٧)، وقيل: إن كانا من لغة،

---

[١] قوله: (فلا يجب)؛ أي: [لا يجب](٨) الجواز كليًا، والأوجَه أن يقال: معناه فلا يصح، وذلك لأن الصحة مستلزمة لوجوب الصحة، وإلا لزم إمكان الإمكان، والمقصود: أن المرادفة(٩) بحسب حقيقته لا يصحح الإقامة، وما علم من الوقوع في بعض المواد؛ فلأمرٍ خارج، فتأمل.

---

(١) انظر: المحصول، للرازي ١/ ٢٥٦، بيان المختصر ١/ ١٧٨، الإبهاج ١/ ٢٤٢.

(٢) السجع هو: تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد. انظر: بغية الإيضاح، للصعيدي ٤/ ٦٥٤.

(٣) المجانسة هي: أن يتفق اللفظان في النطق، ويختلفا في المعنى، وهو أقسام. انظر: جواهر البلاغة ص٣٢٦.

(٤) انظر: نهاية الوصول، للهندي ١/ ٢٠١، رفع الحاجب ١/ ٣٦٩، نهاية السول ص١٠٥، البحر المحيط ٢/ ٣٦٠، الردود والنقود ١/ ٢٢٦، التقرير والتحبير ١/ ١٧٠، تيسير التحرير ١/ ١٧٦.

(٥) انظر: المحصول ١/ ٢٥٦، نهاية الوصول، للهندي ١/ ٢٠٣، الإبهاج ١/ ٢٤٣، التمهيد، للإسنوي ص١٦١، الردود والنقود ١/ ٢٢٩، البحر المحيط ١/ ٣٦٢، شرح الكوكب المنير ١/ ١٤٥.

(٦) في (س): «وأما».

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ١/ ٣٧٠.

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) في (ل): «المراد فيه».

واختاره في المنهاج(١).

لنا: أن صحة الضم من العوارض، واتحاد المعنى لا يستلزم الاتفاق فيها.

واستدل:(٢) لو صح لصح: خُداي(٣) أكبر(٤)، وأجيب: **أولًا**: بأن الحنفية يلتزمونه، وبأن المنع(٥) شرعي، والنزاع في الصحة لغةً، وبأن اختلاط اللغتين لعله ممنوع[١] لغة، إلا(٦) بالتعريب(٧)، فلا يلزم المنع في اللغة الواحدة(٨).

قالوا: المعنى واحد، ولا حجر في التركيب لغة، قلنا: ممنوع، خصوصًا من لغتين(٩).

---

[١] قوله: **(لعله ممنوع)** فيه دفع لما قيل: لو كان النزاع في صحة وقوع كل من المترادفين مقام الآخر في جميع المواد، من حيث إفادة أصل المعنى، فتعيُّنُ الإيجاب، والسلب غيرُ محتمل، ووجه الدفع: أن إفادة أصل المعنى لا يستلزم صحة التركيب الذي من عوارض اللفظ، والنزاع إنما هو بعد بقاء صحته، فتدبر.

---

(١) انظر: المنهاج مع الإبهاج ١/ ٢٤٣.
(٢) آخر (٥٧/ ب) من النسخة (ك).
(٣) خُداي: فارسية، ومعناها: اسم الرب تعالى. انظر: الكليات، للكفوي ص٤٣٥، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ١٠٩.
(٤) أي: لو صحّ وضع أحد المترادفين موضع الآخر من لغتين، لصح وضع: (خداي أكبر) بالفارسية موضع: (الله أكبر) بالعربية.
(٥) آخر (٤٢/ ب) من النسخة (ق).
(٦) آخر (٥٩/ ب) من النسخة (م).
(٧) في (ق): «التعريف».
(٨) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح ١/ ٦٨، رفع الحاجب ١/ ٣٧١، البحر المحيط ٢/ ٣٦٣، التقرير والتحبير ١/ ١٧٠، حاشية العطار مع شرح المحلي ١/ ٣٨٢.
(٩) انظر: نهاية الوصول ١/ ٢٠٥، الردود والنقود ١/ ٢٢٩، والتقرير والتحبير ١/ ١٧٠، تيسير التحرير ١/ ١٧٦.

مسألة

لا ترادف بين الحد والمحدود(١)، خلافًا لقوم(٢).

قالوا: ما الحد إلا تبديل لفظ بلفظ أجلى(٣).

لنا: إن المحدود يدل على الصورة الوحدانية، بخلاف الحد، فلا اتحاد من كل وجه.

وما في التحرير(٤): أن النزاع لفظي، يرجع إلى اشتراط الإفراد وعدمه فيه، فممنوع[١].

---

[١] قوله: (**فممنوع**) وذلك لأن الفريقين بعد الاتفاق على أن في المرادفة يجب الاتحاد في المفهوم من كل وجه، اختلفوا في تحققه بين الحد والمحدود، فذهب بعضهم إلى تحققه فيهما(٥)؛ لما في بادئ الرأي من عدم الفرق إلا بالوضوح والخفاء، وذهب أهل التحقيق إلى عدم تحققه بينهما؛ لأن الحد يدل على صور متعددة منفصلة، وهي مغايرة للصورة الواحدة البسيطة التي [هو](٦) المحدود، ففي الأول وجودات متعددة للأجزاء، وفي الثاني وجود(٧) واحد مشتمل عليها، لتغاير المفاهيم بينهما، فتأمل.

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/١٧٨، الإبهاج ١/٢٣٨، البحر المحيط ٢/٣٦٧، التحبير ١/٣٦٧، غاية الوصول ص٤٧، شرح الكوكب المنير ١/١٤٣.

(٢) نقل الجويني رَحِمَهُ اللهُ عن القاضي الباقلاني رَحِمَهُ اللهُ قوله: «الحد هو المحدود بعينه ولو كان غيره لم يكن حده». البرهان ١/٢٢، وقال القرافي: «وهو ـ أي: الحد ـ غير المحدود إن أريد به اللفظ، وعينه إن أريد به المعنى». شرح تنقيح الفصول ص٦، وانظر: البحر المحيط ٢/٣٦٧، تشنيف المسامع ١/٤٢١.

(٣) انظر: المحصول، للرازي ١/٢٥٧، نفائس الأصول ٢/٦٩٣، تيسير التحرير ١/١٧٧.

(٤) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/١٧١.

(٥) وممن ذهب إلى هذا القاضي الباقلاني، كما في نقل الجويني السابق عنه، وهو اختيار القرافي إن أريد به المعنى، كما تقدم.

(٦) هكذا في جميع النسخ التي عندي، ولعل الصواب: هي.

(٧) آخر (٣٦/ب) من النسخة (ل).

مسألة

لا ترادف بين المؤكِّد والمؤكَّد؛ لاتحاد اللفظ، أو تغاير المعنى، ولا بين التابع والمتبوع، نحو: حَسَنٌ بسن[١]؛ لأنه لو أُفرِد لا يدل على شيء، ولو كان[٢] المعنى مستقلًا بالمفهومية، فلا يلزم كونه حرفًا، كما في التحرير[٣]، وإنما لا يدل منفردًا؛ لأنه وُضِع لتقوية متبوع قبله على زِنَته، فهو بدونه مهمل[٤].

❁ ❁ ❁

(١) قال أبو علي القالي: «يجوز أن تكون النُّون فِي (بسن) زائدة كما زادوا في قولهم: امرأة خلبن، وهي الخلابة... فكان الأصل في بسن: بسا، وبس: مصدر بسستُ السويق أبسُّه بسًّا، فهو مبسوس، إذا لتته بسمن أو زيت ليكمل طيبه». الإتباع ص٨٤.

(٢) آخر (٤٨/ب) من النسخة (س).

(٣) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ١٧١.

(٤) انظر: المحصول، للرازي ١/ ٢٥٤، الإبهاج ١/ ٢٣٩، الردود والنقود ١/ ٢٢٨، رفع النقاب ١/ ٢٧٧، تيسير التحرير ١/ ١٧٧، شرح الكوكب المنير ١/ ١٤٥.

الفصل الخامس

[تقسيم المفرد إلى عام وخاص]

وهو(١) باعتبار وحدة المسمى وتعدده خاص، وعام، قال أبو الحسين البصري(٢): العام: اللفظ المستغرق لما يصلح له، وزاد في المنهاج(٣): بوضع واحد؛ لئلا يخرج المشترك إذا استغرق، باعتبار معنى، قيل: ولئلا يدخل[١] المشترك(٤) إذا أريد به جميع معانيه.

أقول: في شرح المختصر(٥): العام عند الشافعي[٢] قسمان: قسم متفق الحقيقة، وقسم مختلف الحقيقة، يعني المشترك،(٦) ثم أورد نحو: عشرة(٧)، وأجيب: بأن المراد صلوح الكلي للجزئيات، وهو(٨) لا يصلح

---

[١] قوله: (**قيل: ولئلا يدخل**) [القائل: مرزاجان(٩)](١٠).

[٢] قوله: (**العام عند الشافعي.اهـ.**) [الحاصل: أن الإخراج بهذا الاعتبار

---

(١) أي: المفرد.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ١٨٩.
وأبو الحسين هو: محمد بن علي بن الطيب، أحد أئمة المعتزلة، كان مشهورًا في علمي الأصول والكلام، من أشهر مصنفاته: «المعتمد في أصول الفقه»، و«تصفح الأدلة»، و«غرر الأدلة»، و«شرح الأصول الخمسة». سكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٨٧، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٩، الأعلام ٧/ ١٦١.

(٣) أي: البيضاوي. انظر: منهاج الوصول مع نهاية السول ص١٨٠، ونص عبارة البيضاوي: «لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد».

(٤) آخر (٥٨/ أ) من النسخة (ك).

(٥) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٨٣.

(٦) آخر (٦٠/ أ) من النسخة (م).

(٧) أي: إن لفظ (عشرة) مستغرق لما يصلح له من الآحاد التي هي أجزاؤه، ومع ذلك فليس بعام؛ فالتعريف غير مانع. انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٤١، شرح المختصر، للعضد ص١٨١، تحفة المسؤول ٣/ ٧٨.

(٨) أي: الإيراد المذكور السابق وهو (عشرة).

(٩) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٣٩/ ب).

(١٠) ساقطة من المطبوع.

للآحاد، ولا يستغرق العشرات، وعموم الرجال[١]، باعتبار أن اللام يبطل معنى الجمعية(١)، كما هو الحق.

وقيل: باعتبار[٢] تناوله للجماعات، أو المراد جزئيات مفهوم نفس ذلك اللفظ، كـ(لا رجل)، أو ما اشتمل عليه ذلك حقيقة كالرجال، أو حكمًا كالنساء.(٢)

أقول: يُشكِل بعموم اسم الجمع(٣) كالقوم[٣]، فإنه ليس له مفرد ولو تقديرًا، فافهم.

قال فخر الإسلام(٤): هو ما انتظم جمعًا من المسميات، لفظًا

يُخل بالعكس، والحمل على تعريف قسم بعيد، فتأمل](٥).

[١] قوله: (**وعموم الرجال...**) إلخ جواب سؤال يرد على الجواب المذكور بوجوه ثلاثة.

[٢] قوله: (**وقيل: باعتبار...**) إلخ القائل التفتازاني(٦).

[٣] قوله: (**كالقوم**) [والقول بأن القوم جمع قائم يردّه ما تقرر من أن فعلًا ليس من أبنية الجمع، على أن الكلام ليس في خصوص المثال](٧).

---

(١) اختلف العلماء في تعيين المُعَرِّف على أربعة مذاهب: **الأول**: أنّ المُعَرِّف هو (ال)، والألف أصلية لا زائدة، **والثاني**: أنّ المُعَرِّف هو (ال)، والألف زائدة، **والثالث**: أنّ المُعَرِّف هو (اللام) فقط، **والرابع**: أنّ المُعَرِّف هو (الألف) وحدها، واللام زائدة، والمشهور هو الرأي الأول، واختاره ابن هشام. انظر: شرح مُلحة الإعراب ص٧٤، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/ ١٧٧.

(٢) آخر (٤٣/أ) من النسخة (ق).

(٣) اسم الجمع: لفظ يطلق على جماعة لا مفرد له من لفظه، وضابطه النقل عن العرب؛ كالقوم، والنساء، والخيل، والغنَم. انظر: البحر المحيط ٤/ ١١٠، حاشية العطار على شرح المحلي ٢/ ٣٥)، وسيأتي تعريف البزدوي لاسم الجمع.

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٣٣.

(٥) ساقطة من المطبوع.

(٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥٧٩.

(٧) هذه الحاشية ساقطة من (ل) و(ك).

كالرجال، أو معنى كالقوم(١)، والجمع المنكر عنده منه(٢).

الغزالي(٣): اللفظ الواحد[١] الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا، وأورد: **أولًا**: المعدوم، فإن مدلوله ليس بشيء(٤)، والجواب: أنه شيء لغة، وإن لم يكن كلامًا.

وثانيًا: الموصول بصلته عام، وليس بلفظ واحد(٥)، والجواب: أن العام هو الموصول؛ كالمعرف باللام، والصلة مبيِّنة(٦)(٧).

---

[١] قوله: (**اللفظ الواحد...**) إلخ [فوائد القيود ظاهرة، فإن اللفظ بمنزلة الجنس، مع أن الإشعار بأن العموم من عوارض الألفاظ خاصة، واحترز بالواحد عن مثل: ضرب زيدٌ عمرًا، وبقوله: من جهة واحدة، عن دخول المشترك بالقياس إلى معانيه، فإن دلالته على كل منها من جهة أخرى، وكذا عن مِثل: رَجل، فإنه يدل على كل واحد على سبيل البديلة من جهات؛ أي: إطلاقات متعددة، وبقوله: على شيئين، عن مِثل: زيد، ورجل، مما مدلوله شيء واحد،

---

(١) العام تارة يكون لفظه من صيغ الجموع، فيدل على الشمول، مثل: زيدون، ورجال، وتارة لا يكون لفظه من صيغ الجموع؛ لكن يدل على العموم باعتبار معناه، مثل: (من)، و(ما)، والإنس، والجن، والقوم، والرهط، فإنها عامة من حيث المعنى؛ لدلالتها على العموم معنى لا صيغة؛ لأنها ليست بصيغة جمع. انظر: الكافي شرح البزدوي ١/ ٢٠٦، وكشف الأسرار، للبخاري ١/ ٥٣، والتقرير لأصول فخر الإسلام ١/ ١٦٥.

(٢) أي: الجمع المنكّر عند البزدوي من العام، فلا إشكال بدخوله.

(٣) انظر: المستصفى ص٢٢٤.

(٤) هذا قول الجمهور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المعدوم ليس بشيء في الخارج عند الجمهور، وهو الصواب». مجموع الفتاوى ٨/ ٩.

(٥) الأسماء الموصولة قسمان: خاصة ومشتركة؛ فالخاصة: هي التي تُفرد، وتثنى، وتجمع، وتذكر، وتؤنث، حسب مقتضى الكلام، مثل: الذي، والتي، واللذان، واللتان، والذين، واللائي، واللاتي، والمشتركة: هي التي تكون بلفظ واحد للمفرد، والمثنى، والجمع، والمذكر، والمؤنث، مثل: مَن، وما، وأيُّ، وال. انظر: شرح قطر الندى وبل الصدى ص١٢٤، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/ ١٣١، النحو الوافي ١/ ٣٤٠.

(٦) أي: أنها لرفع إبهام الموصول، لا لإتمام العموم.

(٧) في (ك): «مُنبئة».

وقد(١) يجاب[١]: بأن المراد بوحدة اللفظ: ألّا يتعدد بتعدد المعاني.

قيل[٢]: إن أريد بالمطابقة، فأمثال هذا لا يدل على شيئين،(٢) وأن أريد الأعم، دخل الألفاظ[٣] التي لها مدلولات تضمنية، وأجيب: بأن[٤] الموصولات موضوعة لمعان جزئية بوضعٍ عام،(٣) فإذا أريد به الجميع، دلّ على الجميع مطابقة.

أقول: المطابقة في كلٍّ[٥] بدلًا، لا تستلزم المطابقة في كلٍّ معًا، فتدبر.

وبقوله: فصاعدًا؛ ليدخل فيه العام المستغرق؛ إذ المتبادر من شيئين، أن مدلوله لا يكون فوق اثنين، ولا يخفى أنه حينئذٍ لا حاجة إلى قيدِ اثنين؛ إذ ما من عام، إلا ويدل على فوق الاثنين؛ بل الأظهر أن يقال على الكثير](٤).

[١] قوله: (**وقد يجاب**) المجيب: «شارح المختصر»(٥).

[٢] قوله: (**قيل**) القائل: التفتازاني(٦).

[٣] قوله: (**دخل الألفاظ التي لها مدلولات تضمنية**) يمكن أن يجاب بأن المراد بالشيئين الفردين لمفهوم ذلك اللفظ، وقوله: من جهة واحدة، لا يخلو عن كونه قرينة عليه، فتخرج المدلولات التضمنية، وتدخل المجازات العامة، وبأن معنى قوله: فصاعدًا ألّا يقف عند حد، فتخرج المدلولات التضمنية، بناءً على استحالة تركب الماهية من أجزاء غير متناهية، فتدبر.

[٤] قوله: (**وأجيب: بأن...**) إلخ المجيب: مرزاجان(٧).

[٥] قوله: (**المطابقة في كل...**) إلخ يمكن أن يجاب: بأن عموم الموصول كعموم المعرف، واللام فيه يقصد بها الماهية، من حيث أنها متصفة [بتعين

---

(١) آخر (٤٩/أ) من النسخة (س).
(٢) آخر (٥٨/ب) من النسخة (ك).
(٣) آخر (٦٠/ب) من النسخة (م).
(٤) هذه الحاشية كلها ساقطة من (ل).
(٥) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٨٢.
(٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥٨٠.
(٧) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٤١/أ).

وثالثًا: بدخول المثنى، والجواب: أنه لا يدل على معنيين فصاعدًا؛ إذ لا يصلح لما فوق الاثنين، قيل[١]: يقتضي ذلك لو باع بدرهمين، فيما إذا قيل له: بعه بدرهمين فصاعدًا، لم يكن ممتثلًا، والحق خلافه، ويجاب: بأنه لا يمكن العطف فيه على درهمين؛ لأنهما لا يصعدان؛ بل الصاعد هو الثمن، فقيل: إنه حال محذوف العامل، والمعنى: فيذهب الثمن صاعدًا(١)، بخلافه فيما نحن فيه؛ لأن الدال يقبل الزيادة باعتبار المدلول، فصح أن يقال: يدل على اثنين، وعلى ما فوقهما.

ثم قيل(٢): لا حاجة إلى اثنين؛ إذ ما من عام إلا ويدل على ما فوق الاثنين.

خاص، وقد يقصد بها الماهية متصفة](٣) بأي تعين كان، وحاصله الاستغراق، كذلك الموصول قد يقصد به الحصة المعنية من طبيعة الصلة، وقد يقصد به كل من اتصف بطبيعة الصلة، ففي هذا الاستعمال يعتبر الموضوع له الكل، وليس مبناه على أن الصلوح لكلٍّ، يستلزم الصلوح للكل؛ بل على أن الموضوع له مرجعه إلى اعتبار المتكلم، فتأمل، ثم لا يخفى أن اختيار المطابقة يُخرِج المجاز العام، إلا أن يقال: إنه بحسب المعنى، وإن كان مجازًا؛ لكنه يدل على العموم مطابقة، كما مرت إليه الإشارة في الحاشية، التي علقت على مسألة عموم المجاز؛ فارجع إليها(٤).

[١] قوله: **(قيل)** القائل: مرزاجان(٥).

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ٥٨٠)، وفسَّره بقوله: «بمعنى: أنه قد يكون فوق الدرهمين، والعام يدل على شيئين، ويذهب المدلول صاعدًا؛ أي: قد يكون فوق الشيئين».

(٢) القائل: مرزاجان. انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (٢٤٢/أ) (مخطوط).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) انظر: ٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٥) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٤١/أ).

أقول: المنكّر عنده(١) عام، ويقول(٢): أقلّ الجمع اثنين(٣)، فتظهر الفائدة.

ورابعًا:(٤) بالجمع المعهود، والمنكّر، وأجيب: بالتزامه، وبأن المراد الدلالة معًا بالاستغراق، ولا يشكل بالجموع المضافة مثل: علماء البلد؛ للفرق البيّن بين الأفراد للمخصوص[١] على الإطلاق، وبين الإفراد للمطلق[٢] على الخصوص،(٥) فما في التحرير(٦): أن لا فرق بين الجمع المعهود، والجمع مضافًا ساقط.(٧)

مسألة

العموم حقيقة في اللفظ(٨)، وهل يتصف(٩) به المعنى؟(١٠) فقيل: كاللفظ(١١)، وهو المختار، وقيل: مجازًا(١٢)، وعليه الأكثر(١٣)، وقيل: لا

---

[١] قوله: (للمخصوص) كما في الجمع المضاف.

[٢] قوله: (للمطلق) كما في الجمع المعهود.

---

(١) أي: الغزالي. (٢) انظر: المستصفى ص٢٤٤.

(٣) هكذا في جميع النسخ التي عندي، ولعلّ الصواب: اثنان. قال الأنصاري: ولعل هذا من سهو الناسخ، والصحيح اثنان. فواتح الرحموت ١/ ٢٤٢.

(٤) آخر (٤٣/ب) من النسخة (ق). (٥) آخر (٥٩/أ) من النسخة (ك).

(٦) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ١٨١.

(٧) آخر (٦١/أ) من النسخة (م).

(٨) أي: وقوع الاشتراك بين أشياء في مفهوم اللفظ؛ لصدقه عليها، لا بالاشتراك اللفظي؛ كصدق مفهوم الإنسان على زيد، وعمرو. انظر: بديع النظام ٢/ ٤٢٧، والبحر المحيط ٤/ ١٤.

(٩) آخر (٤٩/ب) من النسخة (س).

(١٠) قال الطوفي: «واعلم أنّ البحث عن أنّ العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني هو من رياضيات هذا العلم، لا من ضرورياته، حتى لو ترك لم يُخِلَّ بفائدة، ولهذا كثير من الأصوليين لا يذكره». شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٥٥.

(١١) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٥٦، الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٤٤، بيان المختصر ٢/ ١٠٨.

(١٢) مثل قولنا: حُكم عام، أو جَدب عام، فيكون من باب الاستعارة، إمّا من اللفظ، أو نظرًا إلى شمول مجموع أفراد المعنى لمجموع محالّه. انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٥٠.

(١٣) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٩، المعتمد ١/ ١٨٩، أصول السرخسي ١/ ١٤٠، الوصول =

حقيقة ولا مجازًا[(١)].

لنا: أن العموم لمطلق الشمول، وهو معقول في المعنى كعموم المطر للبلاد، والصوت للسامعين، والكلي للجزئيات[(٢)]، فإن قيل: شمول أمر واحد ليس في المطر والصوت؛ بل الأفراد تتبعض.

أقول: بل الطبيعة تعم في ضمن الأفراد، وقيل[(٣)]: لم يعتبر في العموم لغة شمولِ أمرٍ واحدٍ.

ثم أفاد شارح المختصر[(٤)]: أن الإطلاق اللغوي أمره سهل[(٥)]، إنما النزاع في أمر واحد متعلق بمتعدد، وذلك لا يتصور في الأعيان الخارجية، إنما يتصور في المعانى الذهنية، والأصوليون ينكرون وجودها[(٦)]، فحمَل التعلق بعضهم[١] على الحلول، وعلل عدم تصوره في الخارج، بأن العرَض الواحد لا يحل المحالّ المتعددة، ويرد عليه[(٧)]: أنه لا فرق حينئذٍ بين الخارجي، والذهني.

---

[١] قوله: **(فحَمل التعلق بعضهم)** أي: العلامة التفتازاني[(٨)].

= إلى الأصول ١/٢٠٣، الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٤٤.

(١) قال ابن مفلح: إنه ظاهر ما حكي عن أبي الخطاب. أصول ابن مفلح ٢/ ٧٥٠، وقال الزركشي: هو أبعد الأقوال؛ بل في ثبوته نظر. تشنيف المسامع ٢/٦٤٨.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول ١/ ٢٠٤، الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٤٤.

(٣) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٧٥٠، بيان المختصر ٢/ ١١٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٧.

(٤) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٨٢.

(٥) أي: وذلك بالرجوع إلى أهل اللغة، واستعمال الفصحاء، فإن كان العموم شمول لفظ لمتعدد كان من عوارض اللفظ، وإن كان شمول معنى لمتعدد كان من عوارض المعنى، وإن كان شمول أمر لمتعدد كان من عوارضهما. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥٨٨.

(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٨٢.

(٧) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٤٤/أ).

(٨) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥٨٨.

أقول: وأيضًا يجوز أن يكون جوهرًا كالمطر، فتأمل، وحمل بعضهم[١] على الحمل(١)، والصدق، فإنّ صدْقَ أمرٍ واحدٍ خارجيٍّ على أمور لا يجوز، بخلاف معقول ذهني، أقول: يرد عليه: أن الصدق لا يقتضي الوجود؛ بل تكفي(٢) المفهوميّة، كما في المعدولات(٣)، والأصوليون(٤) لا ينكرون ذلك، ثم أقول: الصواب حمل التعلّق على الوجود، والمعنى(٥) أن لا شمول للمعدوم، إلا مجازًا، ووجود أمر في موجودٍ متعددٍ لا يُتصور في الأشخاص الخارجية، وإنما يتصور في المعقولات الذهنية؛ إذ منها الكليات الطبيعية التي قيل بوجودها، وجمهور الأصوليين ينكرون وجود الطبائع في الخارج على ما علم[٢] في مباحث الأمر، هذا.

مسألة(٦)

للعموم صيغ[٣]، ....

---

[١] قوله: **(وحمل بعضهم)** المراد: مرزاجان(٧).

[٢] قوله: **(على ما عُلِم)** وكذا عُلِم في مسألة: لا آكل،(٨) أنّ غير أبي حنيفة يمنعون وجود المطلق في الخارج.

[٣] قوله: **(للعموم صيغ)** ....

---

(١) الحمل هو: اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه، أو مشتمل على مراده. انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٤، شرح الكوكب المنير ١/١٠٨.

(٢) آخر (٥٩/ب) من النسخة (ك).

(٣) المعدولات جمع معدولة وهي: القضية التي يُجعل حرفُ السلب جزءًا من أحد أجزائها، مثل: (اللاحيوان لا إنسان)، والجزء الأول هو: الموضوع، وهو: المحكوم عليه، وسُمِّي موضوعًا؛ لأنه وُضع ليحمل عليه الثاني، أو ليحكم عليه بشيء، والثاني هو: المحمول، وهو المحكوم به، وسُمِّي محمولًا؛ لحمله على الأول. انظر: التعريفات ص٢٢٠، طرق الاستدلال ومقدماتها ص١٧٩.

(٤) آخر (٦١/ب) من النسخة (م).

(٥) آخر (٤٤/أ) من النسخة (ق).

(٦) آخر (٥٠/أ) من النسخة (س).

(٧) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٤٤/أ).

(٨) آخر (٣٧/أ) من النسخة (ل).

وقيل[1]: حقيقة في الخصوص مجاز في العموم.

وقال الأشعري[2]: تارة بالاشتراك، وتارة بالوقف، وقيل[3]: بالوقف في الأخبار دون الأمر والنهي، وقيل[4]:[5] لا نزاع في الألفاظ المركبة، مثل: كل رجل، وجميع الرجال، وإنما النزاع في الصيغ المخصوصة، وهي أسماء الشرط، والاستفهام.

وقيل[6]: مَن أبوك، يدل على البدل احتمالًا، لا معًا جزمًا، وأجيب[7]: بأنه يدل دفعة؛ لكن على سبيل الترديد لا بدلًا على الاحتمال؛ كالنكرة، ومنها[8]: الموصولات، والجمع المحلّى، والمضاف، واسم الجنس[9] كذلك، حيث لا عهد، وإن كان بعضها أقوى من بعض، والنكرة المنفيّة، ولا رجلَ، فتحًا نصٌّ[10]، ....

[موضوعة له حقيقة[11]][12].

---

(١) وهو مذهب محمد بن شجاع الثلجي من الحنفية، وابن المنتاب من المالكية، وحكي عن جماعة من المعتزلة، مثل أبي هاشم، ويُلقّبون بأرباب الخصوص. انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٤٦، الواضح ٣/ ٣١٤، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٤٣٧، الإبهاج ٤/ ١٢٩٦.

(٢) انظر: العدة ٢/ ٤٨٩، شرح اللمع ١/ ٣١٩، الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٤٦.

(٣) حُكي هذا القول عن أبي الحسن الكرخي، كما نقله الجصّاص، ولكنّه نفى سماعه من شيخه، وجزم بأنه كان يقول بالعموم على الإطلاق. انظر: الفصول في الأصول ١/ ٤٠.

(٤) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥٩٣، حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٤٥/ أ).

(٥) في (س) و(ق): «قيل».

(٦) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٤٥/ أ).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) أي: من الصيغ المخصوصة.

(٩) تقدم تعريف اسم الجنس ص١١ من قسم التحقيق.

(١٠) أي: النكرة المفتوحة الواقعة بعد (لا) النافية للجنس نص في العموم.

(١١) وهو مذهب الأئمة الأربعة، وأهل الظاهر، ويُلقّبون بأرباب العموم. انظر: الفصول في الأصول ١/ ٤٠، الإحكام، لابن حزم ٣/ ٤٦٧، العدة ٢/ ٤٨٩، إحكام الفصول ١/ ٢٣٩، التبصرة ص١٠٥، المحصول، لابن العربي ص٧٤، بذل النظر ص١٦٤، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٢٦٣، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٧٥١.

(١٢) ساقطة من (ل) والمطبوع.

دونه رفعًا[١]، وجاء[٢] لسلب العموم، نحو: ما كل عدد[٣] زوجًا، والحق: أنه عقلي[٤].

لنا: جواز الاستثناء، وهو معيار[٥] العموم، أقول: لا نقض بالعدد، كما أورد؛ لأن المراد استثناء ما لا يقف إلى حد، والاعتراض بجواز أن يفهم بالقرينة؛ كالترتيب على الوصف المناسب في نحو: السارق، الآية[٦]، وأكرِم العلماء، أو العلم، بأن الغرض تمهيد القاعدة[٧]؛ لأنه شارع، أو قوله: «حكمي على الواحد، حكمي على الجماعة»[٨].

---

(١) أي: دون النكرة المرفوعة الواقعة بعد حرف النفي، فهي ليست نصًا في العموم؛ بل هي ظاهر فيه. فواتح الرحموت ١/ ٢٤٥.

(٢) أي: المنكّر المنفي.

(٣) آخر (٦٠/أ) من النسخة (ك).

(٤) هذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية، ومعنى كونه عقليًا؛ أي: أنه حصل بطريق الالتزام المدرَك بالعقل؛ لأنّ حرف النفي اقتضى نفي الماهيّة الكليّة، ومن ضرورة نفي الماهيّةنفي جميع أفرادها؛ إذ لو وُجد فرد من أفرادها لوُجدت الماهيّة في ضمنه، وهو نقيض مدلولها، وهو مخالف لما ذهب إليه جمع من الأصوليين من أنّ العموم إنما حصل بطريق الوضع، بمعنى: أنّ اللفظ وُضع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة. انظر: العقد المنظوم في الخصوص، للقرافي ١/ ٤٠٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٧، سلم الوصول، للمطيعي ٢/ ٣٣١.

(٥) آخر (٦٢/أ) من النسخة (م).

(٦) الآية هي: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

(٧) أي: أنّ الحكم خرج مخرج البيان لحكم كلي ينطبق على جزئياته، وإن كان جزئيًا باعتبار متعلقه الذي اتفق وقوعه متعلقًا به، كرجم ماعز. التقرير والتحبير ١/ ١٨٤.

(٨) الحديث بهذا اللفظ لا أصل له كما نص عليه جماعة من الحفاظ، قال العراقي في تخريج البيضاوي: لا أصل له.
انظر: الفوائد المجموعة، للشوكاني ص٢٠٠، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، للهروي ص٩٥، وسئل عنه المزي والذهبي فانكراه انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن ص٣٢، المقاصد الحسنة للسخاوي ص٣١٢، ولكن معنى الحديث صحيح يشهد له حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**» رواه الترمذي (١٥٩٧)، كتاب السير، باب بيعة النساء ٤/ ١٥١، وأحمد في المسند ٤٤/ ٥٥٦ برقم (٢٧٠٠٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني انظر: صحيح سنن الترمذي ٢/ ٢٠٨.

أو تنقيح المناط، وهو: إلغاء الخصوصية[(١)]؛ أي: القياس بنفي الفارق، أو الضرورة[(٢)]، كما في النكرة المنفية، فإن انتفاء فردٍ ما، إنما هو بانتفاء الأفراد[(٣)] بالضرورة، يجاب: بأنه يفهم من غير علم بالقرينة، ومثله ظاهر في العموم وضعًا، وإلا انسد باب الحكم بالوضع؛ لأن مبناه على التبادر[(٤)] عند التتبع دون النص، ويجوز أن يكون بالقرينة.

وأيضًا شاع وذاع احتجاجهم سلفًا وخلفًا بالعمومات من غير نكير[(٥)]، وهذا إجماع على الدلالة، والأصل الحقيقة، وذلك كاحتجاج عمر على أبي بكر في قتال مانعي الزكاة بقوله: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»[(٦)] فقرره، واحتج بقوله: «**إلا بحقها**»[(٧)]، وأبي بكر بقوله: «**الأئمة من قريش**»[(٨)]، و«**إنا معشر الأنبياء لا نورث**»[(٩)]، واعتراض ابن الزِّبَعرى[(١٠)]،

(١) عرّف جمهور الأصوليين تنقيح المناط بتعريفات متقاربة منها: حصر أوصاف الأصل، وإبطال ما لا يصلح للتعليل منها، فيتعين الباقي. انظر تعريفات الأصوليين: الإحكام، للآمدي ٣/ ٣٨٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣٧، فصول البدائع ٢/ ٥٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٠٣، غاية الوصول ص١٢٧.

(٢) المراد بالضرورة هنا: ما لا يمكن دفعه، أو إدخال الشك فيه.

(٣) آخر (٤٤/ب) من النسخة (ق).

(٤) آخر (٥٠/ب) من النسخة (س).

(٥) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٨٣، التقرير والتحبير ١١٨٥.

(٦) رواه البخاري (٣٩٢)، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة ١/ ٤٩٧ مع الفتح، ومسلم (٢١)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١/ ٥١.

(٧) جزء من الحديث السابق تخريجه، وهو احتجاج بعموم اسم الجمع المحلّى بالألف واللام.

(٨) رواه البخاري (٧٢٢٢)، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف؛ بلفظ (يكون اثنا عشر أميرًا، كلهم من قريش) ١٣/ ٢١١، ومسلم (١٨٢١)، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش ٣/ ١٤٥٣.

(٩) رواه أحمد (٩٩٧٢) مسند أبي هريرة ﷺ ١٦/ ٤٧، والنسائي في السنن الكبرى (٦٢٧٥)، كتاب الفرائض، ذكر مواريث الأنبياء ٦/ ٩٨، وأصله في الصحيحين.

(١٠) هو: عبد الله بن الزِّبَعْري (بكسر الزاي وفتح الموحّدة وسكون المهملة، وآخره ألف مقصورة) بن قيس بن عدي القرشي السهمي، أبو سعد، صحابي جليل، كان من شعراء قريش المشهورين، هجا المسلمين بشعره قبل إسلامه، ثم أسلم عام الفتح، وشهد المشاهد بعد الفتح. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر ٣/ ٩٠١، الإصابة، لابن حجر ٦/ ١٤٤.

وردُّه عَلَيْهِ السَّلَامُ معروف(١)؛ كقول علي[١]: «أحلتهما آية، وحرمتهما آية»(٢)(٣) إلى(٤) غير ذلك من موارد الاستعمال والوقائع.

واستدل(٥): بأنه كثُرت الحاجة إلى التعبير عنه، فيجب الوضع له كغيره(٦)، وأجيب: بأنه يستغني بالمجاز والمشترك، [وبأنه إثبات اللغة بالرأي](٧).

أقول: لو قيل: فتجب الدلالة، وقد وُجِدتْ(٨)، فإما تجوّزًا أو وضعًا، اشتراكًا أو انفرادًا، والأولان(٩) خلاف الأصل(١٠)، لاندفع؛ كالإيراد بالكل والجميع.

قالوا(١١): **أولًا**: لا عموم إلا لمركب، والمفرد لغيره، فإن معنى

---

[١] قوله: **(كقول عليّ)** في تحريم الجمع بين الأختين وطئًا بملك اليمين.

---

(١) انظر: بيان المختصر ٢/ ٤٠٢، قال ابن حجر العسقلاني: «وقع في كلام كثير من فضلاء العجم كالشارح العضد ما نصه: نُقِل أن النبي ﷺ قال لابن الزبعري: «**ما أجهلك بلغة قومك، إن (ما) لما لا يعقل**» انتهى، وهذا لا أصل له من طريق ثابتة ولا واهية، وكأن الموْقع في ذلك قول ابن الحاجب: وأجيب: بأن ما لما لا يعقل، فظنوا أنه من جواب النبي ﷺ». موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر، لابن حجر ٢/ ١٧٥، وسيأتي تضعيف هذا الحديث في ص٣٨٤ من التحقيق.

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١١٦٧)، كتاب النكاح، باب ما لا يجمع الرجل بينهن من ملك اليمين والأحرار ٣/ ٥٦، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢٥٧)، كتاب النكاح، في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا ٣/ ٤٨٢، والدارقطني (٣٧٢٥)، كتاب النكاح، باب المهر ٤/ ٤٢٦.

(٣) آخر (٦٢/ ب) من النسخة (م). (٤) آخر (٦٠/ ب) من النسخة (ك).

(٥) أي: على مختار المصنف.

(٦) انظر: المعتمد ١/ ١٩٥، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ١٣، فصول البدائع ٢/ ٤٩.

(٧) زيادة من (س) و(ق).

(٨) أي: قد وجدت الدلالة على العموم في الألفاظ على ما يقتضيه العقل بالاستقراء. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٥٠.

(٩) أي: الدلالة تجوّزًا واشتراكًا.

(١٠) فلا يصار إليهما إلا بدليل، ولا دليل، فيندفع الجواب المذكور.

(١١) القائلون بأن صيغ العموم حقيقة في الخصوص، مجاز في العموم.

الشرط، واستغراق المحلَّى، وغيره، لا يتحقق إلا بضم لفظٍ آخر(١)، والجواب: أن التوقف على التركيب لا يستلزم أن المجموع هو الدال، وغايته: أن الوضع نوعي(٢).

وثانيًا: أن الخصوص(٣) متيقَّن، وهو أولى من المشكوك(٤)، قلنا: المشكوك متيقن بالدليل[١]، مع أنه إثبات اللغة بالترجيح، على أن العموم أحوط[٢] وأجمع.

وثالثًا: ما من عام إلا وقد خص[٣] منه، بنحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ۝١١﴾ [التغابن: ١١] والمغلوب هو المجاز(٥)، قلنا: التخصيص لدليل(٦) فرع العموم وضعًا، ولهذا يعم فيما بقي، على أن(٧) الأقل قد يُلزَم لدليل.

قالوا(٨): أطلقت كل منها للعموم والخصوص، والأصل الحقيقة

---

[١] قوله: (**المشكوك متيقّن بالدليل**)؛ أي: لا نسلّم أنه مشكوك في الواقع، وإن سميتموه مشكوكًا؛ بل مقطوع بالدليل الدال على العموم، فتدبر.

[٢] قوله: (**أحوط**) لا يخفى أن الاحتياط في الإباحة، وإن كان في الخصوص؛ لكنه في الإيجاب والتحريم في العموم(٩).

[٣] قوله: (**وقد خص**) فيه دفع لما يتوهم، من أن صدقه مستلزم لكذبه(١٠).

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ١/١٨٦، تيسير التحرير ١/١٩٩.

(٢) أي: أن وضع العموم يكون ضمن قاعدة كلية، مثل: الحكم بأنّ كل اسم آخره ألف أو ياء مفتوحة ما قبلها ونون مكسورة فهو لفردين. انظر: شرح التلويح ١/٧٩، مرآة الأصول، لملا خسرو مع حاشية الأزميري ١/٣٧٤، الكليّات ص٩٣٥، فواتح الرحموت ١/٢٥١.

(٣) في (م) و(ق): «المخصوص».

(٤) أي: أن الخصوص المتيقّن أولى من العموم المشكوك.

(٥) انظر: أصول ابن مفلح ٢/٧٦٥، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ١/٣٥٠.

(٦) آخر (٤٥/أ) من النسخة (ق). (٧) آخر (٥١/أ) من النسخة (س).

(٨) القائلون بالاشتراك والتوقف.

(٩) انظر: التقرير والتحبير ١/١٨٨، تيسير التحرير ١/٢٠٤.

(١٠) فتكون القضية مبطلة لنفسها؛ لأن قوله: «ما من عام إلا وقد خصّ» قضية مشتملة على =

فيهما، أو لا يُدرى[١]، ومن هٰهنا ذهبوا إلى أن العام مجمل، قلنا: ممنوع[٢].

قالوا[٣]: التكليف للكل، وهو بالأمر والنهي،[٤] فهما للعموم[٥]، قلنا: الوضع ممنوع؛ بل بالقرينة كما تقدم، على أن الإخبار[٦] قد يكون عن الكل، وهو بالخبر، والمعرفة مطلوبة[٧].

قيل: عموم[١] صلوا، وصوموا غير محل النزاع، أقول: مراده أن تلك الصيغ تعم، إذا استعملت في الإنشاء، نحو: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فتأمل.

مسألة

موجَب العام قطعي[٨]، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، والقياس[٩]، والأكثر على أنه ظني، فيجوز[١٠].

---

[١] قوله: (قيل: عموم...) إلخ القائل: مرزاجان[١١].

= العموم، فتكون مخصوصة. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥٩٧، فواتح الرحموت ١/ ٢٥١.

(١) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٦٠، العدة، لأبي يعلى ٢/ ٥٠٧، تيسير التحرير ٢/ ٢٠٤.

(٢) أي: إنها موضوعة للعموم، والاشتراك خلاف الأصل. انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٥٠٧، تيسير التحرير ٢/ ٢٠٤، فواتح الرحموت ١/ ٢٥١.

(٣) القائلون بأن العموم في الأمر والنهي.

(٤) آخر (٦٣/أ) من النسخة (م).

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٥٦، شرح المختصر، للعضد ص١٨٥، فصول البدائع ٢/ ٥٠.

(٦) آخر (٦١/أ) من النسخة (ك).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) هذا مذهب جمهور الحنفية. انظر: الفصول في الأصول ١/ ٤٢، تقويم الأدلة ص١٠٩، أصول السرخسي ١/ ١٤٦، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٣٠٤، التلويح شرح التوضيح ١/ ٧٢.

(٩) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٧٤، شرح المغني ١/ ١٦٨، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٣٠٤.

(١٠) أي: يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد. انظر: البرهان، للجويني ١/ ٢٨٦ مسألة ٣٢٨، الواضح ١/ ٣٧٨، المحصول، لابن العربي ص٨٨.

(١١) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٤٨/ب).

لنا: أنه موضوع للعموم قطعًا، فهو مدلول له، وثابت به قطعًا كالخاص، إلا بدليل[١].

واستُدل[٢]: لو جاز إرادة البعض بلا دليل لارتفع الأمان عن اللغة والشرع[٣]، وأجيب: الظن يجب العمل به، فلا يرتفع[٤].

قالوا[٥]: كل عامٍّ يحتمل التخصيص، فإنه شائع، ولهذا يؤكّد بـ(كل) و(أجمعين)[٦]، قلنا: المغلوب إنما يحمل على الأغلب، إذا كان مشكوكًا، فتأمل.

مسألة

يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص[٧]، وعليه الصيرفي[٨]، والبيضاوي[٩]، والأرموي[١٠]، ....

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ١/ ١٣١، أصول السرخسي ١/ ١٥١.
(٢) على القول المختار.
(٣) انظر: فصول البدائع ٢/ ٥٤، التلويح شرح التوضيح ١/ ٧٢، تيسير التحرير ١/ ٢٦٨.
(٤) انظر: المصادر السابقة. (٥) أي: القائلون بأن موجب العام ظني.
(٦) انظر: المعتمد ١/ ١٩٨، التمهيد ٢/ ١٧، التلويح ١/ ٧١، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٣٣٩.
(٧) انظر: الإحكام، لابن حزم ٣/ ٤٦٧، العدة، لأبي يعلى ٢/ ٥٢٥، أصول السرخسي ١/ ١٤٩، المسوَّدة ص١١١، روضة الناظر ٢/ ٥٦، التقرير والتحبير ١/ ٢٦٢، تيسير التحرير ١/ ٢٣٠.
(٨) انظر: التبصرة ص١١٩، المحصول، للرازي ٣/ ٢١، الإحكام للآمدي ٣/ ٥٠، البحر المحيط ٣/ ٤١.
والصيرفي هو: محمد بن عبد الله البغدادي، الشافعي، أبو بكر، من أهل بغداد، تفقّه على أبي سريج، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، من كتبه: «شرح الرسالة»، و«البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام»، و«الإجماع»، توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص١٢٠، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٨٦، طبقات الشافعية، للإسنوي ٢/ ١٢٢.
(٩) انظر: منهاج الوصول مع نهاية السول ص١٩٩.
(١٠) انظر: الحاصل من المحصول ٢/ ٣٣٤.
والأرموي هو: محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، تاج الدين، أبو الفضائل، =

ونقل الغزالي(١)، والآمدي(٢) الإجماع على المنع، وهو ممنوع، فإن الأستاذ(٣)، وأبا إسحاق الشيرازي(٤)، والإمام الرازي(٥) حكوا الخلاف؛ بل الأستاذ حكى الاتفاق(٦) على التمسك به قبل البحث في حياته ﷺ، كما في التيسير(٧).

لنا: ما تقدّم(٨) أنه قطعي، فلا يتوقف على عدم احتمال المعارض، كسائر القواطع.

قالوا(٩): عارَضَ دلالتَه احتمالُ المخصص، قلنا: الاحتمال عقلًا(١٠)

= العلّامة الأصولي، أخذ عن: فخر الدين ابن الخطيب، وأخذ عنه: شرف الدين الدمياطي، وكان من مشاهير أئمة المعقول، من مصنفاته: «الحاصل من المحصول»، ومات سنة ٦٥٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣٣٤، الوافي بالوفيات ٢/ ٢٦١، طبقات الشافعية، للإسنوي ١/ ٤٥١.

(١) انظر: المستصفى ص٢٥٦، وعبارته: «لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة التي أوردناها في المخصصات».

(٢) انظر: الإحكام ٣/ ٦٣، وعبارته: «لا نعرف خلافًا بين الأصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ قبل البحث عن المخصص».

(٣) انظر: البحر المحيط ٤/ ٤٧.

(٤) انظر: التبصرة ص١١٩، شرح اللمع ١/ ٣٤١.

والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، نزيل بغداد، كان إمامًا في الفقه والأصول والحديث. من أشهر مؤلفاته: «المهذّب» و«التنبيه في الفقه»، و«النكت في الخلاف»، و«اللمع» و«شرحه» و«التبصرة في أصول الفقه»، و«الملخّص والمعونة في الجدل». توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ٢/ ١٧٢، وفيّات الأعيان ١/ ٢٢، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٤/ ٢١٥، شذرات الذهب ٣/ ٣٤٩.

(٥) انظر: المحصول ٣/ ٢١.

(٦) آخر (٦٣/ب) من النسخة (م).

(٧) انظر: تيسير التحرير ١/ ٢٣١.

(٨) آخر (٥١/ب) من النسخة (س).

(٩) أي: القائلون بأنّ العمل بالعام يتوقف على البحث عن مخصِّص، وهم جمهور الشافعية، والمالكية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة. انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٤٢٥، شرح اللمع ١/ ٣٤٢، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ٦٦، المسوَّدة ص١١١، التقرير والتحبير ١/ ٢٠٩، وتيسير التحرير ١/ ٢٣٠.

(١٠) آخر (٦١/ب) من النسخة (ك).

لا يعارض الدلالة[١] وضعًا[٢]، فافهم.

ثم المانعون اختلفوا في قدْرِ البحث عنه، والأكثر ـ ومنهم: ابن شريح[٣] ـ إلى الظن بعدمه[٤]؛ لأن الاستقراء إنما يفيد الظن، فشرْطُ القطع سدٌّ لباب العمل[٥].

والقاضي أبو بكر، وجماعة[٦] إلى القطع، قالوا[٧]: إذا كثر بحث المجتهد، ولم يجد، قضت العادة بالقطع، قلنا: ممنوع؛ بل بالظن، ولو قويًّا[٨].

أقول: لو قالوا مظنون المجتهد مقطوع، آل النزاع لفظيًّا[٩]، ثم أقول: عدم المخصِّص إذا صار مظنونًا كان العام كالخاص؛ لاحتماله المجاز احتمالًا مرجوحًا بالاتفاق، والخاص مقطوع، والقطع بأحد النقيضين يستلزم القطع بعدم الآخر، فعدمُ المخصّص مقطوع، فتأمل.

---

(١) آخر (٤٥/ب) من النسخة (ق).

(٢) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٥٠٣.

(٣) هكذا في جميع النسخ التي عندي، والصواب: ابن سريج على ما صرَّح به الشيرازي، والرازي، والآمدي، والهندي، وغيرهم. انظر: التبصرة ص١١٩، المحصول ٢/ ٢١، الإحكام ٣/ ٥١، نهاية الوصول ٤/ ١٥٠٣.
وابن سُريج هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، إمام الشافعية في وقته، ولد سنة ٢٤٩هـ، ولي القضاء بشيراز، ثم تفرغ للتدريس، توفي في بغداد سنة ٣٠٦هـ. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب ٤/ ٢٨٧، تذكرة الحفاظ، للذهبي ٢/ ١٨٨، طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين ابن السبكي ٣/ ٢١.

(٤) انظر: المستصفى ص٢٥٦، الإحكام ٣/ ٦٣، نهاية الوصول ٤/ ١٤٩٩، التحرير مع تيسير التحرير ١/ ٢٣١.

(٥) انظر: المستصفى ٣/ ٣٧٤، بيان المختصر ٢/ ٤١٤، التقرير والتحبير ١/ ٢٦٢.

(٦) هكذا عزاه ـ أيضًا ـ الآمدي والصفي الهندي إلى جماعة من الأصوليين.

(٧) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٤٢٥، الإحكام، للآمدي ٣/ ٦٣، التحرير مع تيسير التحرير ١/ ٢٣١.

(٨) انظر: المستصفى ص٢٥٦، التقرير والتحبير ١/ ٢١٠.

(٩) أي: بين ابن سريج القاضي الباقلاني.

مسألة

الجمع المنكّر ليس من صيغ العموم(١)، خلافًا لطائفة، منهم: فخر الإسلام(٢)، والغزالي(٣)، قيل: عامتهم[١] على أن جمع القلة(٤) النكرة ليس بعام(٥)، وإنما الاختلاف في جمع الكثرة، وقيل: الخلاف[٢] لفظي مبني على اشتراط الاستغراق وعدمه.

أقول: الحق أن الخلاف مع فريق لفظي؛ كفخر الإسلام ومن وافقه، ومع فريق، ومنهم: الجبّائي(٦) معنوي، فإنهم يثبتون الاستغراق، كما يتضح من دليلهم.

لنا: عدم تبادر الاستغراق؛ بل يصلح لكل عددٍ كالمفرد لكل واحد.

---

[١] قوله: **(قيل: عامتهم)** القائل: صاحب «الكشف»(٧).

[٢] قوله: **(وقيل: الخلاف...)** إلخ القائل التفتازاني(٨).

---

(١) وهو مذهب جمهور الأصوليين، والفقهاء. انظر: المعتمد ١/ ١٩٤، العدة ٢/ ٥٢٣، شرح تنقيح الفصول ص١٧٨، نهاية الوصول ٤/ ١٣٣١، بيان المختصر ٢/ ١٢٠، الإبهاج ٢/ ١١٤، التقرير والتحبير ١/ ١٨٩، إرشاد الفحول ١/ ٣٠٨، حاشية العطار على شرح المحلي ٢/ ٥.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٣.

(٣) انظر: المستصفى ص٢٤٣.

(٤) آخر (٦٤/أ) من النسخة (م).

(٥) قال الصفي الهندي: «والذي أظنه أنّ الخلاف في غير جمع القلّة، وإلا فالخلاف فيه بعيد جدًّا؛ إذ هو مخالف لنصهم، فإنهم نصوا على أنه للعشرة، وما دونه بطريق الحقيقة؛ فالقول: بأنه للعموم بطريق الحقيقة مخالف لقولهم». نهاية الوصول ٣٤/ ١٣٣١.

(٦) انظر: المعتمد ١/ ٢٢٩، التبصرة ص١١٨، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٣٣١.

(٧) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٣.

وصاحب الكشف هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، الحنفي، الإمام البحر في الفقه، وأصول الفقه، من مصنفاته: «كشف الأسرار عن أصول البزدوي»، «التحقيق شرح منتخب الأخسيكثي»، وله «شرح على الهداية» لم يكمله، توفي سنة ٧٣٠هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨، الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية، للكنوي ص٩٤، الأعلام، للزركلي ٤/ ١٣.

(٨) انظر: التلويح شرح التوضيح ١/ ٥٨.

واستُدل(١): لو قال: عندي عبيد، صح تفسيره بأقل(٢) الجمع اتفاقًا،(٣) وأورد: أن ذلك لاستحالة أن يكون عنده جميع عبيد الدنيا(٤)، قيل: معنى[١] العموم جميع عبيده، فلا استحالة.

أقول: ربما يمنع، ويستند بأن الحقيقة الاستغراق الحقيقي لا الأعم منه، ومن العرفي، فتأمل.

قالوا(٥): **أولًا**: حقيقة في كل جمع، فحمْله على الجميع، حمْل على جميع حقائقه(٦)، ولا نقض بنحو: رجل؛ لأن الجميع ليس من حقيقته(٧)، وفيه ما فيه[٢]، قلنا: الأقل متيقن، وكثير(٨) الصدق(٩)، وأيضًا الكلام في الوضع للعموم، ولا يلزم ذلك؛ بل ترجيح بعض الأفراد على البعض من

---

[١] قوله: **(قيل: معنى...)** إلخ القائل: مرزاجان(١٠).

[٢] قوله: **(وفيه ما فيه)** إشارة إلى أنه إنما يتم على رأي من قال: إن اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر، وأما على رأي القائلين بأن أسماء الأجناس موضوعة للماهية من حيث هي، من غير اعتبار الوحدة المطلقة، أو المقيدة معها فلا؛ إذ يصدق على الجميع مثل صدقه على الواحد، على أن بعض أسماء الأجناس التي يصح إطلاقها على القليل والكثير، مما لا اختلاف فيه.

---

(١) الاستدلال على المذهب المختار، وهو أنّ الجمع المُنَكَّر لا عموم له، وإنما هو موضوع للقدر المشترك.
(٢) آخر (٥١/أ) من النسخة (س).
(٣) آخر (٦٢/أ) من النسخة (ك).
(٤) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦٠١.
(٥) أي: القائلون بأن الجمع المنكّر من صيغ العموم.
(٦) انظر: المعتمد ١/ ٢٢٩، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٤.
(٧) انظر: بيان المختصر ٢/ ١٢٤، التقرير والتحبير ١/ ١٨٩، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ١/ ٣٦٩.
(٨) آخر (٤٦/أ) من النسخة (ق).
(٩) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١٨٩، تيسير التحرير ١/ ٢٠٥.
(١٠) انظر: حواشي مرزاجان على شرح العضد (مخطوط) (٢٤٨/ب).

خارج، فإن الوضع للقدر المشترك، ولا دلالة[١] للعام على الخاص.

وثانيًا: لو لم يكن للعموم لكان(١) مختصًا بالبعض، وذلك تخصيص بلا مخصص(٢)، قلنا: الملازمة ممنوعة؛ بل للقدر المشترك(٣).

مسألة

أقل الجمع[٢] ثلاثة، إلا مجازًا(٤)، وقيل: اثنان، واختاره الغزالي(٥)، وسيبويه(٦)، وقيل: لا يصح لهما، لا حقيقة ولا مجازًا(٧)، ولا نزاع في لفظ الجمع؛ بل في المسمى؛ كرجال، ومسلمين، ولا في نحو: فعلنا(٨)،

---

[١] قوله: (**ولا دلالة...**) إلخ ومن العجب ما في شرح الشرح من قوله(٩): لا يخفى ضعفه؛ للقطع بأن كل مرتبة، فهي من أفراد القدر المشترك، فيكون اللفظ حقيقة فيها، من حيث كونها من أفراد الموضوع له، ولا حاجة إلى الدلالة عليها بخصوصها، كما إذا جاءك زيد، فقلت: جاءني إنسان انتهى، وذلك لأنه غفول عن محل النزاع، وأنه لا نزاع في هذا.

[٢] قوله: (**أقل الجمع...**) إلخ في بعض الحواشي نقل العلامة(١٠) عن

---

(١) آخر (٦٤/ب) من النسخة (م).

(٢) انظر: بيان المختصر ٢/ ١٢٦، الردود والنقود ٢/ ١١٢.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) وهو مذهب جمهور الأصوليين. انظر: الإحكام، لابن حزم ٤/ ٢، العدة، لأبي يعلى ٢/ ٦٤٩، التبصرة ص١٢٧، أصول السرخسي ١/ ١٦٤، الواضح ٣/ ٤٢٦، بديع النظام ٢/ ٤٣٥، نهاية الوصول ٤/ ١٣٤٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٨٩، التحبير ٥/ ٢٣٦٨.

(٥) انظر: المستصفى ص٢٤٤.

(٦) انظر: الكتاب ٢/ ٤٥.

(٧) انظر: رفع الحاجب ٣/ ٩٣، وقال: «لا نعرفه عن أحد»، البحر المحيط ٤/ ١٨٧، وقال: «وفي ثبوته نظر نقلًا وتوجيهًا».

(٨) أي: في ضمير المتكلم مع الغير، فهو من قبيل المشترك المعنوي. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٥٨.

(٩) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦٠١.

(١٠) هو: محمود بن مسعود بن مصلح، قطب الدين الشيرازي، ولد في كازرون بإيران، وتعلم الطب على يد والده وعمه، ثم تتلمذ على نصير الدين الطوسي، عين قاضيًا في إحدى =

ولا في نحو: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فإن في إضافة الشيئين إلى ما تضمنهما يجوز الإفراد، والتثنية، والجمع؛ بل هو أفصح[١].

لنا: المتبادر الزائد على اثنين[٢]، وقول ابن عباس لعثمان رضي الله عنهما: «ليس الأخَوان إخوة في لسان قومك»[٣]، ولا يعارضه قول زيد: «الأخَوان أخوة» لأنه لم يقل في اللسان؛ بل المراد[٤][٥] الحكم، وهو الإرث والوصية[٦].

الفتوحات المكية[٧] أنه قال قدّس سرّه: رأيتُ رسول الله ﷺ في بعض الوقائع، فسألته عن أقل مراتب الجمع، وقلتُ: ذهب فريق إلى أنه ثلاثة، وذهب فريق إلى أنه اثنان، فما الحق؟ فقال ﷺ: أخطأ هؤلاء، وهؤلاء؛ بل ينبغي أن يفصّل ويقال: الجمع إما جمع فرد أو جمع زوج، فأقل مراتب الأول ثلاثة، وأقل مراتب الثاني اثنان.

= مدن فارس، من مصنفاته: «شرح مختصر ابن الحاجب»، و«شرح كليات القانون»، لابن سينا، وكتاب «درة التاج»، توفي سنة ٧١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ١٠/ ٣٨٦، الدرر الكامنة ٦/ ١٠٠، بغية الوعاة ٢/ ٢٨٢.

(١) قال القرافي: «والأفصح في هذه اللغات الجمع؛ لأن الانتقال من التثنية التي هي الأصل إلى الجمع أولى من الانتقال إلى الواحد؛ لما بين التثنية والجمع من المناسبة في أصل ضم الشيء إلى مثله، والواحد لا ضم فيه». نفائس الأصول ٤/ ١٨٦٣.

(٢) في (س): «على الاثنين».

(٣) رواه الحاكم (٧٩٦٠)، كتاب الفرائض، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ٤/ ٣٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٢٩٧)، كتاب الفرائض، باب فرض الأم ٦/ ٣٧٣.

(٤) آخر (٥٢/ ب) من النسخة (س).

(٥) آخر (٦٢/ ب) من النسخة (ك).

(٦) انظر: شرح اللمع ٣٤٨/١، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ٥٩، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٤٥.

(٧) هو كتاب لمحيي الدين ابن عربي الصوفي المتوفى سنة ٦٣٨هـ؛ بل هو أكبر كتبه، حيث يقع في عشرين مجلدًا، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ادّعى أن الفتوحات المكية ألقاها إليه روح بمكة، وإذا كان صادقًا فقد ألقاها إليه شيطان من الشياطين، كما كان مسيلمة الكذاب يلقي إليه شيطان، وكذلك الأسود العنسي، وكذلك غيرهما من المتنبئين الكذابين». الرد على المنطقيين ص٤٨٩. وانظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٢٣٩.
وعلى ذلك فلا ينبغي للمصنف ـ غفر الله له ـ أن ينقل مثل هذا الخبر عن هذا الرجل الضال المضل، الذي يكذب على الله تعالى فضلًا عن رسول الله ﷺ!!

قالوا(١): **أولًا**: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] المراد: أخوان فصاعدًا إجماعًا(٢)، قلنا: مجازٌ؛ لقصة ابن عباس رضي الله عنهما(٣).

وثانيًا: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الشعراء: ١٥] والمراد: موسى، وهارون عليهما السلام، قلنا: بل فرعون أيضًا(٤).

وثالثًا: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨]؛ أي: داود، وسليمان عليهما السلام، وأجاب الإمام الرازي(٥): بأنه إضافة إلى معمولين، وقد يقال: إنه عجيب، فإن المصدر إنما(٦) يضاف إليهما بدلًا لا معًا(٧)، أقول: لعل مراده: أنه إضافة إلى المعمولين؛ لكن لا من حيث هما معمولان؛ بل لأنهما ملابسان(٨)، فتأمل.

ورابعًا: الجمع يقتضي الجماعة، و«**الاثنان فما فوقهما جماعة**»(٩).

أقول: فاندفع[١] أنه ....

---

[١] قوله: **(فاندفع)** [أي: زيادة مقدمة، وهي قوله: الجمع يقتضي

---

(١) القائلون بأن أقل الجمع اثنان.

(٢) أي: إجماع ما بعد الصحابة، أو إجماع الأكثر. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٥٩.

(٣) انظر: بيان المختصر ٢/ ١٢٩، تيسير التحرير ١/ ٢٠٧.

(٤) أو مَن آمن معهما من قومهما. انظر: الإحكام، لابن حزم ٤/ ٧، العدة، لأبي يعلى ٢/ ٦٥٣، المستصفى ص٢٤٤، المحصول، للرازي ٢/ ٣٧٤.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ٣٧٣.

(٦) آخر (٦٥/أ) من النسخة (م).

(٧) قال التلمساني شارح المعالم: «وفي هذا نظر؛ لأنه إذا أضيف إلى الفاعل كان موضع المجرور رفعًا، وإذا أضيف إلى المفعول كان موضع المجرور نصبًا، فإذا أضيف إليهما معًا كان المجرور في موضع الرفع والنصب معًا، وذلك محال». انظر: رفع النقاب ٤/ ١٦.

(٨) وهذا رأي النحاة أيضًا، قال الزمخشري: «ويضاف الشيء إلى غيره بأدنى ملابسة بينهما؛ كقول أحد حاملي الخشبة لصاحبه: خذ طرفك». المفصّل في صنعة الإعراب ص١٢١.

(٩) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٦٢٤) ٦/ ٣٦٣، والحاكم في المستدرك (٧٩٥٧)، كتاب الفرائض ٤/ ٣٧١، قال د. شعيب الأرنؤوط: هذا الحديث لا تخلو طرقه من ضعف شديد، ولكن يشهد لصحة معناه أحاديث التصدّق على الرجل الذي فاتته الجماعة بالصلاة معه، وحديث مالك بن الحويرث، وهو في الصحيحين، ولفظه: أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**» وغيره. =

في غير محل النزاع[١]، قلنا: أراد فضيلة الجماعة، أو جواز السفر(١).

قالوا(٢): لا يقال: جاءني رجلان عالمون،(٣) ولا رجال عالمان(٤)، وأجيب: بأنهم يراعون صورة اللفظ، قيل: فيه بُعدٌ، فإنه لا يقال: جاءني زيد وعمرو العالمون(٥).

أقول: ربما يمنع المجوّز على أن الجمع[٢] بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، فتأمل.

فائدة

لا فرق عند القوم بين جمع القلة، والكثرة(٦)، وإن صرح به(٧)

الجماعة، وكان أصل الدليل المذكور في كتب القوم هو الحديث فقط](٨).

[١] قوله: (**في غير محل النزاع**) كما في «شرح المختصر»(٩).

[٢] قوله: (**على أن الجمع.اهـ**) حاصله: أن مراد المجيب من مراعاة الصورة، أعم من أن يكون حقيقة أو حكمًا، والثانية متحققة؛ لأن تعاطف(١٠) المفردات بمنزلة الجمع، وفي صورته، وتعاطف المفردين بمنزلة التثنية، وفي صورتها(١١).

= انظر: مسند الإمام أحمد ٣٦/٥٢٨.

(١) انظر: المحصول ٢/ ٣٧٥، كشف الأسرار ٢/ ٤٦.

(٢) المانعون أن أقل الجمع اثنين ولو مجازًا.

(٣) آخر (٤٦/ب) من النسخة (ق).

(٤) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٨٧، فصول البدائع ٢/ ٦٤، تيسير التحرير ١/ ٢٠٨.

(٥) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٨٧، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ١/ ٣٧٠.

(٦) قال الإسنوي: «واعلم أنه لا فرق عند الأصوليين والفقهاء بين التعبير بجمع القِلَّة كأفلُس، أو بجمع الكثرة كفلوس، على خلاف طريقة النحويين». التمهيد ص٣١٧.

(٧) أي: الفرق.

(٨) هذه الحاشية ساقطة من (س) ومن المطبوع.

(٩) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٨٦.

(١٠) آخر (٣٧/ب) من النسخة (ل).

(١١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦٠٥، الكليّات ص٩٤.

النحاة، فإن المحلّى منهما(١) للعموم مطلقًا، وأما المنكَّر، فالأقل فيهما ما تقدم، ولا فرق في جانب الزيادة، وإن قيل به[١]؛ لقولهم: الجمع حقيقة في كل عدد، فيصح تفسيره بأيّ عدد(٢) شاء، وصحة نحو: جاءني رجال عاقلون[٢]، وأئمة عقلاء، هذا.

مسألة

استغراق الجمع لكل فرد كالمفرد(٣)،(٤) وعند السكاكي ومن تبعه(٥): استغراق المفرد أشمل(٦).

لنا: ما تقدم من الاستثناء، والإجماع، وقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وإن اقتضى عموم السلب باعتبار الأفراد،(٧) فلا يستدعيه باعتبار الأزمان(٨)، فتأمل.

قالوا(٩): **أولًا**: يصحّ: لا رجال في الدار، إذا كان فيها رجل أو

---

[١] قوله: **(وإن قيل)** القائل: صاحب التلويح(١٠).

[٢] قوله: **(رجال عاقلون...)** إلخ هذا مبني على ما تقرر أن جمع السالم جمع قلة، وجمع المكسّر جمع كثرة.

---

(١) أي: من جمع القلة والكثرة.
(٢) آخر (٦٣/أ) من النسخة (ك).
(٣) قال القرافي: «لام التعريف إذا دخلت على الجمع تبطل حقيقة الجمعية، ويصير الجمع كالمفرد، وأن الحكم ثابت لكل فرد من الأفراد، كانت الصيغة مفردًا أو جمعًا». شرح تنقيح الفصول ص١٨٠.
(٤) آخر (٥٣/أ) من النسخة (س).
(٥) انظر: مفتاح العلوم، للسكاكي ص٢١٦.
(٦) أي: أن استغراق المفرد يتعلق بكل فرد، وأما استغراق الجمع فيتعلق بالجماعة؛ فالواحد والاثنان خارجان عنه. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٧) آخر (٦٥/ب) من النسخة (م).
(٨) المنفي في هذه الآية الإدراك المشعر بالإحاطة بالكُنه، وأما مطلق الرؤية، فلا تدل الآية على نفيه؛ بل هو ثابت بالقرآن، والأحاديث الصحيحة، واتفاق أهل السُّنَّة والجماعة على ذلك. انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي ص٩٢.
(٩) أي: السكاكي، ومن تبعه.
(١٠) انظر: التلويح شرح التوضيح ١/ ٩٢.

رجلان، دون: لا رجل(١)، قلنا: ممنوع حقيقة، وأما التخصيص فيجوز في كل عام.

وثانيًا: أن الحكم على كل جماعة، لا يستلزم الحكم على كل فرد(٢)، قلنا: مستلزم لغة، وإن لم يستلزم عقلًا، على أن الجمع المحلّى عندنا لكل فرد.

وثالثًا: عن ابن عباس ﵄: «أن الكتاب أكثر من الكتب»(٣)، قلنا: مراده منكَّرَين.

مسألة

جمع المذكَّر السالم ونحوه(٤)، مما يغلَّب[١]، هل يشمل النساء وضعًا؟ نفاه الأكثر(٥)، خلافًا للحنابلة(٦).

---

[١] قوله: (مما يغلب) إشارة إلى محل النزاع، والحاصل: أنه لا نزاع في [عدم](٧) دخول النساء في نحو: الرجال؛ لانتفائه اتفاقًا، [ولا في نحو: الناس](٨)، ولا في نحو: مَن، وما؛ لثبوته اتفاقًا(٩)، إنما النزاع فيما مُيّز من

---

(١) انظر: مفتاح العلوم، للسكاكي ص٢١٦.
(٢) انظر: مفتاح العلوم، للسكاكي ص٢١٦، الكليات ص١١٩.
(٣) انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٥٢، تفسير الكشّاف، للزمخشري ١/ ٤٠٧.
(٤) مثل: ضمير الجمع الواو في: (فعلوا، وافعلوا). انظر: التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ٢٩٠، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٣٩٣، الردود والنقود ٢/ ١٧٩، تيسير التحرير ١/ ٢٣١.
(٥) انظر: المعتمد ١/ ٢٣٣، التبصرة ص٧٧، البرهان ١/ ٢٤٥ مسألة ٢٦١، الوصول إلى الأصول ١/ ٢١٦، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٢٥، لباب المحصول، لابن رشيق ٢/ ٥٧٥، تحفة المسؤول ٢/ ١٥٠، تيسير التحرير ١/ ٢٣١.
(٦) وبعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الظاهرية. انظر: التبصرة ص٧٧، العدة، لأبي يعلى ٢/ ٣٥١، شرح اللمع ١/ ٢٦٩، التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ٢٩٠، شرح تنقيح الفصول ص١٩٨، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٨٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٣٤، حاشية مرآة الأصول ١/ ٣٩٣.
(٧) ساقطة من (ل) و(ك) والمطبوع. (٨) ساقطة من (ك).
(٩) انظر: المعتمد ١/ ٢٣٣، البرهان ١/ ٢٤٥، التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ٢٩٠، الإحكام، =

لنا: أن المتبادر من غير قرينة هم الرجال وحدهم[١].

واستدل[٢]: **أولًا**: بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] والتأسيس أولى من التأكد[٣]، أقول: فيه نظر؛ لأن في شرح المختصر[٤]: أن لا نزاع في أنه للرجال وحدهم حقيقة، فعلى هذا لا يلزم التأكيد، فلا يثبت المدّعى، كما لا يخفى.

وثانيًا: بالتقرير والنفي[٥]، فيما روت[٦] أم سلمة أنها قالت: «يا رسول الله إن النساء[٧] قلن: ما نرى الله ذكَرَ إلا الرجال، فنزل: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾»[٨] وأورد: بحمله على عدم الذِّكْر استقلالًا[٩]، قيل:

صيغة المذكر والمؤنث بعلامة، فإن العرب تغلّب فيه المذكر، فإن أرادوا الجمع بين المذكر والمؤنث، يطلقونه، ويريدون الطائفتين، ولا يُفرد المؤنث بالذكر، كما هو عادتهم في تغليب المتكلم على الحاضر، والحاضر على الغائب، والعقلاء على غيرهم، وذلك مثل المسلمين، وفعلوا، وافعلوا، فهذه الصيغ إذا أطلقت، هل هي ظاهرة في دخول النساء فيها أو لا؟ هذا.

= للآمدي ٢/ ٣٢٥، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٣٩٠، شرح العضد ص٢٠٣، تيسير التحرير ١/ ٢٣١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٣٤، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٢، إرشاد الفحول ١/ ٣١٨.

(١) انظر: فصول البدائع ٢/ ٧٩، مرآة الأصول، لملا خسرو ١/ ٣٩٣.

(٢) على رأي الجمهور، وهو عدم دخول النساء في جمع المذكر.

(٣) لأنّ حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة. انظر: المنثور في القواعد ١/ ٣٢٠، التعريفات ص٧١، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص١٢٦.

(٤) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٠٤.

(٥) أي: بتقرير النبي ﷺ، وبنفي أم سلمة ذكر النساء، كما في سبب نزول الآية.

(٦) آخر (٤٧/أ) من النسخة (ق).

(٧) آخر (٦٣/ب) من النسخة (ك).

(٨) رواه أحمد (٤٤/ ١٩٩ برقم ٢٦٥٧٥)، واللفظ له، والترمذي (٣٢١١)، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الأحزاب ٥/ ٣٥٤، والحاكم (٣٥٦٠)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ٢/ ٤٥١، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي ٣/ ٣٠٧.

(٩) انظر: العدة ٢/ ٣٥٧، الواضح ٣/ ١٣٠.

الشكاة[١] به حينئذٍ بعيد،(١) فإن الرجال قوامون على النساء، أقول: لعل مرادهنّ التماس الذكر كذلك تحصيلًا للشرافة(٢).(٣)

وثالثًا: بأنه جمع المذكر إجماعًا، وهو لتضعيف المفرد(٤)، وفيه أنه استدلال بالتسمية، وفي التحرير(٥): فإن قيل: فأين تذهب(٦) تاء مسلمة، قيل: مذهبها في طالحون على رأي أئمة الكوفة.

أقول: السؤال إنما يرد لو قيل: إنه جمع مسلمة، ويلزم أن يكون للجمع مفردان؛ بل هو جمع مسلم أُدخلت فيه مسلمة عند الجمع تغليبًا كعُمَرين(٧)(٨)، ولا يلزم من التجوّز في مُسْلم التجوّز في جمعه، إذا علم أنه قاعدة.

وعلى هذا اندفع ما قيل: يلزم أن يكون[٢] الجموع كلها مما لا واحد له من لفظه.

---

[١] قوله: (**قيل: الشكاة**...) إلخ القائل: مرزاجان(٩).

[٢] قوله: (**يلزم أن يكون.اهـ**) لأن المسلمين مثلًا، لو كان جمع مسْلِم، لم يدخل فيه النساء، وقد التزم دخولهنّ الخصم، ولو كان جمع مسْلِمة لم يدخل فيه الذكور(١٠)، وهو باطل اتفاقًا، فهو جمع لا واحد له من لفظه، ووجه الدفع: أنه جمع مسلم، أُدخلت فيه مسلمة.

---

(١) آخر (٦٦/أ) من النسخة (م).

(٢) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٨٦٨، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٤٨٠.

(٣) آخر (٥٣/ب) من النسخة (س).

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٢٥، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٣، التقرير والتحبير ١/ ٢١٢.

(٥) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢١٢.

(٦) في (م): «فأين مذهب».

(٧) في (ك) و(م): «كقمرين».

(٨) انظر: الواضح ٣/ ١٢٧، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٢٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٢٢.

(٩) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٧١/أ).

(١٠) في (ك): «المذكّر».

قالوا[١]: **أولًا**: صح لهما، نحو: ﴿اهْبِطُوا﴾ [البقرة: ٣٦]، كما للمذكر فقط، والأصل الحقيقة[٢].

أقول: ذلك إذا لم يكن لأحدهما بخصوصه حقيقة، وهو ممنوع، وأجيب: أيضًا بلزوم الاشتراك؛ إذ لا نزاع في أنه للرجال وحدهم حقيقة[٣]، قيل: عدم النزاع ممنوع، فإنهم يقولون بالاشتراك المعنوي، وإطلاقه عليهم وحدهم حقيقة من حيث أنه من أفراد الموضوع له[٤].

وثانيًا: لو لم يدخلن لما شمل الأحكام لهنّ[٥]، أقول: لمّا عُلِم[٦] عموم الشريعة ضرورة، وقد ثبت[٧][٨] عموم الصيغة لغة، ولو تجوّزًا، حملنا عليه، ولذا لم يحمل عليه فيما لم نعلم؛ كالجهاد، والجمعة، وغيرهما[٩]، ويجاب في المشهور: بالتزام عدم الشمول نصًا؛ بل بالإجماع، وفيه ما فيه[١٠].

تنبيه

قيل: قول الحنابلة قول الحنفية[١١]، واستدل عليه بقولهم:[١٢] فيما

(١) أي: الحنابلة، ومن وافقهم.
(٢) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٣٥٣، التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ٢٩٢، إرشاد الفحول ١/ ٣٢٠، روضة الناظر ٢/ ٤٦.
(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٢٧، ونهاية الوصول ٤/ ١٣٩٧، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٤.
(٤) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٧١/ أ).
(٥) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٣٥٥، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٤٧٨.
(٦) آخر (٦٦/ ب) من النسخة (م).
(٧) في (م): «يثبت».
(٨) آخر (٦٤/ أ) من النسخة (ك).
(٩) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٢٧.
(١٠) وجّه صاحب الفواتح تضعيف المصنف لهذا الجواب: بأن الإجماع متأخر عن زمن الرسول ﷺ، والكلام في ذلك الزمن؛ بل إن الإجماع انعقد على شمول النص للنساء من غير حاجة إلى دليل منفصل. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٦٥.
(١١) قال الكمال بن الهمام: «قال بعض المشايخ: في المسألة روايتان. انتهى، والوجه: الدخول؛ لما عُرِف في أصول الفقه، وعليه بنوا قول المستأمن: أمنوني على بَني، تدخل البنات». فتح القدير ٦/ ٢٤٤.
(١٢) آخر (٤٧/ ب) من النسخة (ق).

قال: أمِّنوني على بنيّ، فأُعطي، أنه تدخل بناته، والأظهر: أن ذلك لأن الأمان(١) مما يحتاط فيه، فحمل على العموم تجوّزًا(٢).

مسألة

الخطاب الذي يعم العبيد لغة(٣)، هل يتناولهم شرعًا؟ الأكثر(٤): نعم؛ فيعم الحكم، وقيل(٥): لا، فلا، وقال أبو بكر الرازي الحنفي(٦): في حقوق الله تعالى فقط.

لنا: ما عرف عرْفٌ طارٍ، وإن دلَّ دليل على الخروج عن بعض الخطاب؛ كالجهاد، والحج، إلى غير ذلك(٧).

قالوا(٨): منافع العبد مملوكة لسيدة شرعًا، والخطاب ينافيه، فلم يكن مرادًا في الاستعمال قط، وهو معنى الاختصاص بالأحرار عُرفًا(٩).

أقول: فلا يرد ما قيل[١]: إن الخروج لأجل لزوم محال على تقدير

---

[١] قوله: **(فلا يرد ما قيل)** القائل: مرزاجان(١٠).

---

(١) آخر (٥٤/أ) من النسخة (س).
(٢) انظر: التقرير والتحبير ١/٢١٣، تيسير التحرير ١/٢٣٥.
(٣) مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٤] انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٠٥، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، البحر المحيط ٤/٢٤٧).
(٤) من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: العدة ٢/٣٤٨، الإحكام، للآمدي ٢/٣٣١، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، نهاية الوصول ٤/١٤٠٠، شرح العضد ص٢٠٥، البحر المحيط ٤/٢٤٨، تيسير التحرير ١/٢٥٣.
(٥) نسب إمام الحرمين هذا القول إلى بعض الضعفاء، واعتبر الغزالي هذا القول به هوَسًا. انظر: البرهان ١/٢٤٣ مسألة ٢٥٩، المستصفى ص٢٤١، تحفة المسؤول ٣/١٥٩، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣/١٨٧.
(٦) هو: الجصّاص. انظر: التحرير مع تيسير التحرير ١/٢٥٣.
(٧) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/٣٥٠، الإحكام، للآمدي ٢/٣٣١، شرح العضد ٢٠٥، تيسير التحرير ١/٣٥٠.
(٨) أي: النافون لدخول العبيد في الخطاب شرعًا.
(٩) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/٣٣١، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٥.
(١٠) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٧١/ب).

الدخول، لا يمنع التناول صيغة(١)، والجواب: لا نسلم عموم ملكيّة(٢) المنافع؛ بل خص منها البعض[١]، فلم يثبت العرف(٣).

المفصِّل(٤): ادعى حدوث(٥) العرف، فيما ليس من حقوقه تعالى، وفيها باقٍ كما كان، ومن ادعى فعليه البيان(٦).

مسألة

النبي ﷺ داخل في العمومات(٧)، وقيل: لا(٨)، وفصَّل الحَليمي(٩):

---

[١] قوله: **(بل خص منها البعض)** ألا ترى أنه لو أمره السيد في آخر وقت الظهر، حين تضايق عليه الصلاة، بحيث لو أطاعه لفاتته، وجبت عليه الصلاة، وعدم صرف منفعته في ذلك الوقت إلى السيد.

---

(١) في (م): صفة.
(٢) في (س): «مملوكية».
(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٣١، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٥.
(٤) أي: الذي فصّل بين حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وهو الإمام أبو بكر الجصّاص.
(٥) آخر (٦٧/أ) من النسخة (م).
(٦) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٣٥٠، التقرير والتحبير ١/ ٢٢٧، تيسر التحرير ١/ ٢٥٤.
(٧) وهو مذهب الجمهور. انظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ٣٣٩، المستصفى ص٢٤١، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٣٣، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٨٧٢، تيسير التحرير ١/ ٢٥٤، إجابة السائل، للصنعاني ص٣٠٦.
(٨) وهذا القول نسبه إمام الحرمين إلى شرذمة لا يُؤبه لهم، والآمدي إلى طائفة من الفقهاء والمتكلمين، والصفي الهندي إلى شذوذ من الناس. انظر: البرهان ١/ ٢٤٩ مسألة ٢٦٥، الإحكام ٢/ ٣٣٣، نهاية الوصول ٤/ ١٣٨٦.
(٩) انظر: البرهان ١/ ٢٥٠ مسألة ٢٦٦، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٣٤، البحر المحيط ٤/ ٢٥٧.
والحليمي هو: الحسين بن الحسن بن حَليم البخاري، الشافعي، أبو عبد الله، القاضي العلّامة، رئيس المحدّثين والمتكلمين بما وراء النهر، ولد سنة ٣٣٨هـ، وأخذ عن: أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودني، وحدّث عنه: أبو عبد الله الحاكم، وعبد الرحيم بن أحمد البخاري، وكان أحد الأذكياء، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣١، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٣٣، البداية والنهاية ١٥/ ٥٤٧.

إن كان(١) مُصَدَّرًا بالقول كـ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ﴾ [الزمر: ٥٣] لم يشمله.

لنا: وجود المقتضي، وهو عموم اللغة، مع عموم الشريعة، وعدم المانع، وهو إباء التركيب(٢)، قيل: المفصِّل[١] لا يساعد عليه؛ إذ المتبادر بلفظ: قل لبني تميم افعلوا كذا، خروج المخاطَب، أقول: الفرق بينه وبين: [يا بني](٣) تميم افعلوا، تحَكُّم(٤).

واستدل: بأن الصحابة فهموه(٥)؛ لأنه إذا لم يعمل(٦) بمقتضاه سألوه عن الموجِب فيذكره(٧).

أقول: يكفي بعموم الشريعة دليلًا، وأيضًا منقوض بالمسألة الآتية[٢]، فتدبر.

قالوا(٨): **أولًا**: آمرٌ، فلا يكون مأمورًا، ومبلِّغٌ، فليس مبلَّغًا إليه(٩)،

---

[١] قوله: **(قيل: المفصّل...)** إلخ [القائل: مرزاجان(١٠)](١١).

[٢] قوله: **(بالمسألة الآتية)** لأن الصحابة فهموا شمول الحكم للموجودين بعد الوحي، مع أن الخطاب لا يتناول المعدومين، فتدبر.

---

(١) آخر (٦٤/ب) من النسخة (ك).
(٢) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٣٤، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٥.
(٣) ساقطة من (س).
(٤) لأن كليهما نداء لبني تميم. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦٨٢، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٧.
(٥) تناول الخطاب للنبي ﷺ.
(٦) آخر (٥٤/ب) من النسخة (س).
(٧) مثاله: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، ولم يفسخ، فلم يبادروا حتى بيَّن عدم فسخه بقوله: «**افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقتُ الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله**». انظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ٣٤٤، نهاية الوصول ٤/ ١٣٧٨، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦٨١.
(٨) القائلون بأن الرسول ﷺ غير داخل في الخطاب الموجّه للأمة.
(٩) انظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ٣٤٦، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٥، وتيسير التحرير ١/ ٢٥٥.
(١٠) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٧١/ب).
(١١) ساقطة من المطبوع.

ويجاب: **أولًا**: بأنه يجوز من جهتين،(١) كالطبيب إذا عالج نفسه(٢)، إن قيل: الآمر أعلى مرتبة من المأمور، والمبلِّغ يعلم الخطاب قبل المبلَّغ إليه(٣)، قلنا: لو سلّم[١] فبحيثية الآمرية، والمبلغية أعلى وأقدم.

وثانيًا: بأن الآمر هو[٢] الله، والمبلغ جبريل، والرسول حاكٍ، أقول: يردّه قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] فإنه أعلى منا[٣]، وقوله: ﴿بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ الآية [المائدة: ٦٧]، فإن(٤) الخطاب للنبي ﷺ [منه(٥)](٦).

وثالثًا: بأنه ﷺ بالقياس إلى نفسه، [ليس](٧) آمرًا، ولا مبلِّغًا(٨)، أقول: يرد عليه ﴿بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ﴾ فإن الخطابات العامة منه.

وثانيًا: مخصوص بأحكام؛ كوجوب ركعتي الفجر، وصلاة الضحى، والأضحى، وحرمة أخذ الصدقة، وخائنة الأعين[٤]، وإباحة النكاح(٩) من

---

[١] قوله: **(لو سلّم)** إشارة إلى ما سيجيء أن اشتراط العلو مذهب المعتزلة، وأما الأشعري، فلا يقول باشتراط العلو، والاستعلاء(١٠).

[٢] قوله: **(بأن الآمر هو...)** إلخ [كما في شرح المختصر(١١)](١٢).

[٣] قوله: **(فإنه أعلى منا)** الحاصل(١٣): أنه لما أثبت الآمر به للأمة، فهو ـ وهو أعلى منهم ـ أولى بأن يكون آمرًا.

[٤] قوله: **(وخائنة الأعين)** [فسرت بالإيماء إلى مباح، من قتلٍ، أو

---

(١) آخر (٤٨/أ) من النسخة (ق).
(٢) انظر: العدة ١/٣٤٦، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٥، تيسير التحرير ١/٢٥٥.
(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٦٨٣.
(٤) آخر (٦٧/ب) من النسخة (م).
(٥) انظر: الردود والنقود ٢/١٨٦.
(٦) ساقطة من (ك) و(م) و(ق).
(٧) ساقطة من (م).
(٨) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٧٢/أ).
(٩) آخر (٦٥/أ) من النسخة (ك).
(١٠) سيأتي الكلام عن اشتراط العلو في الأمر.
(١١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٠٦.
(١٢) ساقطة من (ك).
(١٣) في (ك): «حاصله».

غير شهود ومهر وولي، والزيادة على أربع؛ بل على تسع، إلى غير ذلك، فدلَّ على عدم المشاركة في العموم[١]، والجواب: أن الخروج من البعض بدليل، لا يوجب الخروج مطلقًا؛ كالمريض والمسافر والحائض[٢].

مسألة

الخطاب التنجيزيّ الشفاهي[٣] نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ١٥٣] لا يعم المعدومين في[٤] زمن الوحي[٥]، خلافًا للحنابلة[٦]، وأبي اليسر[٧] منا[٨].

ضرب، على خلاف ما يظهر، سمي بذلك كأنه يشبه الخيانة من حيث أنه يخفى[٩]][١٠].

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٣٥، تحفة المسؤول ٢/ ١٦٣.
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) الخطاب التنجيزي الشفاهي هو: الخطاب المستلزم حضور المخاطَب عنده، والتنجيزي: أصله من نجز الكلام إذا انقطع فإنّ الكلام الشفاهي المقارن للإفهام ينقطع، بخلاف ما يهيأ له ولم يقع به بعد كالمعدوم، فإنه لا يتصوّر فيه المشافهة. انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٧٨، تيسير التحرير ٢/ ١٣١.
(٤) آخر (٥٥/أ) من النسخة (س).
(٥) وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: المعتمد ٢/ ٢٢٥، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٣٦، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٢٢٣، قواطع الأدلة ٢/ ٢٢٣، بديع النظام ٢/ ٤٦٥، نفائس الأصول ٤/ ١٩٧٥، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٤١٤، البحر المحيط ٤/ ٢٥١، إرشاد الفحول ١/ ٣٢٢.
(٦) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٣٨٦، التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ٣٥١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٤٩.
(٧) في (ك): «وأبي اليسير»، وفي (س): «أبي بكر اليسر»، وهو: صدر الإسلام البزدوي، وقد تقدمت ترجمته.
(٨) انظر: بديع النظام ٢/ ٤٦٥، التقرير والتحبير ٢/ ١٥٧، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٩.
(٩) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦٨٣.
(١٠) ساقطة من (ل) و(ك).

لنا: **أولًا**: أن المعدوم لا ينادَى[١]، ولا يطلب منه الفعل(١)، قيل: ذلك حق[٢] في المعدومين فقط، وأما المركّب من الموجودين، والمعدومين، فجائز فيه تغليبًا.

أقول: المركّب من الموجود والمعدوم معدوم، فلا يجوز النداء، والطلب تنجيزًا حقيقة، وإنما الكلام فيه على أن التغليب في التعبير بلفظ

---

[١] قوله: **(المعدوم لا ينادى)** قال في شرح المختصر(٢): وإنكاره مكابرة، وقال في شرح الشرح(٣): اعلم أن القول بعموم النص لمن بعد الموجودين، وإن نُسب إلى الحنابلة، فليس ببعيد، حتى قال(٤) العلامة(٥): ذُكر في الكتب المشهورة أن الحق: أن العموم معلوم بالضرورة من دين محمد ﷺ، وهو قريب(٦)، وما ذكره المحقق من أن إنكاره مكابرة حق، فيما إذا كان الخطاب للمعدومين خاصة، وأما إذا كان للموجودين والمعدومين، ويكون إطلاق لفظ المؤمنين، أو الناس عليهم على طريق التغليب فلا، ومثله فصيح شائع في الكلام، يعرفه علماء البيان. انتهى.

ولا يخفى أن فيه غفولًا عن النداء، والتكليف التنجيزي، والتناول بمجرد الصيغة [حقيقة](٧)، فتأمل.

[٢] قوله: **(قيل: ذلك حق)** [القائل: العلامة التفتازاني(٨)](٩).

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٣٧، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٦.
(٢) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٠٦.
(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦٨٦.
(٤) آخر (٣٨/أ) من النسخة (ل).
(٥) لعل المقصود به الصفي الهندي؛ لأن الكلام المنقول موجود في كتابه عدا قوله: ذكر في الكتب المشهورة. انظر: نهاية الوصول ٤/ ١٤١٥.
(٦) في (ك) و(ل): وهو غريب، والمثبت موافق لحاشية التفتازاني المطبوعة.
(٧) ساقطة من (ل).
(٨) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦٨٦.
(٩) ساقطة من (ل).

الموجود، لا في التكليف، فإن كل واحد من المعدومين حينئذٍ مكلف حقيقة،(١) فليتأمل.

وثانيًا: أنه لم يعم الصبي، والمجنون، فالمعدوم أجدر(٢)، قيل: عدم[١] توجّهِ التكليف بناء على دليلٍ، لا ينافي عموم الخطاب،(٣) وتناوله لفظًا.

أقول: خطاب المجنون[٢] ونحوه مستحيل الإرادة من الطالب(٤)، فلا تعمهم إرادة، ومطلق التناول غير محل النزاع.

قالوا(٥): **أولًا**: لم يزل العلماء يحتجون به على من هو في أعصارهم، وذلك إجماع على العموم(٦)، قلنا: ذلك لعلمهم بعموم الشريعة، وهو لا يتوقف(٧) على عموم الخطاب الشفاهي(٨).

وثانيًا: لو لم يكن مخاطِبًا لهم، لم يكن مرسَلًا إليهم؛ إذ لا تبليغ إلا

---

[١] قوله: (**قيل: عدم**.اهـ) القائل: التفتازاني(٩).

[٢] قوله: (**خطاب المجنون**...) إلخ الحاصل: أن الطلب تنجيزًا لا يتعلق بالمجنون ونحوه، فلا يراد(١٠)، بناء على عدم جواز التكليف بالممتنع من المكلف، فلا يعمهم، وكذلك المعدوم.

---

(١) آخر (٦٨/أ) من النسخة (م).
(٢) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/٣٣٧، تحفة المسؤول، للرهوني ٣/١٦٥.
(٣) آخر (٤٨/ب) من النسخة (ق).
(٤) لانتفاء شرطه الذي هو الفهم والتمييز. انظر: فواتح الرحموت ١/٢٧٠.
(٥) أي: الحنابلة.
(٦) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/٣٨٧ ـ ٣٨٨، الإحكام، للآمدي ٢/٣٣٨.
(٧) آخر (٦٥/ب) من النسخة (ك).
(٨) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/٣٣٩، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٦.
(٩) في (ك): «القائل مرزاجان»، والمثبت موافق لما في حاشية التفتازاني. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٦٨٦.
(١٠) في (ل): «فلا يرد».

بهذه العمومات(١)، قلنا: ممنوع؛ بل للبعض شفاهًا، وللباقي بنصب الدليل[١](٢) على أن حكمهم كحكمهم(٣).

قيل: النظم القرآني يحاذي النفسي(٤)، وهذا يعم المعدوم(٥)، قلنا: المحاذاة ليس من كل وجه، ضرورة الفرق بين التعلّق، والتعليق(٦)، هذا.

مسألة

المتكلم داخل في عموم متعلق الخطاب عند الأكثر(٧)، مثل: ﴿وَهُوَ

---

[١] قوله: (**بنصب الدليل**...) إلخ لا يقال الدليل الآخر أيضًا من الخطابات، والمفروض أنه لا يتناول المعدومين؛ لأنه لا نزاع في تناول الأخبار.

---

(١) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب ١/٣٥٣، نهاية الوصول، للهندي ٤/١٤١٨، شرح العضد ص٢٠٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٥٢.
(٢) في (ك) و(م): «الدلائل».
(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/٣٥٣، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٦، تيسير التحرير ١/ ٢٥٦.
(٤) تقدّم الكلام عن إبطال القول بالكلام النفسي، وأن القرآن كلام الله لفظًا ومعنى، وأنه بصوت وحرف. انظر: ص٣٩ من التحقيق.
(٥) انظر: التقرير والتحبير ٢/١٥٧، تيسير التحرير ١/٢٥٦.
(٦) هذا الجواب مبني على الكلام النفسي، وهو مردود كما تقدّم، وعلى فرض التسليم به، فإنه لا مدخل له في هذه المسألة؛ لأن البحث فيها من حيث اللغة، لا من حيث العقل. قال الزركشي تعقيبًا على هذا الجواب: «وهو غفلة منهم؛ لأن تلك المسألة ـ أي: مسألة دخول المعدوم في الخطاب ـ إنما هي في الكلام النفسي، والكلام النفسي له تعلّق بمن سيوجد على تقدير وجوده، وتعلّق الكلام النفساني ليس من، باب أوضاع اللغة في شيء بل هو أمر عقلي... بخلاف هذه المسألة، فإن معتمد القول بأن خطاب المشابهة لا يتناول المعدوم، أن العرب لم تضع مثل: (قوموا)، و(لا عليكم أنفسكم) خطابًا للمعدوم؛ بل ولا للموجود الغائب؛ بل الحاضر القريب، والحاصل: أن البحث في هذه المسألة لغوي، وتلك عقلي، فلا تناقض بينهما». البحر المحيط ٤/٢٥٣ ـ ٢٥٤.
(٧) هذا مذهب جمهور الأصوليين. انظر: البرهان ١/٢٤٧، مسألة ٢٦٣، المسودة ص٣٢، الإحكام، للآمدي ٢/٣٤٠، نهاية الوصول، للهندي ٤/١٤٢١، شرح مختصر الروضة ٢/٥٤١، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٥٢.

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ [البقرة: ٢٩] وأكرم من(١) أكرمك، ولا تهنه، وقيل: لا(٢).

لنا: التناول لغة، والعرف لم يعرف، فدعوى التبادر[١] بخروجه لا يسمع(٣)؛ نعم [قد يخصص](٤) بالعقل نحو: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] على(٥) أنه شيء لا كأشياء(٦)، فافهم.

مسألة

خطاب الشارع لواحد من الأمة، لا يعمّ غيره لغةً [وعرفًا(٧)](٨)،

---

[١] قوله: (فدعوى التبادر...) إلخ إشارة إلى دفع ما قيل: أن التناول ممنوع عند الخصم؛ إذ المتبادر خروج المتكلم عن الحكم، فتأمل.

---

(١) آخر (٥٥/ب) من النسخة (س).

(٢) نسب الصفي الهندي هذا القول لبعض الشاذِّين. انظر: نهاية الوصول ٤/ ١٤٢١.
وفصّل بعض الأصوليين في المسألة بين كون الخطاب خبرًا، أو أمرًا ونهيًا، فإن كان الخطاب خبرًا دخل المتكلم في عمومه، وإن كان أمرًا أو نهيًا لم يدخل، وبه قال الشيرازي، وأبو الخطاب، وابن السبكي. انظر: التبصرة ص٧٣، التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ٢٧٢، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ١/ ٧١٠.

(٣) انظر: بديع النظام ٢/ ٤٦٦، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٤٢٢، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٧، الردود والنقود ٢/ ١٩٢.

(٤) ساقطة من (ق).

(٥) آخر (٦٨/ب) من النسخة (م).

(٦) هذا جواب لاعتراضٍ من المانعين، وهو: أن قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يعم ذات الله تعالى وصفاته من حيث كونها أشياء، فلو كان داخلًا في عموم خبره لكان خالقًا لها، وهو محال. انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٤١، نهاية الوصول ٤/ ١٤٢٣، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٧.

(٧) اتفق الأصوليون على أن خطاب الشارع لواحد من الأُمة إذا اقترن به ما يخصّ ذلك الواحد لم يكن للعموم، وإنَّما هو خاصّ بمن خوطب به، وإنما اختلفوا في خطاب الشارع لِواحد مِن الأُمَّة إذا لم تقترن به قرينة تدلّ على اختصاص المخاطَب به، هل يعمّ غيره أو لا؟ انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٠٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٢٦، تيسير التحرير ١/ ٢٥٢، إرشاد الفحول ١/ ٣٢٤.

(٨) زيادة من (س).

ونُقل عن الحنابلة خلافه[١]، ولعلهم يدّعون عمومه بالقياس[٢]، وبقوله: «**حكمي على الواحد، حكمي على الجماعة**»[٣] ومن هٰهنا حَكَم الصحابةُ على غير ماعزٍ، بما حكم به ﷺ.

وأما استدلالهم بقوله: «**بعثتُ إلى الأسود والأحمر**»[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] فضعيف؛ لأنه لا يدل على أن الكل للكل[٥].

مسألة

خطابه[٦] للرسول بخصوصه هل يعم الأمة؟ فالحنفية، والحنابلة: نعم[٧]، والشافعية، والمالكية: لا[٨]، تمسك النفاةُ، **أولًا**: بأن ما

(١) وممن اختار هذا القول أيضًا أبو المظفر السمعاني من الشافعية. انظر: العدة، لأبي يعلى ١/٣١٨، قواطع الأدلة ١/٢٢٨، شرح مختصر الروضة ٢/٤٠٣، شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٣.

(٢) وهو ما صرّح به السمعاني حيث قال: «من قال بالثاني ـ أي: تعميم المكلفين بخطاب الواحد ـ فقد ذهب إلى صورة الصيغة، وهى مختصة بالواحد من بين الجماعة، فلا يجعل للتعميم إلا بدليل، والأول أولى؛ لأنا وأن كنا إذا نظرنا إلى مقتضى الصيغة، كان موجبًا للتخصيص، ولكن إذا نظرنا إلى ما استمر الشرع عليه، فذلك يقتضى المشاركة والمساواة، ألا ترى أن اللفظ الذى يخص به أهل عصر يكون مسترسلًا على الأعصار كلها، ولا يخص به أهل العصر الأول، كذلك ها هنا». قواطع الأدلة ١/٢٢٨.
وعلى ذلك فالخلاف في المسألة لا يعْدو أن يكون حلافًا لفظيًا، كما صرّح بذلك الإمام الجويني، فقال: «فلا معنى لعدّ هذه المسألة من المختلفات، والشِّقان جميعًا متفق عليهما». البرهان ١/٢٥٢ مسألة ٢٧١.

(٣) تقدّم تخريجه في ١/ ٣٧٠.

(٤) رواه مسلم (٥٢١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٠ بلفظ: «**وبعثتُ إلى كل أحمر وأسود**».

(٥) أي: لا يدل على أن كل الخطابات لكل واحد من المكلفين. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٧٢.

(٦) أي: الله ﷻ.

(٧) انظر: العدة، لأبي يعلى ١/٣١٨، بديع النظام ٢/ ٤٧٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤١١، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢١٨.

(٨) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٣٧٩، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣١٨، لباب المحصول، لابن =

للواحد(١) لا يتناول غيره لغةً(٢)، ويجاب: بأن المراد[١] تناوله عرفًا، قيل: الأصل[٢] عدم طريان العرف، أقول: دلّت(٣) الأدلة الآتية على ثبوته.

وثانيًا: يلزم أن يكون التنصيص على أنه المراد فقط تخصيصًا(٤)، ويجاب(٥): بمنع بطلان اللازم، فإنه كما يرِد على العام لغةً، يرِد على العام عرفًا.

واحتج المعممون: **أولًا**: بأن الرسول له منصب الاقتداء به في كل شئ، إلا بدليل، وكل من هو كذلك يفهم من أمره شمول أتباعه عرفًا(٦)، (٧) ومنْعُ ابن الحاجب مكابرةٌ(٨).

وثالثًا: بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١][٣] و﴿لِكَيْ لَا

---

[١] قوله: (**ويجاب: بأن المراد**...) إلخ المجيب: شارح المختصر(٩).

[٢] قوله: (**قيل: الأصل**) القائل: مرزاجان(١٠).

[٣] قوله: (**بقوله**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾...) إلخ اعلم أن التقريب بيّن في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ إلخ، بأنه أفرده بالخطاب، وأمر بصيغة الجمع والعموم، فدلّ أن

= رشيق ٢/ ٥٧٥، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٠١، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٣٨١، نهاية السول ص١٩٠، قال الإسنوي: «وظاهر كلام الشافعي في البويطي أنه يتناولهم».

(١) آخر (٦٦/أ) من النسخة (ك).
(٢) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣١٨، نهاية الوصول ٤/ ١٣٨٢، شرح المختصر، للعضد ص٢٠١.
(٣) آخر (٤٩/أ) من النسخة (ق).
(٤) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٠١، تحفة المسؤول ٣/ ١٤٥.
(٥) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٠١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٢٢.
(٦) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٢٤، تيسير التحرير ١/ ٢٥١.
(٧) آخر (٦٩/أ) من النسخة (م).
(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٠١.
(٩) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٠١.
(١٠) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٧٠/أ).

يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ(١) حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٤٧] و﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

اعلم أن المراد بيان التناول العرفي، واستقراره في النفوس، وهذه أمارات مفهمة(٢)، فمناقشات المخالفين طائحة[١](٣).

مثله عام خطابًا له ولأمته، وفي قوله: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ﴾ إلخ، بأنه أخبر أنه إنما أباحه له؛ ليكون شاملًا [للأمة](٤)، ولو كان خطابه خاصًّا به، لما حصل الغرض من قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ و﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، بأنه لو يعم الأمة لكان مثل ذلك غير مفيد؛ لأنه يدل على الاختصاص، وهو مستفاد بنفس الخطاب بزعمكم، فيكون باطلًا(٥).

[١] قوله: **(طائحة)** إشارة إلى ما أجيب به **عن الأول**: بأن النداء أولًا للنبي ﷺ للتشريف، والخطاب بالأمر للجميع، **وعن الثاني**: بأن الغرض [يحصل](٦) بالإلحاق للقياس، **وعن الثالث**: بأن الفائدة عدم الإلحاق بالقياس(٧)(٨).

---

(١) آخر (٥٦/أ) من النسخة (س).

(٢) في (م): «مفهومة».

(٣) طائحة؛ أي: ساقطة وهالكة. انظر: النهاية، لابن الأثير ٣/ ١٤١، لسان العرب ٢/ ٥٣٦، القاموس المحيط ص٢٣٢.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ٣٢٤، الواضح ٢/ ١٠٢، التقرير والتحبير ١/ ٢٢٥.

(٦) ساقطة من (ل).

(٧) انظر هذه الأجوبة الثلاثة: شرح المختصر، للعضد ص٢٠١ ـ ٢٠٢، والذي يظهر أن المعمِّمون يعترفون أن الخطاب الخاص للرسول ﷺ لا يعم غيره لغة، وإنما يدخل غيره فيه من حيث العرف الشرعي، وعلى هذا فيُشبه أن يكون الخلاف خلافًا لفظيًّا، قال الطوفي: «يُشبه أن النزاع بينهم لفظي؛ إذ هؤلاء ـ يعني: القائلين بأن الحكم يخص من توجّه إليه ـ يتمسكون بمقتضى اللغة لذلك، والأولون وهم القائلون بأنه يعم من توجه إليه وغيره، يتمسكون بالواقع الشرعي؛ لأن أدلتهم كلها وقائع شرعية خاصة عُدّي حكمها إلى غيرها». شرح مختصر الروضة ٢/ ٤١٨.

(٨) آخر (٣٨/ب) من النسخة (ل).

مسألة

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] لا يقتضي أخذها من كل نوع(١)، أما عند الحنفية، فلأن مقابلة الجمع بالجمع يفيد انقسام[١] الآحاد على الآحاد بالاستقراء، نحو: ركبوا دوابهم، وجعلوا أصابعهم في آذانهم، إلى غير ذلك(٢)، ونقض بقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأنعام: ٣١](٣)، أقول: التخلف في بعض المواد لا يضر الاستقراء؛ لأن مبناه على الغلبة(٤)، فتأمل.

وأما عند زفر(٥)، (٦) والكرخي(٧)، ....

---

[١] قوله: (**يفيد انقسام...**) إلخ إن قيل: كما أن الجمع المضاف يفيد

---

(١) وهذا مذهب أكثر الحنفية، واختيار ابن الحاجب. انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧٦، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٤١، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٢٢٨، بديع النظام ٢/ ٤٦٧، التقرير والتحبير ١/ ٢٣٠، تيسير التحرير ١/ ٢٥٧.

(٢) أي: المعنى: ركب كل واحدٍ واحدٍ على دابته، وجعل كل واحدٍ واحدٍ أصبعه في أذنه. انظر: كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٤٤١، التقرير والتحبير ١/ ٢٣٠، فواتح الرحموت ١/ ٢٧٤.

(٣) فمعنى الآية: يحمل يوم القيامة كل واحد جميع وزره على ظهره، وليس المقصود الانقسام. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٧٤.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٣٠.

(٥) نقل النسفي، وابن الهمام رأيًا آخر لزفر، وهو: أنّ الجمع المضاف إلى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل واحد. انظر: كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٤٤١، والتحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٣٠.

(٦) آخر (٦٦/ ب) من النسخة (ك).

(٧) انظر: الوصول إلى الأصول ١/ ٣٠٤، بديع النظام ٣/ ٤٦٧، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٣٠. وقد نقل أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي عن شيخه أبي الحسن الكرخي أنه ذهب إلى أنه يقتضي عموم وجوب الحق في سائر أصناف الأموال، حيث قال في أحكام القرآن (٤/ ٣٥٦): «وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] عموم في سائر الأصناف، ومقتض لأجل البعض منها؛ إذ كانت من مقتضى التبعيض، وقد دخلت على عموم الأموال، فاقتضت إيجاب الأخذ من سائر أصناف الأموال بعضها، ومن الناس من يقول: إنه متى أخذ من صنف واحد فقد قضى عُهدة الآية، والصحيح عندنا هو الأول، وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن الكرخي».

والآمدي(١)، ومن تبعهم، فلأنه إذا أخذ صدقة واحدة من جملة أموالهم، صدق أنه أخذ من أموالهم صدقة، ويجاب: بمنع الملازمة.

والأكثر ـ ومنهم: الشافعي ـ على أنه يوجب(٢)؛ لأنه جمع مضاف، وهو للعموم، فالمعنى: [خذ](٣) من كل مالٍ لكلٍّ[١](٤)، وأورد: **أولًا**: أن كل دينار مالٌ، ولا يجب أخذ الصدقة منه إجماعًا(٥)، ويجاب: بأنه خص بالإجماع،(٦) فيبقى حجة في الباقي(٧).

العموم، كذلك اسم الجنس(٨)، فيعود الإشكال، قلنا: الكلام في أن إضافة الجمع هٰهنا لا تقتضي ذلك، وأما إضافة المفرد، فيمكن أن يقال فيه أيضًا: إن المفرد إذا كان مما يطلق على القليل والكثير، نحو: خذ من ماء البحر قِربة، فالواجب أن يكون المأخوذ من جملة الماء مثلًا، لا أن يكون من كل نوع، أو من كل فرد، فتأمل.

[١] قوله: (**فالمعنى خذ من كل مال لكلٍّ**) فإن في «شرح الشرح»(٩): تحقيق المقام أن الجمع لتضعيف المفرد، والمفرد خصوصًا مثل: المال، والعلم، والمال قد يراد به الفرد، فيكون معنى الجمع المعرف باللام، أو الإضافة جميع

---

(١) الذي يظهر أن الآمدي لم يجزم بهذا الرأي، حيث قال: «وبالجملة فالمسألة محتملة، ومأخذ الكرخي دقيق». الإحكام ٢/ ٣٤١.

(٢) ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الآية تقتضي أخذ الصدقة من كل نوع، وقد نص على ذلك الشافعي رحمه الله، فقال: «ولولا دلالة السُّنَّة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها دون بعض». الرسالة ص١٩٥، وانظر: الوصول إلى الأصول ١/ ٣٠٤، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٤١، بديع النظام ٢/ ٤٦٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٩٤، نهاية السول ص١٩١، البحر المحيط ٤/ ٢٣٦، التحبير ٥/ ٢٥٠٠، إرشاد الفحول ١/ ٣١٦.

(٣) زيادة من (س).

(٤) في (م): «لكلٍّ من كل مال».

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٤٢، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٧.

(٦) آخر (٦٩/ب) من النسخة (م).

(٧) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٠٧.

(٨) في (ل): زيادة كلمة (كذلك) ولا داعي لها.

(٩) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦٩١.

وثانيًا: فرْقٌ بين: للرجال عندي درهم، وبين: لكل رجلٍ، بالاتفاق(١)، ويجاب: بأن البراءة الأصلية(٢) قرينة على حمل الجمع على المجموع(٣)، قيل: تلك[١] البراءة مشتركة بين الإقرار والآية.

أقول: احتياط الامتثال[٢] في الآية يعارِض البراءة، فبقي العموم سالمًا، فتأمل.

وثالثًا: أن عموم الجمع ليس(٤) كعموم كل، فإن ذلك للمجموع من حيث هو مجموع(٥)، ورُدّ: بأنه قول مزيّف؛ نعم اختلف في أنه لكل جماعة، أو لكل فرد، والحق هو الثاني.

الأفراد، وقد يراد به الجنس، فيكون معناه جميع الأنواع؛ كالأموال، والعلوم، والتعويل على القرائن، وقد دل العرف، وانعقد الإجماع على أن المراد في مثل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، الأنواع لا الأفراد.

أقول: لا تحقيق فيه؛ لأن العرف، سيّما إذا كان الجمع مضافًا إلى الجمع، مختلف فيه، وتحقيق الإجماع على أن المراد الأنواع ممنوع، كيف؛ وقد جاز أن يكون نوع ما لم يكن بالغًا إلى نصابه، نعم؛ أجمعوا على أن ليس المراد فيه عموم الإفراد، وهذا القدر لا ينفع الشافعي، ومن تبعه، فتدبر.

[١] قوله: (قيل: تلك...) إلخ القائل: مرزاجان(٦).

[٢] قوله: (احتياط الامتثال...) إلخ فيه إشارة إلى دفع ما قيل(٧): إن الاحتياط مشترك بين الإقرار والآية، وذلك لأن احتياط الإقرار ليس بمثابة احتياط الامتثال؛ لأن الإقرار قد يكون كاذبًا، ولا بد فيه من تصديق المقر له، وليس

---

(١) انظر: بديع النظام ١/ ٤٦٧، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٧، التقرير والتحبير ١/ ٢٣٠.
(٢) آخر (٤٩/ب) من النسخة (ق).
(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦٩١.
(٤) آخر (٥٦/ب) من النسخة (س).
(٥) انظر: تحفة المسؤول، للرهوني ٣/ ١٧٠.
(٦) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٧٤/ ب).
(٧) وهو قول مرزاجان المتقدم.

ورابعًا: أقول: إضافة الجمع[١] إلى كل واحد ممنوع؛ بل يجوز أن يعتبر أولًا إضافة الآحاد إلى الآحاد، ثم إضافة الجمع إلى الجمع، فأفراد الجمع [حينئذٍ](١) هي الآحاد المنقسمة، فتدبر.

مسألة

العام قد يتضمن مدحًا وذمًّا، مثل: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤] فهذا هل يعم؟(٢)، الأكثر(٣): نعم، خلافًا للشافعي(٤)، (٥) حتى منع بعضٌ(٦) الاستدلالَ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، على وجوب الزكاة في الحُلِيّ(٧).

بحجة ملزمه على الكل؛ بل قاصرة على المقر؛ حذرًا عن اللغو إذا لم يضرَّ الغير.

[١] قوله: (**إضافة الجمع...**) إلخ وبهذا اندفع ....

---

(١) زيادة من (س) و(ق).

(٢) ذكر ابن السبكي، والزركشي أنّ هذه المسألة ليست مخصوصة بما سيق للمدح أو الذم؛ بل هي عامة في كل ما سيق لغرض. انظر: رفع الحاجب ٣/ ٢٢٦، البحر المحيط ٤/ ٢٦٨.

(٣) انظر: التبصرة ص١٩٣، بديع النظام ٢/ ٤٦٧، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٤٤١، نهاية الوصول، للهندي ٥/ ١٧٦١، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٧، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٨٧٩، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٥٠٢.

(٤) انظر: الإحكام ٢/ ٣٤٣، بديع النظام ٢/ ٤٦٧، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٠٧، وقد خالف ابن السبكي نسبة القول إلى الشافعي، فقال: «وهو وجه ضعيف في المذهب، نقله الجلّابي عن القفال، والثابت عن الشافعي الصحيح من مذهبه العموم». رفع الحاجب ٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٥) آخر (٦٧/أ) من النسخة (ك).

(٦) منهم القفال الشاشي، وهو منقول عن الشافعي. انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٤٣، البحر المحيط ٤/ ٢٦٥.

(٧) اختلف أهل العلم في زكاة الحلي: فذهب أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية إلى وجوب الزكاة في الحلي، وذهب مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية إلى عدم وجوب الزكاة فيها. =

لنا: أنه عام بصيغته، ولا معارِض(١).

قالوا(٢): سيق لقصد المدح والذم، وقد عهد فيهما المبالغة(٣)، أقول: لا نسلم أنه سيق له، وإنشاء(٤) لذلك؛ بل إخبار فيه مدح، ألا ترى الإخبار بالحمد عين الحمد، وأجيب في المختصر(٥): بأن التعميم أبلغ، فالسَّوق لا يدل على عدم إرادته.

قيل: المبالغة[١] لا تتحقق بذكر ما هو الواقع؛ بل بذكر العام، وعدم

ما قيل(٦): والتحقيق: أنه إن أريد أن مجمل الآية ماذا؛ فالظاهر أنه مثل الإقرار، كان محمولًا على أخذ الصدقة من المجموع دون كل نوع، وإن أريد أن ظاهر مقتضى اللفظ، مع قطع النظر على القرينة ماذا؛ فالظاهر أنه كل واحدٍ تقتضيه صيغة العموم، وقد مرَّ أنها لكل واحد دون المجموع، ووجه الدفع: أن بناء كلامه على أن فيه إضافة(٧) الجمع إلى كل واحد، [وهو ممنوع](٨)، والسند ما في المتن، وذلك أن يستند بما مرّ في صدر المسألة، أن مقابلة الجمع بالجمع تفيد انقسام الآحاد على الآحاد، فليس هناك إضافة [الجمع](٩) إلى الواحد، تدبر.

[١] قوله: **(قيل: المبالغة)** القائل: مرزاجان(١٠).

= انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٢٤٥، الحجّة على أهل المدينة ١/ ٤٤٨، الأم ٢/ ٤٠، بدائع الصنائع ٢/ ١٧، الكافي، لابن قدامة ٢/ ١٥٠، المجموع ٦/ ٣٢، القوانين الفقهية ص٦٩.

(١) انظر: بديع النظام ٢/ ٤٨٠، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٨، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٥٠٣.

(٢) أي: القائلون بالخصوص.

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٤٣، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٨، والتقرير والتحبير ١/ ٢٣٠.

(٤) آخر (٧٠/ أ) من النسخة (م).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٠٧.

(٦) القائل: مرزاجان. انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٧٤/ ب).

(٧) آخر (٣٩/ أ) من النسخة (ل).

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) ساقطة من (ك).

(١٠) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٧٤/ ب).

إرادة العموم(١)، أقول: بل تتحقق، فإن ذكر جميع الأمثال ومدحهم، مبالغة في مدح كل واحدٍ واحد؛ لأنه زيادة، ولا يلزم أن يكون إغراقًا[١].

مسألة

إذا علل الشارع حكمًا بعلة(٢)؛ بأن يقول: الخمرُ حرامٌ؛ لأنه مسكِر، عمَّ في محالِّها بالقياس(٣)، وقيل: بالصيغة(٤)، والقاضي أبو بكر(٥): لا يعم أصلًا.

لنا: الظاهر استقلال العلة بالعليّة، وكلما وجدت العلة المستقلة، وجد المعلول(٦)، وليس بالصيغة، وإلا لكان قوله: أعتقتُ زيدًا لسواده،(٧)

---

[١] قوله: (أن يكون إغراقًا) فضلًا عن أن يكون غلوًّا؛ بل اللازم في أصل المبالغة أن يكون للمعنى ثبوت مع قوة، وإن كان مطابقًا للواقع، ومما يدل على

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦٩٤، حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٧٤/ب).

(٢) من الأصوليين من يذكر هذه المسألة في باب العموم، وفي باب القياس؛ كالآمدي، وابن الهمام، ومنهم من يقتصر على ذكرها في باب القياس؛ كالبصري، والقاضي أبي يعلى، وابن مفلح، وغيرهم.
قال العبّادي: «يستفاد من تقرير المسألة وجهُ ذكرِها هنا ـ أي: في باب العموم ـ مع أنها من قبيل القياس، فمحلّها باب القياس، وذلك لأنه لمّا قيل بالعموم فيها لفظًا، ناسب ذكرها هنا؛ بل مناسبة ذكرها هنا ثابتة أيضًا، على القول بعمومها قياسًا، والمتعلق بباب القياس أصل الإلحاق، لا بيان عمومه». الآيات البيّنات على شرح المحلّي ٢/ ٤٠٠.

(٣) وهذا مذهب الجمهور. انظر: الوصول إلى الأصول ١/ ٢٧٢، شرح المختصر، للعضد ص١٩٩، تحفة المسؤول ٣/ ١٣٧، تشنيف المسامع ٢/ ٦٩٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٥٥، تيسير التحرير ١/ ٢٥٩، إرشاد الفحول ١/ ٣٣٧.

(٤) انظر: المعتمد ٢/ ٢٣٥، الإحكام، للآمدي ٤/ ٦٨، تيسير التحرير ١/ ٢٥٩.

(٥) أي: الباقلاني. انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٢٣٥.

(٦) اختلف الأصوليون في المراد بالمعلول، فقيل: المراد به مَحلّ العلة، وهو المحكوم فيه؛ كالخمر للإسكار، والبُر للطعم، وقيل: المراد به الحكم لا نفس المحكوم فيه؛ كالمدلول حكم الدليل، وإليه ذهب الجمهور، وهو مقصود المصنف هنا. انظر: البحر المحيط ٧/ ١٥٣.

(٧) آخر (٥٧/أ) من النسخة (س).

اقتضى عتق جميع السودان من عبيده، واللازم باطل اتفاقًا[(١)]، أقول: فيه تأمل؛ لأن السواد علة مصححة، غير مستلزمة بالضرورة، بخلاف الإسكار،[(٢)] فتأمل[١].

القاضي: يحتمل أن يكون خصوصية المحل جزأ منها[(٣)]، قلنا: ضعيف[(٤)].

قالوا[(٥)]: حرّمتُ الخمرَ لإسكاره؛ كحرّمتُ[(٦)] المسكر[(٧)]، قلنا: في

أن مطابقة الواقع[(٨)] لا تضر في المبالغة، قول امرئ القيس الذي عدَّ من المبالغة[(٩)]:

وعادى عداء بين ثور ونعجة ... دراكًا فلم ينضح بماء فيغسل

كما في «التلخيص»، [في فن البديع[(١٠)]][(١١)].

[١] قوله: (**فتأمل**) [إشارة إلى أن الكلام في العلل الجعلية لا الواقعية[(١٢)]،

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول ١/ ٢٧٣، شرح المختصر، للعضد ص١٩٩، الردود والنقود ٢/ ١٦٥.

(٢) آخر (٥٠/أ) من النسخة (ق).

(٣) انظر: تحفة المسؤول ٣/ ١٣٨، التقرير والتحبير ١/ ٢٣١.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) أي: القائلون بأن الحكم يعمّ بالصيغة.

(٦) آخر (٦٧/ب) من النسخة (ك).

(٧) فكما أن الثاني يعم بالصيغة، فكذلك الأول. انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٩٩، تيسير التحرير ١/ ٢٥٩، فواتح الرحموت ١/ ٢٧٨.

(٨) في (ك): «مطابقته لا تضر».

(٩) البيت من معلّقة امرئ القيس الشهيرة، والمعنى: أن الفرس والى في العدْوِ بين ثور ونعجة من بقر الوحش في طلق واحد، ولم يعرق عرقًا مفرطًا يغسل جسده، والمراد: أن الفارس أدركهما وقتلهما دون معاناة مشقة، انظر: جمهرة أشعار العرب ص١٤١، شرح المعلقات السبع، للزوزني ص٣٦، خزانة الأدب، للبغدادي ٣/ ٢٤٣.

(١٠) انظر: التلخيص في علوم البلاغة، للقزويني ص٩٥، وهو تلخيص لعلوم البلاغة، للسكاكي.

(١١) زيادة من (ك).

(١٢) مراد أهل السُّنَّة بالعلة التي يثبتونها للأحكام في باب القياس هي العلة الجعلية، وهي: =

أصل عموم الحكم، لا في كونه بالصيغة، أقول: لا بد من اعتبار الكبرى الكلية(١)(٢) للاستلزام، وإنما عمومها(٣) بالصيغة؛ لأن المقدّر كالملفوظ، فتأمل[١].

مسألة

لا آكل مثلًا(٤)، يفيد العموم اتفاقًا[٢]؛ لأن انتفاء الحقيقة بانتفاء [جميع](٥) الأفراد، فلو نوى مأكولًا دون مأكول لا يصح قضاءً

ولذلك احتجنا إلى النص، وحينئذٍ فهما سواء، فتأمل، ففيه كلامٌ بَعد(٦)](٧).

[١] قوله: (**فتأمل**) [إشارة إلى أنه يمكن أن يقال: معناه: جعلتُ إسكاره علة لحرمته، وحينئذٍ لا احتياج إلى الكبرى(٨)](٩).

[٢] قوله: (**يفيد العموم اتفاقًا**) [الحاصل: أنه لا نزاع في العموم اللازم

= التي جعلها الله تعالى أمارة للحكم، ودلالة عليه، بمعنى: أنه أناط وجوب ذلك الحكم بوجودها، وليس التي يقصدها الفلاسفة، وهي: ما يوجب الشيء لذاته، ولا ريب أنه لا يصح أن يُنسب هذا التعليل إلى أفعال الله تعالى بأي حال. انظر: التبصرة ص٤٦٧، اللمع ص١٠٥، أصول السرخسي ٢/ ١٧٩، قواطع الأدلة ١/ ٧٥، الواضح ١/ ٣٧٦.

(١) وهي: كل مسكر حرام.

(٢) آخر (٧٠/ب) من النسخة (م).

(٣) أي: عموم المقدّمة الكبرى.

(٤) أورد المصنف جملة (لا آكل) مثالًا لحرفِ نفي دخل على فعل متعدٍّ، مع عدم ذكر المفعول به، وعدم قيام قرينة عليه بعينه، فإنه يفيد العموم في المفعول، ومثله الفعل المتعدّي في سياق الشرط، ولم يصرَّح بمفعوله، مثل: (إن أكلتُ فعبدي حر) فيفيد العموم. انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٢٠، فواتح الرحموت ١/ ٢٧٩.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) قال الأنصاري: «ووجهه: بأنّ الخطابات الإلٰهية، وإن كانت معلَّلة بالعلل الجعلية؛ لكنها متضمنة لأحكام مُتعدّية، فإنّ الشارع إنما وضع العلَّة علَّة لتحقق الحكم أينما وجدت تلك العلة؛ فالعلة ملزومة للحكم، بخلاف هذه العلّة؛ لأنها ليست علَّة للحكم حتى تستلزمه؛ بل لصحة الإعتاق، فلا يلزم منه إلا صلُوحه للإعتاق، لا تحققه». فواتح الرحموت ١/ ٢٧٨.

(٧) ساقطة من (س).

(٨) قال الأنصاري في بيان المعنى: «يجوز أن يكون الغرض بيان نفس علَّة الحكم، لا الاستدلال على الحكم، حتى يحتاج إلى الكبرى الكليّة». فواتح الرحموت ١/ ٢٧٩.

(٩) ساقطة من المطبوع.

اتفاقًا[١]، ولا ديانة عندنا(١)، خلافًا للشافعية(٢)، ويتفرع على أنه: هل يلزم تقدير المفعول به، فيقبل التخصيص، أو لا، فلا؟

لنا: **أولًا**: لو قَبِل باعتبار المفعول به(٣)، لقَبِل باعتبار المفعول فيه، واللازم باطل اتفاقًا، على ما صرّح به الإمام في المحصول(٤)، فالتزام ابن الحاجب(٥) خرَقَ الإجماع[٢].

وما قيل: المتعدي ما لا يعقل، إلا بمتعلّقه(٦)، فذلك باعتبار الوجود؛ لما تقرر(٧): أن كثيرًا ما يُنزَّل المتعدي منزلة اللازم، وفي شرح

من انتفاء الحقيقة، وإنما هو في العموم الذي يكون مَحلًّا قابلًا للتخصيص، والبحري أعني: العموم صيغة باعتبار الأفراد، تدبر(٨)](٩).

[١] قوله: **(قضاء اتفاقًا)** كذا في التحرير(١٠).

[٢] قوله: **(خرق الإجماع)** [ولذا قال في «شرح المختصر»(١١): إن التزامه

---

(١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٤١، التقرير والتحبير ١/ ٢٢٠، وبه قال: ابن البنا من الحنابلة، والرازي من الشافعية. انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٣٨٤، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٨٣٨، البحر المحيط ٤/ ١٦٨.

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٠٨، ونهاية الوصول ٤/ ١٣٧٤، وبه قال المالكية، والحنابلة. انظر: شرح تنقيح الفصول ص١٧٩، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٨٣٨، تحفة المسؤول ٣/ ١٣٠، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٤٣٠.

(٣) أي: لو قبل الفعلُ التخصيصَ باعتبار المفعول به.

(٤) انظر: (٢/ ٣٨٥)، حيث قال: «أجمعنا على أنه لو نوى التخصيص بالمكان، والزمان لم يصح».

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٩٦.

(٦) أي: لا يتصور ضرب بدون مضروب، ولا أكل بدون مأكول، بخلاف الزمان والمكان؛ فإنّ الفعل المُتَعَدِّي يتصور بدونهما، وإن كان كل منهما ضروريًّا لتحقق الفعل فيه. انظر: نهاية الوصول ٤/ ١٣٧٩، تيسير التحرير ١/ ٢٤٦.

(٧) أي: في علم المعاني. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٨٠.

(٨) انظر: شرح العضد ص١٩٧، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦٤١، حواشي مرزاجان (مخطوط) (٢٦٦/أ)

(٩) ساقطة من (س) والمطبوع.

(١٠) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ١/ ٢٤٦.

(١١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٩٧.

المختصر(١): المفعول به قد يُحذَف، وقد يقدّر، والاثنان آتيان في فصيح الكلام(٢)، وإنما النزاع في الظهور، أقول: ينافيه(٣) الاتفاق على عدم الصحة قضاء، تأمل[١].

وثانيًا: أن الأكل مطلق، فلا يصح تفسيره بمخصَّص؛ لأنه مقيّد(٤)، ومنْع ابنِ الحاجب الإطلاقَ(٥)؛ لاستحالة وجود الكلي في الخارج، مدفوعٌ(٦) بما تقرر: أن المشتقات تدل على الطبيعة[٢] من حيث(٧) هي

في المكان والزمان خلاف الاتفاق](٨).

[١] قوله: **(تأمل)** إن قيل: للشافعية أن يقولوا إنه يكفي للتصديق ديانة صحة التقدير، ولو كان غير ظاهر، قلنا: لو قدر كان كـ(لا آكلُ آكلًا) ولا كلام فيه، وإنما النزاع في نفس (لا آكل) بأن حقيقة الفعل وحدها، هل تحتمل التخصيص أم لا؟ فتأمل.

[٢] قوله: **(تدل على الطبيعة)** [صرّح صاحب المفتاح(٩) بأن الإجماع وقع [على] أن المصادر(١٠) الغير المنون للطبيعة من حيث هي، ولا فردية فيه، وأن

---

(١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٩٦.
(٢) أمّا الحذف فكقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦] وأمّا التقدير فكما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠] انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦٤٢.
(٣) أي: ينافي هذا التحرير من النزاع.
(٤) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٣٨٤، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٨٣٩.
(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٩٧.
(٦) قد منع الآمدي قبل ابن الحاجب، حيث قال: «المحلوف عليه ليس هو المفهوم من الأكل الكلي الذي لا وجود له إلا في الأذهان، وإلا لما حنث بالأكل الخاص؛ إذ هو غير المحلوف عليه، وهو خلاف الإجماع، فلم يبق إلا أن يكون المراد به أكلًا مُقيدًا من جملة الأكلات المقيّدة التي يمكن وقوعها في الأعيان أيًّا منها كان، وإذا كان لفظه لا إشعار له بغير المقيد، صح تفسيره به». الإحكام ٢/ ٣١٠.
(٧) آخر (٥٧/ ب) من النسخة (س). (٨) ساقطة من (ك) و(س) والمطبوع.
(٩) هو: يوسف السكاكي. وانظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٦٧/ أ).
(١٠) في المطبوع: (المصدر).

[هي](١)، وبما حُقِّق من وجود الطبيعي(٢) بوجود(٣) الأفراد(٤).

قالوا(٥): لا آكلُ، مثل: لا آكلُ أكلًا، والثاني: يَقبل بالاتفاق(٦)، قلنا: إن أكلًا، يدل على فردٍ ما، فإنه مصْدرٌ منوّن، فلو فسّر بمعين قَبِل، وأما الفعل، فهو للحقيقة من حيث هي هي، فتفسيره ببعض الأفراد(٧) لا يقبل(٨)، فتدبر.

أقول: اعلم أن بعض الطبائع يكون مشكِّكًا[١]، فهو في حدِّ حقيقته متنوع يَقبلُ التجزّي، وتتفاوت الأحكام، فلو نوى مرتبة من مراتبه صح؛ كالخروج سفرًا وغيره، والبينونة(٩) خفيفة، وغليظة، فافهم(١٠).

الخلاف المشهور في أن اسم الجنس، هل هو للطبيعة، أو للفرد المنتشر؟ إنما هو فيما عدا المصادر الغير المنون](١١).

[١] قوله: (**يكون مشككًا**) دفع لما يرد على الفرع(١٢)، وحيث قالوا: لو أراد السفر في قوله: إن خرجتِ فطالق، صُدّق، وكذا في البينونة، ولا يخفى ما

---

(١) ساقطة من (ق).
(٢) آخر (٧١/أ) من النسخة (م).
(٣) آخر (٦٨/أ) من النسخة (ك).
(٤) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٦٦/ب).
(٥) أي: الشافعية، ومن وافقهم.
(٦) أي: الثاني يقبل التخصيص، فكذا الأول. انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٩٧، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٨٣٩، التقرير والتحبير ١/ ٢٢١.
(٧) آخر (٥٠/ب) من النسخة (ق).
(٨) انظر: المحصول ٢/ ٣٨٦، التقرير والتحبير ١/ ٢٢١، تيسير التحرير ١/ ٢٤٧.
(٩) البينونة: هي الفرقة المانعة للرجل من إرجاع زوجته إلى عصمته إلا بشروط معينة، وهي نوعان: خفيفة، وتسمى بينونة صغرى، وغليظة، وتسمى بينونة كبرى؛ فالخفيفة هي: التي تحلّ له المرأة بعد بينونتها بنكاح جديد، بدون التزوج بزوج آخر، والغليظة هي: ما لا تحلّ له إلا بنكاح جديد بعد التزوج بزوج آخر. انظر: الكافي، لابن عبد البر ص٢٩١، بدائع الصنائع ٣/ ١٠٨، الكافي، لابن قدامة ٤/ ٥١٥ ـ ٥٢٣، كفاية الأخيار ص٤٣٠.
(١٠) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٢١، تيسير التحرير ١/ ٢٤٧.
(١١) ساقطة من (س).
(١٢) في (ل): «الفروع».

مسألة

الاستواء بين الشيئين[١] بوجهٍ ما معلوم الصدق، وسلْبُ الاستواء مطلقًا معلوم البطلان، فلا يفيد الأول، ولا يصدق الثاني إلا ببعض الوجوه(١)، فقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيَ﴾ الآية [الحشر: ٢٠] ، عام مخصوص

فيه؛ لأن نسبة المراتب إلى المشكِّك؛ كنسبة(٢) الأفراد إلى المتواطئ، وفيه تأمل بعد، فتأمل.

[١] قوله: (**الاستواء بين الشيئين...**) إلخ اعلم أنه كما أن الاستواء بوجهٍ ما بديهي، كذلك عدم الاستواء بوجهٍ ما(٣)، وكما أن عدم الاستواء مطلقًا محال، كذلك الاستواء من كل وجه، فيحتمل ههنا أربع شُبَهٍ متعارضة، ثنتان منها تدل على خصوص النفي، وثنتان على عمومه، أما الدالتان على الخصوص:

فأوّلهما: أن الاستواء عام؛ لأن الخصوص لا يفيد، فيكون عدم الاستواء خاصًا؛ لأنه رفع الإيجاب الكلي.

وثانيهما: أن عدم الاستواء لو كان عامًّا لم يصدق؛ لأن المساواة بين كل شيئين [بوجهٍ ما](٤)، معلوم بالضرورة.

وأما الدالتان على العموم:

فأوّلهما: أن الاستواء خاص؛ لأن العموم لا يصدق؛ لأن عدم المساواة بين كل شيئين بوجهٍ ما معلوم ضرورة، فيكون عدم الاستواء عامًّا؛ لأن رفع الإيجاب الجزئي سلب كلي.

وثانيهما: أن عدم الاستواء لو كان خاصًا لم يفد؛ لأنه معلوم الصدق بين كل شيئين.

والتحقيق: ما أشار إليه أن عموم الاستواء للإفادة لا للدلالة، وخصوص عدم الاستواء للصدق، والدلالة تعم، كما في سائر الطبائع المنفية، فتدبر.

---

(١) في (م) و(ق): «الوجود».
(٢) آخر (٣٩/ب) من النسخة (ل).
(٣) لأن كل شيئين متشاركان في وصف، وأقله الشيئية، والوجود. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٨٣.
(٤) ساقطة من (ك).

لا مخالفة فيه(١)، كما ظنّ[١]، إنما النزاع: أن عمومه بعدما خُصّص، هل يَخصُّ الآخرةَ، كما هو رأيُ أبي حنيفة، فيقتل المسلم بالذمي(٢)؛ لعموم آياتِ القصاص(٣)، أو يعم الدارين، كما ذهب إليه الشافعي، فلا يُقتَل لمعارضة الآيات(٤)؟

والظاهر مع أبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ۝٢٠﴾ [الحشر: ٢٠]، ولحديث ابن البَيلَماني(٥): «قتل ﷺ مسلمًا بمعاهد»(٦)، ولقول علي رضي الله عنه: «إنما(٧) بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا»(٨)، هذا.

---

[١] قوله: (كما ظن) كما في كتب الشافعية من المختصر وغيره(٩).

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٤٣، المحصول، للرازي ٢/ ٣٧٧، شرح تنقيح الفصول ص١٨٦، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ١٥٢، تيسير التحرير ١/ ٢٥٠.

(٢) الذمي هو: من أمِن على ماله ودمه بالجزية. انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١١٠، الكافي، لابن قدامة ٥/ ٥٨١، أنيس الفقهاء ص١٨٢.

(٣) انظر: المبسوط ٢٦/ ١٣١، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧، الهداية شرح البداية ٤/ ١٦٠.

(٤) انظر: الأم ٦/ ٣٨، المهذب ٢/ ١٧٣، وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: الكافي، لابن عبد البر ص٥٨٧، القوانين الفقهية ص٢٢٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٧، ومطالب أولى النهى ٦/ ٣٢.

(٥) هو: عبد الرحمٰن بن البَيلَماني، مولى عمر بن الخطاب، روى عن: سعيد بن زيد، وعبد الله بن عباس، وغيرهما، قيل: إنه كان أشعر شعراء اليمن في عصره، وأنه وفد على الوليد بن عبد الملك، فقرَّبه وأجزل له الحِباء، وتوفي في ولايته. انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٣٦، التاريخ الكبير، للبخاري ٥/ ٢٦٣، تهذيب الكمال ١٧/ ٨.

(٦) رواه الدارقطني (٣٢٥٩)، كتاب الحدود والديات وغيره ٤/ ١٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٩١٧)، كتاب الجراح، باب بيان ضعف الخبر الذي روي فيه قتل المؤمن بالكافر ٨/ ٥٦، والحديث مرسل عن ابن البيلماني، قال الدارقطني: وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله!

(٧) آخر (٧١/ب) من النسخة (م).

(٨) رواه الشافعي في مسنده (١٦٢٣)، كتاب القتل والقصاص والديات والقسامة، باب الوفاء لأهل الذمة والقصاص لهم؛ بلفظ: «من كان له ذمتنا، فدمُه كدمنا، وديتُه كديتنا» ٣/ ٢٩٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٧٢٨)، كتاب الجراح، باب الحكم في قتل العمد ١٢/ ٢٧.

(٩) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن نفي المساواة بين الشيئين يفيد العموم. انظر: نهاية =

مسألة

جواب السائل غير المستقل كنعم(١)، يساوي السؤال(٢) في العموم اتفاقًا(٣)، وفي الخصوص، قيل(٤): كذلك، وهو الأوجه، وقيل: يعم عند الشافعي[١]؛ لترك الاستفصال، وفيه ما فيه(٥).

وأما(٦) المستقل، فإن كان مساويًا(٧) يتبع، وإن كان خاصًّا لا يعمّ إلا بالقياس(٨).

---

[١] قوله: (يعم عند الشافعي) نقَل العموم عند الشافعي في شرح الشرح عن الآمدي(٩)، وكثير من المستدلين فيه بما قال الشافعي: إن ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، نزل منزلة العموم في المقال، والحق ما قال الإمام(١٠): إنه لا سبيل إلى ادعاء العموم فيه؛ لأنه فرع استقلال الكلام

= الوصول، للهندي ٤/ ١٣٦٤، شرح المختصر، للعضد ص١٩٤، الإبهاج ٢/ ١١٥، نهاية السول ص١٨٨، البحر المحيط ٤/ ١٦٤، التحبير ٥/ ٢٤٢٠، غاية الوصول ص٧٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٠٧، إرشاد الفحول ١/ ٣٠٥.

(١) المقصود أن يكون الجواب لا يصح الابتداء به، وليس مفيدًا بدون اعتبار السؤال أو الحادثة، مثل: نعم، وبلى. انظر: نهاية الوصول ٥/ ١٧٤١، بيان المختصر ٢/ ١٤٨، الردود والنقود ٢/ ١٣٠، الغيث الهامع ١/ ٣٣٣.

(٢) آخر (٦٨/ب) من النسخة (ك).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٢٨٦، نهاية الوصول ٥/ ١٧٤١، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦٢٠.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٣٤، تيسير التحرير ١/ ٢٦٣.

(٥) قال الأنصاري في بيان تضعيف المصنف: «فإنه ليس موضع الاستفصال؛ لأنّ السائل إنما كان سأل عن أمر خاص، وفهم جوابه، فلا مساغ للاستفصال أصلًا». فواتح الرحموت ١/ ٢٨٤.

(٦) آخر (٥٨/أ) من النسخة (س).

(٧) أي: أن الجواب يكون مساويًا للسؤال في العموم والخصوص.

(٨) انظر: المعتمد ١/ ٢٨٠، المحصول ٣/ ١٢٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٧٦، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦٢٠.

(٩) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦٢٠، وانظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٩١.

(١٠) انظر: البرهان ١/ ٢٥٤.

وإن كان عامًّا واردًا على سبب خاص، سؤالٍ: مثل قوله في بئر بضاعة(١): «**إن الماء طهور، لا ينجّسه شئ**»(٢)، أو غير سؤال: كما روي أنه مرّ بشاةِ ميمونةَ، فقال: «**أيّما إهابٍ(٣) دُبغ(٤) فقد طهر**»(٥)، فعند الأكثر(٦): العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وعن الشافعى بالعكس(٧)، وصححه إمام الحرمين(٨).

لنا: **أولًا**: اللفظ عام، وخصوص السبب لا يمنع العمل به[١](٩).

بنفسه، ومن ثمة قال في «شرح المختصر»(١٠): الجواب إن لم يكن مستقلًّا، فلا نزاع في تبعيته للسؤال، وأما العموم بالقياس فلا كلام فيه، فتدبر.

[١] قوله: (**لا يمنع العمل به**) إذ كثيرًا(١١) ما يجاب بإيراد كلية عامة، كما

---

(١) بُضاعة ـ بضم الباء، وكسرها ـ: دار بني ساعدة في المدينة. انظر: معجم ما استعجم ١/ ٢٥٥، معجم البلدان ١/ ٢٩٩.

(٢) رواه أبو داود (٦٧)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ١٨، والترمذي (٦٦) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ١/ ٩٥، والنسائي (٣٢٦)، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة ١/ ١٧٤، قال النووي: حديث صحيح. انظر: المجموع ١/ ٨٢، وقال ابن حجر: صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٣.

(٣) الإهاب: هو الجلد ما لم يدبغ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٨٣، المصباح المنير ١/ ٢٨.

(٤) الدباغ: هو معالجة الجلد لإزالة ما به من رطوبة ونَتن. انظر: طلبة الطلبة ص٢١٦، المصباح المنير ١/ ١٨٩.

(٥) رواه النسائي (٤٢٤١)، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة ٧/ ١٧٣، والترمذي (١٧٢٨) أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ٤/ ٢٢١.

(٦) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٢٨٩، العدة، لأبي يعلى ٢/ ٦٠٧، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ١٦١، شرح اللمع ٢/ ٧٣، الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٩٣، الإبهاج ٢/ ١٨٥، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٦٦.

(٧) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٩٣.

(٨) انظر: البرهان ١/ ٢٥٣.

(٩) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٦٠٨، شرح اللمع ٢/ ٧٤.

(١٠) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٩١.

(١١) في (ك): «وكثيرًا».

وثانيًا: تمسُّك الصحابةِ ومَن بعدهم؛ كآية(١) السرقة(٢)، وهي واردة في سرقة المجنّ(٣)، أو رداء صفوان بن أمية(٤)، وآية الظهار(٥)(٦) في سلمة بن صخر البياضي(٧)، أو أوس بن الصامت(٨)، وآية اللعان(٩) في هلال بن أمية(١٠)، ....

لو سئل: هل يُرفع زيدٌ من: ضرب زيد؟ فيقول: كل فاعل مرفوع، وهذا النمط من الجواب بلغ إلى مبلغ يقضي العجب من إنكاره، والسر: أن هذه كبرى لصغرى، سهلة الحصول، فافهم.

---

(١) في (ك): «بآية».

(٢) ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

(٣) المِجَنّ هو: الترس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٠٨، لسان العرب ١/٤٧٣، المصباح المنير ١/١١٢.

(٤) هو: صفوان بن أُميَّة بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، يكنى أبا وهب، لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث إليه بردائه أمانًا له، شهد حُنينًا، وهو كافر، واستعار منه الرسول ﷺ سلاحًا، ولما ظفر المسلمون أعطاه الرسول ﷺ، فأسلم وكان من المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامه، توفي في مكة سنة ٤٢هـ. انظر: التاريخ الكبير ٤/٣٠٤، الإصابة ٣/٤٣٢.

(٥) ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ ...﴾ الآيات. [المجادلة: ٢] وما بعدها.

(٦) آخر (٥١/أ) من النسخة (ق).

(٧) هو: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمّة الخزرجي، كان يُقال له: البَيَاضِيّ؛ لأنه كان حالفهم، وقد ظاهر من امرأته، وروى عنه: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار. انظر: تهذيب الكمال ١١/٢٨٨، الإصابة ٣/١٥٠.

(٨) هو: أوس بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت، شهد بدرًا وأُحدًا، والخندق، والمشاهد، مات في أيام الخليفة عثمان ؓ، وله ٨٥ سنة، وقيل: مات سنة ٣٤هـ بالرملة. انظر: طبقات ابن سعد ٣/٥٤٧، تهذيب الكمال ٣/٣٨٩، الإصابة ١/١٥٦.

(٩) ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ ...﴾ الآيات [النور: ٦] وما بعدها.

(١٠) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وأُحدًا، وكان قديم =

أو عويمر(١) إلى غير ذلك.

قالوا(٢): **أولًا**: لو كان عامًّا؛ لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد(٣)، قلنا: الملازمة ممنوعة؛ للقطع بدخوله، فإنه جواب(٤)، وأجيب: أيضًا بمنع بطلان اللازم، فإن أبا حنيفة(٥) أخرج بالاجتهاد ولد الأمة الموطوءة لسيدها، من عموم قوله ﷺ: «**الولد للفراش**»(٦)، فلم يُثبِت نسَبَه منه، إلا بدعواه(٧)، مع وروده في ولد وليدة زمعة، وقد كانت أمة مستفرشة(٨).

ولما كان إخراج المورِد غير معقول، قيل: ما أخرج[١] أبو حنيفة السبب الخاص الذي هو ولد زمعة؛ بل أخرج ما سواه.

وقيل: تنقيح[٢] المناط يدل على أن السبب الاستفراش، ولا مدخل للخصوصية(٩)، فالصواب في توجيه كلام أبي حنيفة، ما نُقل عن الغزالي،

---

[١] قوله: (**قيل: ما أخرج**) القائل: العلامة(١٠) الشيرازي.

[٢] قوله: (**وقيل: تنقيح**) القائل: مرزاجان(١١).

= الإسلام، وكان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك، ثم تاب الله عليهم، عاش إلى خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٤٢، أُسْد الغابة ٥/ ٣٨٠، الإصابة ٦/ ٥٤٦.

(١) هو: عويمر بن أبي أبيض العجلاني، وقيل هو: عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان، وأبيض لقب لأحد آبائه، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة لما قدم من تبوك. انظر: الثقات، لابن حبّان ٣/ ٢٨٦، الاستيعاب ٣/ ١٢٢٦، الإصابة ٤/ ٧٤٦.

(٢) أي: القائلون العبرة بخصوص السبب. (٣) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ٢٩٥.

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ٢٩٦. (٥) آخر (٧٢/أ) من النسخة (م).

(٦) رواه البخاري (٦٧٤٩)، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة ١٢/ ٣٢ مع الفتح، ومسلم (١٤٥٧)، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ٢/ ١٠٨٠.

(٧) انظر: المبسوط ١٧/ ١٠١، بدائع الصنائع ٤/ ١٣١.

(٨) آخر (٦٩/أ) من النسخة (ك).

(٩) أي: خصوصية كونه ولد وليدة زمعة. فواتح الرحموت ١/ ٢٨٦.

(١٠) آخر (٤٠/أ) من النسخة (ل).

(١١) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٥٨/ب).

وهو: أن الحديث[١] لم يبلغه[٢]، وبذلك صرّح الإمام في البرهان[٣].

أقول: كل ذلك؛ لعدم اطلاعهم بمذهب أبي حنيفة، فإن الأَمَة ما لم تصِر أمَّ ولد ليست بفراش عنده، والإخراج فرع الدخول[٤]، وأما وليدة زمعة، فكانت أم ولدٍ له، كما قيل[٥]، ويدل عليه [لفظ][٦]: وليدة، فإنها فعيلة، بمعنى فاعلة، على أنه منَعَ أنه ﷺ أثبت نسبَه بقوله: «**هو لك**»؛ بل معناه: إرثٌ لك[٧]، ويؤيده قوله [عليه السلام][٨] لسَودة: «**وأما أنتِ، فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ**»[٩].

وثانيًا: لو عمَّ لم يكن في نقل السبب فائدة، وقد دوّنوا فيه[١٠]، قلنا: فائدته[١١] منْع تخصيصه بالاجتهاد، وربما تكون معرفة الأسباب قرينةً على فهم المراد[١٢].

وثالثًا: لو قال: لا أتغدى، في جواب: تغدّ عندي، لم يعمّ[١٣]،

---

(١) آخر (٥٨/ب) من النسخة (س).

(٢) انظر: المستصفى ض ٢٣٦، حيث قال: «وأبو حنيفة لم يبلغه السبب، فأخرج الأمة من العموم».

(٣) انظر: البرهان ١/ ٢٥٧، مسألة (٢٧٨).

(٤) تابع المصنف في هذا الجواب ابن الهمام، حيث قال: «والتحقيق: أنه ـ أي: أبا حنيفة ـ لم يُخرِج نوعه أيضًا؛ لأنها ما لم تصِر أم ولد عنده ليست بفراش فالفراش المنكوحة». التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٣٧.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٣٧، تيسير التحرير ١/ ٢٦٥

(٦) ساقطة من (ق).

(٧) انظر: المبسوط ١٧/ ١٠١، فصول البدائع ٢/ ٧٨، التقرير والتحبير ١/ ٢٣٧.

(٨) زيادة من (س) و(ق).

(٩) تقدم تخريجه في الحديث السابق، دون زيادة (فإنه ليس لك بأخ)، قال الإمام أحمد: «والذي روي أنه قال لها: (**وأمّا أنتِ فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ**)، لم يثبت إسناده». انظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي ٤/ ٤٨٠.

(١٠) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٢٩٥، بيان المختصر ٢/ ١٥٩، التلويح ١/ ١١٧، الردود والنقود ٢/ ١٣٨.

(١١) آخر (٧٢/ب) من النسخة (م).

(١٢) انظر: المصادر السابقة.

(١٣) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٩٥، شرح المختصر، للعضد ص١٩٢، التقرير والتحبير ١/ ٢٣٧.

قلنا: ذلك لعُرفٍ خاصٍّ فيه، ولهذا لو زاد اليوم عمّ، على أن زفر يمنع الملازمة(١).

ورابعًا: على تقدير العموم، لم يكن مطابقًا، قلنا: الزيادة [لفائدة](٢) لا تنفي المطابقة(٣).

وخامسًا:(٤) نص في السبب فقط، وقد(٥) كان ظاهرًا في الكل، فلو عمّ كان تحكّمًا بأحد مجازاتٍ محتملة[١]، أقول: بل حكمًا بمجازٍ مرجوح.

قلنا: **أولًا**: القطع من خارج، فهو المحقّق للنصوصية(٦).

وثانيًا: النصوصية في البعض لا تستلزم المجازية؛ لأنها بالاستعمال، وهو في الكل، كذا في التحرير(٧)، أقول: تساوي النسبة إلى الجميع، مع قطع النظر عن الخارج لازم الحقيقة بالضرورة، فإذا انتفى انتفت، فتدبر.

---

[١] قوله: **(بأحد مجازات محتملة)** تقريره العام صار مجازًا، حيث صُرف إلى غير ما وضع له، وهو النصوصية في السبب، فلهذا المجاز ثلاثة: احتمال السبب فقط، والسبب مع بعض الإفراد، والسبب مع جميع الإفراد، فلو عمَّ أيَّ حملٍ على الاحتمال الثالث، كان تحكّمًا؛ إذ لا مرجِّح(٨)(٩)، تم تعقّبه المصنف: بأن رجحان أحد المتساويين، وإن كان محذورًا؛ لكن رجحان المرجوح(١٠) أشد استحالة، وهو اللازم ههنا؛ لأن السبب فقط راجح، فتأمل.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٢٩٤، بدائع الصنائع ٣/ ١٢.
(٢) ساقطة من (ق).
(٣) انظر: قواطع الأدلة ١/ ١٩٥، شرح المختصر، للعضد ص١٩٢.
(٤) آخر (٥١/ب) من النسخة (ق). (٥) آخر (٦٩/ب) من النسخة (ك).
(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٩٢، التقرير والتحبير ١/ ٢٣٨.
(٧) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٣٨، وعبارته: «لا مجاز أصلًا؛ لأنه بالاستعمال في المعنى لا بكيفية الدلالة، وقد استعمل في الكل، فهو حقيقة».
(٨) في (ك): «لا ترجيح».
(٩) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٩٢، التقرير والتحبير ١/ ٢٣٧.
(١٠) في (ك): «الرجوع».

مسألة

الجمهور فعله ﷺ[١] لا يعم الأمة إلا من خارج(١)، وكذا نقْلُه(٢) بصيغة فَعَل، كـ«صلى في الكعبة»(٣)، لا يعم الأقسام،(٤) والأزمان، والأمة؛ لأنه حكاية عن وجودٍ جزئي واحد، وصدقهما(٥) بمطابقة المحكي عنه، فلا يزيد، فلا يعم(٦).

وأما نحو: «صلى العشاء بعد غيبوبة(٧) الشفق»(٨)، فتعميمه الشفقين الحمرة، والبياض، وإن صح عند معمِّم(٩) المشترَك(١٠)، ....

---

[١] قوله: (**فعله** ﷺ) قد خلط ابن الحاجب في موضع(١١) هذه المسألة، فإنه يفهم من بعض عباراته الفعل المقابل للقول، ومن بعضها الفعل المصطلح من أقسام الكلمة، كما يلوح بالرجوع إليه.

---

(١) الدليل الخارجي إمّا أن يكون على ذلك الفعل خاصة؛ كقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [رواه البخاري (٦٣١)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة]، وإمّا أن يكون قرينة؛ كوقوعة بعد إجمال، أو إطلاق، أو عموم، فيكون تابعًا له في العموم وعدمه. انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٩٠، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣١٠، شرح المختصر، للعضد ص١٩٨، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٨٤٨، تحفة المسؤول ٣/ ١٣٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢١٧، حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٦٧/ ب).

(٢) أي: الراوي.

(٣) رواه البخاري (٣٩٧)، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ١/ ٥٠٠ مع الفتح.

(٤) آخر (٥٩/أ) من النسخة (س).

(٥) أي: فعل الرسول ﷺ، ونقل الراوي.

(٦) انظر: البحر المحيط ٤/ ٢٢٨، التقرير والتحبير ١/ ٢٢٢.

(٧) آخر (٧٣/أ) من النسخة (م).

(٨) رواه مسلم (٦١٣)، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ١/ ٤٢٨؛ بلفظ: «فأقام العشاء حين غياب الشفق».

(٩) في (ق): «تعميم».

(١٠) تعميم المشترك هو: استعمال المشترك في معنييه، وبه قال الشافعي، وابن أبي هريرة، وأبو يعلى. انظر: العدة ١/ ١٨٩، المحصول، للرازي ١/ ٢٦٨، نهاية الوصول، للهندي ١/ ٢٣٣.

(١١) في (ل): «وضع».

فلا يدل[١] على تكرار(١) الصلاة؛ لكون البياض دائمًا بعد الحمرة، فصح أن يراد: صلى بعدهما صلاة واحدة(٢)، وربما يتوهم التكرار من نحو: «كان يصلي العصر، والشمس بيضاء»(٣)، و«كان يجمع بين الصلاتين في العصر»(٤)، فقيل: ذلك من كان عرفًا؛ إذ لا يقال ذلك عند صدور الفعل مرة، على ما صرّح به الإمام في المحصول(٥)، وقيل: من المضارع، فإن قولك: بنو فلان يكرِمون الضيف، يفيد العادة، ولو بُدِّل بالماضي لم يُفِد(٦)، وقيل: من المجموع، (٧) أقول: إنه أقوى[٢].

قالوا(٨): عمّ(٩)، نحو: ....

---

[١] قوله: (**فلا يدل...**) إلخ فيه رد على ابن الحاجب، وشارح المختصر؛ لاتباعه له(١٠).

[٢] قوله: (**إنه أقوى**) أي: هذا القول أقوى؛ إذ دلالة المجموع أقوى(١١)، والفرق لا يخفى.

---

(١) في (ك): «تكرر».
(٢) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٢٢.
(٣) رواه البخاري (٥٥٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ٢/ ٢٨ مع الفتح، ومسلم (٦٢١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر١/ ٤٣٣، ولفظهما: «كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية».
(٤) رواه البخاري (١١١١)، كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ٢/ ٥٨٢؛ بلفظ: «كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما».
(٥) أي: يفهم التكرار من لفظ (كان) لأنه لا يعبّر به عن الفعل إذا فُعِل مرة واحدة. انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٣٩٩.
(٦) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣١١، بيان المختصر ٢/ ١٨٥، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٨٤٤.
(٧) آخر (٧٠/أ) من النسخة (ك).
(٨) أي: القائلون بأن حكاية الفعل تعم.
(٩) في (س): «أعمّ».
(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٩٨.
(١١) أي: اجتماع (كان) مع الفعل المضارع أقوى في الدلالة على المداومة.

«سها فسجد»(١)، و«فعلتُ أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا»(٢)، قلنا: من خارج[١]، أو من تنقيح مناط التفريع(٣).

مسألة

إذا حكى الصحابي حالًا، وقيل: قولًا[٢] بلفظٍ ظاهرُه العموم، نحو: «قضى بالشفعة(٤) للجار»(٥)، و«نهى عن بيع الغرر(٦)»(٧)، يحمل على عموم

---

[١] قوله: (من خارج) نحو: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[٢] قوله: (وقيل: قولًا) وهو الظاهر؛ لأن حكاية الفعل قد سبق في المسألة حاله، تدبر.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٥٨) ٧/ ٣٧٠؛ بلفظ: «أنّ رسول الله ﷺ سها في الصلاة، فسجد سجدتي السهو بعد الكلام»، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٥٧) جماع أبواب صفة الصلاة، باب عزوب النية بعد الإحرام ٢/ ٢٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٢٨٩) ٤٣/ ٣٢٠، وابن ماجه في سننه (٦٠٨)، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ١٩٩، والترمذي (١٠٨) أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/ ١٨٠، وقال: حديث عائشة حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى (١٩٤)، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ١٥١، وهو عند مسلم (٣٥٠)، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ١/ ٢٧٢؛ بلفظ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل**».

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول ١/ ٣٢٤، شرح العضد ص١٩٨، التقرير والتحبير ١/ ٢٢٢.

(٤) الشفعة هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه، من يد من انتقلت إليه. انظر: طِلْبة الطلبة، للنسفي ص٢٥٣، المطلع ص٢٧٨، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٢٣٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٧١٦)، كتاب البيوع والأقضية، من كان يقضي بالشفعة للجار ٤/ ٥١٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠١٣)، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار ٤/ ١٢٥.

(٦) بيع الغرر: ما كان له ظاهر يَغرّ المشتري، وباطن مجهول، وقيل: ما تردد بين السلامة والعطب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٥٥، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٢٦، معجم لغة الفقهاء ص٣٣٠.

(٧) رواه مسلم (١٥١٣)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/ ١١٥٣.

المحكي عنه(١)، خلافًا للأكثرين(٢).

لنا: أنه عدلٌ ضابطٌ عارفٌ باللغة، فالظاهر المطابقة(٣).(٤)

قالوا(٥): يحتمل أن يكون خاصًا، فظَنَّ عامًّا، والاحتجاج بالمحكي لا بالحكاية(٦)، قلنا: خلاف الظاهر من علمه[١]، أقول: علم الحاكي، وقوة فهمه، لا يقتضي(٧) عموم المحكي صيغةً، وإنما الكلام فيه.

مسألة

المقتضَى: ما استدعاه صدق الكلام أو صحته(٨)، وعلى هذا فالمحذوف منه، ويُمثَّل بقوله ﷺ: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»**(٩)،(١٠)

---

[١] قوله: **(من علمه)** أجاب في «شرح المختصر»(١١): بأنه خلاف الظاهر من علمه، وعدالته، فأورد عليه بعض الفضلاء(١٢): أن ظن ما ليس بعام عامًّا،

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: روضة الناظر ٢/ ٤٢، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ١٨٣، بديع النظام ٢/ ٤٥٥، التوضيح مع التلويح ١/ ١١٥، إرشاد الفحول ١/ ٣١٤.

(٢) انظر: اللمع ص٢٩، قواطع الأدلة ١١٧٠، المحصول ٢/ ٣٩٣، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣١٣، البحر المحيط ٤/ ٢٢٧.

(٣) أي: مطابقة حكايته لما حكيت عنه، فلزم العموم في قوله المحكي عنه. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٣٠، فواتح الرحموت ١/ ٢٩٠.

(٤) آخر (٥٢/أ) من النسخة (ق).

(٥) أي: الجمهور القائلون بعدم العموم.

(٦) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٣٩٤، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٤٢٧.

(٧) آخر (٧٣/ب) من النسخة (م).

(٨) انظر: المستصفى ص٢٦٣، فصول البدائع ٢/ ٢٠٤، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢١٧.

(٩) رواه ابن حبان (٧٢١٩)، باب فضل الأمة، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ١٦/ ٢٠٢، والحاكم في المستدرك (٢٨٠١)، كتاب الطلاق، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ٢/ ٢١٦، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل ١/ ١٢٣.

(١٠) آخر (٥٩/ب) من النسخة (س).

(١١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٩٩.

(١٢) المقصود: مرزاجان. انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٦٧/ب).

فإن كان خاصًّا، أو عامًّا بعينه، لزم ذلك[١]، ومنْعُ عمومِه؛ لعدم كونه لفظًا، كما وهم، ليس بشيء؛ لأن المقدّر كالملفوظ[٢]، وإن كان ثَمّ تقديراتٌ، يصح كلٌّ بدلًا، فلا يضمر الكل عندنا[٣]، خلافًا للشافعي[٤]؛ بل إن اختلف أحكامها، ولا معيّن، فمجمل، وإن لم تختلف[٥]، فالمقدّرُ المنتشِرُ[٦].

لنا: في الواحد كفاية، والضرورة تقدّر بقدرها[٧].

لا ينافي العدالة، فعدل إلى ما هو المذكور في الكتاب، ولا يخفى أن المعدول إليه أحسنُ من المعدول عنه؛ لكن يرد عليه: أنه لا يلزم من العلم إلا ظهور المطابقة لمراد الشارع، ولا يلزم أن يكون العموم بالصيغة؛ بل يجوز بالاجتهاد، فتأمل.

---

(١) انظر: رفع الحاجب ٣/١٥٨، البحر المحيط ٤/٢١٦ ـ ٢١٧، التقرير والتحبير ١/٢١٧.

(٢) انظر: المستصفى ص٢٦٣، التقرير والتحبير ١/٢١٧.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/٢٤٨، كشف الأسرار، للبخاري ١/٧٦، وهو مذهب أكثر الشافعية. انظر: شرح اللمع ١/٣٥٨، قواطع الأدلة ١/٢٦١، المستصفى ص٢٦٣، المحصول ٢/٣٨٢، الإحكام ٢/٣٠٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٩٥.

(٤) في (ك) و(س) و(م): «للشافعية»، والمثبت هو الموافق لما عزاه كثير من العلماء عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: قواطع الأدلة ١/٢٦١، أصول السرخسي ١/٢٦٠، المغني، للخبازي ص١٥٩، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ص٢٧٩، وقد ذكر ابن السبكي أنّ للشافعي قولان في المسألة، حيث قال: «وكلام الشافعي في الأم في كتاب الحج يدلّ لمذهب هذه الطائفة، فإنه لما ذكر الدماء الواجبة للترفّه، وهو دم التقليم، وترجيل الشعر، والطيب، واللّباس، والتغطية، جعل جميع ذلك مقدورًا في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال الماوردي: التقدير عند الشافعي: فمن كان منكم مريضًا فتطّيب، أو لبِس، أو أخذ ظفره، إلى آخره، وقال في الإملاء: إن اللفظ لا يتضمنه، قلت: فيكون للشافعي قولان في المسألة». رفع الحاجب ٣/ ١٥٥.

(٥) في (س) و(م) و(ق): «يختلف».

(٦) أي: الفرد المنتشر الذي يدور مع كل فرد لصدقه عليه. انظر: تيسير التحرير ١/ ٢٤٢.

(٧) انظر: أصول السرخسي ١/٢٤٨، شرح اللمع ١/٣٥٨.

قالوا(١): **أولًا**: إضمار الكل، كرفع أحكام الخطأ[١] أقرب إلى الحقيقة؛ كرفع ذات الخطأ(٢)، أقول: كليّة(٣) ممنوعة؛(٤) لجواز أن يكون المقتضَى في الإثبات، على أن إضمار الكل كأنه مجازات، وقلة المجاز أولى، ومن هٰهنا قلنا: الإجمال أولى من التعميم(٥).

وقد يجاب تارة، كما في التحرير(٦): بأن الحمل على الأقرب، إنما هو إذا لم ينفه(٧) الدليل، وكون الموجِب لإضمار(٨) البعض، ينفي إضمار الكل؛ لأنه بلا مقتضٍ، أقول: اقتضاء البعض مطلقًا أعم من اقتضاء الكل، أو البعض فقط،(٩) وإنما الكلام في أن أيهما يترجّح، ولو من خارج، فتدبر.

وأخرى كما في المختصر(١٠): بأن باب غير الإضمار أكثر، فوقع التعارض[٢]، وبقي دليل البعض سالمًا، ورُدّ: بأن الكلام على تقدير لزومِ الإضمار؛ صونًا عن الكذب في كلام الشارع.

---

[١] قوله: **(أحكام الخطأ)** فيه إشارة خفية إلى جواز أن يكون من عموم المقدور، فلا يتم الاحتجاج بالحديث على عموم التقدير، فتأمل.

[٢] قوله: **(فوقع التعارض)** بين هذا الدليل النافي للجميع، ودليل الخصم المثبت للجميع، فوقع التساقط، إن قلت: كما أن هذا الدليل النافي للجميع معارِض للدليل المثبِت للجميع، كذلك معارض لدليل البعض، قلت: **أولًا**: بناء

---

(١) أي: بعض الشافعية القائلون بعموم المقتضى.
(٢) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٠٦، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٨٣٤، شرح المختصر، للعضد ص١٩٦.
(٣) في (المطبوع): «كليته».
(٤) آخر (٧٠/ب) من النسخة (ك).
(٥) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٣٧١.
(٦) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢١٨.
(٧) في (س): «ينفيه».
(٨) في (ك): «لا ضمان».
(٩) آخر (٧٤/أ) من النسخة (م).
(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٩٦.

وثانيًا: إذا قيل: ليس في البلد سلطان، فُهِم نفي جميع الصفات من العدل، والسياسة، وإنفاذ الحكم وغيرها[(١)]، قلنا: ذلك لعُرفٍ خاصٍّ[(٢)] فيه، فلا يقاس عليه[(٣)]، على أنه يجوز أن يكون من عموم المقدّر لا من عموم التقديرات، مع أنه يحتمل أن يراد بالسلطان صفاته مجازًا، أقول: ولك أن تمنع الملازمة،[(٤)] أيضًا بل المفهوم نفي من يجمع الصفات.

على الترجيح بكثرة الأدلة، إن دليل إثبات الكل، ودليل البعض قد اتفقا في ثبوت البعض[(٥)]، فدليل النافي إنما يعارض لأحدهما ويترجح الآخر، وهو معنى بقاء دليل البعض سالمًا.

وثانيًا: دليل النافي مطلقًا، ودليل الجميع إنما يتعارضان في صفة العموم؛ لأن ثبوت البعض بالضرورة لا يمكن أن بعارضها شيء من الأكثرية، أو الأقربية؛ فمعنى بقاء دليل البعض سالمًا، بقاء دليل البعض فقط سالمًا عن معارضة الجميع، وأما معارضة النافي معه، فقد علم سقوطها بالضرورة، ولا يذهب عليك أن بهذا التقرير يندفع عن جواب المختصر الرد المذكور في المتن أيضًا، الذي أورده الفاضل مرزاجان[(٦)]، فتدبر.

وأجاب ذلك الفاضل عن أصل الإيراد، بأن التضاد الحقيقي إنما هو بين السلب الكلي، والإيجاب الكلي، فمنافاة دليل النافي، أشد وأقوى مع دليل الجميع، بخلاف دليل البعض فقط، ولا يخفى وهنه.

---

(١) انظر: نهاية الوصول ٤/ ١٣٧٢، شرح المختصر، للعضد ص١٩٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٠٢.
(٢) آخر (٥٢/ب) من النسخة (ق).
(٣) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٩٦، تحفة المسؤول ٣/ ١٢٩.
(٤) آخر (٦٠/أ) من النسخة (س).
(٥) آخر (٤٠/ب) من النسخة (ل).
(٦) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٦٥/ب).

فرع

اعلم أن الحكم دنيوي، وأخروي، ولا تلازم؛ إذ ينتفي الإثم، ويلزم الضمان، فلولا الإجماع على أن الأخروي مراد في الحديث لَتُوقِّف[١]؛ لكنه أُجمع عليه،[٢] فانتفى الآخر، ففسدت الصلاة بالتكلم خطأً، أو نسيانًا[٣][٤]، وإنما لم يفسد الصوم بالثاني[٥] للنص[٦]، وقياس الشافعي الأول عليه[٧] لا يضرنا؛ لأن الكلام في عدم إيجاب الحديث، على أنه مع الفارق؛ لندرة الأكل مع التذكّر[٨]، ولا تقاس[٩] الصلاة على الصوم؛ لأن عذرَه حين عدم المذَكِّر لا يستلزمه مع وجوده، وهو هيئة الصلاة[١٠]، ولذا وجب الجزاء بقتل المحرم الصيد ناسيًا[١١].

آخر

في: طلّقي[١٢]، يصح نية الثلاث[١٣]، فوُهم أنه من باب إضمار

(١) لكونه يصير حينئذٍ مجملًا. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٩٢.
(٢) آخر (٧١/أ) من النسخة (ك).
(٣) في (ك) و(م) و(ق): «ونسيانًا».
(٤) انظر: المبسوط ١/ ١٧١، تبيين الحقائق ١/ ١٥٤، ملتقى الأبحر، للحلبي ١/ ١٧٧.
(٥) أي: بالنسيان فقط.
(٦) وهو قول النبي ﷺ: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»**. رواه البخاري (١٩٣٣)، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، ومسلم (٢٧١٦)، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، واللفظ له.
(٧) أي: قياس الخطأ على النسيان، كما لو وصل الماء إلى الجوف خطأ في المضمضة إذا لم يبالغ، قال الشافعي: «إن كان أراد المضمضة فسبقه ـ أي: الماء ـ لإدخال النفس وإخراجه، فلا يعيد وهذا خطأ في معنى النسيان» وهذا أحد قوليه الثاني. الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٧.
(٨) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢١٨.
(٩) آخر (٧٤/ب) من النسخة (م).
(١٠) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٢٢، التقرير والتحبير ١/ ٢١٧، تيسير التحرير ١/ ٢٤٣.
(١١) لوجود المُذكِّر له، وهو هيئة الإحرام. انظر: الحجة على أهل المدينة ٢/ ٣٢٧، تيسير التحرير ١/ ٢٤٣، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٣.
(١٢) أي: طلّقي نفسكِ.
(١٣) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٣٥، أصول السرخسي ١/ ٢٣، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ١٢٣، التوضيح مع التلويح ١١/ ٢٦٧.

الكل، فأجيب: بأنه متضمن للمصدر؛ لأن معناه: أوجِدي [طلاقًا](١)، والمصدر يصح فيه نية الثلاث، كما في: أنتِ الطلاق، أو طالقٌ طلاقًا(٢)، أقول: منقوض بنحو: لا آكل، فتأمل[١].

ونُقِض في المشهور(٣) بطالق(٤)، ودُفِع: بأن الطلاق فيه وصفها، وهو أثر التطليق، وتكرار الأثر بتكرر المؤثِّر(٥)، والمؤثِّر غير مكرر؛ لأن الثابت لتصحيح الخبرية من باب المقتضَى، فلا يَقبلُ العمومَ(٦)، وقد يقال: منقول(٧) إلى إنشاء الواحدة، فما فوقها لا لفظ له(٨).

---

[١] قوله: (**فتأمل**) إشارة إلى الجواب، وذلك بأن يقال: إن الفعل في: (لا آكل) نفس الأكل، وفي: (طلّقي) ليس الطلاق فعلًا؛ بل الإيقاع، وهو لم يتكرر؛ لكن لما اعتبر [تعلق](٩) الإيقاع بمصدر آخر، صح فيه نية الثلاث، فكان نحو: (لا آكل) شيئًا(١٠) فتأمل، إنه دقيق، وعلى هذا يندفع النقض بطالق أيضًا، فتدبر.

---

(١) ساقطة من (ق).

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٩٧، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٤٠٣، البحر المحيط ٤/ ٢٢٠.

(٣) أي: في الرواية عند الحنفية. انظر: مختلف الرواية، للسمرقندي ٢/ ١٠٥٣، بدائع الصنائع ٣/ ١٠٣، الهداية ١/ ٢٣١.

(٤) أي: إذا قال: أنتِ طالق، لا يصح نية الثلاث، مع أنّ المصدر متضمن في اسم الفاعل؛ لكنهم لا يصحِّحون وقوع الثلاث حتى لو نواها الثلاث. انظر: تقويم الأدلة ص١٣٧، فصول البدائع ٢/ ٢٦ ـ ٢٧.

(٥) أي: التطليق.

(٦) قال الأنصاري: «وتفصيله: أنّ أنتِ طالق، وطلقتك، إخبار عن اتصاف المرأة بالطلاق، فلا بد من وقوعه قبيل هذا الخبر ليصدق، فيثبت إيقاع من الزوج لتصحيح الخبرية، فهو من باب المقتضَى الغير المُقدَّر، ولا عموم له، ولا تعدُّد فيه، فلا يتعدد الطلاق». فواتح الرحموت ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٧) أي قول: أنتِ طالق.

(٨) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٢٠، تيسير التحرير ١/ ٢٤٥.

(٩) ساقطة من (ل).

(١٠) في (ل): «سببًا».

مسألة

لمفهوم المخالفة[(١)] عند قائليه[(٢)] عموم، خلافًا للغزالي[(٣)]، فقيل: لفظي يعود إلى أن العام، هل هو ما استغرق في محل النطق[(٤)]، أو في الجملة[(٥)]؟ إذ لا خلاف في ثبوت نقيض الحكم لا في محل النطق عمومًا.[(٦)]

وفي التحرير[(٧)]:[(٨)] جاز أن يقول الغزالي[(٩)] بثبوت النقيض على العموم، وينسبه إلى الأصل لا إلى المفهوم؛ كطريق[(١٠)] الحنفية[(١١)].

أقول: **أولًا**: الكلام بعد تسليم المفهوم.

وثانيًا: النسبة عمومًا إلى الأصل لا تصح؛ إذ ربما يكون المفهوم وجوديًا.

وقيل: بل[١] النزاع في أن العموم ملحوظُ المتكلم، فيقبل التجزّي في

---

[١] قوله: (**وقيل: بل**...) إلخ القائل: «شارح المختصر»[(١٢)].

---

(١) يسمي الأصوليون مفهوم المخالفة (دليل الخطاب)؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دالّ عليه، وأما الحنفية فيسمونه (تخصيص الشيء بالذكر، أو المخصوص بالذكر)، وذلك لأنهم ينكرون الاحتجاج به في الغالب كما سيبيّن المصنف، فخالفوا تسمية الجمهور بـ(دليل الخطاب)؛ لأن هذه التسمية تدل على الاحتجاج به.
انظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٨٩، المستصفى ص٢٦٥، الإحكام، للآمدي ٣/ ٨٨، نهاية الوصول، للهندي ٥/ ٢٠٣٨، إرشاد الفحول ٢/ ٣٨.

(٢) القول بمفهوم المخالفة هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والأشعري، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وهذا القول بحجية مفهوم المخالفة تفاوتت درجات الأخذ به في أنواع المفاهيم، فمنهم من اعتبر كل المفاهيم حجّة؛ كالصفة، والشرط، والغاية، والعدد، ومنهم من أنكر الاحتجاج ببعضها؛ كمفهوم اللقب، والحصر. انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٢، المعتمد ١/ ١٤٩، العدة، لأبي يعلى ١/ ٤٥٣، شرح اللمع ٢/ ١٢٣، قواطع الأدلة ١/ ١٨٤، روضة الناظر ٢/ ١١٤.

(٣) انظر: المستصفى ص٢٣٩.

(٤) وهو قول الغزالي.

(٥) وبه يقول الجمهور، سواء كان في محل النطق أو غيره.

(٦) آخر (٧١/ب) من النسخة (ك).

(٧) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٣٢.

(٨) آخر (٦٠/ب) من النسخة (س).

(٩) آخر (٥٣/أ) من النسخة (ق).

(١٠) آخر (٧٥/أ) من النسخة (م).

(١١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٢٦، تيسير التحرير ١/ ١٠٠.

(١٢) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٠٠.

الإرادة، أو لا؛ بل لازم عقلي، فلا يقبله، وهو مراد الغزالي، وأورد: أن كلامه لا يتحمل هذا التوجيه(١)، حيث قال في ردّهم: لأن العام لفظ تتشابه دلالته، والتمسك بالمفهوم ليس تمسكًا باللفظ؛ بل بسكوت(٢).

أقول: بل النزاع في أن المفهوم هل تتشابه[١] دلالته فيكون عامًّا، أو تتفاوت فلا يكون؟ والفحوى(٣) يجوز أن تتفاوت، فإن قولك: في القتل العمد(٤)(٥) قوَد، دلالته على عدمه في الخطأ(٦)، تتفاوت دلالته(٧) على عدمه في شبه العمد(٨)، فافهم(٩).

---

[١] قوله: (أن المفهوم هل تتشابه...) إلخ على هذا معنى كلام الغزالي: إن العام(١٠) يجب أن تتساوى دلالته، والتمسك بالمفهوم لما كان تمسكًا بسكوت يجوز أن يتفاوت.

---

(١) لأنه لم يتعرض لكونه ملحوظًا للمتكلم أو لا. انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٦٨/أ).
(٢) انظر: المستصفى ص٢٣٩.
(٣) هو: ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في المقتضى، وهو القياس. انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٧١٤، شرح المختصر، للعضد مع حاشية التفتازاني ٣/ ١٦٣.
(٤) في (ك) و(م): «بالعمد».
(٥) القتل العمد: القتل العمد عند الحنفية هو: ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أُجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمُحدَّد من الخشب، والحجر. انظر: المبسوط ٢٦/ ٥٩، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٣، الهداية ٤/ ١٥٨.
(٦) القتل الخطأ: أن يرمي غرَضًا، فيصيب آدميًّا فيقتله، أو يرمي شخصًا يظنه حربيًّا، فإذا هو مسلم. انظر: الوسيط ٦/ ٢٥٤، الهداية ٤/ ١٥٩، الذخيرة ١٢/ ٢٨٠، كشّاف القناع ٥/ ٥١٣.
(٧) هكذا في جميع النسخ التي عندي، ولعل الأنسب: تتفاوت عن دلالته.
(٨) القتل شبه العمد عند أبي حنيفة هو: القتل بآلة لم توضع له، ولم يحصل به الموت غالبًا، مثل: السوط الصغير، والعصا الصغيرة. انظر: المبسوط ٢٦/ ٦٤، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٣، البحر الرائق ٨/ ٣٢٧.
(٩) تعقّب الأنصاريُّ المصنفَ في تفاوت الدلالة فقال: «وفيه نظر؛ فإنّ الدلالة على المفهوم وضعي، ولا شك أنّ تساوي نسبة الأفراد إليه من لوازمه، فلا يمكن كون الدلالة على أفراد المسكوت متفاوتة، وإن كان التفاوت من خارج، فلا يضر العموم، كما أنّ دلالة العام على سبب نزوله أقوى منها على ما سواه». فواتح الرحموت ١/ ٢٩٦.
(١٠) في (ل): «العالم».

مسألة

مثل قوله ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»(١) معناه: بكافر(٢)؛ لأنه لو لم يقدّر شيء؛ لامتنع قتلُه[١] مطلقًا(٣)، وأنه باطل اتفاقًا، فيقدَّر المذكور سابقًا للقرينة، فيكون عامًّا صيغةً(٤)، وهذا معنى قول الحنفية(٥): كلما عمّ المعطوف عليه عمّ المعطوف؛ لأن العطف للتشريك

وحاصله: أن العام يدل سواء، والمفهوم لا يدل كذلك، فلا يكون المفهوم عامًّا، ثم لا يخفى أنه وإن كان يصح أن يكون وجهًا للنزاع في المسألة؛ لكنه بعيد من كلام الغزالي، حيث قال في «المستصفى»(٦): النزاع عائد إلى أن العموم من عوارض الألفاظ خاصة أم لا؟ فإن من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عمومًا، ويتمسك به، وفيه نظر؛ لأن العام لفظ تتشابه دلالته، بالإضافة إلى مسمياته(٧)، والتمسك بالمفهوم والفحوى ليس تمسكًا بلفظ؛ بل بسكوت، فإذا قال: (في سائمة الغنم زكاة)، فنفْيُ الزكاة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص، انتهى.

[١] قوله: (**لامتنع قتله...**) إلخ لأن(٨) تخصيص نفي القتل بالكفر في مدة العهد تحكّم مخالف للسياق.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١١/ ٢٤٢ برقم ٦٦٦٢)، وأبو داود (٤٥٣٠)، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ ٢/ ٥٨٨، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا الطريق فيه الخلاف المشهور عند أئمة الحديث، والراجح أنه من باب الحديث الحسن، كما رجّح ذلك الذهبي (سير أعلام النبلاء ٥/ ١٧٥) لأنّ عمْرًا صدوق كما قال ابن حجر تقريب التهذيب ترجمة رقم (٥٠٥٠)، وقد صحح الألباني الحديث انظر: إرواء الغليل ٧/ ٢٦٥.

(٢) أي: لا يُقتل ذو عهدٍ في عهده بكافر.

(٣) لأنّ المعنى حينئذٍ يكون: لا يقتل ذو عهد في عهده مطلقًا، لا بمؤمن ولا كافر.

(٤) لأن المقدَّر كالملفوظ. انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٠٠، فواتح الرحموت ١/ ٢٩٦.

(٥) انظر: الردود والنقود ٢/ ١٦٧، التقرير والتحبير ١/ ٢٣٣.

(٦) انظر: المستصفى ص٢٣٩.

(٧) في (ك): «مسبباته».

(٨) آخر (٤١/أ) من النسخة (ل).

إلا بدليل(١)، خلافًا للشافعية(٢). (٣)

ثم هو مخصوص بالحربي؛ لقتله بالذمي إجماعًا،(٤) وتخصيص المعطوف، يوجب تخصيص المعطوف عليه بما خص به عندهم(٥)، خلافًا للشافعية، فيجوز عندهم(٦)، قتل المسلم بالذمي، لعموم آيات القصاص، ويصير إلزامًا على الخصم بمفهوم المخالفة(٧).

قالوا(٨): **أولًا**: لو كان كذلك، للزم تقييد(٩) عمرو، في نحو: ضربتُ زيدًا يوم الجمعة، وعمروًا بيوم الجمعة؛ لأن العلة وهو أن العطف للتشريك مطلقًا مشتركة[١](١٠)، قلنا: نلتزم ظهوره، ....

---

[١] قوله: (**مشتركة...**) إلخ وقد يجاب بالفرق بأنه إنما قُدّر ثمة بكافر للضرورة، فإنه لو لم يقدّر، لامتنع قتل ذي العهد مطلقًا، ولا ضرورة هٰهنا، فإن ضرب عمرو مطلقًا، سواء في يوم الجمعة أو في غيره لا مانع عنه.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٣٣، تيسير التحرير ١/ ٢٦٢.

(٢) هذا مذهب جمهور الأصوليين من المالكية، والحنابلة، واختاره القاضي عبد الجبار من المعتزلة. انظر: المعتمد ١/ ٢٨٥، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ١٧٢، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٧٧، المحصول، للرازي ٢/ ٣٨٨، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣١٦، لباب المحصول، لابن رشيق ٢/ ٥٧١، نفائس الأصول ٥/ ٢٢٤٧، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٧٠١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٢، إرشاد الفحول ١/ ٣٤٤.

(٣) آخر (٧٥/ ب) من النسخة (م).

(٤) آخر (٧٢/ أ) من النسخة (ك).

(٥) أي: أن لفظ (الكافر) في الحديث خاص، والمراد به الحربي بقرينة عطف الخاص عليه، وهو قوله: (**ولا ذو عهدٍ في عهده**)، فيكون التقدير: ولا ذو عهدٍ في عهده بكافر؛ لأن الكافر الذي يُقتل به ذو العهد هو الحربي فقط بالإجماع؛ لأن المعاهد يقتل بالمعاهد، فعلى ذلك يجب أن يكون المقصود بالكافر في قوله ﷺ: «**لا يُقتل مسلم بكافر**» هو الحربي فقط، تسوية بين حكم المعطوف والمعطوف عليه. انظر: المعتمد ١/ ٢٨٥، تيسير التحرير ١/ ٢٦١، فواتح الرحموت ١/ ٢٩٧.

(٦) أي: الحنفية.

(٧) أي: مفهوم لا يقتل مسلم بكافر حربي، أنه يقتل بكافر غير حربي.

(٨) أي: الشافعية، وجمهور الأصوليين.

(٩) آخر (٦١/ أ) من النسخة (س).

(١٠) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٠١، البحر المحيط ٤/ ٣١٣، والتقرير والتحبير ١/ ٢٣٣، تيسير التحرير ١/ ٢٦١.

فإن الجمع(١) بحرف الجمع، كالجمع بلفظ الجمع، ومخالفة النحاة في نحوه في نحوٍ(٢)؛ لأن المجتهدين هم المتقدمون في أخذ المعاني من قوالبها.

وثانيًا: لو كان(٣) عامًا؛ لكان بكافرٍ الأول للحربى فقط، فيفسد المعنى[١]، قلنا: قد خُصّ الثاني[٢] أيضًا كما مرَّ، وقد اعتَرض في شرح الشرح(٤): بأن الأول خاص ألبتة، سواء قُدّر الثاني عامًّا أو لا، فلا معنى للملازمة، قيل: هذا[٣] اتفاقية عامة، ويكفي ذلك في المطلوب، أقول: بل المعنى لو عم، لكان عاما مع خصوص الأول، وهذه لزومية[٤](٥)، فافهم.

---

[١] قوله: (**فيفسد المعنى**) إذ يصير معناه: لا يقتل مسلم بكافر حربي، ويقتل بالذمي، ولا ذو عهد في عهده بكافر، ولا بحربي، ولا بذمي، وفساده ظاهر؛ لأن ذلك لا يصلح مقصودًا للشارع؛ لما فيه من حط مرتبة المسلم عن الذمي، فوجب تخصيص الثاني؛ دفعًا لهذا الفساد(٦)، تدبر.

[٢] قوله: (**قد خص الثاني**) أي: بدليل منفصل، وهو لا ينافي الظهور لفظًا.

[٣] قوله: (**قيل: هذا**) القائل: مرزاجان(٧).

[٤] قوله: (**وهذه لزومية**) توضيحه: أن ذلك مثل قولك: لو كان الإنسان موجودًا، لكان منحصرًا في فرد واحد، ولا يخفى أن هذا على تقدير صدقه لزومية، فهو كذلك، وفيه تأمل بُعد، فتأمل.

---

(١) آخر (٥٣/ب) من النسخة (ق).
(٢) أي: في جانبٍ عن الصواب. فواتح الرحموت ١/٢٩٧.
(٣) أي: لفظ الكافر في المعطوف.
(٤) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٦٥٧.
(٥) القضية الشرطية المتصلة اللزومية هي: التي حكم فيها بالاتصال بين النسبتين، أو سلب الاتصال بينهما؛ لعلاقة يستلزم المقدم التالي بسببها. انظر: ضوابط المعرفة ص٩٢، طرق الاستدلال ومقدماتها ص١٩٠.
(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٠٠.
(٧) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٦٨/ب).

التخصيصات

وهو: قصر العام على بعض(١) مسمياته(٢)، وقد يقال: لقصر اللفظ مطلقًا على بعض مسماه(٣).

قيل: في القصر قصور؛ إذ لا يخرج نسخ البعض(٤)، وأجيب: بأن هناك(٥) ليس قصرًا على البعض؛ بل أريد الكل، ثم رُفع البعض، بخلاف التخصيص(٦)، فأورد:(٧) أن النقص باعتبار الحالة الثانية باقٍ.

أقول: ليس الاستعمال إلا واحدًا، فلا تتعدد الإرادة، ولو تعدد(٨) تعددت، وحينئذٍ يجوز أن يكون الناسخ في استعمالٍ، مخصِّصًا في آخَر، نعم؛ يشكل على رأي[١] من جوّز تأخير المخصِّص الثاني(٩).

---

[١] قوله: (**يشكل على رأي...**) إلخ؛ يعني: أن من لم يجوِّز تأخير المخصص الأول؛ لأن ذكر العام وحده يدل على إرادة العموم، والتخصيص ينافيه، ومع هذا يجوز تأخير المخصِّص الثاني، فيرِد(١٠) عليه: أن الفرق بينه وبين نسخ البعض مشكل، فتأمل.

---

(١) آخر (٧٦/أ) من النسخة (م).

(٢) هذا تعريف ابن الحاجب. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٠٨، وهناك تعريفات أخرى للتخصيص ذكرها الأصوليون. انظر: المعتمد ١/ ٢٣٤، العدة، لأبي يعلى ١/ ١٥٥، نهاية الوصول، للهندي ٤/١٤٤٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٥٠، فصول البدائع ٢/ ٥٥، التقرير والتحبير ١/ ٢٤١.

(٣) فيتناول تقييد المطلق. انظر: تحفة المسؤول ٣/ ١٧٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٩.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٤٣، تيسير التحرير ١/ ٢٧٣.

(٥) أي: في النسخ.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) آخر (٧٢/ب) من النسخة (ك).

(٨) أي: الاستعمال.

(٩) أي: أن العام إذا خُصّ بمخصِّص مُستقل مُقارن، لم تشترط المقارنة بالعام في المخصِّص الثاني؛ بل يصح تخصيص العام به، وإن كان متراخيًا، وإن كان ظنيًّا؛ كخبر الواحد، والقياس، للاشتراك في إيجاب الظن. انظر: بديع النظام ٢/ ٤٧٠، كشف الأسرار، للبخاري ٣/ ١٠٩.

(١٠) في (ك): «يرِد».

والحق: أن[١] المتراخي ناسخٌ مطلقًا(١)، وأكثرُ الحنفية خصّصوه بمستقلٍّ مقارِن، فالاستثناء ونحوه(٢) ليس منه عندهم(٣).

مسألة

التخصيص جائز عقلًا، وواقع استقراءً(٤)، خلافًا لشذوذ(٥).

قالوا(٦): إنه كذب(٧)، وفي شرح الشرح(٨): أو بَدَاءٌ(٩)؛ ليشمل(١٠) الإنشاء، ودُفع: بأن الخلاف ليس إلا في الخبر، على ما صرّح به الآمدي(١١) وغيره(١٢)، كما في التيسير(١٣).

---

[١] قوله: (والحق: أن...) إلخ وأما التأويل الذي سيذكره، فأنت ستعلم أن حاصله المقارنة، وعدم التأخير، فتدبر.

---

(١) وهو اختيار الكمال بن الهمام. انظر: التحرير مع تيسير التحرير ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٢) مثل: الصفة، والشرط، والغاية، وبدل البعض. فواتح الرحموت ١/ ٢٩٩.
(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٣/ ١٠٩، شرح التلويح ٢/ ٣٧.
(٤) وهو مذهب جمهور الأصوليين. انظر: المعتمد ١/ ٢٣٧، العدة، لأبي يعلى ٢/ ٥٩٥، التبصرة ص١٤٣، قواطع الأدلة ١/ ١٧٤، المستصفى ص٢٤٥، كشف الأسرار، للبخاري ٣/ ١٠٩، تحفة المسؤول ٣/ ١٧٥.
(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٤٥، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٠٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٩.
(٦) أي: المخالفون لجواز التخصيص.
(٧) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ٣٤٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٧٠.
(٨) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٨.
(٩) البداء هو: ظهور المصلحة بعد خفائها. انظر: الإبهاج ٢/ ٥٣، نهاية السول ص١٧٣، التقرير والتحبير ١/ ٢٤٤.
(١٠) آخر (٦١/ب) من النسخة (س).
(١١) انظر: الإحكام ٢/ ٣٤٥.
(١٢) انظر: المعتمد ١/ ٢٣٨، العدة، لأبي يعلى ٢/ ٥٩٥، شرح اللمع ٢/ ٦، نهاية السول ص١٩٤.
(١٣) انظر: تيسير التحرير ١/ ٢٧٥.

أقول: ومن هٰهنا تبيَّن ضعف ما قيل[١]: ويمكن(١) الجواب(٢): بأن كل إنشاء يلزمه خبر، أو أنه لا قائل بالفصل(٣)، قلنا: يصدقُ[٢] مجازًا، فإنه لا يلزم من النفي حقيقة النفي(٤) مجازًا(٥).

مسألة

وهو جائز بالعقل(٦)، خلافًا لطائفة(٧)، قال السبكي(٨): (٩) لا نزاع في أن ما يَقضي العقلُ بخروجه خارج، إنما هو في أن اللفظ هل يشمله؟

فمن قال: نعم، سمّاه تخصيصًا، ومن قال: لا ـ كما هو ظاهر كلام الشافعي(١٠) ـ لم يسمّ(١١).

---

[١] قوله: **(ما قيل)** القائل: مرزاجان(١٢).

[٢] قوله: **(قلنا: يصدق...)** إلخ وأما الجواب عن توهم البَداء، فهو أنه إنما يلزم لو أريد العموم من أول الأمر، أما لو كان المراد هو البعض من الابتداء، فلا، وأما الجواب عن النسخ، فسيأتي في بابه.

---

(١) في (ك) و(م): «يمكن».
(٢) عن عدم شمول الدليل للإنشاء.
(٣) في (م): «بالفعل».
(٤) آخر (٥٤/أ) من النسخة (ق).
(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/٣٤٦، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٩.
(٦) أي: جواز كون العقل مخصِّصًا، وهو مذهب جمهور الأصوليين. انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/٥٤٧، البرهان ١/٢٧٤، مسألة ٣١١، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/١٠١، الواضح ٣/٣٧٣، بذل النظر، للأسمندي ص٢٢٣، المحصول ٣/٧٣، نهاية الوصول، للهندي ٤/١٦٠٥، شرح الكوكب المنير ٣/٢٨٠.
(٧) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/٥٤٨، البرهان ١/٢٧٤، مسألة (٣١١)، الوصول إلى الأصول ١/٢٥٧، الإحكام، للآمدي ٢/٣٨٤.
(٨) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/٣٠٢.
(٩) آخر (٧٦/ب) من النسخة (م).
(١٠) انظر: الرسالة ص٥٣.
(١١) وعلى هذا فيكون الخلاف في هذه المسألة خلافًا لفظيًّا، كما قال بذلك أكثر الأصوليين. انظر: البرهان ١/٢٧٤، الوصول إلى الأصول ١/٢٥٧، المحصول، للرازي ٣/٧٣، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢، نهاية الوصول، للهندي ٤/١٦٠٦، إرشاد الفحول ١/٣٨٣.
(١٢) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٧٥/ب).

لنا: العموم لغة، والخصوص عقلًا في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [المائدة: ١٢٠] إذ لا شيء من الواجب[1]، والممتنع بمقدور عقلًا[2]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] والأطفال،[3] والمجانين، لا يفهمون.

قالوا[4]: **أوّلًا**: لو صحّ؛ لصحت إرادة العموم [لغة][5]، والعاقل لا يريد المحال عقلًا[6]، وأجيب في التحرير[7]: بمنع الملازمة؛ بل اللازم الدلالة، أقول: إنه مكابرة، فإن إطلاق اللفظ على مسمياته لغة صحيحٌ قطعًا.

وفي المختصر[8]: بأن التخصيص للمفرد، وهو كل شيء مثلًا، ويصح إرادة الجميع منه، إلا أنه إذا وقع في التركيب، ونسب إليه ما يمتنع عقلًا نِسْبته إلى الكل؛ كالمخلوقية منَعه.

أقول: العموم قد لا يكون إلا من التركيب؛ كالنكرة في حيّز النفي، والحق: أنْ لا منْع من اللغة، بالنظر إلى نفس الكلام فقط، والعاقل لا يريد كل ما لم يمنع اللغة؛ بل ما لم يمنع الواقع.

وثانيًا: إنه بيان فيتأخر، والعقل متقدّم[9]، قلنا: ذاته لا صفته، فيتأخر بيانه[10].

---

(١) المقصود بالواجب هنا هو: الموجود الذي يمتنع عدمه، فإن كان وجوده لذاته؛ أي: لا يكون محتاجًا في وجوده إلى غيره، الواجب لذاته، وإن كان لغيره، فهو الواجب لغيره. انظر: التعريفات ص٢٤٩، دستور العلماء ٣/ ٢٩٨.

(٢) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٦٠٥، شرح المختصر، للعضد ص٢٢٥.

(٣) آخر (٧٣/أ) من النسخة (ك).

(٤) أي: المانعون من التخصيص بالعقل.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٤٦، شرح المختصر، للعضد ص٢٢٥.

(٧) نظر: التحرير مع تيسير التحرير ١/ ٢٧٧.

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٢٦.

(٩) انظر: بديع النظام ٢/ ٤٧١، نهاية الوصول ٤/ ١٦٠٧، التقرير والتحبير ١/ ٢٤٣.

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

وثالثًا:(١) لو جاز، لجاز النسخ به؛ لأنه(٢) بيان مثله(٣)، قلنا: العقل عاجز عن درَك المدة المقدّرة للحكم، بخلاف التخصيص(٤)، أقول: وأيضًا منقوض بالإجماع، وخبر الواحد، والقياس؛ لجواز التخصيص بها دون النسخ(٥)، فتأمل.

ورابعًا: تعارضا، فالترجيح تحكّم(٦)، أقول: رجّحتم في الأوّل[١]، مع أنه منافٍ لما [لا](٧) نزاع فيه، كما مر[٢].

مسألة

لا يجوز تأخير المخصص عند الحنفية(٨)، خلافًا(٩) للشافعية(١٠).

لنا: أن العام بلا مخصّص، يفيد إرادة الكل[٣]،(١١) فالتأخير

---

[١] قوله: (في الأول)؛ أي: في الدليل الأول من الدلائل التي أوردتم لإثبات مدّعاكم.

[٢] قوله: (كما مرّ) في صدر المسألة، نقلًا عن السبكي(١٢).

[٣] قوله: (يفيد إرادة الكل.اهـ) إن قيل: قد سبق أن الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، قلنا: قد سبق أن الاتفاق على التمسك به قبله في حياته ﷺ.

---

(١) آخر (٧٧/أ) من النسخة (م). (٢) آخر (٦٢/أ) من النسخة (س).
(٣) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ٣٠١، تحفة المسؤول ٣/ ٢٢٦، التقرير والتحبير ١/ ٢٤٣.
(٤) انظر: المصادر السابقة.
(٥) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٥٤٩، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ٣٠١.
(٦) انظر: بديع النظام ٢/ ٤٧١، شرح المختصر، للعضد ص٢٢٦.
(٧) ساقطة من (ك) و(م) و(ق).
(٨) وهو قول بعض أصحاب الشافعي. انظر: الفصول في الأصول ٢/ ٤٧، شرح اللمع ٢/ ١٧٨، أصول السرخسي ٢/ ٣٢، كشف الأسرار، للنسفي ٢/ ١١٥، الإحكام، للآمدي ٣/ ٣٩.
(٩) آخر (٥٤/ب) من النسخة (ق).
(١٠) انظر: التبصرة ص٢٠٧، المستصفى ص١٩٢، المحصول، للرازي ٣/ ١٩٠.
(١١) آخر (٧٣/ب) من النسخة (ك).
(١٢) أي: أن ما يقضي العقل خروجه، فهو خارج. انظر: ١/ ٤٣٦.

تجهيل(١)، ونقض الآمدي(٢) بتأخير النسخ، فإنه يجوز اتفاقًا، ويجاب: بأنك أوجبتَ العمل إلى سماع الناسخ، بخلاف المخصِّص(٣)، أقول: وبأن الدوام قطعًا ليس بالصيغة هناك، بخلاف الكل في العام، فتأمل.

اعلم [أن](٤) الدليل يجري في المخصص الثاني، ولعل مراد المجوّزين منا تأخير التفصيلي عن الإجمالي؛ لأنه بيان المجمل[١] حينئذٍ، والمختار فيه جواز التأخير إلى وقت الحاجة.

قالوا(٥): **أوّلًا**: جعل[٢] السلَب(٦) للقاتل مطلقًا، كما هو قول

---

[١] قوله: (**بيان المجمل.اهـ**) إن قلت: ما وجه الفرق بين المجمل والعام، فيجوز تأخير البيان في الأول إلى وقت الحاجة، بخلاف الثاني؟ قلت: ذلك أن في المجمل اعتقاد الإجمال(٧) يكون مطابقًا للواقع، بخلاف اعتقاد(٨) العموم في العام المخصص في الواقع، فإنه يكون كذبًا.

[٢] قوله: (**أولًا: جعل...**) إلخ وقد احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] فإنه عام، ثم بيَّن أنهم بنو هاشم دون بني أمية، وبني نوفل، أقول: مندفع؛ لأن المتبادر من القرابة عرفًا القرابة القريبة، فالبيان بيان تقرير أو تفسير، لا بيان تغيير، وإنما النزاع في هذا الأخير.

---

(١) أي: تأخير المخصّص تجهيل للمكلف. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٤، المستصفى ص١٩٤، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٤١١، التحبير ٦/ ٢٨٣٤.
(٢) انظر: الإحكام ٣/ ٥٤، وقد ذكر هذا النقض بالنسخ قبل الآمدي الشيرازي. انظر: شرح اللمع ٢/ ١٧٩.
(٣) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٤٥، تيسير التحرير ١/ ٢٧٦.
(٤) زيادة من (ق).
(٥) أي: الشافعية.
(٦) السَّلَب: بفتح اللام، ما على القتيل ومعه، من سلاح، وثياب، وغيرهما، وهو فعَل بمعنى مفعول؛ أي: مسلوب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٨٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٤١، معجم لغة الفقهاء ص٢٤٨.
(٧) آخر (٤١/ ب) من النسخة (ل).
(٨) في (ك): «مفاد».

الشافعي(١)، وأحمد(٢)، أو برأي الإمام، كما هو قول أبي حنيفة(٣)، ومالك(٤)، بعد قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، فقد(٥) خُصَّ به(٦)، قلنا: كل متراخٍ ناسخٌ، لا مخصص.

فقيل: فيه إبطالُ القاطع بالمحتمل(٧)، فأجيب: بأن نسخ البعض بيان من وجهٍ، فيجوز كالتخصيص[١]، والفرق تحكّم.

وثانيًا: قال لنوح: (وأهلك) وتراخى إخراجُ ابنه بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾ [هود: ٤٦].

قلنا: هو بيان المجمل، وهو الأهل، فإنه شاع في النسب والأتباع، أو الاستثناء المجهول ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ﴾ [هود: ٤٠]، وقول نوح عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾ [هود: ٤٥](٨) بظَنِّ إيمانه، فإنه كان منافقًا على ما قيل(٩)، أو ظَنِّ إرادة النسب(١٠).

---

[١] قوله: **(كالتخصيص)** لأن التخصيص يبيِّنُ أن المراد هو البعض من أول الأمر(١١)، ونسخ البعض يبيِّنُ أن المراد هو البعض بعد مضي زمان، وإذا جاز الأول بالمحتمل، فليجز الثاني؛ إذ لا فارق مؤثر بينهما(١٢)، فتأمل.

---

(١) انظر: الأم ٧/ ٣٤٤، الوسيط، للغزالي ٤/ ٥٣٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني ٢/ ٥٦٢.
(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ١٨٣، الإنصاف ٤/ ١٤٨، كشّاف القناع ٣/ ٧١.
(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٨، الهداية ٢/ ١٤٩، تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٩.
(٤) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٥/ ٦٠، الذخيرة ٣/ ٤٢١، التاج والإكليل ٣/ ٣٦٧.
(٥) آخر (٧٧/ب) من النسخة (م).
(٦) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ٥١، نهاية الوصول ٥/ ١٩٣٣.
(٧) انظر: الردود والنقود ٢/ ٢٥٧، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٤٨.
(٨) آخر (٦٢/ب) من النسخة (س).
(٩) قال الأنصاري: القائل: الشيخ أبو منصور الماتريدي. فواتح الرحموت ١/ ٣٠٥).
(١٠) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٣، التمهيد ٣/ ٤١٦، الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٤٧، نفائس الأصول ٤/ ١٨٤١.
(١١) في (ل): «من الأول».
(١٢) انظر: شرح اللمع ٢/ ١٧٩، نهاية الوصول، للهندي ٥/ ١٩٣٥.

وثالثًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١] نزل بعد اعتراض ابن الزِّبَعْرى على ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] وما عُرِف أنه(١) ﷺ قال له: «ما أجهلك بلغة قومك، ما لما لا يعقل»، فلا أصل له(٢)، قلنا: عمومه إنما هو في معبود المخاطبين[١]، وهو الأصنام كما ذكره السهيليُّ(٣)، فلم يتناول عيسى، والملائكة، فاعتراضه تعنُّت، والنزول تصريح أو تأسيس، وليس بتخصيص، فتدبر.

مسألة

التخصيص إلى كم؟ فالأكثر(٤)(٥) إلى الأكثر، [وقيل: إلى ثلاثة(٦)](٧)، وقيل: إلى اثنين(٨)، وقيل: إلى واحد، وهو مختار الحنفية(٩).

---

[١] قوله: (**عمومه إنما هو في معبود المخاطبين**) على أنه خبر، وإنما النزاع في التكاليف يُحتاج إلى معرفتها للعمل بها، كذا في شرح المختصر(١٠)، وفيه ما فيه.

---

(١) آخر (٧٤/أ) من النسخة (ك).
(٢) قال العلائي رحمه الله: «لا أصل له في شيء من كتب الحديث والسِّيَر؛ فلا يعتمد عليه». انظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص١٢٥، وقال السبكي - رحمه الله - عن الحديث: «غير معروف، ولو ثبت لسمعنا وأطعنا». انظر: الإبهاج ٢/ ٢٢١. وقد تقدّم حكم الحافظ ابن حجر على الحديث أنه لا أصل له. انظر: ص٣١٠ من التحقيق.
(٣) انظر: الروض الأُنف ٣/ ١٩٤.
(٤) انظر: المعتمد ١/ ٢٣٦، المحصول، للرازي ٣/ ١٣، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٤٧، المنهاج مع الإبهاج ٢/ ١٢٤.
(٥) آخر (٥٥/أ) من النسخة (ق).
(٦) وهو قول أبي بكر القفال، واختاره المجد ابن تيميَّة. انظر: قواطع الأدلة ١/ ١٨١، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٤٧، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٤٦٣.
(٧) ساقطة من (ق).
(٨) انظر: تحفة المسؤول ٣/ ١٧٧، البحر المحيط ٤/ ٣٤٤.
(٩) وهو قول المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة. انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٥٤٤، التبصرة ص١٢٦، قواطع الأدلة ١/ ١٨١، أصول السرخسي ١/ ١٣٤، روضة الناظر ٢/ ٣٤، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٥، الإبهاج ٢/ ١٢٥، تحفة المسؤول ٣/ ١٧٧، التقرير والتحبير ١/ ٢٩١.
(١٠) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٤٦.

لنا: **أولًا**: جواز: أكرِم الناس إلا الجهال، وإن كان[(١)] العالِم واحدًا اتفاقًا، وكذا سائر المخصِّصات المقارنة[(٢)]، فتجويز ابن الحاجب في الصفة والشرط إلى اثنين فقط تحكّم[(٣)].

وثانيًا: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] والمراد: نُعيم بن مسعود باتفاق المفسرين[(٤)]، والجواب[(٥)]: بأنّ الناس للمعهود، فلا عموم، مدفوع بأن التخصيص كالعهد، فإنا اشترطنا المقارنة.

قالوا[(٦)]: لو قال: قتلتُ كلَّ من في المدينة، وقد قتل ثلاثة، عُدّ لاغيًا[(٧)]، قلنا: إذا ذكر المخصص معه، منَعْنا الملازمة[(٨)]، وأما انحطاط رتبة الكلام عن درجة البلاغة، فليس الكلام فيه.

قالوا: إنه قصْرٌ على بعض المسمى، وهو في الجمع ثلاثة أو اثنان[(٩)]، ولعلهم[1] جوّزوا في غيره إلى الواحد، قلنا: عمومه باعتبار الآحاد لا الجماعات.

---

[١] قوله: (**ولعلهم**) لما كان دليلهم غير مستلزم للمدَّعى، قال: ولعلهم إلخ، إتمامًا للتقريب، [تدبر][(١٠)].

---

(١) آخر (٧٨/ أ) من النسخة (م).
(٢) انظر: تحفة المسؤول ٣/ ١٧٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٧٤.
(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٢٣٥.
(٤) هو قول جمهور المفسرين. انظر: تفسير الطبري ٣/ ٥٣٢، تفسير البغوي ١/ ٥٤٢، زاد المسير، لابن الجوزي ١/ ٣٤٩، تفسير البيضاوي ٢/ ٤٩، تفسير القرطبي ٤/ ٢٧٩.
(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٣/ ١٠، التقرير والتحبير ١/ ٢٩١، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٢٦.
(٦) أي: القائلون بأن التخصيص إلى ثلاثة.
(٧) انظر: المعتمد ١/ ٢٣٦، المحصول ٣/ ١٣، شرح المختصر، للعضد ص٢٠٩.
(٨) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٤٩، تيسير التحرير ١/ ٢٣٧.
(٩) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٠٩، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٢٦.
(١٠) زيادة من (ل).

مسألة

العام بعد التخصيص ليس بحجة مطلقًا عند أبي ثور(١)، ورُدّ: بأن أخص الخصوص(٢)(٣) مقطوع، وإلا كان نسخًا لا تخصيصًا(٤).

إن قيل: الواحد غير المعيّن مجمل، قلنا: ممنوع، فإنه أيّ واحد كان، أقول: يرِد مثله[١] على الجمهور في المبهم، فتدبر.

وقيل: حجة في أقل الجمع(٥).

وقيل: حجة إن خُص[٢] بمتصل(٦).

---

[١] قوله: (يرد مثله...) إلخ ويمكن أن يجاب: بأن مرادهم أنه لا يكون قابلًا للاحتجاج في موارد جزئية؛ كالمجمل، [فتأمل](٧).

[٢] قوله: (**وقيل: حجة إن خصّ**) [القائل: البلخي(٨)](٩).

---

(١) انظر: المحصول، للرازي ٣/ ١٧، رفع الحاجب ٣/ ١١٢.
وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الإمام، الحافظ، الحجّة، المجتهد، مفتي العراق، سمع من: سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وابن عليّة، وحدّث عنه: أبو داود، وابن ماجه، وكان أحد أئمة الدنيا فقهًا، وعلمًا، وورعًا، وفضلًا، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: الفهرست ص٢٩٧، وفيات الأعيان ١/ ٢٦، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢.

(٢) آخر (٦٣/أ) من النسخة (س).

(٣) آخر (٧٤/ب) من النسخة (ك).

(٤) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٨١، تيسير التحرير ١/ ٣١٦.

(٥) قال الصفي الهندي: «وهذا يشبه أن يكون قول: من لا يجوّز التخصيص إلى أقل من أقل الجمع». نهاية الوصول ٤/ ١٤٨٨.

(٦) قال الأنصاري: «وهو مختار الشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي، والإمام عيسى بن أبَان في رواية، وأبي عبد الله الجرجاني». فواتح الرحموت ١/ ٣١٠.

(٧) زيادة من (ك).

(٨) هكذا يُذكر في بعض كتب الأصول، ولكن الصواب الموافق لما في كتب التراجم أنه: (الثلْجي) وهو: محمد بن شجاع، أبو عبد الله، المعروف بالثلجي، فقيه الحنفية في وقته، سمع من يحيى بن آدم، وابن عُلية، وغيرهما، له كتاب بصحيح الآثار، وكتاب النوادر، وله ميل إلى مذهب المعتزلة، توفي سنة ٢٦٦هـ. انظر: الفهرست ص٢٩١، تاريخ بغداد ٥/ ٣٥٠، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٧٩، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٦٠.

(٩) ساقطة من (س) ومن المطبوع.

والجمهور: بمبهم(١) ليس حجةً(٢)، خلافًا لفخر[١] الإسلام في المستقل(٣). (٤)

وقيل: يسقط المبهم، والعام يبقى كما كان(٥).

وبمبيّنٍ ظنيةٌ(٦)، إلا عند أكثر الحنفية، إذا كان غير مستقل، قالوا: إنه الآن كما كان.

لنا: استدلال الصحابة بالمخصَّص بمبيّن(٧).

وبقاء التناول للباقي بلا مانع، وهو الإجمال(٨).

---

[١] قوله: (**خلافًا لفخر.اهـ.**) مما في «شرح المختصر»: أن المخصَّص بمجملٍ(٩) ليس بحجة اتفاقًا، محل نظر.

---

(١) أي: العام المخصوص بمبهم.

(٢) انظر: مقدمة ابن القصَّار ص٢٨٢، التقريب والإرشاد ٣/ ٧٣، المعتمد ١/ ٢٦٦، العدة، لأبي يعلى ٢/ ٥٣٣، قواطع الأدلة ١/ ١٧٧، المحصول، للرازي ٣/ ١٧، التحرير مع تيسير التحرير ١/ ٣١٣.

(٣) قال الأنصاري: «الإمام، وشمس الأئمة، والقاضي الإمام أبي زيد، وأكثر مُعتَبري مشايخنا». فواتح الرحموت ١/ ٣١٠)، وانظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٥٢، تقويم الأدلة ص١٠٦، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/٣٠٨، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ١٦٨.

(٤) آخر (٧٨/ ب) من النسخة (م).

(٥) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٣٠٩، التقرير لأصول فخر الإسلام ٢/ ٢٨٥.

(٦) أي: العام المخصص بمبيَّن، تكون حجته ظنية لا قطعية. فواتح الرحموت ١/ ٣١٠.

(٧) انظر طرفًا من استدلالات الصحابة: التقريب والإرشاد ٢/ ٧٤، المعتمد ١/ ٢٦٧، العدة، لأبي يعلى ٢/ ٥٦٥، أصول السرخسي ١/ ١٣٥، المستصفى ص٢٥٤، المحصول، للرازي ٣/ ١٩ ـ ٢٠، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢.

(٨) هذا الاستدلال الثاني، وهو أن العام إذا خُصّ بمجمل، بقي مستعملًا في باقي أفراده. انظر: فصول البدائع ٢/ ٥٧، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٦.

(٩) في (ك): «مجمل».

وعصيان مَن قيل له: أكرِم بني تميم، ولا تكرِم فلانًا؛ فلم يكرم(١).

واستدل(٢): بأن دلالته على فردٍ لا تتوقف على دلالته على فردٍ آخر، وإلا لزم الدَّور[١] أو التحكُّم(٣)، (٤) وأجيب: بأن دور المعيّة(٥) لا يمتنع، وحينئذٍ فلا يوجدان إلا معًا، وإن أمكن تعقُّلُ أحدِهما بدون الأخرى؛ كمعلَولي علة واحدة(٦)، وأما الظنية، فلأنه(٧) يتضمن حكمًا شرعيًّا، والأصل فيه التعليل، فأمكن قياسٌ مخرِجٌ(٨) بعضًا آخر، وهذا احتمال عن دليل، فليس الآن كما كان.

أقول: لا تقريب، فإن العام المخصوص يجوز أن يكون في خبر؛ ككلمة التوحيد، وهي قطعيّة[٢]، فتدبر.

---

[١] قوله: (**وإلا لزم الدَّور**)؛ أي: أن توقُّف دلالتِه على فرد، على دلالته على فردٍ آخر، فإن عُكس حتى توقف دلالته على الآخر على دلالته، لزم الدَّور، وإلا كان ترجيحًا بلا مرجح، وهو التحكُّم.

[٢] قوله: (**وهي قطعية**) ويمكن أن يجاب بما سيأتي، أن كلمة التوحيد [إنشاء](٩) على عرف الشارع، فتدبر.

---

(١) وهذا الاستدلال الثالث. انظر: مقدمة ابن القصَّار ص٢٨٢، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٧٩٦، بيان المختصر ٢/ ١٤٤، التحبير ٥/ ٢٣٧٣، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٩.

(٢) أي: على حجية العام بعد التخصيص.

(٣) انظر: المحصول، للرازي ٣/ ١٧، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٤٩٢.

(٤) آخر (٥٥/ب) من النسخة (ق).

(٥) دور المعية هو: التلازم بين الشيئين، مثل توقّف الأبوّة والبنوة، كل منها على الآخر، فلا تُعقل أبوة إلا مع عقل بنوه، وبالعكس. انظر: كشّاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨١١، ضوابط المعرفة ص٣٢٣.

(٦) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٨٦، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٤٩٢.

(٧) أي: المخصِّص.

(٨) في (س) و(ق): «فخرج».

(٩) ساقطة من (ل).

قال فخر الإسلام(١): للمخصِّص شبَهٌ بالاستثناء؛ لإخراجه البعض، وشبَهٌ بالناسخ؛ لاستقلاله،(٢) فإذا كان مجهولًا يبطُلُ ذلك؛ لشبَه الناسخ؛ لبطلان الناسخ المجهول، ويبطُل العام؛ لشبه الاستثناء؛(٣) لتعدّي جهالته إليه، وإذا كان معلومًا، فشبه الناسخ يُبطِل العام؛ لصحة تعليله، فجُهِل المُخرَج، وشبهُ الاستثناء يُبقِي قطعيته، فلا يبطل العام من كل وجه في الوجهين؛ بل ينزل من القطعية إلى الظنية للشبَهين، وفيه نظر ظاهر؛ لأن شبه(٤)(٥) الناسخ ليس في المجهول إلا لفظًا، والمعتبر المعنى.

قالوا(٦): بطل العموم(٧)، وما تحته مجازات، فكان مجملًا فيها(٨)، قلنا: ذلك إذا كانت متساوية، وهٰهنا الباقي راجح؛ لأنه أقرب[١].

مسألة

العام المخصَّص مجاز عند جماهير الأشاعرة(٩)، ومشاهير المعتزلة(١٠).

---

[١] قوله: (لأنه أقرب) وبه يندفع كون الأقل من الجمع وغيره مقطوعًا(١١).

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع الكافي ٢/ ٦٨٧.
(٢) آخر (٧٥/أ) من النسخة (ك). (٣) آخر (٧٩/أ) من النسخة (م).
(٤) في (س): «شبح».
(٥) آخر (٦٣/ب) من النسخة (س).
(٦) أي: أبو ثور من تابعه، القائلون بأن العام بعد التخصيص ليس بحجة.
(٧) أي: بعد التخصيص.
(٨) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ١٤٧، شرح المختصر، للعضد ص١٩٠.
(٩) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٦٦، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ١٣٩، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٣/ ١٠٣، المنهاج مع الإبهاج ٢/ ١٣٠، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٤٧٥، البحر المحيط ٤/ ٣٣٨، إرشاد الفحول ١/ ٣٤٨.
(١٠) كأبي علي الجُبَّائي، وأبي هاشم. انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٥٣٩، المحصول ٣/ ١٤، رفع الحاجب ٣/ ١٠٣، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٤.
(١١) انظر: المصدرين السابقين.

وقال الحنابلة[١]، وأكثر الشافعية[٢]؛ بل جماهير الفقهاء[٣]، ومنهم الإمام السرخسي[٤]: حقيقة.

وإمام الحرمين[٥]، وبعض الحنفية[٦]: حقيقة في الباقي، مجاز في الاقتصار عليه.

وعن الجصاص من الحنفية، على ما نقل الشافعية[٧]: حقيقة إن بقي غير منحصر[٨].

وعنه[٩] كما نقل الحنفية[١٠]، وهم بنقل مذهبه أجدر: إن كان الباقي جمعًا.

وأبو الحسين[١١]، وبعض الحنفية: حقيقة إن خُصّ بغير مستقل[١٢].

---

(١) نسبَ الفتوحي هذا القول إلى بعض الحنابلة، فقال: «وقال بعضهم: إنه مجاز». شرح الكوكب المنير ٣/ ١٦٠.
وقال ابن اللحام: «العام بعد التخصيص حقيقة عند القاضي، وابن عقيل، وغيرهما، مجاز عند أبي الخطاب، وغيره». مختصر ابن اللحام ص١٢٨. وانظر: العدة ٢/ ٥٣٣، التمهيد ٢/ ١٣٩، الواضح ٣/ ٣٦٥.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ١/ ١٧٥، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٣٥، الإبهاج ٢/ ١٣٠.

(٣) انظر: البرهان ١/ ٢٧٥ مسألة ٣١٢، إيضاح المحصول، للمازري ص٣٠٢، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٤.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٤٤.

(٥) انظر: البرهان ١/ ٢٧٦ مسألة ٣١٣.

(٦) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٧٤، تيسير التحرير ١/ ٣٠٨.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٨٧، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٢/ ٧٢٢.

(٨) معنى غير منحصر: أي له كثرة يعسر العلم بقدرها على آحاد الناس. انظر: رفع الحاجب ٣/ ١٠٣، التلويح ١/ ٧٨، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٤، حاشية العطار ٢/ ٣٤.

(٩) أي: عن أبي بكر الجصاص.

(١٠) انظر: بديع النظام ٢/ ٤٤٣، ونقل رأي الجصاص هذا أيضًا أبو يعلى في العدة ٢/ ٥٣٩، وابن عقيل في الواضح ٣/ ٣٦٦، والآمدي في الإحكام ٢/ ٢٧٩.

(١١) انظر: المعتمد ١/ ٢٦٢.

(١٢) يقصد بغير المستقلّ: أي الشرط، والصفة ونحوها، مثل: مَن دخل داري وأكرمني أكرمته، ومثل: مَن دخل داري عالمًا أكرمته. انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٧٩، بديع النظام ٢/ ٤٤٣.

القاضي(١): إن خُصّ بشرط أو استثناء،(٢) وعبد الجبار، على ما اشتهر[١] منه: إن خُصّ بشرط أو صفة(٣)، وقيل: إن خُص بلفظيٍّ(٤)،(٥) فهذه ثمانية مذاهب.

---

[١] قوله: **(على ما اشتهر)** إشارة إلى ما قال العلامة(٦) أن عبد الجبار قال في كتابه المسمى بالعمدة: الصحيح أنه يصير مجازًا بأي شيء خص؛ لأنه استعمال لفظ في غير ما وضع له بقرينة، اتصلت أو انفصلت؛ لكن المشتهر منه

---

(١) نقل هذا الرأي عن القاضي الباقلاني بعض الأصوليين؛ كالشيرازي في شرح اللمع ٢/ ٩، والآمدي في الإحكام ٢/ ٢٨٠، وابن الساعاتي في بديع النظام ٢/ ٤٤٣، والعضد في شرح المختصر ص١٨٨.
ولكن الباقلاني صرّح بغير هذا الرأي فقال: «والذي نختاره إنه يصير مجازًا إذا خص بالأدلة المنفصلة دون الاستثناء المتصل به، وما جرى مجراه من الألفاظ». التقريب والإرشاد ٣/ ٦٧. وهذا ما نسبه الغزالي أيضًا إليه فقال: «وقد اختار القاضي، في التفريع على مذهب أرباب العموم، أنه صار مجازًا، لكن قال: إنما يصير مجازًا إذا أخرج منه البعض بدليل منفصل، من عقل، أو نقل، أمّا ما خرج بلفظ متصل؛ كالاستثناء، فلا يجعله مجازًا». المستصفى ص٢٣٣، وأوضح ابن السبكي أن للباقلاني قولين، هذا الثاني منهما، والأول: أنه يصير مجازًا مطلقًا، فقال: «وهو الذي رأيته متصورًا في كلام القاضي ـ أي: الباقلاني ـ، ونقله عنه أيضًا المازري، وذكر أنه آخر قوليه، وأن أولهما كونه مجازًا مُطلقًا، وقال المتأخرون منهم المُصنِّف القاضي ـ أي: ابن الحاجب ـ يقول: إنه حقيقة إن خص بشرط أو استثناء لا صفة». رفع الحاجب ٣/ ١٠٤.
ولذا أهمل ابن السبكي مذهب الباقلاني الذي أورده المصنف في كتابه جمع الجوامع، قال الزركشي: «أهمل المصنف مذهب القاضي المنقول في (المختصر)، قصدًا؛ لكونه لم يصح عنه، وأن الثابت عنه قولان: أولهما: كونه مجازًا مُطلقًا، والثاني وهو الموجود في كلامه: أنه إن خص بما لا يستقل به من شرط، أو صفة، أو غاية، أو استثناء، فهو حقيقة، أو بمستقل من سمع أو عقل فمجاز». تشنيف المسامع ٢/ ٧٢٥.
(٢) آخر (٥٦/ أ) من النسخة (ق).
(٣) حكى هذا القول عنه أبو الحسين البصري حيث قال: «وقاضي القضاة يقول: يكون مجازًا إلا أن يكون مخصّصه شرطًا، أو تقييدًا بصفة، وجعله مجازًا بالاستثناء». المعتمد ١/ ٢٦٢.
(٤) أي: فهو حقيقة، وإن خص بغير لفظي؛ كالعقل، أو الحس، فهو مجاز. انظر: التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ١٣٨، فصول البدائع ٢/ ٥٧، تيسير التحرير ١/ ٣٠٨.
(٥) آخر (٧٩/ ب) من النسخة (م).
(٦) أي: سعد الدين التفتازاني. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦٠٨.

لنا: إنه حقيقة(١) في الاستغراق اتفاقًا، فلو كان للباقي(٢) أيضًا حقيقة لزم الاشتراك، هذا خُلف(٣).

واعتُرض: **أولًا**: بأن إرادة الاستغراق باقٍ، وخروج البعض طرأ من المخصِّص(٤)، أقول: إن أراد إرادته تعقّلًا(٥)، ففي كل مجاز كذلك، وإن أراد استعمالًا، فلا شك أن الحكم على البعض، والمعتبر الاستعمال[١] الذي يكون مناطًا للحكم، على أنه يتضمن(٦) لغوًا، ضرورة أن الحكم على البعض يتم بالبعض(٧)، فافهم.

وثانيًا: بأن إرادة الباقي ليس بوضعٍ واستعمالٍ ثانٍ؛ بل بالأول، بخلاف المشترك، والمجاز، ودُفع: بأن لا كلام في إرادة الباقي، في ضمن إرادة الكل، كما كان قبل التخصيص؛ بل في(٨) إرادته بخصوصه بقرينة

ما ذكر في المتن، حتى قيل(٩): إن المذكور في العمدة قوله السابق، ثم رجع إلى ما اشتهر عنه، هذا.

[١] قوله: **(والمعتبر الاستعمال...)** إلخ لا يخفى على المصنف أن كل لفظ موضوع، يورَد(١٠) في التركيب، فإنما ينتقل الذهن منه إلى معناه الموضوع له، فإن كان ذلك المعنى مرادًا في التركيب كان ذلك حقيقة، وإذا لم يكن مرادًا؛ بل إنما ذكر لِيُتعقل معناه، ثم ينتقل منه إلى ملابسه، ويكون ذلك الملابس مرادًا من استعماله في ذلك التركيب، كان مجازًا، فتدبر.

---

(١) آخر (٧٥/ب) من النسخة (ك). (٢) في (س): «الباقي».
(٣) للإجماع على بطلانه؛ إذ الاستغراق والبعض مختلفان؛ لأن أحدهما كل، والآخر جزء. انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٨٠، فواتح الرحموت ١/ ٣١٤.
(٤) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٨٨.
(٥) في (ق): «تعلّقًا». (٦) في (م): «يتضمنه».
(٧) أي: يتم بإرادة البعض المتعلق للحكم؛ فإرادة البعض الآخر معه لغو. فواتح الرحموت ١/ ٣١٥.
(٨) آخر (٦٤/أ) من النسخة (س).
(٩) القائل هو: مرزاجان. انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٥١/أ).
(١٠) آخر (٤٢/أ) من النسخة (ل).

التخصيص، وهذا معنى ثانٍ، [لا بد له من استعمال ثانٍ(١)](٢).

وثالثًا: كما قال السرخسي(٣): إن الصيغة للكل، وبعد التخصيص، البعضُ هو الكل، أقول: مندفع، فإن العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له حقيقةً أو عرفًا، ولذلك لم يكن الجمع للمعهودين عامًّا.

والحنابلة(٤)، ومن وافقهم قالوا(٥): **أوّلًا**: التناول باقٍ كما كان، وقد كان حقيقة، قلنا: كان مع غيره، والآن وحده(٦)، فقيل: هذه لا تُغير صفة تناولِه لما يتناوله(٧)، قلنا: بل مغيّر[١]؛ لأن ذلك التناول كان في ضمن الكل إجمالًا،(٨) وهذا له بخصوصه(٩).

وثانيًا: يسبق الباقي(١٠) إلى الفهم، وهو دليل الحقيقة(١١)، قلنا: يتبادر مع القرينة، وهو دليل المجاز(١٢)، قيل: إرادة الباقي معلومة بدون

---

[١] قوله: (**بل مغيّر...**) إلخ لا يذهب عليك أن الكلام بعد فرض كون الصيغ المذكورة سابقًا موضوعة للعموم، ودلالتها من جهة الوضع لا من جهة المقام؛ فالجواب: بأن اسم الجنس، أو الجمع، إذا عرّف تعريف الجنس، كان مدلوله الإشارة إلى الحقيقة، فكان(١٣) إطلاقه على كل واحد، إطلاق الكلي على

---

(١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٨٨.
(٢) ساقطة من (م).
(٣) أصول السرخسي ١/ ١٤٦.
(٤) في (ك) و(س) و(م): «الحنابلة».
(٥) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٥٤٢، شرح اللمع ٢/ ١٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٦٠.
(٦) فاستُعمل في غير ما وضع له. انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٨١، بيان المختصر ٢/ ١٣١، شرح المختصر، للعضد ص١٨٨، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٧٩١.
(٧) وإنما يغيّر تناوله للمخرَج. انظر: شرح العضد ص١٨٨، تيسير التحرير ١/ ٣١٠، فواتح الرحموت ١/ ٣١٦.
(٨) آخر (٨٠/أ) من النسخة (م).
(٩) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٦١٢، تيسير التحرير ١/ ٣١٠.
(١٠) آخر (٧٦/أ) من النسخة (ك).
(١١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٨٨، رفع الحاجب ٣/ ١٠٥.
(١٢) انظر: المصدرين السابقين.
(١٣) في (ل): «وكان».

القرينة، إنما المحتاج إليها عدم إرادة المخرج(١)، ويدفع: بأن الكلام في إرادة الباقي بخصوصه، لا في ضمن الكل، وهذا(٢) لا(٣) يُعلم بدون القرينة.

والإمام(٤): العام كتكرير الآحاد، وفيه إذا بطل إرادة البعض، لم يصِر الباقي مجازًا، قلنا: ليس مثله من كل وجه(٥)، أقول: وأيضًا لا تقريب، فإنه لا يستلزم المجازية من حيث الاقتصار؛ بل ينافيه كما لا يخفى.

وأبو الحسين(٦): لو كان الإخراج بما لا يستقل يوجب تجوّزًا، لزم كون المسلم للمعهود مجازًا، والجواب كما في المختصر(٧): بأن المجموع هو الدال، مندفع؛ لأنه بعد العلم بأنهما كلمتان مجرد اعتبار، مع أنه قال الخصم به، على ما نُقل عنه في المعتمد[١].

جزئياته، فإذا طرأ عليه عدم تناوله للبعض، لم يتغير تناوله للباقي، فكان حقيقةً؛ لوجود الحقيقة [المشار إليها، فيه](٨) خروج عن المبحث، على أنه لا يجرى في: مهما، ومتى، ونحوهما.

[١] قوله: **(على ما نقل عنه في المعتمد)** اعلم أنه صرّح أبو الحسين في «المعتمد»(٩): أن العام في صورة التخصيص ليس حقيقة ولا مجازًا، ومجموع الأمرين من العام، والاستثناء مثلًا حقيقة، وعلى هذا؛ فالمراد بالعام المخصص

---

(١) فالباقي متبادر، وهو دليل الحقيقة. انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٨٨، رفع الحاجب ٣/ ١٠٥، تحفة المسؤول ٣/ ١٠٠.
(٢) أي: إرادة الباقي بخصوصه.
(٣) آخر (٥٦/ب) من النسخة (ق).
(٤) في (ك) و(س) و(م): الإمام، والمقصود: إمام الحرمين الجويني. انظر: التلخيص ٢/ ٤٤.
(٥) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٨٩.
(٦) المعتمد ١/ ٢٦٤.
(٧) في (س) و(ق): شرح المختصر، والصواب ما أُثبت. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٨٨.
(٨) ساقطة من (ل).
(٩) انظر: المعتمد ١/ ٢٦٥.

وما قيل: إن للمعرف بالعهد وضعين(١) للجنس، قبل دخول اللام، وللمعهود، وبعده، فلا يخفى ما فيه(٢). (٣)

والحق: أن لا فرق بين المعرفة، والنكرة إلا بالإشارة إلى المعلومية وعدمها، وعلى هذا فعموم المعرَّف تعريف الجنس، إنما ينشأ من المقام؛(٤) لكنْ عَدُّوه(٥) من الصيغ الموضوعة له[١]، إلا أن يقال: صار حقيقة عرفية، فتدبر.

والقاضي: مثله(٦) إلا أن الصفة عنده؛ كأنه مخصِّص مستقل، وتحقيقه: أن تخصيصها ليست لفظية(٧)؛ بل من(٨) خارج بدليل أن الصفة قد

الذي أريد به الباقي عند تحرير المذاهب أعم من أن يكون المستعمل فيه هو العام وحده، أو المجموع.

[١] قوله: **(من الصيغ الموضوعة)** أقول: يمكن أن يقال: إن المتعارف في الوضع العام للموضوع له الخاص، وإن كان أن الموضوع له جزئيات حقيقية للمفهوم الكلي، الذي جعل آلة للوضع؛ لكن يجوز أيضًا أن يكون كليات تحتها جزئيات، إذا عرفتَ ذلك فليجز أن تكون لام التعريف من هذا القبيل، فإنها مع إشارتها إلى معلومية الماهية، تتنوع إلى أقسامه المعروفة، وحينئذ تكون تلك الأقسام معاني وضعية لها، وعلى هذا عموم مدخولها؛ كعموم مدخول الكل،

---

(١) في (ك) و(م) و(ق): وضعان.

(٢) قال الأنصاري في بيان تضعيف المصنف لهذا الجواب: «لأنه ليس الاسم موضوعًا لمعنيين، والا لزم الاشتراك؛ بل الاسم موضوع للجنس، واللام للمعهودية، فيحصل من المجموع الشخص المعهود، كهذا الإنسان». فواتح الرحموت ٣١٨/١.

(٣) آخر (٦٤/ب) من النسخة (س).

(٤) آخر (٨٠/ب) من النسخة (م).

(٥) في (س): «عدُّه».

(٦) أي: مثل قول أبي الحسين البصري.

(٧) قال الجيزاوي في حاشيته على شرح العضد وحاشية التفتازاني (٦١٤/٢) عند قول العضد: (ويحققه أنّ تخصيصها ليست لفظية): «تحريف، وحقه: أنّ تخصيصها ليس لفظيًا؛ أي: ليس مستفادًا من اللفظ؛ بل يعلم من خارج كما قال».

(٨) آخر (٧٦/ب) من النسخة (ك).

تشمل، كذا في شرح المختصر(١)، أقول: بل لفظية؛ لأن التوصيف تقييد، وهو ضد الإطلاق، وقلّما يكون اعتباريًّا، على أنه منقوض بالشرط، فتأمل.

ثم المخصص متصل، ومنفصل، والأول خمسة: الأول: الاستثناء المتصل(٢)، والمنقطع(٣) لا تخصيص فيه.

اعلم [أنه](٤) اختلف في إطلاق لفظ الاستثناء عليه، فقيل: مجاز(٥)، وقيل: حقيقة(٦)، فقيل: مشترك، وقيل: هو متواطئ(٧)، وهو: ما دل على مخالفةٍ بإلّا وأخواتها[١]، وقيل: لا يسمى حقيقة، ولا مجازًا(٨)، وهذا لا يعود إلى طائل.

والنكرة الواقعة تحت النفي، وهذا وإن كان تكلفًا؛ لكنه أوفق لكلام أهل العربية، وعلماء الأصول(٩).

[١] قوله: (**بإلّا وأخواتها**)؛ أي: بما وضع للإخراج عن الحكم السابق، فلا يلزم أن يكون تعريفًا لفظيًّا، وخرج مثل: جاءني زيد لا عمرو، تدبر.

---

(١) شرح المختصر، للعضد ص١٨٨.

(٢) الاستثناء المتصل هو: ما يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه، ويحكم عليه بنقيض ما حكم به أولًا؛ كقولهم: جاء القوم إلا زيدًا. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٢، تيسير التحرير ١/ ٢٨٣.

(٣) الاستثناء المنقطع هو: ما يكون فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه؛ كقولهم: «جاء القوم إلا حمارًا»، وما يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه ولكن حكم عليه بنقيض حكم المستثنى منه، مثل: قام القوم إلا زيدًا مسافر. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٦، تيسير التحرير ١/ ٢٨٣.

(٤) زيادة من (س).

(٥) وهذا مذهب الجمهور. انظر: الإحكام، لابن حزم ٤/ ١١، العدة، لأبي يعلى ٢/ ٦٧٣، التبصرة ص١٦٥، قواطع الأدلة ١/ ٢١٣، أصول السرخسي ٢/ ٤٥، المحصول، لابن العربي ص٨٤، بذل النظر ص٢١١، روضة الناظر ٢/ ٨٦، البحر المحيط ٤/ ٣٧١.

(٦) وهذا قول القاضي الباقلاني، وهو ظاهر كلام النحويين. انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٤٠، المستصفى ص٢٥٨، إرشاد الفحول ٢/ ٤٧٦.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢١١، البحر المحيط ٤/ ٣٧١، تيسير التحرير ١/ ٢٨٤.

(٨) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٣٩، البحر المحيط ٤/ ٣٧١.

(٩) قال عبد العلي الأنصاري في بيان وجه التكلّف: أنّ «اللام» لم يبق حينئذٍ موضوعًا =

ثم الاختلاف(١) في صحته لغة، والشرط المخالفة بوجهٍ ما، فيما يتوهم الموافقة، مثل لكن، نحو: جاءني(٢) القوم إلا حمارًا، أو ما زاد إلا ما نقص، فلا يقال: ما جاءني زيد إلا أن الجوهر الفرد(٣)(٤) حق.

مسألة

أداة الاستثناء مجاز في المنقطع(٥)، وقيل: حقيقة، فقيل: مشترك، وقيل: متواط؛ أي: وُضِعَت لمعنى فيهما وضعًا واحدًا.

لنا: أن المتصل أظهر،(٦) فلا يتبادر من نحو: جاءني(٧) القوم إلا(٨)، [إلا](٩) إرادة إخراج البعض، فلا يكون مشتركًا، ولا للمشترك(١٠)، ومن ثمة لم يحمله علماء الأمصار عليه ما أمكن المتصل، ولو بتأويل، فحملوا: له عليّ ألف إلّا كرّ(١١)، على قيمته(١٢).

= لتعريف المدخول فقط؛ بل له مع استغراق الآحاد، أو المعهودية، وهذا مخالف لظاهر أقوال أهل العربية، ثم على هذا يكون العهد الذهني، والإشارة إلى الجنس، من الموضوع له، وهذا ينبو عنه قواعد الأصول. فواتح الرحموت ١/ ٣١٩.

(١) في (ك) و(م): «لا خلاف».

(٢) في (ك) و(م): «جاء».

(٣) الجوهر الفرد هو: الجزء الذي لا ينقسم. انظر: كشّاف اصطلاحات الفنون ١/ ٢٧٩.

(٤) آخر (٥٧/أ) من النسخة (ق).

(٥) وذلك لأن المستثنى غير داخل في المستثنى منه الذي فرعه الإخراج. انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٥٥، تيسير التحرير ١/ ٢٨٦.

(٦) آخر (٨١/أ) من النسخة (م).

(٧) في (ك) و(م): «جاء».

(٨) أي: قبل ذكر المستثنى.

(٩) ساقطة من (ك).

(١٠) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢١١، تيسير التحرير ١/ ٢٨٦.

(١١) الكُرّ: مكيال لأهل العراق، قدره ستون قفيزًا، ويساوي بالآصاع: سبعمائة وعشرون صاعًا. حاشية ابن عابدين ٥/ ١٥٣، معجم لغة الفقهاء ص٣٧٩.

(١٢) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢١١، التقرير والتحبير ١/ ٢٥٥، حاشية مرآة الأصول ١/ ١٤١.

مسألة

قد اختلف في نحو: عليَّ عشرة إلا ثلاثة؛ دفعًا للتناقض(١). (٢)

فالجمهور(٣): المراد بعشرة إنما هو السبعة،(٤) وإلا ثلاثة قرينة؛ كسائر المخصصات.

أقول: وهو الصحيح؛ لأن تناول اللفظ[١] باقٍ كما كان، فإن العشرة مفهوم واحد لا يزيد، ولا ينقص، فهو من حيث هو هو لا يمكن أن يتصف بإخراج الثلاثة منها.

وما قالوا في تحقيق الحقيقة: إن الإنسان الذي ليس بحيوان؛ بل ليس بإنسان من الأفراد الفرضية للإنسان، فهو مخالف للعرف واللغة، ومنْعه مكابرة[٢]، ولو سُلِّم الاتصاف(٥)، فلا يمنع التناول أيضًا؛ لأن العشرة

---

[١] قوله: (**لأن تناول اللفظ...**) إلخ الحاصل: أنه لا يمكن الإخراج بإلا ثلاثة من حقيقة(٦) العشرة، ولا من الحكم عليه؛ بل هو يمنع الدخول، فهو نصْبُ قرينةٍ على أن الحكم على السبعة من أجزاء العشرة فقط، فذكر العشرة، وأريد السبعة منها في الحكم، فتدبر.

[٢] قوله: (**ومنْعهُ مكابرة**) كيف لا، وقد صرّحوا أن أخذ الفارابي قيد الإمكان في العنوان، مخالف للعرف، واللغة، فكيف الفرض، والعجب من بعض

---

(١) لأن فيه إثباتًا للثلاثة في ضمن العشرة، ونفيًا للثلاثة صريحًا، وهما لا يصدقان معًا؛ لذا اختُلف في كيفية عمل الاستثناء. انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢١٤، شرح التلويح ٢/ ٤٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٩.

(٢) آخر (٦٥/أ) من النسخة (س).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٢٥٢، التمهيد، للإسنوي ص٣٨٧، البحر المحيط ٤/ ٣٩٥، التحبير ٦/ ٢٥٣٩، التقرير والتحبير ١/ ٢٥٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٩.

(٤) آخر (٧٧/أ) من النسخة (ك).

(٥) أي: اتصاف العشرة بالزيادة، أو النقصان.

(٦) آخر (٤٢/ب) من النسخة (ل).

عشرة، أطلق أو قيّد، ولو بالنقيض[١]؛ كيف لا، وثبوت الذاتيات للذات ضروري(١) في مرتبة الذات(٢).

ثم لا إخراج(٣) عن الحكم على الكل أيضًا؛ [إذ لا حكم](٤) إلا على السبعة بالاتفاق؛ للزوم التناقض، فلا إخراج عن الحكم إلا تقديرًا بمعنى لولاه لدخل، فالاستثناء(٥) يمنع الدخول في الحكم، فالعشرة إنما استعمل في التركيب؛ لإفادة أن الحكم على السبعة فقط، فتأمل جدًّا(٦).

واستدل: بأنه لا يراد بالعشرة كمالها؛ لأنه ما أقرّ إلا بسبعة اتفاقًا(٧)،

الفضلاء، حيث صرّح في «حاشية شرح المختصر»(٨): أن هذا الإطلاق حقيقة، فتأمل.

[١] قوله: **(ولو بالنقيض)** فيه إشارة إلى أنه يلزم المحذور الذي هربنا عنه، فتدبر.

---

(١) في (س): «ضروري الذات».
(٢) فلا يبطل الذاتي بالتقييد. فواتح الرحموت ١/ ٣٢٢.
(٣) في (ك) و(م): «الإخراج». (٤) ساقطة من (ق).
(٥) آخر (٨١/ب) من النسخة (م).
(٦) قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٥٦ ـ ٥٧): «اختلف في المستثنى من أي شيء هو مُخرَج؟ فذهب الكسائي إلى أنه مُخرَج من المستثنى منه، وهو المحكوم عليه فقط، فإذا قلت: جاء القوم إلا زيدًا، فزيد مُخرَج من القوم، فكأنك أخبرت عن القوم الذين ليس فيهم زيد بالمجيء، وأمّا هو فلم تخبر عنه بشيء؛ بل سلبت الإخبار عنه، لا أنك أخبرت عنه بسلب المجيء، والفرق بين الأمرين واضح، وعلى قوله فالإسناد وقع بعد الإخراج.
وذهب الفراء إلى أنه مُخرَج من الحكم نفسه.
وذهب الأكثرون إلى أنه مُخرَج منهما معًا، فله اعتباران: **أحدهما**: كونه مستثنى، وبهذا الاعتبار هو مُخرَج من الاسم المستثنى منه، **والثاني**: كونه محكومًا عليه بضد حكم المستثنى منه، وبهذا الاعتبار هو مُخرَج من حكمه.
والتحقيق في ذلك: أنه مُخرج من الاسم المقيَّد بالحكم، فهو مُخرَج من اسم مقيَّد لا مُطلق».
(٧) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢١٥، الردود والنقود ٢/ ٢١٦، شرح التلويح ٢/ ٤٢.
(٨) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١/ ١٨٥.

وأجيب: بأن الإقرار باعتبار الإسناد، ولا إسناد إلا بعد الإخراج(١).

وقال جماعة، ومنهم ابن الحاجب: المراد عشرة أفراد؛ لكن أخرج ثلاثة[١]، ثم أسند إلى الباقي(٢).

أقول(٣): قد لا يكون العموم المصحِّح للإخراج(٤) إلا بعد(٥) الإسناد، نحو: ما جاءني إلا زيد(٦)، فتأمل.

قالوا(٧): **أولًا**: لو لم يكن المراد الكل لزم عَود الضمير إلى النصف في [نحو](٨): اشتريت الجارية إلا نصفها، فيكون المخرَج الربع(٩)، قلنا: المرجع(١٠) اللفظ باعتبار المفهوم.

وثانيًا: إجماع أهل العربية أنه إخراجُ بعضٍ من كلٍّ(١١)، قلنا: المراد

---

[١] قوله: (**عشرة أفراد؛ لكن...**) إلخ قد أورد التفتازاني أنه منافٍ لما سيجيء من مختاره(١٢): أن الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس، وقد ذكرنا جوابه في المتن فيما بعد، فارجع إليه.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع الغيث الهامع ص٣١١، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٤٢.

(٣) أي: في إبطال القول السابق.

(٤) آخر (٥٧/ ب) من النسخة (ق).

(٥) آخر (٧٧/ ب) من النسخة (ك).

(٦) وإذا كان العموم بعد الإسناد فكيف يكون الإسناد بعد الإخراج؟! فواتح الرحموت ١/ ٣٢٣.

(٧) أي: الجماعة أصحاب القول المتقدّم.

(٨) ساقطة من (ك) و(م).

(٩) لأنّ المذكور سابقًا حينئذٍ هو النصف، والضمير إنما يعود إلى المرجع المذكور سابقًا، وعود الضمير إلى النصف باطل؛ إذ يكون المعنى: اشتريت نصف الجارية إلا نصفها. فواتح الرحموت ١/ ٣٢٣.

(١٠) آخر (٦٥/ ب) من النسخة (س).

(١١) هذا الإجماع فيه نظر؛ لأن الكوفيين يقولون: بأنّ الاستثناء لا يُخرِج شيئًا، فإذا قلت: (قام القوم إلا زيدًا)، فقد أخبرت بالقيام عن القوم الذين ليس فيهم زيد، وزيد مسكوت عنه لم يُحكَم عليه بقيام، ولا بنفيه. انظر: البحر المحيط ٤/ ٣٩٥.

(١٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٢٦.

الإخراج تقديرًا، والكلية باعتبار المفهوم ظاهرًا(١).

وثالثًا: فيه(٢) إبطال نصوصية العدد، أقول: فرق بين المفهومية، والمراد بالحكم، وليس العدد نصًّا، إلا باعتبار الأوّل(٣).

وقال القاضي(٤): المجموع موضوع بإزاء سبعة، كما يوضع لشيءٍ اسمان: مفرد، ومركب، وإليه مال كلام طائفة من الحنفية(٥)، أقول: يلزم أن يكون وُضِع له؛ بل لكل عدد أسماء غير متناهية، فإن مراتب(٦) الأعداد لا تقف عند حدّ، فتدبّر، ورُدَّ أيضًا: بلزوم عَودِ الضمير في: إلا نصفها، إلى جزء الاسم(٧)، وبلزوم تخصيصه؛ كمفهوم(٨) اللقب[١]، وبلزوم التركيب من ثلاثة، أقول: بل من أربعة، في نحو: ثلاثون إلا أحد عشر(٩)، وهو في غير المحكي، والأول غير مضاف، ولا معرب، ولا حرف خلاف اللغة بالاستقراء(١٠).

---

[١] قوله: **(كمفهوم اللقب)** لأن معنى قولنا: اشتريت الجارية إلا نصفها، اشتريت نصف الجارية، على رأيه؛ فالنفي عن النصف لا يكون إلا باعتبار مفهوم اللقب؛ فتأمل.

---

(١) انظر: بيان المختصر ٢/ ٢٦٢، التقرير والتحبير ١/ ٢٥٨.
(٢) أي: في كون الباقي مرادًا من لفظ المستثنى منه.
(٣) أي: أنّ النص عند عدم القرينة لا يحتمل إلا معنى واحدًا، والعشرة كذلك إذا لم تكن قرينة الاستثناء. انظر: تحفة المسؤول ٣/ ١٩٢، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٢٧.
(٤) أي: أبو بكر الباقلاني. انظر: مختصر ابن الحاجب مع تحفة المسؤول ٣/ ١٧٨، البحر المحيط ٤/ ٣٩٥.
(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/ ١٨٤، أصول السرخسي ٢/ ٣٩، بديع النظام ٢/ ٥١٣.
(٦) آخر (٨٢/أ) من النسخة (م).
(٧) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢١٤، شرح التلويح ٢/ ٥٦، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٤٥.
(٨) في (ك) و(س): «المفهوم».
(٩) في (س): «أحد عشرون».
(١٠) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٢٧، التقرير والتحبير ١/ ٢٥٨.

ثم لما كان قول القاضي خلاف البديهة؛ للقطع بأن المفردات باقية على أوضاعها، أُوّلَ بأن مراده: أن المجموع حقيقة في السبعة، بمعنى: أن المفردات(١) مستعملة في معانيها، ومحصّل المجموع معنى يصدق على السبعة، لا يتبادر إلى الفهم غيرها(٢)، وهذا يرجع[١] إلى أحد المذهبين(٣).

مسألة

شرط الاستثناء الاتصال، ولو عُرفًا، فلا يضر الانقطاع بسعال مثلًا(٤)، وعن ابن عباس في خلافه روايات[٢]، ولبُعْده جدًّا(٥) حُمِل على ما

---

[١] قوله: (وهذا يرجع...) إلخ اعلم على تقدير الرجوع إلى المذهب الثاني، معنى استعمال المفردات في معانيها ظاهر، وأما على تقدير الرجوع إلى المذهب الأول، فمعناه: بقاء المفردات في معانيها السابقة من غير حدوث وضع جديد بالتركيب، وأما التجوز، فلا وضع جديد فيه.

ثم اعلم أني خالفت في تحقيق هذه المسألة لشارح المختصر بوجوه، كما يظهر بعد مقابلة كلامي بكلامه، ولا يخفى على المنصف اللبيب أن الحق معي أو معه(٦)، ومخافة التطويل مانع لي من التفصيل.

[٢] قوله: (روايات) في رواية: يصح إلى شهر(٧)، وفي رواية: إلى

---

(١) آخر (٥٨/أ) من النسخة (ق). (٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/٢٩، التحرير مع تيسير التحرير ١/٢٩٢.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد ٣/١٢٨، المعتمد ١/٢٤٢، العدة، لأبي يعلى ٢/٦٦٠، البرهان ١/٢٦١ مسألة ٢٤٨، بيان المختصر ٢/٢٦٤، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/٩٠١، المختصر، لابن اللحام ص١١٨، التحبير ٦/٢٥٦٩.

(٥) قال ابن القيم رحمه الله: «ولم يقل ابن عباس قط، ولا من هو دونه: إنّ الرجل إذا قال لامرأته: أنتِ طالق، أو لعبده: أنتَ حر، ثم قال بعد سنة: إن شاء الله، أنها لا تطلق، ولا يعتق العبد، وأخطأ من نقل ذلك عن ابن عباس، أو عن أحد من أهل العلم ألبتة، ولم يفهموا مراد ابن عباس». إعلام الموقعين ٤/٥٨.

(٦) في (ك): «أن الحق معنا».

(٧) لم أجد من أخرج هذه الرواية، وقد صرّح ابن أمير الحاج بذلك فقال: «وقال شيخنا =

قال أحمد: يصح بالنية، قياسًا على غيره(١).

أقول: لا ينقض بالشرط، كما في المنهاج(٢)؛ لقولهم بتأخر الشرط، فلا اتفاق.(٣)

وقيل: يصح الفصل في القرآن خاصة[١]، وقيل: يصح ما دام(٤) المجلس(٥).

سنة(٦)، وفي ثالثة: إلى العمر(٧).

[١] قوله: (في القرآن خاصة) كما روي أنه نزل قوله: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ

= الحافظ: لم أجد رواية الشهر، وإنما وجدتُ روايةً فيها أربعين يومًا، فلعل من قال: شهرًا ألغى الكسر». التقرير والتحبير ١/ ٢٦٣.

(١) يظهر أن المصنف تابع في هذا النقل عن الإمام أحمد الكمالَ بنَ الهمام، حيث قال: «وحُمِل على ما إذا كان منويًّا حال التكلم ويُديَّن، وهو قول أحمد»، ولكن ابن أمير الحاج تعقّب هذا الكلام، فقال: «هذا ظاهر سوق الكلام، ولم أره؛ بل يخالفه قوله في شرح الهداية: واشتراط الاتصال قول جماهير العلماء، منهم الأربعة». انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٦٤.
والمنقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، كما نقله أئمة المذهب أن الاستثناء لا يصح إلا متصلًا بالمستثنى منه، واختلفت الرواية عنه في الاستثناء في اليمين، فعنه: يصح في اليمين متصلًا في زمن يسير، إذا لم يخلط كلامه بغيره، وعنه أيضًا: وفي المجلس. انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٦٦٠، المسوَّدة ص١٥٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٠٠.
وقد نقل ابن مفلح عن الإمام أحمد توضيح المروي عن ابن عباس، فقال: «قال أحمد: قول ابن عباس: «إذا استثنى بعد سنة فله ثنياه»، ليس هو في الأيمان، إنما تأويله قول الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] فهذا استثناء من الكذب؛ لأن الكذب ليس فيه كفارة، وهو أشد من اليمين؛ لأن اليمين تكفَّر، والكذب لا يكفَّر». الفروع ١٠/ ٤٤٨.

(٢) انظر: المنهاج مع نهاية السول ص٢٠١.

(٣) آخر (٧٨/أ) من النسخة (ك). (٤) آخر (٦٦/أ) من النسخة (س).

(٥) انظر: روضة الناظر ٢/ ٨٥، المسوّدة ص١٥٢، الإبهاج ٢/ ١٤٦، إرشاد الفحول ١/ ٣٦٦.

(٦) أخرج هذه الرواية الحاكم في المستدرك (٧٨٣٣)، كتاب الأيمان والنذور؛ بلفظ: «إذا حلف الرجل على يمين، فله أن يستثنى ولو إلى سنة»، (٤/ ٣٣٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) أخرج هذه الرواية الطبري في تفسيره (٨/ ٢٠٨)، رقم (٢٢٩٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٠٦٩) ١١/ ٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٤٩٨)، كتاب الإيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس، =

لنا: **أولًا**: إجماع الأدباء[(١)]، ولهذا لو قال: عليَّ عشرة، ثم زاد بعد شهر إلا[(٢)] ثلاثة، يعدّ لغوًا[(٣)].

وثانيًا: لم يجزم بصدقٍ، وكذبٍ[(٤)]، وعقدٍ، وفسخٍ[(٥)]، روي أن أبا حنيفة رفع عَتَب المنصور الدوانقي[(٦)] ثاني العباسية، في مخالفة جدِّه[(٧)] في هذه المسألة، بلزوم عدم لزوم عقد البيعة[(٨)].

واستُدل[(٩)]: لو جاز لم يعيّن تعالى لبر أيوب ﷺ أخذ الضِغث[(١٠)]؛

﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، ولم يكن فيه الاستثناء، ثم نزل قوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] أقول: الظاهر أنه مثل قول العباس: «**إلا الإذخر**»[(١١)] وسيأتي في مسألة التفويض[(١٢)].

= ١٠/ ٨٢؛ بلفظ: عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب التفسير ـ تفسير سورة الكهف ـ (٧/ ٥٣): «رجاله ثقات».

(١) أي: على وجوب الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه.

(٢) آخر (٨٢/ ب) من النسخة (م).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٥٤، شرح المختصر، للعضد ٢١٦.

(٤) في (س): «أو كذب».

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٥٤، تحفة المسؤول ٣/ ١٩٦.

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي، المنصور، الخليفة، أبو جعفر، ضرب في الآفاق، ورأى البلاد، وطلب العلم، وكان فحل بني العباس هيبةً، وشجاعة، ورأيًا، وحزمًا، ودهاء، وجبروتًا، وكان يُلقَّب: أبا الدوانيق، لتدنيقه ومحاسبته الصنَّاع لما أنشأ بغداد، وتوفي سنة ١٥٨هـ. انظر: تاريخ الطبري ٤/ ٥١٦، سير أعلام النبلاء ٧/ ٨٣، البداية والنهاية ١٣/ ٤٥٩.

(٧) أي: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٣٦٥، وفيات الأعيان ٥/ ٤١١.

(٩) أي: على مذهب الجمهور.

(١٠) الضِّغث هو: قبضة حشيش مختلط رطبها بيابسها، ويقال: ملء الكف من قضبان، أو حشيش، أو شماريخ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٩٠، المصباح المنير ٢/ ٣٦٢، التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٢٣.

(١١) رواه البخاري (١٨٣٤) أبواب الإحصار وجواز الصيد، باب لا يحل القتال بمكة ٤/ ٤٧ مع الفتح، ومسلم (١٣٥٣)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ٢/ ٩٨٦.

(١٢) انظر: ٢/ ٦٤٨.

بل كان الاستثناء أولى(١).

ولم يقل ﷺ: فليكفِّر عن يمينه[١]، والمراد: لم يعينه مطلقًا[٢]، فاندفع ما قيل: إنه لا ينتهض على من جوّز بالنية(٢)، أقول: فيهما نظر؛ لأن جوازه(٣) لا يستلزم رجحانه على عدمه، فتأمل.

قالوا(٤): أولًا: ألحقَ ﷺ إن شاء الله تعالى، وهو كالاستثناء لقوله:(٥) «لأغزونَّ قريشًا بعد سنة»(٦)، فحمْلُ ابنِ الحاجب(٧) على السكوت

---

[١] قوله: (فليكفِّر عن يمينه) قال ﷺ: «من حلف على شيء، ثم رأى غيره خيرًا منه، فليعمل(٨) به، وليكفِّر عن يمينه»(٩).

[٢] قوله: (مطلقًا) بل يردد، ويحكم على كل تقدير بحكم(١٠).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصَّاص ٥/ ٤٢، التقرير والتحبير ١/ ٢٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٠١.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٦٥.

(٣) أي: جواز التأخير.

(٤) أي: القائلون بجواز التأخير.

(٥) آخر (٧٨/ب) من النسخة (ك).

(٦) رواه أبو داود (٣٢٨٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٣/ ٢٣١، وقال: وقد أسنَد هذا الحديث غيرُ واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٣٤٣)، كتاب الأيمان ذكْرُ نفي الحنث عن من استثنى في يمينه ص١١٧٩، وأما زيادة (بعد سنة) فلم ترد في روايات الحديث، قال الصفي الهندي: «إنه لم يرد في الروايات سوى أنه سكت». نهاية الوصول ٤/ ١٥١٩، وقال ابن أمير الحاج: «وأمّا ذكر السَّنة كما في الكشف وغيره، فالله تعالى أعلم به». التقرير والتحبير ١/ ٣٢٢.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٢٦٧.

(٨) آخر (٤٣/أ) من النسخة (ل).

(٩) رواه البخاري (٦٧١٨)، كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان ١١/ ٦٠٢ مع الفتح، ومسلم (١٦٥٠)، كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها ٣/ ١٢٧١، واللفظ له.

(١٠) فيجوز الاستثناء في صورة بالنية، ويعيّن التكفير في غيرها، وهذا هو الاستدلال الثاني.

العارض[(١)] لا يصح[(٢)]، قلنا: يقدّر ثانيًا.

وثانيًا: سأله اليهود عن مدة[(٣)] أهل الكهف، فقال: «**غدًا أجيبكم**» فتأخر الوحي بضعة عشر يومًا، ثم نزل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ﴾ الآية [الكهف: ٢٣]، فقال: «**إن شاء الله**»[(٤)]، وما ثَمّ ما يرتبط به، إلا: «**غدًا أجيبكم**»[(٥)]، قلنا: بل المعنى: أمتَثِلُ إن شاء الله[(٦)].

وثالثًا: ابن عباس فصيح، فقوله متّبَع[(٧)]، قلنا: خلاف الإجماع[(٨)]، فمؤوّل[(٩)].

مسألة

المستغرِقُ باطلٌ[(١٠)]، قيل: اتفاقًا[(١١)]، والحق: إذا كان[(١٢)] بلفظ

---

(١) في (ك) و(م): «بعارض».

(٢) سبق بيان أن ذكر المدة في الحديث لا يصح، وإنما الوارد أنه عليه الصلاة والسلام سكت، ثم قال: «**إن شاء الله**»، وهذا محمل ابن الحاجب على الاحتجاج بالحديث. انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٦٥، تيسير التحرير ١/ ٢٩٩.

(٣) في (س): «عدّة».

(٤) أخرج هذه القصة البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٢٧٠ عن ابن إسحاق قال: حدثني رجل من أهل مكة، وابن إسحاق مدلّس، والرجل مجهول، فلا يصح هذا الخبر. انظر: تفسير القاسمي ١١/ ٤٠٤٥.

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٥٥، بديع النظام ٢/ ٥٠٦، فصول البدائع ٢/ ١٣٠، رفع الحاجب ٣/ ٢٥٦.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٥٥، تحفة المسؤول ٣/ ١٩٨.

(٨) أي: إجماع الأدباء السابق في الدليل الأول لمشترطي الاتصال.

(٩) أي: بما سبق في من حمْلِ الاستثناء على التأخير بالنية. انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٥٦، بديع النظام ٢/ ٥٠٦، تحفة المسؤول ٣/ ١٩٨.

(١٠) أي: الاستثناء المستغرق لجميع المستثنى منه باطل، مثل: له عندي عشرة إلا عشرة؛ لأنه نطق بما لا فائدة فيه. انظر: البرهان ١/ ٢٦٧ مسألة ٢٩٤، كشف الأسرار، للبخاري ٣/ ١٢٨، التوضيح مع التلويح ٢/ ٥٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣١١.

(١١) نقل الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم الإجماع على بطلانه. انظر: المحصول ٣/ ٣٧، الإحكام ٢/ ٣٦٣، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٢٦٧.

(١٢) آخر (٨٣/أ) من النسخة (م).

الصدر[(١)]، أو مساويه[(٢)]، وأما بغيرهما؛ كعبيدي أحرار إلا هؤلاء، أو إلا سالمًا، وغانمًا، وراشدًا، وهم الكل، فعند الحنفية لا يمتنع[(٣)].

أقول: فلعلهم اكتفوا بالأفراد الممكنة، وعلى هذا فينبغي أن يجوّزوا التخصيص إلى الاحتمال لا إلى[(٤)] الواحد فقط، فتأمل.

والأكثر[(٥)]: على جواز النصف، والأكثر، ومنَعهما الحنابلة[(٦)]، والقاضي[(٧)].

وقيل: بمنعهما إن كان عددًا[(٨)].

لنا في غير العدد: **أولًا**:[(٩)] ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢] و(مِنْ) هٰهنا بيانية؛ لأن الغاوين كلهم متبعوه، فاستثنى الغاوين وهم أكثر؛ لأن قوله: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ

---

(١) أي: مثل لفظ المستثنى منه، نحو: عبيدي أحرار إلا عبيدي.

(٢) مثل: عبيدي أحرار إلا مماليكي.

(٣) أي: يصح الاستثناء، ولا يعتق واحد منهم، انظر: التوضيح مع التلويح ٢/ ٥٩، التقرير والتحبير ١/ ٢٦٦.

(٤) آخر (٦٦/ب) من النسخة (س).

(٥) انظر: إحكام الفصول ١/ ١٧٦، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٦٤، شرح المختصر ص٢١٧، البحر المحيط ٤/ ٣٨٧.

(٦) تحقيق مذهب الحنابلة: أنهم يمنعون استثناء الأكثر، ولهم في استثناء النصف وجهان، **أحدهما**: يصح، قال في المرداوي: «وهو الصحيح»، **والوجه الثاني**: لا يصح. انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٦٦٦، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٧٣، و٢٥٨٢.

(٧) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٤١، وبه قال ابن الماجشون، وابن خويز منداد من المالكية، وأكثر النحاة. انظر: إحكام الفصول ١/ ١٧٥، البرهان ١/ ٢٦٧ مسألة ٢٩٥، الجني الداني في حروف المعاني، للمرادي ص/ ٥١٢.

(٨) فيجوز عشرة إلا أربعة، ولا يجوز عشرة إلا خمسة، أو ستة، بخلاف ما لم يكن صريحًا، فيجوز: جاءني بنو تميم إلا الأوباش منهم، فيصح، وإن كان عدد الأوباش أكثر. انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٦٥، شرح المختصر، للعضد ص٢١٧، التقرير والتحبير ١/ ٢٦٧.

(٩) آخر (٥٨/ب) من النسخة (ق).

﴿حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣] دلّ على أن الأكثر(١) ليس بمؤمن، [وكل من ليس بمؤمنٍ](٢) فهو غاوٍ(٣)، وقيل: لا حاجة[١] إلى إثبات (مِنْ) للبيان؛ بل يكفي كون المتبعين أكثر.

أقول: ربما يمنع حينئذٍ الكبرى القائلة: كل من ليس بمؤمن، فهو متبعه، فيحتاج إلى أن كل من ليس بمؤمن فهو غاوٍ، وكل غاوٍ فهو متبعه، فيرجع الى ذلك.

وثانيًا: «**كلكم جائع إلا من أطعمتُه**[٢](٤)» كما في صحيح مسلم(٥)، ومن يطعمْه الله أكثر(٦).

وفي العدد اتفاق الفقهاء على لزوم واحد في: عليّ عشرة إلا تسعة،(٧) وهو دليل الصحة لغة(٨).

قالوا(٩): **أولًا**: الأصل عدمه؛ لأنه إنكار بعد إقرار، خالفناه في الأقل؛ لأنه ينسى فيستدرك(١٠)، قلنا: المظنّة لا تُعارِض المئنة.

---

[١] قوله: (**وقيل: لا حاجة**) القائل: مرزاجان(١١).

[٢] قوله: (**إلا من أطعمته**) قال ﷺ حكاية عنه تعالى، فيكون حجة.

---

(١) آخر (٧٩/أ) من النسخة (ك). (٢) ساقطة من (ل).
(٣) انظر: إحكام الفصول ١/١٧٦، الإحكام، للآمدي ٢/٣٦٤، بديع النظام ٢/٥٠٧، كشف الأسرار، للبخاري ٣/١٢٢.
(٤) في (م): أطعمه الله.
(٥) مسلم (٢٥٧٧)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٤.
(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢١٨، التقرير والتحبير ١/٢٦٧، إرشاد الفحول ١/٣٦٧.
(٧) آخر (٨٣/ب) من النسخة (م).
(٨) أي: لا يلزمه إلا درهم، ولا سبب له إلا أنه استثناء صحيح، وهذا الاستدلال الثالث. انظر: المستصفى ص٢٥٩، المحصول، للرازي ٣/٣٧، شرح المختصر، للعضد ص٢١٨، الشرح الكبير، للدردير ٣/٤١٠.
(٩) أي: الحنابلة، والقاضي الباقلاني.
(١٠) انظر: الوصول إلى الأصول ١/٢٤٩، المحصول ٣/٣٨، التحبير شرح التحرير ٦/٢٥٧٦.
(١١) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٨٣/ب).

وثانيًا: عشرة إلا تسعة ونصف، وثلُث، وثمُن، مستقبَح[(١)]، قلنا: منقوض بعشرة إلا دانقًا، ودانقًا إلى عشرين، والمجموع ثلث العشرة[(٢)]، والحل: الاستقباح للطول، لا ينافي صحة العبارة، ولا كلام في البلاغة[(٣)].

مسألة

الحنفية قالوا: شرط الاتصال البعضية[(٤)] قصدًا لا تبعًا[(٥)]، ومن ثمة أبطل أبو يوسف استثناء الإقرار من الخصومة في التوكيل بها؛ إذ الخصومة لا تنتظمه[(٦)]، وإنما يثبت[(٧)] من حيث إن الوكالة إقامته[(٨)] مقام[(٩)] نفسه[(١٠)]، وإنما أجازه[(١١)] محمد؛ لاعتباره الخصومة مجازًا في الجواب؛ لأن[(١٢)]

(١) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٤١، بديع النظام ٢/ ٥٠٨، نهاية الوصول ٤/ ١٥٣٩، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٧٦.

(٢) لأن العشرة تساوي: ستين دانقًا، فعشرين دانقًا ثلثها.

(٣) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢١٨، كشف الأسرار، للبخاري ٣/ ١٢٢، التقرير والتحبير ١/ ٢٦٧.

(٤) أي: كون المستثنى بعضًا من المستثنى منه.

(٥) لأن الاستثناء تصرّف لفظي، فيقتصر عمله على ما يتناوله اللفظ، ولا يعمل فيما يثبت حكمًا، ألا ترى أنه لو قال لامرأته: أنتِ طالق عشر طلقات إلا ثماني طلقات، تقع طلقتان، ويصح الاستثناء، وإن كانت العشرة لا صحة لها من حيث الحكم، ومع هذا لا يجعل كأنه قال: أنتِ طالق ثلاثًا، ويلغى ما بعده من الاستثناء. انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٣/ ١٤٦، البحر المحيط ٤/ ٣٨٥، التقرير والتحبير ١/ ٢٦٧، مرآة الأصول، لملا خسرو ٢/ ١٥٠.

(٦) أي: كما لو قال: وكلتك بالخصومة إلا الإقرار؛ فالاستثناء باطل؛ لأن الخصومة لا تنتظم الإقرار. انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٦٨، فواتح الرحموت ١/ ٣٣٣.

(٧) أي: الإقرار.

(٨) في (ك) و(م): «أقامت».

(٩) آخر (٦٧/ أ) من النسخة (س).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٤، التقرير والتحبير ١/ ٢٦٨، مرآة الأصول ٢/ ١٥٠، حاشية ابن عابدين ٧/ ٣٦٥.

(١١) أي: استثناء الإقرار من الخصومة.

(١٢) آخر (٧٩/ ب) من النسخة (ك).

الحقيقة مهجورة شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦](١)، وعلى هذا صح استثناء الإنكار أيضًا عنده، وبطل عند أبي يوسف للاستغراق(٢)، ولها فروع في الهداية[١] في كتاب الإقرار.

مسألة

الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس عند الجمهور، وطائفة(٣) من الحنفية، ومنهم فخر الإسلام(٤).

وفي الهداية(٥): لو قال ما أنتَ(٦) إلا حر عتَق؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد.

وأكثرهم على أن لا حكم فيه أصلًا، وإنما هو لبيان أن الحكم على ما عداه(٧).

---

[١] قوله: (فروع في الهداية) قال في «الهداية»: «من أقر بدار، واستثنى بناءها لنفسه، فللمقر له الدار والبناء؛ لأن البناء في هذا الإقرار داخل معنى لا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٤، كشف الأسرار، للبخاري ٣/ ٢١٨، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٥، حاشية مرآة الأصول ٢/ ١٥٠، حاشية ابن عابدين ٧/ ٣٦٥.

(٢) انظر: كشف الأسرار، للنسفي ٢/ ١٣٤، حاشية مرآة الأصول ٢/ ١٥١.

(٣) آخر (٥٩/أ) من النسخة (ق).

(٤) أما كون الاستثناء من الإثبات نفيًا، فهو محل اتفاق، وإنما الخلاف في العكس. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/ ١٢٦، المحصول، للرازي ٢/ ٣٩، روضة الناظر ٢/ ٩٩، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٧٨، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٨٧، المنهاج مع الإبهاج ٢/ ١٥٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠٦، التلويح ٢/ ٤١، البحر المحيط ٤/ ٤٠٣، إرشاد الفحول ١/ ٣٦٩.

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٢٩٩.

(٦) آخر (٨٤/أ) من النسخة (م).

(٧) أي: أكثر الحنفية، قال القرافي: «نقل الإمام في المعالم الإجماع على أنّ الاستثناء من الإثبات نفي، بخلاف الاستثناء من النفي، وهو موطن الخلاف... وقد سألتُ أعيان الحنفية عن ذلك، فقالوا: نحن نخالف في القسمين، وفروعنا مبنية عليه في النفي، والإثبات، وهو عندنا ليس إثباتًا من النفي، ولا نفيًا من الإثبات». نفائس الأصول ٥/ ٢١٠٠، وانظر: التوضيح مع التلويح ٢/ ٤١، حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٨٧/أ).

فما نقل من الشافعية(١): أن خلافهم في العكس فقط، ليس بمطابق، وتوجيهُه بالبراءة[١] الأصلية، أو أن الأصل في الممكنات العدم، كما قيل(٢)، معارَض بالإباحة الأصلية.

لنا: **أولًا**: كما أقول: لو لم يكن المدَّعى حقًّا؛ للغى(٣) المنقطع[٢]؛ لأن الذكر، وعدمه حينئذٍ سواء، والفرق تحكّم.

وثانيًا: النقل من أهل العربية أنه كذلك، وعليه مبنى علماء المعاني أن: ما زيدٌ إلا قائمًا، يصلح ردًّا على من زعم أنه ليس بقائم(٤).

لفظًا، والاستثناء تصرف في الملفوظ، والفص في الخاتم، والنخل في البستان نظير البناء في الدار؛ لأنه يدخل فيه تبعًا لا لفظًا»(٥).

[١] قوله: (**وتوجيهه بالبراءة...**) إلخ اعلم أنه وجَّه «شارح المختصر»(٦) الاتفاق بأن الشافعية يقولون بثبوت الحكم بحسب الدلالة الوضعية، وأما الحنفية فإنما يقولون بثبوت النفي من الاستثناء من الإثبات، نظرًا إلى البراءة الأصلية، لا بحسب الدلالة اللغوية، وهكذا تقرير ما قاله بعض الفضلاء(٧): من أن الأصل في الممكن العدم، وعورض: بأن الأصل فيما هو العمدة في نظر الشارع، أعني: البحث عن الأفعال الإباحة، فيلزم أن يكون الاستثناء من النفي إثباتًا، تدبر.

[٢] قوله: (**للغى المنقطع**) حاصله: أنه لو كان حاصل الاستثناء السكوت عن المستثنى؛ لكان ذكره وعدمه في المنقطع سواء، فكان الذكر لغوًا، وذلك باطل، فلزم أن يكون في المنقطع دالًّا على حكم مخالف للصدر، وإذا كان في

---

(١) ممن نقل ذلك: تاج الدين الأرموي، وابن التلمساني، والعضد. انظر: الحاصل ٢/ ٣٤١، شرح المعالم (١/ ٤٧٦)، شرح المختصر، للعضد ص٢٢١.
(٢) القائل: مرزاجان. انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٨٨/ ب).
(٣) في (س): «للغا».
(٤) انظر: علل النحو، لابن الوراق ص٢٥٥، أسرار العربية، للأنباري ص١٥٧، الطراز لأسرار البلاغة، للطالبي ٢/ ١١٥.
(٥) الهداية ٣/ ١٨٥.
(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٢١.
(٧) هو: مرزاجان. انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٨٨/ب).

وثالثًا: كلمة التوحيد، فإنه إنما يتم بالنفي والإثبات(١).

أورد عليهما: **أولًا**: النقل محمول[١] على الحكم النفسي، لا على النسبة الخارجية، وعدم التعرّض يستلزم عدم الحكم السابق ذهنًا لا خارجًا، وكلمة التوحيد على عرف الشارع.(٢)

أجيب: بأنه لا يتأتى فيما هو العمدة في مأخذ الأحكام، وهو الإنشاء؛ لعدم النسبة الخارجية فيه، فيلزم أن يكون فيه الاتفاق[٢]، وفيه ما فيه.

وبأن عرف الشارع(٣) حادث، والكلام(٤) قبل حدوثه في أوّل

المنقطع كذلك، فكذا في المتصل؛ لأنه لا فارق بينهما في هذا المعنى، بالنظر إلى موارد استعمالهما، وفيه ما فيه(٥)، فتأمل.

[١] قوله: (**النقل محمول...**) إلخ هذا الإيراد في شرح المختصر(٦).

[٢] قوله: (**فيه الاتفاق**) فيلزم ألّا يكون زيد [في مثل: أكرِم الناس إلا

---

(١) المعنى: أن كلمة التوحيد وضعت بالإجماع للتوحيد، ولا يحصل التوحيد إلا بالإثبات بعد النفي؛ إذ لولا الإثبات بعد النفي كان المعنى: غير الله ليس بإله، وهذا نفي الإلوهية عن غير الله تعالى فحسب، من غير إثباتها له قصدًا. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٤١، المحصول، للرازي ٣/ ٣٩، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ٩٣٠، مرآة الأصول ٢/ ١٤٧.

(٢) آخر (٨٠/ أ) من النسخة (ك). (٣) آخر (٦٧/ ب) من النسخة (س).

(٤) آخر (٨٤/ ب) من النسخة (م).

(٥) قال الأنصاري: «ووجهه ظاهر، فإنك قد عرفت أنّ الأداة مجاز في المنقطع، ولا يلزم من إفادة الحكم حين التجوّز إفادته حين الحقيقة، ولا تَحكُّم؛ بل يجوز أن يكون وضع الاستثناء لإخراج المستثنى، وجعله مسكوتًا، لكن ربما يستعمل مجازًا؛ لإفادة الحكم المخالف فيما يتوهم الموافقة». فواتح الرحموت ١/ ٣٣٥.

(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٢١، وحاصل الإيراد: أن الخبر يدل على نسبة نفسية لها متعلق يُعبَّر عنه بالنسبة الخارجية الواقعية في نفس الأمر، فإن اعتبرت دلالته على النسبة الخارجية فلا نفي ولا إثبات في المستثنى؛ أي: لا دلالة في اللفظ على أنّ للمستثنى حكمًا مخالفًا للمستثنى منه، وإن اعتبرت دلالته على النسبة النفسية، ففي الاستثناء سواء كان من النفي، أو من الإثبات دلالة على أنّ للمستثنى حكمًا مخالفًا للمستثنى منه. انظر: فصول البدائع ٢/ ١١٠، فواتح الرحموت ١/ ٣٣٥.

الاسلام، إلا أن يقال: المخاطب حينئذٍ ما كان دهريًّا(١)؛ بل مشركًا(٢)، ثم صار عرفًا(٣).

وثانيًا: النزاع في الدلالة لغةً، والنقل محمول على ثبوتها عرفًا، وقد قالوا به، فيلزم سبعة في مثل: ليس عليّ إلا سبعة، ويتم التوحيد[١].

وبهذا يندفع ما قيل[٢]: إن إنكار دلالة: ما قام إلا زيد، على ثبوت

زيدًا](٤)، في حكم المسكوت عنه؛ بل محكومًا عليه؛ لعدم إيجاب إكرامه بلا خلاف(٥)، والجواب على ما أشار إليه بقوله: وفيه ما فيه، أن اللازم عدم الحكم بإيجاب إكرام زيد، لا الحكم بعدم إيجاب إكرامه، كما يدعيه الخصم، فتأمل، إنه حقيق بالتأمل.

[١] قوله: (ويتم التوحيد) في الإيراد السابق كان على عرف الشارع، وفي هذا [الإيراد](٦) على العرف العام(٧).

[٢] قوله: (ما قيل) [القائل: التفتازاني(٨)](٩).

---

(١) الدهري: المنتسب إلى الدهرية، وهم: الذين ينفون الربوبية، ويحيلون الرسالة من الله تعالى، ويقولون بقِدَم العالم، وينكرون الثواب والعقاب، ولا يفرقون بين الحلال والحرام، وينسبون النوازل التي تنزل بهم إلى الدهر. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١/ ١٥، إغاثة اللهفان ٢/ ٢٥٥، كشّاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٠٩.

(٢) في (م): «مشتركًا».

(٣) انظر: المغني، للخبازي ص٢٤٤، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٥٤٢، نور الأنوار مع كشف الأسرار ٢/ ١٢٦، وقد نقل الزركشي، والمرداوي عن ابن دقيق العيد قوله: «كل هذا عندي تشغيب، ومراوغات جدَلية، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة، وأمرهم بها، لإثبات مقصود التوحيد، وحصل الفهم لذلك منهم، من غير احتياج لأمر زائد، ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي ذلك، لكان أهم المهمات أن يعلمنا الشارع ما يقتضيه بالوضع من غير احتياج لأمر آخر، فإنّ ذلك المقصود الأعظم في الإسلام». البحر المحيط ٤/ ٤٠٦، التحبير ٦/ ٢٦١٠.

(٤) ساقطة من (ل).

(٥) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٥١، فصول البدائع ٢/ ١١١.

(٦) زيادة من (ك).

(٧) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (٢٨٧/ ب) (مخطوط)، فواتح الرحموت ١/ ٣٣٦.

(٨) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٥٠.

(٩) ساقطة من المطبوع.

القيام لزيد، يكاد يلحق بإنكار الضروريات(١)، أقول: مع بُعده، فإنه لا دليل على اللغة إلا النقل من أهلها، يستلزم ألّا يصح[١] الاستثناء من الاستثناء لغةً، نحو: عليّ عشرة إلا ثمانية، إلا سبعة، وقد صح على الأصح(٢)، فتدبر.

قالوا: **أولًا**:(٣) نُقل أنه تكلُّمٌ بالباقي بعد الثُّنْيا(٤)، أقول: لا ينافي ذلك النقل، فإن هذا باعتبار المستثنى منه، وأما الاقتصار على حكم الصدر، فلا نصَّ فيه.

ومن هٰهنا علم(٥) اندفاع ما قيل: إن القول[٢] بالحكمين لا يتأتى مع اختيار أن الإسناد بعد الإخراج، فتدبر.

---

[١] قوله: (**يستلزم ألّا يصح**) إثبات للمقدمة الممنوعة، ولك(٦) أن تستدل به على أصل الدعوى، تدبر.

[٢] قوله: (**ما قيل: إن القول...**) إلخ [القائل: مرزاجان(٧)](٨).

---

(١) وجه الدفع: أنّ القدر الضروري هو الدلالة على ثبوت القيام لزيد عرفًا، وهم لا ينكرونه، وإنما ينكرون الدلالة بالوضع، وهو ليس ضروريًا. انظر: حواشي مرزاجان على شرح العضد (مخطوط) (٢٨٧/ب)، فواتح الرحموت ١/٣٣٦.

(٢) حكى ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على ذلك، وحكاية الإجماع فيها نظر؛ فقد حكى ابن العربي، والسبكي قولًا آخر عن بعض الناس، وهو: عدم صحة الاستثناء من الاستثناء، وقال ابن السبكي عنه: ضعيف. انظر: المحصول، لابن العربي ص٨٣، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/٩٣٥، الإبهاج ٢/١٥٢.

(٣) آخر (٥٩/ب) من النسخة (ق).

(٤) أي: بعد المستثنى، وهذا يعارض كونه من الإثبات نفيًا، ومن النفي إثباتًا. انظر: أصول الشاشي ص٢٥٦، تقويم الأدلة ص١٥١، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٦، كشف الأسرار، للبخاري ٣/١٢٢، التوضيح مع التلويح ٢/٤٢، البحر المحيط ٤/٤٠٠.

(٥) في (م): «على».

(٦) آخر (٤٣/ب) من النسخة (ل).

(٧) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (٢٨٧/ب) (مخطوط).

(٨) ساقطة من المطبوع.

وثانيًا: لو كان للزم مِن: «**لا صلاة إلا بطهور**»(١) صحتها بمجرد الطهور، وهو باطل اتفاقًا، ويجاب: **أولًا**: كما أقول: بأن البطلان لمعارضةِ قاطع دلّ على اشتراط أمر آخر لا يضر، فإنه(٢) مخصِّص(٣)، فافهم.

وثانيًا:(٤) كما قال الآمدي(٥): إنه منقطع، فلا إخراج؛ بل فيه حكم آخر، ويدفع(٦): بأنه مفرّغ، وكل مفرّغ متصل(٧).

وثالثًا: كما في المنهاج(٨) بحمله على المبالغة؛ كأنه لا شرط للصحة غيرها، ولا يخفى أنه خلاف الأصل، سيّما في الشرع.

ورابعًا: كما في المختصر(٩): إن قُدّر: لا صلاة، إلا صلاة بطهور(١٠)، اطّرد، فإن كل صلاة بطهور، صلاة(١١)(١٢) حاصلة قطعًا، وليس بشيء؛ لأن الحصول الشرعي غير مطّرد؛ لانتفاء سائر الشرائط، والحسي غير مرادٍ، بدليل الاستثناء(١٣).

---

(١) رواه ابن حبان (٣٣٦٦)، باب صدقة التطوع، ذكر نفي قبول الصدقة عن المرء إذا كانت من الغلول ٨/ ١٥٢، والترمذي (١) أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ١/ ٥، وهو في البخاري (٦٩٥٤)، كتاب الحيل، باب في الصلاة بلفظ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» ١٢/ ٣٢٩ مع الفتح.

(٢) آخر (٨٠/ب) من النسخة (ك).

(٣) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٦٢.

(٤) آخر (٨٥/أ) من النسخة (م).

(٥) انظر: الإحكام ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، وعبارته: «الطهور والمساواة لا يصدق عليه اسم ما استثني منه، فكان استثناء من غير الجنس، وهو باطل، وإنما سيق ذلك لبيان اشتراط الطهور في الصلاة».

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٢٩٥.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٢٩٤، التحبير ٦/ ٢٦١٣.

(٨) انظر: المنهاج مع الإبهاج ٢/ ١٥٠.

(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٢٩٢.

(١٠) في (س): «الطهور».

(١١) في (س): «لا صلاة».

(١٢) آخر (٦٨/أ) من النسخة (س).

(١٣) انظر: الردود والنقود ٢/ ٢٣٨.

وخامسًا: كما هو المشهور عن الجمهور: أنه يفيد ثبوتها مع الطهور في الجملة، وذلك إذا تحقق سائر الشرائط(١)، وردّ: بأنه يجب أن يكون إثباتًا ألبتة، لا أن يكون مترددًا بين النفي والإثبات(٢)، فتأمل[١].

وسادسًا: بأن مثل هذا الكلام متعارف في إفادة الاشتراط، والتوقف، فيدل على انعدام المستثنى منه، عند عدم المستثنى، أما أنه يوجد معه في الجملة، فلا دلالة للفظ عليه(٣)، وفيه ما فيه(٤).

ثم هٰهنا فوائد

الأولى: في كلمة التوحيد إشكال مشهور، فإن المقدّر: إما الموجود، فلم يلزم عدم إمكان إلٰهٍ سوى الله تعالى،(٥) وإما الممكن، فلم يلزم منه وجوده تعالى(٦).

ويجاب: **أولًا**: كما نقل عن شارح المختصر(٧): بأن كلمة(٨) التوحيد على عرف الشارع.

---

[١] قوله: **(فتأمل)** لقائل أن يقول: فرق بين التردد بين النفي والإثبات، وبين الثبوت على تقدير، والنفي على تقدير، واللازم الثاني، والمضر الأول،

---

(١) انظر: الإبهاج ٢/ ١٥١، التحبير ٦/ ٢٦١١.
(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٥٦.
(٣) انظر: المحصول، للرازي ٣/ ٤٠، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٧٩، قال القرافي: «فقول العلماء: الاستثناء من النفي إثبات يختص بما عدا الشروط؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء إنه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، وبهذه القاعدة يحصل الجواب عن شبهة الحنفية، فإنّ النصوص التي ألزمونا إياها كلها من باب الشروط، وهي ليست من صور النزاع، فلا تلزمنا». شرح تنقيح الفصول ص٢٤٨.
(٤) قال الأنصاري: «فإن فيه تسليم عدم الحكم في المستثنى، وكونه مثل المسكوت، وهو مُدَّعى الخصم». فواتح الرحموت ١/ ٣٣٨.
(٥) آخر (٨٥/ب) من النسخة (م).
(٦) انظر: شرح المعالم، للتلمساني ١/ ٤٨٢، فصول البدائع ٢/ ١١٠.
(٧) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٢١. (٨) آخر (٦٠/أ) من النسخة (ق).

وثانيًا: عن(١) بعض الحنفية(٢): أن وجوده تقرر في بداهة العقول، والمقصود نفي الشريك.

وثالثًا: عن الزمخشري(٣) بأن لا حاجة إلى الخبر؛ بل أصل التركيب: الله إلٰه، فدخل (لا) و(إلا) للحصر(٤)، فالمسند إليه هو الله، والمسند هو الإلٰه، وهذا مما يتعجب منه؛ كيف لا، فإن الاستثناء يستدعي الحكم بالضرورة.

وما قيل في تصحيحه[١]: لو بدّل لا، وإلا بإنما، لكان كلامًا تامًّا من غير تقدير، وإنما هو النفي، وكلمة إلا، فأقول: مدفوع: بأن المراد أن

ويدفع: بأن ذلك إنما يعلم من خارج، والكلام في دلالة اللفظ، فتدبر(٥)، ثم قيل: لو قدّر الخبر الإمكان؛ لكان المستثنى، وهو الموجبة الممكنة صادقًا دائمًا، وفيه ما فيه.

[١] قوله: (**وما قيل في تصحيحه...**) إلخ القائل: عصام الدين(٦).

---

(١) آخر (٨١/أ) من النسخة (ك).
(٢) وهو: صدر الشريعة، حيث قال: «وأما كلمة التوحيد، فلأن معظم الكفار كانوا أشركوا، وفي عقولهم وجود الإلٰه ثابت فسيق لنفي الغير». التنقيح مع التوضيح وحاشية التلويح ٢/ ٥٠.
(٣) هو: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، الحنفي، المعتزلي، إمام في التفسير، والحديث، غلب عليه مذهب المعتزلة، وله باع في النحو، واللغة، من مصنفاته: «المفصّل في النحو»، و«الكشاف في التفسير»، و«أساس البلاغة في اللغة»، وغيرها كثير، وتوفي سنة ٥٣٨هـ. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣/ ٨٦، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٠/ ١٥١، بغية الوعاة، للسيوطي ٢/ ٢٧٩.
(٤) انظر: المفصل في صنعة الإعراب ص٥٢، حيث قال في فصل: خبر (لا) التي لنفي الجنس: «حذف خبر لا: ويحذفه الحجازيون كثيرًا فيقولون: لا أهل، ولا مال، ولا بأس، ولا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار، ومنه كلمة الشهادة، ومعناها: لا إلٰه في الوجود إلا الله. وبنو تميم لا يثبتونه في كلامهم أصلًا».
(٥) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٥٦.
(٦) انظر: الأطول في علوم البلاغة ١/ ٢١٩.

حاصله في التخصيص كلا وإلا، فالملازمة ممنوعة[١].

ورابعًا: كما أقول مما حُقق: إن ما يمكن للواجب، فهو ضروري، فيلزم(١) من الإمكان[٢] الوجود، ومن عدمه عدمه.

وخامسًا: إن مطلَقات الإلٰهيات ضرورية للتعالي عن التبدّل والتغيير(٢)، فيكون الإيجاب[٣] ضروريًا كالسلب(٣)، فتدبر.

الثانية(٤): الحنفية الذين وافقوا الجمهور(٥)، قالوا: الحكم الذي بعد إلا إشارة(٦)؛ لأنه بمنزلة الغاية، وغاية الوجود عدم، وبالعكس، إلا أن الصدر ثابت قصدًا،(٧) وهذا لا(٨).

والأوجه(٩): أنه إشارة مرة، نحو: عليّ عشرة إلا ثلاثة؛ لأن

---

[١] قوله: (**فالملازمة ممنوعة**) [بل معلوم عدم الملازمة؛ لأن [إلا](١٠) لمنع الدخول في الحكم، لولاه لدخل ما بعده فيما قبله، بحسب الحكم](١١).

[٢] قوله: (**فيلزم من الإمكان...**) إلخ جواب باختيار الشقين الأول للثاني، والثاني للأول(١٢)، فافهم.

[٣] قوله: (**فيكون الإيجاب.اهـ.**) إشارة إلى الفرق بين الجواب الرابع، والخامس، فتدبر.

---

(١) آخر (٦٨/ب) من النسخة (س).
(٢) أي: إنّ الإلٰه ليس من شأنه أن يوجد تارة، ويعدم أخرى. فواتح الرحموت ١/ ٣٣٩.
(٣) في (م) و(ق): «كالسبب».
(٤) أي: الثانية من الفوائد.
(٥) أي: وافقوا الجمهور في أن حكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه.
(٦) في (س) و(ق): بعد الإشارة.
(٧) آخر (٨٦/أ) من النسخة (م).
(٨) انظر: تقويم الأدلة ص١٥٢، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/ ١٢٦، أصول السرخسي ٢/ ٤٢.
(٩) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٦٢.
(١٠) ساقطة من (ل).
(١١) ساقطة من المطبوع.
(١٢) أي: يلزم من إمكان وجود الواجب وجوده بالضرورة، ويلزم من عدم الوجود عدم الإمكان. فواتح الرحموت ١/ ٣٣٩، وانظر: التوضيح مع التلويح ٢/ ٥١، المواقف، للعضد مع شرحها ١/ ٣٢٧.

المقصود سبعة، وعبارة أخرى ككلمة التوحيد، فإن الإثبات، والنفي كلاهما مقصودان؛ بل قد يقصد الثاني فقط، نحو: ما أنت إلا حرٌّ، فافهم.

والثالثة: عند الحنفية يجوز بيع ما لا يدخل[١] تحت الكيل بجنسه متفاضلًا[٢]، خلافًا للشافعية[٣]، وقد قال ﷺ: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام، إلا سواءً بسواء**»[٤].

فقال فخر الإسلام، ومن تابعه[٥]: مبناه أن الاستثناء معارضةٌ عندهم، فالمعنى: لكم بيع طعام بمساوٍ، فما سواه مطلقًا ممنوع، فلا يجوز بيع حفنةٍ[٦] بحفنتين مثلًا.

وعند الحنفية لا حكم في المستثنى، وهو المساواة؛ بل في الباقي، وهو المفاضلة[٧] حقيقة، أو شبهة كالمجازفة[٨]، وهما في الكيليّ بالكيل عادة، فما لا يدخل تحته غير مذكور، والأصل الإباحة فيجوز[٩]، وفيه نظر ظاهر؛ إذ بعد فرض الحكم في المساواة يحصل المقصود أيضًا، فإن النفي، والإثبات إنما يكونان في الداخل في الكيل، ويبقى الخارج خارجًا، ولا

---

(١) آخر (٨١/ب) من النسخة (ك).

(٢) انظر: المبسوط ١٢/ ١١٤، تحفة الفقهاء ٢/ ٢٦، الهداية ٣/ ٦١.

(٣) اختلف قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في علة الربا في المطعومات، فقال في القديم: العلة الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن، وقال في الجديد: العلة الطعم. انظر: المهذب ١/ ٢٧١، كفاية الأخيار ١/ ٢٤١، مغني المحتاج ٢/ ٢٢.

(٤) رواه مسلم (١٥٩٢)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل؛ بلفظ: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**» ٣/ ١٢١٤.

(٥) كابن الساعاتي، وبه صرّح ابن أمير الحاج. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/ ١٢٤، بديع النظام ٢/ ٥٠٣، التقرير والتحبير ١/ ٢٦٣.

(٦) الحفنة هي: قدر ما يملأ الكفين من دقيق، وغيره. انظر: طلبة الطلبة ص٢٣٧، المصباح المنير ١/ ١٤٢، القاموس المحيط ص١٥٣٧.

(٧) آخر (٦٠/ب) من النسخة (ق).

(٨) المجازفة هي: بيع الشيء، وشراؤه بلا وزن، ولا كيل. انظر: طلبة الطلبة ص٢٣٨، المطلع ص٢٤٠، أنيس الفقهاء ص٢٠٤، القاموس المحيط ص١٠٢٩.

(٩) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٦٣.

فرق إلا أن الحل في التساوي، عند الحكم بالمنطوق، وعند عدمه بالأصل[١]. [٢]

[٣]فالأوجه[٤]: أن مبناه اعتبار نوع المستثنى المفرّغ أو جنسه، فقدّر الحنفية[٥] الأوّل[٦]، والشافعية الثاني[٧]، والراجح الأوّل؛ لأن المتبادِر مِن: ما في الدار إلا زيد، أنه ليس فيها إنسان إلا زيد، لا حيوان[٨]، هذا.

مسألة

الاستثناء بعد جمل متعاطفة يتعلق بالأخيرة عندنا[٩]؛ كأبي عليّ الفارسي من النحاة[١٠].

وبالكل عند الشافعية[١١]؛ كابن مالك[١٢] منهم[١٣].

---

(١) أي: الأصل في البيع، وهو الحل. انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٦٣.
(٢) آخر (٥٣/أ) من النسخة (ك). (٣) آخر (٨٦/ب) من النسخة (م).
(٤) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٦٣.
(٥) آخر (٦٩/أ) من النسخة (س).
(٦) أي: نوع المستثنى المفرّغ، فيكون المعنى: لا تبيعوا طعامًا يكال إلا مساويًا. انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٦٣، فواتح الرحموت ١/ ٣٤١.
(٧) أي: جنس المستثنى، فيدخل التقدير بالكيل. فواتح الرحموت ١/ ٣٤٢.
(٨) والإنسان نوع، والحيوان جنس.
(٩) انظر: بديع النظام ٢/ ٥٠٨، التوضيح مع التلويح ٢/ ٥٩، التحرير مع تيسير التحرير ١/ ٣٠٢.
(١٠) انظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان ١/ ٢٥٦، البحر المحيط ٤/ ٤١١، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٢.
(١١) وهو قول المالكية، والحنابلة. انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٦٧٨، الإشارة في أصول الفقه، للباجي ص٣٨، الواضح ٣/ ٤٩٠، المحصول ٣/ ٤٣، روضة الناظر ٢/ ٩٤، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٦٧، رفع النقاب ٤/ ١٤٥.
(١٢) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، جمال الدين الطائي الشافعي، ولد سنة ٦٠٠هـ، وكان إمامًا حجة في اللغة، والنحو، والصرف، والقراءات وعللها، وأشعار العرب، من مصنفاته: «تسهيل الفوائد»، و«الكافية»، توفي بدمشق سنة ٦٧٢هـ. انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٨/ ٦٧، البداية والنهاية ١٧/ ٥١٣، بغية الوعاة ١/ ١٣٠.
(١٣) انظر: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ص١٠٣.

والنزاع في الظهور لا الإمكان(١)، (٢) فإنه ثبت عَودُه إلى الكل(٣)، وإلى ما عدا الأخيرة(٤)، وإلى الأخيرة فقط(٥)، وإلى ما عدا الأولى فقط(٦).

وقال القاضي(٧)، والغزالي(٨): بالوقف؛ لعدم العلم بأنه حقيقة في أيهما.

والمرتضى(٩): بالاشتراك، فيتوقف(١٠).

وهذان(١١) يوافقان لنا في الحكم، وإن خالفا في المأخذ(١٢).

---

(١) أي: إمكان تعلق الاستثناء. (٢) آخر (٨٢/أ) من النسخة (ك).

(٣) مثل: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]. انظر: شرح المعالم ١/ ٤٨٣، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٢، التقرير والتحبير ١/ ٢٧١.

(٤) مثل: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٥٢، الإبهاج ٢/ ١٥٦، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٨٧.

(٥) مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]. انظر: نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٥٦٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦١٨، التقرير والتحبير ١/ ٢٧١.

(٦) مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤ ـ ٥]، وسيأتي تفصيل المصنف في الاستدلال بالآية.

(٧) أي: أبو بكر الباقلاني رحمه الله. انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٤٧.

(٨) انظر: المستصفى ص٢٦٠.

(٩) هو: علي بن حسين بن موسى، القرشي، العلوي الحسيني الموسوي، الشريف المرتضى، أبو طالب، من ولد موسى الكاظم، أخذ عن: سهل بن أحمد الديباجي، وأبو عبد الله المرزباني، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «كان من الأذكياء المتبحرين في الكلام، والاعتزال، والأدب، والشعر؛ لكنه إمامي جلْد»، من مصنفاته: «الذخيرة في الأصول»، و«التنزيه»، توفي سنة ٤٣٦هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٣١٣، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٨٩، البداية والنهاية ١٥/ ٦٩٣.

(١٠) نقل عنه هذا القول بعض الأصوليين. انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٦٨، شرح المختصر، للعضد ص٢١٨، فصول البدائع ٢/ ١٣٤.

(١١) أي: القولان بالوقف، والاشتراك.

(١٢) لأن مأخذهم في تعيين الأخيرة، ومأخذ الحنفية الظهور في الأخيرة. فواتح الرحموت ١/ ٣٤٢.

قال أبو الحسين(١): إن ظهر الإضراب عن الأولى، بأن يختلفا نوعًا[١] أو اسمًا أو حكمًا ولا يكون في الثاني ضمير الأوّل[٢]، ولا اشتراك(٢) في الغرض، فللأخيرة، وإلا فللجمع، ومنه: آية القذف(٣)؛ لأن الغرض، وهو الإهانة، والانتقام واحد(٤)، فهو(٥) يوافق الشافعية؛ إذ الحاصل تعلّقه بالكل، إلا لمانع، إلا أنه قصر(٦) المانع فيما فصّل(٧).

لنا: **أولًا**: أن حكم(٨) الأولى ظاهر، ورفعه عن البعض بالاستثناء

---

[١] قوله: (**بأن يختلفا نوعًا...**) إلخ مثال الاختلاف نوعًا: قولك: أكرم بني تميم، والنحاة هم البصريون إلا زيدًا، مثال الاختلاف في الاسم: قولك: أكرم بني تميم، وأكرم ربيعة إلا زيدًا، مثال الاختلاف في الحكم ـ أي: المحكوم به ـ: أكرم بني تميم، واستأجر بني تميم إلا زيدًا(٩).

[٢] قوله: (**ولا يكون في الثاني ضمير الأول**)؛ أي: لا يكون المستثنى منه الثاني، الواقع في الجملة الثانية، ضمير المستثنى منه الأول، الواقع في الجملة الأولى، نحو: أكرم بني تميم، واستأجرهم إلا زيدًا(١٠).

---

(١) أي: البصري المعتزلي. انظر: المعتمد ١/ ٢٤٦.
(٢) في (س): «والاشتراك».
(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ ـ ٥].
(٤) أي: إن غرض الآية واحد، وهو الانتقام والإهانة، مع اختلاف جُملها في النوع؛ فالأولى أمر بالجلد، والثانية نهي عن قبول الشهادة، والثالثة خبر عن الفسق. انظر: المعتمد ١/ ٢٤٧، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٦٩.
(٥) أي: أبو الحسين البصري.
(٦) في (ك): «اقتصر».
(٧) أي: الخلاف بين البصري والشافعية في تعيين المانع. انظر: فصول البدائع ٢/ ١٣٤، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٣.
(٨) آخر (٨٧/أ) من النسخة (م).
(٩) انظر: المعتمد ١/ ٢٤٦، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٦٨، شرح المختصر، للعضد ص٢١٨.
(١٠) انظر: المعتمد ١/ ٢٤٨، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٦٩.

مشكوك؛ لجواز كونه[١] للأخيرة فقط، فلا يعارضه، بخلاف الأخيرة؛ لأن الرفع ظاهر فيها؛ إذ الكلام فيما لا صارف عنها، ولذا لزم فيها اتفاقًا(١).

فاندفع(٢) ما في المختصر(٣): أن الأخيرة أيضًا كذلك؛ لجواز رجوعه إلى الأول بدليل.

وثانيًا: الاتصال من شرطه، وهو في الأخيرة(٤)، والاتصال بالعطف[٢] فقط ضعيف؛ لتحققه مع الصارف [عنه](٥)، فيعتبر بدليل(٦).

واستدل: **أولًا**: لو قال علي عشرة، إلا أربعة، إلا اثنين، لزم ثمانية(٧)، ويجاب: بأنه في غير محل النزاع؛ لعدم العطف(٨) والجملة(٩)،

---

[١] قوله: (**لجواز كونه...**) إلخ وما قيل: المساواة ليس شرطًا للتخصيص؛ للاتفاق عليه بخبر الواحد للكتاب، فسيأتي جوابه، نعم؛ يرد إنه إنما يتم لو كان ظاهرًا في الأخيرة، لا الكل، فتأمل.

[٢] قوله: (**والاتصال بالعطف.اهـ.**) اعلم أن العطف في المفرد يفيد الاتصال قوةً؛ لأنه للتشريك في التعلّق، فلولاه لما كان له ربط، وأما الاتصال بالعطف في الجمل فضعيف؛ لأنه للتشريك في التحقق، وهي متحققة بدونه، فوجوده كعدمه سواء، فتدبر.

---

(١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢١٩، فصول البدائع ٢/ ١٣٤، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٢.
(٢) آخر (٦١/أ) من النسخة (ق).
(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢١٨.
(٤) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢١٩، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٢.
(٥) زيادة من (م).
(٦) آخر (٦٩/ب) من النسخة (س).
(٧) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٧٣، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٢٨٢، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ٩٢٧، فصول البدائع ٢/ ١٣٤، التحبير ٦/ ٢٥٩٩.
(٨) آخر (٨٢/ب) من النسخة (ك).
(٩) انظر: المصادر السابقة.

قيل: وللتعذر[١]، وإلا كان الاثنان(١) مثبتًا منفيًا، أقول: وحدة الموضوع من شروط التناقض، وليس، فتدبر[٢].

وثانيًا: بأن عمله لعدم استقلاله ضروري، وما وجب للضرورة يقدّر بقدرها، والأخيرة متعيَّنة(٢)، ويجاب: بأنه وضعيٌّ(٣) لا ضروري(٤)، أقول: وأيضًا الكلام[٣] في قدر الضرورة، فافهم.

وما في المنهاج(٥): من النقض بالحال، والشرط، والصفة، وغيرها، ففيه: أنه لا اتفاق إلا في الشرط خاصة، كما صرّح به الإمام الرازي(٦)، فلا نقض إلا به، وسيأتي(٧) وجه الفرق.

---

[١] قوله: (**قيل: وللتعذر**...) إلخ [القائل: «شارح المختصر»(٨)](٩).

[٢] قوله: (**وليس، فتدبر**) لأن المثبت من جملة الأربعة المنفية، والمنفي من جملة الستة الباقية(١٠) المثبتة من جملة العشرة.

[٣] قوله: (**وأيضًا الكلام**...) إلخ؛ يعني: أن من قال: إن الظاهر عَوده إلى الجميع يدّعي(١١) ضرورة تعلقه بالجميع، إبقاء للشيء على حقيقته، ومقتضى الماهية(١٢) ضروري، نظرًا إليها، فتأمل.

---

(١) في (ك) و(م): «الاثنين».
(٢) انظر: التوضيح مع التلويح ٢/ ٦٠، التقرير والتحبير ١/ ٢٧١.
(٣) في (س): «وضع».
(٤) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٧١، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٢/ ١٥٥.
(٥) انظر: المنهاج مع الإبهاج ٢/ ١٥٥.
(٦) انظر: المحصول ٣/ ٥٣، وكذلك صرّح به القاضي أبو يعلى، وصفي الدين الهندي. انظر: العدة ٢/ ٦٨٣، نهاية الوصول ٤/ ١٥٧٠.
(٧) آخر (٨٧/ب) من النسخة (م).
(٨) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٢٠.
(٩) ساقطة من المطبوع.
(١٠) آخر (٤٤/أ) من النسخة (ل).
(١١) في (ك): «ادّعى».
(١٢) في (ل): «الحقيقة».

قالوا(١): **أوّلًا**: العطف يجعل المتعدد كالمفرد(٢)، أقول: إنما يتم لو كان عطف الثانية[١] على الأولى بدون الاستثناء، وهو ممنوع، وأجيب في المشهور: بأن ذلك في المفردات حقيقة أو حكمًا؛ كالجُمَل التي لها محل من الإعراب، أو وقعت صلة للقطع بـ(أن) نحو: ضرب(٣) بنو تميم وبكر شجعان، ليس في حكمه(٤).

وثانيًا: لو قال: والله لا أكلت، ولا شربت إن شاء الله تعالى، تعلّق بهما اتفاقًا(٥)، وأجيب: بأنه شرط لا استثناء، فإن أُلحق به؛ لأنه تخصيص مثله، كان قياسًا في اللغة، على أن الشرط مقدم تقديرًا، بخلاف الاستثناء(٦).

---

[١] قوله: **(لو كان عطف الثانية...)** إلخ توضيحه: أن عطف الجملة على الجملة يكون على نحوين: **الأول**: أن يعطف ما يقوم به الإسناد فقط على مثله، ويعتبر تعلق المتعلقات بعد ذلك، **والثاني**: أن يعتبر التعلق أولًا، ويجعل المجموع كشيءٍ واحد، ثم يعطف على مثله، ومبنى الاستدلال على الأول، والإيراد على الثاني(٧)، ولا يخفى على المنصف أن الثاني هو الظاهر؛ لأن

---

(١) أي: الشافعية.

(٢) «فلا فرق حينئذٍ بين قولك: أحسن إلى المسلمين إلا الفاسق منهم، وبين قولك: أحسن إلى العلماء، وأحسن إلى الشرفاء، وهلمّ جرًّا، إلى أن يذكر جميع أصناف المسلمين إلا الفاسق منهم». نهاية الوصول، للهندي ٤/١٥٦٣، وانظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٦٨٠، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٢٧٢، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٢، حاشية العطار مع شرح المحلي ٢/ ٥٢.

(٣) في (س): بأن ضرب نحو: «بنو تميم»... إلخ.

(٤) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢١٩، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٧٢.

(٥) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٦٨٠، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٧٠، شرح المختصر، للعضد ص٢١٩.

(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢١٩، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٢، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٢/ ١٥٦.

(٧) في (ل): «بالثاني».

وقد يقال[١]: الشرط يُقدّم على ما يرجع إليه، فلو كان للأخيرة قُدّم عليها فقط دون الجميع، فلا يصلح فارقًا،(١) أقول: المراد أنه لما زال(٢) عن مكانه لم يتعين(٣) الأخيرة بالاتصال، فيقدم على(٤) الجميع؛ دفعًا للترجيح بلا مرجح، فافهم.

وأيضًا: إنه في غير محل النزاع؛ لتحقق قرينة الكل، وهو الحلف، مع أنه نقل عن بعض الأدباء(٥) أن الشرط يختص بالجملة التي تليه، فإن تقدَّم اختص بالأولى، وإن تأخر فبالثانية.

وثالثًا: الغرض قد يتعلق بالكل، والتكرار(٦) مستهجن، فيلزم الظهور فيه؛ لتعينه طريقًا إليه(٧)، قلنا: لا استهجان إلا مع قرينة الاتصال(٨)، على أن التعين ممنوع؛ لجواز نصب قرينة الكل، أو التصريح بـ(إلا)، كذا في الجميع(٩).

اشتراك الجملتين في المتعلقات قلَّما يكون، والقليل مغلوب، والمغلوب مرجوح.

[١] قوله: **(وقد يقال)** [القائل: «شارح المختصر»(١٠)](١١).

---

(١) آخر (٨٣/أ) من النسخة (ك).
(٢) في (س): «كما زال».
(٣) آخر (٦١/ب) من النسخة (ق).
(٤) آخر (٧٠/أ) من النسخة (س).
(٥) ممن نقله الرازي في المحصول ٣/ ٦٢، والآمدي في الإحكام ٢/ ٣١١، والصفي الهندي في نهاية الوصول ٤/ ١٥٩٠، والزركشي في البحر المحيط ٣/ ٣٣٥.
(٦) آخر (٨٨/أ) من النسخة (م).
(٧) كأن يقول: «اضرب من سرق إلا زيدًا، ومن زنى إلا زيدًا، ومن قتل إلا زيدًا، عُدَّ مستهجنًا، ولولا أن المذكور بعدها يعود إلى الجميع، وكان مغنيًا عن التكرار لما استهجن؛ لتعينه طريقًا». شرح المختصر، للعضد ص٢١٩، وانظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦١٤، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٣.
(٨) في (س): «مع القرينة للاتصال بالكل».
(٩) انظر: بديع النظام ٢/ ٥٠٩، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٣.
(١٠) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢١٩.
(١١) ساقطة من المطبوع.

ورابعًا: صالح للجميع، فالقصر تحكّم(١)، [قلنا: صالح لكلٍّ[١]، فالكل تحكّم](٢)، على أن القرب، والتيقن مرجّح، مع أنه لا يستلزم الظهور كالجمع المنكّر(٣).

وخامسًا: لو قال: عليّ خمسة، وخمسة، إلا ستة، فبالكل اتفاقًا(٤)، قلنا: إنه في غير محل النزاع؛ لوجوه[٢].

قالوا(٥): **أولًا**: حسن الاستفهام، أيهما المراد، وأنه دليل الاشتراك، قلنا: للجهل بالحقيقة، أو لرفع الاحتمال(٦).

وثانيًا: صح للجميع، وللأخيرة، والأصل الحقيقة، قلنا: الأصل عدم الاشتراك؛ بل المجاز خير [منه](٧)(٨)، أقول: منقوض بما عدا الأخيرة، فإنه صحيح، ولعله مجاز بالاتفاق.

---

[١] قوله: **(صالح لكلٍّ)**؛ أي: لكلٍّ من الجميع، والأخيرة فقط.

[٢] قوله: **(لوجوه) الأول**: أن الكلام في الجمل، **والثاني**: أنه للتعذر، **والثالث**: أنه لا نزاع في الجميع من حيث هو جميع؛ بل في كل واحد(٩).

---

(١) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٦٨١، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٥٦٤، شرح العضد ص٢٢٠.
(٢) ساقطة من (م).
(٣) أي: الجمع المنكر صالح لكل، وليس بظاهر فيه. انظر: نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٥٦٤، شرح المختصر، للعضد ص٢٢٠، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٣.
(٤) انظر: المعتمد ١/ ٢٤٩، المحصول، للرازي ٣/ ٤٧، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٧١، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٣.
(٥) أي: المرتضى، ومن تابعه من القائلين بالاشتراك.
(٦) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٧٧، شرح المختصر، للعضد ص٢١٩، فصول البدائع ٢/ ١٣٤.
(٧) زيادة من (س).
(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٥٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦١٢، فصول البدائع ٢/ ١٣٤.
(٩) انظر: المعتمد ١/ ٢٤٩، شرح المختصر، للعضد ص٢٢٠، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٣.

قالوا(١): الاتصال يجعلها كالواحدة(٢)، والانفصال يجعلها كالأجانب، فيخرج تارة، ولا يخرج أخرى،(٣) والأشكال[١] يوجب الإشكال، قلنا: ممنوع؛ لما تقدم من الدليل.

فائدة

الاستثناء في آية القذف مقصور على ما يليه(٤) عند الحنفية، فلا تُقبل شهادة المحدود في قذفٍ إذا تاب(٥)، خلافًا للشافعي(٦)، ومالك(٧)، وأحمد(٨)، كما في التيسير(٩)، ردًّا له إليه مع: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا﴾ [النور: ٤] ولولا منع الدليل(١٠) من تعلّقه بقوله:(١١) ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤] من كونه حقًّا للآدمي، لتَلَّعق به.

أقول: إنما يتم فارقًا لو لم يكن عدم قبول الشهادة(١٢) من تمام الحد، فافهم.

---

[١] قوله: (والأشكال.اهـ)؛ أي: المتشابهات المتعددة لشيء، مع أشياء متعددة مختلفة توجب الاشتباه في تعيين ذلك الشيء، أنه من أيِّها؟(١٣)، تدبر.

---

(١) أي: القاضي الباقلاني، والغزالي وأتباعهما من الواقفين.
(٢) في (ك) و(م): «كالوحدة».
(٣) آخر (٨٣/ب) من النسخة (ك).
(٤) وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].
(٥) بأن أكذب نفسه في قذفه عند من قذفه، وأصلح عمله. انظر: الهداية، للمرغيناني ٢/ ١١٥، التقرير لأصول فخر الإسلام، للبابرتي ٣/ ٤٠١، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٣.
(٦) انظر: الأم ٧/ ٤٥، البرهان ١/ ٢٦٣، قواطع الأدلة ١/ ٤٥٦.
(٧) انظر: مقدمة ابن القصّار ص٢٨٦، المحصول، لابن العربي ص٨٥.
(٨) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ٩١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٢٢، التحبير ٦/ ٢٥٩٩.
(٩) انظر: تيسير التحرير ١/ ٣٠٧.
(١٠) آخر (٨٨/ب) من النسخة (م).
(١١) آخر (٧٠/ب) من النسخة (س).
(١٢) آخر (٦٢/أ) من النسخة (ق).
(١٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٤١، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٣.

وللحنفية: **أولًا**: ما تقدم(١).

وثانيًا: أن ما قبلها فعليّة طلبيّة، وهذا اسميّة إخبارية(٢).

قيل: الممتنع[١] إنما هو عطف الخبرية(٣) على الإنشائية، فيما لا محل لها من الإعراب، وهٰهنا لها محل، أقول: الكلام في الترجيح إذا تردد، ولا شك أن المماثلة أبلغ.

وثالثًا: **الأولى**: خوطب بها الحُكّام، وهذه خطاب للنبي ﷺ، بدليل الكاف(٤)، أقول: لو منع ذلك العطف على جزء الجملة لمنعه على كلها، **والثاني**: باطل اتفاقًا، إلا أن يقال حينئذٍ: عطف(٥) الحاصل على الحاصل، على ما جوّز صاحب المفتاح(٦) في مثل: زيد يعاقَب بالقيد، والإزهاق، وبشِّر عَمْرًا بالعفو، والإطلاق، فتأمل.

ورابعًا: أنه منقطع(٧)، فلا يكون متصلًا مخرِجًا لهم، وذلك لأن(٨) في الأخيرة ذاتًا، وصفة، واستثناء الذات(٩) من الصفة لا يجوز، ولو كان من الذات أفاد عدم ثبوت الحكم للمستثنى، وهو خلاف الواقع(١٠)؛ إذ

---

[١] قوله: (**الممتنع**...) إلخ [القائل: مرزاجان(١١)](١٢).

---

(١) في المسألة السابقة، وهي تعلّق الاستثناء بالجملة الأخيرة.
(٢) أي: فلا تعطف على الأولى. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٤٨.
(٣) في (م) و(ق): «الجزئية».
(٤) انظر: تقويم الأدلة ص١٥٧، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٢٦٤، أصول السرخسي ٢/ ٤٧.
(٥) في (س): «العطف».
(٦) أي: السّكاكي. انظر: مفتاح العلوم ص٣٦٧.
(٧) أي: الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٥].
(٨) في (م): «وذلك أن».
(٩) آخر (٨٤/أ) من النسخة (ك).
(١٠) انظر: تقويم الأدلة ص١٥٧، أصول السرخسي ١/ ٤٥، الهداية ٢/ ١١٦، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٤.
(١١) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٨٢/أ).
(١٢) ساقطة من المطبوع.

التفسيق يعم الكل؛ لكن(١) التائبين يصيرون بعد التوبة صالحين،(٢) والباقون هم الخالدون فيه، وبالجملة الاتصال من (أولئك) أو من الأحوال لا يستقيم إلا بتكلفٍ غيرِ مرضيّ، لفظًا أو معنى[١]، فتأمل.

الثاني(٣): الشرط، قال الغزالي(٤): ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد عنده، وأورد: **أولًا**: أنه دوريّ(٥)، ويجاب: بأن المراد بالمشروط الشيء(٦).

قيل: فيصدق[٢] على العلة المادية(٧)، والغائية(٨)، أقول: إلا إن يقال: المراد(٩) خارج كذلك، بناءً على ما عُرف أن الشرط من العلل

---

[١] قوله: (**لفظًا أو معنى**) التكليف معنى: على تقدير الاستثناء من الذات، وذلك يجعل الفسق اللاحق به التوبة، كلا فسق، والتكلف لفظًا: على تقدير الاستثناء من الأحوال؛ أي: أولئك هم الفاسقون في جميع الأوقات، إلا وقت توبتهم، ولا يخفى أنه يأباه ظاهر المستثنى(١٠).

[٢] قوله: (**قيل: فيصدق**) [القائل: مرزاجان(١١)](١٢).

---

(١) في (س): «لأن». (٢) آخر (٨٩/أ) من النسخة (م).
(٣) أي: من المخصصات المنفصلة. (٤) انظر: المستصفى ص٢٦١.
(٥) أي: يلزم منه الدَّور؛ لأنه عرّف الشرط بالمشروط، والمشروط لا يُعلّم إلا بعد العلم بالشرط. انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٧٩، شرح المختصر، للعضد ص٢٢٣.
(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٢٣، فصول البدائع ٢/ ١٣٦، التقرير والتحبير ١/ ٢٧٤.
(٧) العلة المادية: هي ما يوجد به الشيء بالقوة؛ كالخشب للسرير. انظر: التعريفات ص٢٠٢، كشّاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٣٢١.
(٨) العلة الغائية: هي ما يوجد الشيء لأجله؛ كالجلوس على السرير للسرير. انظر: المصدرين السابقين.
(٩) آخر (٧١/أ) من النسخة (س).
(١٠) اختار ابن الهمام الاتصال فقال: «والأوجه متصل من ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤]؛ أعني: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾ [النور: ٦]». التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٧٤، وانظر: حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٢/ ١٥٦.
(١١) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩١/ب).
(١٢) ساقطة من المطبوع.

الخارجية، وأما الغائية، فإما يلتزم كونها شرطًا في هذا الاصلاح، كما قيل، أو كما أقول: هي علة لفاعلية الفاعل(١)، فليست موقوفًا عليها إلا بالواسطة، والمتبادر من عدم الوجود، وبدونه(٢) التأخّر ذاتًا بالذات، فتأمل.

وثانيًا:(٣) أنه منقوض بجزء السبب(٤)، ويجاب: بأن جزء المسبب [قد](٥) يوجد المسبب دونه، إذا وجِد بسببٍ آخر(٦)، قيل: هذا[١] في غاية السقوط؛ لأن المراد جزء السبب المتحد، على ما صرّح به الآمدي(٧)، وأجيب: المراد عدم الوجود بدونه لنوعه، حتى يتناول الشرط الشبيه[٢] بالسبب، وعدم وجود المسبب بدون جزء السبب المتحد،(٨) إنما هو بالنظر إلى خصوص المادة لا مطلقًا؛ لكن يلزم(٩) ألّا يكون للقيد الثاني فائدة، فإن السبب يخرج حينئذٍ بالقيد الأول، إلا أن يقال: ذلك لإخراج القدر المشترك بين مجموع الأسباب.

---

[١] قوله: **(قيل: هذا)** [القائل: التفتازاني(١٠)](١١).

[٢] قوله: **(الشرط الشبيه بالسبب)** وهو الشرط المستتبع لوجود المشروط، وذلك الذي لم يبق(١٢) للمسبب أمر يتوقف عليه سواه، فإذا وجد ذلك الشرط،

---

(١) العلة الفاعلية: هي ما يوجد الشيء لسببه. انظر: المصدرين السابقين.

(٢) في (ك): «بدونه»، وفي (م): «بدون». (٣) آخر (٦٢/ب) من النسخة (ق).

(٤) أي: أن السبب إذا كان له أجزاء، فلا يوجد المُسبَّب إلا عند وجود كل جزء؛ لكن وجود الجزء الواحد لا يلزم منه وجود المُسبَّب. انظر: نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٥٨٢، تحفة المسؤول ٣/ ٢١٩، فصول البدائع ٢/ ١٣٦.

(٥) ساقطة من (س).

(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٢٣، تحفة المسؤول ٣/ ٢١٩، فصول البدائع ٢/ ١٣٦.

(٧) انظر: الإحكام ٢/ ٣٧٩، وعبارته: «أنه يلزم عليه جزء السبب إذا اتحد، فإنه لا يوجد الحكم دونه، ولا يلزم وجود الحكم عند وجوده، وليس بشرط».

(٨) آخر (٨٤/ب) من النسخة (ك). (٩) آخر (٨٩/ب) من النسخة (م).

(١٠) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٥٨.

(١١) ساقطة من المطبوع. (١٢) في (ك): «لم يكن».

أقول: بقي أن الشرط قد يكون شرطًا، مع سبب دون آخر، كما أن القبض شرط للملك في الهبة دون البيع[١]، فلو قطع النظر عن خصوص السبب، خرج ذلك عن الحد، إلا أن يقال: المحدود شرط الشيء مطلقًا، وهذا شرط من وجه، فتدبر.

إن قلت: ما وجه قولهم: الشرط لا يتعدد، والسبب يتعدد[٢]؟ قلت: المعتبر في مفهوم الشرط اصطلاحًا عدم الوجود بدونه، فعند[٣] التعدد الشرط القدر المشترك، وفي مفهوم السبب استتباع الوجود، وكل واحد معين من الأسباب كذلك[٤].

والسرّ فيه ما تقرر[٥]: أن فاعل الواحد[٦] بالعدد، لا بد أن يكون واحدًا بالعدد؛ إذ[٧] العقل ينقبض عن أن يكون تحصل[٨] الفاعل دون معلوله، بخلاف الشرط.

أقول: خلاصة ذلك منقوض باقتضاء الماهية فردًا معينًا؛ كالواجب، والعقل[٩]، فتأمل.

فقد وجد الأسباب والشروط كلها، فيوجد المشروط[١٠].

---

(١) وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: المبسوط ١٢/٤٨، تحفة الفقهاء ٣/١٦١، المهذّب ١/٤٤٧، روضة الطالبين ٥/٣٧٥، الروض المربع ٢/٤٨٩، كشف المخدرات ٢/٥٢٢.
وقال المالكية: لا يشترط القبض في ثبوت الملك في الهبة كالبيع، وإنما هو شرط تمام واستقرار، لا شرط لزوم وصحة. انظر: القوانين الفقهية ص٢٤٢، كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن المنوفي مع حاشية العدوي ٢/٢٥٦.

(٢) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٢/أ).

(٣) في (س): «عند».

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المواقف مع شرحها ١/٤٢٧، حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٢/أ).

(٦) آخر (٧١/ب) من النسخة (س).

(٧) في (م): «وإذ».

(٨) في (م) و(ق): «تحصيل».

(٩) انظر: المواقف ١/٢٥٦.

(١٠) مثاله قولك: إن طلعت الشمس فالبيت مضيء، فيفهم منه أنه لا تتوقف إضاءة البيت إلا =

وقيل: الشرط[١]: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر، ويفهم منه: لا يتوقف ذات المؤثر عليه، فيخرج جزء السبب(١).(٢)

قيل: لكنه[٢] يشكل بنفس السبب،(٣) ضرورة توقف تأثير الشيء على تحقق ذاته، ويُدفَع: بأن(٤) المتبادر كونه مغايرًا للمؤثر(٥).

ثم أورد على عكسه(٦): الحياة في العلم القديم، فإنها شرط، ولا تأثير؛ إذ المُحوِج(٧) إلى المؤثر هو الحدوث(٨)، قيل: لو تم[٣] لكانت(٩)

---

[١] قوله: (وقيل: **الشرط**) اختاره البيضاوي في «المنهاج»(١٠).

[٢] قوله: (**قيل: لكنه**.اهـ) [القائل: التفتازاني(١١)](١٢).

[٣] قوله: (**لو تم**) [القائل: مرزاجان(١٣)](١٤).

= على طلوع الشمس. انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٢٣، فصول البدائع ٢/ ١٣٦.

(١) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٧٩، فصول البدائع ٢/ ١٣٤، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٥٨.

(٢) آخر (٩٠/أ) من النسخة (م).

(٣) آخر (٨٥/أ) من النسخة (ك).

(٤) آخر (٦٣/أ) من النسخة (ق).

(٥) لأنه لا يصدق عليه أنه يتوقف عليه تأثير المؤثر لا ذاته. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٦٠، حواشي مرزاجان على شرح المختصر (٢٩٢/ب).

(٦) أي: عكس تعريف، وذلك لأن من شروط التعريف أن يكون منعكسًا؛ أي: كلما وجد المُعَرَّف وجد التعريف، فيكون جامعًا. انظر: تشنيف المسامع ١/ ٢١١، طرق الاستدلال ومقدماتها ص١٥٢.

(٧) في (ق): «المجموع».

(٨) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٧٩، شرح المختصر، للعضد ص٢٢٤، فصول البدائع ٢/ ١٣٤.

(٩) في (م): «كفاتت».

(١٠) انظر: المنهاج مع الإبهاج ٢/ ١٥٧.

(١١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٥٨.

(١٢) ساقطة من المطبوع.

(١٣) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٢/أ).

(١٤) ساقطة من المطبوع.

صفات الواجب، وهي زائدة قديمة مستغنية عن المؤثر مطلقًا، حتى عن الذات، فيلزم إما كونها واجب الوجود، فيتعدد الواجب بالذات، أو كونها ممكنة ممتنعة(١) عن المؤثر، وحينئذٍ يلزم انسداد باب إثبات الصانع(٢).

أقول: أولًا: وجود الصفة، هو وجودها لموصوفها على ما صرّح به ابن سينا(٣)، فلا يلزم وجوب وجود موجودات مستقلة، وإنما المحال ذلك.

وثانيًا: إنما يلزم الانسداد لو كانت مستغنية عن المقتضي، والمؤثر أخص عندهم [منه](٤)، فافهم.

ثم هو عقلي كالجوهر للعرض، وشرعي كالطهاة للصلاة(٥)، وأما لغةً[١] فهو العلامة، ومنه أشراط الساعة، وأما تسمية النحاة مدخولَ إنْ شرطًا، فلصيرورته علامة على الجزاء؛ إذ كثيرًا ما يستعمل فيما لا يتوقف المسبب بعده [على](٦) غيره، فيستلزم وجوده لوجوده، لا نفيه لنفيه، ولهذا ينتج في الاستثنائي(٧) المتصل(٨)(٩) وضع المقدَّم لوضع الثاني(١٠)، لا نفيه

---

[١] قوله: (وأما لغة...) إلخ هٰهنا إشارة إلى الرد على ابن الحاجب(١١) من

---

(١) في (س) و(ق): «مستغنية».
(٢) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٢/أ).
(٣) انظر: الإشارات ١/٤٣.
(٤) ساقطة من (س).
(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/٣٧٩، شرح المختصر، للعضد ص٢٢٤.
(٦) ساقطة من (م).
(٧) آخر (٧٢/أ) من النسخة (س).
(٨) آخر (٩٠/ب) من النسخة (م).
(٩) القياس الاستثنائي المتصل هو: ما تركب من شرطية متصلة، ومن استثنائية، مثل قولك: كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا؛ لكنها طالعة، أو لكن النهار ليس بموجود. انظر: بيان المختصر ١/١٣٧، شرح المواقف، للجرجاني ١/١٨٣، التقرير والتحبير ١/٥٤.
(١٠) في (س): «التالي».
(١١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/٢٩٩، وقد سلك هذا التقسيم قبل ابن الحاجب: الغزالي، وابن قدامة، والآمدي. انظر: المستصفى ص٢٦١، روضة الناظر ١/١٨٠، الإحكام ٢/٣٧٩.

لنفيه[١]، وهو[٢] قد يتحد، وقد يتعدد جمعًا أو بدلًا،[٣] فهذه ثلاثة، وكذا الجزاء، فالمجموع تسعة[٤].

وجهين: حيث قسم الشرط إلى عقلي، وشرعي، ولغوي، وهو مدخول (إن) **الأول**: أن يقسم الشرط[٥] المحدود المذكور سابقًا إلى اللغوي بالمعنى المذكور

---

(١) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٣/أ).

(٢) أي: الشرط.

(٣) آخر (٨٥/ب) من النسخة (ك).

(٤) أي: أن الشرط يكون واحدًا، وقد يكون متعددًا، والمتعدد قد يكون معطوفًا بحرف يفيد الجمع كالواو، وقد يكون معطوفًا بحرف لا يفيد الجمع كأو، فتلك ثلاثة أقسام في الشرط.
والمشروط مثل الشرط في ذلك؛ لأنه قد يكون واحدًا وقد يكون متعددًا، والمتعدد قد يعطف بالواو، وقد يعطف بأو، فتلك ثلاثة أقسام أيضًا، فإذا ضربت هذه الثلاثة في الثلاثة المتقدمة كانت الصور تسعة.
وتفصيلها على النحو التالي:
أولًا: اتحاد الشرط مع اتحاد المشروط مثل: إن سرق زيد فاقطع يده.
ثانيًا: اتحاد الشرط، وتعدد المشروط بالواو مثل: إن شفيتُ من مرضي تصدقت بدرهم، وصمت يومًا.
ثالثًا: اتحاد الشرط وتعدد المشروط بأو مثل: إن شفيتُ من مرضي تصدقت بدرهم، أو صمت يومًا.
رابعًا: تعدد الشرط بحرف الواو مع اتحاد المشروط مثل: إن جاءك محمد، وكان مؤدبًا فأكرمه.
خامسًا: تعدد الشرط بحرف الواو مع تعدد المشروط بحرف الواو كذلك مثل: إن جاءك محمد وكان مؤدبًا فأعطه مصحفًا ودرهمًا.
سادسًا: تعدد الشرط بحرف الواو مع تعدد المشروط بأو مثل: إن جاءك محمد وكان مؤدبًا، فأعطه مصحفًا أو درهمًا.
سابعًا: تعدد الشرط بأو مع اتحاد المشروط مثل: إن ذهب محمد إلى المدرسة، أو ذاكر دروسه فأعطه درهمًا.
ثامنًا: تعدد الشرط بأو مع تعدد المشروط بأو كذلك مثل: إن ذهب محمد إلى المدرسة أو ذاكر دروسه فأعطه مصحفًا ودرهمًا.
تاسعًا: تعدد الشرط بأو مع تعدد المشروط بأو مثل: إن ذهب محمد إلى المدرسة أو ذاكر دروسه، فأعطه مصحفًا أو درهمًا. انظر: المحصول، للرازي ٦١/٣، تيسير التحرير ٢٨٠/١، شرح الكوكب المنير ٣٤٣/٣.

(٥) آخر (٤٤/ب) من النسخة (ل).

فرع(١)

قال: إن دخلتما فأنتما طالقان، فدخلت إحداهما، قيل: تطلق هي؛ لأن الشرط متحد، والجزاء كذلك، وطلاق كل بدخولها يعرف بالعرف(٢).

وقيل: لا تطلق واحدة منهما؛ لأن الشرط دخولهما جميعًا(٣).

وقيل: بل تطلقان؛ لأن الشرط دخولهما بدلًا(٤).

قيل: فيه[١] تحكّم؛ لعدم الاختلاف في اللفظ بين الشرط(٥) والجزاء.

أقول: المقصود من اليمين المنع،(٦) ولا شك أن أخذ الشرط بدلًا أبلغ فيه، فهو مرجح، فتدبر.

مسألة

الشرط كالاستثناء، إلا في تعقبه الجمل، فإنه للجميع(٧)؛ لأنه مقدّم تقديرًا؛ إذ حقه الصدارة كالاستفهام والتمني.

باطل؛ لعدم صدق حدّه عليه، وإلا كان الأمر في نتائج الاستثنائي بالعكس، **والثاني**: أن مدخول (إن) ليس شرطًا لغويًّا؛ بل بحسب اصطلاح نحوي، تدبر.

[١] قوله: (**قيل: فيه**...) إلخ ....

---

(١) هذا الفرع فيه إشارة إلى أنّ المعتبر في التعدد وعدمه هو المعنى دون اللفظ، وأن المتعدد على سبيل البدل لا يجب أن يكون بكلمة (أو). انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٦٣.

(٢) انظر: رفع الحاجب ٣/ ٢٩٦، فصول البدائع ٢/ ١٣٧، التقرير والتحبير ١/ ٢٥٠، تيسير التحرير ١/ ٢٨٠.

(٣) وهو قول الجمهور. انظر: المحيط البرهاني ٣/ ٣٩٣، الذخيرة، للقرافي ٤/ ٤١، مختصر خليل ص٢٤٧، المجموع ١٧/ ٢٣٢، كفاية النبيه، لابن رفعة ١٤/ ١٤٥، المغني، لابن قدامة ٧/ ٤٦١، الفروع، لابن مفلح ٩/ ١٢٨.

(٤) انظر: المحيط البرهاني ٣/ ٣٩٣، المجموع ١٧/ ٢٣٢، المغني، لابن قدامة ٧/ ٤٦١.

(٥) في (س): «اللفظ».

(٦) آخر (٦٣/ب) من النسخة (ق).

(٧) مثل قول: لا آكل، ولا أشرب، ولا ألبس إن فعلت كذا. انظر: شرح اللمع ٢/ ١٠٣، تحفة المسؤول ٣/ ٢٢١، فصول البدائع ٢/ ١٣٧، التحبير ٦/ ٢٦٢٣.

أما قول البصريين في مثل: أُكرمك إن دخلت، ما تقدم خبر، والجزاء محذوف(١)، ولهذا لم يجزم، ففيه: أنه لا يدل إلا على إكرامٍ مقيّد، ولذلك لم يكذب، على تقدير عدم الإكرام؛ لعدم الدخول(٢)، والتقييد[١] مرتين لا يفهم بالضرورة الوجدانية، هذا.

قيل: نظيره[٢] ما قالوا: إن في: زيدٌ قائم، ضميرًا هو الفاعل، والوجدان يكذبه، فإن المفهوم في التقديم(٣) والتأخير واحد، ولهذا لم يفرّق العربي القحّ(٤)، الذي لم يسمع قواعد النحو بينهما في المعنى، فالحق مع علماء الكوفة، حيث جوزوا تقدّم الفاعل(٥).

أقول:(٦) اتفق علماء البلاغة على الفرق بحسب المعاني الثانوية(٧)،

[القائل: مرزاجان(٨)](٩).

[١] قوله: (والتقييد.اهـ) [فيه إشارة إلى رد ما في شرح المختصر(١٠): أن التقييد ثانيًا يدل على أن المراد بالمطلق كان هو المقيد](١١).

[٢] قوله: (قيل: نظيره) [القائل: مرزاجان(١٢)](١٣).

---

(١) وتقديره: أكرمك إن دخلت الدار أكرمك. انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٢٤، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٢/ ١٦٤.
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) آخر (٩١/أ) من النسخة (م).
(٤) القُحّ: الخالص. انظر: المحيط في اللغة، للطالقاني ١/ ١٥٢، مختار الصحاح ص٤٩٦، لسان العرب ٥/ ٢٠٣.
(٥) انظر خلاف البصريين والكوفيين في جواز تقدم الفاعل على رافعه: شرح ألفية ابن عقيل ١/ ٤٢٣، النحو الوافي ٢/ ٧٣.
(٦) آخر (٨٦/أ) من النسخة (ك).
(٧) مثل: تقوية الحكم، وتعجيل المسرّة. انظر: مفتاح العلوم، للسكاكي ص٢٩٢، الإيضاح في علوم البلاغة، للقزويني ٢/ ٥١.
(٨) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٣/أ).
(٩) ساقطة من المطبوع.
(١٠) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٢٤.
(١١) ساقطة من (ك).
(١٢) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٣/أ).
(١٣) ساقطة من المطبوع.

فالتكذيب؛ لعله لعدم السليقة، وأما عدم فرق العربي القحّ، فإن كان عاميًّا، فلا يُعبأ به،[١] كيف وهو لا يُفرّق بين: ما أنا قلت، وما قلت أنا، إلى غير ذلك، وإن كان بليغًا، فلا نسلّم أنه لا يُفرِّق، كيف ومستند علماء البلاغة إنما هو فهم العرب العرباء.

والسرّ في الفرق، أن الفعل بحسب حقيقته، منتظر التعلق بشيء لم يذكر بعد، فإن ذكر بعده فذاك، وإلا فيعتبر تعلقه بما تقدم، فيلاحظ الربط ثانيًا، وهو معنى الضمير المنْويّ.

ومن هٰهنا صح: قام الزيدان، دون الزيدان قام، فالحق هٰهنا مع علماء البصرة، هذا.

الثالث[٢]: الغاية[٣]، ولفظها: إلى، وحتى، نحو: أكرِم بني تميم إلى أن يدخلوا[٤]، وهي كالشرط اتحادًا، وتعددًا، وكالاستثناء في العَود إلى الجميع أو إلى الأخيرة، والمذاهب المذاهب، والمختار[٥] المختار.

في التحرير[٦]: لا يخفي عدم صدق تعريف التخصيص على إخراج الشرط، والغاية؛[٧] لعدم إخراج شيء منهما بعض المسمى، فإن مفادهما عدم ثبوت الحكم على بعض التقادير، أقول: قد يخرج بعض المسمى دائمًا، نحو: أكرِم العرب إن كان هاشميًّا، وأكرم المسلمين إلى القرن

---

(١) آخر (٧٢/ب) من النسخة (س).

(٢) أي: من المخصصات المتصلة.

(٣) المقصود بالغاية: غاية تَقَدمها عمومٌ يشملها، لو لم يأت بها؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فلو لم يقله لقاتلنا المشركين أعطوا الجزية أو لم يعطوها. الإبهاج ٢/ ١٦١، البحر المحيط ٤/ ٤٦١، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٩.

(٤) انظر: المحصول، للرازي ٣/ ٦٥، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٨٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٢٨، التقرير والتحبير ١/ ٢٥١.

(٥) آخر (٦٤/أ) من النسخة (ق).

(٦) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٥١.

(٧) آخر (٩١/ب) من النسخة (م).

الثالث، وفيه ما فيه[١].

الرابع:(١) الصفة، نحو: أكرم الرجال العلماء(٢)، قيل(٣): تخصيصها ليس لفظيًّا، وقد مرّ ما عليه، وفي تعقبه المتعدد؛ كتميم، وقريش الطوال كالاستثناء(٤).

واعلم أن التخصيص بالشرط، والغاية، والصفة، إنما هو عند القائلين بالمفهوم المخالف، وأما النافون، فلا يقولون، كذا في التحرير(٥).

أقول: الظاهر أن التخصيص بمعنى القصر اتفاق، وإنما الاختلاف في إثبات النقيض، فتأمل.

الخامس: بدل البعض،(٦) نحو: أكرم بني تميم العلماء منهم، ولم يذكره الأكثرون(٧)

قيل(٨): لأن المبدل منه في نية الطرح، وفيه نظر؛ لأن الذي عليه

---

[١] قوله: **(وفيه ما فيه)** إشارة إلى أنه اتفاقي، ولو كان وضعيًّا لعمّ(٩).

---

(١) آخر (٨٦/ب) من النسخة (ك).

(٢) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٦٠١، فصول البدائع ٢/ ١٢٣، التحبير ٦/ ٢٦٢٧، التقرير والتحبير ١/ ٢٥٢.

(٣) انظر: شرح المختصر، للعضد مع حاشية التفتازاني ٢/ ٦٠٧.

(٤) انظر: المحصول، للرازي ٣/ ٦٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٢٩، شرح المختصر العضد ص٢٢٥.

(٥) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٥٢.

(٦) آخر (٧٣/أ) من النسخة (س).

(٧) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/ ٥٩، تيسير التحرير ١/ ٢٨٢، إرشاد الفحول ١/ ٣٨٠.

(٨) ممن قاله الأصفهاني والسبكي. انظر: بيان المختصر ٢/ ٢٤٨، تشنيف المسامع ٢/ ٧٦٨، الآيات البينات ٣/ ٧٠.

(٩) أشار إلى ذلك ابن الهمام بقوله: «وقد يتفق تخصيص الآخر، وقد لا، وقد يتضادان ـ أي: الشرط والغاية ـ تخصيصًا». التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٥١.

المحققون كالزمخشري، ومثله: أن المبدَل منه في غير بدل الغلط[١]، ليس في حكم المهدر؛ بل هو للتمهيد، والتوطئة، وليفاد بمجموعهما فضل تأكيد، وتبين لا يكون في الأفراد[٢]، هذا.

فرع

العرف العملي[٣] مخصِّص عندنا[٤]، خلافًا للشافعي[٥][٦]؛ كحرّمتُ الطعام،[٧] وعادتهم أكل البر، انصرف إليه، أما بالعرف القولي فاتفاق[٨]؛ كالدراهم على النقد الغالب.

لنا: الاتفاق على فهم لحم الضأن بخصوصه في: اشترِ لحمًا، وقصْرِ الأمرِ عليه، إذا كانت العادة أكله، وما ذلك إلا لتبادر الخصوص، وهو متحقق في العملي، فيُخصَّص كالقولي[٩]، ....

(١) بدل الغلط هو: البدل الذي كان سبب الإتيان به الغلط في المبدل منه، مثل: هذا زيدٌ عمروٌ، والأصل أنك أردتَ قول: هذا عمرو، فسبق لسانك إلى زيد. انظر: شرح الرضي على الكافية ٣/ ١٢١، شرح شذور الذهب ص٤٤٤، شرح ابن عقيل على الألفية ٢/ ٢٢٨.

(٢) انظر: سلاسل الذهب ص٢٦٧، الآيات البينات ٣/ ٧١، التقرير والتحبير ١/ ٢٥٢.

(٣) هو: ما تعارف عليه الناس في أفعالهم دون أقوالهم، مثل: تعارف الناس البيع بالمعاطاة من غير صيغة. انظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو ١٠/ ٧٥٠، الوجيز في أصول الفقه، للزحيلي ١/ ٢٦٦.

(٤) انظر: أصول الشاشي ص١٠٨، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٩٤، التقرير والتحبير ١/ ٢٨٢، تيسير التحرير ١/ ٣١٧، البحر الرائق، لابن نجيم ٤/ ٣٤٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٧٢.

(٥) في (س) و(ق): «للشافعية».

(٦) وهو قول بعض المالكية. انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٢٥٣، قواطع الأدلة ١/ ٣٩٢، الوصول إلى الأصول ١/ ٣٠٦، الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٠٧، التمهيد، للإسنوي ص٣٨٤، تحفة المسؤول ٣/ ٢٤٥.

(٧) آخر (٩٢/أ) من النسخة (م).

(٨) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٠٧، التقرير والتحبير ١/ ٢٨٢.

(٩) انظر: شرح العضد ص٢٣١، تحفة المسؤول ٣/ ٢٤٦، فصول البدائع ٢/ ١٤٣، التقرير والتحبير ١/ ٢٨٢.

فالفرق بين المطلق[١](١) المقيّد والعام المخصَّص كما في شرح المختصر(٢) لغو[٢]؛ إذ المناط التبادر(٣).

قيل:(٤) قياس[٣] في اللغة، أقول: بل استقراء؛ كرفع الفاعل، فتأمل.

قالوا(٥): الصيغة عامة، ولا مخصص، قلنا: ممنوعة، فإن عادتهم مخصّصه لصيغهم؛ لأن غلبة العادة ينجر إلى غلبة الاسم؛ كالدراهم على الغالب، فإنه لا باعث للخصوص، إلا أن استعماله أغلب(٦).

---

[١] قوله: (فالفرق بين المطلق) اعلم أن المطلق عام بدلًا، والعام عام استغراقًا، فهما وإن اختلفا في نحو العموم؛ لكنهما اتفقا في العلة الموجبة للخصوص، المستلزم للتجوز، وهو التبادر بالعادة، فما به الاختلاف بينهما لا يصلح فارقًا، كيف؛ والاستغراقي ليس إلا جميع البدلي، فتأمل.

[٢] قوله: (لغو) اعلم أنه قد حقق شارح المختصر في بحث المطلق والمقيد(٧)، أن التقييد مثل التخصيص، فحكمه حكمه، فالفرق مجادلة وتناقض.

[٣] قوله: (قيل: قياس) [القائل: مرزاجان(٨)](٩).

---

(١) آخر (٨٧/أ) من النسخة (ك).

(٢) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٣٢، حيث قال: «إن ذلك غير محل النزاع؛ لأن لحمًا مُطلق نُزِّل على المقيّد بقرينة ميلهم إلى المعتاد، وليس فيه ترك للمطلق، وإنما الكلام في العموم هل ينَزل على الخصوص، فيترك به الظاهر بمجرد العادة؟ وأين أحدهما من الآخر!».

(٣) أي: كما يتبادر من المطلق في مثل: اشتر لحمًا، المقيد الذي هو المعتاد، كذلك يتبادر من العام في مثل: لا تشتر لحمًا، الخاص الذي هو المعتاد. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/٨٦.

(٤) آخر (٦٤/ب) من النسخة (ق).

(٥) أي: الشافعية. انظر: الإحكام، للآمدي ٢/٤٠٨، وشرح المختصر، للعضد ص٢٣٢.

(٦) انظر: فصول البدائع ٢/١٤٣.

(٧) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٣٧.

(٨) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٨/أ).

(٩) في (س) و(ق): للشافعية.

مسألة

هل يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب؟

جوّزه كثيرون مطلقًا[١]، ومنهم: أبو زيد[٢]، وجمع منا[٣]، ومنَعه بعض مطلقًا[٤].

وفصّل الحنفية العراقية[٥]، والقاضي[٦]، وإمام الحرمين[٧]: بأن الخاص مخصِّص إن كان متأخرًا، وموصولًا، وإلا فالعام ناسخ له، أو منسوخ به[٨] بقدره، ويبقى في الباقي قطعيًا، وإن جهل التاريخ تساقطا، فيتوقف بقدره إلى دليل، ويؤخّر المحرِّم[٩] احتياطًا[١٠].

---

(١) انظر: المعتمد، للبصري ١/ ٢٥٥، قواطع الأدلة ١/ ١٨٥، المحصول، للرازي ٣/ ٧٧، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٨٩، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٦١١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٠، إرشاد الفحول ١/ ٣٨٥.

(٢) ما ورد عن القاضي أبي زيد، وما نُقل عنه خلاف ذلك، فهو يرى أن التخصيص لا يكون متراخيًا، وإذا كان متراخيًا، فهو نسخ، حيث قال رحمه الله: «وإنما سُمّي التخصيص بيانًا؛ لأنه من حيث المعنى كالمتصل به، حتى لم يصح وروده متأخرًا عنه، فجرى مجرى الاستثناء من هذا الوجه، فكان بيانًا، ولكن لما كان بنص آخر فانفصل عنه صيغة أشبه المعارض والناسخ، فَنُزِّل منزلة بين المنزلتين». تقويم الأدلة ص١٢٩، وانظر: ميزان الأصول، للسمرقندي ص٣٢٤، فواتح الرحموت ١/ ٣٥٩.

(٣) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٦٨، ميزان الأصول ص٣٢١، بذل النظر ص٢٢٤، بديع النظام ٢/ ٤٧٣.

(٤) وهو قول الظاهرية، ونسبه الآمدي والأصفهاني إلى بعض الطوائف. انظر: المحصول، للرازي ٣/ ٧٧، الإحكام ٢/ ٣٨٩، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٦١١، بيان المختصر ٢/ ٥٦٩، البحر المحيط ٣/ ٣٦١، إرشاد الفحول ١/ ٣٨٥.

(٥) انظر: ميزان الأصول ص٣٢٣، بديع النظام ٢/ ٤٧٣.

(٦) أي: الباقلاني. انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٧) انظر: التلخيص ٢/ ١٤٧، وانظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٥٦٩، شرح العضد ص٢٢٦.

(٨) آخر (٧٣/ب) من النسخة (س).

(٩) آخر (٩٢/ب) من النسخة (م).

(١٠) انظر: البرهان ٢/ ٧٦٩، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٣، أصول الفقه، لابن مفلح ٤/ ١٥٨١، تيسير التحرير ٣/ ١٣٦.

المجوزون **أولًا**: وقع كثيرًا(١)، منه: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾[١] مخصِّص لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[٢] ومنه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] مخصِّص لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] فإن الكتابية مُشْرِكة للتثليث وغيره، قلنا: الأولى(٢) متأخرة عن الثانية؛ لقول ابن مسعود: «من شاء باهَلْتُه أن(٣) سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة»(٤)، فيكون نسخًا لا تخصيصًا(٥)، وكذا: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ بعد ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ ذكره جماعة من المفسرين(٦)، قال في الكشاف(٧): إن سورة المائدة ثابتة كلها، ليس فيها بمنسوخ اتفاقًا، على أن اللازم قصر الحكم على البعض، أما أنه تخصيص فلا؛ لجواز أن يكون رفعًا لا دفعًا، وتحسين الدفع سيدفع.

وثانيًا: إن دلالة الخاص قاطع(٨)، ودلالة العام على العموم محتمل،

---

[١] ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

[٢] ﴿مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

---

(١) انظر: شرح اللمع ٢/ ٣٨، المحصول، للرازي ٣/ ٧٧، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٨٩، شرح المختصر العضد ص٢٢٦، التحبير ٦/ ٢٦٤٧.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(٣) آخر (٨٧/ب) من النسخة (ك).

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٥١٤)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١/ ٣٩٦، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣٢٩، وهو في البخاري (٤٥٣٢)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ...﴾ / ١٩٣؛ بلفظ «لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى».

(٥) انظر: الردود والنقود ٢/ ٢٥٢، تيسير التحرير ١/ ٢٧٧.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٣/ ٧١١، المحرر الوجيز، لابن عطية ١/ ٢٩٦، التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ص٢٢٣.

(٧) انظر: تفسير الكشاف، للزمخشري ١/ ٢٦٤.

(٨) في (س): «قاطعة».

ولا يبطل القاطع بالمحتمل(١)، قلنا: لا نسلم أن دلالة العام(٢) محتمل، ولو سلّم، فلا تخصيص في الشرع بالاستقراء إلا بعام[١].

قيل: المراد[٢] ما يكون خاصًّا بالقياس إلى ذلك العام، مثل: لا تُكرِمِ الجهال، بالنسبة إلى: أكرِمِ الناسَ، ولا يخفى أن دلالة ذلك [الخاص](٣) على ثبوت(٤) الحكم فيه بفردٍ ما منه قطعي، بخلاف العام، فإنه محتمل.

أقول: مع أن القاطع والمحتمل بهذا المعنى غير معهود بينهم، يرِدُ عليه: **أولًا**: أنه لا يتم في الخاص من وجه، مع عموم المدّعى، كما يظهر من الدليل الأول.

وثانيًا: إنما يتم لو قيل بالتخصيص(٥) بفردٍ ما، دون جميع الأفراد، وهو خلاف المذهب.

وثالثًا: القطع بهذا المعنى عقلي لا لغوي، فإن الوضع لكل واحد واحد،(٦) فإذا أبطلنا المحتمل بالمحتمل؛ أي: الإفراد بالإفراد، لزم عقلًا انتفاء المطلق قطعًا، فبطل القاطع بالقاطع، تأمل.

---

[١] قوله: (**إلا بعام**) بهذا اندفع ما قيل(٧): إن معنى كون الخاص قطعيًّا، والعام محتملًا، أن الألفاظ الخاصة لم يختلف في كونها موضوعةً للخصوص، والألفاظ العامة اختلف في كونها موضوعةً للعموم.

[٢] قوله: (**قيل: المراد**) [القائل: مرزاجان(٨)](٩).

---

(١) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٦٢٣، شرح اللمع ٢/ ٣٦، شرح المختصر، للعضد ص٢٢٧.
(٢) آخر (٦٥/ أ) من النسخة (ق).
(٣) ساقطة من (س).
(٤) آخر (٩٣/ أ) من النسخة (م).
(٥) آخر (٧٤/ أ) من النسخة (س).
(٦) آخر (٨٨/ أ) من النسخة (ك).
(٧) القائل: مرزاجان. انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٥/ أ).
(٨) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٥/ أ).
(٩) ساقطة من المطبوع.

وثالثًا(١): التخصيص أولى من النسخ؛ لأنه أغلب، وفيه إعمال الدليلين من وجه(٢)، قلنا: الكلام في المستقل، ولا نسلم أنه فيه أغلب، وفي النسخ إعمال الدليلين في تمام مدلولهما في زمانين، فهو أولى(٣).

المفصِّلون: **أولًا**: أقول: إذا قيل: في شهر لا تكرِمِ الجُهالَ، ثم في آخر: أكرِمِ الناسَ، وفي ثالث: لا تكرِمِ العلماء، لا يُعدّ كلام الوسط لغوًا، ولو قيل بالتخصيص مطلقًا لزم ذلك.

وثانيًا: إذا قال(٤): اقتل زيدًا المشرك، ثم قال(٥): لا تقتل المشركين، فكأنه قال: لا تقتل زيدًا إلى آخر الأفراد؛ لأنه إجمال لذلك المفصّل، والثاني ناسخ، فكذا الأول(٦).

أقول: لك أن تمنع(٧) أنه إجمال لذلك المفصّل؛ إذ عند قرينة التخصيص إجمال للباقي(٨)، فافهم.

قيل: منقوض[١] بما إذا تأخر الخاص، أقول: مدفوع، فإنه إذا انفصل

---

[١] قوله: (قيل: منقوض) [القائل: مرزاجان(٩)](١٠).

---

(١) من أدلة المجوِّزين.

(٢) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٦٢٣، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٦١٢، شرح المختصر، للعضد ص٢٢٧، رفع الحاجب ٣/ ٣٠٧.

(٣) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندي ص٣٢٥، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ٩٥٤، التحبير ٦/ ٢٦٤٧.

(٤) في (م) و(س) و(ق): «قيل». (٥) ساقطة من (م) و(س).

(٦) أي: لو قال: لا تقتل زيدًا، لكان ناسخًا لقوله: اقتل زيدًا، فكذا ما هو بمثابته. انظر: التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ١٥٤، بديع النظام ٢/ ٤٧٤، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ٩٥٤، الردود والنقود ٢/ ٢٥٣، فصول البدائع ٢/ ١٤٠.

(٧) آخر (٩٣/ب) من النسخة (م).

(٨) أي: لا يكون العام في قوة ذكر الأفراد صريحًا؛ لأن العام يحتمل التخصيص، وذكر الأفراد صريحًا لا يحتمل التخصيص. انظر: شرح اللمع ٢/ ٣٧، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ١٥٤، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٩١.

(٩) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٥/ ب).

(١٠) ساقطة من المطبوع.

فهو ناسخ، وإذا اقترن، فإنما سمي تخصيصًا؛ لشبهه بالاستثناء، فيصير تكلمًا[(١)] بالباقي.

والحاصل: أن المقتضي التعارض، والاعتبار بالمتأخر، وذلك لم يتخلف.

وثالثًا: قال ابن عباس: «كنا نأخذ بالأحدث [فالأحدث][(٢)]»[(٣)]، ويفهم منه الإجماع، وأجيب: بحمله على ما لا يقبل التخصيص،[(٤)] جمعًا بين الأدلة[(٥)]، أقول: دليلكم مدخول كما تقدّم، فيبقى دليلنا[(٦)] سالمًا[(٧)].

المانعون: لو كان الكتاب مخصّصًا؛ لزم تبيين المبيّن؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فإنه يدل على كونه ﷺ مبيِّنًا للجميع، وتبيين المبيّن تحصيل الحاصل[(٨)]، أقول: إنما يتم لو لم يكن هذا العام مخصّصًا بالتخصيصات الكتابية، فالدليل موقوف على المدعي، وعورض: بقوله تعالى في صفة القرآن: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، والحل: أن الكل ورد على لسانه، فهو المبيِّن تارة بالكتاب، وتارة بالسُّنَّة[(٩)]، هذا.

---

(١) آخر (٦٥/ب) من النسخة (ق).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) رواه مسلم (١١١٣)، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٢/ ٧٨٤؛ بلفظ: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره».

(٤) آخر (٨٨/ب) من النسخة (ك).

(٥) انظر: التبصرة ص١٥٤، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/١٥٣، شرح المختصر العضد ص٢٢٧.

(٦) آخر (٧٤/ب) من النسخة (س).

(٧) انظر: الردود والنقود ٢/ ٢٥٥.

(٨) انظر: بديع النظام ٢/ ٤٧٤، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢.

(٩) انظر: بديع النظام ٢/ ٤٧٤، التحبير ٦/٢٦٤٨.

مسألة

يجوز تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة[١](١)، وتخصيص المتواترة(٢) بالكتاب، وبالعكس(٣)، والخلاف(٤) فيها كما تقدم.

مسألة

لا يجوز عند الحنفية تخصيص الكتاب بخبر الواحد(٥)، ما لم يخصَّ بقطعيٍّ(٦).

وأجاز الباقون مطلقًا(٧).

---

[١] قوله: **(تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة)** مثال تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة: قوله: «**ليس**

---

(١) وهو قول جمهور الأصوليين. انظر: الفقيه والمتفقه ١/ ٣١٠، اللمع ص٣٣، قواطع الأدلة ١/ ١٨٧، المحصول ٣/ ٧٨، بديع النظام ٢/ ٤٧٤، العقد المنظوم، للقرافي ٢/ ٣٩٢، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٦١٤، شرح المختصر، للعضد ص٢٢٧، فصول البدائع ٢/ ١٤١.

(٢) في (ك) و(م): «المتواتر».

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٩٤، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٦١٧، شرح العضد ص٢٢٨، البحر المحيط ٣/ ٣٦٢، إرشاد الفحول ١/ ٣٨٧.

(٤) آخر (٩٤/أ) من النسخة (م).

(٥) قال ابن السَّمعاني: «أخبار الأحاد ضربان:
أحدهما: ما اجتمعت الأُمَّة على العمل به كقوله ﷺ: «**لا ميراث لقاتل**»...، فيجوز تخصيص العموم به، ويصير ذلك كتخصيص هذا العموم بالسُّنَّة المتواترة؛ لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة؛ لانعقاد الإجماع على حكمها، وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها.
وأمّا **الضرب الثاني** من الآحاد، وهو مما لم تجمع الأُمَّة على العمل به فهو المسألة التي اختلف فيها العلماء». قواطع الأدلة ١/ ١٨٨.

(٦) وهو مذهب بعض المتكلمين. انظر: الفصول في الأصول ١/ ٧٥، المعتمد، للبصري ١/ ٢٥٥، التبصرة، للشيرازي ص١٣٢، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ١٠٥، الوصول إلى الأصول، لابن برهان ١/ ٢٦٠، ميزان الأصول، للسمرقندي ص٣٢٢، بديع النظام ٢/ ٤٧٥.

(٧) انظر: المعتمد، للبصري ١/ ٢٥٥، العدة، لأبي يعلى ٢/ ٥٥٠، التبصرة، للشيرازي ص١٣٢، ١/ ٢٨٦، البرهان ١/ ٢٨٦، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ١٠٥، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٦٠، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٩٤، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٦٢٢، شرح العضد ص٢٢٨، إرشاد الفحول، للشوكاني ١/ ٣٨٧.

وتوقف القاضي[١]: أي: لا أدري أيجوز أم لا؟

لنا: أنه قطعي من كل وجهٍ، والخبر ظني، فلا يخصّه، وبعده يتساويان.

واستدل: **أولًا**: ردُّ عمرَ حديثَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ[٢] أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقه؛ لِما كان مخصصًا لقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فقال: كيف نترك كتاب ربنا، وسُنَّة نبيِّنا بقول امرأة، وأجيب: إنما ردَّه لتردده في صدقها، ولذلك زاد: «لا ندري[٣] أصدقَتْ أم كذبَتْ»[٤].

وثانيًا: «إذا روي عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردُّوه»[٥]، أقول: محمول على النسخ، فإنه مخالفة

فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة»[٦] مخصِّص لقوله ﷺ: **«فيما سقت السماء العُشر»**[٧].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٨٥، وقيل: التوقف بمعنى: أنه يقع التعارض في ذلك القدر الذي دل العموم على إثباته، والخصوص على نفيه، ويجري اللفظ العام من الكتاب في بقية مسمّياته. انظر: رفع الحاجب ٣/٣١٨، البحر المحيط ٣/٣٦٧، ٤/ ٤٨٧، الغيث الهامع، للعراقي ١/ ٣٢٥، التحبير ٦/٢٦٥٨.

(٢) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية، الفهرية، كانت من المهاجرات الأول، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها، فتزوجت بعده أسامة بن زيد، وروى عنها: سعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، وغيرهما، وتوفيت في خلافة معاوية سنة ٥٠هـ. انظر: تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٦٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٩، الإصابة ٨/ ٦٩.

(٣) آخر (٨٩/أ) من النسخة (ك).

(٤) رواه مسلم (١٤٨٠)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٢/ ١١١٨. بلفظ: «حفِظت أم نسيت».

(٥) هذا الحديث لا يصح، قال العجلوني: «لم يثبت فيه شيء، وهذا الحديث من أوضع الموضوعات؛ بل صح خلافه». كشف الخفاء ٢/ ٤٢٣، وقال الشوكاني: «قال الخطابي: وضعته الزنادقة، ويدفعه حديث **«أوتيت الكتاب ومثله معه»**». الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص٢٩١.

(٦) رواه البخاري (١٤٤٧)، كتاب الزكاة، باب زكاة الورِق ٣/ ٣١٠ مع الفتح، ومسلم (٩٧٩)، كتاب الزكاة ٢/ ٦٧٣.

(٧) رواه البخاري (١٣٨٤)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٢/ ١٢٦.

تامة، فلا يصح بالضعيف، وأما التخصيص فله[(١)(٢)] موافقة؛ لأنه بيان[(٣)].

وفي المنهاج[(٤)]: منقوض بالمتواتر، ورُدّ: بأن غاية ما لزم منه تخصيص دليله، والعام المخصوص حجة في الباقي[(٥)]، فتدبر.

قالوا[(٦)]: **أولًا**: الكتاب العام قطعيُّ المتن، ظنيُّ[(٧)] الدلالة، والخبر الخاص بالعكس، فلكلٍّ قوةٌ من وجه، فوجب الجمع[(٨)]، أقول: مع ابتنائه على ظنية العام، يرِدُ عليه: أن قطعية دلالة الخبر ضعيف؛ لضعف ثبوته؛[(٩)] لأن الدلالة فرع الثبوت، بخلاف قطعية الكتاب، فلا مساواة.

وثانيًا: الصحابة خصوا: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بـ«**لا تُنكَح المرأة على عمتها ولا على خالتها**»[(١٠)]، و﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ﴾ [النساء: ١١] بـ«**لا يرث القاتل**»[(١١)]، و«**لا يتوارث أهل ملتين**»[(١٢)]،

---

(١) في (م): «فلأنه».
(٢) آخر (٦٦/أ) من النسخة (ق).
(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٧٦، كشف الأسرار، للبخاري ٣/ ١٧٨.
(٤) انظر: المنهاج، للبيضاوي مع الإبهاج ٢/ ١٧٣.
(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٩٧، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٦٣٧.
(٦) أي: المجيزون.
(٧) آخر (٧٥/أ) من النسخة (س).
(٨) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٩٨، شرح تنقيح الفصول ص٣١١، شرح المختصر، للعضد ص٢٢٩.
(٩) آخر (٩٤/ب) من النسخة (م).
(١٠) رواه البخاري (٥١٠٨)، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩/ ١٦٠ مع الفتح، ومسلم (١٤٠٨)، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١/ ٢٠٢٨.
(١١) رواه الترمذي (٢١٠٩)، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، وقال: «هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدًا أو خطأ» ٤/ ٤٢٥، والنسائي في السنن الكبرى (٦٣٣٥)، كتاب الفرائض، توريث القاتل، وقال: إسحاق متروك الحديث ٦/ ١٢١.
(١٢) رواه أبو داود (٢٩١١)، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ ٣/ ١٢٥، والترمذي (٢١٠٨) أبواب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى» ٤/ ٤٢٤، وابن ماجه =

و«**نحن معاشر الأنبياء لا نورث**»(١)، وذلك إجماع على التخصيص، وليس تخصيصًا بالإجماع(٢)، فتفكر.

قيل: إنما يتم[١] لو لم يخص من قَبْل بقاطع، أقول: لم يخص به، وإلا كان متواترًا، فافهم.

قلنا: تلك الأحاديث مشاهير؛ لإجماعهم على العمل بها، فيزاد بها على الكتاب، وهو نسخ عندنا(٣).(٤).

القاضي(٥): كلاهما قطعيٌّ من وجه، ظنيٌّ من وجه، فوقع التعارض، فوجب التوقف، أقول: لا يلزم من ذلك التوقف، بمعنى: لا أدري[٢]؛ بل لا أدري التوقف، وأجيب: بالمنع[٣] والترجيح.

---

[١] قوله: (**قيل: إنما يتم**) [القائل: مرزاجان(٦)](٧).

[٢] قوله: (**التوقف بمعنى: لا أدري**) اعلم أن التوقف بالمعنى الأول، يشترك فيه المقلد العامي، وأما بالمعنى الثاني(٨)، فمن خواص المجتهد، وكاد أن يصح عليه توجه الترجيح، ثم لا يخفى أنه مؤاخذة في العبارة؛ لكن المقصود التنبيه إلى الفرق فيما بين العبارتين(٩).

[٣] قوله: (**بالمنع**)؛ أي: بمنع الظنية قبل التخصيص، وبعده يترجّح الجمع.

= (٢٧٣١)، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٢/ ٩١٢، وقد حسّن إسناده الألباني. انظر: إرواء الغليل ٦/ ١٢١، ١٥٨.

(١) رواه البخاري (٣٠٩٣)، كتاب فرض الخمس؛ بلفظ «**لا نورث ما تركنا صدقةٌ**» ٦/ ١٩٧ مع الفتح، ومسلم (١٧٥٧)، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء ٣/ ١٣٧٧.

(٢) انظر: شرح اللمع ٢/ ٢٣، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٩٦، نفائس الأصول ٥/ ٢١٨٨.

(٣) انظر: بديع النظام ٢/ ٤٧٦.

(٤) آخر (٨٩/ب) من النسخة (ك).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٨٦، التلخيص ٢/ ١٠٩.

(٦) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٦/أ).

(٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) وهو التوقف بمعنى: أنه يقع التعارض في ذلك القدر الذي دل العموم على إثباته، والخصوص على نفيه، ويجري اللفظ العام من الكتاب في بقية مسمّياته، كما سبق بيانه.

(٩) آخر (٤٥/أ) من النسخة (ل).

مسألة

الإجماع يخصِّص القرآن والسُّنَّة؛ كتنصيف حد القذف على العبد(١).

والتحقيق: أنه يتضمن وجود المخصص، ولو بالقياس؛ لعدم اعتباره زمن الوحي، ولا تخصيص بعده، كما لو عملوا بخلاف النص الخاص؛ لتضمنه ناسخًا، فالفرق بين[١] التخصيص والنسخ به لا يعود إلى أمر معنوي، كذا في(٢) شرح المختصر(٣).

مسألة

القائلون بالمفهوم خصوا به العموم(٤)؛ كتخصيص: «**خلق الماء طهورًا**

---

[١] قوله: (**فالفرق بين...**) إلخ؛ أي: الفرق بأن النسخ لا يكون إلا بخطاب الشرع، والتخصيص قد يكون بغيره من العقل وغيره، كالإجماع مجرد اصطلاح؛ إذ كل من النسخ والتخصيص في الظاهر بالإجماع، وفي التحقيق بما يتضمنه من النص(٥).

---

(١) وهو قول أكثر أهل الفقهاء، وحكى ابن قدامة إجماع الصحابة عليه. انظر: الإقناع، للماوردي ١/١٦٩، المهذب ٢/٢٧٢، المغني، لابن قدامة ١٢/٣٨٨، القوانين الفقهية ص٢٣٥، البحر الرائق ٥/٣٢، الشرح الكبير، للدردير ٤/٢٠٨.

(٢) آخر (٩٥/أ) من النسخة (م).

(٣) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٢٩، وانظر: الإحكام، للآمدي ٢/٤٠٠، بديع النظام ٢/٤٧٧، بيان المختصر ٢/٣٢٥، الردود والنقود ٢/٢٦٤، رفع النقاب، للجراجي ٣/٢٣٢.

(٤) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/٥٧٨، قواطع الأدلة ١/٣٩٠، الإحكام، للآمدي ٢/٤٠١، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٦.

(٥) قال الزركشي: «النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل، والقرائن، وسائر أدلة السمع، ويقع التخصيص بالإجماع، والنسخ لا يقع به». البحر المحيط ٤/٣٢٩.

لا ينجِّسه إلا ما غيَّر لونه وطعمه أو ريحه»(١) بمفهوم: **«إذا بلغ**(٢) **الماء قلتين لم يحمل خبثًا»**(٣) لأنه ظني مثله،(٤) فتعارضا، والجمع أولى(٥).

فإن قيل(٦): لا نسلم المعارضة، فإن المنطوق أقوى[١]، والمفهوم أضعف، قلنا: مساواتهما [ظنًّا](٧) ليس شرطًا للتخصيص؛ للاتفاق عليه بخبر الواحد للكتاب، كذا في شرح المختصر(٨).

---

[١] قوله: (**فإن المنطوق أقوى**.اهـ) وقد أجيب: بأن في كل منهما قوة في الدلالة من وجه، فإن المنطوق وإن كان أقوى من حيث كونه منطوقًا؛ لكن فيه ضعف من جهة العموم، وفي المفهوم قوة في الدلالة من جهة الخصوص، وإن كان فيه ضعف من جهة كونه بالمفهوم(٩)، أقول: فيه بحث، **أما أولًا**: فلأنّا لا

---

(١) رواه البيهقي (١٢٢٦) جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته نجاسة ١/ ٣٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠)، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه نجاسة ١/ ١٦، والحديث ضعيف، قال عنه الشافعي: يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبِت أهلُ الحديث مثلَه. انظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي ١/ ٣٩٣، وقال النووي: اتفقوا على ضعفه. انظر: المجموع ١/ ١١٠.

(٢) آخر (٧٥/ ب) من النسخة (س).

(٣) رواه أبو داود (٦٣)، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/ ١٧، والترمذي (٦٧) أبواب الطهارة، باب منه آخر ١/ ٩٧، والحاكم في المستدرك (٤٥٨)، كتاب الطهارة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بجميع رواته ولم يخرجاه ١/ ٢٢٤، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما حديث القلتين، فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١.

(٤) آخر (٦٦/ ب) من النسخة (ق).

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٠١، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٦٨٢، التقرير والتحبير ١/ ٢٨١، تيسير التحرير ١/ ٣١٦.

(٦) انظر: المحصول، للرازي ٣/ ١٠٢، الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٠١، شرح المختصر، للعضد ص٢٢٩.

(٧) ساقطة من (م)، وفي (س): «مساواتهما ليس ظنًّا شرطًا للتخصيص».

(٨) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٣٠.

(٩) انظر: المحصول، للرازي ٣/ ١٠٣، حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٧/ أ).

أقول: لا يخفى أنه ترجيح المرجوح، وهو خلاف البديهة، أما حديث التخصيص بحديث الواحد، فلا يرِدُ علينا؛ لما تقدم من التخصيص.

وفي التحرير(١): التحقيق أن مع ظنية الدلالة(٢) فيهما يقوى ظن الخصوص؛ لغلبته في العام.

أقول: الغلبة لو أفضى، فإنما يفضي(٣) ظنًّا ضعيفًا، على خلاف الوضع لا الغلبة، ألا ترى الاختلاف في العام في القطع والظن، وفي المفهوم في الظن وعدمه، فلا يظن إلا ظنًّا.

ثم أقول: لا يبعد أن يقال: العام عندهم كان مظنونًا؛ لاحتمال المخصص، فلما ظن المخصص، اشتد ضعفه، [فحينئذٍ](٤) عمل المخصص؛ لوجود المساواة، فتأمل.

مسألة

فعل الرسول ﷺ بخلاف العموم، كما لو قال:(٥) الوِصال في الصوم حرام على كل مسلم، ثم فعل مخصِّص(٦)، فإن ثبت وجوب التأسي بدليل

نسلم أن الخصوص يوجب قوة في دلالة المفهوم، كيف؛ ومدارها على أنه لولاها لكان القيد بلا فائدة، وسواء فيه الخاص والعام، **وأما ثانيًا**: فلأن المنع بحاله؛ لأن اللازم المساواة في الجهتين(٧)، ولا يلزم منها المساواة في الظن، وإنما يلزم لو ثبت المساواة فيهما في القدر الموجب للنطق(٨)، ولم يثبت؛ بل

---

(١) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٨٢.
(٢) آخر (٩٠/أ) من النسخة (ك).
(٣) في (م): «يقتضي».
(٤) ساقطة من (م).
(٥) آخر (٩٥/ب) من النسخة (م).
(٦) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٠٢، بيان المختصر ٢/ ٣٢٦، رفع الحاجب ٣/ ٣٤١، الردود والنقود ٢/ ٢٦٥، غاية الوصول ص٨٣، حاشية العطار على شرح المحلي ٢/ ٦٧.
(٧) في (ل): «الجهات».
(٨) في (ل): «للظن».

خاص[١]، كان نسخًا للعام(١).

أما دليل التأسي عمومًا(٢)، فقيل(٣): يخصَّص بالأول(٤)، فلا يلزم على الأمة الاقتداء به في الفعل.

وقيل(٥): لا يصير مخصَّصًا؛ بل يجب الاتباع، وقيل(٦): بالوقف.

للمخصِّص(٧): التخصيص أولى للجمع(٨).

وللنافي: الفعل أولى، فإنه مع دليل الاتباع أخص(٩)، وفيه ما فيه[٢]، وسيأتي في السُّنَّة مفصّلًا إن شاء الله تعالى.

مسألة

التقرير(١٠) مخصِّص عند الشافعية مطلقًا(١١).

الظاهر أن المنطوق أقوى بعد(١٢)، تدبر.

[١] قوله: (بدليل خاص)؛ أي: مختص بذلك الفعل.

[٢] قوله: (وفيه ما فيه) إشارة إلى أنه لا تعارض بين القول الأول، ودليل

---

(١) انظر: بديع النظام ٢/ ٤٨٢، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٦٧١، رفع الحاجب ٣/ ٣٤١، رفع النقاب، للرجراجي ٣/ ٢٨٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٧٢.

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٣٠.

(٤) في (م): تخصيصُ الأول.

(٥) انظر: فصول البدائع ٢/ ١٤٢.

(٦) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٠٣.

(٧) في (س): «بالمخصص».

(٨) لأن فيه إعمالًا للدليلين. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٣٠، نهاية الوصول، للهندي ٥/ ٢١٧١، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٦٧، غاية الوصول ص٨٣.

(٩) انظر: بديع النظام ٢/ ٤٨٢، شرح المختصر، للعضد ص٢٣٠، فصول البدائع ٢/ ١٤٢.

(١٠) التقرير هو: السكوت عن فعل الفاعل، مع القدرة على المنع. انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧٠، شرح المحلي مع الآيات البينات ٣/ ٨٢، تيسير التحرير ١/ ٣٢٥، فواتح الرحموت ١/ ٣٧١.

(١١) وهو قول المالكية، والحنابلة. انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٥٧٣، الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٠٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٣٠، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٦٧٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧٠.

(١٢) انظر: المحصول، للرازي ٣/ ١٠٣.

وعند الحنفية: إن كان العلم(١) في مجلس ذِكرِ العامِّ، وإلا فنسخ[١](٢).

لنا: أن(٣) السكوت دليل الجواز[٢] عادة، ثم إن ظهر علة مشتركة تعدّى إلى غير الفاعل(٤) المشارك بالقياس، أو بـ«**حكمي على الواحد حكمي على الجماعة**»(٥)، وإلا فالمختار عدم التعدية(٦).

قال(٧) السبكي(٨): المختار عندنا التعميم، وإن لم يظهر الجامع، ما لم يظهر ما يقتضي التخصيص، وذلك لقوله: «**حكمي على الواحد**» إلخ، قلنا: ذلك مخصوص إجماعًا بما علم فيه عدم الفارق، وهٰهنا لم يعلم(٩)؛

الاتباع عمومًا، إلا بضم الفعل، فإن ضُمَّ إلى الثاني صار أخص، كما فعل النافي، وإن ضُمَّ إلى القول صار الأول أخص، كما هو مقصود المخصص، وإن [ضم](١٠) إليهما فللواقف(١١)، تدبر.

[١] قوله: (**وإلا فنسخ**)؛ أي: بقدر التقرير.

[٢] قوله: (**دليل الجواز**) والعام يدل على عمومه، فإن اتصل كان تخصيصًا، وإلا نسخًا كما مرّ، وبهذا كان هذا الدليل مشتركًا بيننا وبين الشافعية، بناءً على الاختلاف المتقدم.

---

(١) أي: علم الرسول ﷺ بالفعل.
(٢) انظر: بديع النظام ٢/ ٤٨١، التقرير والتحبير ١/ ٢٩٠، تيسير التحرير ١/ ٣٢٥.
(٣) آخر (٧٦/أ) من النسخة (س).
(٤) آخر (٦٧/أ) من النسخة (ق).
(٥) تقدّم الكلام عنه ١/ ٣٧٠.
(٦) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٠٥، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٦٧٦، شرح المختصر، للعضد ص٢٣٠، التقرير والتحبير ١/ ٢٩٠.
(٧) آخر (٩٠/ب) من النسخة (ك).
(٨) انظر: رفع الحاجب ٣/ ٣٤٢.
(٩) انظر: تحفة المسؤول ٣/ ٢٤٣، فصول البدائع ٢/ ١٤٢، سلم الوصول، للمطيعي ٢/ ٤٧٣.
(١٠) ساقطة من (ل).
(١١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٣٠.

بل علم أن عموم العام يمنع ثبوت حكم ذلك الفاعل في غيره، وإلا كان(١) التقرير نسخًا مطلقًا[١]، فافهم.

مسألة

فعل الصحابي العادل العالم مخصِّص عند الحنفية(٢)، والحنابلة(٣).

خلافًا للشافعية(٤)، والمالكية(٥).

لنا: أنه دليل الدليل(٦)، قيل(٧): ظنًّا لا قطعًا[٢]، [أقول](٨): لا يجب القطع؛ كمفهوم خبر الواحد، ولا يلزم تقليد المجتهد؛ لأنه عن دليل مخصوص، وإن دلَّ إجمالًا على المخصص حقيقة.

---

[١] قوله: (**نسخًا مطلقًا**)؛ أي: لو عمّ على تقدير عدم الجامع أيضًا، فلم يكن فرد تحت العام باقيًا؛ لكان نسخًا في صورة العلة المشتركة وعدمها، وقد قلتم بالتخصيص، وبقاء العام في الجملة(٩)، إن قيل: يجوز أن يكون في بعض الأفراد علة مانعة من عموم حكم التقرير، قلنا: الكلام في نفس التقرير والعموم، وأما الأمر الخارجي، فخارج عن المبحث بالفرض؛ فليتأمل.

[٢] قوله: (**ظنًّا لا قطعًا**) اعلم أن قوله: ظنًّا، متعلق بالدليلين؛ أي: دليل

---

(١) آخر (٩٦/أ) من النسخة (م).
(٢) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٩٠، تيسير التحرير ١/ ٣٢٦.
(٣) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٥٧٩، المسوَّدة ص١٢٧، روضة الناظر ١/ ٤٦٦، التحبير ٦/ ٢٦٧٩.
(٤) انظر: المستصفى ص٢٤٨، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٩٢، المحصول، للرازي ٣/ ١٢٦، الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٠٦.
(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٣٣٠، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥.
(٦) ووجه ذلك: أن الصحابي لا يترك العمل بالدليل العام إلا بعد علمه بدليل يدل على التخصيص. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٧٢.
(٧) القائل: مرزاجان. انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٧/ب).
(٨) ساقطة من (س).
(٩) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٠٥، التقرير والتحبير ١/ ٢٩٠، تيسير التحرير ١/ ٣٢٦.

قيل(١): الحق: أن الاعتقاد بأن هٰهنا دليلًا إجمالًا لا يكفي، ما لم تحصل معرفته(٢) بعينه، أقول: منقوض بالإجماع، فإنه لا يتوقف تخصيصه على معرفة المخصص بعينه، فتأمل.

قالوا(٣): **أولًا**: العموم حجة، وفعله ليس بحجة(٤)، قلنا: ممنوع.

وثانيًا: لو صح لم يجز مخالفةُ صحابيٍّ آخر له، وقد جاز اتفاقًا(٥)، أقول: هو دليل العدم[١]، والظن بالظن، تأمل.

ظني على دليل ظني(٦)، وعلى هذا معنى قوله: لا قطعًا، أنه ليس دليل قطعي على دليل قطعي، وليس دليل قطعي على دليل ظني، وليس ظني على قطعي، وعلى هذا معنى قوله: لا يجب القطع، لا يجب في كليهما، أو في إحداهما؛ بل يكفي ظنيهما؛ كدلالة المفهوم لخبر الواحد، فإن دلالة كل منهما ظنية، مع أن دلالة المفهوم حجة عند الخصم(٧)، تدبر.

ثم اعلم أن الحنفية، والحنابلة، التزموا قطعية الدليل [الثاني](٨)، واستدلوا عليه بأنه لو كان ظنيًا لبيّنه؛ دفعًا للتهمة، ولا يخفى ضعفه، وأن الالتزام بلا لزوم.

[١] قوله: (**هو دليل العدم**)؛ أي: المخالفة دليل [ظني](٩) على عدم الدليل، والظني يعارَض بالظني، فتصح(١٠) المخالفة، وأما باعتبارنا،

---

(١) القائل: مرزاحان. انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٧/ب).
(٢) في (ك) و(م): «معرفة». (٣) أي: الشافعية والمالكية.
(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/٤٠٦، رفع الحاجب ٣/٣٤٣.
(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/٤٠٧، شرح المختصر، للعضد ص٢٣١، رفع الحاجب ٣/٣٤٤.
(٦) آخر (٤٥/ب) من النسخة (ل).
(٧) انظر: المسودة ص٣٦٢، الإحكام، للآمدي ٢/٣١٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، البحر المحيط ٤/٢٢٢.
(٨) زيادة من (ل).
(٩) زيادة من (ك).
(١٠) في (ك): «فتصلح».

مسألة

إفراد فرد من العام بحكمه[١] لا يخصِّصه[٢]، إلا إذا كان له مفهومٌ عند قائليه.

مثاله: «**أيّما**[٣] **إهاب دُبغ فقد طهر**»[٤]، مع قوله في شاةِ ميمونة: «**دباغُها طهورها**»[٥].

خلافًا لأبي ثور، فيُخَص[٦] عنده بالشاة[1]، أو بما يؤكل لحمه.

لنا: لا تعارض[٧].

قالوا[٨]: له مفهوم، والمفهوم يخصص العموم[٩]، قلنا: لو سلم،[١٠]

فكتعارض[١١] خبرين، فيقابل ظن أحدهما بظن الآخر، فأيهما كان راجحًا، فله الاعتبار، والظاهر رجحان المثبت، تدبر.

[١] قوله: (**بالشاة**...) إلخ [هذا على اختلاف الروايتين عنه؛ فالأول نقَل

---

(١) أشار القرافي إلى وجوب اتفاق الحكم فقال: «وهذه المسألة مشروطة بالاتفاق في الحكمين؛ كقولنا: (اقتلوا المشركين، اقتلوا عبدة الأوثان)، وهم بعض المشركين، والحكم في الكلامين وجوب القتل، أمّا لو اختلف الحكم كان غير التخصيص، كقولنا: «اقتلوا المشركين، لا تقتلوا النصارى» في حالة ما». العقد المنظوم ٢/ ٤٤٨.

(٢) وهذا قول جمهور الأصوليين. انظر: التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ١٧٥، المحصول، للرازي ٣/ ١٢٩، الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٠٨، بديع النظام ٢/ ٤٧٨، شرح المختصر، للعضد ص٢٣٢، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ٩٧٦، التقرير والتحبير ١/ ٢٩١.

(٣) آخر (٩١/أ) من النسخة (ك). (٤) تقدم تخريجه ١/ ٤١٥.

(٥) رواه أبو داود (٤١٢٥)، كتاب اللباس، باب أُهب الميتة ٤/ ٦٦ من حديث سلمة بن المحبّق، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩) جماع أبواب الأواني، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه ١/ ٣٢، قال ابن حجر: وإسناده صحيح. انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٠٤.

(٦) في (ك): «فيختص»، والمقصود: الإهاب.

(٧) انظر: العقد المنظوم، للقرافي ٢/ ٤٤٩، نهاية السول ص٢١٩، تيسير التحرير ١/ ٣٢٠.

(٨) أي: أبو ثور ومن تابعه.

(٩) انظر: المحصول، للرازي ٣/ ١٣١، بيان المختصر ٢/ ٣٣٧، تيسير التحرير ١/ ٣٢٠.

(١٠) آخر (٧٦/ب) من النسخة (س). (١١) في (ك): «فتعارض».

فهو فرع مفهوم اللقب، وهو رد(١).

مسألة(٢)

رجوع الضمير إلى بعض العام ليس تخصيصًا له عند الجمهور(٣)، مثل: (والمطلَّقات)[١] مع: (وبعولتهن).

وقال أبو الحسين(٤)، وإمام الحرمين(٥): تخصيص، قيل(٦): وعليه أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض المعتزلة، وعزي إلى الشافعي، وفي التحرير(٧): وهو الأوجه.

وقيل: بالوقف، وهو المختار(٨) في المحصول(٩).

عنه الإمام في المحصول(١٠)، والثاني نقَل عنه إمام الحرمين في النهاية(١١)](١٢).

[١] قوله: (مثل: (والمطلقات)) قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾

---

(١) انظر: المصادر السابقة. (٢) آخر (٩٦/ب) من النسخة (م).

(٣) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/٦١٤، شرح اللمع ٢/١٠٣، قواطع الأدلة ١/٢٠٤، الواضح ٣/٤٣٣، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/١٦٩، ميزان الأصول ص٣٣٠، الإحكام، للآمدي ٢/٤٠٩، بديع النظام ٢/٤٧٨ ـ ٤٧٩، تيسير التحرير ١/٣٢٠.

(٤) هذه النسبة، لأبي الحسين البصري فيها نظر؛ لأنه قد صرح بالتوقف في المسألة، فقال: «اعلم أن مذهب قاضي القضاة، وكثير من الناس أنه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط، والأولى عندنا التوقف في ذلك». المعتمد ١/٢٨٣)، وهو ما نقله عنه جمع من الأصوليين. انظر: الإحكام، للآمدي ٢/٤٠٩، البحر المحيط ٤/٣١٦، التحبير ٦/٢٧٠٧.

(٥) وهذه النسبة لإمام الحرمين أيضًا فيها نظر، فقد نُقل عنه القول بالتوقف. انظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان ١/٢٧٧، الإحكام، للآمدي ٢/٤٠٩، نهاية الوصول، للهندي ٤/١٧٦٤.

(٦) القائل: أمير بادشاه. انظر: تيسير التحرير ١/٣٢٠.

(٧) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ١/٣٢٠.

(٨) آخر (٦٧/ب) من النسخة (ق). (٩) انظر: المحصول، للرازي ٣/١٤٠.

(١٠) انظر: المحصول، للرازي ٣/١٢٩، وعبارته: خلافًا لأبي ثور مثاله: قوله ﷺ: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»** قال: «المراد جلد الشاة».

(١١) انظر: نهاية المطلب، للجويني ١/٢٣، وعبارته: «وذهب أبو ثور، والأوزاعي إلى أنه لا يَطهُر بالدباغ إلا جلدُ ما يُؤكل لحمُه إذا مات».

(١٢) ساقطة من (ك).

أقول: وهو(١) الأشبه؛ لأن الضمير[١] يعود إلى اللفظ باعتبار مدلوله المراد، فالتخصيص في الأول لا يستلزم التخصيص في الثاني؛ كالعكس، فلا ترجيح[٢].

وما قيل(٢): الظاهر أقوى دلالة[٣]، ففيه أن المضمر أعرف، فإنه يفيد أنه هو، فتدبر.

قالوا(٣): الثاني مجاز؛ لأنه مخصوص، ولا يلزم منه التجوز في الأوّل(٤)، وفيه أن مخالفة الضمير للمرجع سبب للتجوز اتفاقًا؛ لكن المخالفة تتصور على وجهين: **أحدهما**: أن يراد [به](٥) غير ما أريد بالمرجع، **وثانيهما**: أن يراد [به](٦) غير ما وضع له المرجع، وإن لم يكن

ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والضمير في (بِرَدِّهِنَّ) للرجعيات، فلا يوجب تخصيص التربص بالرجعيات؛ بل يعم الرجعيات والبائنات(٧).

[١] قوله: (**لأن الضمير...**) إلخ توضيحه: أنه لا بد من أحد التجوزين؛ لأنه إن كان المرجع عامًّا، فالتجوّز في الضمير؛ لأنه مخصوص بالفرض، وإن كان المرجع خاصًّا؛ فالتجوز فيه دون الضمير؛ لما ذكر في الكتاب، وليس التجوز في إحداهما مستلزمًا للتجوز في الآخر من الطرفين، فلا يكون شيء منهما راجحًا على الآخر، فليتوقف، تدبر.

[٢] قوله: (**فلا ترجيح**)؛ أي: لأحد المجازَين على الآخر(٨).

[٣] قوله: (**أقوى دلالة**) فالأضعف أولى بالتخصيص؛ لأن دفعه سهل.

---

(١) أي: الوقف.
(٢) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٠٩.
(٣) أي: الجمهور.
(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٤١٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩١.
(٥) ساقطة من (س) و(ق).
(٦) ساقطة من (س).
(٧) انظر: قواطع الأدلة ١/ ٢٠٤، الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٠٩، شرح المختصر، للعضد ص٢٣٢، الغيث الهامع ص٣٢٩، إجابة السائل، للصنعاني ص٣١٧.
(٨) فوجب الوقف. انظر: المعتمد ١/ ٢٨٤، المحصول، للرازي ٣/ ١٤٠، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٨٩.

مرادًا، وبناء كلامكم على الثاني، والظاهر الأوّل(١) .(٢)

قالوا(٣): حقيقة الضمير تقتضي الاتحاد، فيلزم من خصوصه مع عموم المرجع المخالفة(٤)، أقول: اللازم مجازية[١] أحدهما، لا تخصيص العام على الخصوص.

وأما(٥) الجواب كما في شرح المختصر(٦): بأنه كإعادة الظاهر، فلا يخفى ما فيه، لا لما[٢] في شرح الشرح(٧): من أنه يمنع ذلك؛ بل لما في شرح التلخيص(٨): من أن الظاهر من الضمير[٣](٩) إعادة دون الظاهر.

---

[١] قوله: (**اللازم مجازية...**) إلخ؛ أي: اللازم على تقدير خصوص الضمير مع عموم المرجع المخالفة، فيلزم(١٠) التجوز في الضمير، وعلى تقدير خصوصه مع خصوص المرجع، يلزم الموافقة؛ لكن التجوز يلزم في المرجع، فلا يلزم مجازية العام على الخصوص.

[٢] قوله: (**لا لما**) وذلك لما فيه من مقابلة المنع بالمنع(١١)، كما لا يخفى.

[٣] قوله: (**الظاهر من الضمير**)؛ أي: المراد بالضمير ما هو المراد بالمرجع الأول، بخلاف الاسم الظاهر المذكور ثانيًا موقع الضمير، فإن ظاهره أن الثاني غير الأول، فلا يكون الضمير كإعادة الظاهر، تدبر.

---

(١) انظر: نهاية الوصول، للهندي ١٧٦٦/٥، التقرير والتحبير ٢٨٦/١، تيسير التحرير ١/ ٣٢١.
(٢) آخر (٩١/ب) من النسخة (ك).
(٣) أي: القائلون بالتخصيص.
(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٤١٠، بديع النظام ٤٧٩/٢، شرح المختصر، للعضد ص٢٣٢.
(٥) آخر (٩٧/أ) من النسخة (م).
(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٣٣.
(٧) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٨٨/٣.
(٨) انظر: المطوّل شرح تلخيص مفتاح العلوم، للتفتازاني ص٢١٤.
(٩) في (س) و(ل): «ظاهر الضمير».
(١٠) في (ك): «فيستلزم».
(١١) آخر (٤٦/أ) من النسخة (ل).

مسألة

القياس مخصِّص(١) عند الأئمة الأربعة(٢)، والأشعري(٣)، وأبي هاشم(٤)، وأبي الحسين(٥)، إلا أن عندنا بعد التخصيص بغيره،(٦) وإنما هو مُظهِر[١]، فلا يلزم التراخي.

وقال ابن شريح(٧): إن كان جليًا.

وقيل: إن كان أصله مخرَّجًا من ذلك العموم(٨).

---

[١] قوله: (مظهر) أقول لك: أن تقول هذا مسلّم إذا كان أصله مخرّجًا من ذلك العموم، أما اذا لم يكن كذلك، فلو كان مظهرًا، لكان ينبغي أن يخصص به العموم قبل تخصيصه بشيء آخر(٩)، تدبر.

---

(١) مثاله: أن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] يخصّ من عمومه المدين، قياسًا على الفقير. انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٣٣، فصول البدائع ٢/ ١٤٤، سلم الوصول، للمطيعي ٢/ ٤٦٥.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ١/ ١٩٠، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ١٢١، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٣، بديع النظام ٢/ ٤٨٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧١، تشنيف المسامع ٢/ ٧٨٠، فصول البدائع ٢/ ١٤٤.

(٣) انظر: المحصول، للرازي ٣/ ٩٦، الإحكام، للآمدي ٢/ ٤١٠، نهاية الوصول، للهندي ٤/ ١٦٨٣.

(٤) في قوله الجديد، وله قول قديم وهو: أن العموم لا يُخصّ العموم بالقياس. انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٥٩، المعتمد ٢/ ٢٧٥، التلخيص ٢/ ١١٨.

(٥) انظر: المعتمد ٢/ ٢٧٥.

(٦) آخر (٧٧/أ) من النسخة (س).

(٧) هكذا في جميع النسخ التي عندي، والثابت في كثير من كتب الأصوليين - وخصوصًا الشافعية منها -: ابن سريج. انظر: قواطع الأدلة ١/ ١٩٢، الإحكام، للآمدي ٢/ ٤١١، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٣، شرح المختصر، للعضد ص٢٣٣، تشنيف المسامع ٢/ ٧٨١، فصول البدائع ٢/ ١٤٤.

(٨) أي: جاز تخصيصه؛ كقياس الأرز في جريان الربا فيه على البر، وهو من الأشياء الستة المخرجة من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٤١١، شرح المختصر، للعضد ص٢٣٣، فصول البدائع ٢/ ١٤٤.

(٩) قال الأنصاري: «ووجه الملازمة: بالقياس على عمل الصحابي، فإنه مخصِّص ابتداء». فواتح الرحموت ١/ ٣٧٥.

وقيل: إن كان أصله مخصَّصًا، أو ثبت العلة بنصٍّ، أو إجماع، أو ظهر قرينة جزئية، وإلا فالعمل بعموم الخبر، واختاره ابن الحاجب(١).

والجبّائي(٢): يقدّمُ العامَّ مطلقًا، والقاضي والإمام توقفا(٣).

والغزالي(٤): الاعتبار بأرجح الظنين، وإن تساويا فالوقف.

لنا: الاشتراك في الظنية، والتفاوت[١] غير مانعٍ لرجحان الجمع، كما تقدم في التخصيص بالمفهوم.

فاندفع ما قيل(٥): العلة المستنبطة إما راجحة، أو متساوية(٦)، أو مرجوحة، فالتخصيص على احتمال(٧)(٨) دون احتمالين، والواحد نصف الاثنين، فالراجح العدم، على أنه يوجب بطلان التخصيص مطلقًا[٢].

---

[١] قوله: **(والتفاوت)**؛ أي: لو سلم ضعف القياس، فهو غير مانع للتخصيص؛ لأنه يصير راجحًا بعلّة الجميع، فيلزم ترجيح المرجوح بمرجح، وذلك ليس بمحال(٩)، تدبّر.

[٢] قوله: **(مطلقًا)** سواء كان بالقياس أو غيره، إذا لم يعلم ترجيحه.

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٣٣، وهو اختيار الآمدي أيضًا. انظر: الإحكام ٢/ ٤١١.
قال السبكي: «وما اختاره صحاب الكتاب ـ أي: ابن الحاجب ـ من التفصيل آيلٌ إلى اتباع أرجح الظنين، وإن تساويا فالوقف، وهذا هو رأي الغزالي، واعترف الإمام الرازي في أثناء المسألة بأنه حق، واستحسنه القرافي، وقال الشيخ الأصفهاني: إنه حق واضح». رفع الحاجب ٣/ ٣٥٧.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٩٥، المعتمد ٢/ ٢٧٥.

(٣) أي: القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني. انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٩٥، البرهان ١/ ٢٨٦ مسألة ٣٣٠.

(٤) انظر: المستصفى ص٢٥٢، وقد بيّن الغزالي مأخده بالوقف عند التساوي فقال: «إذ ليس كون هذا عمومًا، أو كون ذلك قياسًا مما يوجب ترجيحًا لعينهما؛ بل لقوة دلالتهما».

(٥) القائل: ابن الحاجب. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٣٣.

(٦) في (س) و(ق): مساوية.

(٧) آخر (٦٨/أ) من النسخة (ق).

(٨) آخر (٩٢/أ) من النسخة (ك).

(٩) انظر: قواطع الأدلة ١/ ١٩١، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ١٢٤، بديع النظام ٢/ ٤٨٣.

أقول: وأيضًا الاعتبار(١) لغلبة الأفراد، لا لغلبة الاحتمال، والثاني لا يستلزم الأوّل، كالإمكان مع الوجوب والامتناع، فافهم.

وتمسَّكَ ابنُ الحاجب(٢): بأن القياسات إذا كانت كذلك نُزِّلت منزلةَ نصٍّ خاص، فيخصص بها للجميع، ولا يخفى أنه لا يدل على عدم التخصيص بغيرها، فعُلِّل ذلك[١] بعدم الدليل على جواز التخصيص، وهو غير سديد؛ لأن عدم الظفر بالدليل لا يدل على عدمه في الواقع، ولا عدم المدلول(٣).

أقول: على أن الجمع هو الدليل مطلقًا، فإن القياس دليل مطلقًا[٢].

واحتج الجبّائي **أولًا**: بأن القياس أضعفُ من الخبر، فلو خُصّ به لزم إبطال الأقوى بالأضعف(٤)، والجواب[٣]: أن كلًّا من المقدمتين ممنوعة،

---

[١] قوله: (**فعُلِّل ذلك**) المعلِّل التفتازاني(٥)، والأوجه ما ذكره بعض [الفضلاء](٦)(٧): أن الدليل الأخير للجبائي يتم عند ابن الحاجب، فيما عدا القياسات المذكورة، كما سيظهر من جواب المختصر، فلهذا ترك الدليل على الجزء السلبي من الدعوى، وإنما مقصوده ههنا إقامة الدليل على الجزء الإيجابي، تدبر.

[٢] قوله: (**دليل مطلقًا**)؛ أي: سواء كان من القسم الذي جوّز التخصيص به، أو لا.

[٣] قوله: (**والجواب**)؛ أي: الجواب **أولًا**: لا نسلّم أن القياس أضعف

---

(١) آخر (٩٧/ب) من النسخة (م).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٣٣.

(٣) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٩/ب).

(٤) انظر: المعتمد ٢/ ٢٧٨، شرح العضد ص٢٣٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧٣، التقرير والتحبير ١/ ٢٨٨.

(٥) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٩٣.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) المراد به: مرزاجان. انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٩/ب).

وثالثًا: منقوض بتخصيص خبر(١) الواحد للكتاب، والمفهوم للمنطوق.

وثانيًا: بحديث معاذ[١]، وهو صحيح، فإنه قدَّم الخبرَ على القياس، وصوَّبه ﷺ، والجواب: أخّر السُّنَّة عن الكتاب، مع جواز تخصيصها [له](٢) اتفاقًا(٣)، وأيضًا لا يدل(٤) على امتناع التخصيص به عند التعارض.

وثالثًا: دليل القياس إنما هو الإجماع، ولا إجماع عند المخالفة[٢]، للمخالفة[٣](٥)، والجواب: قد ثبت بغيره، وإذا ثبت به،(٦) ثبتت أحكامه

من الخبر؛ لما سيأتي في الخبر أن مقدماته معارضة بمقدماته، **وثانيًا**: لا نسلّم أنه لو خُص به لزم.. إلخ؛ بل اللازم إبطال ظاهر العموم للجمع، لا إبطال أصله، **وثالثًا**: منقوض بما جوَّزتم(٧).

[١] قوله: **(بحديث معاذ)** قال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه(٨) إلى اليمن: «**بم تعمل؟**» فقال: بكتاب الله، فقال: «**فإن لم تجد؟**» قال: بسُنَّة رسوله، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: أقيسُ الأمر بالأمر(٩)، فقال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسوله، لما يرضاه ورسوله**»(١٠).

[٢] قوله: **(عند المخالفة)**؛ أي: مخالفة العموم.

[٣] قوله: **(للمخالفة)**؛ أي: مخالفة علماء الأمة.

---

(١) آخر (٧٧/ب) من النسخة (س). (٢) ساقطة من (ك) و(م).
(٣) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٢٠٦، رفع الحاجب ٣/ ٣٥٩، التقرير والتحبير ١/ ٢٨٩.
(٤) آخر (٩٢/ب) من النسخة (ك).
(٥) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٣٤، التقرير والتحبير ١/ ٢٨٩.
(٦) آخر (٩٨/أ) من النسخة (م).
(٧) من تخصيص الجبّائي الكتاب بخبر الواحد، والمنطوق بالمفهوم، فجوابه عن هذا، فهو جواب عن تأخير القياس عن السُّنَّة مع جواز تخصيصها به. انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٣٤، التقرير والتحبير ١/ ٢٨٨.
(٨) في (ك): «وجَّهه». (٩) آخر (٤٦/ب) من النسخة (ل).
(١٠) رواه أبو داود (٣٥٩٢)، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣/ ٣٠٣، والترمذي (١٣٢٧) أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. ٣/ ٦٠٧ - ٦٠٨، وأحمد =

ضرورة، ومنها الجمع[(١)]؛ فالخلاف كأنه خلاف الإجماع، وأجيب: في المختصر[(٢)]: بأن ثابت العلة[(٣)]، ومخصص الأصل يرجعان إلى النص، وهو «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[(٤)]؛ فالتخصيص إنما هو به، وإذا ترجح ظن التخصيص بقرينة المقام، يجب العمل؛ للإجماع على اتباع الراجح، وفيه: أن الرجوع إلى ذلك النص جارٍ في جميع[١] الأقيسة، وهو خلاف[(٥)] مذهبه.

قيل[(٦)]: أيضًا اللازم العموم بالنسبة إلى المكلفين فقط، والمسألة أعم، إلا أن يخصص بذلك، وفيه تكَلُّفٌ، أقول: لو قيل: دلَّ بمفهوم الموافقة على أن حكم النظائر، والأشباه واحد، لم يَبعُد، فتأمل.

---

[١] قوله: (جارٍ في جميع...) إلخ لقائلٍ أن يقول: الظاهر من قوله: «حكمي. . .» إلخ، ألّا يكون الاختلاف إلا بالوحدة والكثرة، وحاصله: أن الاشتراك بلغ من الوضوح إلى أن يُعدَّ من دلالة النص، وهذا إنما يكون في القياسات التي نزّلت منزلة النص، فتأمل.

= في مسنده (٢٢٠٠٧) ٣٦/٣٣٣، والحديث وإن كان في سنده مقال، إلا أن المحققين من العلماء حكموا بقبوله والعمل به لشهرته، قال الغزالي: وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنًا وإنكارًا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلًا. انظر: المستصفى ٢/ ٣٢٥، وقال ابن قدامة: ثم هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، فلا يضره كونه مرسلًا. انظر: روضة الناظر ص٢٥٦، وممن صحح الحديث بهذا المرجِّح أبو بكر الجصاص. انظر: الفصول في الأصول ٤/ ٤٥، والخطيب البغدادي. انظر: الفقيه والمتفقه ١/ ٢٧١، وأبو المظفر السمعاني. انظر: قواطع الأدلة ٤/ ٥٧، وابن القيم. انظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٠٢.

(١) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٨٩، تيسير التحرير ١/ ٣٢٤.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٣٣.

(٣) في (م): «العليّة».

(٤) تقدم الكلام عنه ١/ ٣٧٠.

(٥) آخر (٦٨/ب) من النسخة (ق).

(٦) القائل: مرزاجان. انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٩٩/ب).

فصل

المطلق: ما دل على فردٍ مّا منتشر[١]، فالمعهود ذهنًا [منه](١)(٢)، بخلاف نحو: أسامة، وسائر المعارف، وكل عام، ولو نكرة(٣)، فبين المطلق، والنكرة عموم من وجه[٢].

والمقيّد: ما أخرج عن الانتشار بوجهٍ ما(٤)؛ كرقبة مؤمنة.

وقال جماعة[٣]، ومنهم: الإمام الرازي(٥): (٦) المطلق: الدال على الحقيقة من حيث هي هي(٧)، وهذا مبني على جعل النكرة للماهية؛ لأن

---

[١] قوله: (منتشر)؛ أي: حصته محتملة لحصص كثيرة، مما يندرج تحت أمر مشترك(٨).

[٢] قوله: (من وجه) الاجتماع في نحو: رجل، والافتراق من المطلق في المعهود ذهنًا، والافتراق من النكرة في النكرة المنفية(٩).

[٣] قوله: (جماعة) ومنهم: القاضي في المنهاج(١٠)، حيث قال: إن لكل شيء حقيقةً هو بها هو، فالدال عليها هو المطلق.

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) مثل: اشتر اللحم، أو: ادخل الدار. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٩٧، والتقرير والتحبير ١/ ٢٩٣، تيسير التحرير ١/ ٣٢٩.

(٣) فيه رد على رأي الآمدي أن المطلق هو النكرة في سياق الإثبات. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٩٧.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٣٥.

(٥) انظر: المحصول ٣/ ١٤٣.

(٦) آخر (٩٣/أ) من النسخة (ك).

(٧) أي: بدون اعتبار أي قيد، من وحدة، أو شرط، أو وصف، أو زمان، أو مكان؛ فمثلًا: قولنا (إنسان) لفظ يدل على ماهية الإنسان، ولم يعتبر فيه أي قيد من القيود التي تقلل من شيوعه وانتشاره بين أفراد جنسه، فلم يوصف بوصف ما، ولم يشترط أن يكون في زمان أو مكان ما. انظر: المطلق والمقيد، للدكتور حمد الصاعدي ص١١٩.

(٨) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ٥، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٣٥، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ٩٨٥.

(٩) فيه رد على من قال: لا فرق بين النكرة والمطلق في اصطلاح الأصوليين، ومنهم الآمدي حيث عرّف المطلق بأنه النكرة في الإثبات. انظر: الإحكام ٣/ ٥، التقرير والتحبير ١/ ٢٩٣.

(١٠) انظر: منهاج الوصول مع الإبهاج ٢/ ٩١.

رقبة مطلق اتفاقًا،[١] وهم نظروا إلى القضايا الطبيعية[٢]، ومهملة المتقدمين والمصادر، نحو: رجعى، وذكرى،[٣] وعَلَم الجنس[٤].

ولنا: القضايا المحصورة[٥]، ومهملة المتأخرين[٦]، والمصادر المنونة، واسم الجنس[٧]، وكلها كثيرة [كثرةً][٨] لا نسبة لها بمقابلها، فالمتعارف وهو منشأ التبادر، ومناط الغرض أجدر بالاعتبار، وألصق بالمقام[٩]، هذا.

مسألة

إذا اختلف حكمهما[١٠]؛ كأطعِمْ فقيرًا، أو اكسُ فقيرًا تميميًّا، لم

---

(١) آخر (٧٨/أ) من النسخة (س).

(٢) أي: ما كان موضوعها كليًّا، فلم يحكم فيها على الأفراد، وإنما سُمِّيت بالقضايا الطبيعية نسبة إلى الطبيعة، وهي الماهيّة، والحقيقة. انظر: التعريفات ص١٧٧، طرق الاستدلال ومقدماتها، للدكتور يعقوب الباحسين ص١٨٢.

(٣) آخر (٩٨/ب) من النسخة (م).

(٤) تقدّم تعريف علَم الجنس. انظر: ١/ ٦٩.

(٥) القضايا المحصورة هي: التي دخل عليها ما يدل على الحكم على بعض الأفراد. انظر: بيان المختصر ١/ ٨٨.

(٦) القضية المهملة عند المناطقة: هي القضية التي لم يُبيّن فيها كمية أفراد الموضوع، سواءٌ أكانت موجبة أم سالبة مثل: الطلبة حضروا، أو: الطلبة لم يحضروا، وهذا ما بيّنه المصنف بقوله: «وإن حُكم فيها على أفرادها: فإن بُيّن فيها كمية الأفراد، فمحصورة ومُسوّرة، وما به البيان يسمى سُورًا، . . . وإن لم تُبين فمهملة عند المتأخرين». سلم العلوم ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٧) تقدّم تعريف اسم الجنس، والفرق بينه وبين علَم الجنس. انظر: ١/ ٦٩.

(٨) ساقطة من (س).

(٩) قال صفي الدين الهندي: «اعلم أن المطلق، ينقسم إلى: مطلق حقيقي: وهو المطلق على الإطلاق، والمطلق من كل وجه: وهو اللفظ المجرد عن القيود أجمع، الدال على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها، . . . وإلى مطلق إضافي: نحو «رقبة» أو «رقبة مؤمنة»، فإن قولنا: «رقبة» مطلق بالنسبة إلى قولنا: «رقبة» مؤمنة، ومقيّد بالنسبة إلى اللفظ الدال على ماهية الرقبة، من غير أن يكون فيه دلالة على كونها واحدة، أو كثيرة، أو شائعًا في الجنس، أو معينًا، وأقرب لفظ يعقل فيه هذا المعنى نحو: «الرقبة» إذا أريد بالألف واللام تعريف الماهية، وكذلك قولنا: «رقبة مؤمنة» مطلق بالنسبة إلى قولنا: «رقبة مؤمنة سليمة عن العيوب»، ومقيد بالنسبة إلى قولنا: «رقبة». نهاية الوصول ٥/ ١٧٧١.

(١٠) أي: حكم المطلق والمقيد، وهو القسم الأول، وسيذكر المصنف باقي الأقسام.

يُحمَل المطلقُ على المقيد إلا ضرورة(١)، مثل: أعتِقْ[١] رقبة، ولا تملِك إلا رقبةً مؤمنةً.

ونقل الآمدي(٢)، ومن تبعه(٣) الاتفاق فيه مطلقًا.

والقرافي(٤): عن أكثر الشافعية الحمل عند اتحاد السبب، ومَثّل له بالوضوء والتيمم؛ نظرًا إلى اليد، فقُيّدت بالمرافق، [عند اتحاد السبب](٥).

وإن اتحد مع اتحاد السبب(٦)، فإن كانا منفيين، فيُعمل بهما اتفاقًا(٧)، كما تقول في الظهار: لا تعتق مكاتبًا، ولا تعتق مكاتبًا كافرًا.

---

[١] قوله: (أعتق) لمن لم يملك رقبة، لا اختيارًا، ولا إرثًا(٨).

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/٢٦٨، بديع النظام ٢/٤٨٧، التقرير والتحبير ١/٢٩٤، تيسير التحرير ١/٣٣٠.

(٢) انظر: الإحكام ٣/٦.

(٣) كابن الحاجب والزركشي وغيرهم. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٣٥، البحر المحيط ٥/١٥.

(٤) في (س) و(م) و(ق): «والغزالي»، والمثبت هو الموافق لما في نهاية السول ص٢٢٣.
والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، ولد بمصر ونسبته إلى القرافة، وقد أخذ العلم عن: عز الدين بن عبد السلام ولازمه نحو عشرين عامًا، وكان إمامًا بارعًا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، من تصانيفه: «الذخيرة»، و«الفروق»، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب ص١٢٨، شجرة النور الزكية ص١٨٨، الأعلام ١/٩٤).

(٥) زيادة من (م).

(٦) هذا هو القسم الثاني.

(٧) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/٧، التوضيح مع التلويح ١/١١٨، شرح المختصر، للعضد ص٢٣٦، نهاية السول ص٢٢٣.

(٨) قيّد المصنف المثال بهذا القيد دفعًا لاعتراض صاحب التقرير حيث قال: «ولقائل أن يقول: ليس هذا مما يجب فيه حمل المُطلق على المقيد، **أمّا أولًا**: فإنه إنما يكون النهى عن تملك ما عدا الرقبة المؤمنة موجبًا تقييد الرقبة بالمؤمنة في الأمر بعتق رقبة... إذا لم يكن في ملك المأمور رقبة كافرة، أمّا إذا كان في ملكة رقبة كافرة فلا؛ لأنه حينئذ لا يتوقف عتق الرقبة على تملك المؤمنة ليستلزم كون المعتقة مؤمنة البتة؛ إذ لا خفاء في أنه لو أعتق الكافرة، ولم يتملك إلا مؤمنة كان ممتثلًا للأمر والنهي.
وأمّا ثانيًا: فلا نسلم أنّ عتق الرقبة يتوقف على تملك المؤمنة؛ لإمكان العتق بدون تملك =

في شرح المختصر[(١)]: هذا من العام لا من المطلق، فهو من بابٍ آخر، وقد علم.

وفي شرح الشرح[(٢)]: مناقشة في المثال.

والمطابق: لا تعتق المكاتب،[(٣)] من غير استغراق، كما في: اشترِ اللحم.

أقول: المقصود[(٤)] أن نفي الحصّة المحتملة، الذي هو معنى المطلق يعم كالنكرة، فليس مناقشة في المثال؛ بل في الممثل له، وما ذكره من المثال، ففيه أن المعهود ذهنًا[(٥)] كالنكرة حكمًا.

وإن كانا مثبتين[(٦)]، فإن وردا معًا حُمل المطلق عليه، ضرورة أن السبب الواحد[(٧)] لا يوجب المتنافيين في وقت واحد، والمعية قرينة البيان[(٨)]؛ كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾ [المائدة: ٨٩] مع قراءة ابن مسعود: (متتابعات)[(٩)]، ومن ثَم قال أصحابنا بوجوب التتابع في صوم كفارة اليمين[(١٠)].

= المؤمنة، بأن يرث رقبة كافرة فيعتقها، فإنّ التملك يقتضي الاختيار، ولا اختيار في الإرث، فيكون ممتثلًا للأمر والنهي». التقرير والتحبير ١/ ٢٩٤.

(١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٣٦.

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ١٠٢.

(٣) آخر (٩٣/ب) من النسخة (ك).

(٤) آخر (٦٩/أ) من النسخة (ق).

(٥) آخر (٩٩/أ) من النسخة (م).

(٦) هذا هو القسم الثالث.

(٧) آخر (٧٨/ب) من النسخة (س).

(٨) وهو قول جمهور الأصوليين؛ بل حكى الباقلاني، وابن برهان، وغيرهم الاتفاق عليه. انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٠٨، العدة، لأبي يعلى ٢/ ٦٢٨، شرح اللمع ٢/ ١٠٩، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٨٦، بذل النظر ص٢٦٢.

(٩) رواها عبد الرزاق في المصنَّف (١٦١٠٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير ٨/ ٥١٣، رقم (١٦١٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٧٩٧)، كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة ١٠/ ٦٠، وقال: «وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود ﷺ»، وصحَّحها الألباني. انظر: إرواء الغليل ٨/ ٢٠٥.

(١٠) انظر: المبسوط، للشيباني ٢/ ٢١٨، الهداية ٢/ ٧٤، تبيين الحقائق ٣/ ١١٣، وهو قول الحنابلة. انظر: المبدع ٩/ ٢٧٨، كشّاف القناع ٦/ ٢٤٣، منار السبيل ٢/ ٣٨٩.

وإن جهل فكذلك(١)؛ لعدم الترجيح، فيترجح(٢) البيان[١].

وإن علم التأخر، فالمقيد المتأخر ناسخ عندنا؛ أي: إيجاب للقيد، ورفع للإطلاق المراد أولًا(٣)، وعند الشافعية مخصِّص؛ أي: بين أنه المراد بالمطلق أولًا، وهو معنى حمل المطلق على المقيد(٤).

لنا: **أولًا**: كما أقول: المطلق حقيقة في الإطلاق، ولا شيء من الحقيقة يترك إلا بدليل، ولا دليل؛ إذ غير المقيد مفروض الانتفاء، والمقيد معدوم في زمان الإطلاق فرضًا، وكلّما عدم ذاته عدم صفته، فالعلة التامة للإطلاق من المقتضي، وعدم المانع، متحققة في زمان الإطلاق،(٥) فافهم.

وثانيًا: الحمل فرع الدلالة، والمطلق لا دلالة له على الخصوص بإحدى الدلالات(٦)، وأجيب في المختصر(٧): بأنه لازم عليكم إذا تقدم المقيد، وفي التقييد بالسلامة، قلنا(٨): نلتزم(٩) أن المطلق المتأخر ناسخ

---

[١] قوله: **(فيترجح البيان)** اعلم أن رجحان البيان هٰهنا فرع رجحان المعية، فلا يلزم رجحان البيان على النسخ مطلقًا(١٠).

---

(١) أي: إن جُهل التاريخ، فكذلك يحمل المطلق على المقيد.
(٢) في (س) و(ل): «فيُرجح».
(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ١٠١، التقرير والتحبير ١/ ٢٩٤.
(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ١٠، وشرح المختصر، للعضد ص٢٣٦.
(٥) آخر (٩٤/أ) من النسخة (ك).
(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٣٥، تحفة المسؤول ٣/ ٢٦٢، حاشية مرآة الأصول ١/ ٣٥٤.
(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٣٥.
(٨) في (س) و(ق): «قلتُ».
(٩) آخر (٩٩/ب) من النسخة (م).
(١٠) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٩٤، تيسير التحرير ١/ ٣٣١، حاشية مرآة الأصول ١/ ٣٤٥.

كالعام، ونقلكم اتفاقنا ليس مطابقًا لأصولنا(١) ولو سُلِّم، فتقدُّم المقيد ربما يصلح قرينة[١].

وأما السلامة فليست تجوزًا، فإن الرقبة لا تتناول فائتَ المنفعة عرفًا؛ كالماء لا يتناول ماء الورد(٢)، ولو سُلِّم، فانتقال الذهن من المطلق إلى الكامل ظاهر(٣).

واستدل بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا[٢] عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] الآية(٤)، (٥) وبقول ابن عباس(٦): «أبهموا ما أبهم(٧) الله»(٨)(٩)، وبأن الإطلاق معلوم كالتقييد، تأمل.

---

[١] قوله: (ربما يصلح قرينة) ومن هٰهنا ظهر أن جعْلهم اللاحق بزمان متأخرٍ قرينةً، تحكُّمٌ، كيف، والمخاطب لا يعرفه(١٠)!

[٢] قوله: (لقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا﴾) لا يخفى أن القيد إذا كان قرينة،

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٩٥، وفيه: (وإلزامهم)؛ أي: الشافعية للحنفية (كون المُطلق المتأخر نسخًا) للمقيد على تقدير كون المتأخر نسخًا للمُطلق؛ لأن التقييد اللاحق كما ينافي الإطلاق السابق ويرفعه فكذا بالعكس، وإنهم لا يقولون به (لا أعلم فيه تصريحًا من الحنفية) ومن وقف عليه في كلامهم فليأت به، والظاهر عدمه، وكيف لا؟! (وعُرف) من قواعدهم (إيجابهم وصل بيان المراد بالمُطلق) إذا لم يكن المراد به الإطلاق (كقولهم في تخصيص العام) يجب وصل المخصِّص به إذا لم يكن المراد عمومه.

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ١٠٢، التوضيح مع التلويح ١/ ١٢٤، فصول البدائع ٢/ ٩٣.

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ١٠٢، فصول البدائع ٢/ ٩٣.

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٢٩١، أصول السرخسي ١/ ٢٦٨، التوضيح مع التلويح ١/ ١٢٠، فصول البدائع ٢/ ٩٢.

(٥) آخر (٦٩/ ب) من النسخة (ق).

(٦) في (م) ابن مسعود.

(٧) آخر (٧٩/ أ) من النسخة (س).

(٨) رواه البيهقي في معرفة الآثار والسنن (١٣٨١٥)، كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح الحرائر ١٠/ ٩٧، والزمخشري في تفسيره ١/ ٤٩٥.

(٩) وجه الدلالة: أن المطلق مبهم، فيُترك على إطلاقه. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٢٩١، أصول السرخسي ١/ ١٦٧، التوضيح مع التلويح ١/ ١٢٠،

(١٠) قال الأنصاري: «اعلم أنّ في إقحام كلمة (ربما) إشارة إلى أنّ كون تقدم المقيَّد قرينة =

قالوا(١): **أولًا**: كما في المنهاج(٢): في الحمل عمل بالدليلين، قلنا: ممنوع فإن العمل بالمطلق يقتضي الإطلاق[١].

وثانيًا: فيه الاحتياط، فإن المطلق ساكت، والمقيد ناطق، وبالعمل بالمقيد يخرج من العهدة بيقين(٣)، قلنا: **أولًا**: لا تقريب؛ إذ في النسخ كذلك(٤).

ولو قيل: البيان أسهل، قلنا: لو سُلّم، فإذا لم يكن مانع، وعدمه ممنوع؛ بل عدم القرينة مانع(٥).

وثانيًا: أقول: منقوض بالاختلاف حكمًا كما مرَّ، وبما(٦) إذا كان الاختلاف في السبب كما سيأتي(٧).

وثالثًا: كما في المختصر(٨): لو لم يكن بيانًا لكان كل تخصيص

وبيانًا تندفع هذه الوجوه(٩)، فتدبر.

[١] قوله: (**يقتضي الإطلاق**)؛ أي: يقتضي الإجزاء بأي فرد كان، بخلاف المقيد، وتحقق المطلق فيه ليس مقتضيًا لانحصاره فيه، ألا ترى في النسخ أيضًا تحقق المطلق في المقيد، مع أنه ليس بعمل للمطلق اتفاقًا(١٠)، تدبر.

= ليس كليًّا؛ بل لا بد من علم المخاطب به حين تكلم المتكلم بالمطلق». فواتح الرحموت ١/ ٣٨٣.

(١) أي: الشافعية.

(٢) انظر: منهاج الوصول مع نهاية السول ص٢٢٣.

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ١٠، شرح المختصر، للعضد ٢٣٦، التقرير والتحبير ١/ ٢٩٥.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٩٥، تيسير التحرير ١/ ٣٣٢.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) آخر (٩٤/ب) من النسخة (ك).

(٧) انظر: ص١/ ٥٣٣.

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٣٥.

(٩) قال الأنصاري: «**أمّا اندفاع الأول**: فلأنّ المطلق هناك مُقيّد بتقييد الشارع، فهو ظاهر، فلا ينافيه الآية، فإنه ينهى عن السؤال عن المسكوت الغير الظاهر... **وأمّا اندفاع الثاني**: فلأنه لما كان بيانًا لم يبق المطلق مبهمًا، فلا يدخل تحت قوله». انظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(١٠) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٩٥، تيسير التحرير ١/ ٣٣١.

نسخًا؛ لأنه مثله، قلنا: الملازمة ممنوعة؛ بل اللازم كون كلِّ متراخٍ نسخًا، وبطلانه[(١)] ممنوع[(٢)]، أجاب في شرح المختصر[(٣)]: بأن في التقييد حكمًا شرعيًّا لم يكن ثابتًا قبلُ، أما التخصيص فدفْعٌ لبعضِ الحكمِ الأول فقط.

قيل: في[[١]] التخصيص أيضًا حكم جديد لم يكن، فلا فرق، مثل: أكرِم العلماء، ولا تكرم زيدًا، أقول: محصّل الفرق أن التقييد من حيث هو هو، يقتضي إيجاب شيء زائد، وأما التخصيص فهو من حيث حقيقته لا يقتضي الإيجاب؛ بل إنما يقتضي الدفع فقط، ألا ترى الاستثناء تخصيص ولا حكم فيه عند جماعة، فهو بحقيقته لا يكون نسخًا؛ لأنه إثبات حكم لم يكن، فلا مماثلة بينهما.

أما إذا تعدد السبب[(٤)]؛ كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار،[(٥)] وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل[(٦)]، فعندنا: لا يحمل[(٧)]، وعند الشافعي: يحمل[(٨)]،

---

[١] قوله: (قيل: في...) إلخ [القائل: مرزاجان[(٩)]][(١٠)].

---

(١) آخر (١٠٠/أ) من النسخة (م).
(٢) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٩٥، تيسير التحرير ١/ ٣٣٢.
(٣) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٣٦.
(٤) هذا هو القسم الرابع.
(٥) آخر (٧٩/ب) من النسخة (س).
(٦) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٥/ ١٧٧٩، تحفة المسؤول ٣/ ٢٦٣.
(٧) وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٦٣٨، المبسوط ٧/ ٢، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ١٨٠، الهداية، للمرغيناني ٢/ ١٩، ميزان الأصول، للسمرقندي ص٤١٠، بذل النظر، للإسمندي ص٢٦٣.
(٨) وبه قال المالكية، والحنابلة. انظر: الكافي، لابن عبد البر ١/ ٤٥٣، والمبدع ٨/ ٥٢، الروض المربع ص٥٩٥، الشرح الكبير، للدردير ٢/ ٤٤٨.
قال ابن السبكي: «واعلم أنّ خلافنا مع الحنفية راجع إلى أصلين: **أحدهما**: دليل الخطاب، وهو عندنا حجّة خلافًا لهم... **والثاني**: الزيادة على النص زعموها نسخًا، وزعموا التقييد زيادة، ونحن ننازعهم في كل من الأمرين». رفع الحاجب ٣/ ٣٧٢.
(٩) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٣٠١/أ).
(١٠) ساقطة من المطبوع.

فأكثر أصحابه مراده بجامع[(١)]، وهو الصحيح عندهم[(٢)].

والحق: أن القياس لو تم لا يدل على الإرادة لغة، وإنما يدل على إثبات الزيادة شرعًا، والثاني لا يستلزم الأول.

وقيل: مطلقًا إلا بمعارضٍ؛ كقيدين متضادين[(٣)].[(٤)]

لنا: شرط القياس عدمُ معارضةِ نصٍّ له، وهٰهنا المطلق دلَّ[(٥)] على الأجزاء مطلقًا؛ لأنه عام بدلًا، فتتساوى دلالته[(٦)]، فما في التلويح[(٧)]:[(٨)] إن وجوب المطلق أعم من أن يكون في ضمن وجوب المقيد، ساقط، فتدبر.

قالوا[(٩)]: كلام الله تعالى واحد فلا يختلف[(١٠)]؛ بل يفسِّر بعضه بعضًا، وهو ليس بشيء[(١١)].

---

(١) الجامع هو القياس، فلا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا كان بينهما علاقة من جهة المعنى؛ كاتفاق العتقين الواردين في المثال المذكور في علة التقييد، فيقاس المسكوت عنه على المنطوق. انظر: شرح اللمع ٢/ ١١٠، إحكام الفصول ١/ ١٨١، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ١٨٢.

(٢) وهو قول محققي المالكية. انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣١٠، إحكام الفصول ١/ ١٨١، شرح اللمع ٢/ ١٠٩، نهاية الوصول، للهندي ٥/ ١٧٧٩.

(٣) أي: يحمل مطلقًا إلا إذا قام مُعارِض، مثل: ما تقدم من الأمر بإعتاق رقبة في كفارة الظهار، وإعتاق رقبة مؤمنة في كفارة القتل. انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٦٣٧، إحكام الفصول ١/ ١٨١، قواطع الأدلة ١/ ٢٢٥، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ١٨١.

(٤) آخر (٩٥/أ) من النسخة (ك).

(٥) آخر (٧٠/أ) من النسخة (ق).

(٦) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ١٠، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ١٠٤، التقرير والتحبير ١/ ٢٩٦.

(٧) انظر: التلويح مع التوضيح ١/ ١٢٢.

(٨) آخر (١٠٠/ب) من النسخة (م).

(٩) أي: الحاملون للمطلق على المقيد مطلقًا.

(١٠) تقدم بيان الحق في كلام الله تعالى. انظر: ١/ ١٠١ ـ ١٠٢.

(١١) لأنه على فرض التسليم بوحدة الكلام، فلا تنافي الاختلاف بالإطلاق والتقييد. انظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ٩، شرح المختصر، للعضد ص٢٣٧، فواتح الرحموت ١/ ٣٨٧.

ولو كان الاختلاف في سبب الحكم الواحد(١)؛ كأدُّوا عن كل حرٍّ وعبد، في رواية عبد الله[١] بن ثعلبة(٢)، مع روايةِ «من المسلمين» على ما في «الصحيحين» عن ابن عمر[٢]، فلا حمل عندنا(٣)، خلافًا للشافعي(٤).

لنا: الاحتياط، وعدم المنافاة، فقد يكون لشيءٍ أسبابٌ شتى(٥)، أقول: تمامية المطلق في السببية يمنع الاحتياج إلى القيد، وإلا كان غير تام، ولا ينفع عدم الجزء، وعدم الجزأين؛ لأن العلة حقيقةُ عدم علة الوجود، [وهما](٦) فردان.

---

[١] قوله: (**عبد الله...**) إلخ أخرج عبد الرزاق(٧) عن عبد الله بن ثعلبة، قال(٨): خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: «**أدّوا صاعًا من برٍّ، أو قمحٍ، بين اثنين، أو صاعًا من تمر، أو شعير، عن كل حر وعبد، صغيرٍ أو كبير**»(٩).

[٢] (**في «الصحيحين» عن ابن عمر**): «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر

---

(١) وهذا هو القسم الخامس.

(٢) هو: عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، العذري، المدني، أبو محمد، حليف بني زهرة، مسح النبي ﷺ رأسه، فوعى ذلك، حدّث عن: عمر بن الخطاب، وجابر، وحدّث عنه: الزهري، وعبد الله بن الحارث بن زهرة، وكان شاعرًا، فصيحًا، نسابة، توفي سنة ٨٩هـ. انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٣٥، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٥٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٠٣.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ١/ ٣٣٧، فتح القدير ٢/ ٢٨٩، التقرير والتحبير ١/ ٢٩٦، تيسير التحرير ١/ ٣٣٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٣.

(٤) وهو قول المالكية، والحنابلة. انظر: التاج والإكليل ٢/ ٣٧٠، الشرح الكبير، للدردير ١/ ٥٠٦، الأم ٢/ ٦٣، الإقناع، للماوردي ١/ ٩٢، المحرر ١/ ٢٢٦، الإنصاف ٣/ ١٦٤.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٩٦، تيسير التحرير ١/ ٣٣٤، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ١/ ٣٤٥.

(٦) ساقطة من (م).

(٧) هو: عبد الرزاق بن همّام بن نافع الحميري، الصنعاني، أبو بكر، روى عن: معمر بن راشد، وسفيان الثوري، وغيرهما، وأخذ عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وغيرهما، وكان عالمًا، حافظًا، من مصنفاته: «المصنَّف»، توفي سنة ٢١١هـ. انظر: التاريخ الكبير ٦/ ١٣٠، تهذيب الكمال ١٨/ ٥٢، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٣.

(٨) آخر (٤٧/أ) من النسخة (ل).

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٨٥)، كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر ٣/ ٣١٨، والحديث صحيح يشهد له ما بعده.

فالحق أن يحمل هٰهنا المقيد على المطلق، لا بمعنى أن المراد منه ذلك؛ بل بمعنى: أن المقيد سبب[١]؛ لأن المطلق سبب، وبينهما بون.

من رمضان، على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»(١).

[١] قوله: (بل بمعنى: أن المقيّد...) إلخ أورد: ما فائدة القيد؟ أجيب: بأنه يفيد استحباب المقيد وفضله، أو أنه عزيمة، والمطلق رخصة، ونحو ذلك(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ٣/ ٣٦٧ مع الفتح، ومسلم (٩٨٤)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين ٢/ ٦٧٧.

(٢) أي: أنه أولى من إبطال حكم الإطلاق. انظر: التلويح مع التوضيح ١/ ١٢١، التقرير والتحبير ١/ ٢٩٧.

[الفصل السادس

الأمـر]

في الأمر[(١)]، وهذا اللفظ حقيقةٌ في القول المخصوص، مجازٌ[(٢)] في الفعل[(٣)].

وقيل: مشترك[(٤)]، وقيل للمشترك[(٥)]، وهو أحدهما، لا الفعل الأعم[(٦)] من اللساني،[(٧)] كما قيل لدخول النهي[(٨)(٩)].

---

(١) قال الزركشي: «قُدِّم الكلام فيه على الكلام في النهي؛ لتقدم الإثبات على النفي، أو لأنه طلب إيجاد الفعل، والنهي طلب الاستمرار على عدمه، فقُدِّم الأمر تقديم الموجود على المعدوم، وهو التقديم بالشرف». البحر المحيط ٣/٢٥٧، وقال السرخسي في بيان أهمية مسائل الأمر والنهي: «فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام» أصول السرخسي ١/١١.

(٢) في (س): «ومجاز».

(٣) وهذا مذهب جمهور الأصوليين. انظر: المحصول، للرازي ٢/٩، الإحكام، للآمدي ٢/ ١٣١، المسودة ص١٦، بديع النظام ١/ ٣٨١، كشف الأسرار، للبخاري ١/١٠٣، شرح المختصر، للعضد ص١٦١، الإبهاج ٢/٨، التلويح ١/ ٢٩٠، البحر المحيط ٣/ ١٢٠، التحبير ٥/ ٢١٥٥، تيسير التحرير ١/ ٣٣٤، شرح الكوكب المنير ٣/٦، إرشاد الفحول ١/ ٢٤١.

(٤) أي: بين القول والبيان، وهو قول أبي الحسن البصري، واختاره القاضي أبو يعلى. انظر: المعتمد ١/٣٩، المحصول، للرازي ٢/٩، المسودة ص١٦، بديع النظام ٢/ ٣٨٢، شرح المختصر، للعضد ص١٦١.

(٥) أي: للمعنى المشترك بينهما، فيكون متواطئًا. انظر: بديع النظام ١/٣٨٢، شرح المختصر، للعضد ص١٦١، التحبير ٥/٢١٦١.

(٦) في (س): «لأن الفعل أعم».

(٧) آخر (٩٥/ب) من النسخة (ك).

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٦١، ووصفه بأنه قول حادث يرفع كون الأمر حقيقة في القول المخصوص بخصوصه، وهو متفق عليه، فوجب رده.
وقد نصر هذا القول الآمدي حيث قال: «لا يلزم من كون الأمر ليس مجازًا في الفعل أن يكون حقيقة فيه، من حيث هو فعل، وإنما هو حقيقة فيه من جهة ما اشتمل عليه من معنى الشأن والصفة كما سبق، وعلى هذا؛ فالمختار إنما هو كون اسم الأمر متواطئًا في القول المخصوص والفعل، لا أنه مشترك، ولا مجاز في أحدهما». الإحكام ٢/١٦٨.

(٩) آخر (٨٠/أ) من النسخة (س).

لنا: تبادر خصوص القول عند إطلاقه، فليس للمشترك(١)، ولا بمشترك(٢).

وما في شرح(٣) المختصر(٤): لو كان مشتركًا[١] لبادر(٥) الآخر أيضًا، أو لم يتبادر شيء، فمبنيٌّ على اختلاف الرأيين[٢].

وقيل: معناه[٣]: تبادر(٦) كل خطورًا، أو لم يتبادر شيء إرادة، ورُدّ[٤]:

---

[١] قوله: (**لو كان مشتركًا...**) إلخ أقول: لك أن تقول: معنى كلام «شارح المختصر»: أنه لو كان مشتركًا بينهما؛ لكان المساواة بينهما في المبادرة(٧) وعدمه، ولم يكن أحدهما متبادرًا دون الآخر؛ بل كان كل منهما متبادرًا، وظني أنه الظاهر المستغني عن التكلفات، ويؤيده لفظ أيضًا بعد قوله: لتبادر الآخر، على ما في بعض النسخ(٨).

[٢] قوله: (**على اختلاف الرأيين**) إشارة إلى ما ذهب إليه بعضهم من أن علامة الحقيقة أن يتبادر نفسه، وبعضهم: إن علامتها ألّا يتبادر غيره، كما سبقت إليه الإشارة في بيان الأمارات للمجاز.

[٣] قوله: (**وقيل: معناه**) [القائل: التفتازاني(٩)](١٠).

[٤] قوله: (**ورُدّ**) [الرادُّ: مرزاجان(١١)](١٢).

---

(١) في (ك): «المشترك».
(٢) انظر: بديع النظام ١/ ٣٨٢، التحبير ٥/ ٢١٦٢، تيسير التحرير ١/ ٣٣٥.
(٣) آخر (١٠١/أ) من النسخة (م).
(٤) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٦١. (٥) في (م): «تبادر».
(٦) في (م): «بتبادر»، وفي (ك): «البادر». (٧) في (ك): «المساواة».
(٨) في (م): «تبادر» كما تقدم.
(٩) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٤٩١، وعبارته: «فلو كان مشتركًا لبادر كل منهما على طريق الخطور ـ أي: في البال ـ، ولم يبادر شيء منهما على طريق الإرادة».
(١٠) ساقطة من المطبوع.
(١١) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٠٦/ب).
(١٢) ساقطة من المطبوع.

بأن المبادرة خطورًا ليس من علامة الحقيقة؛ لتصريحهم بسبق فهم الجزء، وفهم الملَكة(١).

أقول: الخطور، [والإحضار](٢) من اللفظ أولًا للمفهوم مطابقة؛ لأن الوضع للكل بالذات، وللجزء واللازم بالواسطة، وإن كان التحصيل بالعكس، كما قالوا[١]: إن ثبوت الحيوان لزيد بواسطة الإنسان، وقد حقق في محلِّه(٣)، فالرد ردّ.

واستُدلّ(٤): **أولًا**:(٥) بلزوم الاشتراك، فيخل بالفهم[٢]، وعورض: بالمجاز، فإنه مخل بفهم المراد[٣]، وقد تقدّم الترجيح(٦).

وثانيًا: بعدم الاشتقاق، فلا يقال أَمَرَ، وآمِرٌ، كأَكَلَ، وآكِلٌ(٧)، أقول:

---

[١] قوله: (**كما قالوا**...) إلخ قال ابن سينا في الشفاء: إن الجنس ما لم يخطر بالبال، ومعنى النوع بالبال، ولم يراع النسبة بينهما، في هذه الحال أمكن أن يغيب عن الذهن، فيجوز أن يخطر النوع بالبال، ولا يلتفت الذهن إلى الجنس انتهى.

[٢] قوله: (**فيخل بالفهم**) حيث لا قرينة، أو كانت خفيّة(٨).

[٣] قوله: (**بفهم المراد**) لأنه(٩) لولا القرينة لفهم الحقيقي، وهو غير

---

(١) أي: سبق فهم الجزء على فهم الكل، وفهم الملكة على فهم العدم. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٨٩.

(٢) ساقطة من (ق).

(٣) انظر: ١/ ٤٢٩.

(٤) أي: على القول المختار، للمصنف.

(٥) آخر (٧٠/ب) من النسخة (ق).

(٦) انظر: ص٢٣٨ من التحقيق.

(٧) مثلًا لمن قام به الأكل في الزمان الماضي، وباعتبار قيامه به. انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٩، بديع النظام ١/ ٣٨٣، التقرير والتحبير ١/ ٢٩٨، التحبير ٥/ ٢١٦٣، تيسير التحرير ١/ ٣٣٦.

(٨) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ١٦٩، شرح المختصر، للعضد ص١٦١، التقرير والتحبير ١/ ٢٩٨.

(٩) آخر (٤٧/ب) من النسخة (ل).

إنما يتم[١] لو كان مصدرًا، أو هو ممنوع؛ لجواز أن يوضع له على أنه شيء، لا على أنه حدَث، تفكر ففيه دقة.

وفي التحرير(١): إن اشتق، فلا إشكال، وإلا فكالقارورة(٢)، وفيه ما فيه[٢].

وثالثًا: بلزوم اتحاد الجمع، مع أنه في الفعل أمور، وفي القول أوامر(٣)، ويجاب: بأن(٤) الجمع سماعي، فيجوز الاختلاف باعتبار كل حقيقة.

مراد(٥).

[١] قوله: (إنما يتم...) إلخ يؤيد ما في «القاموس»(٦): الأمر: الحادثة، الجمع الأمور(٧).

[٢] قوله: (وفيه ما فيه) أما أولًا: فلأنه شك في الاشتقاق وعدمه، مع أنه معلوم عدم الاشتقاق قطعًا، وأما ثانيًا: فلأنه جعلَه كالقارورة، وهو بحسب الأصل فيه الاشتقاق، والمانع طارٍ، وليس كذلك ما نحن فيه(٨).

---

(١) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٩٨.

(٢) أي: كما يمتنع أن تقال: القارورة للظرف غير الزجاجي مما يصلح مقرًّا للمائعات، مع أن القياس يقتضي صحة إطلاقها نظرًا إلى المناسبة الاشتقاقية. انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٩٨، تيسير التحرير ١/ ٣٣٦.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٢، بديع النظام ١/ ٣٨٣، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٦٤٦، تيسير التحرير ١/ ٣٣٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠.

(٤) آخر (٩٦/أ) من النسخة (ك).

(٥) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٦١، التقرير والتحبير ١/ ٢٩٨.

(٦) انظر: القاموس المحيط ص٣٤٤.

(٧) في (ل): «أمور».

(٨) أجاب الأنصاري عن الأول: أنه تنزّلٌ، وليس شكًّا، وعن الثاني: أن التشبيه لا يوجب أن يكون مثله من جميع الوجوه؛ بل المقصود أنه جامد كالقارورة، فإنّ الزجاج مأخوذ فيها، فلا إشكال في عدم الاشتقاق، وطريان المانع في القارورة لا يضر تشبيه الجامد من الأصل به في الجامدية المطلقة. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٩٠.

أقول: لك أن تُعارِض[١] بأنه(١) لولا الاشتراك لم يختلف الجمع، وقد اختلف، أما الملازمة، فللزوم خلوّ لفظٍ عن معنى وضعيٍّ، فإن الأمور بزعمكم كذلك.

والأصح استعماله في القول حقيقة،(٢) كيف؛ وهذا الجمع ليس من اللغة؛ بل من المجوّز، ولا قياس، فهو اختراع، تدبر.

قالوا(٣): أطلق لهما(٤)، والأصل الحقيقة، وقد تقدَّم جوابه(٥).

قالوا(٦): أمران اشتركا في عام، فيجعل له؛ دفعًا للاشتراك والمجاز(٧)، قلنا: قولٌ حادث، فإن كونه حقيقة في القول المخصوص بخصوصه مجمَعٌ عليه، فلا يُردُّ حتى يترجح المعنوي(٨).

ثم الأمر اقتضاء فعل حتمًا استعلاءً(٩)، وأورد: (لا تترك) نوعًا[٢]

---

[١] قوله: (أن تعارض.اهـ.) حاصل المعارضة: أنه لو لم يكن مشتركًا؛ لكان (أمور) جمعًا خاليًا عن الحقيقة، وذلك باطل؛ لأن المجاز خُلْف الحقيقة، فحيثما لا تصح الحقيقة، يقال: لا يصح المجاز(١٠).

[٢] قوله: (لا تترك نوعًا...) إلخ أما الإيراد نوعًا، فباعتبار حقيقته النوعية، وهو النهي، وذلك بناءًا على ما مرَّ، أن لا تكليف إلا بالفعل، وهو اقتضاء الكف في النهي، وأما شخصًا، فلأنه يدل على ترك الترك، وهو طلب الفعل(١١)، ويلزم

---

(١) آخر (١٠١/ب) من النسخة (م).
(٢) آخر (٨٠/ب) من النسخة (س).
(٣) أي: القائلون بالاشتراك.
(٤) أي: أطلق الأمر للقول والفعل.
(٥) وهو أن الأصل عدم الاشتراك. انظر: ١/ ٥٣٦.
(٦) أي: القائلون بالتواطؤ.
(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٦١، التحبير ٥/ ٢١٦٤.
(٨) انظر: المصدرين السابقين.
(٩) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٩٩، تيسير التحرير ١/ ٣٣٧.
(١٠) انظر: المعتمد ١/ ٤١، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٨١٢.
(١١) في (ل): «للفعل».

وشخصًا، وأجيب: بأن المحدود النفسي(١)، فيُلتزم، وفيه ما فيه(٢)، وبأن المراد فعل هو مبدأ الاشتقاق(٣).

والأوجه: أن المتبادر[١] الاقتضاء الأولي(٤)، وذلك ليس في النهي.

وأما الاستعلاء: احترازًا عن الدعاء والالتماس، فهو شرط عند أكثر أصحابنا(٥)، والآمدي(٦)، وصححه في المحصول(٧)، وهو رأي أبي الحسين(٨)؛ لذم العقلاء[٢] [الأدنى](٩) بأمر الأعلى.

منه الإيراد بنحو: اترُك، وكفّ(١٠)، تدبر.

[١] قوله: (**إن المتبادر**...) إلخ؛ يعني: أن الغرض الأصلي في النهي متعلق بعدم الفعل؛ لكن لما كان العدم غير مقدور، فلا يكون صالحا لأنْ يكَلَّف به، ويطلب من المكلف تعلقٌ بما هو وسيلة إليه، وهو الكف، فاقتضاء الفعل هناك ثانيًا، وبالعرض(١١)، وبمثله يجاب عن الإيراد شخصًا، تدبر.

[٢] قوله: (**العقلاء**...) إلخ فلو اشترط العلو؛ لما كان هذا أمرًا، ولولا فيه الاستعلاء؛ لما استحق الذم(١٢).

---

(١) هذا الجواب مبناه على إثبات الكلام النفسي، وهو باطل كما تقدّم. انظر: ص٣٩ من التحقيق.

(٢) قال الأنصاري في بيان وجه الضَّعف: «إنّ غرض الأصولي لم يتعلق بالنفسي؛ بل بالألفاظ؛ فالمناسب أن يُحدّ الأمر اللفظي». انظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٩١. وانظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٠٠.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٠٠.

(٤) في (س): «الأول».

(٥) انظر: التنقيح مع التوضيح والتلويح ١/ ٢٨٧، التحرير مع تيسير التحرير ١/ ٣٣٨، فصول البدائع ٢/ ١٥.

(٦) انظر: الإحكام ١/ ١٧٣.

(٧) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ١٧.

(٨) انظر: المعتمد ١/ ٤٣.

(٩) ساقطة من (ك) و(م).

(١٠) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٠٠، التحبير ٥/ ٢١٧١.

(١١) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٠٨/ب).

(١٢) قال صاحب التقرير: «ولقائل أن يقول: لا نسلم أنه لو لم يكن فيه استعلاء لما استحق الذم، لم لا يجوز أن يكون استحقاقه الذم لكونه آتيًا بصورة الأمر مع انتفاء العلو عنه؟!». التقرير والتحبير ١/ ٣٠٠.

وعند المعتزلة: يجب العلوُّ،(١) وإلا كان دعاءً أو التماسًا(٢).

وعند الأشعري: لا هذا ولا(٣) ذاك، وبه قال أكثر الشافعية(٤).

وفي شرح المختصر(٥): وهو الحق؛ لقوله تعالى حكاية عن فرعون:(٦) ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأعراف: ١١٠]، وفيه أن فرعون لما أخذته الدهشة اضطر إلى إعانة العلماء، فهناك عنده صحة الاستعلاء؛ بل علوّ[١]؛ لأن للعلم درجة(٧).

وقيل: من المؤامرة؛ أي: المشاورة، أو مجاز عن الإشارة(٨)، ورُدّ(٩): بأنه حقيقة في القول بخصوصه، فلا يترك الأصل، ونظيره قوله[٢]:

---

[١] قوله: (**بل علوّ**) فيه دفع لما قيل: لو استدل بهذا على عدم اعتبار العلو في مفهومه لتم(١٠).

[٢] قوله: (**قوله**)؛ أي: عمرو بن العاص لمعاوية، أو حصين بن [المنذر](١١)

---

(١) آخر (٩٦/ب) من النسخة (ك).

(٢) وهو قول الجصّاص، والشيرازي، وابن السمعاني، وأكثر الحنابلة. انظر: الفصول في الأصول ٢/ ٨٢، العدة، لأبي يعلى ١/ ١٥٧، شرح اللمع ١/ ١٤٩، قواطع الأدلة ١/ ٥٣، المحصول، للرازي ٢/ ٣٠، التحبير ٥/ ٢١٧٣.

(٣) آخر (١٠٢/أ) من النسخة (م).

(٤) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٣٠، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٨٤١، البحر المحيط ٣/ ٢٦٣.

(٥) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٦٢. (٦) آخر (٧١/أ) من النسخة (ق).

(٧) انظر: فصول البدائع ٢/ ١٥، حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٠٨/أ).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٥١، التقرير والتحبير ١/ ٣٠١، تيسير التحرير ١/ ٣٣٨.

(٩) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٠٨/أ).

(١٠) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٠١.

(١١) في (ل) و(ك): «المنظر».

وهو: حُصين بن المنذر الرقاشيّ البصريّ الذُّهلي، أبو ساسان، وقيل: أبو محمد، من سادات قومه من كبار التابعين، شاعر، فارس، شهد الجمل وصفِّين أميرًا مع علي، ووفد على معاوية، وأدرك خلافة سليمان، وتوفي سنة ٩٧هـ. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٣/ ٣١١، الوافي بالوفيات ١٣/ ٦٠، الأعلام ٢/ ٢٦٣.

أمرتُك أمْرًا جازمًا فعصيتني(١).

وحدَّ القاضي بالقول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به،(٢) وارتضاه جمهور الشافعية(٣)، وفيه دَورٌ من وجهين؛ لأن الطاعة موافقة الأمر(٤)، وأجيب: **أولًا**: بأن عِلْمَنا الأمرَ من حيث هو كلام، كافٍ في علمنا المخاطَب به، وهو المأمور، وما يتضمنه، [وهو المأمور به](٥)، وفعل مضمونه، وهو طاعة(٦)، ولا يخفى ما فيه(٧).

ليزيد بن المهلّب(٨)، ....

---

(١) هذا صدر بيت ضمن بيتين قالهما حصين بن المنذر ليزيد بن المهلب، لما أمره الحجاج بترك البصرة، فاستشار الحصين فأنشده:

أمرتُك أمرًا جازمًا فعصيتني ... فأصبحت مسلوب الإمارة نادما
فما أنا بالباكي عليك صبابة ... وما أنا بالداعي لترجع سالما

انظر: معجم الشعراء ص٣١٩، شرح الحماسة، للمرزوقي ص٥٧٦.

(٢) آخر (٨١/أ) من النسخة (س).

(٣) ومنهم: إمام الحرمين، والغزالي. انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ٥، البرهان ١/ ١٥١ مسألة ١١٨، المستصفى ص٢٠٢، المحصول، للرازي ٢/ ١٦، الإحكام، للآمدي ٢/ ١٧٢.

(٤) **الوجه الأول للدّور**: وقوع المأمور في الحد مرتين مشتق من الأمر، فتتوقف معرفته على معرفة الأمر، **والثاني**: أن المضاف من حيث هو مضاف لا يعرف إلا بمعرفة المضاف إليه، فيتوقف معرفة الطاعة على معرفة الأمر. انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٦٢، حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٠٩/أ). وانظر: التحصيل من المحصول، للأرموي ١/ ٢٦٣، بديع النظام ١/ ٣٨٥، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٨١٤، الردود والنقود ٢/ ٢٣.

(٥) ساقطة من (ك) و(م).

(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٦٢، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣٠١.

(٧) قال ابن الهمام في بيان وجه ضعف الجواب: «ثم لم يفد حقيقة المأمور من مجرد فهم المخاطب، ولا المأمور به من حيث هو كذلك من معرفة أنّ الكلام معنى تضمنه، وأمّا فعله وكونه طاعة فأبعد، أو بقيوده فعين الحقيقة، ويعود الدور». التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٨) هو: يزيد بن المهلب ابن أبي صفرة، الأمير، ولد زمن معاوية ﷺ، وولي المشرق بعد أبيه، ثم ولي البصرة لسليمان بن عبد الملك، ثم عزله عمر بن عبد العزيز، ثم لما استخلف يزيد بن عبد الملك خرج عليه يزيد بن المهلب، وتغلّب على البصرة، فسار =

وثانيًا: بأن معرفته بوجهٍ عرَضي[١]، يمتاز به عن جميع ما عداه، حاصل لكلٍّ عارفٍ باللغة قبل التحديد.

أقول: إن قلت أخذ العرَضي في الحدِّ يُخرجه عن الحدّية؛ لأن المجموع خارج، قلت: قد تكون الحقيقة ذات تعلق، فملاحظة المتعلقات لتحصيل تلك الحقيقة لا(١) يخرجه عن الحدّية، فإنه(٢)(٣) لا يلزم أن يعتبر محمولًا.

وثالثًا: بأن حصول الشيء بنفسه غير حصوله بصورته، الذي هو التصوّر المطلوب(٤)، ورُدّ: بأن ما أُخِذ في التعريف لا بد من تصوّره؛ لأنه تحصيل صورة من صور متعددة، ولهذا لم يكن[٢] الحضوري كاسبًا،

كذا في التقرير(٥).

[١] قوله: (**معرفته بوجهٍ عرَضي...**) إلخ اعلم أن الفرق بين هذا الوجه، **والوجه الأول**: أن في الوجه الأول كان الأمر المأخوذ في تعريف الأمر بمعنى الكلام المطلق، وفي **الوجه الثاني**: كان المأخوذ في التعريف عين المعرّف باعتبار الصدق [لا](٦) الأعم(٧)، كما في الأول؛ لكن معلومًا بالوجه العرَضي المميز عن جميع ما عداه، وفي **الوجه الثالث**: كان المراد من الأمر في التعريف هو المعرّف؛ لكن الفرق بينهما ليس بوجهٍ عرضي؛ بل بأن العلم بأحدهما حضوري، وبالآخر حصولي، تدبر.

[٢] قوله: (**ولهذا لم يكن.اهـ.**) فيه دفع لما قيل: إن الأمر من قبيل

= لحربه مسلمة بن عبد الملك؛ فالتقوا، فقتل يزيد سنة ١٠٢هـ. انظر: تاريخ الطبري ٤/ ٨٢، وفيات الاعيان ٦/ ٢٧٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠٣.

(١) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٠٨/ أ).

(٢) في (س): «فلأنه».

(٣) آخر (٩٧/ أ) من النسخة (ك).

(٤) قال مرزاجان: «الحاصل: أنّ العلم قسمان، تصوري: وهو الذي يحصل عند العقل نفس حقيقته، وحصولي: وهو الذي يحصل عند العقل صورته». حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٠٨/ ب).

(٥) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٠١.

(٦) ساقطة من (ل).

(٧) آخر (٤٨/ أ) من النسخة (ل).

فتفكّر، ثم هو منقوض بأمرْتك بفعل كذا، إلا أن يُخصص بالنفسي، ويلتزم(١).

وجمهور المعتزلة: قول القائل لمن دونه: افعل(٢)، وأورد: التهديد ونحوه، وقول الحاكي والمبلّغ، وأمر الأدنى استعلاء(٣)، وأجيب: المراد افعل حقيقة، وفي الحكاية ليس قولَه، فإن القرآن ليس قولَ النبي[١] ﷺ؛ بل قوله تعالى، وأمر الأدنى ليس عندهم أمرًا لغةً،(٤) بل عرفًا(٥)، أقول: أو الأدنى أعم حقيقة، أو ادّعاء.

وقال قوم منهم: إرادة الفعل(٦)، وأورد: بأن الممَهِّدَ لعذره في ضرب

الصفات(٧)؛ فالعلم بها حضوري، وذلك يستلزم العلم الحضوري بمطلقه في ضمنه، وهذا يكفي في صحة التعريف به، نعم؛ له باعتبارٍ(٨) آخر حصول في النفس لصورته، والتعريف لأجله، ووجه الدفع ظاهر، فتأمل.

[١] قوله: (ليس قولَ النبي) كما يقال: هذه القصيدة قول فلان الشاعر، ولا يُنسب إلى الحاكي.

---

(١) أي: يلتزم كونه أمرًا. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٩٣.
(٢) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ١٦، الإحكام، للآمدي ٢/ ١٦٨، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ١٠، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٨١٧، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣٠٢، إرشاد الفحول ١/ ٢٤٣.
(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ١٣، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٨١٧، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣٠٢، التحبير ٥/ ٢١٦٧.
(٤) آخر (٧١/ ب) من النسخة (ق).
(٥) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٦٣، فصول البدائع ٢/ ١٥، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٢.
(٦) انظر: المعتمد ١/ ٤٣، قواطع الأدلة ١/ ٥٣، روضة الناظر ١/ ٥٥٠، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ١٣، بديع النظام ١/ ٣٨٤، البحر المحيط ٣/ ٢٦٥، المختصر، لابن اللحام ص٩٨.
(٧) نسب الجويني هذا القول إلى الكعبي من المعتزلة. انظر: البرهان ١/ ١٥٣ مسألة ١٢٣.
(٨) في (ك): «اعتبار».

عبده،(١) يأمر ولا يريد؛ لأن العاقل لا يريد تكذيب نفسه، ولا يخفى أنه يجيء مثله في الطلب(٢).

والتفرقة بامتناع التخلّف في الإرادة[١] دون الطلب غير مسلّم عند الخصم، فإنه فسّر بما لا يستلزم الوقوع(٣)، فاندفع ما في المختصر(٤): لو كان إرادةً لوقعت المأمورات كلها(٥).

واستدل أبو إسحاق(٦) بأن الدَّين الحال مأمور بقضائه، ولو حلف ليقضيه غدًا(٧) إن شاء الله تعالى، فإنه لا يحنث، فدلّ على أنه تعالى ما شاء، فيثبت الأمر بدون المشيئة(٨)، وفيه ما فيه[٢].

---

[١] قوله: (في الإرادة...) إلخ اعلم أن الإرادة عند الأشاعرة: صفة مخصِّصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع(٩)، وعند المعتزلة: هي الداعي إلى الفعل من اعتقاد نفع، أو علمٍ بمصلحة(١٠)، وبعضهم فسّر الإرادة بعدم الكراهة، وبالجملة الإرادة القديمةٍ إذا تعلقت بفعل غيره، فعندهم لا توجب المراد، كما بُيّن في الكتب الكلامية(١١).

[٢] قوله: (فيه ما فيه) **أما أولًا**: فلأن الاستثناء يسلب الحكم، فلا خُلْفَ عُرفًا، **وأما ثانيًا**: فلأن الإرادة القولية غير المشيئة التكوينية، على أنه كالطلب.

---

(١) آخر (٨١/ب) من النسخة (س).
(٢) انظر: الوصول إلى الأصول ١/ ١٣٢، شرح المختصر، للعضد ص١٦٤، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٣.
(٣) في (م): «فإنه ربما يستلزم الوقوع».
(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٦٣.
(٥) آخر (١٠٣/أ) من النسخة (م).
(٦) أي: الشيرازي.
(٧) آخر (٩٧/ب) من النسخة (ك).
(٨) انظر: شرح اللمع ١/ ١٥٥.
(٩) انظر: المواقف، للعضد مع شرحها ٢/ ١٠٢.
(١٠) انظر: المعتمد ١/ ٤٣، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٣.
(١١) انظر: المواقف، للعضد مع شرحها ٢/ ١٠٢.

مسألة

صيغة افعل ترِدُ لعشرين معنى[١]: الإيجاب: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣].

التأديب: «كُل مما يليك»[٢]، وعند الشافعي للإيجاب[٣]، وهو بعيد[٤]، والفرق: أن الندب لثواب الآخرة، والتأديب لتهذيب الأخلاق، وربما يستجلب الثواب[٥].

الإرشاد: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢] وذلك لمنافع الدنيا[٦].

الإباحة: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ٦٠]، كذا قيل، والأولى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) انظر معاني صيغة افعل: البرهان ١/ ٢١٧ مسألة ٢٢٥، قواطع الأدلة ١/ ٤٩، المستصفى ص٢٠٤، المحصول، للرازي ٢/ ٤٠، الإحكام، للآمدي ٢/ ١٧٥، التحصيل من المحصول، للأرموي ١/ ٢٧٣، منهاج الوصول مع نهاية السول ص١٦٠، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٨٤٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٥٥، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٠٧، التوضيح مع التلويح ١/ ٢٩٢، رفع الحاجب ٢/ ٤٩٧، البحر المحيط ٣/ ٢٧٨، فصول البدائع ٢/ ٢١، التحبير ٥/ ٢١٩٠، شرح المحلي مع حاشية العطار ١/ ٤٦٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٥.

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٦)، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٩/ ٥٢١ مع الفتح، ومسلم (٢٠٢٢)، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٩.

(٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن أكَل مما لا يليه... أَثِم بالفعل الذي فعله إذا كان عالمًا بنهي النبي ﷺ، ولم يحرم ذلك الطعام عليه». الأم ٧/ ٣٠٦، وقال الإسنوي: «وقد نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن الأكل مما لا يليه حرام». نهاية السول ص١٦٠.

(٤) وجه البُعد: كون المخاطب صبيًّا غير مكلف. انظر: حاشية البناني على شرح المحلي ١/ ٥٨٧، سلم الوصول، للمطيعي ٢/ ٢٤٧.

(٥) انظر: التلويح ١/ ٢٩٣، البحر المحيط ٣/ ٢٧٦، التحبير ٥/ ٢١٨٨.

(٦) قال السبكي: «والتحقيق: أنّ الذي فعل ما أمر به إرشادًا، إن أتى به لمجرد غرضه، فلا ثواب له، وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته، ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه، فيثاب، وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر، ولكن ثوابًا أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال». الإبهاج ٢/ ١٨.

والتهديد: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]

الإنذار: وهو الإبلاغ، ولا يكون إلا في التخويف(١): ﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ ٣٠﴾ [إبراهيم: ٣٠]

الامتنان: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢]

قيل: الإباحة تكون فيما سيوجد، بخلاف الامتنان(٢).

الإكرام: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: ٤٦].

التسخير: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ٦٥﴾ [البقرة: ٦٥].

التعجيز: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٍ﴾ [البقرة: ٢٣].

الإهانة: ﴿كُونُواْ حِجَارَةً﴾ [الإسراء: ٥٠][١].

التسوية: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦]، وهذه لدفع توهم الرجحان، والإباحة لدفع توهم التحريم.

الدعاء: اللَّهُمَّ اغفر لي.

الالتماس: افعل(٣) للمساوي(٤).

التمني: (ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي)(٥).

---

[١] قوله: (﴿كُونُواْ حِجَارَةً﴾) لا يقصد صيرورتهم كذلك حتى يكون من التسخير؛ بل قلة المبالاة بهم.

---

(١) انظر: الإبهاج ٢/١٨، التلويح ١/٢٩٣، التحبير ٥/٢١٩٠.

(٢) وقال السبكي: «والفرق بينه ـ أي: الامتنان ـ وبين الإباحة: أن الإباحة مجرد إذن، وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه». الإبهاج ٢/١٩. وانظر: البحر المحيط ٣/٢٧٧، الغيث الهامع ١/٢٣٨، التحبير ٥/٢١٨٨، شرح الكوكب المنير ٣/٢٢.

(٣) آخر (١٠٣/ب) من النسخة (م).

(٤) في (م): «لمساوي».

(٥) البيت لامرئ القيس، وعجزه:

بصبحٍ وما الإصباحُ منك بأمثلِ

انظر: ديوان امرئ القيس ص٤٩، شرح المعلّقات السبع، للزوزني ص٢٧).

الترجّي: ذلك[١]، مترقبًا.

الاحتقار:(١) ﴿بَلْ أَلْقُوا۟﴾ [طه: ٦٦]، وذلك قد يكون(٢) بمجرد الاعتقاد(٣) دون الإهانة[٢].

التكوين: ﴿كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾ [البقرة: ١١٧]، ولا يعتبر فيه الانتقال من حالة إلى أخرى، كما في التسخير(٤).

التخيير: «**فاصنع ما شئت**»(٥)، وقد أدرج بعضهم بعضًا في بعض[٣].

مسألة

صيغة (افعل) عند الجمهور حقيقة في الوجوب(٦).

---

[١] قوله: (**ذلك**)؛ أي: مثال الترجّي(٧) هو المثال المذكور للتمني، إذا كان قائله مترقّبًا، ومترجّيًا للانجلاء(٨).

[٢] قوله: (**دون الإهانة**) فإنه إنما يكون بفعل أو ترك(٩).

[٣] قوله: (**بعضهم بعضًا...**) إلخ ومن ثم قال «شارح المختصر»(١٠): إنها ترد لخمسة عشر معنى.

---

(١) آخر (٨٢/أ) من النسخة (س). (٢) آخر (٩٨/أ) من النسخة (ك).

(٣) آخر (٧٢/أ) من النسخة (ق).

(٤) وقيل: إنه لا يكون إلا من الله تعالى. انظر: الإبهاج ٢/ ٢٠، البحر المحيط ٣/ ٢٧٨.

(٥) رواه البخاري (٦١٢٠)، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ١٠/ ٥٢٣ مع الفتح.

(٦) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ٨١، مقدمة ابن القصّار ص٢٠١، المعتمد ١/ ٥٠، شرح اللمع ١/ ١٧١، البرهان ١/ ١٦٣، قواطع الأدلة ١/ ٥٤، ميزان الأصول، للسمرقندي ص٩٦، منهاج الوصول مع الإبهاج ٢/ ١٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٦٥، شرح العضد ص١٦٤، التحبير ٥/ ٢٢٠٣.

(٧) في (ك): «التراخي».

(٨) قال ابن عقيل: «والفرق بين الترجّي والتمني: أن التمني يكون في الممكن، نحو: ليت زيدًا قائمٌ، وفي غير الممكن نحو: ليت الشبابَ يعود يومًا، وأن الترجي لا يكون إلا في الممكن، فلا تقول: لعلَّ الشبابَ يعود». شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/ ٣٤٦.

(٩) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٨٥١، الإبهاج ٢/ ٢٠، التحبير ٥/ ٢١٩٢.

(١٠) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٦٣.

وأبي[1] هاشم[2]، وكثيرٍ[3] في الندب، وهو قول الشافعي[4].

وله: في النهي قول واحد[5]، والفرق تحكّم[1].

وقيل: مشترك بينهما[6]، وقيل: لمشترك وهو الاقتضاء[7].

وقال الأشعري[8]، والقاضي[9]: لا ندري لأيّهما.

وقيل[10]: أمر الله للوجوب، وأمر الرسول للندب.

---

[١] قوله: **(والفرق تحكّم)** لا يقال: وجه الفرق أن الاحتراز عن المفسدة أشد من رعاية المصلحة؛ لأنا نقول ذلك أمر عقلي، أما من حيث الصيغة لغة، فتحكّم لا [يخفى][11] على المنصف.

---

(١) هكذا في جميع النسخ التي عندي، والتقدير: وعند أبي هاشم.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ٥١، الإحكام، للآمدي ٢/ ١٧٨، شرح المختصر، للعضد ص١٦٤.

(٣) وهو قول كثير من المتكلمين، وجماعة من الفقهاء. انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ٢٦، إحكام الفصول ١/ ٨١، الإحكام، للآمدي ٢/ ١٧٨، تيسير التحرير ١/ ٣٤١.

(٤) هذا مما نقله بعض الأصوليين عن الشافعي. انظر: المستصفى ص٢٠٧، الإحكام، للآمدي ٢/ ١٧٨، والصحيح من مذهبه رَحِمَهُ اللهُ أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، كما نقل ذلك إمام الحرمين، وأبو إسحاق الإسفراييني. انظر: التلخيص ١/ ٢٦٤، البحر المحيط ٣/ ٢٨٦، أو أنها محتملة الوجوب والندب، كما نقل ذلك الغزالي. انظر: المستصفى ص٢٠٧.

(٥) أي: أن النهي للتحريم، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «وما نهى عنه رسول الله فهو التحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم». الرسالة ص٢١٧.

(٦) أي: اشتراكًا لفظيًا. انظر: بديع النظام ١/ ٣٨٩، شرح المختصر، للعضد ص١٦٤، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٦.

(٧) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندي ص٩٧، شرح المختصر، للعضد ص١٦٤، تيسير التحرير ١/ ٣٣٥.

(٨) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ١٧٨، نهاية الوصول ٣/ ٨٥٧، شرح المختصر، للعضد ص١٦٤.

(٩) أي: أبو بكر الباقلاني. انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ٢٧.

(١٠) نُسب هذا القول إلى أبي بكر الأبهري، والمشهور عنه القول بأن صيغة الأمر تفيد الوجوب. انظر: أحكام الفصول ١/ ٨١، الإبهاج ٢/ ٢٦، تشنيف المسامع ٢/ ٥٩٧، التحبير ٥/ ٢٢٠٩.

(١١) ساقطة من (ك).

وقيل[(١)]: حقيقة في الإباحة، وقيل[(٢)]: مشتركة بين الثلاثة.

وقيل[(٣)]: للقدر المشترك بينها، وهو الإذن.

الشيعة[(٤)]: مشتركة في أربعة، الثلاثة، والتهديد، فتلك عشرة كاملة، وقد يزاد ويُنقص[(٥)].

لنا: **أولًا**: استدل السلف بها على الوجوب، وشاع وذاع بلا نكير، فدلّ على إجماعهم أنها له[(٦)].

إن قيل: لعلّه كان لقرائن الوجوب، بدليل استدلالهم بكثير منها للندب[(٧)]، قلنا: بل بالظهور والتبادر، بدليل[(٨)] صرْفهم إلى الندب للقرائن دون الوجوب بالاستقراء[(٩)]،[(١٠)] واعترض: بأنه ظن في الأصول؛ لأنه سكوتي[١].

---

[١] قوله: (**سكوتي**) وما قيل: لو سلّم أنه إجماع[(١١)] قطعي، فثبوته لنا إنما هو بالآحاد، فمندفع بأنه متواتر المعنى[(١٢)].

---

(١) نقله السرخسي عن بعض أصحاب الإمام مالك، ولم أجده في كتبهم. انظر: أصول السرخسي ١/١٦، المستصفى ص٢٠٥، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٦٦٢.

(٢) أي: الوجوب والندب والإباحة. انظر: بديع النظام ١/٣٨٩، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٦٦٢، البحر المحيط ١/ ٣٧٠.

(٣) انظر: بديع النظام ١/ ٣٨٩، نهاية السول ص١٦٤، التحبير ٥/٢٢٠٨.

(٤) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٦٤، التحبير ٥/٢٢٠٨.

(٥) فبعضهم اقتصر على خمسة مذاهب، كما فعل الآمدي، وبعضهم جعلها ثمانية؛ كفعل البيضاوي. انظر: الإحكام ٢/١٧٧ ـ ١٧٨، منهاج الوصول مع نهاية السول ص١٦٣.

(٦) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٦٩، بديع النظام ١/ ٣٩٠، شرح المختصر، للعضد ص١٦٤.

(٧) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٧١، شرح المختصر، للعضد ص١٦٤.

(٨) في (ك) و(م): «بل».

(٩) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٧١، الإحكام، للآمدي ٢/١٨٧، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥٠٦.

(١٠) آخر (١٠٤/أ) من النسخة (م).

(١١) آخر (٤٨/ب) من النسخة (ل).

(١٢) انظر: بديع النظام ١/ ٣٩٠، شرح المختصر، للعضد ص١٦٤ ـ ١٦٥، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٤.

الجواب(١): بل علم عادي بالتكرار؛ كالتجريبيّات، والمشاهدات، ولو سلّم فظنّ في اللغة، ولو سلّم(٢) فيكفي، وإلا تعذّرَ العمل بأكثر الظواهر؛ لأنه المقدور(٣).

وثانيًا: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، والمراد: اسجدوا[١](٤) المجرّد، ولولا للوجوب لم يتوجه الإنكار(٥)، واحتمال قرينة حالية، أو مقالية لم يحكها القرآن، غير قادح في الظهور(٦).

وثالثًا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨﴾ [المرسلات: ٤٨]، فإن المقصود الذم، ورتبه على مخالفة من الصيغة، من حيث هي هي[٢]، فدل

---

[١] قوله: (**المراد: اسجدوا**) فيه دفع لما يتخيل وروده أن الكلام في الصيغة لا في لفظ الأمر(٧)، ويندفع أيضًا أن توجه الإنكار يدل على كون لفظ الأمر حقيقة فيما يفيد الوجوب، لا القول بخصوصه، على أنه مندفع بما مرَّ: أن الفعل ليس بأمر حقيقة، تدبر.

[٢] قوله: (**من حيث هي هي**)؛ أي: من غير مدخليةِ خصوصية المادة، والأمور الخارجة(٨).

---

(١) في (س): «الوجوب». (٢) آخر (٩٨/ب) من النسخة (ك).

(٣) انظر: بديع النظام ١/ ٣٩٠، شرح المختصر، للعضد ص١٦٤ ـ ١٦٥، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٤.

(٤) آخر (٨٢/ب) من النسخة (س).

(٥) انظر: المعتمد ١/ ٦٤، العدة، لأبي يعلى ١/ ٢٢٩، التبصرة ص٢٧، التلخيص، للجويني ١/ ٢٧٤، أصول السرخسي ١/ ١٨، قواطع الأدلة ١/ ٥٦، المحصول، للرازي ٢/ ٤٥، إرشاد الفحول ١/ ٢٤٩.

(٦) انظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ٢٢٩، شرح اللمع ١/ ١٧٣، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٤.

(٧) ذكر هذا الإيراد القاضي الباقلاني رحمه الله، حيث قال: «وهذا أيضًا بعيد من التعلق؛ لأنه تعلق في حمل الأمر على الوجوب بصيغة القول «افعل» هي محتملة للأمر وغيره». التقريب والإرشاد ٢/ ٦٢.

(٨) انظر: المعتمد ١/ ٦٣، المحصول، للرازي ٢/ ٤٦، التحصيل من المحصول ١/ ٢٧٤، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٦٨، الإبهاج ٢/ ٢٩، رفع =

على الوجوب، ولا اشتراك، وإلا لجاز العذر[١]، فلم يترتب الذم.

ورابعًا: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[٢]، والمراد: إيجاب الحذر؛ إذ لا معنى للندب، وهو دليل(١) الوجوب[٣]، وحمل المخالفة على حمله على ما يخالفه مرادًا، أو عليها اعتقادًا بعيد، فإن المتبادِر من: خالَفَ أمرَه، ترَك المأمورَ به(٢).

إن قيل: أمرُه مطلق[٤](٣)، قلنا: بل عام؛ لإضافة المصدر، وصحة

---

[١] قوله: (**وإلا لجاز العذر**)؛ أي: لو كان مشتركًا لفظًا أو معنى، ولو احتمالًا، فيعم سائر المذاهب المرجوحة(٤).

[٢] قوله: (﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ﴾) الموصول فاعل الفعل، ومفعوله بعده، وهو: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

[٣] قوله: (**وهو دليل الوجوب**)؛ يعني: هذا الأمر الخاص مستعمل [في الإيجاب](٥)، ومتفرِّع على مخالفة الأمر، فعلم أن الأمر مطلقًا للوجوب(٦)، وبهذا اندفع ما يقال: لا نسلّم أن قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ للوجوب؛ لأنه عين النزاع، وذلك لأن الدليل يتم بمطلق الاستعمال لهذا الأمر في الوجوب، ولا يتوقف على ادِّعاء كونه حقيقة فيه، تدبر.

[٤] قوله: (**أمره مطلق**) [وقد أجيب: بأن الإطلاق كافٍ في المطلق؛ لأن

= الحاجب ٢/ ٥٠٥، التلويح ١/ ٢٩٩، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٤، التحبير ٥/ ٢٢٠٣.

(١) آخر (٧٢/ب) من النسخة (ق).

(٢) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٥٣، بديع النظام ١/ ٣٩٠، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٨٦٦، شرح المختصر، للعضد ص١٦٥.

(٣) أي: الأمر في قوله تعالى: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] مطلق، فلا يلزم كون كل أمر للوجوب. انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٥٣، بديع النظام ١/ ٣٩٢، نهاية السول ص١٦٥.

(٤) أي: فلم يترتب الذم. انظر: المعتمد ١/ ٦٣، التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ١٤٩، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٨٦٩، بيان المختصر ٢/ ٢٥، نفائس الأصول ٣/ ١١٩٠، تيسير التحرير ١/ ٣٤٢، إرشاد الفحول ١/ ٢٤٩.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ٩٠، المعتمد ١/ ٦١، العدة، لأبي يعلى ١/ ٢٣١، =

الاستثناء[(١)].

واستدل: **أولًا**: بأن تارك المأمور به عاصٍ، بدليل: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾﴾ [طه: ٩٣]؛ أي: ﴿ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢] وكل عاصٍ متوعّد[(٢)] بقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣][(٣)].

وفي التحرير[(٤)]: إضافة أمري عهدية، ولا نسلّم تجرده عن القرينة، وهذا سهل، لقوله: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦][[١]]، وقد يمنع استلزام دليل الكبرى[(٥)(٦)]، مستندًا بأن المراد الكفار بقرينة الدوام[(٧)]، والأَولى التحويل على الاتفاق.

أقول: بهذا الدليل تمسّك الشافعية في كتبهم[(٨)]، وقد غفلوا أنه ينفي ما ادعوه من كون المندوب مأمورًا به، وهل هذا إلا تناقض، إلا أن يراد

ترتب الوعيد والتهديد على مخالفة مطلق الأمر، يستلزم المدعي، وفيه ما فيه][(٩)].

[١] قوله: (**لقوله**: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾) فإنه يدل على أن فعل المأمور به ليس بمعصية، وتركه معصية مطلقًا.

= التبصرة ص٢٨، المحصول، للرازي ٢/ ٥٠، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٨٦١.

(١) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٥٣، نهاية السول ص١٦٥.

(٢) آخر (١٠٤/ب) من النسخة (م).

(٣) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٥٨، روضة الناظر ٢/ ٥٥٧، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٢٢، نهاية السول ص١٦٥، التلويح ١/ ٢٩٩، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٥.

(٤) هكذا في كل النسخ التي عندي، ونص ما أورده المصنف ليس في التحرير؛ بل هو من كلام صاحب التيسير. انظر: تيسير التحرير ١/ ٣٤٣.

(٥) وهي: كل عاصٍ متوعَّد. فواتح الرحموت ١/ ٣٩٩.

(٦) آخر (٩٩/أ) من النسخة (ك).

(٧) انظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي ٢/ ٣٣، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٨٧٣.

(٨) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٥٠، الإحكام، للآمدي ٢/ ١٨١، الإبهاج ٢/ ٣٤.

(٩) ساقطة من (ك).

تارك المأمور به بصيغة (افعل) مجرّدة، وفيه ما فيه[١].

وثانيًا: الاشتراك خلاف الأصل[٢]، وغير الندب، والوجوب بعيد؛ للقطع بفهم الترجيح، وانتفاء الندب للفرق بين: اسقني، وندبتك(١) أن تسقيني، فإنه يذم في الأوّل على الترك، دون الثاني(٢)، وفيه: أن الخصم لا يسلّم الفرق، ولو سَلَّم فبكونه نصًّا وعدمه(٣).

وقيل: وأيضًا لا ينفي الاشتراك المعنوي، فإنه ليس خلاف الأصل(٤).

وفي التحرير(٥): لو قال: المعنوي بالنسبة إلى معنوي أخص، خلاف الأصل؛ إذ الخصوص أدخل في الإفادة، اتَّجه، وفيه ما فيه[٣].(٦)

---

[١] قوله: **(وفيه ما فيه)** لأنه(٧) بعد تسليم أنه ليس بتكليف يرد عليه، أن الدليل عام؛ فالتخصيص ينقضه، ويظهر محل تخلّفه.

[٢] قوله: **(خلاف الأصل)** اعلم انهم اعتبروا في تقرير هذا الدليل هذه المقدمة، أعني: كون الاشتراك خلاف الأصل، وظني: أنه لا حاجة إليه؛ بل يكفي ما بعده في إثبات المطلق، وحينئذٍ لا يرد الإيراد بالاشتراك المعنوي أيضًا، فليتأمل(٨).

[٣] قوله: **(وفيه ما فيه)** إشارة الى أن الأحكام كلها أنواع متباينة، ومفهومات خاصة؛ فالاستلزام ممنوع، على أنه لو تمّ لزم تقديم الخاص على

---

(١) آخر (٨٣/أ) من النسخة (س).
(٢) انظر: بيان المختصر ٢/٢٧، شرح المختصر، للعضد ص١٦٥، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٥.
(٣) أي: نصًّا في الندب، وعدم كون: اسقني، نصًّا في الوجوب. انظر: المصادر السابقة.
(٤) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٠٥، حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢١٤/أ).
(٥) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣٠٥.
(٦) آخر (١٠٥/أ) من النسخة (م).
(٧) في (ك): «فإنه».
(٨) آخر (٤٩/أ) من النسخة (ل).

أقول: ما ذكره المستدل لنفي الندب لو تم لدلّ[١] على نفي المعنوي، فتدبر.

قالوا(١): أولًا: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢] رَدَّه إلى مشيئتنا[٣]، قلنا: بل إلى استطاعتنا(٢)(٣).

وثانيًا: عن أهل اللغة، لا فرق بين السؤال والأمر، إلا في الرتبة فقط(٤)،

العام، مع أن الحنفية لا يسلّمون ذلك(٥).

[١] قوله: (لو تمّ لدلّ) لأنه لو كان مشتركًا معنويًا لم يلزم في السعي على الترك أيضًا، كما لا يخفى.

[٢] قوله: (إذا أمرتكم) كما في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ(٦).

[٣] قوله: (مشيئتنا) [في «التقرير»(٧): لا تقريب فيه لشموله المباح، أقول: مدفوع بالاتفاق على أنه قد مرَّ أن غير الوجوب والندب بعيد](٨).

---

(١) أي: القائلون بأن الأمر حقيقة في الندب. (٢) في (س): «الاستطاعة».

(٣) انظر وجه الدلالة والجواب: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٦٥، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١١٢، فصول البدائع ٢/ ٢٠، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٦، إرشاد الفحول ١/ ٢٥٢.

(٤) قال السكاكي رحمه الله: «ولا شبهة في أنّ طلب المتصور على سبيل الاستعلاء يورث إيجاب الإتيان به على المطلوب منه، ثم إذا كان الاستعلاء ممن هو أعلى رتبة من المأمور استتبع إيجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة، وإلا لم يستتبعه، فإذا صادفت هذه أصل الاستعمال بالشرط المذكور أفادت الوجوب، وإلا لم تفد غير الطلب، ثم إنها حينئذٍ تولد بحسب قرائن الأحوال ما ناسب المقام، إن استعملت على سبيل التضرع كقولنا: «اللَّهُمَّ اغفر وارحم» ولّدت الدعاء، وإن استعملت على سبيل التلطف كقول كل أحد لمن يساويه في المرتبة «افعل» بدون الاستعلاء ولّدت السؤال والالتماس كيف عبرت عنه». مفتاح العلوم ص٣١٨.

(٥) الحنفية لا يسلّمون تقديم الخاص على العام إلا بمرجح من خارج. انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٦) رواه البخاري (٧٢٨٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ١٣/ ٢٥١ مع الفتح، ومسلم (١٣٣٧)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥.

(٧) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٠٦، وعبارته: «على أن تقريرهم لا يدل على مدعاهم أيضًا؛ لأن المباح أيضًا بمشيئتهم».

(٨) ساقطة من (ك) و(س).

والسؤال للندب، فكذا الأمر(١).

أقول: الوجوب(٢) فرع الرتبة، فإنه إنما يكون(٣) ممن له ولاية الإلزام، ولا نسلّم أن السؤال للندب؛ بل لمطلق الطلب متضرعًا.

وفي المنهاج(٤): السؤال إيجاب[١]، وإن لم يتحقق، وفيه ما فيه[٢].

قالوا(٥): ثبت الرجحان أو الإذن بالضرورة[٣]، فلم يثبت الزائد؛ لعدم الدليل، فلا مدلول إلا ذلك(٦).

أقول: فاندفع ما في المختصر(٧) وغيره(٨): إن فيه إثبات اللغة بلازم

---

[١] قوله: **(السؤال إيجاب)** لعل صاحب المنهاج ناظرٌ [إلى الوضع؛ لكن المستدل ناظرٌ](٩) إلى المستعمل فيه، بدليل الفرق(١٠)، فتأمل.

[٢] قوله: **(وفيه ما فيه)** [لأنه للطلب لا للإيجاب](١١).

[٣] قوله: **(أو الإذن بالضرورة)** اعلم أن التقرير المشهور للدليل أنه ثبت الرجحان، ولا دليل يفيده، فوجب جعْله للمشترك، وأجيب بما في المتن، وقد

---

(١) انظر: المعتمد ١/ ٦٩، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٩٠٨، الإبهاج ٢/ ٣٩.
(٢) آخر (٧٣/ أ) من النسخة (ق).
(٣) آخر (٩٩/ ب) من النسخة (ك).
(٤) انظر: منهاج الوصول مع الإبهاج ٢/ ٣٩.
(٥) أي: القائلون بالاشتراك المعنوي بين الندب والوجوب، وبينهما والإباحة.
(٦) انظر: بديع النظام ١/ ٣٩٥، شرح المختصر، للعضد ص١٦٦، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٦.
(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٦٥.
(٨) انظر: بديع النظام ١/ ٣٩٣، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٦٦٧، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣٠٦.
(٩) ساقطة من (ك).
(١٠) أي: إن صيغة (افعل) موضوعة للإيجاب؛ لوجوب الفعل مع المنع من الترك، وقد استعملها السائل؛ لكن لا يلزم من السؤال الوجوب؛ لأن الوجوب حكم شرعي لا يثبت إلا بالشرع، فلذلك لا يلزم المسؤول القبول من السائل. انظر: الإبهاج ٢/ ٣٩، نهاية السول ص١٦٩.
(١١) ساقطة من (ل) و(س).

الماهية، فافهم[١].

قلنا: ثبتت الزيادة(١) بأدلتنا المتقدمة، [فعَدمُ الدليل ممنوع](٢)(٣).

قالوا(٤): [العقل لا مدخل له، وأما النقل، فالآحاد لا يفيد العلم، والتواتر لم يوجد؛ لوجود الاختلاف(٥)، قلنا: **أولًا**](٦): العقل قد يكون له دخل كما مرّ(٧).

أجاب ابن الحاجب أيضًا(٨): بأن فيه إثباتَ اللغة بلازم الماهية، وحاصله على ما في «الشرح»(٩): أن اللازم يجوز أن يكون أعم، فلا يثبت الوضع للأخص، وتقرير الاندفاع: أن معرفة الوضع إما بالنقل، وهو معدوم بالفرض، أو بالتتبع لموارد الاستعمال، فما دلت عليه الموارد كان موضوعًا له، وإلا فلا، وفيما نحن فيه ما دلت إلا على الرجحان؛ فالزائد ليس داخلًا في المدلول، وهذا ليس إثباتًا بلازم الماهية؛ بل لا جواب إلا بإثبات الزيادة بالدليل من الموارد.

[١] قوله: **(فافهم)** [وهو الظاهر؛ لأن معرفة الوضع إنما هو بالنقل بطريق التنصيص، أو مع موارد الاستعمال(١٠)](١١).

---

(١) أي: على الرجحان أو الإذن. فواتح الرحموت ١/٤٠١.
(٢) ساقطة من (م).
(٣) انظر: بيان المختصر ٢/٢٩، شرح المختصر، للعضد ص١٦٦، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٧.
(٤) أي: القائلون بالوقف.
(٥) انظر: المستصفى ص٢٠٦، بديع النظام ١/٣٩٣، شرح المختصر، للعضد ص١٦٦.
(٦) ساقطة من (م).
(٧) انظر: ١/٥٤٣.
(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٦٥.
(٩) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٦٦.
(١٠) ولأن الاستدلال بلوازم الماهيّة طريق عقلي، ولا مجال للعقل في إثبات اللغة. انظر: بيان المختصر ٢/٢٩، رفع الحاجب ٢/٥٠٨، الردود والنقود ٢/٤٣.
(١١) ساقطة من (ل) و(س).

وثانيًا: يكفي الظن بالاستقراء[١].

وثالثًا: تواترُ استدلالات العلماء، تواترٌ أنها له(١)، والاختلاف لاحقًا لا يمنع الاتفاق(٢) سابقًا، على أن التواتر قد يكون بالنسبة إلى طائفة(٣).

وما قيل[٢] ذلك بعيد؛ لأن سبب العلم مشترك بين الكل، فأقول: ممنوع؛(٤) لأن التواتر إذا كان متفاوتًا؛ لكثرة المطابقة لأقضيتهم وتواريخهم مثلًا وعدمها، كان سبب العلم متفاوتًا، فتدبر.

مسألةُ الأمرِ للوجوب[٣] شرعية(٥) عند طائفة، ومنهم الإمام(٦)؛ لأن

---

[١] قوله: (بالاستقراء) هذا إما جواب باختيار الشق الأول من النقل، وذلك لأن الاستقراء الناقص بمنزلة خبر الآحاد، وإما جواب بمنع الحصر، وذلك لأن الاستقراء، والتتبع في الموارد، لا يسمى في العرف استدلالًا بالعقل، ولا بالنقل، وإلى هذا يشير كلام «شارح المختصر»(٧).

[٢] قوله: (وما قيل) القائل: مرزاجان(٨).

[٣] قوله: (مسألةُ الأمر للوجوب) [إضافة [إلى](٩) الجملة](١٠).

---

(١) أي: الصيغة للوجوب. انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٠٥، تيسير التحرير ١/ ٣٤٥.

(٢) آخر (٨٣/ ب) من النسخة (س).

(٣) انظر: بديع النظام ١/ ٣٩٣، شرح المختصر، للعضد ص١٦٦، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٥.

(٤) آخر (١٠٥/ ب) من النسخة (م).

(٥) أي: باقتضاء وضع الشرع.

(٦) أي: إمام الحرمين الجويني، واختار هذا الرأي ابن حمدان من الحنابلة. انظر: البرهان ١/ ١٦٣ مسألة ١٣٧، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٢٠٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩.

(٧) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٦٦، حيث قال: «منع الحصر؛ بل هٰهنا قسم آخر، وهو ثبوته بالأدلة الاستقرائية التي قد تقدمت، ومرجعها تتبع مظان استعمال اللفظ، والأمارات الدالة على المقصود به عند الإطلاق».

(٨) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢١٥/ أ).

(٩) ساقطة من (ل).

(١٠) ساقطة من (س) والمطبوع.

الوجوب عرّفوه باستحقاق العقاب بالترك، وهو إنما يعرف بالشرع[١].

وعند جماعة: لغوية، ومنهم: الشافعي[٢]، والآمدي[٣]، وأبي إسحاق[٤] الشيرازي[٥]، وهو الحق، فإن الإيجاب لغة: الإثبات والإلزام[٦]، وأمره تعالى ليس إلا إلزامه[٧] وإثباته على المخاطبين[٨]، واستحقاق العقاب ليس لازمًا للطلب الحتم مطلقًا؛ بل الأمر من له ولاية الإلزام عقلًا أو عادة، فهو تعريف لهذا الصنف، هذا.

مسألة

الأمر إذا كان حقيقة في الوجوب فقط، ففي الإباحة، والندب يكون مجازًا بالضرورة؛ لتباين الأحكام[٩] [١٠].

وحُكي الخلاف في ذلك بين أهل الحق[١١]، فقيل[١٢]: محل الخلاف لفظ الأمر، ورُدّ: بأنه لم يقل أحد إن المباح مأمور به، إلا الكعبي[١٣] من المعتزلة[١٤].

---

(١) انظر: البرهان ١/ ١٦٣ مسألة ١٣٧، التقرير والتحبير ١/ ٣١٨.
(٢) نقل ذلك عنه الجويني. انظر: البرهان ١/ ١٦٣ مسألة ١٣٧، الإبهاج ٢/ ٢٥.
(٣) انظر: الإحكام ٢/ ١٧٢.
(٤) هكذا في كل النسخ التي عندي، وفي المطبوع: «وأبو إسحاق»، وهو الصواب.
(٥) انظر: شرح اللمع ١/ ١٧١.
(٦) انظر: مختار الصحاح ص٣٣٣، القاموس المحيط ص١٤١.
(٧) آخر (١٠٠/أ) من النسخة (ك).
(٨) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣١٨، تيسير التحرير ١/ ٣٦٠.
(٩) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٠٩.
(١٠) آخر (٧٢/ب) من النسخة (ق).
(١١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٤، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١١٩، أصول الفقه، لابن مفلح ١/ ٢٤٦، التلويح ١/ ٣٠٠، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٩، التحبير ٣/ ١٠٢٩، غاية السول، لابن المِبْرد الحنبلي ص٥٥.
(١٢) القائل: التفتازاني. انظر: التلويح ١/ ٣٠١.
(١٣) تقدّمت ترجمته ص١/ ١٦٩.
(١٤) انظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١٦٦، بيان المختصر ١/ ٣٩٩، التلويح ١/ ٣٠١، التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ١٤٤.

وقيل: بل الصيغة، وهي للوجوب عند عدم القرينة، ولهما معها(١)، وهو لا يرفع المجاز[١]، وإلا رُفع المجاز مطلقًا(٢) (٣).

وقيل: بل القسمة ثلاثية، والثالث: الحقيقة القاصرة، وهي في الجزء، بناء على أنه ليس عينًا، ولا غيرًا، على ما في الكلام(٤)، فالأمر فيهما إنما يدل على الإذن المشترك،(٥) وثبوت ما به المباينة إنما هو بالقرينة(٦)، ولا يخفى ما فيه من الوهن، وإن قيل[٢]: إنه دقيق.

وبالجملة يستلزم ألّا يكون الأسد في الإنسان مجازًا، وهو باطل

---

[١] قوله: **(وهو لا يرفع(٧) المجاز)** أقول: للمجادل أن يقول: إن الصيغة مشتركة لكلٍّ من الثلاثة(٨) لفظًا؛ لكن استعماله في الوجوب خاصة أشهر، فيرجح في التبادر عليهما، فإذا استعمل بلا قرينة، فهي له، وأما لهما فبالقرينة، وعلى هذا معنى قولهم: الأمر حقيقة في الوجوب فقط، أنه مجرّدًا حقيقة فيه فقط.

[٢] قوله: **(وإن قيل)** القائل: صدر الشريعة(٩)، ووافقه التفتازاني(١٠)، ومن العجب ما وقع للتفتازاني في هذا المقام حيث قال في «التلويح»(١١): إن لفظ الأسد ليس مستعملًا في الإنسان؛ بل إنما أطلق عليه من حيث إنه من أفراد الشجاع، وفساده لا يخفى على المحصّلين لعلم البلاغة.

---

(١) أي: للندب والإباحة مع القرينة.

(٢) لأنّ كل مجاز وضع بإزاء معنى مجازي مع القرينة. انظر: التلويح ١/٣٠١، التقرير والتحبير ١/٣٠٩، فواتح الرحموت ١/٤٠٣.

(٣) آخر (١٠٦/أ) من النسخة (م).

(٤) أي: أنّ الجزء مع الكل، ليس هو عين الكل، ولا هو غيره، والأول ظاهر، وليس غيره؛ إذ لا يجوز الانفكاك بينهما من الجانبين. انظر: الحدود، لابن فورك ص٩٢، الكليّات، للكفوي ص٦٦٥، كشّاف اصطلاحات الفنون ٢/١٢٥٨.

(٥) آخر (٨٤/أ) من النسخة (س).

(٦) انظر: التقرير والتحبير ١/٣٠٩.

(٧) آخر (٤٩/ب) من النسخة (ل).

(٨) أي: الوجوب والندب والإباحة.

(٩) انظر: التوضيح مع التلويح ١/٣٠٤.

(١٠) انظر: التلويح ١/٣٠٤.

(١١) انظر: التلويح ١/٣٠٣.

إجماعًا(١)، هذا.

مسألة

صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة، عند الأكثر(٢)، ومنهم: الشافعي(٣)، والآمدي(٤).

وللوجوب عند عامة الحنفية(٥)، وهو المروي عن القاضي(٦)، والمعتزلة(٧)، واختاره الإمام(٨) الرازي(٩).

والأمر بعد الاستئذان؛ كالأمر بعد التحريم، على ما في المحصول(١٠).

وتوقف إمام الحرمين(١١).

وقيل: لما طرأ الحظر عليه، إباحةً كان أو وجوبًا، وهو قريب[١](١٢).

---

[١] قوله: (وهو قريب) ....

---

(١) انظر: مفتاح العلوم، للسكاكي ص٤٧٨، الإيضاح في علوم البلاغة، للقزويني ١/ ١١٧، جواهر البلاغة، للهاشمي ص٢٧٢.

(٢) انظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ٢٥٦، الواضح ٢/ ٥٤٢، الوصول إلى الأصول ١/ ١٥٩، روضة الناظر ١/ ٥٥٩، المسودة ص١٦، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٦٢، بديع النظام ٢/ ٤٠٩، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٧٠٤، التحبير ٥/ ٢٢٤٦.

(٣) انظر: التبصرة ص٣٨، قواطع الأدلة ١/ ٦١، البحر المحيط ٣/ ٣٠٣.

(٤) انظر: الإحكام ٢/ ٢٢٠.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ١٢٠، أصول السرخسي ١/ ١٩.

(٦) الباقلاني. انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ٩٥، وعبارته: «وإن كان القول «افعل» ورد بعد حظر الفعل لعلّة عرضت، ومنعت منه بعد تقدم إطلاقه وإباحته، فإنّ الأظهر عندنا في ذلك وجوب حمل القول «افعل» على الإذن ورفع الحظر له بالإباحة».

(٧) انظر: المعتمد ١/ ٧٥. (٨) آخر (١٠٠/ب) من النسخة (ك).

(٩) انظر: المحصول ٢/ ٩٦.

(١٠) انظر: المصدر السابق، قال صاحب التقرير: «وفيه نظر ظاهر للمتأمل، ولم أقف على التعرض له في الكتب المشهورة». انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٠٧.

(١١) انظر: البرهان ١/ ١٨٨ مسألة ١٧٣.

(١٢) أي: أن صيغة (افعل) إذا وردت بعد الحظر، فإنها تعيد حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان مباحًا كان مباحًا، وإن كان واجبًا كان واجبًا، أو مستحبًّا كان كذلك.

للأكثر: غلبتها في الإباحة في عرف الشرع، فيتقدم(١) على اللغة؛ لأنه مجاز[١]، وذلك نحو: ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠] **«فادخروها»**(٢) **«فزوروها»**(٣) إلى غير ذلك.

وما قيل: الإباحة فيها لدليل، وهو العلم بأنها شرعت لنا، فلا ينقلب علينا، فغير متوجِّهٌ؛ إذ مقصودهم حمل المشكوك(٤) على الغالب المتيقن، ولو بدليل(٥).

ولو منع حدوث العرف، مستندًا بقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله ﷺ: **«وإذا أدبرت الحيضة، فاغسلي عنك الدم وصلِّي»**(٦) لكان له وجه، فالمرجع إلى الاستقراء(٧).

وتمسّك الحنفية بوجود المقتضي، وهو الصيغة، ولا مانع، فإنه كما يمكن الانتقال من التحريم إلى الإباحة، يمكن(٨) منه إلى

وعليه القاضي عضد الدين(٩)، وابن الهمام(١٠).

[١] قوله: **(لأنه مجاز)** بحسب عرف الشرع الذي هو اصطلاح التخاطب، وإن كان حقيقة بحسب اللغة(١١).

---

(١) في (س): «فيقدّم».
(٢) رواه مسلم (١٩٧١)، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، بلفظ: **(فكلوا، وادّخروا، وتصدّقوا)** ٣/ ١٥٦١.
(٣) رواه مسلم (٩٧٧)، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ٢/ ٦٧٢.
(٤) آخر (١٠٦/ب) من النسخة (م).
(٥) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٠٨.
(٦) رواه البخاري (٢٢٨)، كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/ ٣٣٢ مع الفتح، ومسلم (٣٣٣)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٢.
(٧) انظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ٢٥٩، شرح اللمع ١/ ١٨٥، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٢١.
(٨) آخر (٧٣/أ) من النسخة (ق).
(٩) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٧٥.
(١٠) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣٠٨.
(١١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٧٥، البحر المحيط ٣/ ٣٠٤، التحبير ٥/ ٢٢٤٦.

الوجوب(١)، وأجيب: بأن العرف مانعٌ، ومقتضٍ.

قالوا: لو كان كذلك، لامتنع التصريح(٢)، وأجيب: بأنه قد يكون بخلاف الظاهر.

مسألة(٣)

صيغة الأمر لطلب الفعل مطلقًا عندنا، فيبرأ بالمرة، ويحتمل التكرار[١](٤)(٥)، واختاره الإمام الرازي(٦)،(٧) والآمدي(٨).

وقال الأستاذ(٩): للتكرار(١٠) مدة العمر إن أمكن، وعلى هذا جماعة

---

[١] قوله: (**ويحتمل التكرار**) أي: أنه لو كان هناك قرينة الدوام والتكرار، كان استعماله من قبيل استعمال المطلق، لا من قبيل استعمال أحد المتباينين في الآخر، فما في «التحرير»(١١): لا يحتمل التكرار محل نظر، ألا ترى أن الدليل الثاني، وجواب شارح المختصر ناطقان(١٢).

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/٣٧، المحصول، للرازي ١/٩٦، كشف الأسرار، للبخاري ١/١٢١.

(٢) أي: لو كان الواقع بعد الحظر للإباحة، لامتنع التصريح بالوجوب، وهو باطل. انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٧٥، رفع الحاجب ٣/ ٥٥٠، التحبير ٥/٢٢٤٨.

(٣) آخر (٨٤/ب) من النسخة (س).

(٤) في (ل): «الكثرة».

(٥) هذه النسبة للحنفية فيها نظر، فقد صرّح الإمام البزدوي أن صيغة الأمر لا تحتمل التكرار، ونقله عن عامة مشايخهم، فقال: «وقال بعض مشايخنا: لا توجبه، ولا تحتمله، إلا أن يكون معلقًا بشرط، أو مخصوصًا بوصف، وقال عامة مشايخنا: لا توجبه ولا تحتمله بكل حال، غير أنّ الأمر بالفعل يقع على أقل جنسه، ويحتمل كله بدليله». أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/١٢٢. وانظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٤٠، أصول السرخسي ١/٢٠.

(٦) انظر: المحصول ٢/٩٨.

(٧) آخر (١٠١/أ) من النسخة (ك).

(٨) انظر: الإحكام ٢/١٩١.

(٩) أي: أبو أسحاق الإسفراييني. انظر: البرهان ١/١٦٤، الإحكام، للآمدي ٢/١٩٠، شرح المختصر، للعضد ص١٦٦، تيسير التحرير ١/٣٥١.

(١٠) في (ك) و(م): «التكرار».

(١١) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ١/ ٣٥١.

(١٢) بل قول صاحب التحرير هو مذهب مشايخ الحنفية، كما تقدم.

من الفقهاء، والمتكلمين(١).

وكثير: على أنها للمرة، ولا يحتمل التكرار[١]، وهو قول أكثر الشافعية(٢).

وقيل: بالوقف(٣)؛ للاشتراك(٤)، أو الجهل بالحقيقة(٥)، واختاره الإمام[٢].

---

[١] قوله: **(لا يحتمل التكرار)** كذا في شرح المختصر(٦).

[٢] قوله: **(واختاره الإمام)** هذا حكاية الإسنوي(٧)، وأما على نقل الآمدي، فاختياره على وفق اختياره(٨).

---

(١) وعزاه ابن القصَّار إلى الإمام مالك، ونسبه ابن النجار للإمام أحمد، وأكثر أصحابه. انظر: مقدمة ابن القصار ص٢٩١، المعتمد ١/ ٩٨، العدة، لأبي يعلى ١/ ٢٦٤، الإحكام، للآمدي ٢/ ١٩٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣.

(٢) وهو اختيار أبي الحسين البصري، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب. انظر: المعتمد ١/ ٩٨، قواطع الأدلة ١/ ٦٥، التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ١٨٧، الإحكام، للآمدي ٢/ ١٩٠، شرح المختصر، للعضد ص١٦٦، نهاية السول ص١٧١، البحر المحيط ٣/ ٣١٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤.

(٣) المراد بالوقف هنا هو فيما زاد على المرة؛ لأن المرة متفق على ثبوتها، فلا يثبت الأمر دونها، ولذلك قال السبكي رحمه الله: «لم يقل أحد إنّ المرة لا تفعل، لا من الواقفية، ولا من غيرهم». رفع الحاجب ٣/ ٥١٢.

(٤) أي: للاشتراك بين المرة الواحدة والتكرار.

(٥) أي: لا يُدرى هل الصيغة للمرة، أو للتكرار، أو لمطلق الأمر من غير دلالة عليهما. انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٩٩، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥١٣، البحر المحيط ٣/ ٣١٢.

(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٦٦.

(٧) انظر: نهاية السول ص١٧٢.

(٨) انظر: الإحكام ٢/ ١٩١، حيث قال الآمدي: «ومنهم من توقف في الزيادة ولم يقض فيها بنفي ولا إثبات، وإليه ميل إمام الحرمين والواقفية»، وهذا بعينه ما أراده الجويني في التوقف حيث قال: «الصيغة المُطلقة تقتضي الامتثال، والمرة الواحدة لا بد منها، وأنا على الوقف في الزيادة عليها، فلست أنفيه، ولست أثبته، والقول في ذلك يتوقف على القرينة». البرهان ١/ ١٦٧ مسألة ١٤٢.

لنا: **أولًا**: إجماع أهل العربية على أن هيئة الأمر لا تدل إلا على[١] الطلب في الاستقبال، وخصوصُ المطلوب من خصوصِ المادة، وهي[١] للطبيعة من حيث هي هي[٢].

وثانيًا: افعل مرة أو مرات[٣]، ولا دلالة للعام على الخاص[٤]، والحمل على التأكيد، أو المجاز خلاف الظاهر[٥].

فاندفع ما في شرح المختصر[٦]: إن احتمال الصيغة لهما[٧] لا يمنع ظهور أحدهما.

أقول: منقوض بلا تفعل مرة أو مرات، على الأشهر[٨].

قالوا[٩]: **أولًا**: تكرار الزكاة، والصلاة[١٠]، قلنا: من غيره، وهو السبب[١١]،

---

[١] قوله: **(لا يدل إلا على...)** إلخ لمانعٍ أن يمنع الحصر[١٢]، فإن الصيغة عند الخصم للمرة[١٣] مثلًا؛ فالحصر كأنه تقرير للدعوى.

---

(١) آخر (١٠٧/أ) من النسخة (م).

(٢) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ١٠٠، مفتاح العلوم ص٤٢٨، الإحكام، للآمدي ٢/ ١٩١، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣١١.

(٣) في (ك) و(م): «مرة».

(٤) أي: لا دلالة لصيغة افعل على المرة بحسب الوضع، فيصح إطلاقه على المرات. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٤٠٧.

(٥) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ١٠٠، نهاية السول ص١٧٢.

(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٦٧.

(٧) أي: المرة والتكرار.

(٨) أي: أنه للتكرار.

(٩) أي: القائلون بالتكرار.

(١٠) انظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ٢٦٦، الإحكام، للآمدي ٢/ ١٩١، شرح المختصر، للعضد ص١٦٧.

(١١) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ١٩١، الإبهاج ٢/ ٥١، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥١٦.

(١٢) أي: انحصار دلالة هيئة الأمر في الطلب في الاستقبال.

(١٣) في (ل): «الصيغة عندهم المرة».

وعورض بالحج(١)، فتأمل[١].

وثانيًا: ثبت التكرار في النهي، فوجب في الأمر؛ لأنهما طلب(٢)، والجواب: أولًا: أقول: النهي كالأمر لغة عند قوم، فلا يتم إلا على المكرر فيه(٣).

وثانيًا: قياس في اللغة[٢](٤).

وثالثًا: بالفرق بأن الظاهر من الانتفاء الاستمرار؛ لأن الانتفاء في وقت لا يُعدُّ انتفاء، بخلاف الإثبات(٥)، وربما يفرق، كما في(٦) المختصر(٧): بأن التكرار في الأمر مانع من سائر المأمورات، بخلاف النهي؛ إذ التروك تجتمع، ومن ثَمّ يلزم عليهم(٨) نسخه بكل تكليف بعده،

---

[١] قوله: (فتأمل) إشارة إلى أنه يمكن دفع المعارضة، بأن عدم التكرار في الحج لدفع الحرج شرعًا، وما اعتبره الشارع حرجًا، فكأنه غير ممكن.

[٢] قوله: (قياس في اللغة) يمكن أن يدفع بأن الاستدلال ليس قياسًا؛ بل تنبيه إلى ما علم من اللغة، أن لا فرق بينهما، إلا بأنّ أحدهما طلب الإيقاع، والآخر طلب الكف، وفيه ما فيه(٩).

---

(١) انظر: شرح اللمع ١/١٩٦.
(٢) انظر: العدة، لأبي يعلى ١/٢٢٦، الإحكام، للآمدي ٢/١٩٢، شرح المختصر، للعضد ص١٦٨.
(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/١٩٢، الإبهاج ٢/٥٣.
(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/١٩٢، شرح المختصر، للعضد ص١٦٨.
(٥) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٦٨، الإبهاج ٢/٥٣، التقرير والتحبير ١/٣١٢.
(٦) آخر (١٠١/ب) من النسخة (ك).
(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٦٧.
(٨) أي: على القائلين بالتكرار.
(٩) قال الأنصاري: «وفيه: أنّ ثبوت المساواة بينهما، وعدم افتراق أحدهما عن الآخر في جميع الأحكام ممنوع، ومن ادعى فعليه البيان، وإن أريد المساواة في بعض الأحكام، فلا ينفع». فواتح الرحموت ١/٤٠٨.

ولا يجامعه(١)، (٢) فتدبر.

وفيه: [أن الكلام في الدلالة لا في الإرادة،(٣) والأُولى لا تستلزم الثانية، كذا في التحرير(٤).

أقول](٥): على أنه يتم في الأفعال المتضادة فقط، وهم قالوا: إن أمكن.

ولك أن تدفعهما[١] بأن الدلالة إنما هي للإرادة بالذات، والصيغة لتحصيل القياس(٦) لغة، فافهم.

وثالثًا: الأمر نهي عن جميع أضداده، كما مرَّ، وهو مستوعب(٧)،

---

[١] قوله: (**أن تدفعهما.اهـ.**) حاصله: أن الغرض الأصلي(٨) من الدلالةِ(٩) الاستعمالُ، فإذا لم يكن الاستعمال صحيحًا، دلّ على عدم الدلالة، وإلا كان عبثًا بلا فائدة، وبهذا يندفع(١٠) ما في [التحرير](١١)(١٢)، وأن دلالة الصيغة تكون كلية لغة، فإذا [لم تكن كذلك](١٣) لم تكن من دلالة الصيغة، وبهذا يندفع ما أورده المصنف، تدبر.

---

(١) قال السبكي في بيان السبب: «لأن الأمر الأول قد استوعب جميع الأوقات بفعل المأمور به، والثاني يقتضي الإتيان بالمأمور به، والإتيان بالمأمور به أولًا لا يمكن مع الإتيان بالمأمور به ثانيًا، فيرتفع وجوبه، لعدم إمكان فعله، فيلزم النسخ، وهو باطل قطعًا؛ لأن الأمر ببعض الصلوات ليس نسخًا لغيرها، والأمر بالحج ليس نسخًا للصلاة». الإبهاج ٢/ ٥٢.

(٢) آخر (٨٥/ أ) من النسخة (س).

(٣) آخر (٧٣/ب) من النسخة (ق).

(٤) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣١٢، وقال صاحب التقرير شارحًا: «(فمدفوع بأنّ الكلام في مدلوله)؛ أي: لفظ الأمر (وليس) مدلوله (ملزوم الإرادة) للتكرار (فيجب انتفاؤها)؛ أي: إرادة التكرار (للمانع) منها».

(٥) ساقطة من (م).

(٦) آخر (١٠٧/ب) من النسخة (م).

(٧) في (م): «مستوجب».

(٨) آخر (٥٠/ أ) من النسخة (ل).

(٩) أي: الدلالة الوضعية.

(١٠) في (ل): «اندفع».

(١١) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣١٢.

(١٢) في (ك): «ما في التقرير».

(١٣) ساقطة من (ل).

فيستوعب الأمر، وإلا لزم[١] ارتفاع النقيضين، قلنا: النهي الضمني بحسب الأمر[٢]، فإنْ دائمًا فدائمًا، وإنْ في وقتٍ، ففيه(١) فحسْب.

ورابعًا: لو لم يتكرر[٣](٢) لم يرد النسخ(٣)، أقول: ورود النسخ على الدوام المظنون شرعًا، والكلام في الدلالة لغةً.

---

[١] قوله: (**وإلا لزم**...) إلخ وذلك [لأن](٤) ارتفاع المأمور به مع جميع أضداده، مستلزم لارتفاع النقيضين(٥)، وفرض «شارح الشرح» الكلام في الضدين لا ثالث لهما(٦)، أقول: مع أنه يأباه تقرير الجواب، وجود أمر في جزئي لخصوص مادة مع عدمه في الجزئيات التي لا تعد ولا تحصى، لا يصلح للاستدلال كليًّا، فإنه لا لزوم، ولا استقراء، ولا قياس، تدبر.

[٢] قوله: (**بحسب الأمر.اهـ**) حاصله: أن النهي الضمني لا يكون للدوام والتكرار ألبتة؛ بل هو تابع لمتبوعه؛ لأنه متفرع على التضاد، وهو فرع اتحاد الزمان، فالدوام في النهي الضمني فرع الدوام في الأمر، فإثبات دوام الأمر بدوام النهي يكون دَورًا، فما في التحرير(٧): من تجويز كونه من قبيل البرهان الآني(٨)، لا يخفى وجه غلطه، تدبر.

[٣] قوله: (**لو لم يتكرر**...) إلخ اعلم أن هذا الدليل، والدليل الأول لهؤلاء، مع مساعدة الأدلة الباقية، يدلان على أن مرادهم أن الأوامر الشرعية للدوام، فيكون خارجًا عما نحن فيه، والأصل عدم النقل، هذا.

---

(١) في (س): «ففي وقت». (٢) في (س): «لو ثبت لو لم يتكرر».

(٣) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ١٠٢، الإحكام، للآمدي ٢/ ١٩٢، الإبهاج ٢/ ٥٢.

(٤) ساقطة من (ل).

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ١٩٢، شرح المختصر، للعضد ص١٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥١.

(٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥١٦.

(٧) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣١٢.

(٨) البرهان الآني: هو الاستدلال بالأثر على المؤثر. انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣١٢، تيسير التحرير ١/ ٣٥٣.

وفي المنهاج(١) تبعًا للمحصول(٢): وروده قرينة التكرار، ورُدَّ: بأنه لو صح لم يكن جواز الاستثناء[١] دليلًا للعموم لغة، فتدبر.

قالوا(٣): إذا قيل: ادخل، فدخل مرةً، امتثل قطعًا(٤)، قلنا: إنما يصير ممتثلًا؛ لأن الحقيقة حصلت في [ضمن](٥) المرة، لا لأنه الظاهر فيها، وإلا لما امتثل بالتكرار(٦).

قيل: فيه نظر[٢]؛ إذ المرة تحصل في ضمن التكرار، فإن الفعل الصادر في المرة الثانية، كما هو فرد للطبيعة من حيث هي هي، كذلك(٧) فرد للطبيعة المقيّدة بالوحدة المطلقة، وهي المراد بكونها للمرة، فالفرق(٨) تحكّم.

---

[١] قوله: (**لم يكن جواز الاستثناء...**) إلخ [فإنه يقال في الاستثناء: قرينته العموم، فلا يقتضي عموم المستثنى منه لغة(٩)](١٠).

[٢] قوله: (**قيل: فيه نظر**) [القائل: مرزاجان(١١)](١٢).

---

(١) انظر: منهاج الوصول مع الإبهاج ٢/ ٥٢.
(٢) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ١٠٦، وعبارته: «النسخ لا يجوز وروده عليه، فإذا ورد صار ذلك قرينة في أنه كان المراد به التكرار».
(٣) أي: القائلون بأن صيغة الأمر للمرة ولا تحتمل التكرار.
(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ١٩٣، شرح المختصر، للعضد ص١٦٧.
(٥) زيادة من (س) و(ق).
(٦) انظر: المصدرين السابقين.
(٧) آخر (١٠٢/أ) من النسخة (ك).
(٨) أي: بين كونه للطبيعة من حيث هي، وكونه للمرة بالتكرار وعدمه. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٤١٠.
(٩) وهذا ما ردّ به الإسنوي، حيث قال: «ولك أن تقول: إن صح هذا الجواب فيلزم ألّا يكون جواز الاستثناء دليلًا على العموم البتة، لإمكان دعواه في كل استثناء، وذلك مبطل؛ لقوله بعد ذلك: ومعيار العموم جواز الاستثناء». نهاية السول ص١٧٣.
(١٠) ساقطة من (ل).
(١١) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢١٦/ب).
(١٢) ساقطة من المطبوع.

أقول: مرادهم بالمرة[١] ما يضاد التكرار إلى المرة الأولى، بدليل قولهم للمرة، ولا يحتمل التكرار، فالفرق واضح.

وسؤال سراقة[٢]: «أحجنا هذا لعامنا أم للأبد»(١) ربما يستدل(٢) به[٣]

---

[١] قوله: (مرادهم بالمرة...) إلخ أقول: نفي الكلام، وهو أن مرادهم بالمرة أن مقتضى الصيغة ذلك، ولا دلالة لها على أزيد من ذلك، ولا احتمال [لها](٣) من حيث الدلالة، وحينئذٍ فالامتثال بالمرة الثانية، ممنوع، نعم؛ إنه لا ينافي المرة الأولى التي وقع بها الامتثال، ولو فرض وجود فردين معًا؛ كإعطاء درهم في ضمن درهمين، فليس هناك الامتثال بالتكرار؛ بل بالواحد المنتشر(٤)، فتأمل.

[٢] قوله: (سراقة) [وقيل: أقرع بن حابس(٥)، كما في التحرير(٦)](٧).

[٣] قوله: (ربما يستدل به...) إلخ؛ يعني: المستدل به أصحاب الوقف

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠٥)، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن ٥/ ١٣٨ مع الفتح، ومسلم (١٢١٦)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٢/ ٨٨٣.

(٢) آخر (١٠٨/أ) من النسخة (م).

(٣) ساقطة من (ل).

(٤) قال السبكي: «إنّ النقَلة لهذا ـ وهو عدم احتمال التكرار ـ عن أصحابنا لا يفرّقون بينه وبين الرأي المختار ـ وهو أنّ صيغة الأمر لا تدل على تكرار ولا مرّة، وإنما تفيد طلب الماهيّة ـ وليس غرضهم إلا نفي التكرار، والخروج عن العهدة بالمرّة، ولذلك لم يحكِ أحد منهم المذهب المختار مع حكاية هذا، وإنما اقتصروا على هذا؛ لأنه عندهم هو نفس ذلك المذهب». رفع الحاجب ٣/ ٥١١.
وفرّق الزركشي بين القولين فقال: «بيهما فرق من جهة أنّ دلالته على المرة هل هي بطريق المطابقة والالتزام؟ وأن عدم دلالته على التكرار هل هي لعدم احتمال اللفظ له أصلًا، أو لأنه يحتمله، ولكن لما لم يتعين توقف فيه؟». البحر المحيط ٣/ ٣١٤.

(٥) هو: الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان، التميمي، المجاشعي، واسمه فراس، وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة، وحنينًا، والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، توفي سنة ٣١هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٧، طبقات خليفة بن خياط ص٤١، الإصابة ١/ ١٠١.

(٦) هكذا في كل النسخ التي عندي، والصواب أن: (الأقرع بن حابس) من قول صاحبي التقرير والتيسير. انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣١٣، تيسير التحرير ١/ ٣٥٤.

(٧) ساقطة من المطبوع.

للاشتراك لفظًا، أو معنى، أو لاحتمال التكرار(١)،(٢) وكلٌّ محتمل[١].

مسألة

صيغة الأمر لا تحتمل العمومَ(٣)، والعددَ المحض عند الحنفية(٤)، خلافًا للشافعي(٥)؛ لأن (اضرِب) معناه[٢]: أوقع ضربًا، وهو مفرد في الإثبات، بلا دليل عموم، وهو للواحدة.

على الاشتراك لفظًا، يعني: كان توقفه واستفساره لأجل ذلك، وبعضهم عللوا توقفه بأن الأمر لما كان مشتركًا معنويًا بين المرة(٦) والتكرار، استفسر عن مصداقه، وبعضهم وجّه به ردًّا على من زعم أنه لا يحتمل التكرار، وذلك بيان الصيغة وإن كان حقيقة في غير التكرار؛ لكن يحتمله احتمالًا غير ظاهر، فلذلك سأل السائل.

[١] قوله: (**كلٌّ محتمل**) جواب عن الكل؛ لأن الاحتمال لا يكون دليلًا، ولو على الاحتمال، تدبر.

[٢] قوله: (**اضرب معناه**) اعلم أنه قد تقدّم في المباحث السابقة ما ينفعك لتحقق هذا المقام، فتأمل.

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ١٠٣، التقرير والتحبير ١/ ٣١٣.

(٢) آخر (٨٥/ ب) من النسخة (س).

(٣) قال علاء الدين البخاري في التفريق بين العموم والتكرار: «أنّ العموم هو أن يوجب اللفظ ما يحتمله من الأفعال مرة واحدة؛ لأن العموم هو الشمول، وأدناه أن يكون الأفعال ثلاثة، والتكرار أن يوجب فعلًا ثم آخر، ثم آخر فصاعدًا، وأدناه أن يكون في فعلين، وبيانه في قوله: «طلّق»: العموم فيه أن يطلقها ثلاث تطليقات جملة، والتكرار أن يطلقها واحدة بعد واحدة». كشف الأسرار ١/ ١٢٢.

(٤) أي: أن صيغة الأمر لا توجب العموم والتكرار، ولا تحتمله، فتكون لطلب الفعل مطلقًا. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ١٢٢، التلويح ١/ ٣٠٧، التقرير والتحبير ١/ ٣١٥.

(٥) انظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للعلائي ص٣٥٣.

(٦) آخر (٥٠/ ب) من النسخة (ل).

فلا يقال لرجلين رجل، ولا يحتمل الكثرة للتضاد(١)؛ لكن الوحدة قد تكون حقيقية(٢)، فتصح بلا نية، وقد تكون اعتبارية،(٣) وهي وحدة الجنس، فتصح مع النية، ولذا صحّ نية الثلاث في الحرة، والثنتين في الأمة، في: طلّقي نفسك، وأما الثنتان في الحرة، فعدد محض(٤).

وإن قيل: لو لم يحتمل العدد لم يصح تفسيره به، مثل: طلّقي نفسك ثنتين(٥)، قلنا: لا نسلم أنه تفسير[١]؛ بل تغيير، ولهذا قالوا: إذا اقترن العدد، فالوقوع به، فلو ماتت قبله لم يقع شيء(٦).

فرع

لو حلف لا يشرب ماءً، انصرف إلى أقل ما يصدق عليه،(٧) ولو نوى مياه الدنيا صح، فيشرب ما شاء، ولا يحنث، ولو نوى كوزًا لا يصح، هذا

---

[١] قوله: (أنه تفسير.اهـ) أقول: لو سلّم أنه تفسير، فقد يكون بغير الظاهر البعيد، والكلام في الاحتمال الظاهر، كما قيل في: افعل مرة، أو مرات.

---

(١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٢٢، التلويح ١/ ٣٠٧، التقرير والتحبير ١/ ٣١٥.
(٢) الوحدة الحقيقية: هي كون الشيء بحيث لا ينقسم إلى أمور متشاركة في الماهيّة، سواء لم ينقسم أصلًا؛ كالواجب والنقطة. انظر: المواقف ١/ ٢٩٦، و٣٠٥، الكليّات ص٩٣١، كشّاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٧٧٣.
(٣) آخر (٧٤/أ) من النسخة (ق).
(٤) انظر: أصول الشاشي ص١٢٧، الفصول في الأصول ٢/ ١٣٥، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ١٢٣، أصول السرخسي ١/ ٢٣، بديع النظام ١/ ٣٩٩.
(٥) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٢٣، التلويح مع التوضيح ١/ ٣٠٧.
(٦) أي: لو ماتت المرأة قبل العدد؛ كأن تموت بعد قوله: طالق، وقبل قوله: ثلاثًا، فلا يقع شيء. انظر: المبسوط ٦/ ٨٩، تبيين الحقائق ٢/ ٢١٣، البحر الرائق ٣/ ٣١٥.
(٧) آخر (١٠٢/ب) من النسخة (ك).

ما قاله علماؤنا(١)، وفيه ما فيه[١].

مسألة

صيغة الأمر المعلّق بشرط(٢) أو صفة(٣)، قيل: للتكرار[٢] مطلقًا. وقيل: ليس له(٤) مطلقًا(٥).

---

[١] قوله: **(وفيه ما فيه)** إشارة الى ضعف التفريع، فإن الماء مما يطلق على القليل والكثير، فحكمه بخلاف ما ليس كذلك، على أنه نكرة في سياق النفي فيعم، وأيضًا إشارة إلى ما ذُكر في السُّلّم(٦): من أن الكلّي كما يصدق على واحد(٧) من أفراده، يصدق على أكثر بصدق واحد، فيقال على رجلين رجل، وإن أردت اطلاع على ما يتعلق بذلك، فارجع إليه.

[٢] قوله: **(قيل: للتكرار...)** إلخ توضيحه: أن القائلين بعدم التكرار في الأمر المطلق، اختلفوا في المعلّق على قولين: **أحدهما**: أنه يدل مطلقًا؛ أي: سواء كان علة أو لا(٨)، **وثانيها**: أنه لا يدل مطلقًا؛ أي: سواء كان علة أو لا، ثم القائلون بأنه لا يدل مطلقًا، اختلفوا في أن التعليق بالعلة، هل يستدعي عقلًا تكرره بتكرارها أم لا؟(٩).

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص١٢٧، أصول السرخسي ١/ ٢٤، الكافي شرح البزدوي، للسغناقي ١/ ٢٨٢، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٢٨، فصول البدائع ٢/ ٦٧، التقرير والتحبير ١/ ٣١٥، تيسير التحرير ١/ ٣٥٦.

(٢) مثل قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(٣) مثل قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(٤) آخر (١٠٨/ب) من النسخة (م).

(٥) وهو قول جمهور الحنفية، والشافعية. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ١٢٢، قواطع الأدلة ١/ ٧٣، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٥٨.

(٦) انظر: سلّم العلوم في المنطق ص٦٣ ـ ٦٤. (٧) في (ل): «كثير».

(٨) مثال للأمر المعلّق على علة آية السرقة؛ فالقطع علة السرقة، وأما الأمر المعلّق على غير علّة؛ فمثاله قول القائل: إن دخل الشهر، فأعتق عبدًا من عبيدي. انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٦٨.

(٩) فرّق الغزالي بين العلة العقلية، والعلة الشرعية، فألزم تكرار الأمر بتعلقه بالعلة العقلية =

فإن كان علة، فهل يتكرر بتكررها، والحق: نعم(١)، وقيل: لا(٢).

فدعوى الإجماع في العلة، كما في المختصر وغيره(٣) غلط.

لنا: **أولًا**: ما تقدم[١].

وثانيًا: إن دخلتَ السوق، فاشترِ كذا، لا يتكرر، وإلا كان كُلَّما.

وأما التكرار بالعلة، فلضرورة تكرر المعلول بتكررها؛ لامتناع التخلف[٢]، وليس هذا بالصيغة[٣]، وإنما لم يتكرر الطلاق بالدخول؛ لعدم اعتبار تعليله[٤].

---

[١] قوله: **(ما تقدّم)** من الوجهين في مسألة أن الأمر بطلب الفعل مطلقًا؛ لكن الأول بأدنى تصرف(٤)، تدبر.

[٢] قوله: **(لامتناع التخلّف)** فيه إشارة إلى أن التكرار(٥) بتكرار العلة، إنما هو إذا ارتفع المانع، وإلا جاز التخلف، فلم يكن التكرار لازمًا للعلة مطلقًا(٦).

[٣] قوله: **(بالصيغة)** بل بالعقل لا بالإجماع، كما زعم ابن الحاجب(٧)، وفيه ما فيه.

[٤] قوله: **(لعدم اعتبار تعليله)** بل هو شرط تنبيه بالعلة(٨)(٩).

= دون الشرعية انظر: المستصفى ص٢١٤.

(١) حكى بعض الأصوليين الاتفاق على ذلك. انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٠١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٦٧، بديع النظام ١/ ٤٠٠، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٦٧٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٦.

(٢) لم أقف على أصحاب هذا القول، ولكن يمكن أن يقال: إن من ينكر تكرار الأمر المعلّق بالعلة هم منكروا القياس، قال الغزالي: «لسنا نسلم تكرر الحكم بمجرد إضافة الحكم إلى العلة ما لم تقترن به قرينة أخرى، وهو التعبد بالقياس». المستصفى ص٢١٤.

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٠١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٦٧، بديع النظام ١/ ٤٠٠، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٦٧٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٦.

(٤) انظر: (ص٥٠٨) من التحقيق.

(٥) في (ل): «التكرر».

(٦) انظر: المحصول، للرازي ٥/ ٢٣٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٢٣.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٦٧.

(٨) في (ك): «شرط سببه العلة».

(٩) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ١١٠، الإبهاج ٢/ ٥٨، نهاية السول ص١٧٤.

إن قلت: فلم لم يقطع الحنفية في الثالثة يد السارق اليسرى، (١) وجلدوا في الزنا أبدًا(٢)، قلنا: السرقة علة لقطع يد واحدة؛ إذ لا تقطعان بسرقة واحدة، وتلك هي اليمنى؛ لقراءة[١] ابن مسعود: (أَيْمانَهما) فإذا قُطِعت مرة فات المحل[٢] بخلاف الجلد(٣) وقطْع الرِّجل في الثانية ابتداء بالسُّنَّة[٣] أو الإجماع(٤).

قالوا(٥): ثبت بالاستقراء في أوامر الشرع تكرر المعلق، نحو: ﴿إِذَا

---

[١] قوله: (لقراءة) كما في «تفسير البيضاوي»(٦) وغيره(٧).

[٢] قوله: (فات المحل.اهـ) من ههنا يلوح جعْل آية السرقة مما تكرر الحكم فيه بتكرار العلة، كما في «شرح المختصر»(٨)، محل نظر، وفيه ما فيه.

[٣] قوله: (بالسُّنَّة) روى الشافعي(٩)، والطبراني(١٠)، عن النبي(١١) ﷺ أنه قال: «**إذا سرق السارق، فاقطعوا يده، ثم إذا سرق فاقطعوا رجله**» كذا في التقرير(١٢).

---

(١) آخر (٨٦/أ) من النسخة (س).

(٢) انظر: التقرير والتحبير ١/٣١٣، تيسير التحرير ١/٣٥٣.

(٣) انظر: التلويح ١/٣٠٨، التقرير والتحبير ١/٣١٣، تيسير التحرير ١/٣٥٣.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ١/٣١٣.

(٥) أي: القائلون بالتكرار بالأمر المعلّق بشرط أو صفة.

(٦) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢/١٢٦.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧٣٦)، باب السارق يسرق أولًا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف، ثم يحسم بالنار ٨/٤٣٩، وضعّفه الألباني. انظر: إرواء الغليل ٨/٨١، وانظر: التلخيص الحبير ٤/٧١.

(٨) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٦٨.

(٩) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٣/٣١٩.

(١٠) انظر: المعجم الكبير ١٧/١٨٢ رقم الحديث (٤٨٣)، قال الهيثمي: «وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف». مجمع الزوائد ٦/٢٧٥. وقال ابن حجر: «وفي الباب عن عصمة بن مالك، رواه الطبراني، والدارقطني، وإسناده ضعيف». التلخيص الحبير ٤/٦٨.
والطبراني هو: سليمان بن أحمد بن أيوب اللَخْمي الشامي الطبراني، أبو القاسم، ثقة حافظ، سمع من نحو ألف شيخ، حدّث عنه: ابن منده، وأبو بكر بن مردويه، وأبو نعيم الأصبهاني، وغيرهم، من مصنفاته: «كتاب الدعاء»، و«كتاب السُّنَّة»، و«المعاجم الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير»، توفي سنة ٣٦٠هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢/٤٠٧، سير أعلام النبلاء ١٦/١١٩، البداية والنهاية ١٥/٣٣١.

(١١) آخر (٥١/أ) من النسخة (ل).

(١٢) انظر: التقرير والتحبير ١/٣١٣.

قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢] ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦](١)، قلنا: في العلة مسَلَّم[١]، وفي غيرها بدليل خاص،(٢) ولذلك لم يتكرر الحج، وإن عُلّق بالاستطاعة(٣).

قالوا(٤): لو تكرر في العلة، فالشرط أولى،(٥) فإنه لا يتعدد[٢]، فكلما تكرر الشرط تكرر المشروط(٦)،(٧) قلنا: التكرر باعتبار الوجود لا الماهية، والعلة تقتضيه دون الشرط(٨).

مسألة

القائلون بالتكرار قائلون بالفور(٩).

---

[١] قوله: (**في العلة مسلّم**) إن قلت: قد سبق أن التكرار بالعلة ليس بالصيغة؛ بل بدليل خارج(١٠)، فهي وغيرها سواء، فما معنى التسليم فيها؟ قلت: معناه: أن فهم التكرار كلّها في أوامر الشرع إذا علق بالعلة مسلّم، وأما في غيرها فلا، إلا بدليل خاص، وهذا لا ينافي عدم الفهم مطلقًا بالصيغة لغة، تدبر.

[٢] قوله: (**فإنه لا يتعدد...**) إلخ لا يخفى على المتدبر أن بيان الأولوية بهذا الوجه أولى مما بيَّنه في «المختصر» حيث قال(١١): فالشرط أولى لانتفاء المشروط بانتفائه.

---

(١) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ٢٠٦، الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٠١، بديع النظام ١/ ٤٠١، شرح المختصر، للعضد ص١٦٨.

(٢) آخر (١٠٣/أ) من النسخة (ك). (٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) أي: المانعون من التكرار في العلة. (٥) آخر (٧٤/ب) من النسخة (ق).

(٦) انظر: قواطع الأدلة ١/ ٧٤، شرح المختصر، للعضد ص١٦٨، رفع الحاجب ٢/ ٥١٨.

(٧) آخر (١٠٩/أ) من النسخة (م). (٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) لأن القول بالتكرار يلزم منه استغراق الأوقات بالفعل المأمور به بعد ورود الأمر، مرة بعد مرة. انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٦٨، الإبهاج ٢/ ٥٨، التقرير والتحبير ١/ ٣١٥، فواتح الرحموت ١/ ٤١٥.

(١٠) انظر: ١/ ٥٧٤.

(١١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٦٨.

وأما غيرهم، فإما مقيّد بوقت موسّع، أو مضيق، فقد تقدّم، أو غير مقيد؛ كالأمر بالكفارات، والقضاء للصوم، والصلاة، فهو لمجرد الطلب، فيجوز التأخير، كما يجوز البدار، وهو الصحيح عند الحنفية[١](١)، وعُزي إلى الشافعي وأصحابه(٢)، واختاره الرازي(٣)، والآمدي(٤).

وقيل: يوجب الفور، وعُزي إلى المالكية(٥)، والحنابلة(٦)، والكرخي(٧)،

---

[١] قوله: (عند الحنفية...) إلخ قال ابن برهان(٨): لم يُنقل عن الشافعي، وأبي حنيفة نص [عليه](٩)، وإنما فروعهما تدل على ذلك.

---

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ٢٨٣، أصول السرخسي ١/ ٢٦، الواضح ٣/ ١٨، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ١١٣، التحبير ٥/ ٢٢٢٦.
(٢) قال الجويني: «وهذا ينسب إلى الشافعي، وأصحابه، وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يصرِّح به في مجموعاته في الأصول». البرهان ١/ ١٦٨ مسألة ١٤٣. وانظر: التبصرة ص٥٢، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٩٥٣، شرح المختصر، للعضد ص١٦٩.
(٣) انظر: المحصول ٢/ ١١٣.
(٤) انظر: الإحكام ٢/ ٢٠٣.
(٥) انظر: مقدمة ابن القصَّار ص٢٢٨، إحكام الفصول، للباجي ١/ ٩٧، شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.
(٦) انظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ٢٨١، الواضح ٣/ ١٦، روضة الناظر ١/ ٥٧١.
(٧) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٠٥، بديع النظام ٢/ ٤٠٢، مرآة الأصول ١/ ١٩٥.
(٨) انظر: الوصول إلى الأصول ١/ ١٤٩.
وابن برهان هو: أحمد بن علي بن بَرهان ـ بفتح الباء ـ أبو الفتح، أخذ العلم عن الشاشي، والغزالي، وكان من أصحاب ابن عقيل ثم تحول شافعيًا، غلب عليه علم الأصول، وكان يضرب به المثل في حل الإشكال، وهو أحد الأذكياء، من تصانيفه: «الوصول إلى الأصول»، و«البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، توفي سنة ٥١٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٣٠، طبقات الشافعية، للإسنوي ١/ ٢٠٧، طبقات الشافعية، لابن هداية الله ص٢٥٢.
(٩) ساقطة من (ل).

واختاره السكَّاكي(١).

والقاضي(٢): فور الفعل أو العزم، كما في الموسع.

وتوقّف الإمام(٣) في أنه للفور، أم للقدر المشترك، فيجب الفور[١]، ولا يحتمل وجوب التراخي.

وقيل: بالوقف مطلقًا؛ لاحتمال وجوبه(٤)، فلعله يأثم إن بادر.

لنا: مثل ما تقدم في التكرار(٥).

قالوا: **أولًا**: اسقني؛ للفور(٦)، قلنا: بالقرينة[٢](٧).

وثانيًا:(٨) كل مخبرٍ، وكل منشِئٍ[٣] يقصد الحاضر، فكذا الأمر؛

---

[١] قوله: **(فيجب الفور)** خروجًا عن العهدة بيقين.

[٢] قوله: **(قلنا: بالقرينة)** هذا هو الجواب عما تمسك به السكاكي، حيث قال(٩): لتبادر الفهم عند الأمر بشيء بعد الأمر بخلافه، إلى تغيير الأول دون الجمع بين الأمرين وإرادة التراخي، مثلًا: إذا قال المولى لعبده: قم، ثم قال له قبل أن يقوم: اضطجع، تدبر.

[٣] قوله: **(كل مخبِر، وكل منشِئ)** [كالقائل: زيد قائم، وعمرو في الدار، وكل منشئ؛ كالقائل: أنت طالقٌ، وهو حرٌّ، فإنما يقصدان الزمان

---

(١) انظر: مفتاح العلوم ص٤٢٩.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد ٢/٢٠٨.

(٣) أي: إمام الحرمين. انظر: البرهان ١/١٦٨، مسألة ١٤٣.

(٤) أي: التراخي. انظر: الإحكام، للآمدي ٢٠٣/١، نهاية الوصول، للهندي ٣/٩٥٥، البحر المحيط ٣/ ٣٣٠.

(٥) انظر: ١/ ٥٦٥.

(٦) انظر: التبصرة ص٥٦، روضة الناظر ١/ ٥٧٤، الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٠٤، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٣٣، التحبير ٥/ ٢٢٢٧.

(٧) انظر: التبصرة ص٥٦، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٣٣، التحبير ٥/ ٢٢٢٧.

(٨) آخر (٨٦/ب) من النسخة (س).

(٩) انظر: مفتاح العلوم ص٣٢٠.

إلحاقًا له بالأعم[(١)] الأغلب[(٢)]، والجواب: **أولًا**: أقول: من الخبر المطلقة العامة، وهو حقيقة[١] عند ابن سينا وأتباعه[(٣)]، مع أن خبر الماضي لا يقتضي المقارنة؛[(٤)] بل للمضي مطلقًا، فكذلك الأمر في الاستقبال.

وثانيًا: كما قيل[٢]: الحاضر في الأمر زمان الطلب، ولا يقتضي ذلك أن يكون زمان المطلوب حاضرًا، أقول: مرادُ المتمسك زمانُ متعلقِ الخبر والإنشاء، فكذا متعلّق الأمر.

وثالثًا: أنه قياس في اللغة[(٥)].

إن قيل: الإلحاق ليس قياسًا؛ بل استقراء[(٦)]، قلت: في استقراء الجنس يجب تتبع الأفراد النوعية الموجودة عند المتتبع، فمع وجود الأمر وعدم تتبعه لا استقراء، فما ثمَّ إلا قياس.

الحاضر[(٧)]][(٨)].

[١] قوله: **(وهو حقيقة...)** إلخ ويؤيده ما صرح به الشيخ عبد القاهر[(٩)]: أن زيدًا منطلق، لا يدل على أكثر من ثبوت الانطلاق له؛ لكن ما تقدم من التكاذب عرفًا، بين زيد قائم، وزيد ليس بقائم، مما يصلح دليلًا للتبادر، فافهم.

[٢] قوله: **(كما قيل)** [القائل: مرزاجان[(١٠)]][(١١)].

---

(١) آخر (١٠٣/ب) من النسخة (ك).

(٢) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب ١/٢١٧، الإحكام، للآمدي ٢/٢٠٤، بيان المختصر ٢/٤٥.

(٣) انظر: بيان المختصر ٢/٤٥.

(٤) آخر (١٠٩/ب) من النسخة (م).

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/٢٠٨، شرح المختصر، للعضد ص١٦٩.

(٦) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢١٨/أ).

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٦٨، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/٦٨٢، التحبير ٥/٢٢٢٧.

(٨) ساقطة من (ل).

(٩) انظر: أسرار البلاغة في علم البيان ص٢٣٣.

(١٠) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢١٨/ب).

(١١) ساقطة من المطبوع.

ورابعًا: بأن الحال في الأمر ممتنع، فإن الحاصل لا يطلب، فلا يمكن(١) إلا الاستقبال، إما فورًا، أو بعده، أو مطلقًا(٢)، قيل(٣): ليس مراده بالحاضر الآن؛ بل أجزاء من أواخر الماضي، وأوائل المستقبل، فالفور داخل فيه.

أقول: لو صح لكان الآمر في المطلوب مقترِنًا بالحال، وهو خلاف الإجماع من أهل العربية(٤)، نعم؛ لو قيل: المقارنة كالحال، عملًا[١] بقدر الإمكان لم يبعد، كما قيل في الحال[٢]، فافهم.

وثالثًا: النهي للفور، والأمر نهي عن ضده، وقد تقدّم مثله(٥).(٦)

ورابعًا: ﴿مَا مَنَعَكَ﴾ [الأعراف: ١٢] ذم على ترك المبادرة(٧)،(٨) قلنا: مقيّد بقوله: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجر: ٢٩](٩).

وخامسًا: لو جاز التأخير، فإما إلى وقت معيّن، فلا دليل عليه(١٠)،

---

[١] قوله: (**عملًا...**) إلخ لأن الحاصل لا يمكن طلبه، والمقارن يمكن طلبه، وهو المراد.

[٢] قوله: (**في الحال**)؛ أي: الحال النحوي إذا كان ماضيًا، مع اشتراطهم اتحاد زمان الحال وذي الحال.

---

(١) آخر (٧٥/أ) من النسخة (ق).
(٢) انظر: بيان المختصر ٢/ ٤٥، شرح المختصر، للعضد ص١٦٩.
(٣) القائل: مرزاجان. انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢١٨/أ).
(٤) انظر: مفتاح العلوم ص٤٢٩، الإيضاح في علوم البلاغة ص١٤٠.
(٥) انظر: ١/ ٥٧٣.
(٦) آخر (١٠٤/أ) من النسخة (ك).
(٧) انظر: الواضح ٣/ ١٩، بديع النظام ١/ ٤٠٤، رفع الحاجب ٢/ ٥٢٤.
(٨) آخر (١١٠/أ) من النسخة (م).
(٩) انظر: المصادر السابقة، قال السبكي في بيان وجه الدلالة من الآية: «وتقرير فهم الفور من هذه الآية: أنّ العامل في (إذا) هو قوله: ﴿فَقَعُوا۟ لَهُۥ﴾ فيصير تقدير الآية حينئذٍ: فقعوا له ساجدين بتسويتي إياه، فوقتُ السجود حينئذٍ مضيّق؛ فامتناع تأخيره عن خبر التسوية يستفاد من امتناع تأخير المظروف عن ظرفه الزماني، لا من مجرد الأمر».
(١٠) انظر: روضة الناظر ١/ ٥٧٤، شرح المختصر، للعضد ص١٦٩، التقرير والتحبير ١/ ٣١٧.

وكبر السن مثلًا، لا يعين؛ إذ كم من شاب يموت فجأة، وشيخ يعيش مدة، أو إلى آخر(١) أزمنة الإمكان، وهو مجهول، فيلزم تكليف المحال(٢)، قلنا: منقوض بجواز التصريح بالتأخير، فإنه جائزٌ إجماعًا(٣)، والحل: أن المحال إنما يلزم بإيجاب التأخير دون التفويض(٤).

وسادسًا: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾ [آل عمران: ١٣٣] و﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨] والمراد: سببهما[١](٥)، قلنا: **أولًا**: التأسيس أولى من التأكيد، فانقلب عليهم[٢].

وثانيًا: محمول على الأفضلية، وإلا لم يكن مسارعًا[٣] ومستبقًا(٦).

---

[١] قوله: **(والمراد: سببهما)** إرادة السبب في الأولى اتفاق، وأما في الثانية(٧)، فلأن(٨) المأمورات بها تكاليف، وإنما جعلت خيرات؛ لأنها وسائل إلى ما هو الخير بالذات؛ أعني: الفوز بالسعادة الأبدية.

[٢] قوله: **(فانقلب عليهم)** لأنه دل على أن أصل الأمر لم يكن دالًّا على الفور(٩).

[٣] قوله: **(مسارعًا...)** إلخ لأنهما إنما يتصوران في الموسع دون المضيق، فلا يقال لمن قيل له: صم غدًا، فصام، أنه سارع(١٠) أو استبق.

---

(١) آخر (٨٧/أ) من النسخة (س).
(٢) انظر: التقرير والتحبير ١/٣١٧، تيسير التحرير ١/٣٥٨.
(٣) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٦٩، التقرير والتحبير ١/٣١٧، وقد وصف صاحب التقرير هذا النقض بأنه نقض إجمالي.
(٤) انظر: المصدرين السابقين، وهذا النقض التفصيلي كما وصفه صاحب التقرير.
(٥) انظر: بديع النظام ٢/٤٠٤، فصول البدائع ٢/٢٨، تيسير التحرير ١/٣٥٨.
(٦) انظر: بيان المختصر ٢/٤٧، تحفة المسؤول ٣/٣٧.
(٧) وهي قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾.
(٨) في (ك): «فإن».
(٩) انظر: التقرير والتحبير ١/٣١٧، تيسير التحرير ١/٣٥٨ - ٣٥٩.
(١٠) آخر (٥١/ب) من النسخة (ل).

وثالثًا: لو تمَّ لدلّ على الفور شرعًا، والكلام في الدلالة [لغة](١)(٢).

قال الإمام(٣): وجوب الفور، وجواز التأخير مشكوك، والطلب محقق، فيجب البدار؛ إذ لو أخّر[١]، فإنه وإن امتثل باعتبار إيقاع أصل المطلوب؛ لكنه يحتمل الإثم باعتبار عدم إيقاعه في زمانه، قلنا: لا نسلّم أنه مشكوك(٤).

مسألة

الأمر بالأمر[٢] ليس أمرًا للثاني، على المختار(٥)؛ كقوله(٦) ﷺ:(٧)

---

[١] قوله: **(إذ لو أخّر.اهـ.)** اعلم أن الإمام صرّح بالوقف في الفور، والإطلاق؛ لكن قال مع ذلك(٨): إن الذي أقطع به أن المكلف مهما أتى بالفعل، فإنه بحكم الصيغة موقِعٌ للمطلوب، وإنما التوقف في أنه لو أخّر، هل يأثم بالتأخير، مع أنه ممتثل لأصل المطلوب، فأورد: بأن القطع المذكور لا يتأتى مع الوقف، وبأن احتمال الإثم، كيف يكون مع إيقاع المطلوب، فأشار في المتن إلى دفع الإيراد، فتأمل.

[٢] قوله: **(الأمر بالأمر)** قال السبكي(٩): محل النزاع قول القائل: مرْ فلانًا

---

(١) ساقطة من (ك) و(م).
(٢) انظر: تحفة المسؤول ٣/ ٣٧، فصول البدائع ٢/ ٢٨.
(٣) أي: إمام الحرمين الجويني. انظر: البرهان ١/ ١٦٨، ١٧٧.
(٤) انظر: بيان المختصر ٢/ ٤٨، تحفة المسؤول ٣/ ٣٨.
(٥) وهو قول جمهور الأصوليين. انظر: المستصفى ص٢١٦، المحصول، للرازي ٢/ ٢٥٣، روضة الناظر ١/ ٥٨٢، المسودة ص٥، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٧٦، شرح تنقيح الفصول ص١٤٨، بديع النظام ٢/ ٤١٢، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٩٩٧، نهاية السول ص١٧٧، البحر المحيط ٣/ ٣٤٥، التقرير والتحبير ١/ ٣١٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٦٦، إرشاد الفحول ١/ ٢٧٣.
(٦) آخر (١٠٤/ب) من النسخة (ك).
(٧) آخر (١١٠/ب) من النسخة (م).
(٨) انظر: البرهان ١/ ١٧٧ مسألة ١٥٩، وعبارته: «فالذي يجب القطع به أن المبتدر ممتثل، والمؤخِّر عن أول زمان الإمكان لا يقطع في حقه بموافقة ولا مخالفة، فإن اللفظ صالح للامتثال، والزمان الأول وقت له ضرورة، وما وراءه لا تعرض له».
(٩) انظر: رفع الحاجب ٢/ ٥٥٧.

«**مروهم بالصلاة لسبع**»(١)، فلا أمر للصبي من قِبَل الشارع.

لنا: كما أقول:(٢) لو كان، لزم معصية العبد عند معصية السيد في: مُرْ عبدَك أن يبيع عبدي، واللازم باطل قطعًا.

واستدل: **أولًا**: أنه لو كان؛ لكان ذلك تعديًا؛ لأنه أمر لعبدِ الغير(٣)، أقول: إنما يلزم التعدي، لو لم يكن أمر بالواسطة(٤)، تأمل[١].

وثانيًا: لكان ذلك مناقضًا[٢] لقولك للعبد: لا تَبِعْه(٥)، ورُدّ: بمنع

بكذا، أما لو قال: قل لفلان: افعل كذا، فالأول آمر، والثاني مبلغ بلا نزاع، وصرّح به ابن الحاجب في المنتهى(٦)، وسوّى التفتازاني بينهما(٧)، قال في التقرير(٨): وهو الأشبه، أقول: فيه نظر، فتأمل.

[١] قوله: (**تأمل**) إشارة الى أنه لو كان للواسطة اختيار، لم يكن تعديًا، أما إذا كان لازمًا، فلزوم التعدي ظاهر، تدبر.

[٢] قوله: (**مناقضًا**) أقول: لك أن تقول: إنما يكون مناقضًا، لو كان الأمر والنهي كلاهما من السيد، أما لو كان الأمر من الآمر، والنهي من المولى، فلا تناقض، وفيه ما فيه.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/ ١٣٣، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥٠٥)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ٢/ ٤٠٦، قال الألباني عن الحديث: حسن صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ١٤٤.

(٢) آخر (٧٥/ب) من النسخة (ق).

(٣) انظر: بديع النظام ٢/ ٤١٢، شرح المختصر، للعضد ص١٧٦، التقرير والتحبير ١/ ٣١٩.

(٤) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٧٦، الردود والنقود ٢/ ٨١، رفع الحاجب ٢/ ٥٥٨، إرشاد الفحول ١/ ٢٧٣.

(٥) لأنه يكون بمنزلة قولك له: أنت مأمور بهذا، ولست بمأمور. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥٥٣.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٧٦.

(٧) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥٥٣، وعبارته: «الأمر بالشيء سواء كان بلفظ الأمر، كما في قوله ﷺ: «**مروهم بالصلاة...**» أو بصيغته، كما في قول الملك لوزيره: قل لفلان افعل كذا».

(٨) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣١٩.

بطلان[١] التالي؛ لجواز النسخ، وهو معنى المناقضة[٢](١).

قالوا: فهم ذلك من أمْرِ اللهِ رسولَه ﷺ، والملِكِ وزيرَه بأن يأمرنا(٢)، قلنا: بقرينة أنه(٣) مبلّغ(٤).

مسألة

إذ تكرر أمران[٣] متعاقبان[٤](٥)، غير متعاطفين، فيما يقبل التكرار،

---

[١] قوله: (**بمنع بطلان...**) إلخ اعلم أنه يفهم من شرح المختصر(٦) أن بطلان الثاني اتفاقًا(٧)؛ فالمنع غير متوجّه.

[٢] قوله: (**وهو معنى المناقضة**)؛ أي: ليس التناقض حقيقة هناك؛ إذ لا تناقض إلا في القضايا، نعم؛ يلزم منعه بعد طلبه، وفي النسخ كذلك(٨)، وفيه ما فيه.

[٣] قوله: (**إذا تكرر أمران**) [أي: أمر واحد مكرر، فصار أمران(٩)، وحاصله التماثل](١٠).

[٤] قوله: (**متعاقبان...**) إلخ اعتبر(١١) في محل النزاع أربعة قيود: **الأول**: عدم التراخي، **والثاني**: عدم العطف، **والثالث**: قبول التكرار، **والرابع**: عدم الصارف.

---

(١) في (س): «وهو المعنى بالمناقضة».
(٢) انظر: بديع النظام ٢/٤١٣، شرح المختصر، للعضد ص١٧٦، رفع الحاجب ٣/٥٥٩.
(٣) آخر (٨٧/ب) من النسخة (س). (٤) انظر: المصادر السابقة.
(٥) في (ك) و(س) و(م) و(ل): «متعاقبين».
(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٧٦، حيث قال العضد: «ولكان ذلك مناقضًا لقولك للعبد: لا تتجر؛ لأنه أمر له ونهي، واللازم منتفٍ؛ للقطع والاتفاق».
(٧) في (ك): «متفق».
(٨) انظر: التقرير والتحبير ١/٣١٩، تيسير التحرير ١/٣٦١.
(٩) هكذا في (ل) و(ك): ولعل الصواب: «أمرين».
(١٠) ساقطة من (س).
(١١) في (ك): «أعني».

بخلاف: صُم اليوم، ولا صارف[١] من تعريف(١) أو غيره؛ كاسقني، فإنه مؤكِّد اتفاقًا(٢).

فقيل: تأسيس[٢]، فالمطلوب الفعل مكررًا.

وقيل: تأكيدٌ للأول، والمطلوب المرة.

وقيل: بالوقف للأول، أن وضع الكلام للإفادة، لا لنفي الوهم، وهو معنى ما قاله الآمدي(٣)، بأن في التأكيد مخالفةَ ظاهرِ الأمرين من الوجوب أو غيره.

---

[١] قوله: **(ولا صارف)** [بعد ذكره منكّرًا، فإن الأصل أن النكرة إذا أعيدت معرفة، كانت عين الأولى، كذا في شرح التحرير(٤)](٥).

[٢] قوله: **(تأسيس)** مذهب الأكثرين، ومنهم: عبد الجبار(٦)، والتأكيد لبعض الشافعية، والجبّائي، واختاره ابن الهمام(٧)، والوقف لأبي بكر الصيرفي(٨)، وأبي الحسين البصري(٩)، كذا في التقرير(١٠).

---

(١) أي: أن يحصل بالأمر الثاني تعريف بالأول، مثل قول القائل لغيره: صل ركعتين، صل ركعتين؛ فالأمر ينصرف إلى تلك الركعتين؛ لأن لام الجنس تنصرف إلى العهد المذكور. انظر: المعتمد ١/ ١٦١، المحصول، للرازي ٢/ ١٥٢.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ١٦١، الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٢٨، شرح المختصر، للعضد ص١٧٧، التقرير والتحبير ١/ ٣١٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٧٢.

(٣) انظر: الإحكام ٢/ ٢٢٨.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣١٩.

(٥) ساقطة من (ل).

(٦) انظر: إحكام الفصول، للباجي ١/ ٩٠، المحصول ٢/ ١٥١، الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٢٨، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٨٤، شرح تنقيح الفصول ص١٣١، بديع النظام ٢/ ٤١٥، البحر المحيط ٣/ ٣٢١، التقرير والتحبير ١/ ٣١٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٧٣.

(٧) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ٢١٠ ـ ٢١١، البحر المحيط ٣/ ٣٢١، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٨) المنقول عن أبي بكر الصيرفي في كتب الشافعية أنه ذهب إلى أن الأمر الثاني تأكيد للأمر الأول. انظر: نهاية الوصول، للهندي ٣/ ١٠١١، البحر المحيط ٣/ ٣٢١.

(٩) انظر: المعتمد ١/ ١٦٣.

(١٠) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣١٩.

فما قيل[١]: لا يلزم في التأكيد استعمال صيغة الأمر(١) في غير معناه؛ لأن زيد الثاني، في: جاء زيد زيد، لم يدل إلا على ما دلَّ(٢) عليه الأول، مندفع؛ إذ مراده خلاف الغرض من وضع التركيب، وفيه ما فيه[٢].

وللثاني كثرة التكرار في التأكيد(٣)، ورُجّح بأن الأصل براءة الذمة، وعورض بالاحتياط(٤)، وفي العطف للتأسيس، وهو الوجه؛ لأن التأكيد فيه لم يعهد(٥)، فيعمل بهما إلا بمرجح[٣] من خارج[٤].

مسألة

إذا أمر بفعلٍ مطلق(٦)؛ فالمطلوب الماهية من حيث هي هي(٧)، ولو

---

[١] قوله: (**فما قيل**) [القائل: مرزاجان(٨)](٩).

[٢] قوله: (**وفيه ما فيه**) إشارة إلى(١٠) أن لمانعٍ أن يمنع ذلك في صورة التكرار، وإنما ذلك في غير التكرار، بشهادة كثرة التكرار للتأكيد.

[٣] قوله: (**إلا بمرجّح**)؛ أي: للتأكيد.

[٤] قوله: (**من خارج**) عن حقيقة الأمر كالعادة ونحوها، فيقدم الأرجح إن كان، وإلا فيتوقف.

---

(١) آخر (١١١/أ) من النسخة (م). (٢) آخر (١٠٥/أ) من النسخة (ك).

(٣) انظر: رفع الحاجب ٣/ ٥٦٥، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٠.

(٤) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ٢١١، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٠، حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٣٢/أ).

(٥) أي: إن كان الأمر الثاني معطوفًا على الأول، ولم يكن معرّفًا، فهو يفيد غير ما يفيده الأول؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه. انظر: المحصول، للرازي ٢/ ١٥٢.

(٦) مثل: (اضرب) من غير ضرْب معين. انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٧٦.

(٧) قال ابن الساعاتي ممثلًا للمسألة: «كالأمر بالبيع لا يكون أمرًا به بغبن فاحش، ولا بثمن المثل، فإن الأمر متعلق بالقدر المشترك، وهو غير مستلزم لخصوصية كل منهما». بديع النظام ٢/ ٤١٣. وانظر: المحصول، للرازي ٢/ ٢٥٤.

(٨) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٣٢/أ).

(٩) آخر (٥٢/أ) من النسخة (ل). (١٠) آخر (٥٢/أ) من النسخة (ل).

في ضمن فردٍ ما(١).

ومعنى قولهم[١]: الديون تقضى بأمثالها، بأفرادٍ مماثلة لها لا بهويات متعينة؛ كالأمانات.

وقيل: المطلوب الجزئي[٢] الحقيقي، واختاره ابن الحاجب(٢).

لنا: ما تقدم[٣] من وجود الماهية(٣) المطلقة، فصح طلب إيجادها.

أقول: وأيضًا لو كان الجزئي الحقيقي مطلوبًا؛ لكان اضرب مجملًا[٤]، فافهم.

قالوا(٤): الماهية يستحيل وجودها في الأعيان، فلا تطلب، أما

---

[١] قوله: (ومعنى قولهم.اهـ.) دفع دخل، وهو أن المطلوب لو كان ماهيةً مطلقة كان ينبغي أن يؤدي الدَّين، وهو حقيقة مطلقة ثابتة على الأمة نفسها، لا بمثلها(٥).

[٢] قوله: (المطلوب الجزئي.اهـ.) وهذا لا ينافي قولهم: إن الأمر بطلب الفعل مطلقًا لا للمرة، ولا للتكرار؛ لأن ذلك باللغة، وهذا بالعقل.

[٣] قوله: (ما تقدّم) في المبادئ الكلامية(٦).

[٤] قوله: (لكان اضرب مجملًا) وذلك لأنه لما لم يصح طلب المطلق، لم يصح طلب الحقيقة من حيث هي هي، ولا طلب الفرد المنتشر؛ لأنه مطلق، ولا طلب المعين [أيَّ معين](٧) كان؛ لأنه مطلق باعتبار التشخصات المخصوصة؛ بل المطلوب معين من حيث تعينه، والشيء لا يتعين قبل الوجود، فالمطلوب المعين

---

(١) وهو قول بعض الحنابلة، وبعض الشافعية. انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٢٥٤، التحصيل، للأرموي ١/ ٣٢٧، بديع النظام ١/ ٤١٣، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ١٠٠٠، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠/ ١٩٦، التحبير ٥/ ٢٢٦٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٧١.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٧٦.

(٣) آخر (٧٦/ أ) من النسخة (ق).

(٤) أي: ابن الحاجب ومن تبعه.

(٥) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٣٤، التلويح ١/ ٣٢٢.

(٦) انظر: ١/ ٧٣.

(٧) ساقطة من (ل).

الاستحالة فلأن كل موجود مشخص جزئي، ولا شيء من[1] الماهية الكلية بجزئي[2]، قلنا: فرق بين: لا بشرط شيئية، وبشرط لا شيئية، إذا حصَّلتَه علمتَ أنه ليس بشيء، وقد فُصّل[3] في السُّلَّم[4].

مسألة

الإتيان بالمأمور به على وجهه، هل يستلزم الأجزاء؟ فإن فُسّر بالامتثال، فنعم اتفاقًا[5]، وإن عرِّف بسقوط القضاء، فالمختار أنه يستلزمه[6].[7]

وقال عبد الجبار[8]: لا يستلزمه.

لنا: **أولًا**: كما أقول: لا بقاء للاقتضاء بعد الإتيان، في اللغة، والعرف [بالضرورة][9] في المعاملات؛ كأداء الديون والأمانات، فكذا في غيرها؛ لأن الوضع واحد.

غير معلوم بعد، وهو معنى الإجمال، فتأمل، إنه دقيق، وبالتأمل حقيق.

---

(١) آخر (٨٨/أ) من النسخة (س).
(٢) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/٢٢٦، شرح المختصر، للعضد ص١٧٦، بديع النظام ١/٤١٣.
(٣) آخر (١١١/ب) من النسخة (م).
(٤) انظر: سلم العلوم ص٧١ ـ ٧٢، حيث قال المصنف: «مفهوم الكلي يسمي كليًا منطقيًا، ومعروض ذلك المفهوم يسمي كليًا طبعيًا، والمجموع من العارض والمعروض يسمي كليًا عقليًا، وكذا الكليات الخمس منها: منطقي، وطبعي، وعقلي، ثم الطبعي له اعتبارات ثلاثة: بشرط لا شيء، ويسمى مجردة، وبشرط شيء ويسمى مخلوطة، ولا بشرط شيء، ويسمى مطلقة».
(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/٢١٦، بديع النظام ١/٣٩٧، شرح المختصر، للعضد ص١٧٤، شرح الكوكب المنير ١/٤٦٩.
(٦) انظر: العدة، لأبي يعلى ١/٣٠٠، التبصرة ص٨٥، ميزان الأصول للسمرقندي ص١٣٧، المحصول، للرازي ٢/٢٤٦، بديع النظام ١/٣٩٧، شرح المختصر، للعضد ص١٧٤.
(٧) آخر (١٠٥/ب) من النسخة (ك).
(٨) انظر: المعتمد ١/٩٠، الإحكام، للآمدي ٢/٢١٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٧٤.
(٩) ساقطة من (م).

وثانيًا: لو لم يستلزم، لم يعلم امتثال أبدًا، وهو باطل اتفاقًا، أما الملازمة، فلأن اقتضاءه باقٍ بعد؛ إذ لا نزاع[١] في بقاء الاقتضاء بأمر آخر، فلم يكن إتيانًا به على وجهه(١).

وللخصم أن يُجادِل: بأن عند[٢] عدم الإتيان به على وجهه، كما يجب القضاء بالأمر الأول، كذلك عند الإتيان، كذلك، فبقاء الاقتضاء بحسب القضاء لا ينافي العلم بالامتثال، بالمعنى المتفق عليه، تدبر.

وثالثًا: لو لم يسقط، لزم تحصيل الحاصل(٢)، قيل: الثاني[٣] ليس

---

[١] قوله: (**إذ لا نزاع...**) إلخ فيه إشارة الى بطلان ما قاله التفتازاني(٣): أنه ليس النزاع في الخروج عن عهده الواجب بهذا الأمر؛ بل في أنه هل يصير بحيث لا يتوجه عليه تكليف بذلك الفعل بأمرٍ آخر، وذلك لأنه يكون النزاع حينئذ لفظيًّا، قال في «المنتهى»(٤): إن أراد أنه لا يمتنع أن يراد أمر بعده بمثله(٥)؛ فمسلّم، ويرجع النزاع في تسميته قضاء، وإن أراد أنه لا يدل على سقوطه فساقط.

[٢] قوله: (**بأن عند...**) إلخ وبه يُشعِر ما قاله عبد الجبار حيث قال(٦): لا يمتنع عندنا أن يأمر الحكيم ويقول: إذا فعلت أُثِبت عليه، وأديت الواجب، ويلزمه القضاء مع ذلك.

[٣] قوله: (**قيل: الثاني**) [القائل: التفتازاني(٧)](٨).

---

(١) انظر: بديع النظام ١/ ٣٩٧، شرح المختصر، للعضد ص١٧٤، رفع الحاجب ٢/ ٥٤٦.

(٢) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٩٨٤، شرح المختصر، للعضد ص١٧٤، فصول البدائع ٢/ ٣٣.

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥٤٥.

(٤) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٧٤، رفع الحاجب ٢/ ٥٤٦، البحر المحيط ٣/ ٣٤٢.

(٥) في (ك): «بمهلة».

(٦) انظر: رفع الحاجب ٢/ ٥٤٤، تشنيف المسامع ٢/ ٦١١، التقرير والتحبير ٢/ ١٥٦.

(٧) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥٤٥.

(٨) ساقطة من (ك) والمطبوع.

بعين(١) الأول؛ بل مثله، وأجيب[١]: بأن المطلوب الطبيعة الكلية لا الخصوصيات.

أقول: استحالة تحصيل الحاصل في الطبائع في الكلية ممنوعة[٢]، فإنه بذلك الحصول؛ بل في(٢) ضمن فردٍ آخر، على أنه[٣] لو تم لم يتحقق القضاء.

ورابعًا: القضاء استدراك لما فات، والمفروض(٣) أنه حصل المطلوب بتمامه، ولم يفت منه شيء(٤)، ورُبما يمنع أن القضاء ذلك؛ بل الإتيان(٥) بمثل ما وجب(٦) أولًا بطريق اللزوم(٧).

---

[١] قوله: **(وأجيب)** [المجيب: مرزاجان(٨)](٩).

[٢] قوله: **(ممنوعة)** إن قلت(١٠): تحصيل الحاصل ليس محذورًا من حيث الاستحالة، حتى يرد ما أورد؛ بل هو محذور؛ لأنه إيجاب لما فرغ عن أدائه بتمامه، قلت: إنه المتنازع فيه؛ لأن من لم يقل بسقوط القضاء(١١) بالامتثال، يقول: المطلوب وجود الطبيعة الكلية في ضمن فردٍ آخر، بعد وجودها في ضمن فرد، فتأمل.

[٣] قوله: **(على أنه...)** إلخ لك أن تدفع العلاوة، بأن المراد بالطبيعة

---

(١) في (س) و(ق): «ليس نفس».
(٢) آخر (١١٢/أ) من النسخة (م).
(٣) آخر (٨٨/ب) من النسخة (س).
(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/٢١٧، بديع النظام ١/٣٩٧، شرح المختصر، للعضد ص١٧٤.
(٥) آخر (١٠٦/أ) من النسخة (ك).
(٦) آخر (٧٦/ب) من النسخة (ق).
(٧) انظر: رفع الحاجب ٢/٥٤٧، قال السبكي: «ولعبد الجبار أن يقول: ليس القضاء عبارة عن استدراك الفائت؛ بل ذلك أحد قسمي القضاء، كما عرفت من مذهبه، وحينئذٍ فلا نسلم أن ورود أمر ثانٍ بمثل الفعل الأول تحصيل للحاصل، والمنع واضح؛ لأن مثل الشيء مغاير لذلك الشيء، وقد مر الاتفاق على جواز ذلك، وإنما النزاع في تسميته قضاء».
(٨) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٢٧/أ).
(٩) ساقطة من المطبوع.
(١٠) في (ك): «قيل».
(١١) آخر (٥٢/ب) من النسخة (ل).

قالوا(١): لو كان مسقِطًا له؛ لكان المصلي بِظنِّ الطهارة آثمًا، أو ساقطًا عنه [القضاء](٢) إذا تبين الحدث؛ لأنه [إن](٣) أُمِر بها بيقين الطهارة، فلم يفعل، فيأثم، وإن كفى الظنّ، فقد أتى كما أُمِر، فسقط(٤)(٥)، والجواب: **أولًا**: أقول: الأمر بالطهارة الواقعية، وصحة الظن؛ لأنه دليل المطابقة، فإن كان مطابِقًا فذاك، وإلا وجب القضاء، وإنما لم يأثم بعذر الظن كالخطأ، والنسيان(٦).

وثانيًا: بمنع بطلان سقوط القضاء؛ لأن المسألة خلافية(٧)، إلا أن عند الجمهور اتفاقية(٨).

وثالثًا: بأن القضاء واجب مستأنف بأمر آخر، والأول قد سقط، كذا في المختصر(٩)، وفيه ما فيه[١].

الكلية، هي الحاصلة في وقتها المقدر لها، فهذا القدر من الخصوصية معتبر فيها، ولا يلزم من اعتباره فيها خروجها عن الكلية، وحينئذٍ، فالطبيعة الحاصلة في خارج ذلك الوقت، هو القضاء، تدبر.

[١] قوله: **(وفيه ما فيه)** إشارة إلى ما قال التفتازاني(١٠): إن هذا بعيد؛ إذ

---

(١) أي: القاضي عبد الجبار، ومن تابعه. (٢) ساقطة من (م).

(٣) ساقطة من (ك). (٤) في (س): «فيسقط».

(٥) انظر: المستصفى ص٢١٦، بديع النظام ١/ ٣٩٧، شرح المختصر، للعضد ص١٧٤.

(٦) انظر: التبصرة ص٨٦، المستصفى ص٢١٦، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٩٨٧.

(٧) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢١٩، حيث قال الآمدي: «إنا لا نسلِّم وجوب القضاء فيما إذا صلى على ظن الطهارة، ثم علم أنه لم يكن متطهرًا، على قول لنا»، وانظر: نهاية الوصول، للهندي ٣/ ٩٨٦.

(٨) نفى النووي الخلاف في عدم صحة صلاة من دخل فيها معتقدًا أنه متطهّر، فبان محدثًا. انظر: المجموع ٤/ ٧٤، وقد نقل السبكي قول الآمدي المتقدِّم، ثم قال: «وأنا لا أحفظ هذا القول عن أحد، ولعل الوهم سرى إليه من اختلاف قول الشافعي في الذي يتيقن الخطأ في القبلة بعدما صلى بالاجتهاد، هل يلزمه الإعادة؟». رفع الحاجب ٢/ ٥٤٧.

(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٧٤، وعبارته: «وأجيب: بالسقوط للخلاف، وبأن الواجب مثله بأمر آخر عند التبين وإتمام الحج الفاسد واضح».

(١٠) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥٤٦.

ورابعًا: على ما قيل[١]: الأمر بظن الطهارة، ما دام الظن باقيًا، وإلا فبإتيان المثل، أقول: لو تم لم يكن فرق بين [الظنِّ](١) المخالف، والمطابق، وقولهم[٢] في الاجتهاد: إن للمخطِئ أجرًا، وللمصيب أجرين، يدل على(٢) خلافه، فتدبر.

فصل

النهي: اقتضاءُ كفٍّ عن فعلٍ حتمًا استعلاءً(٣).

لم يعهد للفجر فرض غير الأداء والقضاء، ولو سلّم فيمكن أن يقال بذلك في كل قضاء، فلا يوجد قضاء حقيقة قطعًا.

وقد يجاب **عن الأول**: بأنه أداء مرتب بعد الأداء الأول من الأمر الأول، أو نقول: إنه قضاء، ولو مجازًا؛ لظهور فساد معنى الأول، فكأنه فاسد، وليس بفاسد(٤)، **وعن الثاني**: بأنه إذا لم يفعل العبادة في وقتها أصلًا، أو فعلت على وجه الفساد، فهناك قضاء ألبتة؛ لأنه فات مصلحة الوقت.

[١] قوله: **(على ما قيل)** [القائل: مرزاجان(٥)](٦).

[٢] قوله: **(وقولهم.اهـ.)** إنما قال ذلك، مع أن في «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «**إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر واحد**»(٧) إشارة إلى إجماعهم على ذلك، وهو أقوى.

---

(١) ساقطة من (م).
(٢) آخر (١١٢/ب) من النسخة (م).
(٣) هذا تعريف ابن الحاجب. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٧٧.
(٤) في (ك): «فكأنه فائت»، «وليس بفائت».
(٥) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٢٨/أ).
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) رواه البخاري (٧٣٥٢)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣/٣١٨ مع الفتح، ومسلم (١٧١٦)، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣/١٣٤٢.

وأورد: كُفَّ عن الزنا(١)، وأجاب العلامة(٢): بأن المراد: فعل هو مأخذ اشتقاق المقتضى.

أقول: الأقرب أن في كف،(٣) وإن كان الاقتضاء بالصيغة؛ لكن اقتضاء الكف ليس بها[١]؛ بل في: لا تَزْنِ، وهو المراد.

وقيل: باعتبار الإضافة[٢] إلى الكف أمر، وإلى الزنا نهي، وحدود(٤) الغير تُعلَم بالمقايسة إلى الأمر بالمقابلة.

ثم صيغته تستعمل لسبعة معان[٣]: التحريم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟﴾ [النساء: ٢٩].

---

[١] قوله: (**ليس بها**) [بل بالمادة](٥).

[٢] قوله: (**باعتبار الإضافة...**) إلخ هذا الجواب من «شارح المختصر»(٦)، وحاصله: أن الطلب إن كان متعلقًا بالكف بالذات، ويكون متعقلًا بنفسه، كان أمرًا، وإن كان متعلقًا بنفي الزنا، وكان الكف ملحوظًا لأجله، كان نهيًا.

اعلم أن هذا التوفيق(٧) حسن باعتبار الكلام النفسي؛ لكن نظر الأصولي في اللفظي الذي هو الدليل في الظاهر، وبحسب اللفظ لا يُعدّ (كُفَّ عن الزنا) نهيًا بوجه.

[٣] قوله: (**لسبعة معانٍ**) قد يجيء للتهديد؛ كقولك لعبد لا يمتثل أمرك: لا

---

(١) انظر: تشنيف المسامع ٢/٦٢٦، حيث قال الزركشي: «والحاصل أن: كف، واكتف، وأمسك، وذر، ودع، وجاوز، وتنح، وعد، وحاذر، وإياك، ورويدك، ومهلًا، وقف، وأمثالها أوامر بالمطابقة، وإن اقتضت كفًا، وإنما تكون نواهي بالتضمن بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ضمنًا»، وانظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٥٦١.

(٢) أي: قطب الدين الشيرازي في شرحه لمختصر المنتهى، حيث قال فيما نقله التفتازاني عنه: «والجواب عن لزوم كون مثل: (كف عن الزنا) نهيًا، هو: أن المراد كف عن فعل هو مأخذ اشتقاق المتقضى». حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٥٦١.

(٣) آخر (١١٣/ب) من النسخة (ك). (٤) آخر (٨٩/أ) من النسخة (س).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) هذا الجواب ليس من العضد في شرح المختصر، وإنما هو من مرزاجان. انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٣٢/ب).

(٧) في (ل): «التدقيق».

الكراهة: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه**»(١).

الدعاء: ﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

الإرشاد: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١].

التحقير: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [طه: ١٣١].

بيان العاقبة: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا﴾ [إبراهيم: ٤٢].

اليأس: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].

والخلاف في أنه هل له صيغة، وفي صيغته أهي ظاهرة في الحظر(٢) دون الكراهة، أو بالعكس، أو مشترك، أو للمشترك، أو موقوفة كما تقدم في الأمر(٣).

ونقل الأستاذ(٤) الإجماع على أنه للحظر بعد الوجوب، وربما يمنع، وقد توقف الإمام[١].

تمتثل أمري، وللالتماس؛ كقولك لمن يساويك: لا تفعل كذا أيها الأخ، وللتسوية؛ كقوله: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦] فإن(٥) النهي فيه كالأمر(٦)، هذا.

[١] قوله: (**وقد توقف الإمام**) قال في «البرهان»(٧): ذكر الأستاذ أبو

---

(١) رواه البخاري (١٥٤)، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ١/ ٢٥٤ مع الفتح، ومسلم (٢٦٧)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٢٢٥.

(٢) آخر (٧٧/أ) من النسخة (ق).

(٣) انظر: ١/ ٥٣٥.

(٤) أي: أبو إسحاق الإسفراييني. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٧٧، البحر المحيط ٣/ ٣٧٠، تيسير التحرير ١/ ٣٧٥.

(٥) آخر (٥٣/أ) من النسخة (ل).

(٦) وأوصل بعض الأصوليين صيغة النهي إلى ثمانية، وبعضهم إلى أربعة عشر معنى، وبعضهم إلى أكثر من ذلك. انظر: نهاية الوصول، للهندي ٣/ ١١٦٧، البحر المحيط ٣/ ٣٦٧، التحبير ٥/ ٢٢٧٩.

(٧) انظر: البرهان ١/ ١٨٨ مسألة ١٧٤.

مسألة

النهي، هل يدل على الفساد لغة؟ المختار: لا(١).

لنا: أن فساد الشيء عبارة(٢) عن سلب أحكامه، وليس في لفظ النهي مقتضى سوى طلب الترك، وهو لا يستلزم ذلك قطعًا(٣).

قالوا(٤): الأمر يقتضي[١] الصحة، والنهي نقيضه، ومقتضى النقيض نقيض المقتضى(٥)، والجواب: أن المتقابلين(٦) لا يجب تقابل أحكامهما،

إسحاق أن صيغة النهي بعد الوجوب محمولة على الحظر، والوجوب السابق لا ينتهض قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب، وادّعى الوفاق في ذلك، ولستُ أرى ذلك مسلّمًا، وأما أنا فسأرجح دليل الوقف(٧) عليه، كما قدمته في صيغة الأمر.

[١] قوله: (الأمر يقتضي...) إلخ قد يجاب كما في شرح المختصر(٨): يمنع

---

(١) وهو قول جمهور الأصوليين. انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ٣٤١، الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٣٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٧٨، نفائس الأصول ٤/ ١٧٠٢، التحبير ٥/ ٢٢٨٩، رفع النقاب، للرجراجي ٣/ ٣٧، تيسير التحرير ١/ ٣٧٦، إرشاد الفحول ١/ ٢٨٠.

(٢) آخر (١١٣/أ) من النسخة (م).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٣٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٧٨، إرشاد الفحول ١/ ٢٨١.

(٤) أي: القائلون بالفساد لغة.

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٣٥، رفع الحاجب ٣/ ٣١، التقرير والتحبير ١/ ٣٣٠.

(٦) المتقابلان: هما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة، وهما أربعة أقسام: المتقابلان بالتضاد؛ كالسواد والبياض، والمتقابلان بالإيجاب والسلب؛ كإنسان ولا إنسان، والمتقابلان بالتضايف، وهو كون الشيئين بحيث يكون تعلّق كل واحد منهما سببًا بتعلق الآخر به؛ كالأبوة والبنوة، والمتقابلان بالعدم والملكة، وهما أمران أحدهما وجودي والآخر عدمي، وذلك الوجودي لا مطلقًا؛ بل من موضوع قابل له؛ كالبصر والعمى، فإن العمى عدم البصر عما من شأنه البصر. انظر: التعريفات ص١٩٨، التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٢٩٥، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٧) هكذا في النسخ: وفي المصدر: «فساحبٌ ذيل الوقف».

(٨) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٧٧.

على أن[(١)] الاقتضاء مع عدم الاقتضاء نوعًا من التقابل[(٢)].

مسألة

النهي، هل يدل على الفساد شرعًا؟ المختار: نعم[(٣)].

وقيل: يدل في العبادات فقط، وعليه[(٤)] الغزالي[(٥)]، والرازي[(٦)].

لنا: **أولًا**: لم يزل علماء الأمصار في الأعصار، يستدلون على الفساد بالنهي مطلقًا[١].

أن الأمر يقتضي الصحة لغة؛ بل شرعًا، ورُدّ: بأن الصحة ليست إلا موافقة الأمر، فالصحة عند كل آمرٍ هي موافقة أمره، سواءً كان شارعًا أو غيره، نعم؛ الصحة الشرعية موافقة أمر الشارع.

أقول: التحقيق: أن الصحة استتباع الغاية، وهي في المعاملات: ترتّبُ ثمراتها، وفي العبادات، قيل: موافقة الأمر، وقيل: كونه مسقطًا للقضاء، والحق عندي: أن الغاية في العبادات أيضًا ترتب ثمراتها، ولذا قالوا: الواجب ما ينتهض فعله سببًا للثواب، وتركه سببًا للعقاب، هذا، ثم أقول: لك أن تقول في الفرق: إن طلب الترك إنما يكون لأجل لزوم الحكم، على تقدير الفعل، فلا يدل على الفساد، وأما الفعل، فلا يكون مطلوبًا بدون الحكم، وإلا كان طلبًا للملزوم بدون اللازم، فدلّ الأمر على الصحة، فتأمل.

[١] قوله: **(مطلقًا)** سواء كان في العبادات، أو المعاملات، وسواء كان

---

(١) آخر (١٠٧/أ) من النسخة (ك).

(٢) فلا يلزم أن النهي يقتضي الفساد؛ لأن مقابل اقتضاء الصحة، عدم اقتضاء الصحة، وهو أعم من اقتضاء الفساد، والأعم لا يستلزم الأخص. انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٣٦، بيان المختصر ٢/ ٩٣، رفع الحاجب ٣/ ٣١، التقرير والتحبير ١/ ٣٣٤.

(٣) وهو قول جمهور الأصوليين. انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ٣٤١، الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٣٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٧٨، نفائس الأصول ٤/ ١٧٠٢، التحبير ٥/ ٢٢٨٩، رفع النقاب، للرجراجي ٣/ ٣٧، تيسير التحرير ١/ ٣٧٦، إرشاد الفحول ١/ ٢٨٠.

(٤) في (ك) و(م): «وإليه».

(٥) المستصفى ص٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٦) وهو قول أبي الحسين البصري. انظر: المعتمد ١/ ١٧١، المحصول ١/ ٢٩١.

وثانيًا: حكمة الناهي تقتضي قبح[١] المنهي عنه، فإن الحكيم إنما ينهى عن الفحشاء(١).

قالوا(٢): لو دلَّ لنَاقَضَ تصريح الصحة(٣)، والجواب: منع الملازمة(٤).

قالوا(٥): العبادات مأمور بها، فلا تكون منهيًا(٦) عنها(٧)، والجواب:

لأصله أو لوصفه(٨).

[١] قوله: (**تقتضي قبح.اهـ**) إن قيل: هذا ينافي تصريح الصحة، مع أنه جائز اتفاقًا(٩)، قلنا: حكمة النهي ربما كانت راجحة في أول الأمر، فإذا فات بارتكاب المكلف للفعل، عاد المرجوح من مصلحة الصحة راجحًا؛ كالبيع عند النداء، وذبح ملك الغير، ومن هٰهنا يلوح أن هذا الوجه إنما يدل على الفساد في الجملة، فاستدلال ابن الحاجب(١٠) به على الفساد مطلقًا ليس بشيءٍ، فتأمل.

---

(١) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٣/ ١١٨٨، شرح المختصر، للعضد ص١٧٩، فصول البدائع ٢/ ٤١، التحبير ٥/ ٢٢٩٢، تيسير التحرير ١/ ٣٨٣.

(٢) أي: القائلون بعدم دلالة النهي على الفساد مطلقًا، وهو قول أبي الحسن الأشعري، والقاضيان الباقلاني، عبد الجبار، ونسبه الآمدي إلى المحققين من الشافعية. انظر: المعتمد ١/ ١٧٢، الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٣٢، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، رفع الحاجب ٣/ ٢٥.

(٣) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٣/ ١١٩٩، شرح المختصر، للعضد ص١٧٩، التحبير ٥/ ٢٢٩٤.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) أي: القائلون بالفساد بالعبادات فقط.

(٦) آخر (٨٩/ ب) من النسخة (س).

(٧) انظر: المستصفى ص، المحصول، للرازي ٢/ ٢٩١، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ١٢٠٢.

(٨) كاستدلال ابن عمر على فساد نكاح الكتابية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] رواه البخاري (٥٢٨٥)، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ٩/ ٤١٦ مع الفتح.

(٩) انظر: بيان المختصر ٢/ ١٠٠، رفع الحاجب ٣/ ٣١، الردود والنقود ٢/ ٩٥.

(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٧٨.

يجوز أن يكون النهي راجعًا[١] إلى الوصف، فلا تضاد لتغاير المحَلَّين(١)، على أن المعاملات[٢] قد تكون واجبة.

مسألة

المنهي عنه [بعينه](٢) لا يكون ممتنعًا[٣]، خلافًا للأئمة الثلاثة(٣).

لنا: أنه مقدور، ولا شيء من الممتنع بمقدور(٤)، وأورد: **أولًا**: أنه ممتنع(٥) بهذا المنع، وهو ليس بمحال؛ كتحصيل الحاصل بهذا الحصول، كذا في شرح المختصر(٦).

---

[١] قوله: (**راجعًا...**) إلخ؛ كالصلاة في الدار المغصوبة.

[٢] قوله: (**على أن المعاملات...**) إلخ أقول: يمكن دفع العلاوة، بأن المعاملات أقسام، فيجوز أن يكون بعضها واجبًا، وبعضها منهيًّا عنه(٧)، بخلاف العبادات، فإن كلها مأمور بها، إما وجوبًا أو ندبًا، فلا يصح أن يكون شيء منها منهيًّا عنها، وبهذا اندفع ما قيل: إن على تقدير إباحة المعاملات التضاد مع الحرمة باقٍ، فلا فرق بين المعاملات والعبادات.

[٣] قوله: (**ممتنعًا**) [لذاته أو من المكلّف(٨)](٩).

---

(١) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٣/ ١٢٠٢، بديع النظام ١/ ٤٢٠.

(٢) ساقطة من (م) و(س).

(٣) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٤٣٢، التبصرة ص١٠٠، الوصول إلى الأصول ١/ ١٨٦، التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ٣٦٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٢.

(٤) انظر: بيان المختصر ٢/ ٩٧، شرح المختصر، للعضد ص١٧٩، رفع الحاجب ٣/ ٤٥، الردود والنقود ٢/ ٩١.

(٥) آخر (١١٣/ب) من النسخة (م).

(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٧٩.

(٧) آخر (٥٣/ب) من النسخة (ل).

(٨) أي: أن المنهي عنه لا يكون ممتنعًا بعينه، ولكنه ممتنع بوصفه، ومعنى ذلك: أن النهي عند الحنفية يقتضي صحة الشيء، وفساد وصفه. انظر: بديع النظام ١/ ٤١٧، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ١٤٥، التقرير والتحبير ١/ ٣٣٠.

(٩) ساقطة من (ك).

أقول: يلزم إن يكون[١] النهي سلبًا للقدرة، وفيه انقلاب حقيقته؛ لأنه امتناع عنه بالاختيار لا بالضرورة، هذا خلف.

وثانيًا: النقض بنحو: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»(١)، قلنا: محمول على بيان(٢) الانتفاء[٢]، أو راجع إلى الإيقاع والعزم،(٣) لا إلى الفعل؛ تقديمًا للعقل على النقل، فبيع الحر، والمضامين(٤)، والملاقيح(٥)، وما أشبه ذلك، كلها منفيات(٦).

---

[١] قوله: (**يلزم أن يكون.اهـ.**) توضيحه: أن النهي تكليف بالترك، وكل تكليف إنما يكون في مقدور يصح فعله وتركه، فيما إذا كان وجود الفعل أو عدمه ضروريًّا، بلا مدخلية اختيار العبد، لا يكون شيء منهما مقدورًا له، فلا يكون هناك تكليف لا بالأمر، ولا بالنهي، كيف وطلب شيء من المكلف يتوقف على تصوّر وقوعه منه، ولذا لم يصح مع العجز تكليف أصلًا، ولم يبق مع الجنون تكليف المناهي، ولم يكن انعدام شرب الخمر عن زيد بقتله نهيًا له، وبالجملة هذا من الضروريات، فواجب على المخالف الرجوع.

[٢] قوله: (**على بيان الانتفاء**) ويؤيده «**لا صلاة إلا بطهور**»(٧).

---

(١) رواه الدارقطني (٨٢٢)، كتاب الحيض ١/ ٣٩٤، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٣٥٢)، كتاب الطلاق، باب تحريم الطلاق في الحيض ٩/ ٢٠٧، وهو في البخاري (٣٢٥)، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، بلفظ: (**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها**) ١/ ٤٢٥ مع الفتح.

(٢) آخر (١٠٧/ب) من النسخة (ك). (٣) آخر (٧٧/ب) من النسخة (ق).

(٤) المضامين: جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول من الماء. انظر: طِلبة الطلَبة، للنسفي ص١١٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٠٢، معجم لغة الفقهاء ص٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٥) الملاقيح: جمع ملقوحة، وهي ما في البطن من الجنين. انظر: طِلبة الطلَبة، للنسفي ص١١٠، شمس العلوم، للحميري ٩/ ٦٠٩٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٦٣، معجم لغة الفقهاء ص٤٥٨.

(٦) انظر: كشف الأسرار، للنسفي ١/ ١٥٠، التوضيح مع التلويح ١/ ٤٢٤.

(٧) تقدم تخريجه ١/ ٤٧٢ هامش (١).

قالوا(١): الصلاة تنقسم إلى صحيحة، وفاسدة، والمقسم مشترك(٢)، قلنا: ذلك كتقسيم الإنسان إلى الحي، والميت[١].

مسألة

المنهي عنه بعينه، لا يكون شرعيًّا عندنا(٣)، خلافًا للأئمة الثلاثة(٤).

لنا: أن كل مشروع حسن، ولا شيء من المنهي عنه بعينة بحسن، أما الثانية، فبالاتفاق، أما الأولى، فلأن التشريع إنما هو لصلاح(٥) المعاش والمعاد، الذي هو مناط السعادة الأبدية، فلا يكون قبيحًا؛ بل مرضيًّا(٦).

أقول: التحقيق[٢]: أن الأفعال الشرعية أمور، إما وجودات، أو بعضها

---

[١] قوله: **(والميت)** حاصله: أن المشاكلة لا تنفعكم، فإن شكل الإنسان ليس بإنسان حقيقة.

[٢] قوله: **(التحقيق)** أفاد بهذا التحقيق أن الحقيقة الشرعية مجعولة حادثة، ولها حقيقة متحصلة عند الشارع، وهي المسماة بالأسماء الشرعية، لا الصورة فقط، وأن جعْل بعض الأمور ركنًا، وبعضها شرطًا، توقيفيٌّ لا يدرك بالعقل، وأن المستجمعة منها للأركان والشرائط لا تنعدم بعروض عارض؛ لأن العلة التامة لوجودها موجودة، فمن قال: أن لا صوم في العيد، فعليه جعل كونه في غير يوم العيد من ركنه أو شرطه، وذلك خلاف الإجماع، فلا نهي عنه إلا بوصف مجاور، فلا يكون منهيًّا عنه لعينه، وإنَّ منشأ ذلك: أن كل أمر اعتبر ركنًا أو شرطًا حسن، فهو من حيث نفسه ليس منشأ للفساد؛ بل لمجاور(٧)، فتأمل.

---

(١) أي: الجمهور.
(٢) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٧٩، التقرير والتحبير ١/ ٣٣١.
(٣) انظر: تقويم الأدلة ص٥٧، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٢٥٨، التوضيح مع التلويح ١/ ٤٢٤.
(٤) انظر: المسألة السابقة.
(٥) في (س): «إصلاح».
(٦) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٢٥٩، التقرير والتحبير ١/ ٣٣٥.
(٧) سلك المصنف في هذا التحقيق مسلك الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ، والذي اختاره =

وجود، وبعضها عدم، وهي وإن كانت حسنة عقلًا؛ لكن ما كانت موجبةً لأحكامها،(١) إلا بعد جعل الشارع واعتباره، وهو نحو من الإيجاد في نفس الأمر، فهو(٢) جعَلَ بعضها ركنًا، وبعضها شرطًا، فجاءت حقائق كلية متحصّلة، موجِبة لأحكامها المقصودة منها، ووَضَعَ لها أسماءً مخصوصة، وعلَّمها للناس بتوسط الرسل، الذين هم لسان الحق، صلوات الله(٣) عليهم أجمعين.

وأورد: أنه يلزم[١] أن [يكون الوضوء داخلًا في مفهوم الصلاة، كذا في شرح المختصر(٤)، وأجيب:[٢] بمنع اللزوم؛ لأن الشرط إنما هو[٣] لتحقق المسمى شرعًا.

---

[١] قوله: (**أنه يلزم...**) إلخ اعلم أنه بين اللزوم بأن الصلاة المعتبرة هي المقرونة بالشروط، وبطلان اللازم بالاتفاق، على أنها شرائط الصلاة لا أركانها، أقول: إنكم(٥) ما جعلتم الشروط شرطًا للتحقق، فمطلق الصلاة أعم من الصحيحة والفاسدة؛ لتحققها بدونهما عندكم، فليست شرطًا إلا للصلاة الصحيحة، فيلزم أن يكون الشرط داخلًا في مفهوم الصلاة الصحيحة؛ لأن الصلاة الصحيحة هي المقرونة بالشرط، وذلك باطل؛ للاتفاق على أنها شرائط الصلاة الصحيحة، لا أركانها، فما هو جوابكم، فهو جوابنا، فتأمل.

[٢] قوله: (**وأجيب**) [المجيب: التفتازاني(٦)](٧).

[٣] قوله: (**لأن الشرط إنما هو...**) إلخ [حاصله: أن المعتبر هو المقيّد

= فخر الإسلام بقوله: «ولنا: ما احتج به محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطلاق، أن صيام العيد، وأيام التشريق منهي، والنهي لا يقع على ما لا يتكون». أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٢٥٦، وحاصل ذلك: أن الحقيقة المعتبرة شرعًا إذا خلت عن الثمرات ممتنعة، ولا تصلح لتعلق النهي، كما لا يقال للأعمى لا تبصر، ولا للآدمي لا تطر. انظر: تقويم الأدلة ص٥٦، الهداية ١/ ١٢٨.

(١) آخر (١١٤/أ) من النسخة (م).
(٢) آخر (٩٠/أ) من النسخة (س).
(٣) آخر (١٠٨/أ) من النسخة (ك).
(٤) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٧٩.
(٥) آخر (٥٤/أ) من النسخة (ل).
(٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥٧١.
(٧) ساقطة من (ك) و(س) والمطبوع.

قيل: المراد[١] أنه يلزم أن يكون جزءًا لمفهوم الصلاة لا](١) لحقيقتها، وأراد بجزء المفهوم ما يكون تعقّل مفهوم الشيء موقوفًا على تعقلّه، فمفهوم البصر، جزء مفهوم العمى، وليس جزءً لحقيقته، حتى تكون دلالته عليه تضمنية.

أقول: التوقف(٢) ممنوع[٢]، ولو سلّم، فبطلان اللازم ممنوع، فإنه لا يلزم منه بطلان الفرق بين الركن والشرط.

قالوا(٣): **أولًا**: النهي في الشرعيات(٤) كالنهي في الحسيات(٥)، قلنا: الحسي لا يلزم أن يكون حسنًا؛ لأن خلق القبيح ليس بقبيح، بخلاف التشريع.

لا المجموع](٦).

[١] قوله: (**قيل: المراد**) [القائل: مرزاجان(٧)](٨).

[٢] قوله: (**ممنوع**) ألا ترى أن المكاشفين لحقائق العبادات، وصور الأعمال يفرّقون بين الصحيحة المقبولة منها، وبين ما ليس كذلك، من غير نظر إلى الشرط، ويقولون للمقبولة منها أرواح من عالم اللطائف [متعلقة بها](٩)، نعم؛ لا امتياز عندنا إلا باعتبار تحقق الأركان والشرائط.

---

(١) ساقطة من (م).
(٢) أي: توقف تصوّر الصلاة على الوضوء مثلًا بحيث يدخل في عنوانها. فواتح الرحموت ١/ ٤٣٥.
(٣) أي: الجمهور.
(٤) آخر (٧٨/أ) من النسخة (ق).
(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٣٨، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ١١٨٨.
(٦) ساقطة من (ك) و(س).
(٧) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٢٣٦/ب).
(٨) ساقطة من (ك) و(س) والمطبوع.
(٩) ساقطة من (ك).

وثانيًا: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النور: ٢٢](١)، قلنا: محمول(٢) على اللغة[١]، أو كما مرّ في صلاة الحائض(٣).

مسألة

النهي في الحسيّات؛ كالعبث(٤) والكفر[٢]، يدل باتفاق الأئمة الأربعة على الفساد؛ أي: البطلان وعدم السببية للحكم؛ لأن الأصل[٣] هو الأصل[٤](٥)،

---

[١] قوله: (**محمول على اللغة**) فإن النكاح لغة الوطء(٦)، فيكون نهيًا في الحسيات، وهو للبطلان(٧).

[٢] قوله: (**كالعبث والكفر**) مثّل لهما إشارة إلى أن المراد بالحسي ما لا يتوقف معرفته على الشرع(٨).

[٣] قوله: (**لأن الأصل**) [أي: القبح بعينه](٩).

[٤] قوله: (**هو الأصل**) أي: في النهي.

---

(١) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٣/ ١٢٠٤، شرح المختصر، للعضد ص١٧٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٠.

(٢) آخر (١١٤/ب) من النسخة (م).

(٣) انظر: ١/ ٥٩٩.

(٤) في (ل): «كالعيب».

(٥) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ٣٦٩، الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٣٩، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، بديع النظام ٢/ ٤١٧، نهاية الوصول ٣/ ١١٧٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٠، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٢٦٧، شرح المختصر، للعضد ص١٧٨.

(٦) قال ابن فارس: النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البِضاع. مقاييس اللغة ٥/ ٤٧٥، وقد وقع الاختلاف بين أهل اللغة في استعمال النكاح في الوطء والعقد، هل هو حقيقة في الكل، أو مجاز في الكل، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر. انظر: المحكم ٣/ ٤٦، القاموس المحيط ص٢٤٦، تاج العروس ٧/ ١٩٥.

(٧) أي: أن الحنفية يقولون بلزوم الصحة في الأفعال الشرعية؛ إذ لا معنى للصحة والفساد في الحسيات، فلا يكون الدليل قائمًا. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥٧٢.

(٨) مثّل بالعبث، وهو اللعب؛ لخلوه عن الفائدة الشرعية، وبالكفر؛ لما فيه من الكفران بالمنعم، وقبح ما لا فائدة فيه، وكفران المنعم مركوز في العقول. انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٣٥.

(٩) ساقطة من (ك).

إلا لدليل، كنهي قربان[١] الحائض.

وأما في الشرعيات، فعلى فساد الوصف عندنا(١)، تقديمًا للمقتضِي[٢] [على المقتضَى](٢)، كما علمت.

وهل يدل فساد الوصف(٣) على فساد الأصل؟(٤).

فعند الأكثر(٥): لا، ولهذا صحَّ طلاق الحائض(٦)، (٧) وذبْح مِلْك

---

[١] قوله: **(كنهي قربان)** فإنه لمجاورة الأذى، وهو عرَض مفارق(٨).

[٢] قوله: **(للمقتضي)** المقتضِي: النهي، والمقتضَى: القبح بعينه؛ يعني: لو قلنا بحقيقة النهي في الشرعيات، بطل القبح بعينه؛ لما مرَّ، ولو قلنا بالقبح لعينه، بطل حقيقة النهي، فقدمنا المقتضي الذي هو الأصل، على المقتضى الذي هو الفرع؛ لأن إبطال الأصل بالفرع لا يجوز.

---

(١) وذهب إلى هذا القول أبو الخطاب من الحنابلة. انظر: أصول فخر الإسلام مع كشف الأسرار ١/ ٢٦٧، كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٤٥، الردود والنقود ٢/ ٩٣، التحبير ٥/ ٢٢٩٦.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) آخر (١٠٨/ب) من النسخة (ك).

(٤) وذلك إذا نهى الشارع عن الشيء مقيّدًا بوصف، مثل: النهي عن طلاق الحائض، وعن بيع العينة. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٥٧٤.

(٥) وبه قال الحنفية. انظر: التوضيح مع التلويح ١/ ٤١٦، شرح المختصر، للعضد ص١٨٠، التقرير والتحبير ١/ ٣٣٤، التحبير ٥/ ٢٢٩٦.

(٦) اتفق الفقهاء على تحريم الطلاق في الحيض؛ واختلفوا في وقوعه، فذهب الجمهور إلى وقوعه، وذهب بعض المحققين ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم إلى عدم وقوعه. انظر: المبسوط ٦/ ٥٧، تحفة الفقهاء ٢/ ١٧٢، المدونة الكبرى ٥/ ٤٢٢، الفواكه الدواني، للنفراوي ٢/ ٣٣، روضة الطالبين ٨/ ٦، مغني المحتاج ٣/ ٣٠٩، الكافي، لابن قدامة ٤/ ٤٢٨، العدة شرح العمدة ص٤٨٨، مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠١، زاد المعاد ٥/ ٢٢٣.

(٧) آخر (٩٠/ب) من النسخة (س).

(٨) انظر: كشف الأسرار، للنسفي ١/ ١٤٥، التوضيح مع التلويح ١/ ٤٠٧، التقرير والتحبير ١/ ٣٣٥.

الغير(١)، والصلاة في الأرض المغصوبة(٢)، والبيع عند النداء(٣).

والمنقول عن مالك، واختاره ابن الحاجب(٤): أن النهي للوصف مطلقًا يدل على فساد أصله.

لنا: لا تضادّ؛ لتغاير المحلَّين، وملزوم القبيح، لا يكون قبيحًا بعينه، فصح النذر بصوم يوم العيد؛ لقبوله الإيجاب[١].

---

[١] قوله: **(لقبوله الإيجاب)** وذلك لأن الصوم في حد نفسه حسن، فهو في حد ذاته لا يأبى عن تعلق النذر [الذي](٥) هو من حيث نفسه حسن أيضًا، والوصف معارض له(٦)، وهو كون ذلك اليوم يوم ضيافة الله تعالى(٧)، إنما يقتضي منع المباشرة، وحينئذٍ؛ فالأوجه تفريع ترتب القضاء على صحة(٨) هذا

---

(١) وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وذهب بعض التابعين، ومال إليه البخاري، وهو مذهب الظاهرية إلى أن ذبح ملك الغير بدون إذنه لا يحل أكله، وهو ميتة، ولهم في ذلك تقييدات. انظر: فتح الباري ٩/ ٦٣٣، المحلى، لابن حزم ٧/ ٤١٥، بدائع الصنائع ٦/ ١٧٣، المغني، لابن قدامة ١٣/ ٣١١، جامع الأمهات، لابن الحاجب ص٢٢٣.

(٢) اتفق الفقهاء على تحريم الصلاة في الدار المغصوبة، واختلفوا في صحتها، فذهب الجمهور إلى صحتها، وذهب الحنابلة إلى عدم صحتها. انظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٢/ ١٤٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨١، التاج والإكليل، للمواق ١/ ٥٠٦، مِنَح الجليل ١/ ١٣٨، المجموع ٣/ ١٦٥، العدة شرح العمدة ص٧٩، الروض المربع ١/ ١٤٢.

(٣) اتفق الفقهاء على تحريم البيع عند النداء الثاني للجمعة، واختلفوا في صحته إذا وقع، فذهب الحنفية، والشافعية، إلى صحته، وذهب المالكية، والحنابلة إلى عدم صحته. انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢، البحر الرائق ٦/ ١٠٨، الفواكه الدواني ١/ ٢٥٨، كفاية الطالب الرباني للمنوفي ١/ ٤٦٨، الأم ١/ ١٩٥، المهذب ١/ ١١٠، المبدع ٤/ ٤١، الروض المربع ٢/ ٤٨.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٨٠، وانظر: الفروق ٢/ ١٨٦، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: نهاية الوصول، للهندي ٣/ ١٢٠٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٠، رفع الحاجب ٣/ ٤٨، التحبير ٥/ ٢٢٩٥.

(٥) ساقطة من (ل). (٦) في (ل): «والوصف العارض».

(٧) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٢٧٢، التوضيح مع التلويح ١/ ٤٢٢، التقرير والتحبير ١/ ٣٣٠، التحبير ٥/ ٢٢٩٥.

(٨) آخر (٥٤/ب) من النسخة (ل).

قالوا(١): استدل العلماء على تحريم صوم العيد بالنهي(٢)، ورُدَّ:
أولًا: بأن التحريم لازم أعم(٣).

وثانيًا: بأنه وصف لازم[١]، فلا يلزم في المفارق.

وثالثًا: منقوض بالصلاة في المكان المغصوب، ونحوها؛ لصحتها اتفاقًا(٤)، تأمل[٢].

النذر، كما فيمن أسلم في الجزء الأخير من الوقت، أو طهرت فيه، وأما الخروج عن العهدة لو صام فيه، فينبغي ألّا يكون؛ لأن قبح العارض قد يزيد على حسن المعروض، كما في الزنا، كما يكون حسن العارض قد يزيد على قبح المعروض، كالكذب بعصمة النبي ﷺ، ومما يدل على قوة العارض الإجماع على حرمة الصوم فيه، فتأمل.

[١] قوله: (**بأنه وصف لازم**) [أي: الوصف الذي حرم الصوم لأجله وصف لازم، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فلا يلزم في المفارق(٥)، مثاله: البيع وقت النداء، فإن الوصف هو الإخلال بالسعي الواجب، والبيع قد ينفك عنه، كما إذا تبايعا في الطريق مع السعي، والذهاب](٦).

[٢] قوله: (**تأمل**) فيه إشارة إلى أن النقض إنما يرد لو قال الشارع: لا تصلِّ في المكان المغصوب، وليس كذلك؛ بل قال: لا تتصرف في ملك الغير، الاجتماع(٧)، وذلك النهي [ليس](٨) متعلقًا صريحًا بالعبادة؛ بل اتفاقي، فهذا لا يدل على فساد الأصل(٩).

---

(١) أي: الإمام مالك وأتباعه.
(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٨٠، التقرير والتحبير ١/ ٣٣٥.
(٣) وثبوت الأعم لا يلزم منه ثبوت الأخص.
(٤) تقدّم الكلام في حكم الصلاة في الدار المغصوبة. انظر: ١/ ١٥٦.
(٥) انظر: الفروق ٢/ ١٨٦، التلويح ١/ ٤٢٢، فصول البدائع ٢/ ٤٧، التقرير والتحبير ١/ ٣٣١، حاشية العطار مع شرح المحلي ١/ ٥٠٤.
(٦) ساقطة من (ل).
(٧) في (ل): «الإجماع».
(٨) ساقطة من (ل).
(٩) انظر: بيان المختصر ٢/ ١٠٠.

قال الشافعي(١): النهي لوصفه يضاد وجوب أصله، ونُقض بالكراهة؛ لأن الأحكام متضادة،(٢) فأُوِّلَ بأنه ظاهر في عدم الوجوب، كذا في المختصر(٣).

أقول: الظهور ممنوع(٤)؛ بل الظاهر رجوع النفي[١] إلى القيد.

تنبيه(٥)

القبيح بعينه لا يقبل النسخ، إلا إذا كان له جهة محَسِّنة؛ كالكذب المتعينِ طريقًا لعصمة نبي، والقبح(٦) لجهة، إذا لم(٧) يترجح عليها غيرها من الجهات، فكذلك(٨) كالزنا، فلم يُبِحْه الله تعالى في ملة(٩).

وثبوت حرمة المصاهرة(١٠) ضروري؛ لحقيقة الوطء بسببية(١١) الولد(١٢)؛

---

[١] قوله: (رجوع النفي...) إلخ فإنّ قائلًا إذا قال: لا تفعل في وقت كذا، يتبادر أن المقصود الكف في ذلك الوقت، وأما الفعل [مطلقًا](١٣) فمسكوت عنه، سواء كان واجبًا في الواقع أو لا، وما قيل: إن وجوب الأصل مستلزم لوجوب الصفة بالاقتضاء، فعدم وجوبها مستلزم لعدم وجوبه(١٤)، فأقول: لو سلّم الملازمة؛ فالنقض بالكراهة باقٍ بعدُ، فتدبر.

---

(١) انظر: تحقيق المراد، للعلائي ص٨٧، رفع الحاجب ٣/ ٥٣، البحر المحيط ٣/ ٣٨١.
(٢) آخر (١١٥/أ) من النسخة (م).
(٣) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٨٠.
(٤) أي: ظهور النهي من أجل الوصف في عدم وجوب الأصل.
(٥) في (ك) و(م): «مسألة».
(٦) في (ك): «والقبيح».
(٧) آخر (٧٨/ب) من النسخة (ق).
(٨) أي: لا يقبل نسخ الحرمة.
(٩) انظر: بيان المختصر ١/ ٢٩١، التقرير والتحبير ١/ ٣٣٥، تيسير التحرير ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.
(١٠) حرمة المصاهرة هي: حرمة الموطوءة على آباء الواطئ وأبنائه، وحرمة أمهات الموطوءة، وبناتها على الواطئ. الكافي شرح البزدوي ٢/ ٦٠٥.
(١١) آخر (١٠٩/أ) من النسخة (ك).
(١٢) انظر: المبسوط ٤/ ٢٠٥، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٢٨٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٠٦، التلويح مع التوضيح ١/ ٤٢٨.
(١٣) ساقطة من (ك).
(١٤) في (ك): «وجوبها».

كثبوت مُلك الغاصب، بسببية الضمان[١]، ومُلك الكافر بالاستيلاء[٢]، بسببية زوال العصمة.

مسألة

النهي يقتضي الدوام عند الأكثر، فهو للفور(١).

وقيل: كالأمر(٢).

وفي المحصول(٣): إنه(٤) المختار، وفي الحاصل(٥): إنه الحق.

لنا: استدلال العلماء مع اختلاف الأوقات، فدل على أن المتبادر منه نفي الحقيقة(٦)، وهو بالانتفاء دائمًا،(٧) فلا يرِدُ أنه يستعمل لكل

---

[١] قوله: (**بسببية الضمان**) ضرورة أن القضاء بالقيمة يقتضي زوال ملك المالك عن المغصوب، ومن ثم لم تملك الزوائد المنفصلة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها(٨).

[٢] قوله: (**بالاستيلاء**) فكان استيلاؤهم على هذا المال، وعلى الصيد سواء؛ لانقطاع الولاية(٩).

---

(١) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب ١/ ٣٦٣، ميزان الأصول، للسمرقندي ص٢٢٤ الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٣٩، نهاية الوصول، للهندي ٣/ ١١٧٠، شرح المختصر، للعضد ص١٨٠، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٥٤٨، تشنيف المسامع ٢/ ٦٢٧، فصول البدائع ٢/ ٤١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٦، إجابة السائل، للصنعاني ص٢٩٢.

(٢) أي: في عدم اقتضائه للدوام، وقد وَصف بعض الأصوليين أصحاب هذا القول بالشذوذ. انظر: الإحكام ٢/ ٢٣٩، شرح المختصر، للعضد ص١٨٠، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٩.

(٣) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٢٨٢.

(٤) أي: عدم اقتضائه للدوام والتكرار.

(٥) انظر: الحاصل من المحصول، للأرموي ٢/ ٢٨٩.

(٦) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٣/ ١١٧٢، شرح المختصر، للعضد ص١٨٠، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٩.

(٧) آخر (٩١/أ) من النسخة (س).

(٨) انظر: التلويح مع التوضيح ١/ ٤٢٨، التقرير والتحبير ١/ ٣٣٦.

(٩) قال التفتازاني: «وعصمة أموالنا غير ثابتة في زعمهم - أي: الكفار -؛ لأنهم يعتقدون إباحتها وتملكها بالاستيلاء، فكانوا في حق الخطاب بثبوت عصمة أموالنا بمنزلة من لم =

منهما[١].

لا يقال: الكف لا يتأتى مع الدوام؛ لأن الاقتضاء ما دام الشعور.

قالوا(١): نهْيُ الحائضِ لا يدوم(٢)، قلنا: مقيّد عمّ[٢](٣) أوقات القيد(٤).

فصل

دلالة اللفظ عندنا أربعة(٥)، منها العبارة: وهو ما ثبت بالنظم، ولو التزامًا مقصودًا به، ولو تبعًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥](٦)

---

[١] قوله: (فلا يرد أنه يستعمل لكل منهما) احتج المخالفون بأنه يستعمل في كل من الدوام وغيره، والاشتراك، والمجاز خلاف الأصل، فدفعه: بأن الاستعمال لا يعارض التبادر؛ لأنه دليل مرجح قوي(٧).

[٢] قوله: (مقيّد عمّ...) إلخ إن قلتَ: صدْق المقيّد يستلزم صدق المطلق، قلتُ: قد مرَّ الجواب عنه في فصل المشتق(٨).

= يبلغه الخطاب من المؤمنين في زمن النبي ﷺ، فيكون استيلاؤهم عليها كاستيلائهم على الصيد». التلويح مع التوضيح ١/ ٤٣٠.

(١) أي: القائلون بأن النهي لا يقتضي الدوام.

(٢) انظر: بيان المختصر ٢/ ١٠٣، شرح العضد ص١٨٠، فصول البدائع ٢/ ٤٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٧.

(٣) في (م): «يفيد عموم».

(٤) انظر: شرح المختصر، للعضد ص١٨٠، فصول البدائع ٢/ ٤٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٨.

(٥) قال السعد التفتازاني: «ووجه ضبطه على ما ذكره القوم: أن الحكم المستفاد من النظم: إمّا أن يكون ثابتًا بنفس اللفظ أو لا، **والأول**: إن كان النظم مسوقًا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، **والثاني**: إن كان الحكم مفهومًا منه لغة فهي الدلالة، أو شرعًا فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة». التلويح مع التوضيح ١/ ٢٤٨.

(٦) آخر (١١٥/ ب) من النسخة (م).

(٧) انظر: المحصول، للرازي ٢/ ٢٨٢، الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٣٩.

(٨) انظر: ١/ ٢٤٩.

الآية، فالحل، والحرمة[١]، والتفرقة[٢] اللازمة كلها بالعبارة.

ومنها الإشارة: وهي التزامية لا تقصد أصلًا، والأذهان متفاوتة في فهمها، فقد تكون نظرية، كقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية، ففيه إشارة إلى اختصاص الولد بالوالد نسبًا، فينفرد بنفقته، ويستتبعه[٣] بأهلية الإمامة، والكفاءة، إلا الحرية، والرق بدليل(١).

وكقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] الآية، فإنه دلَّ على زوال الملك عمّا(٢) خلّفوا(٣).

لا يقال: استعارةٌ؛ لإضافة الأموال إليهم؛ لأن الإضافة حين الإخراج

---

[١] قوله: (**فالحل والحرمة...**) إلخ فيه إشارة إلى أن جعل التفرقة(٤) عبارة، والحل والحرمة إشارة، كما فعل صدر الشريعة ليس بشيء(٥)؛ لأن الظاهر ليس بإشارة باصطلاح القوم، والمخالفة باصطلاح آخر، من غير فائدة في قوة الخطأ عند المحققين.

[٢] قوله: (**والتفرقة**) وهو المقصود الأصلي بالسَّوق.

[٣] قوله: (**ويستتبعه**)؛ أي: لو كان الأب أهلًا للإمامة الكبرى، وكفوًا للقرشية؛ لاستجماعه شرائطها التي منها القرشية، تعدى إلى الابن كونه كذلك(٦).

---

(١) انظر: كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٣٧٥، التقرير والتحبير ١/ ١٠٧، تيسير التحرير ١/ ٨٨.
(٢) آخر (١٠٩/ب) من النسخة (ك).
(٣) ووجه ذلك: أن الفقير من لا يملك شيئًا من المال، ففي التعبير عنهم بالفقر إشارة إلى زوال الملك عنهم، وإلا صاروا أغنياء. انظر: أصول الشاشي ص١٠١، الفصول في الأصول ٤/ ٢١٧، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٦٩، أصول السرخسي ١/ ٢٣٦، قواطع الأدلة ١/ ٢٦٠، تيسير التحرير ١/ ٨٨، حاشية مرآة الأصول ٢/ ٧٥).
(٤) آخر (٥٥/أ) من النسخة (ل).
(٥) انظر: التوضيح مع التلويح ١/ ٢٣٨، وعبارته: «كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] ظاهر في الحل والحرمة، نص في التفرقة بينهما». وهو يشير بذلك إلى أن المعنى الواحد يمكن أن يكون ظاهرًا في معنى، ونصًّا في معنى آخر.
(٦) انظر: تقويم الأدلة ص١٣٠، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢١١، فصول البدائع ٢/ ١٩٤، التقرير والتحبير ١/ ١٠٧، خلاصة الأفكار، لابن قطلوبغا ص١٠٧، تيسير التحرير ١/ ٨٨.

لا تنافي الفقر الآن(١).

وفي التحرير[١](٢): والوجه أنه اقتضاء؛ لأن صحة إطلاق الفقر بعد ثبوت ملك الأموال، متوقفة على الزوال، أقول: لا يتوقف على الزوال بالاستيلاء، فكون الاستيلاء مزيلًا موجِبًا للملك ثابت بالإشارة،(٣) كما يشير إليه: ﴿أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨](٤)، فتدبر.

وكقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، دلّ على جواز الإصباح جنبًا، فإنه لازم من استغراق الليل بالرفث قطعًا(٥).

قيل: اللازم[٢] جواز الوِقاع في جزءٍ منه، لا في جميعه.

أقول: قد مرّ أنّ(٦) تقدير في(٧) للاستيعاب(٨)(٩)، على أنه نسخ للحظر المتعلق بالجميع، فيجوز كما كان.

ومنها: الدلالة والفحوى: وهو ثبوت حكم المنطوق للمكسوت؛ لفهم

---

[١] قوله: (**وفي التحرير**) تبعًا لما في التلويح(١٠).

[٢] قوله: (**قيل: اللازم**) [القائل: مرزاجان(١١)](١٢).

---

(١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٦٩، التلويح ١/ ٢٥١، حاشية مرآة الأصول ٢/ ٧٦.

(٢) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ١٠٨.

(٣) آخر (٧٩/ أ) من النسخة (ق).

(٤) قال الأنصاري: «لأن التعليق بالمشتق يوجب علِّيّة المبدأ؛ فالإخراج سبب الفقر». فواتح الرحموت ١/ ٤٤٢.

(٥) انظر: أصول الشاشي ص١٠١، قواطع الأدلة ١/ ٢٦٠، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٣٧٨، بيان المختصر ٢/ ٤٣٥، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ١٠٥٨، نهاية السول ص١٤٩، التقرير والتحبير ١/ ١٠٩، شرح المحلي مع حاشية العطار ١/ ٣١٦، إجابة السائل ص٢٣٨.

(٦) آخر (١١٦/ أ) من النسخة (م).

(٧) آخر (٩١/ ب) من النسخة (س).

(٨) انظر: ١/ ٣٤٦.

(٩) آخر (١١٦/ أ) من النسخة (م).

(١٠) انظر: التلويح مع التوضيح ١/ ٢٥١.

(١١) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٣١٤/ ب).

(١٢) ساقطة من المطبوع.

المناط(١)؛ كقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإن اللفظ لتحريم التأفيف، ويفهم منه تحريم الضرب، ولا يجب[١] أولوية المسكوت، كما نقل عن الشافعي(٢).

وقيل(٣): إنه تنبيه بالأدنى على الأعلى، ولهذا أثبتنا الكفارة بعمد(٤) الأكل؛ كالجماع؛ لتبادر أن مناطها التفويت.

وقد تكون ظنية، وذلك كإيجاب الشافعي الكفارة(٥) في القتل العمد(٦)، واليمين الغموس(٧)،

---

[١] قوله: **(ولا يجب)** إذ لا يخفى أن بعد فرض فهم ثبوت الحكم للمسكوت بمثل المنطوق، بمجرد اللغة لا وجه لإهدار هذه الدلالة، ولا مشاحة في الاصطلاح، كما قيل: إن الدلالة على ما هو أولى يسمى بفحوى الخطاب، وعلى المساوي بلحن الخطاب، وكلام القاضي في «شرح المختصر» يدل على أن لا فرق بينهما، فارجع إليه(٨).

---

(١) أي: يفهم مناط الحكم كل من يعرف اللغة. انظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٧٣، التوضيح مع التلويح ١/ ٢٥٢، التقرير والتحبير ١/ ١١٠.

(٢) نقل ذلك عنه إمام الحرمين الجويني. انظر: البرهان ١/ ٢٩٨ مسألة ٣٥٣.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب ١/ ٢٣٣، المستصفى ص٢٦٤، تشنيف المسامع ١/ ٣٤٤، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ١١٢، التحبير ٦/ ٢٨٧٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران ص٢٧٣.

(٤) في (ك) و(م): «بعد».

(٥) آخر (١١٠/أ) من النسخة (ك).

(٦) انظر: أحكام القرآن، للشافعي ١/ ٢٨٨، وفيه: «قال الشافعي في كتاب البويطي: وكل قاتلِ عمدٍ عُفي عنه، وأُخذت منه الدية، فعليه: الكفارة؛ لأن الله ﷻ إذ جعلها في الخطأ الذي وضع فيه الإثم، كان العمد أولى».

(٧) انظر: الإقناع، للماوردي ص١٨٩، التنبيه، للشيرازي ص١٩٣.
اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة التي يقتطع بها الحالف حق غيره، وسُمِّيت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. انظر: طلبة الطلبة، للنسفي ص١٦٧، تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي ص٢٧٥، المطلع ص٤٧١.

(٨) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٥٥. وانظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ٨٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠٨.

بنص الخطأ(١)، وغير الغموس(٢)، مع احتمال ألّا يكون المناط ثَمّ الزجر؛ بل التلافي، ولما جاز خفاؤها، جاز الاختلاف فيها، ففرّع أبو يوسف، ومحمد؛ كالأئمة الثلاثة، وجوب الحدّ باللواطة، على دلالة نص وجوبه بالزنا؛ لأن المناط سفح الماء في محل محرَّم مشتهَى، والحرمة قوية(٣).

وأبو حنيفة جعل المناط إهلاك نفس معنى، وقوة الحرمة يعارضها كمال الشهوة(٤)، وكذا قولهما(٥) بإيجاب القتل بالمثقّل؛ لأن المناط الضرب بما لا يطيقه البدن.

وقال أبو حنيفة: بل الجرح الناقض البنية، ظاهرًا(٦) وباطنًا(٧).

مسألة

جمهور الحنفية، والشافعية(٨)، على أنه(٩) ليس بقياس.

---

(١) وهو قوله تعالى: وما ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ الآية [النساء: ٩].

(٢) وهي اليمين المنعقدة المذكورة في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية [المائدة: ٨٩].

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٥٦، القوانين الفقهية ص٢٣٣، شرح مختصر خليل، للخرشي ٨/ ٧٦، روضة الطالبين ١٠/ ٩١، المغني، لابن قدامة ٩/ ٥٥، مطالب أولي النهى، لمصطفى السيوطي الحنبلي ٦/ ١٨١.

(٤) انظر: كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٣٨٩، الكافي شرح البزدوي، للسغناقي ٣/ ١٠٦٣، التوضيح مع التلويح ١/ ٢٥٧، فصول البدائع ٢/ ٢٠٢، التقرير والتحبير ١/ ١١٤.

(٥) أي: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

(٦) آخر (١١٦/ ب) من النسخة (م).

(٧) انظر: المبسوط، للشيباني ٤/ ٤٨٤، المبسوط، للسرخسي ٢٦/ ١٢٢، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٤.

(٨) وهو قول جمهور المالكية، والحنابلة. انظر: الفصول في الأصول ٤/ ١٠٠، العدة، لأبي يعلى ٤/ ١٣٣٦، المنخول ص٤٣٣، روضة الناظر ٢/ ١١٣، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٤٣٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧١٧، والبحر المحيط ٥/ ١٢٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٣، إرشاد الفحول ٢/ ٣٨.

(٩) أي: فحوى الخطاب.

وقيل(١): قياس جلي، واختاره الإمام الرازي(٢).

لنا: **أولًا**: أنه بديهي، ولهذا تثبت به الحدود، ولا شيء من القياس كذلك، وفيه ما فيه[١].

وثانيًا: [القطع](٣) بالإفادة قبل شرع(٤) القياس،(٥) فلا يكون قياسًا(٦) شرعيًّا(٧).

وفيه: أن الاستدلال بالقياس لا يتوقف على الشرع، ولهذا أثبته الحكماء(٨)، نعم؛ اعتباره شرعًا بالشرع، وذلك في غير الجلي.

وثالثًا: الأصل في القياس [أن](٩) لا يكون مندرجًا في الفرع إجماعًا، وهٰهنا قد يكون، مثل: لا تعطه(١٠) ذرّة[٢]، وفي المقدمة الأولى(١١) مناقشة[٣]،

---

[١] قوله: **(وفيه ما فيه)** إشارة إلى منع الكبرى(١٢)؛ لأن المخالفين يثبتونهما بالخفي منه، فكيف لا بالجلي.

[٢] قوله: **(لا تعطه ذرة)** فإن الذرة داخل في الأكثر.

[٣] قوله: **(مناقشة)** وهو المنع، وذلك لأن ذات الأصل إذا كان مندرجًا في ذات الفرع، كان الأصل جزءًا والفرع كلًّا، وحُكْم الكل قد يخالِف حكْم

---

(١) وبه قال الشيرازي، والسمعاني، وعزاه الصفي الهندي إلى جمهور الشافعية. انظر: شرح اللمع ٢/ ١١٨، قواطع الأدلة ٢/ ١٢٧، نهاية الوصول ٥/ ٢٠٤٠، رفع الحاجب ٣/ ٤٩٦.
(٢) المحصول ٥/ ١٢١.
(٣) ساقطة من (ك).
(٤) في (س): «شروع».
(٥) آخر (٧٩/ ب) من النسخة (ق).
(٦) آخر (٩٢/ أ) من النسخة (س).
(٧) انظر: بديع النظام ٢/ ٥٤٤، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٧٤، بيان المختصر ٢/ ٤٣٩، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ١٠٦١، التلويح ١/ ٢٦١، فصول البدائع ١/ ١٠٤، تيسير التحرير ١/ ٩٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٤.
(٨) أي: الفلاسفة. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني ٣/ ٩، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٥٠٧.
(٩) ساقطة من (ك) و(م).
(١٠) آخر (١١٠/ ب) من النسخة (ك).
(١١) وهي: الأصل في القياس ألّا يكون مندرجًا في الفرع.
(١٢) المقدمة الكبرى هي: لا شيء من القياس يثبت به الحدود.

كذا في شرح المختصر[١].

أقول: بل في المقدمة الثانية[٢]؛ لأن الأصل هو الأقل بشرط لا، فتدبر.

قالوا: لولا المعنى الموجِب وجوده في الفرع لما حُكِم [فيه][٣][٤]، أقول: ملاحظة المعنى الموجب لا توجب النظرية، حتى يكون قياسًا، كما في القضايا التي قياساتها معها، وأجيب: في المختصر[٥]: أن المعنى شرط لتناوله لغة، لا أنه مثبِتٌ للحكم، ومن ثم قال به النافي للقياس[٦]، وقد يقال: إن الجلي[٧] لم ينكر[٨].

ومنها: الاقتضاء، وهو: دلالة المنطوق على ما يتوقف صحته عليه عقلًا، أو شرعًا[٩]، فيعتبر مقدّمًا، تصحيحًا للمقتضي، وهذا معنى

الجزء، وقد يوافق، فيجوز أن يستدل على الموافقة بجامع بينهما، ولما كان منعًا للمجمع عليه، أو لتحقق الإجماع، مع أن الناقل ثقة، أضرَب عن ذلك، وقال: بل المناقشة في المقدمة الثانية، وهو وجود الاندراج، وذلك لأن الأصل هو الجزء وحده، فإذا كان مع غيره، فهو غيره؛ فتأمل.

---

(١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٥٥.
(٢) أي: المناقشة في المقدمة الثانية، وهي: أن الأصل هنا داخل في الفرع.
(٣) زيادة من (س).
(٤) انظر: المحصول، للرازي ٥/ ١٢٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٥٥، بديع النظام ٢/ ٥٤٤.
(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٥٥.
(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله، ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر؛ كالذين يقولون: إن قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] لا يفيد النهي عن الضرب، وهو إحدى الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف؛ بل وكذلك قياس الأولى، وإن لم يدل عليه الخطاب؛ لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا». مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٠٧.
(٧) آخر (١١٧/أ) من النسخة (م).
(٨) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٥٥.
(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٥٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠٩، البحر المحيط ٥/ ١٢٢، المدخل، لابن بدران ص٢٧٢.

قولهم: اللازم المتقدم اقتضاءً، بخلاف المتأخر(١)، ويقدّرُ بقدره؛ لأنه ملحوظ ضرورة، فيسقط ما يحتمل السقوط، ومن ثمة استغنى البيع عن القبول(٢)، دون الهبة عن القبض، ولا يعم، ولا يخصّ؛ لأنه زيادة أو نقصان.

وعند جمهور الحنفية(٣): المحذوف، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ليس منه.

والفرق: أن في المحذوف ينتقل حكم[١] المذكور بعد الاعتبار إليه، بخلاف المقتضَى(٤).

ثم من هذه الأقسام، يترجح عند التعارض ما هو أقدم وضعًا؛ لكن قوتها(٥)(٦) فوق القياس،(٧) كذا قالوا(٨)، وفيه ما فيه[٢].

وأما الشافعية، فقسّموا إلى المنطوق، وهو: ما دلّ اللفظ على ثبوت

---

[١] قوله: (**ينتقل حكم.اهـ**) نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ فإن القرية فيه مفعول، وإذا قُدِّر للأهل انتقل المفعولية منها إليه.

[٢] قوله: (**وفيه ما فيه**) إشارة إلى أن رجحان ما لا يقصد، كما في الإشارة على ما يقصد، كما في الدلالة؛ أو ما كان(٩) ضروريًا، كما في الاقتضاء، محل تأمل، فتأمل.

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٧٥، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٣٩٣، التوضيح مع التلويح ١/ ٢٥١.

(٢) انظر: المبسوط، للشيباني ٤/ ٢٣٢، ميزان الأصول ص٤٠٣، البحر الرائق ٨/ ٧٤.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٢٤٣، أصول السرخسي ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، التلويح ١/ ٢٦٢، فصول البدائع ٢/ ٢٠٣.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) في (ك) و(م): «كلها».

(٦) آخر (٩٢/ب) من النسخة (ك).

(٧) آخر (١١١/أ) من النسخة (ك).

(٨) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٤٨، التلويح ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٩) آخر (٥٥/ب) من النسخة (ل).

حكم المذكور[١]، وإلى مفهوم بخلافه(١).

والمنطوق: صريح، وهو: ما دلّ مطابقة أو تضمنًا، وغير صريح بخلافه،(٢) فيدل بالالتزام، وينقسم إلى: مقصودٍ من المتكلم، وذلك بالاستقراء، إما أن يتوقف عليه الصدق، نحو: «**رفع عن أمتي الخطأ**»(٣)،

---

[١] قوله: (**حكم المذكور**) أي: يكون حكمًا للمذكور، وحالًا من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به، أو لا، والمفهوم بخلافه؛ أي: يكون حكمًا لغير المذكور، وحالًا من أحواله؛ فتأمل فيه، فإنه ينفعك في الفرق بين مفهوم الموافقة، وبين غير الصريح من المنطوق، ويندفع ما في «شرح الشرح»(٤): أن الفرق بينهما محل تأمل، وذلك لأن في مثل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] إن جعل حرمة الضرب حكمًا للمذكور، كان منطوقًا، وإن جعل نفس الحرمة حكمًا له، وأريد إثباتها للضرب بالتنبيه من الأدنى على الأعلى، كان مفهومًا، فتدبر.

---

(١) جرى كثير من الأصوليين على تقسيم الدلالة إلى دلالة منطوق، ودلالة مفهوم، ولكنهم اختلفوا في تقسيم دلالة المنطوق والمفهوم، فبعضهم جعل المنطوق نوعين: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح، وقسّم المنطوق غير الصريح ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء والتنبيه، ودلالة الإشارة، كما فعل ابن الحاجب في مختصره.
وبعضهم قسّم دلالة اللفظ قسمين: دلالة المنظوم، ودلالة غير المنظوم، وجعل دلالة المنظوم تسعة أنواع: الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمُطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، والظاهر، وأما دلالة غير المنظوم، فجعلها أربعة أنواع: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء والتنبيه، ودلالة الإشارة، ودلالة المفهوم، وهذا صنيع الآمدي في الإحكام.
انظر: الإحكام ٢/١٥٩ وما بعدها، و٣/٨١ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/٤٢٩ وما بعدها، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/١٠٥٦ وما بعدها، الإبهاج ١/٣٦٤ وما بعدها، تشنيف المسامع ١/٣٢٨ وما بعدها، التحبير ٦/٢٨٦٧ وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية العطار ١/٣ ـ ٧ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣/٤٧٥، إجابة السائل ص٢٣٩ وما بعدها، إرشاد الفحول ٢/٣٦ وما بعدها.
(٢) آخر (٨٠/أ) من النسخة (ق).
(٣) تقدم تخريجه ١/٤٢٣.
(٤) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/١٥٧، وعبارته: «والفرق بين المفهوم، وغير الصريح من المنطوق محل نظر».

أو الصحة عقلًا،(١) نحو: اسأل القرية، أو شرعًا، نحو: أعتق عبدك عني بكذا، ويسمَى: دلالة اقتضاء(٢).

وإما أن يقترن بحكم، لو لم يكن تعليلًا كان بعيدًا؛ كقِران أعتق بقولِ أعرابي: واقعتُ، ويسمَى إيماءً، وتنبيهًا(٣).

وإلى غير مقصود، ويسمى إشارة، ومثلّوا بقوله ﷺ[١]: «**تمكث شطر دهرها لا تصلي**»، فإنه يدل[٢] على أن أكثر الحيض، وأقل الطهر خمسة عشر(٤)، وهو إنما يتم لو كان الشطر بمعنى النصف، وهو بعيدٌ؛ لأن أيام

---

[١] قوله: (**وبقوله** ﷺ) بعد ما قال في النساء: «**إنهن ناقصات عقل ودين**، فقيل: وما نقصان دينهنّ؟»(٥).

[٢] قوله: (**فإنه يدل**) وذلك لأنه قصد المبالغة في نقصان دينهن، والمبالغة تقتضي ذكر أكثر ما يتعلق به الغرض، ولو كان زمان ترك الصلاة، وهو زمان الحيض أكثر من ذلك، أو زمان الصلاة، وهو زمان الطهر أقل من ذلك، لذُكِر(٦).

---

(١) آخر (١١٧/ب) من النسخة (م).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٤٣١، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ١٠٥٦، البحر المحيط ٥/ ١٢٢، التحبير ٦/ ٢٨٦٩، غاية الوصول ص٣٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٤، إرشاد الفحول ٢/ ٣٦.

(٣) انظر: الإبهاج ٣/ ٥٠، البحر المحيط ٥/ ١٢٢، التحبير ٨/ ٤١٧٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٧.

(٤) انظر: المستصفى ص٢٦٣، الإحكام، للآمدي ٣/ ٨٣، نهاية الوصول، للهندي ٥/ ٢٠٣١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧١١، رفع الحاجب ٣/ ٤٨٨، حاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٣٠٧.

(٥) رواه البخاري (٣٠٤)، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ١/ ٤٠٥ مع الفتح، ومسلم (٧٩)، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ١/ ٨٦.

(٦) انظر: المستصفى ص٢٦٣، الإحكام، للآمدي ٣/ ٨٣، نهاية الوصول، للهندي ٥/ ٢٠٣٠، بيان المختصر ٢/ ٤٣٥، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ١٠٥٧، التحبير ٦/ ٢٨٧٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٦، إجابة السائل ص٢٣٧.

الإياس، والحبَل، والصِّغَر لا حيض فيها؛ بل بمعنى البعض، وهو شائع[١].

والمفهوم، إما مفهوم موافقة، وهو: دلالة النص، ويسمى: لحن[٢] الخطاب.

و[إلى](١) مفهوم مخالفة، وهو: ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت، ويسمى دليل الخطاب، وشرطه عدم(٢) ما يوجب التخصيص سوى نفي الحكم عن المسكوت؛ كظهور الأولوية، أو المساواة، وخروج الكلام مخرج العادة، وكونه جوابًا[٣] للسائل، وجهل المتكلم بحال ما لم

---

[١] قوله: (**وهو شائع**) أي: إطلاق الشطر بمعنى البعض شائع، فلا يُعدُّ لفظًا أو معنى، أو أن البعض شائع يعم القليل من النصف، والنصف، والأكثر منه، ما لم يبلغ الكل، فلا يعدُّ معنى(٣)، تدبر.

[٢] قوله: (**ويسمى: لحن.اهـ**)؛ أي: معناه(٤).

[٣] قوله: (**وكونه جوابًا...**) إلخ اعلم أن الجواب كما يكون قرينةً لعدم قصد المفهوم، كذلك قد يكون قرينة لقصده، وما بالقرينة ليس بدونها، فلا يرد حجة علينا، وذلك مثل ما روى ابن عمر أن رجلًا قال: يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ قال: «**لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم**»(٥) فلما خصَّ المخيط بحكمٍ، عُلم أن الحكم في غيره بخلاف ذلك، وبه يحصل الجواب.

---

(١) هكذا في كل النسخ التي عندي، ولعل الأنسب: «وإما».
(٢) آخر (١١١/ب) من النسخة (ك).
(٣) انظر: التلويح ١/ ٢٦٠، فصول البدائع ٢/ ١٩٤، التقرير والتحبير ١/ ١١٢.
(٤) وقيل: إنه إفهام الشيء من غير تصريح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]. انظر: شرح تنقيح الفصول ص٥٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠٩، رفع النقاب، للرجراجي ١/ ٤٩٠.
(٥) رواه البخاري (١٥٤٢)، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٣/ ٤٠١ مع الفتح، ومسلم (١١٧٧)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ٢/ ٨٣٤.

يذكر، إلى غير ذلك من الفوائد[١].

وهو[٢] أقسام، منها: مفهوم الصفة[٣]، قال به الشافعي[٤]، وأحمد[٥]، [٦] والأشعري[٧]، وجماعة من العلماء[٨].

ونفاه الحنفية[٩]، والقاضي[١٠]، [١١] والغزالي[١٢]، والمعتزلة[١٣]، وهو المختار.

ومحل النزاع الدلالة لغة، لا كنكات البلغاء.

لنا: **أولًا**: أقول: دلالة المفهوم نظرية مجهولة أبدًا، ولا شيء من دلالة اللغة كذلك ضرورة، أما الأولى، فلأنها موقوفة على عدم فائدة أخرى اتفاقًا، وهو مجهول أبدًا، سيما في كلام الشارع[١٤].

---

(١) انظر: التوضيح مع التلويح ١/ ٢٧٢، شرح المختصر، للعضد ص٢٥٦، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ١٠٦٥، تشنيف المسامع ١/ ٣٤٦.

(٢) أي: مفهوم المخالفة.

(٣) مفهوم الصفة: أن يدل اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف. انظر: روضة الناظر ٢/ ١٣٤، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٥٦، بيان المختصر ٢/ ٤٤٥، الإبهاج ١/ ٣٧٠، البحر المحيط ٥/ ١٥٥.

(٤) انظر: الأم ٢/ ٥، المحصول، للرازي ٢/ ١٣٧، الإحكام، للآمدي ٣/ ٩١.

(٥) انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٤٤٩، الواضح ٣/ ٢٦٦، المسوَّدة ص٣٦٠.

(٦) آخر (٩٣/أ) من النسخة (س).

(٧) انظر: المستصفى ص٢٦٥، الإحكام، للآمدي ٣/ ٩١، نهاية الوصول، للهندي ٥/ ٢٠٤٥.

(٨) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ٩١، نهاية الوصول، للهندي ٥/ ٢٠٤٥، شرح المختصر، للعضد ٢٥٧.

(٩) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٥٦، التوضيح مع التلويح ١/ ٢٧٦، التقرير والتحبير ١/ ١١٦، تيسير التحرير ١/ ١٠٠.

(١٠) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٢.

(١١) آخر (١١٨/أ) من النسخة (م).

(١٢) انظر: المستصفى ص٢٦٥.

(١٣) انظر: المعتمد ١/ ١٤٩، المحصول، للرازي ٢/ ١٣٦، الإحكام، للآمدي ٣/ ٩١.

(١٤) انظر: التوضيح مع التلويح ١/ ٢٧٦.

إن قيل: ربما يُظَن[(١)]، قلت: هذا الظنُّ من الفوائد، فيجب انتفاؤه، فيبقى مجهولًا.

ولك أن تقول: الظنُّ قد يلاحَظ[(٢)] قصدًا[١]، وقد يلاحَظ تبعًا، والفائدة الأوّل، والشرط الثاني، فافهم.

وثانيًا: ترك المسكوت محلًّا؛ للاستدلال بالأصل، أو للاجتهاد، والنظر بالقياس إلى المنطوق، أو إلى غيره فائدة لازمة[(٣)].

وثالثًا: لو ثبت لثبت في الخبر؛ لأن العلة الحذر عن عدم الفائدة، والتالي[(٤)] باطل؛[(٥)] لأنه لو قال: في الشام الغنم السائمة، لم يدل على عدم المعلوفة ضرورة، والتزامه مكابرة[٢]، كذا في شرح المختصر[(٦)]، وأجيب: بأن في الخبر لا يلزم من عدم الإخبار العدم خارجًا[(٧)]، بخلاف

---

[١] قوله: **(قد يلاحظ قصدًا)** كما إذا اقتضى الحال أن يَذكُر المتكلم كلامًا موهمًا للتخصيص،[(٨)] ولم يكن مراده، فلا دلالة هناك على نفي الحكم عن المسكوت؛ بل إنما الغرض الإيهام، كما إذا قال المنافق بحضور المسلمين [لعبده][(٩)]: تصدق بهذا على الفقراء المسلمين، ومراده غيرهم[(١٠)].

[٢] قوله: **(والتزامه مكابرة)** مع أنه مكابرة، قد التزمه بعضهم، حتى قال التفتازاني[(١١)]: الحق عدم التفرقة بين الخبر والإنشاء.

---

(١) انظر: التلويح مع التوضيح ١/ ٢٧٧، التقرير والتحبير ١/ ١٢٣، تيسير التحرير ١/ ١٠٩.
(٢) آخر (٨٠/ ب) من النسخة (ق).
(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٥٥، التقرير والتحبير ١/ ١٢٩.
وتيسير التحرير (١/ ١١٦).
(٤) في (م): «والثاني».
(٥) آخر (١١٢/أ) من النسخة (ك).
(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٦٢.
(٧) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٦٢، التقرير والتحبير ١/ ١٢٩.
(٨) آخر (٥٦/أ) من النسخة (ل).
(٩) ساقطة من (ك).
(١٠) في (ل): «ومرادهم وغيرهم».
(١١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ١٨٥.

الحكم الشرعي، فإنه لا خارج له، فوجوب الزكاة هو قوله: أوجبتُ، فإذا انتفى(١) القول، انتفى الوجوب.

قال ابن الحاجب(٢): هذا دقيقٌ، ورُدّ[١]: بأنه قول ينفي المفهوم،(٣) وكونه مسكوتًا عنه؛ لأن حاصله عدم التعرض لغة.

واستدل: **أولًا**: العقل لا مدخل له، ولا تواتر حقيقةً أو حكمًا؛ كالإجماع، أو كاستقراء رفع الفاعل اتفاقًا، والآحاد لا يفيد في مثله(٤)، وأجيب: بل يفيد للقطع بقبول الآحاد عن الأصمعي(٥)، والخليل(٦)، مثلًا(٧).

أقول: دلّ الاستقراء على أن وجود أصل الدلالة قطعي في الهيئات النوعية للتراكيب المتعارفة عند الآحاد، ففي مثله لا تقبل[٢] الآحاد، وإن قُبِل في المواد.

---

[١] قوله: (ورُدّ) الرد: من «شارح المختصر»(٨).

[٢] قوله: (ففي مثله لا...) إلخ حاصله: أن خبر الآحاد يقبل في وضع

---

(١) آخر (١١٨/ب) من النسخة (م). (٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٥١.

(٣) آخر (٩٣/ب) من النسخة (س).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٣، المستصفى ص٢٦٥، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٥٧.

(٥) هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة، والشعر، والبلدان، كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها، ويتلقى أخبارها، من مصنفاته: «الإبل»، و«الأضداد»، و«المترادف»، وغيرها، توفي سنة ٢١٦هـ. انظر: الفهرست ص٨٢، المنتظم، لابن الجوزي ١٠/ ٢٢٠، طبقات المفسرين، للداودي ١/ ٣٥٤.

(٦) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، إمام في النحو، واللغة، والتصريف، والقراءات، وهو مخترع علم العروض، أخذ عنه سيبويه، والأصمعي، وكثير من الأعلام، توفي سنة ١٧٠هـ. انظر: تاريخ العلماء النحويين، للتنوخي ص١٢٣، سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٩، بغية الوعاة ١/ ٥٥٧.

(٧) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٦٣، رفع الحاجب ٣/ ٥٢٦، حاشية مرآة الأصول ٢/ ١٠٢.

(٨) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٦٣.

قيل: دليلكم[١] على النفي، إما عقلي، وهو لا يستقل، أو نقلي، إلى آخره، أقول: إذا فرض أن لا علة له إلا النقل تواترًا، فبعدمه يعلم عدمه بالضرورة، وهذا ليس[٢] باستقلالٍ للعقل؛ بل دوران مع النقل، تدبر.

وثانيًا: لو صحّ، [لما صحّ](١): أدِّ زكاة(٢) السائمةِ والمعلوفةِ لا مجتمعًا[٣]، ولا متفرقًا[٤]؛ لأن وِزانَه وِزانُ قولك: لا تقلْ له أفٍّ[٥]،

مادة لمعنى، بأن يكون مخصوصًا بقوم، وضعًا أو استعمالًا(٣)، فلا يطلع عليه إلا بعد السماع منهم، وتتبع موارد استعمالهم، وهذا لا يتيسر لكل أحد، فعسى أن يطلع عليه واحد دون واحد، وأما فيما تكون دلالته نوعية، وكان متعارفًا عند العام والخاص، واشترك فيه كل الناس، مثل دلالة الجملة الخبرية، والإنشائية، وغيرهما، فلا يختص به قوم دون قوم، فلا يقبل؛ لأن ما اشترك فيه كل الناس، لا بد أن يكون وجوده قطعيًّا، فلو كان؛ لكان عند الكل، هذا.

[١] قوله: (**قيل: دليلكم**...) إلخ [القائل: مرزاجان(٤)](٥).

[٢] قوله: (**وهذا ليس**...) إلخ لا يخفى أن فيه إشارة إلى أنه يمكن الجواب باختيار كل من شقّي العقل والنقل، **أما الأول**، فلأن الممتنع العقلي البحت، **وأما الثاني**، فلأن عدم النقل مستند إليه، تدبر.

[٣] قوله: (**لا مجتمعًا**)؛ أي: في جملة واحدة(٦).

[٤] قوله: (**ولا متفرقًا**)؛ أي: في جملتين(٧).

[٥] قوله: (**لا تقل له أفٍّ**...) إلخ وهذا لا يجوز لعدم الفائدة؛ لأن المنطوقين مع المفهومين متعارضان، والمنطوق أقوى من المفهوم، فيندفع المفهومان، فلا

---

(١) ساقطة من (ك).
(٢) آخر (١١٢/ب) من النسخة (ك).
(٣) في (ك): «واستعمالًا».
(٤) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٣١٨/ب).
(٥) ساقطة من المطبوع.
(٦) مثل: أدِّ زكاة الغنم السائمة والمعلوفة. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ١٨٥.
(٧) مثل: أدِّ زكاة الغنم السائمة، أدِّ زكاة الغنم المعلوفة. انظر: المصدر السابق.

واضربه، وأجيب: بأنه ليس كمفهوم(١) الموافقة؛ لقطعية ذلك، وظنية هذا، ويضمحل(٢) الضعيف مع القوي(٣).

وثالثًا: لو ثبت لثبت التعارض؛ لثبوت(٤) المخالفة كثيرًا؛ كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وهو خلاف الأصل، لا يصار إليه إلا بدليل، فإن أقيم، فبعد صحته كان دليلنا معارضًا لظنيتهما(٥)، وأجيب: منقوض بحجية خبر الواحد[١]، وترجّح بيّنة الخارج[٢]، فتدبر.

ورابعًا: ليست بإحدى الدلالات(٦) الثلاث(٧)، وأجيب: بأنه وضعٌ نوعِي للتركيب، ولا يكون منطوقًا.

وفي المنهاج(٨): التزام(٩) الالتزام، وهو بعيد عن الإفادة[٣] والتمام.

يبقى لذكر القيدين فائدة، وللتناقض، فإن مفهوم كلٍّ مناقض لمنطوق الآخر(١٠).

[١] قوله: (**خبر الواحد**) مع أن الأصل عدم التكليف(١١).

[٢] قوله: (**بيّنة الخارج**) مع أن الأصل بقاء ما كان على ما كان(١٢).

[٣] قوله: (**وهو بعيد عن الإفادة...**) إلخ إما إنه لا يتم، فلأن تخصيص

---

(١) في (س): «لمفهوم». (٢) آخر (١١٩/أ) من النسخة (م).
(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ٩٩، شرح المختصر، للعضد ص٢٦٣.
(٤) آخر (٨١/أ) من النسخة (ق).
(٥) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٦٣، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ١٣٠، حاشية مرآة الأصول ٢/ ١٠٣.
(٦) آخر (٩٤/أ) من النسخة (س).
(٧) أي: ليس المفهوم داخلًا في واحد من دلالة المطابقة، أو التضمن، أو الالتزام. انظر: إجابة السائل ص٢٣٩، فواتح الرحموت ١/ ٤٥٤.
(٨) انظر: منهاج الوصول مع نهاية السول ص١٥٠، وعبارته: «دلّ التزامًا؛ لما ثبت أن الترتيب يدل على العليّة، وانتفاء العلة يستلزم انتفاء مدلولها المساوي». وانظر: سلم الوصول، للمطيعي مع نهاية السول ٢/ ٢١٥.
(٩) في (س): «الالتزام».
(١٠) انظر: الفروق، للقرافي ٢/ ٦٣، شرح المختصر، للعضد ص٢٦٣، فصول البدائع ٢/ ٢١٤.
(١١) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١٣٠، تيسير التحرير ١/ ١١٧.
(١٢) انظر: المصدرين السابقين.

قالوا: **أولًا**: صح عن أبي عُبيد[١] فهمه من: «**ليُّ الواجدِ يُحلُّ عرضه وعقوبته**»(١) و«**مطل الغني ظلم**»(٢) وكذا عن الشافعي، وهما عالمان

شيء بالذكر لا يلزمه عقلًا النفي عما عداه، وإما إنه لا يفيد، فلأن الدلالة الالتزامية عدُّوها من المنطوق، أعني: غير الصريح كما مرَّ.

[١] قوله: (**أبي عبيد**) في شرح الشرح(٣): وهو معمر بن المثنى(٤)، صرّح بذلك الإمام في «البرهان»(٥)، وذكر الآمدي(٦): أنه أبو عبيد القاسم بن سلّام(٧)،(٨) والقول ما قال الإمام، وإن كان الأشهر قاسم بن سلام انتهى؛ لكن الأكثر على أنه القاسم بن سلام الذي هو المشهور في أئمة اللغة، وأما كنية معمر بن المثنى، فإنما هو أبو عبيدة بالهاء؛ فالقول ما قال الأكثر.

---

(١) رواه البخاري معلّقًا، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب لصاحب الحق مقال ٥/ ٦٢ مع الفتح.

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧)، كتاب الحوالات باب في الحوالة ٤/ ٤٦٤ مع الفتح، وهل يرجع في الحوالة، ومسلم (١٥٦٤)، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني ٣/ ١١٩٧.

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ١٧٢.

(٤) هو: معمر بن المثنى التيمي، مولاهم البصري، أبو عبيدة، الإمام العلامة النحوي، حدّث عن: هشام بن عروة، وأبي عمرو بن العلاء، وأخذ عنه: علي بن المديني، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو العيناء، من مصنفاته: «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، توفي سنة ٢٠٩. انظر: الفهرست ص٧٩، وفيات الأعيان ٥/ ٢٣٥، سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٤٥.

(٥) انظر: البرهان، للجويني ١/ ٣٠٢، مسألة ٣٦٠.

(٦) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ١٠٣.

(٧) هو: القاسم بن سلّام بن عبد الله، أبو عبيد، الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، سمع من: إسماعيل بن جعفر، وشريك بن عبد الله، وأبا عبيدة، وأخذ عنه: نصر بن داود، وأبو بكر الصاغاني، من مصنفاته: «الأموال»، و«فضائل القرآن»، توفي سنة ٢٢٤هـ، وقيل: ٢٢٣هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٥، التاريخ الكبير، للبخاري ٧/ ١٧٢، وفيات الأعيان ٤/ ٦٠.

(٨) آخر (٥٦/ ب) من النسخة (ل).

باللغة(١)، والجواب: **أولًا**: لعله لأن الوصف مُشعِرٍ بالعلية، والأصل عدم علة أخرى، وهذا ليس باللغة، والقول بأنه تجويز لا يقدح ممنوع[١].

وثانيًا: عورض: بما صح عن الأخفش، من الأخافش[٢] الثلاثة، ومحمد الشيباني، وهما إمامان في العربية، قال محمد: ترك أبي(٢) ثلاثين ألف درهم، فانفقتُ نصفها على النحو، والشعر، ونصفها على الحديث والفقه(٣)، ولو ادّعى السليقة، أو العلم البالغ، وقوة صحة(٤) النقل،

---

[١] قوله: **(ممنوع)** وذلك لأن الثابت الفهم، وهو لا يستلزم النقل عن العرب(٥).

[٢] قوله: **(من الأخافش)** الأخفش ثلاثة: أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد(٦)، شيخ سيبويه، وأبو الحسن سعد بن مسعدة(٧)، صاحب سيبويه، وأبو الحسن علي بن سليمان(٨)، صاحب ثعلب، والمبرّد، وكل منهم إمام في اللغة.

---

(١) أي: فَهِما من **الأول**: أن ليَّ غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته، **ومن الثاني**: أن مطل غير الغني ليس ظلمًا. انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٩، المعتمد ١/ ١٦٠، العدة، لأبي يعلى ٢/ ٤٦٣، قواطع الأدلة ١/ ٢٤٣، المستصفى ص٢٦٦، بديع النظام ٢/ ٥٥٦، نهاية الوصول، للهندي ٥/ ٢٠٥١.

(٢) آخر (١١٣/أ) من النسخة (ك).

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٢/ ١٧٣، تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر ١٣/ ٣٤٦، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١/ ٩٧.

(٤) آخر (١١٩/ب) من النسخة (م).

(٥) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٣٠٦، قواطع الأدلة ١/ ٢٤٣، المستصفى ص٢٦٦، الإحكام، للآمدي ٣/ ٩٣، نهاية الوصول ٥/ ٢٠٥٤.

(٦) هو: عبد الحميد بن عبد المجيد الهجري اللغوي، أبو الخطاب، أخذ عنه: سيبويه، وأبو عبيدة. انظر: إنباه الرواة ٢/ ١٥٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٨٢، بغية الوعاة ٢/ ٧٤.

(٧) هو: سعيد بن مسعدة المجاشعي، مولاهم، البلخي، النحوي، من أشهر نحاة البصرة، وهو الذي نقل كتاب سيبويه عنه، من مصنفاته: «الأوسط في النحو»، و«معاني القرآن»، توفي سنة ٢١٥هـ. انظر: الفهرست، لابن النديم ص٧٧، نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء، للأنباري ص١٠٧، بغية الوعاة ١/ ٥٩٠.

(٨) هو: علي بن سليمان بن الفضل البغدادي، أبو الحسن، العلّامة النحوي، لازم ثعلبًا، والمبرد، وبرع في العربية، وروى عنه: المعافى الجريري، والمرزباني، وغيرهما، من =

فالشيباني كذلك[١]؛ بل أولى؛ لِتقدم زمانه[٢] عليهما، وقد روى تلميذهما، واعترض[٣]: بأن المثبت أولى من النافي؛ لأن الوجدان يدل على الوجود قطعًا، وعدمه لا يدل على عدمه إلا ظنًّا؛ لعدم الاستقراء التامّ.

أقول: الدلالة هي: الوجود ذهنًا بتوسط الدال، والكلام هٰهنا في

---

[١] قوله: (**فالشيباني كذلك**) روي أن الشافعي كتب إلى محمد، وقد طلب منه كتبًا ينسخها فأخرها عنه(١):

قـل لـمـن لـم تـر عـيـنُ مَـن رآه مـثـلَـه
ومـن كـأنّ مـن رآه قـد رأى مـن قـبـلـه
الـعـلـمُ يـنـهـى أهـلَـه أن يـمـنـعـوه أهـلـه
لـعـلّـه يـبـذلـه لأهـلـه لـعـلّـه

[٢] قوله: (**لتقدّم زمانه...**) إلخ لأن محمدًا ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة، وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة(٢)، والشافعي ولد سنة اثنين وخمسين ومائة، وتوفي سنة أربع ومائتين على الصحيح(٣)، وتوفي أبو عبيد سنة أربع وعشرين ومائتين، عن سبع وستين سنة، أو ثلاث وسبعين(٤)، كذا في التقرير(٥)، ولا يخفى أن في متقدِّم الزمان من إدراك صحة الألسنة، ما ليس في متأخِّره.

[٣] قوله: (**واعترض**) المعترِض: «شارح المختصر»(٦).

= مصنفاته: «التثنية والجمع»، و«الأنواء»، توفي سنة ٣١٥هـ. انظر: الفهرست ص١٢٣، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٨٠، بغية الوعاة ٢/ ١٦٧.

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ١/ ٤١٣، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر ص١٧٥، الآداب الشرعية، لابن مفلح ٢/ ١٦٨.

(٢) انظر: ١/ ١٠٢.

(٣) انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي ٢/ ٢٩٧، تاريخ دمشق ٥١/ ٤٣٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٥، طبقات الشافعيين، لابن كثير ص٤٦.

(٤) تقدمت ترجمته. انظر: ١/ ٦٢٥.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١٢١.

(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٥٨.

الدلالة نوعًا[١]، وعدمها شخصًا يدل على عدمها نوعًا؛ لأن كل ما هو للشيء نوعًا، فهو له شخصًا، ولا عكس[٢]، فعدم الوجدان يدل على العدم قطعًا، نعم؛ في الدلالة شخصًا، لا يدل العدم على العدم إلا(١) ظنًّا؛ لعدم الإحاطة بجميع استعمالات اللفظ(٢) مشخص، فافهم.

وثانيًا: لولا المفهوم لخلا[٣] التخصيص عن الفائدة، وذلك لا يجوز في(٣) كلام البلغاء، فالشارع أجدر(٤)، والجواب: **أولًا**: هذا لا يفيد الدلالة [قطعًا](٥)

---

[١] قوله: (**في الدلالة نوعًا**) اعلم أنه لا كلام في الوضع الشخصي [للفظ شخصي](٦)؛ بل في الوضع النوعي للماهية النوعية، وإنما يكون كليةً كدلالة التركيب الخبري، أو الإنشائي على معناهما، والعلم بهذا الوضع يكون على سبيلين: **أحدهما** بالنقل، ولا يجدي ههنا؛ لأن التعارض وقع بين أئمة اللغة، لا يقلد بعضهم بعضًا، **والثاني** بالتتبع في موارد الاستعمال لأهل اللسان، فإذا فُهم عُلِم وجود الوضع، وإذا لم يفهم، فليس هناك وضع، وإذا فهم في بعض الصور دون بعض، عُلم أن الوضع ليس كليًّا للتخلف؛ بل إنما هناك الفهم لخصوص الشخصية، فلا وضع نوعًا، تدبر.

[٢] قوله: (**ولا عكس**) هذه المقدمة(٧) لا يحتاج إليها في إثبات المقدمة المطلوبة، وإنما ذكره إشارة إلى تزييف استدلال الخصم، فإن مبناه على أن وجود الدلالة في شخصٍ، يستلزم الدلالة نوعًا، فافهم.

[٣] قوله: (**لخلا...**) إلخ هذا منقوض بالخبر.

---

(١) آخر (٩٤/ب) من النسخة (س).
(٢) في (س): «الاستعمالات للفظ».
(٣) آخر (٨١/ب) من النسخة (ق).
(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ٩٧، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ١٠٧٥، تحفة المسؤول ٣/ ٣٣٨.
(٥) زيادة من (س).
(٦) ساقطة من (ل).
(٧) آخر (٥٧/أ) من النسخة (ل).

لغة؛ إذ رُبَّ شيءٍ لا يجوز بلاغة، ويجوز لغة(١).

وثانيًا: إثبات الوضع بالفائدة(٢)، وبهذا يندفع ما قالوا(٣): إن فيه تكثيرَ[١] الفائدة.

وأما دفعه بلزوم الدَّور(٤)، فمدفوع؛ للاختلاف[٢] عقلًا وعينًا؛ كالعلة الغائية(٥)، قيل: بل[٣] بالاستقراء عنهم،(٦) أن كل ما لا فائدة سواه، تعين(٧) بالإرادة، قلنا: ادعاء، كيف؛ وقد مرَّ النفي عن المهَرَة(٨).

وثالثًا: الخلو ممتنع؛ إذ الإشعار بالعِليّة وغيره، مما مرَّ من الفوائد.

---

[١] قوله: (**إن فيه تكثير الفائدة.اهـ**) لأن إثبات المذكور، ونفي غيره، أكثر فائدة من إثبات المذكور وحده(٩).

[٢] قوله: (**للاختلاف.اهـ**)؛ يعني: الموقوف، والموقوف عليه ليس بواحد، وذلك أن الموقوف عليه للدلالة، هو تكثير الفائدة عقلًا، وهو أن تعقل أنه لو دل لكثرت الفائدة، لا على تكثير الفائدة عينًا، وهو حصول الفائدة في الواقع، والموقوف على الدلالة هو حصول الفائدة عينًا؛ أي: في الواقع لا تعقلًا، تدبر.

[٣] قوله: (**قيل: بل**) القائل: ابن الحاجب(١٠)، وغيره.

---

(١) أي: أن الأحكام الشرعية من الكتاب والسُّنَّة في أعلى درجات البلاغة، فلا يكفي إثبات المفهوم من جهة اللغة فحسب. انظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ٩٧، تيسير التحرير ١/ ١٠٥، فواتح الرحموت ١/ ٤٥٦.

(٢) انظر: المستصفى ص٢٦٥، تحفة المسؤول ٣/ ٣٣٨، تيسير التحرير ١/ ١٠٥.

(٣) انظر: نهاية الوصول ٥/ ٢٠٥٥، الإبهاج ١/ ٣٧٤.

(٤) وجه الدور: أن تكثير الفائدة يتوقف على ثبوت المفهوم، فإذا أثبت المفهوم بتكثير الفائدة، لزم الدور. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٤٥٦.

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ١٠٠، شرح المختصر، للعضد ص٢٦١.

(٦) آخر (١١٣/ب) من النسخة (ك). (٧) آخر (١٢٠/أ) من النسخة (م).

(٨) أي: الأخفش، ومحمد بن الحسن. انظر: ١/ ٦٢٦.

(٩) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١٢١، تيسير التحرير ١/ ١٠٥.

(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٥٧.

وثالثًا: لو قيل: الفقهاء الحنفية فضلاء، نفرَت الشافعية، ولولا الفهم لما نفروا(١).

أقول: الأَولى لو قيل: الفقهاء الشافعية فضلاء، نفَرت الحنفيةُ؛ لئلا يرِد أن نفرتهم بحسب اعتقادهم(٢)، والجواب: أنه لتركهم على الاحتمال، كما ينفر عن التقديم؛ لاحتمال أن يكون للتعظيم(٣).

ورابعًا: [قال[١]](٤): «**لأزيدنَّ[٢] على السبعين**»(٥)، ففهم أن ما زاد

---

[١] قوله: (قال) [بعدما نزل ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]](٦).

[٢] قوله: (لأزيدنّ...) إلخ هذا الحديث مع أنه في الصحيحين، قال إمام الحرمين(٧): إن هذا الحديث لا يصححه أهل الحديث، أقول: ففيه دليل على أنه ليس كل ما في الصحيحين صحيحًا، ثم لا يخفى أن الدراية أيضًا تأبى ثبوت الحديث(٨).

---

(١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٦٠، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ١٠٧٩.
(٢) أي: اعتقادهم بالمفهوم. انظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ١٠٤، مرآة الأصول ٢/ ١٠٨، فواتح الرحموت ١/ ٤٥٨.
(٣) انظر: فصول البدائع ٢/ ٢١٦، مرآة الأصول ٢/ ١٠٨.
(٤) ساقطة من (ك) و(م).
(٥) رواه البخاري (٤٦٧٠)، كتاب التفسير باب ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ٨/ ٣٣٣ مع الفتح، ومسلم (٢٧٧٤)، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٤/ ٢١٤١.
(٦) ساقطة من (ك).
(٧) انظر: البرهان ١/ ٣٠٤، مسألة ٣٦٣.
(٨) تعرّض ابن حجر للطاعنين في هذا الحديث؛ كالباقلاني، والجويني، والغزالي، وغيرهم، فقال: «واستُشكل فهم التخيير من الآية، حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه، واتفاق الشيخين، وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث، وقلة الاطلاع على طرقه». (فتح الباري ٨/ ٣٣٨)، ثم تعقّب كلام الطاعنين في الحديث، وأكّد صحته، ثم إن زعم المصنف ـ غفر الله له ـ أنه ليس كل ما في الصحيحين صحيحًا، لا يوافَق عليه، كيف، وقد أثبت في (فصل الآحاد) بأن أحاديث الصحيحين =

بخلافه(١)، وكل من قال بمفهوم العدد، قال بمفهوم الصفة(٢)، والجواب: تأليف، بدليل اتحاد الحكم؛ لأنها للمبالغة(٣)، ولو سلّم الفهم(٤)، فبناء على الأصل[١](٥)، وهو أصل متأصِّل في هذا الباب.

ومنها: مفهوم الشرط(٦)، وهو كالصفة، وقيل: أقوى(٧).

لنا: ما تقرر أن رفع المقدّم لا يدل على(٨) رفع التالي؛ كقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] الآية(٩).

---

[١] قوله: (**على الأصل**) ومن هذا الأصل يجاب عن استدلالهم بقوله ﷺ: «**طُهور إناء أحدكم، إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبعًا**»(١٠)، وكذا قوله ﷺ: «**خمس رضعات يحرِّمن**»(١١) وذلك؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

= أصح الصحيح. انظر: ٢/١٦٦.

(١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٦١، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/١٠٧٩.

(٢) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٦٠، رفع الحاجب ٣/٥٢١.

(٣) أي: اتحاد الحكم بين السبعين وغيرها؛ لأن القصد المبالغة في الكثرة. انظر: فصول البدائع ٢/٢١٦، التقرير والتحبير ١/١٢٥.

(٤) أي: فهم أن ما زاد على السبعين مخالف لحكم السبعين.

(٥) أي: بناء على الأصل في دعائه ﷺ، وهو الإجابة، لا من دلالة اللفظ. انظر: التقرير والتحبير ١/١٢٦، تيسير التحرير ١/١١٢.

(٦) وهو: أن يكون الحكم على الشيء مقيدًا بالشرط، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. انظر: روضة الناظر ٢/١٣١، المسودة ص٣٥٧، شرح مختصر الروضة ٢/٧٦١، بيان المختصر ٢/٤٤٥، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٥.

(٧) انظر: نفائس الأصول ٢/٩٧٠، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/١٠٩٠، الإبهاج ١/٣٧٨، نهاية السول ص١٥١، الغيث الهامع ١/١٢٨، رفع النقاب ١/٥١٧.

(٨) آخر (٩٥/أ) من النسخة (س).

(٩) أي: فيكون مفهوم الآية: إن لم يردن التحصن؛ فأكرهوهن على البغاء، وهذا الحكم غير مراد. انظر: المحصول، للرازي ٢/١٢٧، كشف الأسرار، للنسفي ١/٤٢٠، تحفة المسؤول ٣/٣٥٤.

(١٠) رواه مسلم (٢٧٩)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤.

(١١) رواه مسلم (١٤٥٢)، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات ٢/١٠٧٥.

قالوا(١): **أولًا**: يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط، ولا يخفى أنه اشتباه؛ إذ الكلام في الشرط النحوي، على أنه ربما يكون شرطًا لإيقاع الحكم لا لثبوته(٢)، فعدلوا إلى أن استعمال (إن) في السببية(٣) غالبًا، والأصل عدم التعدد،(٤) فينتفي المسبب بانتفائه(٥)، قلنا: لو سلّم، فهذا ليس باللفظ، حتى يكون النفي شرعيًّا؛ بل بالعقل، وهو قول الحنفية: إن العدم أصلي لا لغوي(٦)، ولهذا لا يُخصّ، أو لا يُنسَخ[١] ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بقوله:(٧) ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ الآية[٢] [النساء: ٢٥]، خلافًا للشافعي ومن تبعه(٨).

---

[١] قوله: **(أو لا ينسخ)** الترديد مبني على الاختلاف في جواز تأخير المخصِّص(٩).

[٢] قوله: **(الآية)** قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

---

(١) أي: القائلون بمفهوم الشرط.
(٢) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٥/٢٠٧٧، شرح المختصر، للعضد ص٢٦٤، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/١٠٩١.
(٣) آخر (١٢٠/ب) من النسخة (م).
(٤) آخر (١١٤/أ) من النسخة (ك).
(٥) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٦٤.
(٦) أي: أنها غير مُثبتة لحلهما، فلا يصلح ناسخًا ولا مخصِّصًا، فعند الحنفية يجوز للحُر أن يتزوج بالأمَة مع القدرة على نكاح الحرّة، إن لم يكن تحته حرّة. انظر: المبسوط ٥/١٠٨، بدائع الصنائع ٢/٢٦٦، التلويح ١/٢٥٩، التقرير والتحبير ١/١٢٦.
(٧) آخر (٨٢/أ) من النسخة (ق).
(٨) مذهب الشافعي: أنّ الحر لا يجوز له نكاح الأمَة إلا بشروط: ألّا يكون تحته حرة مسلمة كانت أو كتابية، وألّا يقدر على نكاح الحرة؛ لعدم الحرة أو عدم صداقها، وأن يكون خائفًا من العنت، وهو الزّنا، وأن تكون الأمَة المنكوحة مسلمة. انظر: الأم ٥/٩، المهذب ٢/٤٥، روضة الطالبين ٧/١٢٩، مغني المحتاج ٣/١٨٣.
(٩) انظر: فصول البدائع ٢/١١٧، التقرير والتحبير ١/٢٤٢، حاشية العطار على شرح المحلي ٢/٦٩.

وثانيًا: قول يعلى(١) لعمر رضي الله عنهما: ما بالنا نقصر[١]، وقد أمِنَّا؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ، فسألتُ رسول الله ﷺ، فقال: «**صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم**»(٢) والجواب: جواز بنائهما(٣) على الأصل، وهو الإتمام(٤).

مسألة

التعليق، هل يمنع السبب، أو الحكم فقط(٥)؟

اختار الحنفية الأوّل(٦)، والشافعية الثاني(٧).

ويتفرع عليه تعليق الطلاق، والعتاق بالملك[٢]، وتعجيل النذر

---

[١] قوله: (نقْصر) قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١].

[٢] قوله: (بالملك) أي: ملك النكاح في الطلاق، وملك الرقبة في

---

(١) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي، الحنظلي، أبو خلف، أو أبو صفوان، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا، والطائف، وتبوك، له عدة أحاديث، قاتل مع علي رضي الله عنه في صفين، وقتل سنة ٣٨هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٠٠، الإصابة ٦/ ٦٨٥.

(٢) رواه مسلم (٦٨٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨.

(٣) في (س): «بقائهما».

(٤) لأن ما وراء الشرط مسكوت، فيبقى على الأصل، وهو الإتمام. انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٤٩، التبصرة ص٢٢٠، قواطع الأدلة ١/ ٢٥٥، المستصفى ص٢٦٧، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ١٢٦.

(٥) أي: هل تعليق الشرط يمنع السبب عن السببية أو يمنع الحكم من الثبوت، لا السبب من الانعقاد؟ انظر: فواتح الرحموت ١/ ٤٦١.

(٦) أي: يمنع السبب عن السببية، وهو مذهب المالكية. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٢٧١، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٤١٥، التوضيح مع التلويح ١/ ٢٨٤، التقرير لأصول فخر الإسلام، للبابرتي ٣/ ٤١٥، الموافقات ١/ ٣٨٦، التقرير والتحبير ١/ ١٤٠، رفع النقاب، للرجراجي ٦/ ١٤٠، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص١٥٠.

(٧) أي: يمنع الحكم من الثبوت، وهو مذهب الحنابلة. انظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ص١٤٩، الأشباه والنظائر، للسبكي ٢/ ٣٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٢٨، البحر المحيط ٤/ ٤٥٢، التحبير ٦/ ٢٩٣٢، غاية الوصول ص١٢٥.

المعلق[١]، وكفارة اليمين(١).

أقول: الأشبه أنها(٢) مبنية على أن صيغ العقود، هل هي إنشاء، أم

العتاق، فلو قال لأجنبية: إن تزوجتك، فأنت طالق، ولأمة الغير: إن ملكْتُك فأنت حرة، فتزوج الأجنبية، وملَكَ الأمة، فطلقت(٣)(٤) وعتقت عندنا(٥)، خلافًا لهم(٦).

[١] قوله: (وتعجيل النذر المعلق) فيمتنع عندنا(٧)، خلافًا لهم(٨).

---

(١) أي: قبل الحنث، فعند الحنفية وبعض المالكية لا تعجل كفارة اليمين قبل الحنث؛ لأنه أداء قبل وجود سببه، وعند الشافعية والحنابلة يصح التعجيل قبل الحنث، إذا كان التكفير ماليًّا؛ لأن الحنث شرط، واليمين سبب، وقد جد السبب فوجب في الذمة. انظر: التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلّاب ١/ ٣٠٠، تقويم الأدلة ص٣٧٤، نهاية المطلب، للجويني ١٨/ ٣١٠، التهذيب في فقه الشافعي، للبغوي ٨/ ١٠٨، بدائع الصنائع ٥/ ٩٣، المغني، لابن قدامة ٩/ ٥٢١، روضة الطالبين ١١/ ١٧، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٧٩، التوضيح مع التلويح ١/ ٢٨٥، الفروع، لابن مفلح ١٠/ ٤٥٤، البحر المحيط ٥/ ١٦٧، التقرير والتحبير ١/ ١٣٥، الإنصاف ١١/ ٤٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ١٠٥، كشاف القناع ٦/ ٢٤٤.

(٢) أي: المسألة المذكورة.

(٣) في (ك): «تطلّقت».

(٤) آخر (٥٧/ ب) من النسخة (ل).

(٥) أي: أن التعليق صحيح حتى فلو تزوجها يقع الطلاق؛ لأن كلامه إنما ينعقد علة عند وجود الشرط، والملك ثابت عند وجود الشرط، فيصح التعليق، وهو مذهب المالكية. انظر: المدونة ٢/ ٣٤٣، أصول الشاشي ص٢٤٩، أصول السرخسي ١/ ٢٦٦، الفروق ١/ ١١١، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٨١، الموافقات ١/ ٣٨٦، التلويح ٢/ ٢٧٨، المختصر الفقهي، لابن عرفة ٤/ ٣٣٩، التقرير والتحبير ١/ ١٣٢.

(٦) وهذا مذهب الحنابلة. انظر: الإقناع، للماوردي ١/ ١٥١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى ٢/ ١٤٠، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ١٠٩٣، البحر المحيط ٤/ ٤٥٢، كفاية الأخيار، للحصني ص٤٠٥.

(٧) مثل: إن قدم فلان فعلَيّ صدقة، فلا يصح التعجيل؛ لكنه أداء قبل وجود الوجوب، ولا يوجد الوجوب إلا عند وجوب الشرط. انظر: تقويم الأدلة ص٣٧٤، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٧٩، التوضيح مع التلويح ١/ ٢٨٥، فصول البدائع ٢/ ١٣٧.

(٨) انظر: البحر المحيط ٥/ ١٦٧، مغني المحتاج، للشربيني ٦/ ٢٣٤، أسنى المطالب ٤/ ٢٤٦، كشاف القناع، للبهوتي ٦/ ٢٧٧.

إخبار يقتضي الإنشاء، الذي هو الموجب حقيقة، فمن قال بالأول، فلا تعليق عنده، إلا باعتبار الحكم [الموجود](١)؛ لوجود الصيغة، وهي(٢) السبب.

ومن قال بالثاني، فلا وجود للسبب عنده؛ لأنه(٣) لا اقتضاء في التعليق، إلا عند(٤) وجود الشرط، ألا ترى يجوز(٥) في الممتنعات، فتفكر.

وفي التلويح(٦) والتحرير(٧): مبنيّة على اختلافٍ في الشرطية، فقال أهل العربية: الحكم في الجزاء وحده،(٨) والشرط [قيد له](٩) بمنزلةِ الظرف والحال، وأهل النظر الحكم بينهما، وهما جزآن للكلام، فمال الشافعي إلى الأول، فذهب إلى أن السبب منعقد الآن، والعدم عند العدم حكمٌ شرعي مفهومًا، وأبو حنيفة إلى الثاني.

وفيه أن الشافعي لا ينفعه الذهاب إلى ذلك؛ لأن النزاع باقٍ[١] بعدُ، فافهم.

واستدلّ(١٠): **أولًا**: السببية بالتأثير في المحل، ومن ثَمّة لم يكن بيع الحر سببًا، والتعليق يمنع ذلك(١١)، أقول: يتجه منع المنع، وأورِد: فيجب أن يلغو؛ كالتنجيز في الأجنبية(١٢)، وأجيب: بأن المرجو بعرضه السببية،

---

[١] قوله: (**لأن النزاع باقٍ**...) إلخ وذلك لأن الشرط قَيدٌ مغيرٌ وفاقًا، فإما للسبب عن انعقاده، أو عن اقتضائه الحكم، فلا ينفع الشافعي وحده الذهاب إلى ذلك؛ بل محتمل.

---

(١) ساقطة من (ك) و(م). (٢) في (ك): «وهو».
(٣) آخر (٩٥/ب) من النسخة (س). (٤) آخر (١٢١/أ) من النسخة (م).
(٥) أي: التعليق. (٦) انظر: التلويح مع التوضيح ١/ ٢٨١.
(٧) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ١٣٦.
(٨) آخر (١١٤/ب) من النسخة (ك). (٩) ساقطة من (س).
(١٠) أي: القائلون أن التعليق مانع عن السببية.
(١١) انظر: كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٤١٦، التلويح ١/ ٢٨٤، التقرير والتحبير ١/ ١٣٥.
(١٢) أي: يكون لاغيًا؛ لعدم مصادفة المحل. انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٧٤، التلويح ١/ ٢٨١، التقرير والتحبير ١/ ١٣٦.

ويلغو كطالق إن شاء الله تعالى(١).

وثانيًا:(٢) السبب بدونه[١]؛ كالكل بدون الجزء(٣)، وأورد: البيع بالخيار[٢](٤)، والمضاف كطالق غدًا(٥).

وأجيب: **عن الأوّل**[٣]: بأن الخيار فيه بخلاف القياس ضرورة؛ وهي بقدر الحكم(٦)، وبأن الشرط بِعَلى[٤] لتعليق ما بعده، كما قيل: فآتيك على أن تأتيني، بمعنى: إن آتكَ ائتني، فالبيع منجّزٌ، إنما المعلق الخيار في الفسخ،(٧) وتعليق الحكم إنما هو لدفع الضرر(٨).

وعن الثاني: التعليق يمين، وهو للإعدام، فلا يفضي إلى الوجود، وأما الإضافة، فإنها تحقق المضاف(٩)، ورُد: بأن اليمين قد يكون(١٠)

---

[١] قوله: (**بدونه**)؛ أي: بدون الحكم.

[٢] قوله: (**البيع بالخيار**...) إلخ لأن فيهما السبب موجود، مع عدم الحكم بالاتفاق.

[٣] قوله: (**عن الأول**) [أي: البيع بالخيار](١١).

[٤] قوله: (**بِعَلى**) كما يقال: بعتك على أني بالخيار.

---

(١) انظر: المصادر السابقة. (٢) آخر (٨٢/ب) من النسخة (ق).
(٣) انظر: التلويح ١/ ٢٨٤، التقرير والتحبير ١/ ١٣٥، تيسير التحرير ١/ ١٢٥.
(٤) الخيار في البيع: هو طلب خير الأمرين: إمضاء البيع أو فسخه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٩١، المطلع ص٢٧٩، مجمع بحار الأنوار، للكجراتي ٢/ ١٣٥.
(٥) انظر: كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٤١٧، الكافي، للسغناقي ٣/ ١١١٩، التلويح ١/ ٢٨٤.
(٦) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١٣٦، تيسير التحرير ١/ ١٢٦.
(٧) آخر (١٢١/ب) من النسخة (م).
(٨) انظر: كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٤١٧، التقرير والتحبير ١/ ١٣٦.
(٩) انظر: كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٤١٧، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٧٦، التلويح ١/ ٢٨٤، التقرير والتحبير ١/ ١٣٦.
(١٠) آخر (٩٦/أ) من النسخة (س).
(١١) ساقطة من (ك).

للحمل والحثّ؛ كإنْ بشَّرتَني بقدوم(١) ولدي، فأنتَ حر(٢)، وقد يفرّق بالخطر[١] وعدمه؛ لكن يستلزم عدم جواز تعجيل الصدقة، فيما إذا قال: عليَّ صدقة[٢] يومَ يقدم فلان، وكون إذا جاء غدٌ، فأنت حُر، مثل: إذا متُّ، فأنت حُر، مع أنهم يجيزون بيعه في الأول دون الثاني(٣).

أقول: في الأول العبارة للفعلية، فتحقق الإيقاع، بخلاف التعليق، وفي الثاني التعليق سببٌ الآن؛ للتدبير شرعًا، لا المعلّق، بخلاف العتاق، فافهم.

قالوا(٤): **أولًا**: التعليق لمنع نزول المعلّق، كما في تعليق القنديل، والمعلق الحكم؛ لأن ملزومَ دخولِ الدار وقوعُ الطلاق، لا الإيقاع ضرورة(٥).

وثانيًا: لو لم يكن سببًا عند التعليق، لم يكن سببًا عند وجود الشرط(٦)،

---

[١] قوله: (**بالخطر**)؛ أي: إذا كان اليمين بأمرٍ محذور؛ كالطلاق ونحوه، فهو للإعدام، وإلا فللحث والفعل(٧).

[٢] قوله: (**عليَّ صدَقة**) كما لو قال: إن قدم فلان، فعليَّ صدقة.

---

(١) آخر (١١٥/أ) من النسخة (ك).

(٢) انظر: التقرير والتحبير ١/١٣٨، تيسير التحرير ١/١٢٩.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) أي: الشافعية.

(٥) انظر: تقويم الأدلة ص١٤١، أصول السرخسي ١/ ٢٦٠، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٧٢.

(٦) ولذلك أبطل تعليق الطلاق والعتاق. انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦١، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٧٢، التقرير والتحبير ١/ ١٣٢.

(٧) قال الأنصاري بعد نقله لحاشية المصنف هذه: «وعلى هذا فالخطر بمعنى (المنع)، وهذا مخالف للمعتبرات المنقول فيها هذا الكلام، ولعله من خطأ الكاتب؛ بل هو كان متعلقًا بما قبله من الرد، فيكون حاصل الرد: أن الإعدام إنما يكون إذا كان اليمين بأمر محذور، وإلا فللحث، ودعوى الإعدام عمومًا في كل يمين غير معقولة». فواتح الرحموت ٤/ ٤٦٨.

وهو باطل، والجواب عنهما[١] مما درست لا يخفى.

تذنيب

التعليق هل يبقى مع زوال المحلية(١)؟

فزُفَر: نعم، قياسًا على المِلْك(٢).

والعلماء الثلاثة(٣): (٤) لا.

أقول: وهو الحق؛ لأن الشرط جزء أخير من العلة التامة، حتى لا يتوقف المعلول بعده على أمر، وإنما يكون ببقاء المحلية، فإذا انتفت[٢] المحلية، انتفت(٥)

---

[١] قوله: **(والجواب عنهما)** أما عن **الأول**: فلأن كون الحكم معلقًا مسلّم؛ لكن الكلام في أن سبب الحكم قبل وجود الشرط، متحقق أم لا؟ بل متحقق بعد وجوده اقتضاءًا، ولم(٦) يلزم الأول من هذ الدليل؛ بل الظاهر الثاني، وذلك لأن الثاني ليس فيه حكم إيقاعي، وإلا لم يكن جزءًا للشرطية، كما حُقِّق في موضعه، وإنما يكون سببًا بعد اعتبار الحكم، وإنما يصح ذلك بعد وجود الشرط، فتدبر.

وأما عن **الثاني**: فتمنع الملازمة، والسند ظاهر مما ذكرنا.

[٢] قوله: **(فإذا انتفت.اهـ)** وقياس زفر مع الفارق؛ لأن الملك يحقق المحلية، بخلاف دخول الدار.

---

(١) صورة ذلك: لو قال لزوجته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، ثم أبانها بثلاث طلقات، ثم عادت إليه بعد زوج آخر، فدخلت الدار، فهل تطلق أو لا؟

(٢) أي: إن علّق الطلاق بالمِلك يصح، كما لو قال لعبده: إن دخلتَ الدار، فأنتَ حر، ثم باعه، ثم اشتراه ثم دخل الدار، فإنه يعتق. انظر: المبسوط ٩٣/٦، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٨٠، البحر الرائق ١٨/٤.

(٣) أي: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. انظر: المصادر السابقة.

(٤) آخر (١٢٢/أ) من النسخة (م).

(٥) آخر (٨٣/أ) من النسخة (ق).

(٦) في (ك): «أو لم».

الشرطية(١)، تدبر.

ومنها: مفهوم الغاية(٢): قال به(٣) القاضي[١]، وعبد الجبار أيضًا(٤).

والمشهور أنه نفي الحكم فيما بعد الغاية(٥).

فقالوا:(٦) لو لم يكن، لم تكن الغاية غاية(٧).

وقيل[٢]: النزاع في نفس الغاية،(٨) لا فيما بعدها، وعلى هذا الملازمة ممنوعة.

وأيضًا: انقطاع الحكم النفسي بهذا الكلام مسلّم؛ لكن لا ينفعكم(٩).

---

[١] قوله: **(قال به القاضي)** مع أنهما(١٠) من المانعين لمفهوم الصفة والشرط.

[٢] قوله: **(وقيل)** القائل: «شارح المختصر»(١١).

---

(١) أي: إن محلية الطلاق تبطل بمحلية النكاح، فإذا بطلت محلية الطلاق، لم تبق اليمين بالطلاق؛ لبطلان محلها. انظر: المبسوط ٦/ ٩٣، بدائع الصنائع ٣/ ١٣٢، كشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٢٨٢.

(٢) عرّفها ابن قدامة بقوله: «مدُّ الحكم إلى غاية بصيغة «إلى» أو «حتى»». روضة الناظر ٢/ ١٣٠.

(٣) في (ك): «بها».

(٤) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٥٨، المعتمد ١/ ١٤٥، الإحكام، للآمدي ٣/ ١١٦.

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ١١٦، بيان المختصر ٢/ ٤٧٨، الردود والنقود ٢/ ٣٨٦، رفع النقاب ١/ ٥٢٣، تيسير التحرير ١/ ١٠٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٦.

(٦) آخر (١١٥/ب) من النسخة (ك).

(٧) أي: لو تناول الحكم لما بعد الغاية، لم يكن الحكم منتهيًا إليها. انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٥٨، نهاية الوصول ٥/ ٢٠٨٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٧.

(٨) آخر (٩٦/أ) من النسخة (س).

(٩) انظر: فصول البدائع ٢/ ٢١١.

(١٠) أي: القاضيان الباقلاني، وعبد الجبار.

(١١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٦٤، وعبارته: «وقد يقال: الكلام في الآخر نفسه لا فيما بعد الآخر، ففي قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] المرافق آخر، وليس النزاع في دخول ما بعد المرفق».

وأيضًا[(١)]: لا يلزم المفهومية؛ لجواز أن يكون إشارة، كما هو قول مشايخنا[(٢)].

ومنها: مفهوم العدد؛ كقوله: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤].

واختَلف الحنفية، فمنهم منكِر[(٣)]؛ كالبيضاوي[١][(٤)]، ويؤيده الزيادة على الخمس الفواسق[٢] كالذئب[(٥)].

ومنهم قائل[٣]، ويؤيده ما في الهداية[(٦)]، ردًّا على الشافعي: القياس

---

[١] قوله: (**كالبيضاوي**) [والإمام[(٧)]، والقاضي[(٨)]، كذا في التقرير[(٩)]][(١٠)].

[٢] قوله: (**الفواسق**) في «الصحيحين»: «**خمس من الدواب ليس للمحرِم في قتلهنَّ جناح: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة**»[(١١)].

[٣] قوله: (**ومنهم قائل**) منهم: الطحاوي[(١٢)]، وقال أبو بكر الرازي[(١٣)]: قد كنتُ أسمع من كثير من شيوخنا يقولون في المخصوص بالعدد: يدل على أن ما عداه، فحكمه بخلافه، كذا في التقرير[(١٤)].

---

(١) أي: مع التسليم بانتفاء الحكم في الغاية، وما بعدها.
(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٣٠، بديع النظام ٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٢.
(٣) كالسرخسي وغيره. انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥٦.
(٤) انظر: المنهاج مع الإبهاج ١/ ٣٨١. (٥) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥٦.
(٦) انظر: الهداية ١/ ١٦٨.
(٧) أي: الجويني. انظر: البرهان ١/ ٣٠٤ مسألة ٣٦٣.
(٨) أي: الباقلاني. انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٤٤.
(٩) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١٢٠، وقد أورد المصنف من نفى مفهوم العدد من غير الحنفية ردًّا على من حكى الاتفاق على اعتبار هذا المفهوم من الشافعية.
(١٠) ساقطة من المطبوع.
(١١) رواه البخاري (١٨٢٦)، كتاب جزاء الصيد، باب ما يَقتل المحرم من الدواب ٤/ ٣٤ مع الفتح، ومسلم (١١٩٩)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/ ٨٥٨.
(١٢) انظر: شرح مشكل الآثار ٢/ ٣١٤.
(١٣) أي: الجصاص. انظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٩٣.
(١٤) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١٢٠.

على الفواسق[١] ممتنع؛ لما فيه من إبطال العدد، هذا.

ومنها: مفهوم اللقب: والمراد: ما يعمّ اسم الجنس[٢](١)، قال به بعض الحنابلة(٢)، والدقّاق من الشافعية(٣)، والمنداد من المالكية(٤).

---

[١] قوله: **(القياس على الفواسق)** قيل(٥): الإثبات بالقياس زيادة على العدد، بخلاف الإثبات بدلالة النص؛ كقتل الذئب، والسباع، والحية، وسائر(٦) الهوام، والحشرات المؤذية.

[٢] قوله: **(ما يعم اسم الجنس)** [المفهوم إنما يقصر لتبعية فائدة؛ لأجل أن لا فائدة لغيره، واللقب قد انتفى فيه المقتضى؛ لاعتبار المفهوم؛ إذ لو طرح لاختل الكلام](٧).

---

(١) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٥/ ٢١٠١، التقرير والتحبير ١/ ١٤١، رفع النقاب ١/ ٥٢٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٩.

(٢) نقله أبو الخطاب عن الإمام أحمد، وعزاه ابن مفلح، وابن اللحام لأكثر الأصحاب. انظر: العدة، لأبي يعلى ٢/ ٤٧٥، التمهيد ٢/ ٢٠٢، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ١٠٩٧، مختصر ابن اللحام ص١٣٤.

(٣) انظر: شرح اللمع ٢/ ١٣١، البرهان ١/ ٣٠١، المحصول، للرازي ٢/ ١٣٤.
والدّقاق هو: محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، أبو بكر، من أهل بغداد، فقيه، أصولي، من أعيان الشافعية، عالم بعلوم كثيرة، ولي القضاء بكرخ بغداد، له كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي ص١٢٦، طبقات الشافعية، للإسنوي ١/ ٥٢٢، الوافي بالوفيات، للصفدي ١/ ١٠٨.

(٤) انظر: تيسير التحرير ١/ ١٣١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٩.
والمنداد هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد، البصري المالكي، أبو عبد الله، سمع الحديث، وروى عن جماعة من العلماء، وكان ينفر من علم الكلام، ويجانب أهله، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، توفي في حدود ٣٩٠هـ. انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي ٢/ ٥٢، الديباج المذهب، لابن فرحون ص٢٦٨، شجرة النور الزكية، لابن مخلوف ص١٠٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧، تبيين الحقائق، للزيلعي ٢/ ٦٦.

(٦) آخر (٥٨/أ) من النسخة (ل).

(٧) ساقطة من (ل) و(س) والمطبوع.

للجمهور: أنه متعيّن[١]، ولزومُ كفرِ من قال محمد رسول الله ﷺ، وزيد موجود ظاهرًا(١).

قيل: وقع الإلزام به للدقاق ببغداد(٢)، (٣) وللجدل مجال[٢].

واستُدِل: لو كان حقًّا؛ لكان القياس باطلًا(٤)، وأجيب[٣]: شرطه عدم المساواة؛ لانعدام الموافقة، فلا يجامع القياس.

واعترض: **أولًا**: كما في شرح الشرح(٥): لو صح لكان كل قياس مفهومًا[٤]، والثابت به ثابتًا بالنص.

---

[١] قوله: **(متعيّن)** [لأنه لولاه لاختلّ المنطوق(٦)](٧).

[٢] قوله: **(مجال)** وهو أن يقال: المنطوق يرفع المفهوم، والظني يضمحل بالقوي، كما في قوله: أدِّ زكاة الغنم السائمة والمعلوفة(٨).

[٣] قوله: **(وأجيب)** [الجواب من «شرح المختصر»(٩)](١٠).

[٤] قوله: **(مفهومًا)**؛ أي: موافقًا.

---

(١) لأن قوله: «محمد رسول الله» يدل بمفهومه على أن سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليسوا برسل، وهو كفر، وقوله: (زيد موجود) ينفي الوجود عن الله تعالى. انظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ١١٩، نهاية الوصول ٥/ ٢١٠٣، تحفة المسؤول ٣/ ٣٥٧، التقرير والتحبير ١/ ١٤١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥/ ١٥٠، التقرير والتحبير ١/ ١٤١، تيسير التحرير ١/ ١٣١.

(٣) آخر (١٢٢/ب) من النسخة (م).

(٤) قال العضد: «واستدل بأنّ القول بمفهوم اللقب يلزم منه إبطال القياس، والقياس حق، والمفضي إلى إبطال الحق باطل، فيكون القول بمفهوم اللقب باطلًا». شرح المختصر، للعضد ص٢٦٥. وانظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ١١٩.

(٥) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ١٩٤.

(٦) انظر: بديع النظام ٢/ ٥٦٣، شرح المختصر، للعضد ص٢٦٤، التقرير والتحبير ١/ ١٢٥، رفع النقاب ٤/ ٢٨٠.

(٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ١٢٠، التقرير والتحبير ١/ ١٤١.

(٩) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٦٥.

(١٠) ساقطة من المطبوع.

وثانيًا: كما قيل(١): المعتبر في القياس مطلق(٢) المساواة، ولا ينافي ذلك كون المعنى أشدَّ مناسبةً للأصل، فحينئذٍ يجوز[١] اجتماع القياس مع مفهوم المخالف.

أقول: التحقيق أن بناء المخالفة على عدم الفائدة أصلًا، وذلك بانتفاء الموافقة،(٣) جليّةً كانت ـ وهو الموافقة اصطلاحًا ـ، أو خفيةً ـ وهو القياس ـ(٤)، فحيث قالوا: الشرط عدم الموافقة،(٥) أرادوا[٢] أعم لغةً[٣]،

---

[١] قوله: **(فحينئذٍ يجوز...)** إلخ [أما تحقق القياس، فلوجود المساواة في الجملة، ولو كانت خفية، وأما تحقق المفهوم المخالف، فلأن شرطه عدم مفهوم الموافقة، وشرطه ألّا يكون المذكور أولى بالحكم، سواء كان المسكوت أولى، أو مساويًا، فإذا فرض أن الأصل الذي هو المذكور أشد مناسبة العدم شرط الموافقة، فتحقق(٦) شرط المخالفة، هذا؛ كسائر شرائطه بالغرض، فتحقق المفهوم المخالف، وإذا تحققا معًا، فلا يصح قول المجيب: إن مفهوم المخالفة لا يجامع القياس، وحينئذٍ كان القياس باطلًا؛ لأن من شرطه عدم مخالفة النص، فتأمل؛ إذ قد بقي الكلام بعد](٧).

[٢] قوله: **(أرادوا)** والدليل على ذلك أنهم استدلوا على المفهوم بأنه لولاه لما كان للتخصيص فائدة، فأورد: أن فائدته ثواب الاجتهاد بالقياس، فأجابوا: بأنه على تقدير المساواة يخرج عن محل النزاع؛ إذ قد شرطنا عدم المساواة والرجحان، وهذا مع أنه مصرّح في «شرح المختصر»(٨)، غفل عنه شارح الشرح.

[٣] قوله: **(أعم لغة)** [اعلم أن العموم لغة ظاهر، وأما هو دلالةً وقياسًا،

---

(١) القائل: مرزاجان. انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٣٢١/ب).
(٢) آخر (١١٦/أ) من النسخة (ك).
(٣) آخر (٩٧/أ) من النسخة (س).
(٤) انظر: التلويح ١/ ٢٧٣.
(٥) آخر (٨٣/ب) من النسخة (ق).
(٦) في (ك): «لتحقق».
(٧) ساقطة من المطبوع.
(٨) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٦٥، وعبارته: «أن القياس يستدعي مساواة فرع الأصل في المعنى الذي أثبت له الحكم، وإذا حصل ذلك دلّ على الحكم في الفرع مفهوم الموافقة، وبطل مفهوم المخالفة».

أو دلالةً، أو قياسًا، وحينئذٍ يندفعان[١]، فافهم.

قالوا(١): لو قال لخصمه: ليست أمي زانية، يتبادر منه نسبته إلى أمه، ولذا وجب الحد عند مالك(٢)، وأحمد(٣)، قلنا: بالقرينة[٢] لا باللغة(٤).

مسألة

إنّما [إنما](٥)؛ ....

فيحمل الموافقة على الموافقة اصطلاحًا؛ **لكن الأول**: على رأي من لم يشترط فيها الأولوية؛ لأن الموافقة والقياس سواء في كونها فائدة، **والثاني**: على رأي من شرطها، تدبر](٦).

[١] قوله: (**يندفعان**) [أما اندفاع **الأول**: فلأن مطلق المساواة لا يوجب الموافقة الاصطلاحية، وأما اندفاع **الثاني**: فلأن شرط المخالف عدم المساواة مطلقًا، تدبر](٧).

[٢] قوله: (**بالقرينة**) [على أنه في قوة الصفة؛ إذ ليس المراد بها النعت النحوي؛ بل التعرّض يفيد في الذات](٨).

---

(١) أي: القائلون بمفهوم اللقب.

(٢) قال سحنون: «قلت ـ أي: لعبد الرحمٰن بن القاسم ـ: أرأيتَ الرجلَ يقول للرجل: ما أنا بزان، أو يقول: قد أخبرتُك أنك زانٍ؟ قال: يُضرب الحد في رأيي؛ لأن مالكًا قال: في التعريض الحد كاملًا». المدونة ٤/ ٤٩٤.

(٣) قال ابن قدامة: «اختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف، مثل أن يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزانٍ، ما يعرفك الناس بالزنا، يا حلال ابن الحلال، أو يقول: ما أنا بزان، لا أمي زانية، فروى عنه حنبل: لا حدّ عليه... وروى الأثرم وغيره عن أحمد: أنّ عليه الحد». المغني ٩/ ٨٩، وانظر: الفروع، لابن مفلح ١٠/ ٨٢، الإنصاف ١٠/ ٢١٥.

(٤) انظر: بديع النظام ٢/ ٥٦٣، بيان المختصر ٢/ ٤٨١، فصول البدائع ٢/ ٢١٣، التقرير والتحبير ١/ ١٤٢، تيسير التحرير ١/ ١٣٢.

(٥) ساقطة من (س)، وفي الفواتح: ««إنما» لفظ «إنما» كـ«إنّ» و«ما» كافة»، فكأن المصنف أتى بإنما الأولى للحصر.

(٦) ساقطة من المطبوع. (٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) ساقطة من المطبوع.

كـ(إنّ)، و(ما) كافة[(١)]؛ كقوله ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**»[(٢)]، ونسَبه في البديع[(٣)(٤)] إلى الحنفية دون التحرير[(٥)]، وهو الصحيح عند النحويين، كما في شرح المنهاج[(٦)].

وقيل: تفيد الحصر، فقيل[(٧)]: منطوق،[(٨)] وقيل[(٩)]: مفهوم.

قالوا[(١٠)]: **أولًا**[١]: أن (إنّ) للإثبات، و(ما) للنفي، وهو كما

---

[١] قوله: **(قالوا: أولًا)** [وقد استدلوا بقول الفرزدق[(١١)]:

---

(١) أي: (ما) ليس فيها إثبات ولا نفي؛ بل هي زائدة كافة موطئة لدخول الفعل. (رفع الحاجب ٤/ ١٦، فواتح الرحموت ١/ ٤٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢١٧٩)، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء ٤/ ٣٨١ مع الفتح، ومسلم (١٥٩٦)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل ٣/ ١٢١٧، واللفظ له.

(٣) في (ك) و(م): «البدائع».

(٤) انظر: بديع النظام ٢/ ٥٦٣، وعبارته: «ومنها الحصر بإنما: فعندنا لا يفيده؛ بل يؤكد الإثبات».

(٥) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ١٤٢.

(٦) انظر: المنهاج مع الإبهاج ١/ ٣٥٦، وعبارته: «المعروف عند النحويين أن (ما) ليست نافية؛ بل زائدة كافة موطئة لدخول الفعل»، والقول بأن تقييد الحكم بإنما يفيد الإثبات لا الحصر هو قول أكثر المتكلمين. انظر: التبصرة ص٢٣٩، الإحكام ٣/ ١٢١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٤١.

(٧) وهو قول بعض الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وابن الهمام من الحنفية. انظر: التمهيد ٢/ ٢٠٩، البحر المحيط ٥/ ١٨١، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ١٤٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥١٥.

(٨) آخر (١٢٣/أ) من النسخة (م).

(٩) وهو قول أبي يعلى، وابن عقيل من الحنابلة، وبعض الشافعية. انظر: العدة ٢/ ٤٧٨، الواضح ٣/ ٢٩٧، البحر المحيط ٥/ ١٨١.

(١٠) أي: القائلون بأنه يفيد الخصر.

(١١) انظر: ديوان الفرزدق ص٧١٢، وصدر البيت في الديوان:

(أنا الضامن الراعي عليهم وإنما)

والفرزدق هو: همام بن غالب بن صعصعة التميمي، شاعر مشهور، ونقائضه مع جرير مشهورة، وبيته من أشرف بيوت بني تميم، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. انظر: معجم الشعراء، للمرزباني ص٤٨٦، وفيات الأعيان ٦/ ٨٦.

ترى(١).

وثانيًا: «إنما الولاء لمن أعتق»(٢)؛ بل من العموم(٣)، فإن قلتَ: يجوز الاشتراك؛ كملكية الدار، قلت: الظاهر الاستقلال، وما للغير ليس له، كما يقال: ملكية الدار لزيد، يأباه ملكية عمرو ظاهرًا(٤).

وأما: مثل العالِم زيد، ولا عهد، فقيل(٥): لا يفيد الحصر أصلًا،(٦) وقيل(٧): منطوق، وهو الحق؛ لكنه إشارة، وقيل(٨): مفهوم، قيل[١]:

أنا الزايد(٩) الحامي الديار وإنما ... يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

وبإعمال(١٠) الصفة الواقعة بعد إنما، نحو: إنما قام أبوك، مثل: ما قائمٌ إلا أبوك، وفيهما نظر](١١).

[١] قوله: **(قيل)** [القائل: التفتازاني(١٢)](١٣).

---

(١) انظر: روضة الناظر ٢/ ١٢٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٣٩، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ١١٠٦، الإبهاج ١/ ٣٥٦.

(٢) رواه البخاري (٢١٥٦)، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء ٤/ ٣٧٠ مع الفتح، ومسلم (١٥٠٤)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٢.

(٣) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٦٥، رفع الحاجب ٤/ ١٥، مرآة الأصول ٢/ ١١٠.

(٤) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٦٥، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ١٩٦.

(٥) أي: لا مفهومًا ولا منطوقًا، وقد نُسب هذا القول إلى القاضي الباقلاني، وجماعة من المتكلمين. انظر: المستصفى ص٢٧١، الإحكام، للآمدي ٣/ ١٢٢، شرح المختصر، للعضد ص٢٦٦.

(٦) آخر (١١٦/ب) من النسخة (ك).

(٧) وهو قول القاضي أبي يعلى، والغزالي، وجماعة من الفقهاء. انظر: العدة، لأبي يعلى ١/ ٢٠٨، المستصفى ص٢٧١، الإحكام، للآمدي ١٢٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٦٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٥٤، البحر المحيط ٥/ ١٨٤.

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٥٨، التحبير ٦/ ٢٩٥٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥١٩.

(٩) هكذا في (ل) و(ك)، ولعل الصواب: «الذائد».

(١٠) آخر (٥٨/ب) من النسخة (ل).

(١١) ساقطة من (س) والمطبوع.

(١٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٢٠١.

(١٣) ساقطة من المطبوع.

للقطع بأنه لا نطق بالنفي أصلًا، أقول: كفى للإشارة اللزوم عقلًا.

لنا: لو لم يفد لكان كل عالم زيدًا؛ إذ لا ترجيح[١](١).

وما في المختصر(٢): أنه يلزم مثله في العكس، فمندفع؛ إذ أئمة المعاني مصرِّحون[٢] بالمساواة(٣)، فإنما وجه الفرق على الفارق(٤)، وقد يقال: الوصف إذا وقع[٣] مسندًا(٥) إليه، قُصد به الذات الموصوفة به، وإذا

---

[١] قوله: **(إذ لا ترجيح)** [بيانه: أن العالم لا يصلح للحقيقة الكلّية؛ لأن الإخبار عنها بأنها زيد الجزئي كاذب، ولا للبعض معيّنًا أو غير معيّن؛ إذ لا ترجيح للبعض على الآخر إلا بمرجّح، ولا مرجح، فكان لما صدق عليه مطلقًا، فلو كان غير زيدٍ عالمًا؛ لكان زيدًا، وهو باطل، فكون غير زيد عالمًا باطل، وهو معنى الحصر(٦)](٧).

[٢] قوله: **(مصرِّحون)** [ولهذا قال التفتازاني(٨): إن كلام ابن الحاجب في بحث مفهوم الحصر يشهد بقلة تدربه في علم المعاني](٩).

[٣] قوله: **(الوصف إذا وقع)** [لا يخفى أن هذا الفرق غير مؤثّر؛ لأن الترديد في اللام(١٠) باقٍ بأنها هل للعهد، أو الجنس، أو الاستغراق، والأوّلان باطلان إلا أن يقال: جعل المعرّف محمولًا قرينة كونها مجردة عن الذات، فهي لمعلومية المفهوم فقط، بخلاف ما إذا وقع مسندًا إليه، فإنه لا بد هناك من اعتبار

---

(١) انظر: تيسير التحرير ١/ ١٣٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥١٩.
(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٦٦.
(٣) قال السكاكي: «المنطلق زيد، وزيد المنطلق كلاهما يقتضي انحصار الانطلاق على زيد». مفتاح العلوم ص٢٩١.
(٤) انظر: تحفة المسؤول ٣/ ٣٦٣، التقرير والتحبير ١/ ١٤٥، مرآة الأصول ٢/ ١١٢.
(٥) آخر (٩٧/ ب) من النسخة (س).
(٦) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٦٦، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٢٠٢.
(٧) ساقطة من المطبوع.
(٨) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٢٠٢.
(٩) ساقطة من المطبوع.
(١٠) في (ك): «اللازم».

وقع مسندًا، قصد به كونه ذاتًا موصوفة به، وهو عارض للأول، كذا في شرح المختصر(١)، ورُدّ[١]: بأن الفرق إنما هو في النكرة دون المعرفة(٢).

[قيل[٢]](٣): قد تقرر أن المحمول هو المفهوم دون الذات، سواء كان(٤) نكرة أو معرفة.

أقول: التحقيق أن مناطق الحصر، هو حمل هو هو[٣]، لا الشائع، والنكرة ظاهر في الثاني،(٥) والمعرفة في الأول، وهذا لا ينافي ما تقرر،

الذات، تدبر](٦).

[١] قوله: (ردّ...) إلخ الراد: التفتازاني(٧).

[٢] قوله: (**قيل**) [القائل: مرزاجان(٨)](٩).

[٣] قوله: (**حمل هو هو**) [ذكر الشيخ في دلائل الإعجاز(١٠): أن في مثل قولك: هو البطل المحامي، لا تريد أنه هو البطل المعهود، ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة، ونحو ذلك؛ بل تريد أن تقول لصاحبك: هل سمعتَ بالبطل المحامي؟ وهل حصلت معنى هذه الصفة، وكيف ينبغي أن يكون الرجل، حتى يستحق أن يقال ذلك له وفيه؟ فإن كتب تصورته حق تصوره، فعليك لصاحبك؛ يعني: زيدًا، فإنه لا حقيقة له وراء ذلك، وطريقته طريقة قولك: هل سمعتَ بالأسد؟ وهل تعرف حقيقة فريد، هو هو بعينه، هذا كلامه على ما وقع في المطوّل](١١).

---

(١) انظر: شرح المختصر، للعضد ص٢٦٦.
(٢) أي: الفرق في: (زيد عالم) دون (زيد العالم) مثلًا.
(٣) ساقطة من (س). (٤) في (س): «كانت».
(٥) آخر (١٢٣/ب) من النسخة (م). (٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٢٠٢.
(٨) انظر: حواشي مرزاجان على شرح المختصر (مخطوط) (٣٢٣/ب).
(٩) ساقطة من المطبوع.
(١٠) انظر: دلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجاني ص١٢٣.
(١١) ساقطة من المطبوع.

على أن الحق هو الحكم[١] على الطبيعة دون الذات، [وقد حُقّق في السُّلّم](١).

ثم إفادة(٢) تقديم ما حقه التأخير للحصر، وتفصيل أنواعها، مع ما فيها من الاختلاف، فمذكورة في علم المعاني(٣)، هذا.

[تمت مقالات المبادي بفضل ولي التوفيق والأيادي](٤). (٥)(٦)

---

[١] قوله: (**على أن الحق هو الحكم...**) إلخ [يمكن دفع العلاوة على هذا التقدير أيضًا، بأن الطبيعة إذا وقعت مسندًا إليها، لوحظ فيه السراية إلى الذات، بخلاف [ما إذا وقعت](٧) مسندًا، هذا](٨).

---

(١) ساقطة من (ق).
(٢) آخر (٨٤/أ) من النسخة (ق).
(٣) انظر: مفتاح العلوم ص٢٨٨، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكي ١/ ٤٠٥، جواهر البلاغة، للهاشمي ص١٦٧.
(٤) زيادة من (ك).
(٥) آخر (١١٧/أ) من النسخة (ك).
(٦) آخر (٩٨/أ) من النسخة (س).
(٧) ساقطة من (ل).
(٨) ساقطة من المطبوع.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
شكر وتقدير	١٣
القسم الأول: الدراسة	١٥
الفصل الأول: التعريف بمؤلِّف الكتاب	١٧
المبحث الأول: حياة المؤلِّف الشخصية	١٨
المبحث الثاني: حياته العلمية	٢٠
المبحث الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي، وأثرهما على كتابه	٢٤
الفصل الثاني: التعريف بمتن الكتاب وحاشيته	٢٩
المبحث الأول: التعريف بالكتاب	٣٠
المطلب الأول: اسم متن الكتاب ونسبته للمؤلف	٣٠
المطلب الثاني: اهتمام العلماء به، والشروح عليه	٣٢
المبحث الثاني: التعريف بالحاشية	٣٦
المطلب الأول: نسبة الحاشية للمؤلّف	٣٦
المطلب الثاني: منهج المؤلّف في حاشيته	٣٨
المطلب الثالث: مصادر الحاشية وقيمتها العلمية	٤٢
المطلب الرابع: مقارنة الحاشية بغيرها من الشروح	٤٤
المبحث الثالث: وصف النسخ ونماذج منها	٤٧
القسم الثاني: النص المحقق	٥٥
مقدِّمة الحاشية	٥٧
مقدّمة المسلّم	٦١
المقالة الأولى: في المبادئ الكلامية	٧٣
المقالة الثانية: في الأحكام	٨٣

الموضوع | الصفحة

الباب الأول: الحاكم ٨٣
مسألة شكر المنعم ٩٩
الباب الثاني: الحكم ١٠٧
الواجب الكفائي ١١٥
الواجب المخيّر ١١٨
الواجب المؤقت ١٢٢
الواجب الموسّع ١٢٥
الأداء والقضاء ١٣٦
وجوب الشيء يتضمن حرمة ضده ١٤٩
اجتماع الوجوب والحرمة في الفعل ١٥٦
المندوب ١٦٥
المكروه ١٦٨
الإباحة ١٦٨
الرخصة والعزيمة ١٧٢
الصحة والفساد ١٧٦
الباب الثالث: المحكوم فيه، وهو الفعل ١٧٩
تكليف الكفار بفروع الشريعة ١٨٧
مسائل القدرة في التكليف ١٩٥
الباب الرابع: المحكوم عليه، وهو المكلف ٢٠٣
تكليف المعدوم ٢٠٨
العقل شرط التكليف ٢١٦
أهلية المكلف ٢١٩
سفر المعصية ٢٢٤
الإكراه ٢٢٧
تصرف العبد ٢٣١
هدم الموت للتكليف ٢٣٣

الموضوع	الصفحة
المقالة الثالثة: في المبادئ اللغوية	٢٣٦
القيام في اللغة	٢٤٢
الفصل الأول: اشتقاق المفرد وجموده	٢٤٩
الفصل الثاني: المشترك وغيره	٢٦٢
الفصل الثالث: تعريف الحقيقة وتقسيمها	٢٧٤
علامات المجاز	٢٧٧
المجاز في القرآن	٢٩١
مسائل الحروف	٣٢٠
الفصل الرابع: الكلام على المفرد بالقياس إلى لفظ آخر	٣٥٦
الفصل الخامس: تقسيم المفرد إلى عام وخاص	٣٦١
عموم المعنى	٣٦٧
صيغ العموم	٣٦٨
التخصيصات	٤٣٤
حجية العام بعد التخصيص	٤٤٣
الاستثناء بعد جمل متعاطفة	٤٧٧
تخصيص الكتاب بالكتاب	٤٩٩
تخصيص الكتاب بخبر الواحد	٥٠٤
التخصيص بالمفهوم	٥٠٨
فعل الرسول ﷺ بخلاف العموم	٥١٠
التحصيص بفعل الصحابي	٥١٣
التخصيص بالقياس	٥١٩
المطلق والمقيّد	٥٢٤
الفصل السادس: الأمر	٥٣٥
معنى صيغة افعل	٥٤٦
حقيقة صيغة افعل	٥٤٨
صيغة الأمر بعد الحظر	٥٦١

الموضوع	الصفحة

إفادة صيغة الأمر المعلّق للتكرار ٥٧٣
إفادة صيغة الأمر للفورية ٥٧٦
حقيقة النهي ٥٩٢
اقتضاء النهي للفساد ٥٩٥
أقسام دلالة اللفظ ٦٠٩
هل فحوى الخطاب قياس؟ ٦١٣
التعليق هل يبقى مع زوال المحليّة؟ ٦٣٨
فهرس الموضوعات ٦٥١